مختصر

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

إعداد

السيد إبراهيم حندوق

راجعه قدم له

الشيخ/ محمود غريب　　الشيخ/ علي قطامش

الأستاذ/ عبد الله المنشاوي

مكتبة الإيمان بالمنصورة

1427 هـ - 2006 م

الطبعة الأولى

1427 هـ - 2006 م

مكتبة الإيمان بالمنصورة

ت : 2257882

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل لـه ومن يُضلل فلا هادي لـه ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعـــد ،

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد ،

فهذا الكتاب اختصار موجز وضعت فيه قبسات مختارة أخذتها من كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ومما دفعني إلى هذا العمل هو كثرة الإقبال على هذا الكتاب الذي هو «قاموس السُنّة» فهو بحق لا غنى لعالم ولا طالب علم عنه ، ولكن نظرًا لكبر حجمه الذي يصل إلى نحو خمسة عشرا مُجلداً ، والذي يجد طالب العلم فيه بعض المشقة في البحث عن مسألة ما، فضلاً عن طالب علم مبتدئ فقد يتوه بين سطوره وكلماته وقد يرى مشقة في البحث في بحاره واستخراج كنوزه ودُرره ، كل هذا دفعني إلى اختصار هذا الكتاب فأخذت منه ما يشفي الصدور وحذفت منه ما تطول به السطور ، وما قد يستغنى عنه طالب العلم المبتدئ ، وما ييُسر على الدعاة من التقاط العناصر المهمة والفوائد الجمّة ، مما يوفر لهم الوقت والجهد ، ولقد قمت بعملي هذا راجياً الخير والثواب من الله ، فقمت فيه ببذل قصارى جهدي ووسعي ، وإن كان بذل المُقلّ ، ولكن الله أسأل أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، وأكون قد أضفت إلى المكتبة الإسلامية شيئاً يُرجى من ورائه النفع للمسلمين ، فإن كان هذا الصواب فمن الله وحده ، وإن كان ثم تقصير أو خطأ أو ذلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، فهو نعم المولى ونعم النصير.

كتبـــه

السيد إبراهيم حندوق

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً ، فرداً صمداً ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. ما أكرمه عبداً وسيداً ، وأعظمه أصلاً ومحتداً ، وأطهره مضجعاً ومولداً ، وأبهره صدراً وموردا ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى ، وليوث العدا ، صلاةً وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد،

فقد آن الشرع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح فكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها كاملة بما أطلعت عليه من ذلك ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وربما أعدت شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه إما لبُعد العهد به أو لغيره ذلك ، ولكن اعتمادي غالباً على الحوالة عليها ، وسميته «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (773 - 852) هـ.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان لـه الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذا الكتاب خاصة شيخي الفاضل/ مصطفى بن العدوي. حيث استفدت منه كثيراً في كتابي هذا عندما كنت أتعرض للكلام عن الأحاديث التى استشهد بها ابن حجر - كما أتقدم بالشكر أيضاً لشيخي الفاضل/ محمد حسان. حيث استفدت منه أيضاً عندما كنت أتعرض للكلام عن العقيدة وبيّنت معتقد أهل السنة والجماعة - كما أتقدم بالشكر والتقدير لشيخي الفاضل/ محمود غريب - رحمه الله - حيث استفدت منه كثيراً كثيراً عندما كنت أتعرض للكلام في الفقه وأصولـه - كما كان لي الشرف أيضاً أن عرضت كتابي هذا عليه - رحمه الله - فراجعه من بدايته إلى نهايته - بل ووجهني إلى بعض الملاحظات فيه - وكان قد وعدنى بالتقديم لهذا الكتاب عندما يُنتهى من طباعته في الكمبيوتر إلا أن المنية عاجلته قبل خروج الكتاب من الطباعة - كما أخص بالشكر والتقدير شيخي الفاضل/ على قطامش الذي قام مشكوراً بمراجعة كتابي هذا في وقت بسيط جداً وأبدى إلىّ بملاحظاته فجزاه الله خيرا. كما أتقدم بالشكر أيضاً للأستاذ الفاضل/ عبد الله المنشاوي الذى تعب معى كثيراً في تحقيق وضبط نصوص هذا الكتاب فجزاه الله خيراً.

أيضاً الشكر والتقدير للأستاذ المحترم/ فتحي هاشم صاحب مكتبة الإيمان الذي لبى وسارع في نشر هذا الكتاب متحملاً تبعاته ومشاقه ونفقاته فجزاه الله خيراً وجعلـه الله سبيلاً لنشر العلم على المسلمين.

وأخيراً أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساهم معي على إخراج هذا الكتاب.

منهجي في هذا الكتاب

1- الوسطية بين الاختصار المخل والتطويل المُمل.
2- إخلاء الكتاب من المسائل البلاغية والنحوية.
3- حذف السند والاكتفاء بذكر الصحابي وأحياناً التابعي عند الضرورة.
4- اتباع منهج السلف في تأويل الأسماء والصفات والعقيدة.
5- الالتزام بما رجحه ابن حجر غالباً.
6- عدم تكرار الرواية والاكتفاء على الإحالة في الموضع الأول.
7- الاكتفاء في الرواية على ذكر الشاهد منها غالباً.
8- عند ذكر الرواية وضعت في نهايتها أرقام يتعرف من خلالها على الأماكن التي وردت فيها تتمة الرواية حتى يسهُل الإلمام بجميع الرواية وفوائدها.
9- جمعت في نهاية الباب أماكن وأرقام الأحاديث والآثار التي تكررت ليسهُل الرجوع إليها وحتى يتم البحث في المسألة المذكورة في هذا الباب.

وجدت في بعض الأبواب بدون ترجمة " أي عنوان" فوضعت لها ترجمة مستنبطة من حديث الباب ووضعت بجوارها هذه العلامة(*) لكي تعرف من التراجم الأخرى.

وكتبه

السيد حندوق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في زمان قصرت فيه الهمم عن بلوغ القمم، وتقاعس أكثر الناس عن خوض لُجة بعد العلوم، والتعمق في دخلاته، في هذا الزمان تظهر فوائد تلخيص العلوم لتكون في متناول كل مستطيع بجهده القليل، وعُدته الناقصة، حتى لا يخلو الزمان من قائم بالعلم يُذكر الناس بما نزل إليهم، ويخرجهم بهدى ربهم من الظلمات إلى النور.

والذي بين أيدينا مُلخص اشترط صاحبه على نفسه شروطاً اجتهد في الالتزام بها حتى يخرج للناس عملاً يكون في متناول من قصرت همته ويكون أيضاً عوناً لأصحاب الهمم العالية على بدء الطريق.

ولقد عُرض علينا الكتاب قبل أعوام فاطلعنا على بعض ما فيه وأعجبنا جهد المؤلف (نفع الله به)، ثُم عُرض علينا الكتاب قبل طبعه بأيام لا تكفى لمُطالعتهِ فاكتفينا سابق إطلاعنا عليه للتقديم له، والله نسأل أن ينفع بهذا التلخيص كل من تعرض له سواء من أهله الذي ألفُوه أولاً، أو الذين أوجزوه للناس، وكذلك من اطلع عليه ليعلم ويعمل بما فيه، آمين.

علي إبراهيم قطامش

بسم الله الرحمن الرحيم

1- كتاب بدء الوحي

1- باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ} [النساء: 16]

1- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [أطرافه فى: 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953].

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم ، كيف بدء الوحى: صدر الكتاب ترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وإنما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم الكتاب. **قوله: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ}** قيل: قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبى أرسل، أو أول نبى عوقب قومه، فلا يرد كون آدم أو الأنبياء مطلقا.

فائدة: مناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفى الوحى إلى نبينا ﷺ توافق الوحى إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين فى الوحى بالرؤية، كما رواه أبو نعيم فى "الدلائل" بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحى بعد فى اليقظة. **قوله: الأعمال بالنيات**: أى كل عمل بنية ومحل النية القلب والنية تتنوع كما تتنوع الأعمال، قال النووى: النية هى القصد وهى عزيمة القلب، والنية ركن وخالف البعض، والمعنى لا عمل إلا بالنية وليس المراد نفى العمل لأنه يوجد بغير نية، بل المراد نفى الصحة والكمال. **قوله: وإنما لكل امرئ ما** قال: أفادت اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فاتته لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا أو عصرا. **قوله: فمن كانت هجرته إلى دنيا**: الهجرة هى الترك، والهجرة إلى شىء الانتقال إليه عن غيره، وشرعا: ترك ما نهى الله عنه - والدنيا جاءت من الدنو أى القرب. وقيل لدنوها إلى الزوال، ولأنها سبقت الأخرى. **قوله: يصيبها**: أى يحصلها. **قوله: أو امرأة**: فيها تخصيص بعد العام، ليفيد الاهتمام، والاهتمام لأن الافتتان بها أشد. **قوله: فهجرته إلى ما هاجر إليه**: يشعر بالذم أى بذم من فعل ذلك، ولم تكن هجرته خالصة لله، ولكن من طلب الهجرة إلى الله وضم إليها المرأة فإنه يثاب على قصد الهجرة، ولكن أقل من ثواب من أخلص لله وحده.

2- باب: صور الوحى (لمج)

2- عن عائشة رضى الله عنها أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحى؟ فقال رسول الله ﷺ : «**أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشد على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول**» قالت عائشة رضى الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. [أطرافه فى: 3215].

قولــه: كيف يأتيك الوحى: أى ما صفة الوحى، وكيفية ظهوره. **قولــه: أحيانا**: أى أوقاتا، أى بعض المرات، ومن صوره يأتيه فى صورة رجل كما تمثل لـه فى صورة "دحية" وصورة أعرابى كما فى حديث جبريل، وأحيانا فى هيئة دوى النحل، والنفث فى الروع، والإلهام، والرؤية الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء والمعراج، وظهوره بصورته الحقيقية لـه ستمائة جناح وقد سد الأفق عند الغار، والغالب صور الوحى الصلصلة وكما يلقى الرجل على الرجل أهـ. **قولــه: صلصلة الجرس**: هو وقوع الحديد بعضه فيحدث صوت. **قولــه: وهو أشــد علــى**: أى أن الوحى شديد ولكن هذه الصفة الصلصلة هى أشدها صورا فيترتب عليها المشقة لزيادة الدرجات. **قولــه: فيفصم على وقد وعيت ما قال**: الفصام: الإقلاع والتجلى والمفارقة. وقد وعيت أنه الوحى الذى جاء من عند الله. **قولــه: يتمثل لى الملك**: أى يتصور وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، فلا يظهر إلا بحسب الرجل ويخفى الباقى عن الرائى لـه والله أعلم. **قولــه: فــيكلمنى**: أى يتحدث معى، وقيل يعلمنى. **قولــه: فأعى ما يقول**: أى عند ذهاب الملك وعودته لصورته الحقيقية. **وقول عائشة: ليتفصد عرقا**: هى المبالغة فى كثرة العرق. **وقولهــا: فى اليــوم الشــديد الــبرد**: دليل علىكثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى، وروى البيهقى "وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه" لأنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

3- باب: كيف بُدء الوحى (*)

3- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد، قبل أن ينزل إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «**ما أنا بقارئ. قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ، فقال: اقرأ "قلت: مــا أنــا بقارئ" فأخذنى فغطنى الثانية حتى بدأ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارئ: فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم أرسلنى، فقال:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}**» فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال: «**زملــونى زملــونى**»

(1) بتصرف لعدم ذكر ترجمة للباب وسوف تتكرر فى عدة مواضع من الكتاب إن شاء الله.

فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «**لقد خشيت علـى نفسـى**» فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرءًا تنصر فى الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبرانى، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمى، فقالت لـه خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك. فقال لـه ورقة: يا أخى ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى. فقال لـه ورقة: هذا الناموس الذى نزل الله على موسى، يا ليتنى فيها جزعا، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ : «**أو مخرجى هم؟**» قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفى، وفتر الوحى [أطرافه فى: 3392، 4953، 6982].

قولها: أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحى: أى من صور الوحى. **قولهـا: فيتحنـث**: أى يتبع الحنيفية، وهى دين إبراهيم ﷺ. **قولها: فيتزود لمثلها**: أى يستصحب الزاد معه إلى الغار. **قولـه ﷺ : ما أنا بقارئ**: أى للاستفهام أى ماذا أقرأ. **قولـه ﷺ فغطـنى**: أى ضمنى وعصرنى، وهو حبس النفس، وروى الطيالسى بسند صحيح: «**فأخذ بحلقى**». **قولـه ﷺ : لقد خشيت على نفسى**: أى لشدة الرعب خشى الموت أو المرض. **قولهارضى الله عنـها: لتصـل الـرحم**.. إلخ: كل هذا من مكارم الأخلاق لأن صلة الرحم هى الإحسان، والكل أى الذى لا يستقل أمره، وتكسب المعدوم أى تعين الفقير، وتقرى الضيف أى تكرمه، ونوائب الدهر هى كلمة جامعة لحسن الأخلاق والمكارم. **قولـه: هذا الناموس**: الناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف. **قولـه: يا ليتنى فيها جـزع**: كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره. **قولـه: أو مخرجى هـم**: استبعد النبى ﷺ أن يخرجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق. وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج. **قولـه: إلا عودى**: ذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك وأنه يلزمه لذلك منابزتهم ومعاداتهم فتنشأ العداوة من ثم.

فائدة: فى الحديث استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه.

4- باب: الوحى يظهر مرة أخرى فى السماء

4- عن جابر بن عبدالله قال - وهو يحدث عن فترة الوحى - فقال - : «**بينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصرى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السـماء والأرض ، فرُعبت منه ، فرجعت فقلت: زملونى**» فأنزل الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّـرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**}. فحمى الوحى وتتابع. [أطرافه فى: 3238، 4924، 4954، 6214].

قولـه: الوحى يظهر مرة أخرى فى السماء: ذلك بعد أن انقطع الوحى لفترة حتى يزول الروع عن النبى ﷺ وليحصل لـه التشوق إلى العود، جاءه الوحى مرة أخرى فى السماء. **قولـه: فرعبت**

منه: أى فزعت ولكن أقل من الفزع الأول، ثم زال بالتدريج. **قولــه: فحمى الوحى**: أى جاء كثيرا. **قولــه: وتتابع**: أى تكاثر وتواتر، وهى مجىء الشىء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل.

5- باب: كان ﷺ يعالج من شدة التنزيل

5- عن ابن عباس ﷺ قال: كان ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى:{**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِــهِ إِنَّ عَلَيْنَــا جَمْعَــهُ وَقُرْآنَــهُ**}. قال جمعه لك فى صدرك وتقرأه{**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**} قال: فاستمع له وأنصت{**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَــهُ**} ثم إن علينا أن تقرأه فكان ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبى ﷺ كما قرأه. [أطرافه فى: 4927، 4928، 5044، 7524].

قولــه: يعالج: المعالجة محاولة الشىء بمشقة. **قولــه: من شــدة التنــزيل**: أى بسبب نزول الوحى لثقل القول. **قولــه: لتعجل به**: كان يتعجل لنزول المشقة سريعاً. **قولــه: قرآنــاه**: أى أقرأه عليك جبريل.

6- باب: كان ﷺ أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل (*)

6- عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة [أطرافه فى: 1902، 3220، 3554، 4997].

قولــه: أجود الناس: أكثر الناس جودا، والجود: الكرم، وهو من الصفات المحمودة، وعند الترمذى: «**إن الله جواد يحب الجود**». **قولــه: فيدارسه القرآن**: الحكمة أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى، وهو أعلم من الصدقة. **قولــه: أجود بالخير من الريح المرسلة**: المرسلة المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح المرسلة، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة.

فائدة: فى الحديث إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان، وكان نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة فى رمضان، وبهذا يتضح إيراد الحديث هنا.

7- باب: حديث أبى سفيان فى قصة هرقل

7- عن ابن عباس ﷺ أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسبا. فقال: أدنوه منى وقربوا أصحابه فجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم: إنى سائل هذا الرجل فإن كذبنى فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت. ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان

من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت. لا، ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت فلو كان من آبائه من ملك. قلت: رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أنى أعلم أنى أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.. [أطرافه فى: 2804، 2941، 2978، 4553، 5980، 6260، 7196، 7541].

قوله: فى المدة: يعنى مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست وكانت مدتها عشر سنين. **قوله: وليبلغن ملكه تحت قدمى**: أى بيت المقدس. **قوله: هرقل**: هو ملك الروم ولقبه قيصر

قوله: في ركب: أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جمله الركب وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه. **قوله: في المدة**: يعني مدة الصلح بالحديبيه: وكانت سنة ست. **قوله: ترجمانه**: أي المعبر لغة بلغة. **قوله: فجعلوهم عند ظهره**: أي لئلا يستجيبوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب. **قوله: كيف نسبه فيكم**: أي أهو من أشرافكم أم لا. **قوله: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله**: أي من قومكم يعني قريشا أو العرب. **قوله: لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا**: أي انتقصه به والتنقيص هنا أمر نسبي وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبه ممن يجوز وقوع ذلك عنه في الجملة. **قوله: بشاشة القلوب**: أي انشراح الصدور. **قوله: وكذلك الرسل لا تغدر**: لأنها لا تطلب حظ الدنيا. **قوله: أخلُص**: أي أصل. **قوله: لتجشمت**: أي تكلفت الوصول إليه. **قوله: لغسلت عن قدميه**: مبالغه في العبودية له والخدمة. **قوله: وليبلغن ما تحت قدمي**: أي بيت المقدس. **قوله:**

دحيه: صحابى جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي ﷺ عن آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل... قاله الواقدي. **قوله: من محمد**: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور. **قوله: عظيم الروم**: فيه عدول عن ذكر بالملك أو الإمرة لأنه معزول بحكم الإسلام لكنه لم يخلِهِ من إكرام لمصلحة التآلف. **قوله: سلام على من اتبع الهدى**: في رواية " السلام " وليست المراد من هذا التحية إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم. **قوله: بداية الإسلام**: أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. **قوله: فإن توليت**: أي أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. **قوله: الأريسيين**: جمع أريسى أي الفلاح. قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح. قال الخطابى: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له. **قوله: أمِرَ أمرَ ابن أبي كبشة**: أي عظم أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشه أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. **قوله: ملك بنى الأصفر**: هم الروم. **قوله: ابن الناطور**: أي حارس البستان. **قوله: صاحب إيلياء**: أي أميرها. **قوله: سُقُفاً**: أي رئيس دين النصارى.

فائدة: قيل مناسبة حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ببدء الوحى أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبى ﷺ فى ذلك الابتداء.

تم كتاب بدء الوحى ويليه كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

2- كتاب الإيمان

1- باب: أمور الإيمان

9- عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان**».

قولـه: **بضع وستون**: البضع على الراجح ما بين الثلاث إلى التسع **لقولـه تعالى**:{**فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ**} واتفق المفسرون على ذلك، وروى الترمذى بسند صحيح ذلك وجاء فى مسلم "بضع وسبعون" ولكن هناك تردد من الرواة فالبخارى أصح. **قولـه**: **شعبة**: أى خصلة. **قولـه**: **والحياء شعبة**: الحياء لغة: تغيير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به.

وشرعا: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق، ولهذا قال ﷺ : «**الحياء خير كله**» قد يكون غريزة وقد يكون خلقا يتخلق به ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى علم ونية، فهو من الإيمان لكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزا عن المعصية. وروى مسلم «**أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» فمراتب الإيمان متفاوتة.

فائدة: هذا أول حديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ومجموع ما أخرجه لـه [446].

2- باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

10- عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» [أطرافه فى: 6484].

قولـه: **المسلم**: قال الخطابى: المراد أفضل المسلمين وهو من جمع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين.. أهـ. وقيل المراد أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه. **قولـه**: **المهاجر**: الهجرة نوعان باطنة وهى ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان. والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن. وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ قال: «**المهاجر من هجر السيئات**».

11- عن أبى موسى قال: قالوا يا رسول الله أى الإسلام أفضل قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

قولـه: **أى الإسلام أفضل**: أى المسلمين أفضل وليس كما يزعم البعض أن خصال الإسلام. والإيمان والإسلام عند البخارى مترادفان.

3- باب: إطعام الطعام وإفشاء السلام من الإسلام

12- عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ : أى الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» [أطرافه فى: 6236].

قولـه: **أى الإسلام**: أى الإيمان ويدل على هذا على زيادة الإيمان ونقصانه. **قولـه**: **تطعم**

الطعام: خص ﷺ هذه الخصلة والتى تليها لمسيس الحاجة إليهما، وللتأليف بين المسلمين، وروى الترمذى أن ﷺ قال:«**أيها الناس أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**». **قوله: ومن لم تعرف**: لكى لا يخص به أحد دون أحد تكبرا وتصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم، ويخرج من هذا: الكافر للنهى عنه.

فائدة: روى البخارى معلقا ووصله أحمد وعبدالرزاق والبزار وغيرهم قال عمار:«**ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ، الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار**» قال أبو الزناد ابن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها، فبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق، والتواضع وعدم الاحتكار والتآلف والتحاب، الإنفاق من إقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والإنصاف من النفس إذا اتصف به لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا إذا أداه ولم يترك شيئا مما نهاه إلا اجتنبه.

4- باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

13- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»

قوله: لا يؤمن: أى لا يكتمل الإيمان. **قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**: المحبة إرادة ما يعتقده خيرا. قال النووى: الميل إلى ما يوافق المحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة أو بفعله كجلب نفع أو دفع ضر. والمعنى: أن يحب أن يحصل لأخيه مثل ما يحصل لأخيه مثل ما يحصل له. وليس المراد أن يحصل لأخيه مع سلبه عنه، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش. قال الكرمانى: ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لأخيه من الشر.

5- باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان

14- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**فوالذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**».

15- عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

قوله: والذى نفسى بيده: فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف. **قوله: من والده وولده**: قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد وليس كل أحد له ولد. وذكر الوالد والولد لأنهما أعز على العاقل من النفس والمال بل ربما من نفسه. **قوله: والناس أجمعين**: هو من باب عطف العام على الخاص. وتدخل النفس فى عموم قوله والناس. وروى البخارى: أن عمر ﷺ قال للنبى ﷺ لأنت يا رسول الله أحب إلىَّ من كل شىء إلا من نفسى. فقال: «**لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**». فقال له عمر، فإنك الآن والله أحب إلىَّ من نفسى. فقال: «**الآن يا عمر**» هذا فى حياته وبعد موته فى نصرة سنته والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها ويدخل

فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

6- باب حلاوة الإيمان

16- عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار**» [أطرافه فى: 6041، 6941].

قوله: حلاوة الإيمان: أى أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. **قوله: أحب إليه**: مقصوده وإن كان على خلاف هوى النفس، والمحبة لله ورسوله على قسمين: فرض، وندب. فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال الأوامر، واجتناب المعاصى. والندب: المواظبة على النوافل وتجنب الشبهات. **قوله: لا يحبه إلا لله**: قال يحيى بن معاذ: الحب فى الله لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

فائدة: استفيد أن حب الله ورسوله من الإيمان، وأن حب المرء لأخيه فى الله من الإيمان، وأن كراهية العودة للكفر كما يكره أن يقذف فى النار من الإيمان.

7- باب: ترك المحرمات من الإيمان (*)

18- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «**بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك [أطرافه فى:3892، 3893، 4894، 6784، 6801، 6873، 7199، 7213، 7468].

قوله: حوله عصابة: العصابة جماعة من العشرة إلى الأربعين. **قوله: بايعونى**: أى عاهدونى. **قوله: ولا تقتلوا أولادكم**: خص القتل للأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وئد البنات وقتل البنين خشية الفقر. **قوله: ولا تأتوا ببهتان**: أى بكذب، وخص بالأيدى والأرجل لأن معظم الأفعال تقع بهما. **قوله: ولا تعصوا فى معروف**: المعروف: هو ما عرف من الشارع حسنه، وقال النووى: ولا تعصونى ولا أحد ولى الأمر عليكم فى المعروف. وقيل نبه على ذلك أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله. **قوله: فمن وفى منكم**: أى ثبت على العهد. **قوله: فأجره على الله**: جاءت فى رواية أخرى أن الأجر الجنة. **قوله: فعوقب**: قال أحمد: كفارة له طهور. وقال النووى: المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة لقوله تعالى{**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**}. **قوله: فعوقب فى الدنيا**: المقصود بعقوبة الدنيا قطع يد السارق وجلد أو رجم الزانى، أما قتل النفس فليس له كفارة حتى وإن قتل مقابل قتله للنفس الأخرى فأمره إلى الله. وقال الجمهور: إن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المقام عليه الحد.

(*) بتصرف لعدم وجود ترجمة للباب.

روى الترمذى: «**من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة**» وعند أحمد «**من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة لـــه**» وروى الطبرانى «**ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب**». **قولـــه: فهـــو إلى الله**: فيه رد على الخوارج كما قال المازنى - الذين يكفرون بالذنوب. **قولـــه: إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنـــه**: يشمل ذلك من تاب ومن لم يتب، وقال الجمهور لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا يدرى هل قبلت توبته أو لا.

8- باب: من الدين الفرار من الفتن

19- عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شغف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن**» [أطرافه فى: 3600، 6495، 7088].

قولـــه: يوشك: أى يقرب. **قولـــه: شغف الجبال**: أى رؤوس الجبال. **قولـــه: ومواقع القطـــر**: أى بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما أماكن الرعى. **قولـــه: يفر بدينه**: أى بسبب دينه أى صيانة لدينه. وقيل إن الفرار من الفتنة يكون بسبب الدين والمحافظة عليه.

9- باب: قول النبى ﷺ «أنا أعلمكم بالله»
وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}

20- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إن لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**».

قولها: إذا أمرهم أمرهم: أى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا على الدوام عليه فطلبوا منه التكليف بما يشق. لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه. ولكنه أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه وذلك من قولـه ﷺ : «**أحب العمل إلى الله أدومـــه**» ولذلك أمرهم بما يطيقون الدوام عليه. **قولهم: لسنا كهيئتك**: أى ليس حالنا كحالك وفى هذا فوائد عدة:

1- الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطايا.

2- أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى لـه إلى المواظبة عليها استبقاءً للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها.

3- الوقوف عندما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ الأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف لـه.

4- الأولى فى العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك كما قال ﷺ : «**المنبت** - أى المجد فى السير - **لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**».

5- التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

6- مشروعية الغضب عند مخافة الأمر الشرعى والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى

إذا قصر فى الفهم تحريضا لـه على التيقظ.

7- جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم.

8- بيان أن لرسول الله ﷺ الكمال الإنسانى لقولـه: «أعلمكم وأتقاكم».

10- باب: تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال

22- عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النـــار ، ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيخرجون منها قد اسودوا فيُلقون فى نهر الحياء – أو الحياة ، شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ، ألم تـــرى أنهـــا تخـــرج صفراء ملتوية**» [أطرافه فى: 4581، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439].

23- عن أبى سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ : «**بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علـــى وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدى ، ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين**» [أطرافه فى: 3691، 7008، 7009].

ملحوظة: سيأتى فى كتاب الرقاق شرح الحديث الأول وفى كتاب التعبير شرح الحديث الثانى إن شاء الله.

11- باب: الحياء من الإيمان

24- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار - وهو يعظ أخاه فى الحياء - فقال رسول الله ﷺ : «**دعه فإن الحياء من الإيمان**» [طرفه فى 6118].

قولـــه: دعه: أى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاد فى ذلك ترغيبا لحكمة بأنـه من الإيمان وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر لـه ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسيما إذا كان المتروك لـه مستحقا.

12- باب: قولـه تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}

25- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأمـــوالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله**».

قولـــه: أمرت: أى أمرنى الله لأنه أمر لرسول الله ﷺ إلا الله وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ. **قولـــه: حتى يشهدوا**: مقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام. واكتفى بالصلاة والزكاة لعظمها. **قولـــه وحسابهم على الله**: أى فى أمر سرائدهم.

فائدة: مناسبة الحديث هنا الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

13- باب: من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}

روى معلقا عن أنس عند الترمذى وابن عمر عند الطبرى ومجاهد عند عبدالرزاق فى قوله تعالى:{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} عن قول لا إله إلا الله.

26- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» [أطرافه فى: 1519].

14- باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى:{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره:{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ}

27- عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلى. فقلت: يا رسو الله ما لك عن فلان؟ فوالله إنى لأراه مؤمنا. فقال: «أو مسلما» فسكت قليلا. ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت: مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمنا فقال: «أو مسلما» ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه ، خشية أن يكبه الله فى النار» [أطرافه فى: 1478].

قوله إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة: كأنه يقول إذا كان كذلك لم ينتفع به فى الآخرة. واستدل بأن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ} ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام والحقيقة هنا هى الشرعية.

فائدة: مناسبة الحديث هنا من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصله. والتفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه.

15- باب: كفران العشير وكفر دون كفر

29- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ:«أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء أيكفرن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط» [أطرافه فى: 431، 748، 1052، 3202، 5197].

فائدة: قال القاضى أبو بكر بن العربى مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن لا يراد المخرج من الملة وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله ﷺ:«لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج بحق الله فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان.

16- باب: المعاصى من أمر الجاهلية. ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبى ﷺ : «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}

30- عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إنى سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لى النبى ﷺ : «**يا أبا ذر ، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم**» [أطرافه فى: 2545، 6050].

قوله الجاهلية: ما قبل الإسلام وقد يطلق فى شخص معين أى فى حالة جاهليته. **قوله ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك**: أى إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه. **قوله بالربذة**: موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. **قوله: فسألته**: أى عن السبب فى إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصة التى كانت سببا لذلك. **قوله فعيرته لأمه**: أى نسبته إلى العار، زاد فى الأدب «**وكانت أمه أعجمية فنلت منها**» وفى رواية قلت له: يا ابن السوداء والأعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا أو أعجميا. **قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية**: أى خصلة من خصال الجاهلية. **قوله: مما يأكل**: من جنس ما يأكل والمراد المواساة لا المساواة. **قوله: ما يغلبكم**: أى ما يعجزون لعظمه أو صعوبته.

فائدة: ذكر قصة أبى ذر ليستدل بها على أن بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص الآية ترد عليهم - وسنذكر ما يتعلق بذلك فى كتاب العتق إن شاء الله.

17- **باب: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَ} فسماهم المؤمنين**

31- عن أبى بكرة قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار**» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بالمقتول؟ قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**» [أطرافه فى: 6875، 7083].

فائدة: سماهما مسلمين مع التواعد بالنار والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ وسيأتى مزيد فى كتاب الفتن إن شاء الله.

18- **باب: ظلم دون ظلم**

32- عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت:{**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**} قال أصحاب رسول الله ﷺ أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله:{**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**} [أطرافه فى: 3429، 4629، 4776، 6918، 6937].

قوله ظلم دون ظلم: أى بعضها أخف من بعض. **قوله ولم يلبسوا**: أى لم يخالطوا، وقيل لم يرتدوا، وقيل لم ينافقوا وهذه أوجه

فائدة: مناسبة إيراد عقب ما تقدم، من أن المعاصى غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر

المخرج عن الملة.

19- باب: علامة النفاق

33- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان**» [أطرافه فى: 6095].

34- عن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم غدر**» [أطرافه فى: 2495، 3178].

فائدة: لما قدم مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيى الدين: مراده أن المعاصى تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرمانى النفاق: علامة الإيمان. أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون كفر، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق عمل. والنفاق مخالفة الباطن للظاهر.

20- باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

35- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [أطرافه فى 37، 38، 1901، 2008، 2009، 3014].

فائدة: لما بين علامة النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود وما يذكر من متعلقات غيره استطرادا وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله.

21- باب: الجهاد من الإيمان

36- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**انتدب الله لمن خرج فى سبيله – لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه – بما نال من أجر أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ولودت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل**» [أطرافه فى: 2787، 2797، 3123، 7226، 7227، 7457، 7463].

قوله الجهاد من الإيمان: أى من خصال الإيمان. **قوله انتدب الله**: أى سارع بثوابه وحسن جزاءه، وقيل أجاب إلى المراد.

فائدة: إيراد هذا الحديث بعد حديث ليلة القدر التماسها يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة وقد يحدث ذلك أو لا. فتناسبا فى أن كل منهما مجاهدة فالقائم للالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجرا. والمجاهد للالتماس الشهادة مأجور فإن وافقها كان أعظم أجرا.

22- باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان

37- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر لـــه ما تقدم من ذنبه**» [أطرافه:35].

23- باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان

38- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من صام رمضان إيمانا واحتسبا غفر لـــه ما تقدم من ذنبه**» [أطراف35].

24- باب: الدين يسر

روى معلقا ووصله فى الأدب المفرد وأحمد عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ : «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**».

39- عن أبى هريرة النبى ﷺ قال: «**إن الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» [أطرافه فى 5673، 6463، 7235].

قولـــه الدين يسر: أى الدين ذو يسر، أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم. **قولـــه أحب الـــدين**: أى خصال الدين فما كان منها سمحا سهلا فهو أحب إلى الله. **قولـــه الحنيفية السمحة**: هى ملة إبرهيم وسمى حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق، والسمحة السهلة أى أنها مبنية على السهولة. **قولـــه ولن يشاد الـــدين أحـــد إلا غلبه**: المعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب وعند أحمد «**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة**». **قولـــــه فســـددوا**: أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. **قولـــه وقاربوا**: أى لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه. **قولـــه وأبشروا**: أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل. **قولـــــه بالغـــدوة**.... إلخ: أى استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها فى الأوقات المنشطة. والغدوة سير أول النهار: قال الجوهرى إلى طوع الشمس. والروحة: السير بعد الزوال، والدلجة: السير آخر الليل.

فائدة: كأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع. وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة - ومناسبة إيراد البخارى لهذا الحديث عقب ما قبله من حيث أنها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فأراد أن يبين أن الأولى للعامل أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع.

25- باب: الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} يعنى صلاتكم عند البيت

40- عن البراء أن النبى ﷺ كان أول ما قدم المدينة - صلى قبل بيت المقدس ستة عشرا

شهرا، أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك - وأنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى:{**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**} [أطرافه فى 399، 4486، 7252].

قولــه يعنى صلاتكم: أى صلاتكم التى صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس.

فائدة: فى الحديث الرد على المرجئة تسمية أعمال الدين إيمانا، وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه ما أحب من غير تصريح بالسؤال، وفيه بيان ما كان فى الصحابة فى الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم.

فائدة أخرى: كانت تحويله فى نصف شهر رجب على السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

26- **باب: حُسن إسلام المرء**

41- عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنه**».

قولــه فحسن إسلامه: أى سار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه. **قولــه كان أزلفهــا**: أى أسلف وقدم قاله الخطابى. **قولــه وكان بعد ذلك القصاص**: أى كتابة المجازاه فى الدنيا.

فائدة: الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان، لأن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

27- **باب: أحب الدين إلى الله أدومه**

43- عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال:«**من هذه؟**» قالت: فلانة - تذكر من صلاتها قال: «**مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**» وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [أطرافه فى 1151].

قولــه أحب الدين إلى الله أدومه: مراد البخارى الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا هو العمل، والدين الحقيقى هو الإسلام، والإسلام الحقيقى مرادف الإيمان. **قولــه مه**: قال الداودى ما هذا؟ كالإنكار؟ وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل. **قولــه عليكم بما تطيقون**: أى بما تستطيعون المداومة عليه. **قولــه لا يمل الله حتى تملوا**: الملال هو استثقال الشىء ونفور النفس

عنه بعد محبته. قال القرطبى وجه مجازاة أنه تعالى لما كان يقطع سواده عمن يقطع العمل ملالا. وقال الهروى: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

فائدة: مناسبة الحديث لما قبله لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المبالغة غير مطلوب.

28- باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} وقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فإن ترك شيئا من الكمال فهو ناقص

44- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خيرة. ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير**» وفى لفظ: «**من إيمان مكان من خير**» [أطرافه فى: 4476، 6565، 7410، 7440، 7509، 7510].

45- عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية فى كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أى آية؟ قال: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**} قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة. [أطرافه فى: 4407، 4606، 7268].

قوله زيادة الإيمان ونقصانه: تقدم شىء من ذلك فى حديث [22] والجواب عن ذلك أن الحديث السابق عن الأعمال الظاهرة، أما هنا الإيمان بالقلب، وقال ابن طال: التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه بمقدار برة أو شعيرة. **قوله: برة – ذرة**: البرة هى القمحة دون الشعرة لأنه قدم الشعير عليها والذرة أقل الأشياء الموزونة. **قوله أن رجلان من اليهود سأل عمر**: هو كعب الأحبار، بين ذلك الطبرانى.

29- باب: الزكاة من الإسلام، وقوله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَه الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}

46- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «**خمس صلوات فى اليوم والليلة**». فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». وذكر له رسول الله ﷺ : «**الزكاة**» قال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ : «**أفلح إن صدق**» [أطرافه فى: 1891، 2678، 6956].

قوله: دين القيمة: أى دين الإسلام، والقيمة أى المستقيمة. **قوله: ثائر الرأس**: أى شعره

متفرق من ترك الرفاهية. **قولــه: دوى**: قال الخطابى: الدوى صوت مرتفع متكرر، ولا يفهم وكان ذلك لأنه نادى من بعيد. **قولــه: يسأل عن الإسلام**: أى عن شرائع الإسلام. كما جاء عند البخارى فى موضع آخر فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات. ولم ينقلها الراوى لشهرتها أو اختصره.

فائدة: القصد من هذه القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإلا لم يفعل النوافل.

30- باب: اتباع الجنائز من الإيمان

47- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكــان معــه حتى يصلى عليه ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليهــا ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**» [أطرافه فى: 1323، 1325].

فائدة: ختم البخارى شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا وسيأتى مزيد شرح فى الجنائز إن شاء.

31- باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله

روى معلقا ووصله في التاريخ قال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عمل إلا خشيت أن أكون مكذباً. وروى معلقا ووصلة ابن أبي خيثمة. قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وروى معلقا ووصله الفريابي ويذكر عن الحسن "البصري": ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإسرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى:**{وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}**.

48- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتالــه كفــر**» [أطرافه في: 6044، 7076]

في الكلام الأول رد على المرجئة الذين يقولون أن الإيمان تصديق بالقلب فقط وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب. **قولــه: عن إبراهيم التيمي إلخ**: أى من يرى عملي خشيت أن يراه مخالفا لقولي. وقال التيمي ذلك لأنه كان واعظا للناس. **وقولــه: عن ابن أبى مليكــة إلخ**: أي يخافون النفاق في الأعمال وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم خوفه وقوعه منهم، بل على سبيل المبالغة والورع والتقوى. وقول الحسن إلخ: قال الحسن والله ما مضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق.. **قولــه ﷺ: ســباب المســلم فســوق**: السباب في المبالغة في السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه - والفسوق لغة هو الخروج. وشرعا هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، وأشد من العصيان. قال تعالى**{وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}**. **قولــه: وقتاله كفر**: ذلك لأن القتل أشد من السباب فعبّر عنه بلَفظ أشد من الفسوق وهو الكفر، ولكن دون كفر، فهو لا يخرج عن الملة بل أطلق الكفر مبالغة في التحذير، وقيل

المقصود المعنى اللغوي أى التغطية.

فائدة: في الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على سبه من بغير حق بالفسق.

32- باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان، وعلم السعة وبيان النبي ﷺ

50- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه رجلا فقال: ما الإيمان؟ قال:«**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث**» قال: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان**» قال: ما الإحسان؟ قال:«**أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» قال: متى الساعة؟ قال:«**ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله**» ثم تلا النبي ﷺ{إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} ثم أدبر فقال: «**ردوه**» فلم يروا شيئا. فقال:«**هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**» قال البخاري جعل ذلك كله من الإيمان [أطرافه في: 4777]

فائدة: يرى البخاري أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، وبه قال الشافعي وجزم أحمد بتغايرهما، وقال الخطابي: بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن - والذي يظهر إن ورد معا حملا على حقيقة وإن لم يردا معا حملا على المجاز، كما في حديث وفد عبد القيس الذي سيأتي في كتاب العلم [87] إن شاء الله

33- باب: فضل من استبرأ لدينه

52- عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**» [أطرافه في: 2051].

قوله:**الحلال بين والحرام بين**: أي بأدلتهما الظاهرة ووصفهما.

قوله:**وبينهما مشبهات**: أي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

قوله:**لا يعلمها كثير من الناس**: أي لا يعلم حكمها. وروى الترمذي «**لا يدري كثير من الناس آمن الحلال هي أم من الحرام**» ولا يدرى بها إلا القليل من الناس المجتهدون، فالشبهة في حق غيرهم قد تقع حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قوله:**فمن اتقى الشبهات**: أي حذر منها. قوله: استبرأ: أي برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن، وفيه دليل على أن من لا يتوقى الشبهة فقد عرض نفسه للطعن. قوله:**ومن وقع في الشبهات**: أي من قرب منها وفى حديث ابن حبان «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيها كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه**». فالمكروه عقبة من العبد والحرام، فمن استكثر منه تترق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

34- باب: أداء الخمس من الإيمان

53- عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما أتو النبى ﷺ قال «من القوم – أو من الوفد؟ قالوا ربيعة قال مرحباً بالقوم – أو بالوفد – غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مُضر فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربه فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمانِ بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمُزفّت – وربما قال المعير – وربما قال المقير – وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» [أطرافه من: 87، 523، 1398، 3095، 3510، 4368، 6176، 7266، 7556]

قوله غير خزايا: هو الذي أصابه الخزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. قوله ولا نداما: أى المنادم في اللهو قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة تكون في العاقبة.

35- باب: ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبه ولكل امرئ ما نوى.

54- تقدم فى [1]. فدخل فيها الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. قال الله تعالى:{قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} على نيته. ونفقة الرجل على أهله - يحتسبها - صدقة، وقال النبي ﷺ «ولكن جهاد ونيّة».

قوله ما جاء: أي بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب.

36- باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى{إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ}

57- عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم [أطرافه في: 524، 1401، 2157، 7204]

قوله: في الترجمة: وصله مسلم والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل به، والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته محبة اتباعه، والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن - ومن أئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد تقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعهم عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم.

فائدة: الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا العمل بنى البخاري أكثر

كتاب الإيمان.

تم بحمد الله كتاب الإيمان ويليه كتاب العلم إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

3- كتاب العلم

1- باب فضل العلم، وقول الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} وقوله ﷻ: {رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}.

قوله: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ... }: قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعه الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر. أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين» وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ}. قال بالعلم

قوله {رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}: واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، أعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.

فائدة: الأحاديث في فضل العلم كثيرة ولكن لم يثبت فيه شيء على شرطه، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طرقا إلى الجنة».

2- باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ثم أجاب السائل

59- عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعه؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» [أطرافه في: 6496].

فائدة: التنبيه على أدب العالم والمتعلم. أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب. وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو

مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق والفتاوى. وسيأتي مزيد شرح في الرقاق.

3- باب: من رفع صوته بالعلم

60- عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثا [أطرافه في: 96، 163].

فائدة: استدل البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم - ويتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد، أو لكثرة جمع أو موعظة - وسيأتي مزيد في كتاب الوضوء إن شاء الله

4- باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

62- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم ، حدثوني ما هي؟**» قال: فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «**هي النخلة**» [أطرافه في: 72، 131، 4698، 5444، 6122، 6144].

5- باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} القراءة والعرض على المحدث

روي معلقا ووصله الخطيب رأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم - الحميدي شيخه - في القراءة على العالم بحديث ضمام الآتي في الباب القادم.

63- عن أنس قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم علقه ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهر انيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ : «**قد أجبتك**» فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ فى نفسك فقال: «**سل عما بدا لك**». فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ:«**اللهم نعم**» فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر.

قوله: في المسجد: أي مسجد رسول الله ﷺ. **قوله: متكئ**: فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه. **قوله: أجبتك**: أي سمعتك. **قوله: فلا تجد**: أي لا تغضب. **قوله أنشدك**: أي سألتك بالله.

فائدة: العرض على المحدث هو ما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته وسيأتي مزيد في تفسير سورة المائدة إن شاء الله.

6- باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

روى معلقا ووصله في فضائل القرآن قال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق - وروى معلقا ووصله في تعليق التعليق. والحكم رأى ابن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا واحتج بعض أهل الحجاز "الحميدي" في المناولة بحديث النبي ﷺ وصله الطبراني وله شاهد عند الطبري في التفسير.

64- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق [أطرافه في: 2939، 4424، 7264]

65- عن أنس قال: كتب النبي ﷺ كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة نقشه: محمد رسول الله. كأني أنظر إلى بياضه في يده [أطرافه في: 2938، 5870، 5872، 5874، 5875، 5877، 7162].

فائدة: لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فأروه عني - وأما الكتاب المختوم ليحصل الأمن من توهم غيره ويستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.

7- باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس..

66- عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فأعرض الله عنه**».

قوله: فوقف على رسول الله ﷺ:أي عند مجلس رسول الله. **قوله: فرجة**: هي كل شيء مستدير خارج الوسط. **قوله: فآوى إلى الله**: أي لجأ إلى الله أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ ومعنى آواه جازاه وضمه إلى رحمته. **قوله: فاستحيى**: أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن الحاضرين فجلس بعد الأول بمسافة. ومعنى استحي الله منه أي رحمه ولم يعاقبه. **قوله فأعرض الله عنه**: أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر

فائدة: في الحديث استحباب التحليق في مجالس الذكر - واستحباب الأدب في مجالس العلم وسد الخلل كما هو الفضل في سد خلل الصفوف ولكن إذا خشى التخطى للرقاب والأذى فيستحب الجلوس حيث ينتهي وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير - وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وعن أحوالهم للزجر، ولا يعد ذلك غيبة

8- باب: قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»

67- عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - ثم

قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال «أليس يوم النحـــر؟» قلنا: بلى قال: «في أي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلي قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلـــدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب عسى أن يبلغ من هو أوعى لـــــه منـــه» [أطرافه في: 105، 1741، 3197، 4407، 4662، 5550، 7078، 7447]

فائدة: استفيد أن المراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام، والحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية وأن الفهم ليس شرطا في الأداء.

9- باب: العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ} فبدأ بالعلم

روى معلقا ووصله أبو داود والترمذى: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء» وروى معلقا ووصله مسلم: «ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله لـــه طريقا إلى الجنـــة» - وروى معلقا ووصله في موضع آخر قال ﷺ : «من يرد الله به خيرا يفقهـــه وإنمـــا العلـــم بـــالتعلم» - وروى معلقا ووصله الطبرانى قال ﷺ : «يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهـــه في الدين».

قولـــه: العلم قبل القول والعمل: قال ابن المنير أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل. **قولـــه: فاعلم أنه لا إله إلا الله**: الخطاب وإن كان للنبى ﷺ فهو متناول أمته. **قولـــه: من سلك طريقا**: تناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية. **قولـــه: سهل الله لـــــه طريقـــا**: أى في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة للجنة. **قولـــه: يفقهه في الدين**: في رواية "يفقهه" والمراد فهم الأحكام الشرعية.

10- باب: ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لاينفروا.

68- عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يتخولنا في الأيام كراهة السآمة علينا [أطرافه في: 70، 6411].

قولـــه: يتخولنا: أى يتعاهدنا بالنصح والتذكير. **قولـــه: في الأيام**: لكى لاينفروا ولا يفعل ذلك كل يوم خشية الملل. **قولـــه: كراهة السآمة**: تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والضابط لها النشاط، ولذلك قال ابن مسعود كما في الصحيح عندما قال لـه رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أملكم، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان النبى ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا.

11- باب: قول النبى ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (*)

69- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا» [أطرافه في: 6125]

قولـــه: يسروا ولا تعسروا: قال النووى لو اقتصر على «يسروا» لصدق على من يسره مرة وعسره كثيرا فقال «ولا تعسروا» لنفى التعسير في جميع الأحوال.

فائدة: استفيد ترك التشديد وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذلك تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكان عاقبته الازدياد بخلاف ضده - وتأليف من قرب إسلامه وترك التشديد في الابتداء.

12- باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة

70- عن أبي وائل قال: كان عبد الله - ابن مسعود - يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت لو أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها من فرط السآمة علينا [أطرافه في: 68].

فائدة: تقدم الشرح في باب: [10] حديث [68].

13- باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

71- عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

قوله: يفقهه في الدين: يفهمه في الدين، والمراد من لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.

فائدة: في الحديث بيان لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

14- باب: الفهم في العلم

72- عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار فقال: «**إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم**» فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبي ﷺ : «**هي النخلة**» [أطرافه في: 62].

فائدة: بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها من حيث تؤكل أنواعه، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائه حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته - وبمثله قال القرطبي - وروى البزار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك**» - واستفيد أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء.

15- باب: الاغتباط في العلم والحكمة

روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة قال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم.

73- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلكه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**» [أطرافه في: 1409، 7141، 7316]

قولـــه: تفقهوا قبل أن تسودا: أراد عمر ليبين أن لامفهوم لـه خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين. **قولـــه: لا حسد:** الحسد هو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهذا هو الحسد المذموم، أما الحسد المذكور في هذا الحديث فهو الغبطة وهو أن يتمني أن يكون لـه مثل ما لغيره من غير زوال النعمة عن غيره، وهذا ما يسمى بالمنافسة

قولـــه: إلا في اثنتين: أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين، وأن الطاعات إما بدنية وتكون كالحكمة والقضاء والتعليم، أو مالية فتكون كالصدقة وأعمال البر. **قولـــــه: فسلط:** عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح. **قولـــــه: في الحـــق:** أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم. **قولـــه: الحكمة:** المراد القرآن، وقيل كل ما منع من الجهل.

16- باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

قولـه تعالى{هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}

74- عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينما موسى في ملأ بني إســـرائيل جـــاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا ، فأوحى الله إلى موسى: بلى ، عبدنا خضر. فســـأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله لـــه الحوت آية ، وقيل لـــه: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه:{أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}** قال:**{ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}**» فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص الله ﷻ في كتابه. [أطرافه في: 78، 3278، 3401، 4726، 6672، 7478].

فائدة: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، ولأن موسى ﷺ لم يمنعه بلوغه من السيادة من طلب العلم، وجواز تجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، وقال البخاري: يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم أن يكل العلم إلى الله.

17- باب: قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب»

75- عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم علمـــه الكتـــاب**» [أطرافه في: 3756، 7270].

فائدة: المراد الفهم في القرآن.

18- باب: متى يصح سماع الصغير

76- عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الآتان ترتع فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على. [أطرافه في: 493، 1857، 4412].

77- عن محمود بن الربيع قال: علقت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. [أطرافه في: 189، 1185، 6354].

قوله: متى يصح سماع الصغير؟: مقصوده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل. وهذا هو المعتمد. ونقل ابن عبد البر الاتفاق. **قوله: مجة مجها**: المج هو إرسال الماء من الفم، وقيل لا يسمى مجا إلا إن كان على بعد، وفعله ﷺ مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها.

فائدة: جواز إحضار الصبيان في مجالس الحديث.

19- باب: الخروج في طلب العلم

- روى معلقا ووصله في الأدب المفرد وأحمد - رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

فائدة: لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة: «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**» - تقدم شيء منه في باب [16] حديث [74].

20- باب: فضل من علم وعلم

79- عن أبي موسي عن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي القيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

قوله: فضل من علم وعلم: أي سار عالما. **قوله: الهدى والعلم**: أي الدلالة الموصولة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية. **قوله: نقية**: قال ابن رجب المراد به القطعة الطيبة. **قوله: أجادب**: هي الأرض الصلبة التي تمسك الماء. **قوله: قيعان**: جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

فائدة: قال القرطبي: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين ملأ بالغيث العام الذي يأتي به في حال حاجتهم إليه وكذلك كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذلك علوم الدين تحيى القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة حيث ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم العالم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بها وهو المشار إليه بقوله ﷺ : «**نضر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها**» ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظ ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها.

21- باب: رفع العلم، وظهور الجهل

- روى معلقا ووصله الخطيب والبيهقى، قال ربيعة: لا ينبغى لأحد عنده شىء في العلم أن يضيع نفسه.

80- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ويظهر الزنى**» [أطرافه في: 5231، 5577، 6808].

قوله: رفع العلم: مقصوده الحث على تعلم العلم فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء. **قوله**: يرفع العلم في روايه والمراد بقلتله أو العلامة ورفعه آخرها وذلك عند موت العلماء.

22- باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

83- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «**اذبح ولا حرج**» فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. قال: «**ارم ولا حرج**» فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». [أطرافه في: 124، 6665].

قوله: افعل ولا حرج: أى لا شىء عليه مطلقا من الإثم.

فائدة: استفيد جواز ذلك. وسيأتى المزيد في كتاب الحج إن شاء الله.

23- باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

85- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**يقبض العلم ، ويظهر الجهل والفتن ، ويكثر الهرج**» قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده كأنه يريد القتل. [أطرافه في: 1036، 1412، 4636، 6037، 6506، 6935، 7061، 7115، 7121].

86- عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلى فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام فقالت: سبحان الله قلت: آية. فأشارت برأسها أى نعم [أطرافه في: 1053، 2520، 7287].

قوله: فقال هكذا بيده: هو من إطلاق القول على الفعل. **قوله: كأنه يريد القتل**: فهم ذلك من تحريف اليد وحركتها كالضرب. **قولها: من شأن الناس**: أى لما رأت من اضطرابهم. **قولها: فأشارت**: أى عائشة إلى السماء أى انكسفت الشمس. **قولها: فإذا الناس قيام**: كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى هو في المسجد. **قولها: فقالت سبحان الله**: أى أشارت قائلة سبحان الله. **قولها: قلت آية**: أى هذه علامة.

24- باب: الرحلة في طلب العلم (*)

88- عن عقبة بن الحارس أنه تزوج ابنة لأبى إيهاب ابن عزيز فأتته إمرأة فقالت: إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ : «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. [أطرافه في: 2052، 2640، 2659، 2660، 5104]

قولـــه: الرحلة: بمعنى الإرتحال.

فائدة: تقدم مزيد من ذلك في حديث [53] وسيأتى مزيد في كتاب الشهادات إن شاء الله.

25- باب: التناوب في العلم

89- عن عمر قال: كنت أنا وجار لى من الأنصار في بنى أمية بن زيد وهي من عوالى المدينة - كنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما، وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك. [أطرافه في: 4913، 5191، 5218، 5843، 7256، 7263]

فائدة: في الحديث الاعتماد على خبر الوحى، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته وسيأتى بقية الكلام في النكاح إن شاء الله.

26- باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

90- عن ابن مسعود الأنصارى قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيت النبى ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**» [أطرافه في 702، 6110، 7159].

91- عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال «**أعرف وكاءها – أو قـــال: وعاءها – وعفاصها ، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه**» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى إحمرت وجنتاه - أو قال: احمر وجهه - فقال: «**وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد المـــاء وترعـــى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للـــذئب**» [أطرافه في 2429، 5292، 6112].

92- عن أبى موسى قال: سئل النبى ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: «**سلونى عما شئتم**» قال رجل: من أبى؟ قال: «**أبوك حذافة**» فقام آخر فقال من أبى يا رسول الله؟ فقال: «**أبوك سالم مولى شيبة**». فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ﷻ. [أطرافه في: 7291].

فائدة: قصر البخارى الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لايقضى وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم من سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه - وسيأتى مزيد عن الحديث الأول في كتاب الصلاة، وعن الحديث الثانى في كتاب البيوع، وعن الحديث الثالث في كتاب التفسير فى سورة المائدة إن شاء الله.

27- باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

93- عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبى؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلونى» فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا. فسكت [أطرافه في: 540، 4621، 6362، 6468، 7089، 7294]

فائدة: قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربا.. إلخ فرضى النبى ﷺ بذلك فسكت.

28- باب: من أعاد الحديث ثلاث ليفهم عنه وقول النبى ﷺ «ألا وقول الزور» فما زال يكررها.

- روى معلقا ووصله في الشهادات قال ابن عمر: قال النبى ﷺ : «هل بلغت؟» ثلاثا.

95- عن أنس عن النبى ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا. [أطرافه في: 6244].

96- تقدم فى حديث [60].

فائدة: بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذى والحاكم حتى تعقل عنه.

29- باب: تعليم الرجل أمته وأهله

97- عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران» [أطرافه في: 2544، 2547، 5083].

فائدة: مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

30- باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن

98- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى بالقرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه [أطرافه في: 962، 979، 989، 1431، 1449، 5249، 5880، 5881، 5883، 7325].

قوله: عظة الإمام النساء: كانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». قوله: وتعليمهن: كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن.

فائدة: سيأتي مزيد عن هذا في كتاب العيدين إن شاء الله. وكذلك الزكاة.

31- باب: الحرص على الحديث

99- عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ : «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيتك من حرصك على

الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه ، أو نفسه» [أطرافه في: 6570]

قوله: الحديث: المراد فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبى ﷺ. **قولــه: أوّل منــك**: فيه فضل الحرص هلى تحصيل العلم.

32- باب: كيف يقبض العلم

روى معلقا ووصله أبو نعيم - كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم. وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

100- عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلــم انتزاعــا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فــأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» [أطرافه في: 7307]

قولــه: كيف يقبض العلم: أي كيفية قبض العلم. **قولــه: انظر ما كان**: أى اجمع الذي تجد عندك في بلدك. **قولــه: فاكتبه**: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز من ذهاب العلم بموت العلماء رأى في تدوينه ضبط له وإبقاء. **قولــه: لا يقبض العلم انتزاعا**: أي محوا من الصدور. **قولــه: حتى إذا لم يبق عالم**: أي لم يبق الله عالما، وفى مسلم «**حتى لم يترك عالما**». **قولــه: بغير علم**: أي فيفتون برأيهم.

فائدة: في الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور عن القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الأمر يفعل ما يشاء. سيأتي مزيد في كتاب الاعتصام إن شاء الله.

33- باب: هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم؟

102- عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن [أطرافه في: 1249، 7310].

قولــه: على حده: أي ناحية وحدهن. **قولــه: فاجعل لنا**: أي عين لنا. **قولــه: فوعظهن**: التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن. وفى رواية قال: «**موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن**».

فائدة: سيأتي مزيد في الجنائز إن شاء الله.

34- باب: من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه

103- عن ابن أبى مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «**من حوسب عذب**» قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى:{**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**} فقال: «**إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك**» [أطرافه في: 4939، 6537].

قولــه: من سمع شيئا: في لفظ زيادة فلم يفهمه. **قولــه: فراجعه**: أي راجع الذي سمعه منه وفي

"لفظ فراجع فيه".

فائدة: سيأتي مزيد من كتاب الاعتصام والرقاق إن شاء الله.

35- باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب

104- عن أبي شريح الخزاعي أنه قال: سمعت أذناي ووعى قلبي وأبصرت عيناي النبي ﷺ يوم الفتح تكلم بعد حمد الله والثناء عليه إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب [أطرافه في: 1832، 4295]

قوله: سمعته أذناي.. إلخ: أراد أنه بالغ في حفظه والتثبيت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة. **قوله: ولم يحرمها الناس**: أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس. **قوله: يسفك**: هو صب الدم والمراد به القتل.

فائدة: تقدم شيء من ذلك في حديث [67] وسيأتي مزيد في كتاب الحج إن شاء الله.

36- باب: إثم من كذب على النبي ﷺ

106- عن على قال: قال النبي ﷺ : **«لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار»**.

107- عن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»**.

109- عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يقل علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار»**.

110- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كذب علي متعمدا ليتبوأ مقعده من النار»** [أطرافه في: 6993].

قوله: لا تكذبوا علي: هو عام في كل كاذب، مطلق في نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي، وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما ضروا أن تقويله ﷺ مالم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه.

37- باب: كتابه العلم

111- عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر. [أطرافه في: 3047، 3172، 3179، 6755، 6903، 6915، 7300]

112- عن أبي هريرة: أنه جاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب إلي يا رسول الله. فقال: **«اكتبوا لأبي فلان»** [أطرافه في 6880]

113- عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب.

114- عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده**» قال عمر: إن النبي ﷺ بلغه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط. قال: «**قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع**» فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه [أطرافه في: 3168، 4431، 5669، 7366]

فائدة: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم فيها بشيء بل يوردها علىالاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وإن الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه. سيأتي مزيد في كتاب الديات والحج والمغازي إن شاء الله.

38- باب: العلم والعظة بالليل

115- عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «**سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن. أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**» [أطرافه في: 1126، 5844، 6218، 7069]

فائدة: أراد البخاري التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون فيه خير - وسيأتي مزيد في كتاب الفتن إن شاء الله.

39- باب: السمر في العلم

116- عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدا**» [أطرافه في: 564، 601]

117- عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺالعشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام. ثم قام، ثم قال: «**نام الغليم**» - ثم قام، فكنت عن يساره فجعلني عن يمينه. فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، قم خرج إلى الصلاة. [أطرافه في: 138، 183، 697، 699، 728، 1198، 4569، 5919، 6215، 6316، 7452].

قوله: السمر: هو الحديث بالليل قبل النوم. **قوله**: أرأيتكم: أي أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم. **قوله**: **لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدا**: قال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة. **قوله**: **في حديث ابن عباس**: أراد البخاري هنا ما وقع من بعض طرقه مما يدل على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير [4569] وفيه فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.

فائدة: يدخل في الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء وذكره البخاري في الصلاة، ولأنس في قصة أسيد بن حضير ذكره في المناقب وحديث عمر كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي وحديث بن عمر وكان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا في عظيم الصلاة. رواه أبو داود وابن خزيمة.

40- باب: حفظ العلم

118- عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا. ثم يتلو:{**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**}. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون. [أطرافه في: 119، 2047، 2350، 3648، 7354].

119- عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع حديثا كثيرا أنساه. قال: «**ابسط رداءك**» فبسطه. قال: فغرف بيده ثم قال: «**ضمه**» فضممته، فما نسيت شيئا بعد [أطراف في: 118].

120- عن أبي هريرة قال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

قوله: أكثر أبو هريرة: أي من الحديث عن رسول الله ﷺوذلك لأنه أحفظ الصحابة للحديث. قاله الشافعي وذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره، وكان أبو هريرة متصديا للفتوى والتحديث إلا أن مات. **قوله: لولا آيتان**..... إلخ: أي لولا أن ذم الله الكاتمين للعلم ما حدث أصلا. **قوله: إن إخواننا**..... إلخ: هذا سبب الكثرة في الرواية عنه. **قوله: وعاءين**: مراده أن محفوظه في الحديث لو كتب لملأ وعاءين. **قوله: بثثته**: أي أذعته ونشرته. **قوله: قطع هذا البلعوم**: حمل العلماء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم وزمانهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين فمات قبلها بسنة. وقال ابن المنير: أراد بقوله أهل جور إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم. وسيأتي مزيد في كتاب الفتن إن شاء الله.

41- باب: الإنصات للعلماء

121- عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» [أطرافه في: 4405، 6869، 7080].

قوله: الإنصات للعلماء: أي السكوت والاستماع لما يقولونه - قال ابن بطال: الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء.

42- باب: من سأل وهو قائم عالما جالسا

123- عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما - فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** ﷻ» [أطرافه في: 2810، 3126، 7458].

فائدة: استفيد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد في من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما بل هو جائز بشرط أمن الإعجاب قال ابن المنير.

43- باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار

124- عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: قال «**ارم ولا حرج**» قال آخر. يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال: «**انحر ولا حرج**» فما سئل عن شئ قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» [طرفه في 83]

فائدة: مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وإن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم وسيأتي مزيد في كتاب الحج إن شاء الله.

44- باب: قول الله {وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}

125- عن ابن مسعود قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجئ فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم: لنسألنه. فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت: فقلت: إنه يوحي إليه، فقمت. فلما انجلى عنه فقال:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**} قال الأعمش هكذا في قراءتنا [أطرافه في: 4721، 7297، 7456، 7462].

فائدة: سيأتي شرح ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله.

45- باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه

126- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : «**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير: بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس ، وباب يخرجون**» ففعله ابن الزبير [أطرافه في: 1584، 4484، 7243].

قوله: من ترك بعض الاختيار: أي فعل الشيء المختار والإعلام به. **قوله: ففعله ابن الزبير**: من قول الراوي الأسود بن يزيد النخعي - تابعي -.

فائدة: كانت قريش تعظم الكعبة جدا فخشي النبي ﷺ أن يظنوا أنه غير بنائها لينفرد بالفخر

عليهم في ذلك ويستفاد ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

46- باب: من خص بالعلم قوما دون قوما كراهية ألا يفهموا

127- عن علي قال: حدثوا الناس بما يعرفوه أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟

128- عن أنس أن النبي ﷺ - ومعاذ رديفه على الرحل - قال: «**يا معاذ بن جبل**» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: «**يا معاذ**» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا. قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار**» قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما**».

قوله: من خص بالعلم.. إلخ: أي سوى قوم. **قوله: بما يعرفون**: أي سوى يفهمون وروى أبو نعيم زيادة «**ودعوا ما ينكرون**» أي يشتبه عليهم فهمه. وعند مسلم عن ابن مسعود: «**ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**». **قوله: لبيك وسعديك**: أي إجابة بعد إجابة وإسعاد بعد إسعاد كأنه قال لبا لك وإسعاد.**قوله: صدقا**: فيه احتراز عن شهادة المنافق فيشهد بلفظه ويصدق قلبه. **قوله: يتكل**: أي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره. **قوله: تأثما**: أي خشية الوقوع في الإثم الحاصل من كتمان العلم. وقد أخذ معاذ بعموم المنع فلم يخبر بها أحد ثم ظهر له أن المنع هو الإخبار عموما فبادر قبل موته فخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين وفهم معاذ أن النهي ليس للتحريم لأن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك. أخرجه مسلم.

47- باب: الحياء في العلم

روى معلقا ووصله أبو نعيم، قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر - وروى معلقا ووصله مسلم، قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

130- عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ : «**إذا رأت الماء**» فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: «**نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها؟**» [أطرافه في: 282، 3328، 6091، 6121].

قوله: إن الله لا يستحي من الحق: أي لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما في مسلم: فضحت النساء. **قوله: إذا هي احتلمت**: أى رأت في منامها أنها تجامع. **قوله: إذا رأت الماء**: يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. **قوله: وتحتلم**: قيل فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا

أنكر عليها.

فائدة: سيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى - تقدم شيء من ذلك في حديث [72].

48- باب: من استحى فأمر غيره بالسؤال

132- عن على قال: كنت رجلا مذاءً - فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال «**فيه وضوء**» [أطرافه في: 178، 269].

فائدة: سيأتي مزيد في الكلام عليه فى كتاب الطهارة إن شاء الله.

49- باب: من أجاب السائل بأكثر مما سئل

134- عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**» [أطرافه في: 366، 1542، 1838، 1842، 5794، 5803، 5805، 5806، 5847، 5852].

فائدة: قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز، و حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «**فإن لم يجد النعلين**» فكأنه سأل عن حالة الاختبار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك ولأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به. بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يحب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا - وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

تم بحمد الله كتاب العلم ويليه كتاب الوضوء إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

4- كتاب الوضوء

1- باب: ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}

وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ

2- باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

135- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [أطرافه في: 6954]

قوله: لا تقبل: المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة قبول الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

3- باب: فضل الوضوء

136- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

قوله: يدعون: أي ينادون أو يسمون. **قوله: غرا**: أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة. **قوله: محجلين**: هو بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

4- باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

137- عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [أطرافه في: 2056].

قوله: من الشك: أي بسبب الشك. **قوله: يخيل**: المعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما. **قوله: يجد الشيء**: أي الحدث خارجا منها.

فائدة: قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

5- باب: التخفيف في الوضوء

138- عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في

بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلقا وضوءا خفيفا - وقام يصلي، فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقمت على يساره - فحولني فجعلني على يمينه ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ [أطرافه في: 117]

فائدة: جواز التخفيف في الوضوء - وفيه دليل على النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث وسيأتي مزيد في كتاب الوتر إن شاء الله.

6- باب: اسباغ الوضوء

139- عن أسامة بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصلاة أمامك**» فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما [أطرافه في: 181].

قوله: إسباغ الوضوء: لغة الإتمام. **قوله: دفع من عرفة**: أي أفاض. **قوله: بالشعب**: هو الطريق في الجبل. **قوله: ولم يسبغ**: أي خففه. **قوله: فقلت الصلاة**: أي تريد الصلاة لأنها حانت.

7- باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

140- عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فائدة: أراد التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا.

8- باب: ما يقال عند الخلاء

142- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [أطرافه في: 6322].

قوله: الخبث والخبائث: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابي وغيره.

فائدة: كان النبي ﷺ يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ويشمل الذكر سواء في الأمكنة المعدة لذلك أو غيرها، وقال الجمهور: إذا كان في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل الدخول، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع في ذلك.

9- باب: لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط، إلا عند البناء: جدار أو نحوه

144- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل**

القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا» [أطرافه في: 394]

145- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته..... [أطرافه في: 148، 149، 3102]

قولـــه: إلا عند البناء جدار أو نحوه أي: كالأحجار الكبار والسواري وغيرها من السواتر. ولما رواه أحمد عن جابر: «**كان النبي ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء ، قـــال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**» وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه.

فائدة: دل الحديث على جواز استقبال واستدبار القبلة في الأبنية. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق.

10- باب: خروج النساء إلى البراز

146- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان يقول للنبي ﷺ: احجب نسائك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب [أطرافه في: 147، 5237، 6240]

147- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**قد أذن أن تخرجن في حاجتكن**» قال هشام: يعني البراز.

فائدة: قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن - وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية.

11- باب: التبرز في البيوت

149- تقدم فى حديث [145].

فائدة: عقب البخاري بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنينا عن الخروج إلا لضرورة - تقدم شيء من ذلك في حديث [145]

12- باب: الاستنجاء بالماء

150- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من الماء. يعني يستنجي به.

فائدة: أراد البخاري الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

13- باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

153- عن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**» [أطرافه في: 5630]

قولـه: ولا يتمسح بيمينه أي: لا يستنجي بيمينه ولن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فيعد مستجمرا بيساره لا بيمينه قاله إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي. وهو الصواب.

فائدة: النهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه قاله الجمهور.

14- باب: لا يستنجي بروث

156- عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «**هذا ركس**».

فائدة: قال البخاري: إن أبا هريرة سأل النبي ﷺ ما بال العظم والروث قال: «**هما من طعام الجن**» ويلحق بهما المطعومات للآدميين من باب أولا والورق الذي فيه العلم - وقال بعضهم: العلة لكون الروث نجسا ويلحق به كل نجس وأن العظم لزج ناعم ويلحق به كل ناعم كالزجاج.

15- باب: الوضوء مرة مرة

157- عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة

16- باب: الوضوء مرتين مرتين

158- عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

17- باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا

159- عن حمران موطه عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأرفغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر لـه ما تقدم من ذنبه**» [أطرافه في: 164، 6433]

18- باب: الاستنثار في الوضوء

161- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر**».

قولـه: الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضأ - أي يجذبه بريح أنفسه - لتنظيف ما في داخله بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

فائدة: استدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب لما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من

قولـه ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

19- باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

163- تقدم في حديث [60].

فائدة: انتزع البخاري منه الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل.

20- باب: المضمضة

164- تقدم في [159].

21- باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

166- عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحد من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تسبغ بالسفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله. أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما السفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الهلال فإني لم أرى، رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. [أطرافه في: 1514، 1609، 2865، 5851]

قولـه: ولا يمسح على النعلين: أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين. وقال الطحاوي: إنه الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمين أن المسح لا يجزئ عليهما. وكذلك النعلان. وهو استدلال صحيح. **قولـه: السبتية**: هي التي لا شعر فيها - وقيل جلد البقر المدبوغ - وقيل لأنها لانت بالدبغ. **قولـه: أهل الناس**: أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة. **قولـه: يوم التروية**: أي الثامن من ذى الحجة.

فائدة: سيأتي مزيد من الشرح في كتاب الحج واللباس إن شاء الله تعالى.

22- باب: التيمن في الوضوء والغسل

167- عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». [أطرافه في: 1253].

168- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [أطرافه في: 426، 5380، 5854، 5926].

قولـه: التيمن: أي الابتداء باليمين. **قولـه: كان يعجبه التيمن**: قبل لأنه يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

فائدة: سيأتي المزيد من الشرح في كتاب الجنائز واللباس إن شاء الله.

23- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ}

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال عطاء: فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة، يعيد الصلاة - وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور والدارقطني، قال جابر: إذا ضحك من في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء - وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر قال الحسن - ابن الحسن البصري - إن أخذ من شعره أو أظافره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

- وروى معلقا ووصله أحمد وأبو داود والترمذي قال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث - وروى معلقا ووصله ابن إسحاق وأحمد وأبو داود وابن خزيمة عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة قال الحسن - ابن الحسن البصري - ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس من الدم وضوء - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة عصر ابن عمر بشرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ - وروي معلقا ووصله سفيان الثوري بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته - وروي معلقا ووصله الشافعي وابن أبي شيبة، قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس غليه إلا غسل محاجمه.

176- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث**» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت "يعني الضرطة" [أطرافه في: 445، 477، 647، 659، 2119، 3229، 4717].

قوله: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: المعنى من لم ير الوضوء واجبا إلا من القبل والدبر. فنواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح. ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي. **قوله:{أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}**: دليل وجوب الوضوء مما يخرج من المخرجين. **قوله:{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}**: دليل الوضوء من ملامسة النساء. وفى معناه مس الذكر. مع صحة الحديث فيه إلا أنه ليس على شرط الشيخين.

فائدة: تقدم شيء من ذلك في كتاب العلم حديث [132].

24- باب: الرجل يوضئ صاحبه

182- عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه. [أطرافه في: 203، 206، 363، 388، 5798، 5799].

فائدة: استدل البخاري بالحديث على جواز الاستعانة في الوضوء خلافا لمن يدعى الكراهة

- وتقدم شيء منه في حديث [139] وزاد فجعلت أصب عليه ويتوضأ.

25- باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

روي معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال منصور: - ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي - لا بأس بالقراءة في الحمام وروي معلقا ووصله عبد الرزاق لا بأس يكتب على غير وضوء.

183- عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهى خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران. ثم قام إلى سن معلقه فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي - [أطرافه في: 117]

فائدة: قال ابن بطال: فيه دليل على رد من كره القرآن على غير طهارة - وسيأتي مزيد في الوتر إن شاء الله.

26- باب: مسح الرأس كله لقول الله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال ابن المسيب: بمنزله الرجل تمسح على رأسها - وروي معلقا ووصله ابن خزيمة سئل مالك أيجزي أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

185- عن عبد الله بن زيد - قال له رجل - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ قال نعم: فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاث ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. [أطرافه في: 197]

فائدة: استدل البخاري على استيعاب مسح الرأس مرة واحدة كما في رواية أخرى له.

27- باب: استعمال فضل وضوء الناس

روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

187- عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة [أطرافه في: 376، 495، 634، 3553، 5786، 5859].

188- عن أبي موسى قال: دعا النبي بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما: اشربا منه وأفرغا على وجومكهما ونحوركما [أطرافه في: 196، 4328].

189- عن محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة بن الزبير عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه [أطرافه في: 76].

190- عن السائب بن زايد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن خالتي وقع فمسح رأسي ودعا لي البركة ثم توضأ فشربت من وضوئه [أطرافه في: 3541، 5670، 6352].

فائدة: أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن الشافعي هو طاهر لا طهور وقال ابن المنذر اجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل لأن النجس لا يتبرك به.

28- باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية.

193- عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعا.

قوله: فضل وضوء المرأة: المراد الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. **قوله: الحميم**: أي الماء الساخن. **قوله: يتوضؤون جميعا**: أي يتوضأ الرجل مع أهل بيته. **قوله: في زمان رسول الله ﷺ**: يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح.

فائدة: ثقل النووي الإجماع على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد معا للحديث المتفق عليه أن النبي وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، وفيه جواز الوضوء والغسل بالماء الساخن، وجواز استعمال سؤر المرأة - الفضلة - وبه استدل البخاري على جواز استعمال مياه أهل الكتاب.

29- باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

194- عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليه من وضوئه، [أطرافه في: 4577، 5651، 4 566، 6723، 6743، 7309]

قوله: صب النبي ﷺ وضوءه: أي الماء الذي توضأ به.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب التفسير إن شاء الله

30- باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

195- عن أنس قال: حضرت الصلاة فأتى رسول ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة [أطرافه في: 3572]

197- عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ [أطرافه في: 185]

198- عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه «**هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس**» وأجلس في مخضب لحافصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القربة حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس [أطرافه في: 664، 665، 679، 683، 687، 716، 2588، 3099، 3384، 4442، 7303].

قوله: المخضب: هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب في أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيرا أو كبيرا. **قوله: القدح**: أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه. **قوله: الخشب والحجارة**: هو معطوف على المخضب. **قوله: فصغر المخضب**: أي لم يتسع بسط كفه ﷺ فيه. **قوله: التور**: شبه الطست وقيل هو الطست وكان الطست أكبر من التور.

فائدة: سيأتي مزيد في كتاب المغازى في باب الوفاة إن شاء الله وتقدم مزيد بحث فى حديث [188].

31- باب: الوضوء بالمد

201- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

قوله: يغسل: أي جسده. **قوله: بالصاع**: هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي. **قوله: المد**: هو رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم.

فائدة: حمل الجمهور العدد على الاستحباب.

32- باب: المسح على الخفين

202- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين وإن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

205- عن جعفر بن عمرو عن أبيه: قال رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

فائدة: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف. وعند ابن أبى شيبة عن الحسن البصري حدثنا سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وإنكار ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر. وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة وقد تقدم شيء من ذلك في حديث [182]

33- باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

206- عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما [أطرافه في: 182]

فائدة: قال ابن بطال: فيه خدمة العالم ورد لابن خزيمة عن صفوان بن عسان «**أمرنا النبي**

ﷺ **أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا».**

المسح على الخفين خاص بالوضوء فقط وهو إجماع إذا خلع خفيه بعد المسح قبل انتهاء المدة أعاد الوضوء.

34- باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واللبن

روي معلقا ووصلة الطبرانى: أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا

208- عن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى فلم يتوضأ [أطرافه في: 5408، 5462]

209- عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ [أطرافه في: 215، 2981، 4195، 5384، 5390، 5454].

211- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال «**إن لـه دسمـا**» [أطرافه في: 5609].

قولـه: من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لشدة زهومته وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد وابن خزيمة. **قولـه**: **السـويق**: قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المخلي وقال غيره: يكون من القمح. **قولـه**: **فثرى**: أي بل بالماء لحقه من اليابس. **قولـه**: **مضمض**: فائدة المضمضة وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقايا من بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. **قولـه**: **شرب لبن فمضمض**: العلة للمضمضة الدسم فيستحب في كل شيء دسم.

فائدة: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن جابر «**ترك الوضوء مما مست النار**» وقال البيهقي عن عثمان الدارمي: قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم تبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. بعده ﷺ وارتضاه النواوي وقال استقر الإجماع عليه إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي وهو أن الأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب.

35- باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً

212- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يـذهب عنـه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

قولـه: **الوضوء من النوم**: أى هل يجب أو يستحب فمن قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد فهو نائم. **قولـه**: **ومن لم ير من النعسة**.... إلخ: هو قول المعظم وروي مسلم عن ابن عباس في قصة صلاته مع النبي ﷺ بالليل قال: فجعلت إذا أغفيت أخذ

بشجمة أذني فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على نائم الأمن خفق خفقة وألحق سقوط الرأس على الصدر قاله الهروى وأشار إلى حديث أنس وأصله عند مسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة. **قوله: فليرقد**: عند النسائي فلينصرف والمراد التسليم من الصلاة.

فائدة: قال المهلب وابن بطال: النعاس إذا كان قليل عفي عنه وأجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وفي المهذب عن الشافعي وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض لا ينقض وضوءه، وفى مسلم وأبي داود: وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، فحمل ذلك وهو قعود.

36- باب: الوضوء من غير حدث

214- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث.

فائدة: نسخ حديث الوضوء لكل صلاة بما رواه أبو داود وابن خزيمة عند الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك وقال النووي الإجمال استقر إلى عدم الوجوب، وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبا ﷺ خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريده عند مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال: عمدا فعلته، فخشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت وهذا أقرب وتقدم شيء من ذلك في [209]

37- باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله

216- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺبحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ **«يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحداهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»** [أطرافه في: 1361، 6052، 6055]

فائدة: فيه التحذير من ملابسة البول يلتحق به غيره من النجاسات بالبدن والثوب وسيأتي مزيد في كتاب الجنائز إن شاء الله.

38- باب: صب الماء على البول في المسجد

220- عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : **«دعوه وهريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من الماء فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**. [أطرافه في: 6128، 6025]

قوله: دعوه: أي اتركوه يستكمل بوله رغم أنه في المسجد لأنهم لو منعوه لحدثت مفسدتين، الأولى: أن يتضرر هذا الأعرابي نتيجة حبس البول. والثانية: تنجيس بدنه وثوبه أو مواضع أخرى في المسجد. **قوله: سجلا من ماء**: أي دلو من ماء.

فائدة: أستفيد أن الصحابة كانت تحترز من النجاسة ولهذا بادروا بالإنكار على الأعرابي طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المصلحة الراجحة وهي ارتكاب أخف الضررين. ودفع أعظم المفسدتين، وفيه تعيين الماء بازالة النجاسة - غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة - الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف. وروي مسلم أن النبي ﷺ دعاه وقال له: «**أن المساجد لا تصلح لهذا البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**».

39- باب: بول الصبيان

222- عن عائشة قالت: أتى رسول ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه [أطرافه في: 5468، 6002، 6355].

223- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

قوله: أتى النبي ﷺ بصبي فرق بين بول الصبي: والجارية لحديث أحمد وأصحاب السنن عن علي: «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**». **قوله: لم يأكل الطعام**: أي ما عدا اللبن أي ما زال يرضع ولم يأكل الطعام بغيه. **قوله: فنضحه**:أي صب الماء، وروى مسلم فدعى بماء فصبه عليه. **قوله: ولم يغسله**: أي لم يدعكه بيده بل اكتفى بصب الماء، والمسح بيده - روي مسلم قال ابن شهاب مضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

فائدة: أستفيد حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار، بيان حكم الغلام والجارية عند البول قبل أن يطعما، وقيل إن الرخصة حصلت للذكور لكثرة المشقة.

40- باب: البول قائما وقاعدا

224- عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ [أطرافه في: 225].

فائدة: استفيد جواز البول قائما من غير كراهه إذا أمن الرشاش، استحباب الوضوء بعد الحدث الأصغر، قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى. أو أشار إلى ما أخرجه النسائي وابن ماجة: بال ﷺ جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

41- باب: البول عند صاحبة والتستر بالحائط.

225- عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوما خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليّ فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ [أطرافه في: 224]

قوله: فانتبذت منه: أي تنحيت عنه. **قوله: كما يبول أحدكم**: حكى ابن ماجة عن بعض مشايخه فقال كان من شأن العرب البول قائما. **قوله: فقمت عند عقبه**: ليستره من المارة.

فائدة: بال النبي ﷺ قائما لبيان الجواز وثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ذلك وهو دال

على الجواز من غير كراهية إذا آمن الرشاش ولم يثبت نهيه عنه ﷺ.

42- باب: غسل الدم

227- عن أسماء قالت: جاءت امراة للنبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه بالماء وتصلي فيه**» [أطرافه في: 307]

228- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى**» [أطرافه في: 306، 320، 325]

قولها: تحيض في الثوب: أي يصل دم الحيض إلى الثوب. **قوله: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه**: أي تحكه وتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع موضع الدم ثم تغسله بالماء. **قولها: أستحاض**: أي إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة وفي غير أوانه.

فائدة: استفيد على النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات وهو إجماعا وهو قول الجمهور وسيأتي مزيد في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

43- باب: غسل المني وفركه

229- عن عائشة قالت: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**».

قولها: كنت أفرك وكنت أغسل: ليس هناك تعارض فالغسل محمول على الاستحباب. وقيل: إذا كان رطبا غسل والفرك لليابس، وروي مسلم عن عائشة قالت. لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه.

فائدة: المني طاهر وليس بنجس وإلا لو كان نجس ما اكتفى بفركه فقط ولم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه. وهو رأي الشافعي وأحمد وأهل الحديث وليس هناك دليل على نجاسة المني سواء الرجل أو المرأة.

44- باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

233- عن أنس قال: قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها..... [أطرافه في: 4192، 4610، 5685، 5727، 6802، 6803، 6804، 6805، 6899]

234- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم. [أطرافه في: 428، 429، 2106، 3932].

قوله: عكل – عرينه: هما قبيلتان. **قوله: فاجتووا**: أي كرهوا الإقامة في المدينة. **قوله: فأمرهم بلقاح**: هي النوق ذوات الألبان. **قوله: وأن يشربوا من أبوالها**: فيه دليل على طهارتها.

فائدة: استفيد طهارة أبوال مأكول اللحم بالقياس على الإبل وهذا قول مالك وأحمد وابن خزيمة واستدلوا بحديث أبى داود «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

45- باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء

روي معلقا قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغير طعم أو ريح أو لون، وصله ابن وهب - وروي معلقا ووصله عبد الرزاق قال حماد لا بأس بريش الميتة - وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره - أدركت ناس من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بها بأسا وروي معلقا ووصله عبد الرزاق قال ابن سيرين: لا بأس بتجارة العاج

235- عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سأل عن فأرة سقطت في سمن فقال«**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» [أطرافه في: 5538]

فائدة: فرق الجمهور بين السمن الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد لا ينجس وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله وخالف الزهري والأوزاعي والبخاري لأن البخاري قال عن حديث «**إذا كان جامد فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه**» قال عنه هذا خطأ وقال الترمذي شاذ وابن أبي حاتم وهم.

46- باب: البول في الماء الراكد

239- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ:«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

قولــه: الدائم: الراقد الذي لا يجري. وروي مسلم نهي ﷺ عن البول في الماء الراكد. وروي أيضا «**لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب**».

فائدة: النهي عن البول في الماء الراكد لكي لا ينجسه النهي عن الاغتسال فيه لكي لا يسلبه طهوريته ولكن يأخذ منه بيده كما عند مسلم قال أبو هريرة يتناوله تناولا أي بيده فدل المنع من الانغماس فيه

47- باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لا تفسد عليه صلاته

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته - وروي معلقا ووصله عبد الرزاق: قال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دما أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

240- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض إيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لى منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه. [أطرافه في: 3185، 3854، 3960]

فائدة: استدل على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها لا تبطل صلاته ولو تمادى

واستدل بها على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وسيأتي مزيد كتاب في المغازي إن شاء الله.

48- باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ أو المسكر

روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وكرهه الحسن البصرى وروي معلقا ووصله أبو داود، وكرهه أبو العالية وروى معلقا ووصله أبو داود، قال عطاء التيمم: أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

242- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [أطرافه في: 5585]

فائدة: قال الجمهور لا يتوضؤوا به بحال وقال البخاري: ما لا يحل شرابه لا يجوز الوضوء به وسيأتي مزيد في كتاب الأشربة.

49- باب: السواك

روى معلقا ووصل فى التفسير: قال ابن عباس: بتُّ عند النبى ﷺ فاستن.

244- عن أبى موسى قال أتيتُ النبى ﷺ فوجدته يستن بيده يقول أُع. أُع. والسواك فى فيه كأنه يتهوع.

245- عن حذيفة قال كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاهُ بالسواك.

246- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولتُ السواك الأصغر منها فقيل لى كبّر فدفعته إلى الأكبر منهما.

قوله: السواك: يطلق على الآلة وعلى العقل وهو المراد هنا. **قوله: يستن**: من السن إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها أو يحددها. **قوله: يتهوع**: أى يتقيىء. أى له صوت كصوت المتقىء على سبيل المبالغة. **قوله: يشوص**: الشوص الغسل والتنظيف. وقيل الدلك. **قوله: آرانى**: من الرؤية وعند مسلم زاد «**فى المنام**». **قوله: فقيل لى**: قائل ذلك له جبريل عليه السلام. كم افى رواية. **قوله: كبّر**: أى قدم الأكبر فى السن. قال ابن بطال: فيه تقديم ذى السن فى السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام. وقال المهلب: هذا مالم يترتب القوم فى الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وهو صحيح.

50- باب: فضل من بات على الوضوء

243- عن البراء بن عازب قال لي النبي ﷺ «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به**» قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت [أطرافه في: 6311، 6315، 7488].

فائدة: استفيد استجاب الوضوء عند النوم وسيأتى شرح الحديث فى حديث [6311].

تم بحمد الله كتاب الوضوء ويليه كتاب الغسل إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

5- كتاب الغسل

1- باب: الوضوء قبل الغسل

وقول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 43]

248- عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله [أطرافه في: 262، 272]

249- عن ميمونة قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحا رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة [أطرافه في: 257، 260، 266، 281]

قوله: الوضوء قبل الغسل: أي استحبابه قال الشافعي في «الأم»: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة. قال ابن عبد البر: هو من أحسن حديث روي في ذلك. **قوله: كان إذا اغتسل**: أي شرع في الفعل. **قوله: بدأ بغسل يديه**: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر. **قوله: كما يتوضأ للصلاة**: قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. **قوله: فيخلل بها**: أى بأصابعه التي أدخلها في الماء. ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي: ثم يشرب شعره الماء. **قوله: أصول الشعر**: أي شعر رأسه وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء. **قوله**: وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح لتأخير الرجلين في الوضوء الغسل وذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. **قوله: وغسل فرجه**: فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء وقد بين ذلك البخاري في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج.

2- باب: غسل الرجل مع امرأته

250- عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق [أطرافه في: 261، 7339]

فائدة: استدل الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه - الفرق كما عند

مسلم ثلاثة آصع وكذا قال الجمهور.

3- باب: الغسل بالصاع ونحوه

251- عن أبا سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب.

252- عن جابر سئل عن الغسل فقال يكفيك: صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفى من هو أوفى منك شعرا وخيرا منك.

قولــه: الصاع: هو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد. **قولــه: وبيننا وبينها حجاب**: قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظرة للمحرم لأنها خالت أبي سلمة من الرضاعة وإلا لم يكن للاغتسالها بحاضرتها معا.

فائدة: فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا، فالكيفية بالاقتصار على إفاضة الماء والكمية بالاكتفاء بالصاع.

فائدة: حديث جابر فيه بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد إيضاح الحق.

4- باب: الغسل مرة واحدة

257- عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاث ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. [أطرافه في: 249]

فائدة: قال ابن بطال: لم يقيض بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة.

5- باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة

260- عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيديه ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه [أطرافه في: 249]

فائدة: أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث فدل على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

6- باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

روي معلقا ووصله سعيد بن منصور أدخل ابن عمر يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ - روي معلقا ووصله ابن أبى شيبة وكذا البراء بن عازب ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما

ينتضح من غسل الجنابة.

261- عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه [250].

قولــه: هل يدخل الجنب يده في الإناء: أي الذي فيه ماء الغسل. **قولــه: قبل أن يغسلها**: أي خارج الإنـاء. **قولــه: إذا لم يكن على يده قذر**: أي من نجاسة وغيرها. **قولــه: في الطهور**: أي الماء المعد للاغتسال روي عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بين هذا الأثر والأثر المذكور في الباب على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيه شيئا أو غسل للندب وتركه للجواز.

فائدة: في الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وإن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

فائدة: فى الحديث الثانى قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال التيقن من نظافة اليد وهذا الحديث على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء فنفي التعارض وتقدم مزيد بحث فى حديث [248].

7- باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

266- عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده مرة أو مرتين ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه [أطرافه في: 249]

فائدة: قال الخطابي: ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عُرف من شأنه ﷺ إنه كان يحب التيامن.

8- باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد

267- عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا.

268- عن أنس قال: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كن نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. [أطرافه فى: 5068، 5215].

قولــه: جامع ثم عاد: أى عاود الجماع وأجمع على أن الغسل بينهما لا يجب وهو مستحب لحديث رواه أبو داود والنسائى أنه ﷺ قال: «**أى الغسل – أذكى وأطهر**» وقال الجمهور: الوضوء مستحب - وروى الطحاوى عن عائشة قالت: «**كان النبى ﷺ يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ**».

9- باب: غسل المذى والوضوء منه

269- عن علىّ قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأله،

فقال: «**توضأ ، واغسل ذكرك**». [أطرافه فى 132].

قولــه: مذاء: صيغة فى كثرة المذى، وهو أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وقد لا يحس بخروجه.

فائدة: جواز الاستنابة فى الاستفتاء - ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا - حسن المعاشرة مع الأصهار وترك ما يتعلق بجماع المرأة بحضرة أقاربه.

10- باب: إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

275- عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا «مكانكم» ثم رجع واغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقتر، فكبر فصلينا معه. [أطرافه فى: 639، 640].

قولــه: إذا ذكر فى المسجد: أى تذكر وهو فى المسجد ولم يقلها لفظا ولكن علم الراوى من قرائن الحال أو بإعلامه لـه بعد ذلك.

11- باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل

277- عن عائشة قالت: كنا إذا أصاب إحدانا الجنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

12- باب: من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة، ومن تستَّر فالتستر أفضل

روى معلقا ووصله أصحاب السنن وغيرهم عن معاوية بن حيدة عن النبى ﷺ: الله أحق أن يستحى منه من الناس.

278- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبــه على حجر ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى فى إثره يقول: ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر ، حتى نظرت بنــو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا**» فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر [أطرافه فى: 3404، 4799].

279- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهــب ، فجعل أيوب يحتسى فى ثوبه ، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ، ولكــن لا غنى لى بى عن بركتك**» [أطرافه فى: 3391، 7493].

قولــه: فى خلوة: أى من الناس. **قولــه: فالتستر أفضل**: دل على الجواز وعليه أكثر العلماء. **قولــه: الله أحق أن يستحى منه من الناس**: فى رواية «**أحق أن يستتر منه**». وجاءت عن ابن أبى شيبة عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال «**احفظ عورتــك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك**» قلت يا رسول الله أحدنا إن كان خاليا؟ قال «**الله أحق أن يســتحى منه من الناس**». وبه جذم البخارى. **قولــه: يغتسلون عراة**: ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم،

وكان موسى ﷺ يغتسل وحده أخذا بالأفضل. **قولـــه**: آدر: قال الجوهرى: نفخة فى الخصية. **قولـــه: ثوبى يا حجـــر**: أى اعطنى ثوبى وخاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه. **قولـــه: حتى نظرت بنو إسرائيل**: ظاهره أنهم رأوا جسده. وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها.

فائدة: استدل البخارى على جواز الغسل عريانا فى الخلوة بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال: أنهما ممن أمرن بالاقتداء بها وهذا على رأى من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذى يظهر أنه ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا. وإلا لبينه - وسيأتى مزيد فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله.

13- باب: التستر فى الغسل عند الناس

280- عن أم هانئ - تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقالت: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ. [أطرافه فى: 3171، 6158].

281- عن ميمونة قالت: سترت النبى ﷺ وهو يغتسل من الجنابة. [أطرافه فى: 249].

فائدة: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر.

14- باب: إذا احتلمت المرأة

282- تقدم فى حديث [130].

فائدة: قيضه بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك ولكن الإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل حكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى.

15- باب: عرق الجُنب، وأن المسلم لا ينجُس

283- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريـــرة؟**» قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: «**سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس**». [أطرافه فى: 285].

قولـــه: عرق الجنب: كان البخارى يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر فإذا كان المسلم فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا. **قولـــه: إن المـــؤمن لا يـــنجس**: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقولـه تعالى:{**إِنَّمَـــا الْمُشْرِكُونَ نَجَـــسٌ**} وأجاب الجمهور بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك.

فائدة: فيه جواز تأخير الاغتسال. وسيأتى مزيد فى كتاب الجنائز إن شاء الله عن حكم نجاسة الكافر.

16- باب: الجُنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره

روى معلقا ووصله عبدالرزاق، قال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

284- عن أنس قال: «**أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة**».

285- تقدم فى حديث [283].

فائدة: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، استدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب، وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل.

17- باب: نوم الجُنب

287- عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»

فائدة: قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

18- باب: إذا التقى الختانان

291- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل**».

قوله: **جهدها**: أى حاول الإيلاج، سواء أنزل أو لم ينزل. وعند مسلم «ومس الختان الختان» والمراد الالتقاء والمحاذاة. وعند مسلم أيضا «وإن لم يُنزل». والجمهور على وجوب الغسل وهو الصواب.

تم بحمد الله كتاب الغسل ويليه كتاب الحيض إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

6- كتاب: الحيض

قول الله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

قولــه: المحيض: أصله السيلان، وفى العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة - والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه. **قولــه: أذى**: قال الطيبى سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته. **قولــه: فاعتزلوا النساء فى المحيض**: روى مسلم وأبو داود: من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله أى نجامعهن فى الحيض؟ يعنى خلافا لليهود، فلم يأذن فى ذلك.

1- باب: كيف بدء الحيض وقول النبي ﷺ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل. قال البخارى وحديث النبى ﷺ أكثر.

قولــه: قال بعضهم: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهم الحيض ومنعهن المساجد. **قولــه: وحديث النبى ﷺ أكثــر**: قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن. وقال الداودى: ليس بينهم مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده.

2- باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن

294- عن عائشة قالت: خرجن لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: «**مالك أنفست؟**» قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله علــى بنــات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت...** » [أطرافه فى: 305، 317، 319، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1720، 1733، 1757، 1762، 4401، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229].

قولــه: الأمر بالنفساء: أى الأمر المتعلق بالنفساء. **قولــه: نفست**: النفاس يطلق على الحيض والنفاس معا.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاء.

3- باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

296- عن عروة أنه سئل: أتخدمنى الحائض أو تدنو منى المرأة وهى جنب؟ فقال عروة: كل ذلك هين، وكل ذلك تخدمنى وليس على أحد فى ذلك بأس، أخبرتنى عائشة أنها كانت ترجل -

تعنى رأس رسول الله ﷺ - وهى حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد، يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض [أطرافه فى: 2029، 5925].

فائدة: دل الحديث على أن ذات الحائض طاهرة وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب - وألحق الخدمة بالترجيل - وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها - وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته - أن الحائض لا تدخل المسجد.

4- باب: قراءة الرجل فى حجر إمرأته وهى حائض

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة، كان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسك بعلاقته.

297- عن عائشة قالت: أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. [أطرافه فى: 7549].

قولــه: **خادمه**: أى جاريته، ويطلق على الذكر والأنثى. **قولــه**: **رزين**: هو التابعى المشهور.

قولــه: **بعلاقته**: أى الخيط الذى يربط به كيسه.

فائدة: جواز حمل الحائض المصحف فى غير مسه، وقال به الحنفية، وخالف الجمهور، وقال ابن دقيق العيد: الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

5- باب: من سمى النفاس حيضاً

298- عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبى ﷺ مُضطجعه فى خميصه إذ حضتُ فانسللتُ فأخذت ثياب حيضتى قال: أنفستِ ؟ قلت نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميله [أطرافه فى: 322، 1929].

قولــه: من سمى النفاس حيضاً: قال ابن رشيد مراد البخارى أن النفاس هو الأصل فى تسمية الدم الخارج. **قولــه**: فانسللت: أى ذهبت فى خفيه، قال النووى كأنها خشيت من وصول شىء من دمها إليه.

5- باب مباشرة الحائض

302- عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائض فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتّزر من فور حيضها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه؟.

قولــه: **مباشرة الحائض**: المراد بالمباشرة التقاء البشرتين، لا الجماع. **قولــه**: **تتّزر**: المراد أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب. **قولــه**: **يملك إربه**: قيل المراد عضوه الذى يستمنع به، وقيل حاجته، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق

الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء. وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع.

فائدة: ذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يتمنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن بن الحنفية ورجحه الطحاوى. واختاره ابن المنذر. وقال النووى: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس فى مسلم: «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**».

6- باب: ترك الحائض للصوم

304- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فى فطر - إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم يا رسول الله؟ «**تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان دينها**». [أطرافه فى: 1462، 1951، 2658].

قوله: ترك الحائض الصوم: قال ابن رشيد تركها الصلاة واضح من أجل الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة. وهى غير طاهرة. وأما الصوم فلا يشترطه له الطهارة. فكان تركها له تعبداً محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه. **قوله: تكفرن العشير**: أى تجحدن حق الزوج - أو أعم من ذلك. **قوله: ناقصات... إلخ**: صفة - ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركته فى الإثم وزدن عليه. **قوله: أذهب**: أى أشد إذهابا. واللب أخص من العقل وهو الخالص منه. **قوله: الحازم**: الضابط لأمره، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى. **قوله: قلن وما نقصان ديننا**: كأنه خفى عليه ذلك حتى سألن عنه.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب العيدين والزكاة إن شاء الله.

7- باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

روى معلقا ووصله الدارمى عن إبراهيم النخعى: لا بأس أن تقرأ الآية - معلقا ووصله ابن المنذر: لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وروى معلقا ووصله فى موضع آخر. كان النبى ﷺ يذكر الله على أحيانه.

305- تقدم فى حديث [294].

فائدة: قال ابن رشيد لابن بطال: مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض، والجنب، فأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء. ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبينه، ما ذكر. وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص. وتمسك البخارى. ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «**كان يذكر الله على كل أحيانه**». وصله مسلم.

والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

8- باب: الاستحاضة

306- تقدم فى حديث [228].

قولــه: الاستحاضة: هو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العازل.

9- باب: غسل دم المحيض

307- تقدم فى حديث [227].

قولــه: تقرصه: أى تغسله بأطراف أصابعها

فائدة: فيه الإفصاح بذكر ما يستقذ للضرورة - وأن دم الحيض كفيرة فى الدماء فى وجوب غسله.

10- باب: الاعتكاف للمستحاضة

310- عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى. [أطرافه فى: 2037].

فائدة: استفيد جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها. عند أمن التلويث. ويلتحق به دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

11- باب: الطيب للمرأة غسلها من المحيض

313- عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نَحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذه من كست أظفار. وكنا ننهى عن إتباع الجنائز. [أطرافه فى: 1278، 1279، 5341، 5342].

قولــه: الطيب للمرأة: هو متأكد بحيث أنه رخص للحادة. **قولــه: نحد:** هو الامتناع عن الزينة. **قولــه: عصب:** هو برد يعصب غزله أى يجمع ثم يصيغ ثم ينسج. **قولــــه: فى نبــذه:** أى قطعه. **قولــه: كست أظفار:** هو نوع من العطر. قال النووى رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب الطلاق إن شاء الله.

12- باب: كيف تغتسل من المحيض

314- عن عائشه أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: **«خذى فرصة من مسك فتطهرى بها»** قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **«تطهرى بها»** قالت: كيف؟ قال: **«سبحان الله تطهرى»** فاجتنبتها إلى فقلت: تتبعى بها أثر الدم. [أطرافه فى: 7357].

قولــه: فرصه ممسكة: أى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف. عليها طيب. لدفع الرائحة الكريهة.

قولــه: فتطهرى: فى رواية توضئى. أى تنظفى. **قولـــــه: ســبحان الله**: فى رواية «**استحى وأعرض**». **قولــه: أثر الدم**: قال النووى: المراد به عند العلماء الفرج.

فائدة: قال المحاملى: يستحب لها أن تطيب كل موضوع أصابه الدم لها صُرح به فى الرواية "تتبعى بها مواضع الدم" واستحباب الطيب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس - والتسبيح عند التعجب - استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

13- باب: نقض المرأة شعرها وامتشاطها عند الغسل

317- عن عائشة قالت: أدركنى يوم عرفة وأنا حائض، فشكون إلى النبى ﷺ فقال: «**دعــى عُمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج**». [أطرافه فى: 294].

قولــه: انقضى رأسك: أى حلى ضفره.

فائدة: استفيد أن نقض الرأس للاستحباب عند غسل المحيض. قال الجمهور: واستدل بحديث رواه مسلم عن أم مسلمة قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا**» وفى رواية لـه «**للحيض والجنابة**» وسيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاء.

14- باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

319- تقدم فى حديث [317].

فائدة: مراده بيان صحة إهلال الحائض - وسيأتى مزيد فى كتاب الحج إن شاءالله.

15- باب إقبال المحيض وإدباره

روى معلقا ووصله مالك فى الموطأ: كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

320- تقدم فى حديث [228].

قولــه: إقبال المحيض وإدباره: اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف من الدم فى وقت إمكان الحيض، واختلفوا فى إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل البخارى. **قولــه: بالدرجة**: المراد ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا. **قولــه: الكرسف فيه الصفرة**: هو القطن فيه دم الحيض. **قولها: القصــة البيضاء**: أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض لا يخالطها صفرة.

فائدة: فى الحديث دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض.

16- باب: لا تقضى الحائض الصلاة

روى معلقا ووصله فى موضوع أخر: قال جابر وأبو سعيد عن النبى ﷺ «تدع الصلاة».

321- عن عائشة قالت - كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت فلا نفعله.

فائدة: نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك - وتقدم شىء منه فى حديث [304].

17- باب: النوم مع الحائض وهى فى ثيابها

322- تقدم فى حديث [298].

18- باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى

324- عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين، فقدمت امرأة - فحدثت عن أختها قالت: سألت النبى ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**». فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبى ﷺ؟ قالت: بأبى نعم - سمعته يقول: «**تخرج العواتق وذات الخدور والحيض ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى**». فقلت «**الحيض؟**» فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟. [أطرافه فى: 971، 974، 980، 981، 1652].

قوله: ذوات الخدور: جمع خدر، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **قوله: ويعتزل الحيض المصلى**: حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد، فيمتنع الحيض من دخوله، وقال ابن المنير: الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك.

فائدة: فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر. سوى المسجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

19- باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يُصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}

روى معلقا ووصله الدارمى: يذكر عن على وشريح: أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا فى شهر صدقت - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق والدارمى: قال عطاء: لإقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم النخعى، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر عن أبيه سليمان التيمى: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

325- تقدم فى حديث [228].

قوله: فى الترجمة... إلخ يشير إلى ما رواه الطبرى عن الزهرى قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك، لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة

إذا كانت لـه. وروى أيضا عن ابن عمر قال: لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضـها، ولا إن كانت حاملا. أن تكتم حملها. وعن مجاهد مثله **قولـه: ببينة من بطانة أهلها**: أى خواصها. **قولـــه: فى أثر عطاء...** إلخ: قال يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل.

فائدة: مطابقة الترجمة للآية أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن لـه فائدة، وقال الدارمى عن الشعبى قال: جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقضى بينهما؟ قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى وجاز لها. وإلا فلا. قال على: قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت.

20- باب: الصُفرة والكدرة فى غير أيام الحيض

326- عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصُفرة شيئا.

قولـه: الكدرة والصفرة: أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه صفرة. **قولـــه: شـيئا**: أى من الحيض.

فائدة: أشار البخارى بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها: «**حتى ترين القصة البيضاء**» وبين حديث الباب بأن ذلك محمول على ما رأت أن الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية فى الباب.

21- باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة

329- عن ابن عباس قال: رُخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. [أطرافه فى 1755، 1760].

330- عن طاوس قال: كان ابن عمر يقول فى أول أمره: إنها لا تنفر، سمعته يقول تنفر، وأن رسول الله ﷺ رخص لهن. [أطرافه فى: 1761].

قولـه: المرأة تحيض بعد الإفاضة: أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

فائدة: كان ابن عمر يُفتى بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبى ﷺ لهن فى تركه فصار - وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

22- باب: الصلاة على النفساء وسنتها

332- عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى ﷺ فقام وسطها. [أطرافه فى: 1332].

333- عن ميمونة أنها كانت حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه. [الحديث أطرافه فى: 379، 517].

قولـه: وسنتها: أى سنة الصلاة عليها. **قولـه: ماتت فى بطن**: أى بسبب بطن يعنى الحمل. وفى

رواية "ماتت فى نفسها". **قولها: بحذاء مسجد رسول الله ﷺ**: أى بجنب المسجد والمراد مكان سجوده. **قولها: خمرته**: قال الطبرى هو مصلى صغير من سعف النخل.

فائدة: قال ابن رشيد: أراد البخارى أن النبى ﷺ لما صلى عليها ألذم من ذلك بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد ويدل على ذلك الحديث الثانى لأن ثوبها كان يصيبه ﷺ إذا سجد وهى حائض، ولا يضر ذلك.

ثم كتاب الحيض ويليه كتاب التيمم إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

7- كتاب التيمم

1- باب: قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}

334- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء - فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم،{فَتَيَمَّمُواْ}. [الحديث أطرافه فى: 336، 3672، 3773، 4583، 4607، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845].

335- عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى: نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد من قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**». [أطرافه فى: 438].

قوله: التيمم: فى اللغة القصد. وفى الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وهو لعدم وجود الماء عزيمة، وللعُذر رخصة. **قوله**: **فى بعض أسفاره**: قال ابن عبدالبر: غزوة بنى المصطلق وقاله أيضا ابن سعد. **قوله**: **التماسه**: أى طلبه. **قوله**: **وليسوا على ماء**: يحمل أن يكون للوضوء. **قوله**: فأنزل الله آية التيمم:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ**} مراد البخارى آية المائدة لرواية صرح فيها بقوله فنزلت{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**}. **قوله**: **أعطيت خمسا**: فى رواية أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله ﷺ. **قوله**: **نصرت بالرعب**: عند أحمد زاد «**يقذف فى قلوب أعدائى**». **قوله**: **مسيرة شهر**: الظاهر اختصاصه به مطلقا. وجعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائها أكثر منه. وهذه خصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر. ويحتمل لأمته من بعده. **قوله**: **جعلت لى الأرض مسجدا**: أى موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. **قوله**: **وأحلت لى الغنائم**: قال الخطابى: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن له غنائم، ومنهم من أذن له فيه ولكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. **قوله**: **أعطيت الشفاعة**: قال ابن دقيق العيد: المراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف، وبه جزم النووى. وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك. قاله عياض.

فائدة: استفيد جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن - وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها - وإن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف - وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وقد أكد فى رواية بقوله ﷺ : «**وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» - وسيأتى مزيد فى كتاب الجهاد، والرقاق، إن شاء الله.

2- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

336- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم... [أطرافه فى: 335].

فائدة: قال ابن رشيد: كان البخارى نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول حكمهم فى عدم المطهرين الماء والتراب. ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم ﷺ وبهذا قال الشافعى وأحمد والجمهور من المحدثين. واختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة. والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب. لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا يصلى.

3- باب: التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف الصلاة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق، وابن أبى شيبة وبه قال عطاء - وروى معلقا ووصله إسماعيل القاضى وابن أبى شيبة، قال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم - وروى معلقا ووصله الشافعى ومالك: أقبل ابن عمر من أرضه - بالرجف فحضرت العضر بمربد الغنم. فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

337- عن أبى جهيم - قال: «**أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام**».

قوله: إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: جعله مقيدا بشرطين خوف الوقت، وفقد الماء. **قوله: فى أثر الحسن**... إلخ. زاد الشافعى ومالك تيمم فمسح بوجهه ويديه وصلى العصر. **قوله: الجرف**: موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق هو على بعد فرسخ من المدينة. **قوله: والمربد**: هو من المدينة على ميل - وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفرا، وبهذا يناسب الترجمة. **قوله: فمسح بوجهه ويديه**: قال النووى: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. قلت وهو مقتضى صنيع البخارى.

فائدة: اختلف السلف فى أصل المسألة. فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر. ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة. فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا. وقال الشافعى: تجب عليه الإعادة لندور ذلك.

4- باب: كيفية التيمم (*)

338- عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: حاء رجل إلى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر: أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال النبى ﷺ : «**إنما كان يكفيك هذا**» فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [الحديث أطرافه فى: 346].

قولــه: فلم أصب الماء: زاد مسلم جواب عمر فقال: "لا تصل" وللنسائى زاد "حتى تجد الماء". **قولــه: فتمعكت**: فى رواية "فتمرغت". أى تقبلت وكأن عمارا استعمل القياس فى هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. **قولــه: إنما كان يكفيــك**... إلخ: فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة فى هذا الحديث. والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ، وقال الشافعى: كل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ لـه. ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك. وراوى الحديث أعرف بمراده من غيره. ولا سيما المجتهد.

فائدة: استفيد وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ.

5- باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

وروى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور. قال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى أمّ ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

344- عن عمران قال: كنا فى سفر مع النبى ﷺ - وإنا أسرينا ونودى للصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟**» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»... [أطرافه فى: 3571].

قولــه: أسرينا: قال الجوهرى: بمعنى سرت ليلا.

فائدة: أشار البخارى بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس هو متيمم، من كان متوضئا. وهذه المسألة وافق فيها البخارى الجمهور - وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال لـه «**عليــك بالصعيد فإنه يكفيك**» لأنه وجد الماء فبطل تيممه - وقال ابن المنذر:إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل، إلا بدليل - واعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين، ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم

لكل فريضة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب حتج البخارى لعدم الوجوب بعموم قولـه: فى الحديث «**فإنه يكفيـك**» أى ما لم تحدث أو تجد ماء. وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها. ويصلى به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فإن لم يجد تيمم.

6- باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض الموت أو خاف العطش تيمم

روى معلقا ووصله أبو داود والحاكم - يذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا:{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء 29] فذكر النبى ﷺ فلم يعنف.

346- عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله وابن مسعود وأبى موسى فقال لـه أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال لـه النبى ﷺ : «**كان يكفيك**» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول: قال: إنا لو رخصنا فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم. [أطرافه فى: 338].

قولـه: **فلم يُعنف**: أى لم يلم رسول ﷺ عمراً فكان ذلك تقريرا على الجواز. قولـه: **كيف تصنع بهذه الآية**: آية المائدة «**فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا... الآية**».

فائدة: فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيها وفيه جواز التيمم للجنب - وفيه ثبوت حجة أبى موسى لقولـه "فما درى عبدالله ما يقول".

تم بحمد الله كتاب التيمم ويليه كتاب الصلاة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

8- كتاب الصلاة

1- باب: كيف فرضت الصلوات فى الإسراء

روى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال ابن عباس: حدثنى أبو سفيان فى حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعنى النبى ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف.

349- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**فرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعنى فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت ، فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هى خمس وهى خمسون ، لا يبدل القول لدى. فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك. فقلت استحييت من ربى. ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى**». [أطرافه فى: 3342].

قولـه: كيف فرضت الصلاة: أى فى ليلة الإسراء، وهذا مصير من البخارى إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء، فى ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور.

فائدة: سيأتى مزيد شرح كتاب الأنبياء والتوحيد إن شاء الله.

2- باب: أول ما فرض من الصلاة (*)

350- عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. [أطرافه فى: 1090].

قولـه: ركعتين ركعتين: للبخارى فى رواية عن عائشة قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعا**» عدا المغرب ثلاثا، والصبح اثنان.

أبواب ستره العورة

3- باب: وجوب الصلاة فى الثياب، وقول الله تعالى{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}

روى معلقا ووصله أحمد: «**أمر النبى ﷺ أن لا يطوف بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».

قولـه: وجوب الصلاة فى الثياب... إلخ: يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وفيه فنزلت{خُذُواْ زِينَتَكُمْ}. وفى تفسير طاوس فى قوله تعالى:{خُذُواْ زِينَتَكُمْ} قال: الثياب، وصله البيهقى. ونحوه عن مجاهد. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

فائدة: استفيد أن ستر العورة من شرط صحة الصلاة قاله الجمهور.

4- باب: الصلاة فى الثوب الواحد (*)

353- عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلى فى ثوب واحد: وقال: رأيت

النبى ﷺ يصلى فى ثوب. [أطرافه فى: 361، 370].

358- عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد، فقال رسول الله: «**أو لك ثوبان؟**». [أطرافه فى: 365].

فائدة: كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما. ثم استقر الأمر على الجواز - واستفيد أن السؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا الكراهة.

5- باب: إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

359- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شىء**».

360- عن أبى هريرة قال: أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه**».

قوله: لا يصلى: فى لفظ "نهى". **قوله: عاتقه**: هو أعلى البدن. وإن كان ليس بعورة.

فائدة: حمل الجمهور الأمر على الاستحباب - والظاهر من تصرف البخارى التفصيل يبين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ويبين ما إذا إذا كان ضيقا فلا يجب، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا.

6- باب: إذا كان الثوب ضيقا

361- عن جابر قال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمرى، فوجدته يصلى، وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه. فلما انصرف قال: «**ما السرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتى: فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذى رأيت؟**» قلت: كان ثوبا قال: «**فإن كان واسعا فالتحق به ، وإن كان ضيقا فاتزر به**» [أطرافه فى: 353].

362- عن سهل قال: كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «**لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا**».

قوله: ما السرى: أى ما سبب سيرك فى الليل. **قوله: ما هذا الاشتمال**: قال الخطابى: الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. ويبين مسلم أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أى أنحنى - عليه، ليستتر فأعلمه بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا. فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به. **قوله عاقدى أزرهم على أعناقهم**: فى رواية لأبى داود زاد «**من ضيق الأزر**». **قوله: وقال للنساء... إلخ**: نهى النساء عن ذلك لئلا يلمح عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم، وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك عن أسماء "فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم

كراهية أن يرين عورات الرجال".

7- باب: الصلاة فى الجُبة الشامية

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وغيره. قال الحسن: فى الثياب ينسجها المجوسى. لم ير بها بأسا - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق قال معمر: رأيت الزهرى يلبس من ثياب ما صبغ بالبول - وروى معلقا ووصله ابن سعد صلى علىّ فى ثوب غير مقصور.

363- عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال «**يا مغيره خذ الإداوة**» فأخذتها. فانطلق رسول الله حتى توارى عنى فقضى حاجته، وعليه جبه شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها... [أطرافه فى: 182]..

قوله: الصلاة فى الجبة الشامية: هذه الترجمة مقصورة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار. ما لم يتحقق نجاستها. وعبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث. وكان الشام إذ ذاك دار كفر. وجاء فى بعض الروايات أن الجبة كانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة أنه لبسها ولم يستفصل. **قوله: فى أثر الحسن لم ير بها بأسا**: أى قبل غسلها. وفى لفظ له رواه ابن أبى شيبة "لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى". **قوله: فى أثر معمر – إلخ**: محمول على أنه كان يغسله قبل لبسه. وهو بول ما يؤكل لحمه. **قوله: فى أثر على ثوب مقصور**: أى خام لم يغسل.

8- باب: الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء

365- عن أبى هريرة قال: سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص، فى سراويل وقباء، فى تبان وقباء، فى تبان وقميص، وأحسبه قال: فى تبان ورداء [أطرافه فى: 358].

366- تقدم فى حديث [134].

قوله: التبان: هو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد. **قوله: القباء**: سمى بذلك لانضمام أطرافه. **قوله: جمع رجل**: قال ابن بطال: يعنى ليجمع ويصلى.

فائدة: أستفيد من الحديث الثانى أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرها من المخيط.

9- باب: ما يستر العورة

367- عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يجتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. [أطرافه فى: 2144، 5820، 5822، 6284].

369- عن أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر - يوم النحر تؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان؟ [أطرافه فى: 1622، 3177، 4363، 4655].

قولــه: ما يستر العورة: أى خارج الصلاة. والظاهر من تصرف البخارى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما فى الصلاة فعلى من تقدم من التفصيل، وحديث الباب يشهد لـه فإنه قيد النهى إذا لم يكن على الفرج شىء يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهى. **قولــه: اشتمال الصماء**: قال أهل اللغة: هو أن خلل جسده بالثوب لا يدفع منه جانبا، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق - وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا - قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض لـه حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت وعند البخارى فى اللباس رواية توافق لما قاله الفقهاء. **قولــه: يحتبى**: الاجتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب الحج واللباس إن شاء الله.

10- الصلاة بغير رداء

370- عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما أنصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى ﷺ يصلى هكذا [أطرافه فى: 353].

11- باب: ما يذكر فى الفخذ

روى معلقا ووصله الترمذى ومالك وغيرهم وضعفه البخارى فى التاريخ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ : «**الفخذ عورة**» - وروى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال أنس: حسر النبى ﷺ عن فخذه. وقال البخارى: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

وروى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال أبو موسى: غطى النبى ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت أنزل الله على ﷺ وفخذه على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى.

371- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبى الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر وأن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ. ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ [أطرافه فى 610، 2228، 2235، 2893، 2991، 3085، 3647، 4197، 4212، 5085، 5159، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333].

قولــه: ما يذكر فى الفخذ: أى فى حكم الفخذ. **قولــه: حديث جرهد أحــوط**: أى للدين والورع فقط، ولكن ليس على سبيل الوجوب والتحريم، وهو قول البخارى. **قولـــــه: حســر**: أى كشف.

قولــه: ترض فخذى: أى تكسر.

فائدة: فى الحديث دلالة على أن الفخذ ليس بعورة، قال النووى: الأكثرية على أن الفخذ عورة - وقال أحمد ومالك: العورة القبل والدبر فقط لأن الصحابى مس فخذ النبى ﷺ بدون حائل، وإن كان عورة فلا يجوز مسها.

12- باب: فى كم تصلى المرأة من الثياب

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عكرمه: لو وارت جسدها فى ثوب لأجزته.

372- عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. [أطرافه فى: 578، 867].

قولــه: أجزته: أى أجزأ عنها. قولــه: متلفعات: قال الأصمعى: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. قولــه: ما يعرفهن أحد: إما بسبب بقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية. وسيأتى مزيد فى كتاب المواقيت إن شاء الله.

فائدة: قال ابن المنذر بعد حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار.. المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز.

13- باب: إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

373- عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى – كنت أنظر إلى علمهــا وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتنى**». [أطرافه فى: 752، 5817].

قولــه: ثوب مصلب: أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير. قولــه: قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. قولــه: أميطى: أى أزيلى. قولــه: تعرض: أى تلوح - وفى رواية تعرض أى تتعرض.

فائدة: دل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها - الأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال وسيأتى مزيد فى كتاب اللباس إن شاء الله.

14- باب: من صلى فى فى حرير

375- عن عقبة بن عامر قال: أهدى إلى النبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا لـه وقال: «**لا ينبغى هذا للمتقين**». [أطرافه فى: 5801].

قولــه: فروج: هو القباء المفرج من الخلف.

فائدة: ظاهر الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل عليه حديث جابر عند مسلم: «**صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهانى عنه جبريل**» - ولم يعد النبى ﷺ تلك الصلاة لكونها وقعت قبل التحريم - أما بعد التحريم فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم. وعن مالك

بعيد فى الوقت.

15- باب: الصلاة فى الثوب الأحمر

376- عن أبى جُحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ فى قُبه حمراء من أدم وخرج النبى ﷺ فى حُلة حمراء مُشمَراً صلى إلى العنزة بالناس [أطرافه فى: 187].

فائدة: أشار البخارى إلى الجواز خلافا للحنفية قالوا يكره.

16- باب: الصلاة فى السطوح والمنبر الخشب

قال البخارى: لم ير الحسن - البصرى - بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سُترة - وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.

377- عن سهل بن سعد - سُئل من أى شىء المنبر؟ فقال هو من أثل الغابة، قام عليه رسول ﷺ حين عُمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع. وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض. فهذا شأنه. قاله البخارى: قال على بن عبدالله - ابن المدينى - سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبى ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث [أطرافه فى: 917، 2094].

378- عن أنس أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهرا، فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام - [أطرافه فى: 732، 1114، 1911، 5201، 5289، 6684].

قوله: الصلاة فى السطوح والمنابر والخشب: يشير إلى الجواز. **قوله: الجمد**: أى الماء إذا جمد - قال القزاز هو الثلج. **قوله: من آثل**: هو شجر معروف فى عوالى المدينة. **قوله: جحشت**: هو الخدش أو أشد منه قليلا. **قوله: ألى**: أى حلف لا يدخل عليهن شهرا، وليس المراد الإيلاء المتعارف بين الفقهاء. **قوله: مشربة**: هى الغرفة المرتفعة.

فائدة: استفيد منه جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل وهو المعتمد - وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة - والصلاة فى المكان المرتفع عن الأرض - وسيأتى مزيد فى كتاب أبواب الإمامة إن شاء الله.

17- باب: إذا أصاب ثوب المُصلى امرأته إذا سجد

379- تقدم فى حديث [333].

قوله: إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد: أى هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دل على الصحة.

فائدة: تقدم شرح ذلك فى كتاب الحيض - وهذا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد

الصلاة.

18- باب: الصلاة على الفراش

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: صلى أنس على فراشه.

383- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. [أطرافه فى: 511، 512، 514، 519، 1209، 6276].

19- باب: السجود على الثوب فى شدة الحر

روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه.

385- عن أنس قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود. [أطرافه فى: 542، 1208].

قوله: فى شدة الحر: التقيد بالحر للمحافظة على لفظ الحديث. وإلا فهو فى البرد كذلك. **قوله: القلنسوة**: غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله القزاز.

فائدة: استفيد جواز استعمال الثياب وغيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وبردها - وعلى إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى، قاله النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

20- باب: الصلاة فى النعال

386- عن أنس سُئل: أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه؟ قال: نعم [أطرافه فى: 5850].

فائدة: مناسبة الحديث لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة - قلت وهو مستحب.

21- باب: الصلاة فى الخفاف

387- عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضأ ومسح على خُفيه ثم قام فصلى، فُسئل فقال: رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا - فكان يُعجبهم، لأن جريرا كان من آخر من أسلم.

قوله: ثم قام فصلى: ظاهره أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل. **قوله: من آخر من أسلم**: لمسلم زاد، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة "وأبى داود" قالوا: إنما كان ذلك - أى المسح على الخفين قبل نزول المائدة. فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائة "وعند الطبرانى" أن ذلك كان فى حجة الوداع، قال الترمذى: هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح تأول بأنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا. فذكر جرير أنه بعدها.

فائدة: تقدم شىء من هذا فى كتاب الوضوء حديث [182].

أبواب استقبال القبلة

22- باب: فضل استقبال القبلة

391- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله فى ذمته».

392- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

قوله: ذمة الله: أى أمانته وعهده. قوله: فلا تخفروا: أى لا تغدروا.

فائدة: فى الحديث تعظيم شأن القبلة - وأن الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك - وتقدم شىء منه فى كتاب الإيمان حديث [25] - وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة.

23- باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، وليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة

394- عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدناها مراحيض بنيت قِبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى [أطرافه فى: 144].

قوله: ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة: مراده ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة، أى لأهل المدينة والشام.

24- باب: قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

395- عن ابن عمر قال: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين. [أطرافه فى: 1623، 1627].

397- عن ابن عمر قال: سألت بلالا فقلت: أصلى النبى ﷺ فى الكعبة؟ قال: نعم، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين. [أطرافه فى: 504، 1167، 1598، 2988، 4289].

قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: الأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه. قوله: مصلى: أى قبلة قاله الحسن البصرى وبه يتم الاستدلال. قوله: وصلى خلف المقام: هذا هو الشاهد للترجمة. فلو تعين استقبال المقام لما صحت لأنه كان حينئذ غير مستقبله. ولذلك عقبه بحديث بلال. قوله: فى وجه الكعبة: أى مواجه باب الكعبة وفى رواية: «فى قبل الكعبة» وقال: «هذه القبلة» أى مقابلها أو ما استقبلت منها وهو وجهها.

25- باب: التوجه نحو القبلة حيث كان

399- عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجهه إلى الكعبة، فأنزل الله ﷻ:{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فتوجه نحو الكعبة، وقال السفاء من الناس - وهم اليهود -{مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [أطرافه فى: 40].

400- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. [أطرافه فى: 4140].

قوله: التوجه نحو القبلة حيث كان: أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر. **قوله ﷺ: وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة:** جاء ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره عن ابن عباس قال: «**لما هاجر النبى إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس. أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر أشهر ، وكان ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعوا وينظر إلى السماء فنزلت**» وفى رواية «**إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت**». **قوله: فإذا أراد الفريضة نزل:** دل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو إجماع. لكن رخص فى شدة الخوف.

26- باب: من لا ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

403- عن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت قال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. [أطرافه فى: 7251].

404- عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد فى الصلاة؟ قال: «**وماذاك**» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

قوله: من لم ير الإعادة. إلخ: أصل المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه. فروى ابن أبى شيبة عن ابن المسيب وعطاء والشعبى: لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين، وعن الزهرى ومالك تجب فى الوقت لا بعده، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا. **قوله: وماذاك... إلخ:** أى ما سبب هذا السؤال، وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا فكان فى حكم المصلى فيؤخذ منه أن ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل الصلاة.

فائدة: استفيد أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، وفيه جواز قبول خبر الواحد والعمل به، وفيه أن ما يؤمر به النبى ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل مخصوص، وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها، واستماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد

صلاته، وترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلاة.

27- باب: البُزاق والنُخامة فى المسجد

405- عن أنس أن النبى ﷺ رأى النُخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة. فلا يُبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أطرافه فى: 1214، 6111].

408- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاه فحكها فقال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**» [أطرافه فى: 416].

قوله: النخامة: قيل ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس. **قوله: إذا قام فى صلاته**: أى بعد شروعه فيها. **قوله: قبل قبلته**: أى جهة قبلته. **قوله: ثم أخذ طرف ردائه**: فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع. **قوله: فتناول حصاة فحكها**: وذلك أن المخاط غالبا له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط.

فائدة: استفيد أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**»، ولابن خزيمة من حديث ابن عمر: «**يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه**»، ولأبى داود من حديث السائب: أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال ﷺ «**لا يصلى لكم**» وفيه أن قال له: «**إنك آذيت الله ورسوله**» وأخذ البخارى كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال: «**لا يبزقن**» فدل على تساويهما.

28- باب: كفارة البُزاق فى المسجد

415- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**البُزاق فى المسجد خطيئة ، كفارتها دفنها**».

416- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**». [أطرافه فى: 408].

قوله: كفارتها دفنها: أشعر أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك. فالعلة بأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا. ولو لم يكن فى صلاة، ولكن كونه فى صلاة أشد إثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد. **قوله: فإن عن يمينه ملكا**: استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر، فأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث أبى أمامة: «**فإنه**

يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين. **قوله: فيدفنها:** قال ابن أبى جمرة: لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها. إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض.

فائدة: استفيد الندب إلى إزالة ما يستقذى من المسجد وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها، وصيانتها وأن المصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائز، لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء منهما، واستدل البخارى به على جواز النفخ فى الصلاة وأن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار وإن اليد مفضلة على القدم والحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه ﷺ - وورد فى مسلم: **«وجدت من مساوئ أعمال أمتى النخامة تكون فى المسجد لا تدفن»**.

29- باب: عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة

418- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«هل ترون قبلتى هاهنا؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم ، إنى لأراكم من وراء ظهرى»**. [أطرافه فى: 741].

قوله: فى إتمام الصلاة: أى بسبب إتمام الصلاة. **قوله: هل ترون قبلتى:** هو استفهام إنكارى أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر من وراءه. **قوله: إنى لأراكم من وراء ظهرى:** يعنى كما أراكم من أمامى، ولمسلم: **«إنى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدي»**.

فائدة: رؤية النبى ﷺ لا تختص بجهة واحدة والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ وسيأتى مزيد فى علامات النبوة إن شاء الله.

30- باب: هل يُقال مسجد بنى فلان؟

420- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء، وأمدُها ثنية الوداع، وسابق بن الخيل التى لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بنى زُريق؛. [أطرافه فى: 2868، 7336].

فائدة: استفيد جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها. والجمهور على الجواز. وسيأتى مزيد فى كتاب الجهاد إن شاء الله.

31- باب: القسمة وتعليق القِنو فى المسجد

421- عن أنس قال: أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال: **«انثروه فى المسجد»**. وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت عليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاهإذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطنى. فإنى

فاديت نفسى وفاديت عقيلا. فقال لـه رسول الله ﷺ : «خـذ». فحثا فى ثوبه، ثم ذهب يُقلهُ فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلى. قال «لا» قال: فارفعه أنت على. قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله آؤمر بعضهم يرفعه إلىّ. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علىّ قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم. [أطرافه فى:3049].

قولـه: القسمة إلخ: أى جوازها. **قولـــه: القنـــو**: العذق. وهو العرجون بما فيه. ولم يذكر البخارى فى الباب حديثا فى تعليق القنو، فأخذ من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما ووضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى من حديث عوف بن مالك قال: «**خرج ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا**». وليس على شرطه. **قولـــه: انثروه**: أى صبوه. **قولـــه: فاديت عقيلا**: أى ابن أبى طالب، وكأن أسر مع عمه العباس فى بدر. **قولـــه: يقله**: هو الرفع والحمل. **قولـــــه: كاهله**: أى بين كتفيه.

فائدة: استفيد بيان كرم النبى ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر وأن الإمام ينبغى لـه أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره وجواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه فى المسجد وجواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء والشراب.

32- باب: القضاء واللعان فى المسجد

423- عن سهل بن سعد: أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد. [أطرافه فى: 4745، 4746، 5259، 5308، 5309، 6854، 7165، 7166، 7304].

33- باب: المساجد فى البيوت وإذا دخل بيتا يصلى حيث شاء، أو حيث أُمر

424- عن عتبان بن مالك: أن النبى ﷺ أتاه فى منزلـه فقال «**أين تحب أن أصلى لك من بيتك؟**» فأشرت لـه إلى مكان، فكبر النبى ﷺ وصفنا خلفه، فصلى ركعتين. [أطرافه فى: 838، 1179، 1186، 5401، 6423، 6938].

قولـــه: المساجد فى البيت: أى اتخاذ المساجد فى البيت. **قولـــه: أو حيث أمر**: أى صاحب البيت.

فائدة: استفيد أنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ وجواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك لقول عتبان فى بعض الروايات: «**فإذا كانت الأمطار سال الوادى ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم**»، وجواز إمامة الأعمى لأن عتبان قد فقد بصره كما فى رواية: «**قد أنكرت بصرى**» وفى رواية: «**وأنا رجل ضرير**»، ولمسلم: «**أصابنى فى بصرى بعـــض الشىء**» واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهى عن إبطان موضع معين من المسجد "رواه أبو داود" وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن

إمامة الزائر من زاره مخصوص وفيها التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ، أو وطئها، وفيه الوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض المستدعى لا يكره ذلك، لأنه ﷺ كما فى رواية اصطحب أبو بكر وعمر، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد.

34- باب التيمن فى دخول المسجد وغيره

426- تقدم فى حديث [168].

قولــه: التيمن: أى البداءة باليمن. **قولــه**: **فى دخول المســجد**: عموم الحديث يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا. ودخول الخلاء، وتعاطى الأشياء المستقذرة كالاستنجاء.

35- باب: هل يُنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

428- عن أنس قال: قدم النبى ﷺ المدينة - وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بنى النجار فقال: «**يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل. فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنشبت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد [أطرافه فى: 234].

قولــه: **هل تنبش قبور مشركى الجاهلية**: أى دون غيرها من قبور الأنبياء ولأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم. بخلاف المشركين فإنهم لا حُرمة لهم.

فائدة: استفيد كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها.

36- باب: الصلاة فى مرابض الغنم

429- عن أنس قال: كان النبى ﷺ يصلى فى مرابض الغنم [أطرافه فى: 234].

37- باب: الصلاة فى موضع الإبل

430- عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال: رأيت النبى ﷺ يفعله. [أطرافه فى: 507].

فائدة: عبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص لأن المعاطن إقامتها عند الماء خاصة وذهب البعض إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد وجمع بعض الأئمة بين عموم **قولــه**: «**جعلت لى الأرض مســجدا وطهورا**» وبين أحاديث النهى عن معاطن الإبل. بحملها على كراهة التنزيه. وهذا أولى.

38- باب: من صلى وقُدامه تنُور أو نار أو شىء مما يعبد فأراد به الله تعالى

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**عُرضت علىّ النــار وأنــا**

أصلى».

431- عن ابن عباس قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «**أريت النار فلم أر منظر كاليوم قط أفظع**» [أطرافه فى: 29].

قوله: تنور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره. وهو فى الأكثر يكون حفيرة فى الأرض وربما كان على وجه الأرض. وخصه بالذكر لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور. وأشار إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال هو بيت نار. **قوله**: أو شيء... إلخ: هو من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس والأصنام والتماثيل والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة.

فائدة: لم يفصح البخارى فى الترجمة بكراهة ولا غيرها. فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه. وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره.

39- باب: كراهية الصلاة فى المقابر

432- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا**». [أطرافه فى 1187].

قوله: **ولا تتخذوها قبورا**: أى أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. وروى مسلم «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» ظاهره يقتضى النهى.

40- باب: الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: يذكر أن علًيا كره الصلاة بخسف بابل.

433- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**». [أطرافه فى: 4419، 4420، 4702].

قوله: **الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب**: أى ما حكمها. **قوله**: فى أثر على... إلخ: عن عبدالله بن أبى المحل قال: كنا مع علىّ فمررنا على الخسف الذى ببابل، فلم يصل حتى أجازه أى تعداه وفى رواية ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها. والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى:{**فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ**}. وذكر أهل التفسير أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال أن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم - قال الخطابى: لا أعلم أحد من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فلعله نهاه أن يتخذها وطنا، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها. **قوله**: **لا تدخلوا**: كان النهى لما مروا مع النبى ﷺ بالحجر - ديار ثمود فى حال توجههم إلى تبوك. وصرح به البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عن ابن عمر. **قوله**: **إلا أن تكونوا باكين**: ليس فى المغازى أنه قنع رأسه وأسرع حتى أجاز الوادى فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل.

فائدة: وجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء فى تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض، وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه. وهو سبحانه مقلب القلوب. فلا يأمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضا فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه.

41- باب: الصلاة فى البيعة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور، وروى معلقا ووصله البغوى: وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

434- عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الشام يقال لها مارية، فذكرت أن فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ : «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله**» [أطرافه فى: 3878].

435- عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال، وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا. [أطرافه فى: 1330، 1390، 3453، 5815].

قوله: **البيعة**: معبد النصارى، ويدخل فى حكم البيعة. الكنيسة، وبيت المدارس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحو ذلك... **قوله**: **فى أثر عمر**... إلخ: كان ذلك لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئنى، وتكرمنى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم.. إلخ. **قوله**: **بنوا على قبره مسجدا**: يه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا. **قوله**: **لما نزل برسول الله ﷺ**: أى الموت. ولمسلم: «**أنه ﷺ نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس**» وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم يُنسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ. **قوله**: **يطرح خميصة**: هى كساء له أعلام.

فائدة: استفيد الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وتحريم التصوير أنه ﷺ لما علم أنه مرتحل فى ذلك المرض خاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم. وسيأتى مزيد فى كتاب الجنائز واللباس إن شاء الله.

42- باب: قول النبى ﷺ جُعلت لى الأرض مسجداً وطهورا

438- تقدم فى حديث [335].

42- باب: نوم المرأة فى المسجد

439- عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوه فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حُديّاه وهو

ملقى، حسبته لحما فخطفته. قالت: فلتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهمونى‌به. فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قال: والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. فكانت لها خباء فى المسجد، أو حفش فكانت تأتينى فتحدث عندى [أطرافه فى: 3835].

قوه نوم المرأة فى المسجد: أى وإقامتها فيه.

قولــه: وليدة: أى أمة. **قولــه: وشاح**: هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة بين عاتقها. **قولــه: حدياه**: تصغير حدأة. وهو الطائر المعروف. المأذون بقتله فى الحل والحرم. **قولــه: خباء**: هو الخيمة من وبر. أو غيره. **قولــه: الحفش**: البيت الصغير القريب السمل.

فائدة: استفيد إباحة المبيت، والمقيل فى المسجد. لمن لا مسكن لـه من المسلمين، رجلا كان أو امرأة.

43- باب: نوم الرجال فى المسجد

روى معلقا ووصله فى موضع آخر عن أنس: قدم رهط من عكل على النبى ﷺ فكانوا فى الصفة.

440- عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل لـه فى مسجد النبى ﷺ [أطرافه فى: 1156، 3740، 7015، 7028، 7030].

441- عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال: «**أين ابن عمك؟**» قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاء فقال: يا رسول الله هو فى المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قــم أبا تراب ، قم أبا تراب**». [أطرافه فى: 3703، 6204، 6280].

قولــه: نوم الرجال فى المسجد: أى جواز ذلك قاله الجمهور. **قولــه: الصفة**: موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين. **قولــه: أعزب**: أى غير متزوج. **قولــه: أين ابن عمك**: فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها وفيها إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهم فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهم. **قولــه: فلم يقل عندى**: من القيلولة. وهو نوم نصف النهار.

فائدة: دل حديث ابن عمر على إباحة النوم فى المسجد لمن لا مسكن لـه وحديث على يقتضى التعميم وفيه جواز القائلة فى المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من لـه كنية وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه.

44- باب: الصلاة إذا قدم من سفر

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال كعب بن مالك: كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد فصلى فيه.

443- عن جابر قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال: «**صل ركعتين**». وكان لى عليه دين فقضائى وزادنى. [أطرافه فى: 2309، 2385، 2394، 2406، 2718، 2967، 3089، 5079، 5243، 5245، 5246، 5367، 6387].

قوله: الصلاة إذا قدم من سفر: أى فى المسجد.

فائدة: ذكر حديث جابر بعد أثر كعب ليجمع بين فعل النبى ﷺ وأمره فلا يُظن أن ذلك من خصائصه وسيأتى مزيد فى كتاب المغازى والشروط إن شاء الله.

46- باب: الحدث فى المسجد

445- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يُحدِث ، تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**». [أطرافه فى: 176، 659].

قوله: الحدث فى المسجد: قال المازرى: أشار البخارى إلى الرد على من منع أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب، وبذلك فسره أبو هريرة فى كتاب الطهارة، وقيل المراد بالحديث هنا أعم من ذلك، أى ما لم يحدث سوءًا ويؤيده ما أخرجه البخارى ومسلم: «**ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**». **قوله: ما دام فى مصلاه**: يُحمل على المكان المعد للصلاة. لا الموضع الخاص بالسجود، ويؤيده رواية: «**ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة**». **قوله: ما لم يحدث**: يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا.

47- باب: بُنيان المسجد

روى معلقا ووصله فى موضع آخر أن عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وروى معلقا ووصله أبى يعلى وابن خزيمة، قال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وروى معلقا ووصله أبو داود وابن حبان قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

446- عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

قوله: بنيان المسجد: أى المسجد النبوى. **قوله: أكن الناس**: أكننت الشىء أى صنته وسترته. **قوله: وإياك**: أى للصانع. **قوله: فى أثر أنس يتباهون**: أى يتفاخرون. **قوله: ثم لا يعمرونها**: المراد به عمارتها بالصلاة، وذكر الله، وليس المراد بنيانها. **قوله: فى أثر ابن عباس لتزخرفنها**: الزخرفة. الزينة. **قوله: فى الحديث وبناه على بنيانه**: أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئتة إلا توسيعه. **قوله: ثم غيره عثمان**: أى بالتوسيع وتغيير الآلات. **قوله: والقصة**: هى الجص بلغة

الحجاز، وقال الخطابى: تشبه الجص وليست به. **قولــه**: الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

فائدة: قال ابن بطال: هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد، وترك الغلو فى تحسينه. وأول من زخرف المسجد "الوليد بن عبدالملك" فى أواخر عصر الصحابة، وسكت عنه كثير من أهل العلم خوفا من الفتنة.

48- باب التعاون فى بناء المسجد

قال تعالى:{**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**} [التوبة: 17، 18].

447- عن أبى سعيد قال: ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة، لبنة وعمار لبنتين، لبنتين، فرآه النبى ﷺ فينفض التراب عنه ويقول: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» يقول عمار: "أعوذ بالله من الفتن". [أطرافه فى: 2812].

قولــه: فى الآية.. إلخ: ذكره لهذه الآية مُصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين فى الآية، ويحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل الإقامة لذكر الله فيها. **قولــه**: تقتله الفئة الباغية.. إلخ: كان قتله بصفين وهو مع علىّ، والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز الدعاء عليهم بالنار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعوهم إلى الجنة. وهو مجتهدون، والمراد بالدعاء إلى الجنة. الدعاء إلى سبيلها. وهو طاعة الإمام. وكذلك عمار كان يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم. **قولــه**: أعوذ بالله من الفتن: فيه دليل على استحباب الاستفادة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق. لأنها قد تقضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه.

49- باب: الاستعانة بالنّجار والصُنّاع فى المسجد

449- عن جابر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فإن لى غلاما نجارا. قال: «**إن شئت**» فعملت المنبر. [أطرافه فى: 918، 3584].

فائدة: فيه جواز الاستعانة بالصناع فى المسجد وتقدم مزيد فى حديث [377].

50- باب: من بنى مسجدا

450- عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من بنى مسجدا ، يبتغى به وجه الله بنى الله لــه مثله فى الجنة**».

قولــه: من بنى مسجدا: أى من ماله من الفضل، ويدخل فيه الكبير والصغير، وعند الترمذى "صغيرا أو كبيراً" وزاد ابن أبى شيبة "ولو كمفحص قطاه". **قولــه**: يبتغى به وجه الله: أى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الإخلاص. **قولــه**: مثله: استشكل البعض بقوله مثله مع أن الحسنة بعشرة

أمثالها؟ والجواب احتمال أن يكون المراد بنى الله لـه عشرة أبنية مثله أو أن المثلية بحسب الكمية أو التفاوت حاصل قطعا. إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها. كما فى الصحيح.

51- باب: المرور فى المسجد بالسلاح

452- عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**من مر فى شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما**». [أطرافه فى: 7075].

قولـه: المرور فى المسجد بالسلاح: أى جوازه. **قولـه: فليأخذ على نصلها**: كى لا تخدش أحدا.

فائدة: استفيد جواز إدخال السلاح المسجد ولكن منكثا فى جرابه، وفى الطبرانى عن أبى سعيد قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح فى المسجد**» وقد يظهر حديث لعب الحبشة بالحراب معارض لكنه ليس بمعارض، لأنه عدد لعبهم يكون هناك تحفظ من الناس، وانتباه بخلاف الآخر فلا يكون هناك تحفظ ولاانتباه

52- باب: الشِعر فى المسجد

453- عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبى ﷺ يقول: «**يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس**». قال أبا هريرة: نعم. [أطراف فى: 3212، 6152].

قولـه: الشعر فى المسجد: أى ما حكمه. **قولـه: أيده بروح القدس**: أى قوة بجبريل وفى رواية: «**وجبريل معك**».

فائدة: كان ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه فيهجو الكفار.

53- باب: أصحاب الحراب فى المسجد

454- عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم. [أطرافه فى: 950، 988، 3529، 5190، 5236].

قولـه: أصحاب الحراب فى المسجد: المراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة والفرق بينه وبين حديث النهى السابق أن التحفظ فى هذه الصورة سهل بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

54- باب: التقاضى والملازمة فى المسجد

457- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان لـه عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهم حتى كشف سجف حجرته فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أى الشطر قال: لقد فعلت يارسول الله، قال: «**قم فاقضه**». [أطرافه فى 471، 2418، 2706].

قولــه: التقاضى والملازمة: أى مطالبة الغريم بقضاء الدين وملازمته. **قولـــه: ســجف**: وهو التستر. **قولــه: لقد فعلت**: مبالغة فى امتثال الأمر. **قولــه: قم فاقضــه**: خطاب لابن أبى حدرد. وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل.

فائدة: استفيد جواز رفع الصوت فى المسجد ما لم يتفاحش - وفيه الاعتماد على الإشارة - والشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة جواز إرخاء الستر على الباب.

55- باب: كنس المسجد والتقاط الخِرق والعيدان والقذى

458- عن أبى هريرة أن رجلا أسود أوامرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قــبره**» أو قال قبرها فأتى قبره فصلى عليه. [أطرافه فى: 460: 1337].

فائدة: فيه فضل تنظيف المسجد من القمامة وهى الكناسة والخرق والعيدان كما فى بعض طرق الحديث والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. والمكافأة بالدعاء وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموت.

56- باب: الخدم للمسجد

روى معلقا ووصله ابن أبى حاتم بمعناه. قال ابن عباس:{**نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**} [آل عمران: 35]: للمسجد يخدمه.

460- عن أبى هريرة أن امرأة - أو رجلا - كانت تقم المسجد [أطرافه فى: 458].

فائدة: كان غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. وتبرع المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد وتقرير النبى ﷺ لها على ذلك.

57- باب: الأسير أو الغريم يُربط فى المسجد

461- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن عفريتا من الجن تفلت علىّ البارحة ليقطع على الصلاة ، فأمكنى الله منه فأردت أن أربطه إلى ساريه من سوارى المسجد حتى تُصبحوا وتنظــروا إليــه كلكــم. فذكرت قول أخى سليمان**:"رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى" فرده خاسئا. [أطرافه فى: 1210، 3284، 3423، 4808].

462- عن أبى هريرة قال: بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد [أطرافه فى: 469، 2423، 4372].

قوله: تغلت: أى تعرض لى بغته.

قوله: فرد خاسئاً: أى النبى ﷺ رد العفريت مطروداً.

58- باب: الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم

463- عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل، فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، فلم يُرعهم - وفى المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دما، فمات فيها. [أطرافه فى: 2813، 4177، 4122].

قولــه: الخيمة فى المسجد: أى جواز ذلك. **قولــه: أصيب سعد فى الأكحل**: أى ابن معاذ أصيب فى عرق اليد. **قولــه: يُرعهم**: أى يفزعهم. قال الخطابى أفزعهم رؤية الدم.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

59- باب: إدخال البعير فى المسجد للعلة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال ابن عباس: «**طاف النبى ﷺ على بعير**».

464- عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى قال: «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور**» [أطرافه فى: 1619، 1626، 1633، 4853].

فائدة: قال ابن بطال: فى الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن أبوالها لا ينجسه. بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة. بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى يمتنع.

60- باب: الخوخة والممر فى المسجد

466- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ : «**لا يبقين فى المسجد باب إلا سُد إلا باب أبى بكر**» [أطرافه فى: 3654، 3904].

467- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه ليس من الناس أحد أمن على نفسه وماله من أبى بكر ، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خُلة الإسلام أفضل سُدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر**» [أطرافه فى: 3656، 3654، 6738].

قولــه: الخوخة: هى باب قد يكون بمصراع وقد لا يكون وإنما أصلها فتح فى حائط قاله ابن قرقول. **قولــه: أمنّ**: قال النووى: قال العلماء: معناه أكثر جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المنّ الذىهو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك، وقال القرطبى: هو الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها.

فائدة: قيل إن هذا من جملة الإشارات إلى استخلاف أبى بكر وسيأتى مزيد فى كتاب المناقب إن شاء الله.

61- باب: دخول المشرك المسجد

469- تقدم فى حديث [462].

فائدة: دل الحديث على الجواز مطلقا قاله الحنفية وقال المالكية: المنع مطلقا وقال الشافعية بالجواز عدا المسجد الحرام للآية وسيأتى مزيد فى المغازى إن شاء الله.

62- باب: رفع الصوت فى المسجد

470- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل، فنظرت فإذا عمر فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ـ ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

قولـه: رفع الصوت فى المساجد: أشار إلى الخلاف فى ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره. وفرّق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى. وبين ما لا فائدة فيه. **قولـه: فحصبنى**: أى رمانى بالحصباء. **قولـه: لو كنتما**: يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك. **قولـه: لأوجعتكما**: زاد فى لفظ "جلدا" ومن هذه يتبين حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى.

فائدة: تقدم حديث كعب بن مالك [457] الذى يدل على الجواز. وهذا الحديث الذى يدل على المنع إشارة من البخارى إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم.

63- باب: الاستلقاء فى المسجد ومد الرّجل

475- عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى. وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. [أطرافه فى: 5969، 6287].

قولـه: الاستلقاء فى المسجد: فى رواية "ومد الرّجل". **قولـه: واضعا رجليه على الأخرى**: قال الخطابى: فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثانى أولى من ادعاء النسخ وممن جزم به البيهقى والبغوى وجزم ابن بطال بالنسخ، ولكن فعل عمر وعثمان دل على الجواز مطلقا.

64- باب: المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس

476- عن عائشة قالت: بدا لأبى بكر فابتنى مسجد بفناء داره، فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن [أطرافه فى 2263، 2297، 3905، 5807، 6079].

قولـه: المسجد يكون فى الطريق.. إلخ: قال المازرى: بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع، وفى غيره ملكه ممتنع بالإجماع، وفى المباحاث حيث لا يضر بأحد جائز.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الهجرة إن شاء الله.

65- باب: الصلاة فى مسجد السوق

477- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سُوقه خمسا وعشرين درجة**» [أطرافه فى: 176].

فائدة: فى الترجمة إشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع. أخرجه البزار لا يصح. ولو صح لم يُمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. وقال ابن المنير: أراد البخارى أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق، وظهر بالحديث أن الصلاة فى السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يُتخذ مسجد جماعة.

66- باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره

478- عن ابن عمر قال: شبك النبى ﷺ أصابعه.

480- عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس**» زاد الحميدى عن ابن مسعود «**قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا**» وشبك بين أصابعه.

481- عن أبى موسى عن النبى قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**». [أطرافه فى 2446، 6026].

482- عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه [أطرافه فى: 1227، 1229، 6051، 7250].

قوله: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره: أورد فيه حديث أبى موسى وهو دال على الجواز مطلقا، وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسج، وإذا جاز فى المسجد فهو غيره أجوز.

فائدة: أحاديث النهى عن التشبيك مرسلة ومسندة من طرق غير ثابتة وبالجملة فهى ضعيفة.

67- باب: المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ

483- عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطرق فيصلى فيها، ويحدث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبى ﷺ فى تلك الأمكنة، وحدثنى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة [أطرافه فى: 7345].

484- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينزل بى الحليفة حين يعتمر... وفى حجته حين صبح تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة [أطرافه فى: 1532].

485- عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء، وكان عبدالله يُعلم المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ.

قولــه: المساجد التى طرقة المدينة: أى بين مكة والمدينة.

فائدة: هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير المسجد ذى الحليفة، وبقى من هذه المساجد المشهورة الآن مسجد قباء، والفضيح، وبنى قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وبنى ظفر ويعرف بمسجد الغلة، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة.

أبواب سترة المصلى

68- باب سترة الإمام سترة من خلفه

493- تقدم فى حديث [76].

494- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

فائدة: استفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وترك الإنكار يدل على الجواز للمرور، وصحة الصلاة معاً وأن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتقاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل وتقدم شيء من ذلك فى حديث [187].

69- باب: قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة

496- عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه. [أطرافه فى: 7334].

قولــه: قدركم ينبغى.. إلخ: هى قدر مرور الشاه، ولا تزيد عن ثلاثة أذرع لحديث بلال: «**إن النبى صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع**».

فائدة: استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف وبعضها، والحكمة من قرب السترة ما ورد فى حديث أبى داود عن سهل: «**إذا صــلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

70- باب: الصلاة إلى الإسطوانة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال عمر: المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلى بين إسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها.

502- عن يزيد بن أبى عبيد قال: كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلى عند الإسطوانة التى عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم آراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة، قال: فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

503- عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند الغرب - حتى يخرج النبى ﷺ [أطرافه فى: 625].

قولـــه: الصلاة إلى الإسطوانة: أى السارية. **قولـــه: المصلون أحق بالسوارى من المتحـــدثين إليهـــا:** وذلك لأن المتحدث يستند عليها، والمصلى يجعلها سترة، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق. **قولـــه: التى عند المصحف:** دل على أن للمصحف موضع خاص به وعند مسلم: "يصلى وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

فائدة: أراد البخارى بإيراد أثر عمر أن المراد بقول: "يتحرى الصلاة عندها" أى إليها، وكذا قول أنس "يبتدرون السوارى" أى يصلون إليها.

71- باب: الصلاة إلى بين السوارى فى غير جماعة

504- عن ابن عمر قال: دخل النبى ﷺ - فسألت بلالا. أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين. [أطرافه فى 397].

قولـــه: الصلاة بين السوارى فى غير جماعـــة: إنما قيد بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب. **قولـــه: بين العمـــودين:** فيه جواز الصلاة بين العمودين للمنفرد، واحتج البخارى به على الجواز، وقال الأولى إلى السارية، ولكن إذا أمِن عدم مرور أحد جاز بلا كراهة، وأما الجماعة فالوقوف بين السارتين جائز فى حالة ضيق المكان، ويكره فى حالة اتساع المكان، وذلك لعلة قطع الصفوف، وقال الطبرى: لأنه موضع النعال، ولحديث أصحاب السنن "على كراهة الصلاة بين السوارى" بسبب ذلك أنه مُصلى الجن المؤمن.

72- باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل

507- عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها. قلت: أفرأيت إذا هبّت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى أخرته أو قال إلى مؤخره. [أطرافه فى: 430].

قولـــه: الراحلة: أى الناقة التى يصلح لأن يوضع الرحل عليها. قاله الجوهرى. **قولـــه: الشجر:** ألحق الشجر بطريق الأولولية، ويحتمل أن يكون بذلك أشار إلى حديث علىّ قال: «**لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلى إلى شجرة يـــدعو حـــتى أصـــبح**» رواه النسائى.

قولـــه: يُعرض: أى يجعلها عرضا. **قولـــه: هبت الركاب:** أى هاجت الإبل، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله ستره. **قولـــــه: فيعدله:** أى يقيمه تلقاء وجهه. **قولـــه: مؤخرته:** المراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يُستند إليه الراكب.

فائدة: قال القرطبى: دل الحديث على جواز الستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، واعتبر الفقهاء

مؤخرة الرحل هى مقدار أقل سترة، وقيل مقدارها ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر.

73- باب: يرُد المصلى من مر بين يديه

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وعبدالرزاق: رد ابن عمر المار بين يديه فى التشهد.

509- عن أبى صالح السمّان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد الخدرى، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» [أطرافه فى: 3274].

وقولــه: يرد المصلى من مر بين يديه: أى سواء كان آدميا أم غيره. **قولــه: فنال من أبى سعيد**: أى أصاب من عرضه بالشتم. **قولــه: فليدفعه**: قال القرطبى: أى بالإشارة، ولطيف المنع. **قولــه: فليقاتله**: أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول، وقال ابن بطال: الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير فى مدافعته. **قولــه: فإنما هــو شــيطان**: أى فعله. فعل الشيطان. لأنه أبى إلا التشويش على المصلى.

74- باب: إثم المار بين يدى المصلى

510- عن أبى جهيم قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكــان أن يقف أربعين خيرا لــه من أن يمر بين يديه**» قال الراوى: لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

قولــه: بين يديه: أى أمامه بالقرب منه، واختلف فى تحديد المسافة فقيل مقدار سجوده، وقيل ثلاث أذرع، وهو رأى الجمهور.

فائدة: استفيد أن تحديد المدة بأربعين على سبيل الزجر والتعظيم للأمر والمبالغة، ويؤيده رواية ابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة: «**لكان أن يقف مائة عام خيرا لــه مــن الخطــوة الــتى خطاها**» وعند أحمد زاد: «**أربعين ساعة**» وقال النووى: فيه دليل على تحريم المرور بين يدي المصلى - قال ابن دقيق العيد: قسّم بعض فقهاء المالكية أحوال المار والمصلى فى الإثم فقالوا: إذا وضع المصلى ستره ومر من أمامه شخص فيأثم المار، وإذا لم يضع المصلى ستره ومر من أمامه شخص فيأثم المصلى، وإذا وضع المصلى ستره ولم يجد المار مكانه فمر فلا يأثمان، وإذا لم يضع المصلى ستره ووجد المار مكانا غيره ومر أمامه فيأثمان.

75- باب: استقبال الرجل، الرجل وهو يصلى

روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة: كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى، وإنما إذا اشتغل به. فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما بالبيت، إن الرجل لا يقطع

صلاة الرجل.

511- عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى لبينه وبين القبلة مضطجعه على السرير، فتكون لى الحاجة. فأكره أن أستقبله فأتسلّ إنسلالاً. [أطرافه فى: 382].

قولــه: استقبال الرجل الرجل: أى بوجهه وفرّقّ بين ما إذا ألهاه أولا. فيكره عند الانشغال به. ومال إلى هذا البخارى. **قولها وأنا مضطجعة**: فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة، وقال ابن رشيد: قصد البخارى أن شُغل المصلى بالمرأة أشد من شغله بالرجل. فلا تضر صلاة غير المشتغل لحديث عائشة "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" إشارة إلى عدم الاشتغال بها.

76- باب: الصلاة خلف النائم

512- عن عائشة قال: كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشة، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت. [أطرافه فى: 383].

فائدة: أورد البخارى الحديث للإشارة إلى أنه قد يُفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكره مجاهد وطاووس ومالك خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته، وظاهر تصرف البخارى أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك.

77- باب: من قال: لا يقطع الصلاة شىء

514- عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة [أطرافه فى: 382].

قولــه: من قال لا يقطع الصلاة شىء: أى من فعل غير المصلى، والمراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة قاله الشافعى، ويؤيده قول الصحابى لما سأل عن الحكمة فى التقييد بالكلب الأسود فأجيب أنه شيطان، والشيطان لا يقطع الصلاة أى لا يفسدها. إنما يقلل من خشوعها بدليل حديث البخارى: «**إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه**».

فائدة: استفيد أن المرور يتعلق بالانشغال أولا. قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء. قال ابن دقيق العيد: الكلب الأسود لم نجد ما يعارضه فى أنه يقطع الصلاة. أما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس عندما مرّ على الحمار بين الصفوف، وأما المرأة فيعارضه حديث عائشة: «**أنها كانت بينه ﷺ وبين القبلة مُضطجعة على الســرير**» وقال بعض العلماء: المقصود بالمرأة أى الأجنبية لخشية الافتتان بخلاف الزوجة. والمقصود بالقطع المرور وأما حديث عائشة فكانت مضطجعة. ثم كانت فى ظلام لا يراها. ثم هو النبى ﷺ ومن يملك إربه منه ﷺ. ثم حديث يقطع الصلاة عام، وحديث عائشة. خاص قال أحمد: حديث يقطع الصلاة صحيح صريح، والأحاديث المعارضة الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح.

78- باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة

516- عن أبى قتادة الأنصارى إن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. [أطرافه فى: 5996].

قوله: إذا حمل جارية: قال ابن بطال أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها.

79- باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض

517- تقدم فى حديث [333].

80-باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ؟

519- عن عائشة قالت - لقد رأيننى رسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعه بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتها. [أطرافه فى: 383].

فائدة: فى الترجمة التى قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى وفى هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده.

تم بحمد الله كتاب الصلاة ويليه كتاب مواقيت الصلاة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

9- كتاب مواقيت الصلاة

1- باب: مواقيت الصلاة وفضلها وقوله عز وجل: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}

521- أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بين الزبير فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى؟، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة. [أطرافه فى: 3221].

قولـــه: مواقيت الصلاة: هو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان. **قولـــه: أخّر الصلاة يوما**: قال ابن عبدالبر: أخّرها حتى خرج الوقت المستحب.

فائدة: استفيد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة. واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع إلى السنة وفضيلة المبادرة بالصلاة فى أول الوقت.

2- باب: قول الله تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

523- تقدم فى حديث [53].

قولـــه: وأقيموا الصلاة إلخ: هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عنه التشبه بهم، لا من وافقهم فى الترك صار مشكرا، وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة.

فائدة: مناسبة الحديث للآية أن فى الآية اقتران نفى الشرك بإقامة الصلاة، وفى الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها وتقدم مزيد فى كتاب الإيمان [53].

3- باب: البيعة على إقام الصلاة

524- تقدم فى حديث [57].

فائدة: كان النبى ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية.

4- باب: الصلاة كفارة

525- عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ فى الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجرىء. قلت: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يُكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى [أطرافه فى: 1435، 1895، 3586، 7096].

526- عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأنزل الله: {أَقِمِ

الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فقال الرجل: يا رسول الله، ألى هذا؟ قال: «**لجميع أمتى كلهم**». [أطرافه فى: 4687].

قولــه: الصلاة كفارة: حمل جمهور أهل السنة على الصغائر. **قولــه: فى الفتنة**: معنى الفتنة فى الأصل الاختبار، والامتحان. ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو فى التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشىء، والإعجاب به.

5- باب: فضل الصلاة لوقتها

527- عن ابن مسعود قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصــلاة علــى وقتها**» قال: ثم أى؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: ثم أى قال: «**الجهاد فى ســبيل**»ولو استزدته لزادنى. [أطرافه فى: 2782، 5970، 7534].

قولــه: فضل الصــلاة لوقتــها: أى أول وقتها فى الزمن المحدد لها. **قولــــه: ولــو اســتزدته لــــزادنى**: يحتمل أن يزيد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، أو يريد مطلق المسائل المحتاج إليها، فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما رواه مسلم: «**فمــا تركــت أن أزيده إلا إرعاء عليه**» أى شفقة عليه لئلا يسأم.

فائدة: استفيد أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، والسؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار خشية الملال، وقال العلماء: بأن أفضل الأعمال تختلف باختلاف أحوال السائلين بأن يعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بمالهم فيه رغبة، أو باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، أو أن المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مراده.

6- باب: الصلوات الخمس كفارة

528- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيــه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيئا. قال «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**».

قولــه: أرأيتم: هو استفهام أى أخبرونى هل يبقى. **قولــه: لو أن نهرا**: قال الطيبى: التقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا. **قولــه: من درنه**: الدرن الوسخ.

فائدة: قال ابن العربى: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته. وقال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الذنوب الصغائر خاصة ويؤيده ما رواه مسلم: «**الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**».

7- باب: الإبراد بالظهر فى شدة الحر

535- عن أبى ذر قال: أذن مؤذن النبى ﷺ الظهر فقال: «أبرد أبرد» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فىء التَّلول. [أطرافه فى: 3258].

قولــه: الإبراد بالظهر: الإبراد يكون بعد الزوال لا قبله ووقت الإبراد إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة. **قولــه: فأبردوا**: أى أخروا إلى أن يبرد الوقت. **قولــه: فإن شــدة الحــر**: تعليل لمشروعية التأخير. **قولــه: من فيح جهنم**: أى من سعة انتشارها وتنفسها. **قولــــه: فىء التلــول**: الفىء هو ما بعد الزوال فى الظل، والتلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه.

فائدة: الأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد قاله جمهور أهل العلم.

8- باب: وقت الظهر عند الزوال

روى معلقا ووصله فى موضع آخر: قال جابر: كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة.

540- عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشس فصلى الظهر [أطرافه فى: 93].

541- عن أبى برزة: كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس [أطرافه فى: 568، 599، 772].

قولــه: وقت الظهر: أى ابتداؤه. **قولــه: عند الــزوال**: أى زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب. **قولــه: الهاجرة**: هى اشتداد الحر فى نصف النهار، وسميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس حينئذ يقيلون.

فائدة: تقدم شىء من ذلك فى حديث [385] واستقر الإجماع على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، الأمر بالإبراد لبيان الجواز، والمبادرة بصلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر، والإبراد أفضل.

9- باب: وقت العصر

544- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها. [أطرافه فى: 3103].

555- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم.

قولــه: والشمس فى حجرتها: المراد ضوؤها أى باقى. **قولــه: والشمس مرتفعة**: فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها وفيه دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر.

فائدة: كأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين وقت الصلاة وهو مصير ظل كل شىء مثله استغنى بهذا بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة.

10- باب: إثم من فاتته صلاة العصر

552- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وماله**».

553- عن بريدة قال: قال النبى ﷺ : «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

قولـــه: إثم من فاتته صلاة العصر: أشار البخارى بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر. **قولـــه: وتر أهله**: قيل بمعنى نقص. **قولـــه: حبط عمله**: قيل معناه كاد أن يحبط، وقيل نقصان العمل، وقيل الإبطال، وقيل العمل عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به وترك الصلاة، وأقرب هذه التأويلات قولـه من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد.

11- باب: فضل صلاة العصر

554- عن جرير قال: كنا مع النبى ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعنى البدر - فقال: «**إنكـــم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلـــوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**» ثم قرأ:{**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**}. [أطرافه فى: 4851، 7434].

555- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليـــل وملائكـــة بالنـــهار ، يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم – وهو أعلم بهـــم –: كيـــف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون**». [أطرافه فى: 3223، 7429، 7486].

قولـــه: فضل صلاة العصر: أى على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حملته على ذلك لأن حديثى الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، يحتمل أن يكون المراد أن صلاة العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قولـــه: لا تضامون: أى لا حينئذ، والمراد نفى الازدحام. **قولـــه: فإن استطعتم ألا تغلبـــوا**: وفيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المتنافية للاستطاعة كالنوم والشغل. **قولـــه: قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**: زاد مسلم: «**يعنى العصر والفجر**» قال المهلب: خص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم. **قولـــه: يتعاقبون**: أى تأتى طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. **قولـــه: فيكم**: أى المصلين أو مطلق المؤمنين. **قولـــه: ملائكـــة**: قيل هم الحفظة نقله عياض عن الجمهور. وقال القرطبى: الأظهر عندى أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

12- باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

556- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبـــل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**». [أطرافه فى: 579، 580].

557- عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس**». [أطرافه فى: 2268، 3459، 7467، 7533].

13- باب: وقت المغرب

روى معلقا ووصله عبدالرزاق قال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

559- عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

561- عن سلمة قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

قوله: يبصر مواقع نبله: أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. **قوله: توارت بالحجاب**: أى استترت والمراد الشمس. أى غابت.

14- باب: من كره أن يقال للمغرب والعشاء

563- عن عبدالله المزنى أن النبى ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب** ، **قال: ويقول الأعراب: هى العشاء**».

قوله: من كره.. إلخ: قال ابن المنير: عدل البخارى عن الجزم بقول كراهية لأن الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن النهى عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأنه رأى أن هذا القدر يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا. وكره إطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا فلا يكره بقيد العشاء الأولى، ويؤيده قوله العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيحين. **قوله: لا تغلبنكم**: قال الطيبى: أى غصبه أو أخذه منه قهرا، والمعنى لا تعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة.

15- باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

روى معلقا ووصله فى مواضع أخرى. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر**» قال البخارى: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى:{**وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ**}. ويذكر عن أبى موسى قال: «**كنا نتناوب النبى ﷺ العشاء فأعتم بها**». وقال ابن عباس وعائشة: «**أعتم النبى ﷺ بالعشاء**». وقال بعضهم عن عائشة: «**أعتم النبى ﷺ بالعتمة**». وقال جابر: «**كان النبى يصلى العشاء**». وقال أبو برزة: «**كان النبى ﷺ يؤخر العشاء**». وقال أنس: «**أخر النبى ﷺ العشاء الآخرة**».

564- عن ابن عمر قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء**» وهى التى يدعو الناس العتمة. [أطرافه فى: 116].

قوله: ذكر العشاء والعتمة: فيه النهى عن غلبة الأعراب على تسمية العشاء العتمة وعند مسلم عن ابن عمر «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء**»

وثبت عن النبى ﷺ إطلاق اسم العتمة على العشاء، وعند الشافعى عن ابن عمر «**كان إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب**». واختلف السلف فى ذلك. فمنهم من كره كابن عمر ومنهم من أطلق جوازه. نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره. **قوله**: وهى التى يدعو **الناس العتمة**: فيه إشارة بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى.

16- باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

565- عن جابر قال: «**كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء: إذا كثر الناس عجّل ، وإذا قلوا أخّر. والصبح بغلس**».

فائدة: أشار البخارى بهذه الترجمة إلى الرد على من قال أنها تسمى العشاء إذا عُجلت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع، فاحتج عليه البخارى بأنها سميت فى حديث الباب بلفظ واحد فى حال التقديم والتأخير.

17- باب: فضل العشاء

566- عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء. وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج فقال لأهل المسجد: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**» [أطرافه فى: 862].

قوله: **فضل العشاء**: مأخوذ من قوله: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**».**قوله**: **قبل أن يفشو الإسلام**: أى فى غير المدينة، وإنما فشا بعد فتح مكة. **قوله**: **نام النساء والصبيان**: أى الحاضرون بالمسجد، وخصهم بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

فائدة: استدل على فضل تأخير العشاء، وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة عن أبى سعيد الخدرى: «**صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا ، وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» وعلى هذا من جد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم فالتأخير فى حقه أفضل. وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم. وبه قال مالك وأحمد والشافعى، وأكثر الصحابة والتابعين.

18- باب: ما يكره من النوم قبل العشاء

568- عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. [أطرافه فى 541].

فائدة: حمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول الوقت والكراهة على ما بعد دخوله والحكمة من كراهة الحديث بعدها لئلا يكون سببا فى ترك قيام الليل. وقال الترمذى: علة النهى

خشية خروج الوقت.

19- باب: وقت العشاء إلى نصف الليل

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبى برزة: كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها.

572- عن أنس قال: أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل. [أطرافة فى: 600، 847، 5869].

قولــه: وقت العشاء إلى نصف الليل: هذه الترجمة حديث أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقــت إلى نصــف الليــل**» قال النووى: معناه وقت لأدائها اختيارا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث مسلم: «**إنما التفريط علــى مــن لم يصــل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» وهو دليل الجمهور. قلت وهو مخصوص بالإجماع فى الصبح.

فائدة: أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت.

20- باب: فضل صلاة الفجر

574- عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**».

قولــه: البردين: المراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك رواية فى مسلم بزيادة "يعنى العصر والفجر".

وقال الخطابى: سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

فائدة: تقدم مزيد فى حديث [554].

21- باب: وقت الفجر

578- تقدم فى حديث [372].

فائدة: استفيد المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل. ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن الفتنة وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله.

22- باب: من أدرك من الفجر ركعة

579- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشــمس فقد أدرك الصبح**». [أطرافه فى: 556].

قولــه: من أدرك من الفجر ركعة: أى أدرك الوقت وهذا قول الجمهور.

23- باب: من أدرك من الصلاة ركعة

580- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصــلاة**».

[أطرافه فى: 556].

فائدة: قال الكرمانى: فى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء، وهو الصحيح، وقال التيمى: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

24- باب: الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

581- عن ابن عباس قال: «**أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**».

582- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». [أطرافه فى: 589، 1629، 3273].

583- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**». [أطرافه فى: 3272].

قوله: لا تحروا: أى لا تقصدوا. **قوله: حاجب الشمس**: أى طرف قرصها.

فائدة: قال النووى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد، والعيد، والكسوف، والجنازة، وقضاء الفائتة فذهب الشافعى إلى جواز ذلك بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقتضية أولى، ويلتحق ماله سبب. وقال داود بن حزم: بأن أحاديث النهى منسوخة مستندا إلى حديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**» فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية، وقال غيرهم: إدعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل على ما لا سبب له ويُخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة.

25- باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

589- عن ابن عمر قال: أُصلى كما رأيت أصحابى يصلون، لا أنهى أحداً يصلى بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع طلوع الشمس ولا غروبها. [أطرافه فى: 582].

فائدة: محصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ووقت استواء الشمس ولم يصح عند البخارى شىء على شرطه وعند مسلم: «**وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع**» من حديث عقبة بن عامر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك واستثنى الشافعى يوم الجمعة وحجته أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

26- باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

روى معلقا ووصله فى موضع آخر عن أم سلمة: صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: «**شغلنى ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر**».

591- عن عائشة قالت: ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط. [أطرافه فى: 1631].

فائدة: فعله ﷺ يدل على الجواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ فهو من خصائصه، والدليل عليه ما رواه أبو داود عن عائشة: «**أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال**»، وعند مسلم عنها: «**كان إذا صلى صلاة أثبتها**».

27- باب: الأذان بعد ذهاب الوقت

595- عن أبى قتادة قال: سرنا مع النبى ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال:«**يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى. [أطرافه فى: 7471].

قوله: سرنا مع النبى ﷺ: كان ذلك فى رجوعه من خيبر. **قوله: يا بلال أين ما قلت**: أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم.

فائدة: استفيد الاحتراز عما يحتمل فوات العبارة عن وقتها بسببه، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، والأذان للفائتة، ومشروعية الجماعة فى الفوائت.

28- باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

596- عن جابر: أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت تغرب. قال النبى: «**والله ما صليتها**». فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، «**فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب**». [أطرافه فى: 598، 945، 4112].

قوله: بعد ذهاب الوقت: قال ابن المنير: لم يقل البخارى الفائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها. **قوله: يسب كفار قريش**: لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها. **قوله: بطحان**: واد بالمدينة.

29- باب: من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا ذلك الصلاة

597- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاة فيصل إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك:{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}**».

فائدة: ضعف البخارى رواية أبو داود: «**من أدرك منكم صلاة الغداه من غد صالحا فليقض معها**

مثلها» ويؤيده ما رواه النسائى عن عمران بن حصين قال: «**يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال ﷺ لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**» وتمسك بدليل الخطاب منه القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتقاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يُرد أنه أخف حالا من الناسى، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء. والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراج الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها. بخلاف الناسى فلا إثم عليه إذا قضاها.

30- باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى

598- تقدم فى حديث [536].

فائدة: قال عياض: إذا لم تكثر الفوائت أى عن فرض أو اثنين رتب، وأما إذا كثرت بالحاضرة بلا خلاف، وقال الشافعى: لا يجب الترتيب إن ضاق الوقت ويبدأ بالحاضرة وهو مذهب أهل الرأى وأكثر أصحاب الحديث. إليه أميل.

31- باب: ما يُكره من السمر بعد العشاء

599- عن أبى برزة قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [أطرافه فى: 541].

قوله: السمر: التحدث.

فائدة: السمر بعد العشاء قد يؤدى إلى النوم عن صلاة الليل أو عن الصبح، وكان عمر يضرب على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل، ونوما آخره. وإذا تقرر أن علة النهى ذلك. فقد يُفرق بين الليالى الطوال والقصار.

32- باب: السمر فى الفقه والخير بعد العشاء

600- عن قُرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قُربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: نظرنا النبى ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير**». [أطرافه فى: 572].

قوله: **السمر فى الفقه والخير بعد العشاء**: قال ابن المنير: الفقه يدخل فى عموم الخير، ولكنه خصه بالذكر تنبيها على قدره، وروى الترمذى عن عمر: «**أن النبى ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما**».

قوله: **الحسن**: أى ابن أبى الحسن البصرى. **قوله**: **وراث علينا**: أى أبطأ علينا. **قوله**: **من وقت قيامه**: أى الذى جرت عادته بالقعود معهم فى كل ليلة لأخذ العلم. **قوله**: **دعانا جيراننا**: كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه. **قوله**: **يبلغه**: أى يقرب منه.

فائدة: أورد هذا الحديث لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما

يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير فى خير فيحصل لـه الأجر بذلك وتقدم مزيد بحث فى حديه [116].

تم بحمد الله كتاب مواقيت الصلاة ويليه كتاب الآذان إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

10- كتاب الأذان

الأذان لغة: الإعلام قال الله تعالى:{وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}

الأذان شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

فائدة: قال القرطبى: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

1- باب: بدء الأذان

وقوله ﷻ:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ}. وقوله:{إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}

604- عن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها. فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «**يا بلال قم فناد بالصلاة**».

قولــه: بدء الأذان: أى ابتدائه. **قولــه: وقول الله.. إلخ**: يشير بذلك إلى ابتداء الأذان كان بالمدينة، وأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، واختلف فى السنة التى فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى وقيل بل الثانية. **قولــــه: فيتحينــون**: أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

فائدة: كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة. **قولــــه**: الصلاة جامعة، وقال ابن المنير: أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه، وقد اختلف فى ذلك. ومبدأ الأذان لما كان عن مشورة كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه. والجمهور على أنه من السنن المؤكدة.

2- باب: الأذان مثنى. مثنى

605- عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

قولــه: مثنى: أى مرتين مرتين، تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان. **قولــه: يشفع**: أى يأتى بألفاظه شفعا. **قولــه: إلا الإقامة**: أى قد قامت الصلاة.

فائدة: قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون فى مكان عال بخلاف الإقامة،

وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وكرر "قد قامت الصلاة" لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

3- باب: فضل التأذين

608- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثُوب للصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى**». [أطرافه فى: 1222، 1231، 3285].

قوله: له ضُراط: قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم فنفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة، ولمسلم "له حصاص" قال الأصمعى: شدة العدو، قال الطيبى: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحا له. **قوله: حتى لا يسمع التأذين**: يحتمل أن يحصل له عندد سماع الأذان شدة خوف، يحدث له ذلك الصوت، وظاهره فى أنه يبعد إلى غاية فيها سماعة للصوت، وقد بيّن الغاية مسلم من حديث جابر: «**حتى يكون مكان الروحاء**» وبين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا. **قوله: قضى**: المراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء. **قوله: إذا ثوب**: قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة ويؤيده ما رواه مسلم عن أبى هريرة: «**فإذا سمع الإقامة ذهب**». **قوله: أقبل**: زاد مسلم «**فوسوس**». **قوله: بين المرء ونفسه**: أى وقلبه، قال الباجى: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. **قوله: ويقول**: أذكر كذا. اذكر كذا، زاد مسلم: «**فهّناه ومنّاه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر**». **قوله: لما لم يكن يذكر**: أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة.

فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان. وفى الباب بعده مزيد فى فضل الأذان.

4- باب: رفع الصوت بالنداء

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال عمر بن عبدالعزيز: أذن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.

609- عن أبى سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة. [أطرافه فى: 3296، 7548].

قوله: أذن أذانا سمحا: وذلك أنه أذن فطرب فى أذانه فخاف عليه الخروج عن الخشوع. **قوله: بالنداء**: أى بالأذان. **قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن**: أى غاية صوته. **قوله: جن ولا إنس ولا شىء**: ظاهره تشمل الحيوانات والجمادات، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة "لا يسمع صوته

شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس" ولأبى داود والنسائى" ويشهد لـه كل رطب ويابس".

5- باب: ما يُحقن بالأذان من الدماء

610- عن أنس أن النبى ﷺ : «**كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم**» [أطرافه فى: 2228، 2235، 2889، 2893، 2991، 3085، 4197، 4200، 4212، 5085، 5159، 5169، 5425، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333].

فائدة: قال ابن المنير: قصد البخارى فى هذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع؟ الشهادة لـه بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. قال الخطابى: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه.

6- باب: ما يقول إذا سمع المنادى

611- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

612- عن معاوية إلى قولـه: وأشهد أن محمداً رسول الله - وقال: «**لما قال حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**». وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

قولـه: ما يقول إذا سمع المنادى: آثر البخارى عدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف، ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين، لأن حديث أبى سعيد عام، وحديث معاوية يخصه، والخاص مقدم على العام.

7- باب: الدعاء عند النداء

614- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت لـه شفاعتى يوم القيامة**». [أطرافه فى: 4719].

قولـه: الدعاء عند النداء: أى عند تمام النداء. **قولـه: حين يسمع النداء**: أى الأذان. **قولـه: رب هذه الدعوة**: المراد بها دعوة التوحيد، والتامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو: لا إلـه إلا الله. **قولـه: والصلاة القائمة**: المراد الصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ. **قولـه: الوسيلة**: هى ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العُلية وعند مسلم: «**فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله**». **قولـه: والفضيلة**: أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، وتحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة. **قولـه: مقاما محمودا**: أى يحمد القائم فيه. **قولـه: الذى وعدته**: زاد البيهقى "إنك لا تخلف الميعاد" قال الطيبى: المراد بذلك. **قولـه تعالى:{عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}** وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع،

وقال ابن الجوزى: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. **قولـــه: حلـت لـــه**: أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه.

فائدة: قال المهلب: فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

8- باب: الاستهام فى الأذان

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور والبيهقى يذكر أن أقواما اختلفوا فى الأذان فأقرع بينهم سعد.

615- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النـــداء والصـــف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». [أطرافه فى: 654، 721، 2689].

قولـــه: الاستهام فى الأذان: أى الاقتراع. ومنه **قولـــه تعالى:{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}**. قال الخطابى: قيل لـه الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب. **قولـــه: إلا أن يستهموا**: أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية، أما فى الأذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت، وأما فى الصف الأول فبأن يصلوا دفعه واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم.

9- باب: الكلام فى الأذان

روى معلقا ووصله أبو نعيم. تكلم سليمان بن صرد فى أذانه.

616- عن عبدالله بن الحارث قال: «**خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ ، فلما بلغ المؤذن حـــىّ علـــى الصلاة فأمر أن ينادى: الصلاة فى الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال: فعل هذا من هو خير منه. وإنها عزمة**». [أطرافه فى: 901].

قولـــه: الكلام فى الأذان: أى فى أثنائه بغير ألفاظه. ولم يجزم البخارى بالحكم لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذرى الجواز مطلقا، عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن أبى حنيفة أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعى. **قولـــه: فى يوم ردغ**: قال صاحب المحكم: إنه طين وحل. **قوله: فقال فعل هـــذا**: وفى رواية "كأنهم أنكروا ذلك". **قولـــه: فعل هذا من هو خير منه**: يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن. **قولـــه: وإنها عزمة**: أى الجمعة، وعزمة ضد الرخصة، وفى رواية: «**وإنى كرهـــت أن أخرجكم فتمشون فى الطين**» وسيأتى مزيد فى كتاب الجمعة إن شاء الله.

10- باب: أذان الأعمى إذا كان لـه من يخبره

617- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابن أم مكتوم**». وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال لـه: أصبحت أصبحت. [أطرافه فى 620، 1918، 2656، 7248].

قولـــه: أذان الأعمى: أى جوازه. **قولـــه: إذا لـــه من يخبره**: أى بالوقت، لأن الوقت فى الأصل

مبنى على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. **قولــه: أصبحت أصبحت**: أى دخلت فى الصباح.

فائدة: فى الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الاعتماد على الصوت إذا كان عارفا به، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه عن العامة إذا كان يقصد التعريف، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله.

11- باب: الأذان بعد الفجر

620- تقدم فى حديث [617].

قولــه: الأذان بعد الفجر: قال ابن المنير: الأصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ومراد المصنف أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به.

12- باب: الأذان قبل الفجر

621- عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم – أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم. وليس أن يقول الفجر أو الصبح – وقال بأصابعه ورفعها إلى فــوق وطأطأ إلى أسفل – حتى يقول هكذا**». [أطرافه فى: 5298، 7247].

قولــه: الأذان قبل الفجر: أى ما حكمه هل يشرع أم لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور. **قولــه: ليرجع قائمكم**: أى القائم المتهدد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر. **قولــه: ولينبه نــائمكم**: أى يوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل. **قولــه: وقال بأصابعه**.. إلخ: ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض.

فائدة: تقدم مزيد فى حديث [617] - وذهب بالاكتفاء على الأذان قبل الفجر الجمهور، وخالف الثورى وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر والغزالى وورود حديث الباب وحديث عائشة [617] يشعر بعدم الاكتفاء.

13- باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة للصلاة؟

624- عن عبدالله بن مُغفل المزنى أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذنين صلاة – ثلاثــاً – لمــن شاء**».

625- عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذن والإقامة شىء [أطرافه فى: 503].

قولــه: بين كل أذنين: أى أذان وإقامة. **قولــه: صلاة**: أى وقت صلاة، أو المراد صلاة النافلة. **قولــه: ثلاثا**: أى قال فى الثالثة لمن شاء. **قولــه: قام ناس**: عند النسائى: قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ وكذا عند البخارى. **قولــه: يبتدرون**: أى يستبقون وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. **قولــه: وهم كذلك**: أى فى تلك الحال، وزاد مسلم: **«فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها»**. **قولــه: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**: أى لم يكن بينهما شيء كثير وسيأتى مزيد فى حديث [1918].

14- باب: هل يتبع المؤذن فاه. ها هنا. وها هنا، وهل يلتفت فى الأذان

روى معلقا عبدالرزاق. يذكر عن بلال: أنه جعل أصبعيه فى أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه فى أذنيه.

وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة. قال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يؤذن إلى غير وضوء. وروى معلقا ووصله فى موضع آخر. قالت عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

634- عن أبى جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان. [أطرافه فى: 187].

قولــه: وهل يلتفت فى الأذان: يشير إلى رواية النسائى: **«فجعل ينحرف يمينا وشمالا»** وعند مسلم وزاد: **«يقول حى على الصلاة ، حى على الفلاح»** وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: "انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة، حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله".

فائدة: فى إيراد البخارى للمعلقات إشارة إلى اختيار قول مالك والكوفيين فى عدم اشتراط الطهارة فى الأذان وعدم استقبال القبلة.

15- باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة. ولا يسعى إلى الصلاة

635- عن أبى قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ، إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال: **«ما شأنكم؟»** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال **«فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»**.

قولــه: جلبة: أى أصواتهم حال حركتهم. **قولــه: إذا أتيتم الصلاة**: يتناول ما قبل الإقامة وقيده فى الحديث الثانى بالإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع. **قولــه: السكينة**: هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث. قاله النووى.

16- باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

637- عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى»**.

قولــه: إذا أقيمت الصلاة: أى إذا ذكر ألفاظ الإقامة. **قولــه: حتى ترونى**: أى خرجت صرح به عبدالرزاق ومسلم.

فائدة: قال مالك: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعند ابن المنذر عن أنس: «**كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة**» وكذا سعيد بن منصور - وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة لهم - وأما حديث أبى هريرة الذى سيأتى فى الباب القادم: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف. وعند مسلم: فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى؟ فيجمع بينهم وبين حديث الباب بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى، فنهاهم عن ذلك الاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

17- باب: هل يخرج من المسجد لعلّة؟

639- عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف، حتى إذا أقام فى مُصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «**على مكانكم**». فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل. [أطرافه فى: 275].

قوله: لعلة: أى لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة: أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**» فحديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث ونحوهم. **قوله: خرج وقد أقيمت الصلاة**: يحتمل أن يكون خرج فى حال الإقامة، وتقدم أن ذلك كان سببا للنهى فى قوله: «**لا تقوموا حتى تروني**» وتقدم فى الباب قبله. **قوله: على مكانكم**: أى كونوا على مكانكم وهو قيامهم من صفوفهم المعتدلة.

فائدة: جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العباد لأجل التشريع، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة - وتقدم مزيد شرح فى كتاب الغسل [275] - وجواز الكلام إذا أقيمت الصلاة.

18- باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

642- عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فى جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم [أطرافه فى: 6292].

قوله: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: أى هل يباح له التشاغل بها عن الدخول فى الصلاة أو لا؟ وتعرض أى تظهر. **قوله: يناجى رجلا**: أى يحادثه، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام.

فائدة: فى الحديث جاز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

أبواب صلاة الجماعة

29- باب: وجوب صلاة الجماعة

644- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**». [أطرافه فى: 657، 7224].

قوله: وجوب صلاة الجماعة: حكم البخارى على وجوب صلاة الجماعة بهذا الحديث وروى البخارى معلقا ووصله المروزى عن الحسن "عن رجل منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه ليس ذلك لها هذه فرصة"، واستدل على أنها لو لم تكن واجبة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، وقال بذلك عطاء، والأوزاعى، وأحمد، وابن خزيمة، ومن قال أنها ليست بواجبة لأن النبى ﷺ رجع عن همّه يرد عليه بقولين الأول لاحتمال أن يكونوا انزجروا وتركوا التخلف، والثانى وفيه بيان السبب المهم وهو ما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتيانى يحرّقون**» وزاد أحمد: فقام ابن مكتوم فقال: يا رسول الله قد علمت ما بى، وليس لى قائد قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال فأحضرها. ولو لم يرخص له، واعتمد ابن خزيمة وغيره بهذا الحديث على فرضية الجماعة وقالوا لما طلب ابن أم مكتوم الرخصة، والرخصة لا تكون إلا فى واجب. **قوله: والذى نفسى بيده**: هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به. **قوله: لقد هممت**: الهم العزم وقيل دونه. **قوله: ثم أخالف إلى رجال**: أى آتيهم من خلفهم، أو أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم. **قوله: فأحرق**: والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه. **قوله: عليهم بيتهم**: يُشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين فيها وفى مسلم: «**فأحرق بيوتا على من فيها**». **قوله: والذى نفسى بيده**: فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد. **قوله: عرقا**: قال الأزهرى: العرق هى العظام التى يؤخذ منها هُبر اللحم، وقال الأصمعى: العرق قطعة اللحم وهو اللائق هنا. **قوله: مرماتين**: قال الخليل: هى ما بين ظلفى الشاه وبه قال البخارى.

فائدة: استفيد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه بالاشتغال بالصلاة، فأراد أن يبغُتهم عن الوقت الذى يتحققون أنه لا يُطرقهم فيه أحد.

30- باب: فضل صلاة الجماعة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وروى معلقا ووصله أبى يعلى. جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.

645- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

646- عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

قوله: فضل صلاة الجماعة: المراد بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ. **قوله: وكان الأسود**: هو ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين، ومقصود البخارى من أثر الأسود وأنس أن الجماعة مقصورة على من فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا، وإلا لم ينتقل الأسود وأنس إلى مسجد آخر. **قوله: صلاة الفذ**: أى المنفرد وروى مسلم «**صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده**».

فائدة: استفيد أن الحكمة من ذكر العدد فى فضل صلاة الجماعة أولها: إجابة المؤذن، ثانيها: التبكير إليها فى أول الوقت، ثالثها: المشى إلى المسجد بالسكينة، رابعها: دخول المسجد داعيا، خامسها: صلاة تحية المسجد، سادسها: انتظار الجماعة، سابعها: صلاة الملائكة عليهم واستغفارهم له، ثامنها: شهادتهم له، تاسعا: إجابة الإقامة، عاشرا: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادى عشر: الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها. ثانى عشر: إدراك تكبيرة الإحرام، ثالث عشر: تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشر: جواب الإمام عند قول سمع الله لمن حمده، خامس عشر: الأمن من السهو غالبا، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليها. سادس عشر: حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا، سابع عشر: تحسين الهيئة غالبا، ثامن عشر: احتفاف الملائكة به، تاسع عشر: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان، العشرون: إظهار شعائر الإسلام، الحادى والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثانى والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غير الظن بأنه تارك الصلاة، الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات، السادس والعشرون: الإنصات عند قراءة الإمام، السابع والعشرون: التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. فهذه هى الخصال ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه قائده تقدم فريد فى حديث [477].

31- باب: فضل المشى إلى المسجد، واحتساب الآثار(*)

651- عن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ : «**أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام**».

653- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**». [أطرافه فى: 2829، 5733].

654- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**». [أطرافه فى: 615].

656- عن أنس: أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى ﷺ فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**». قال مجاهد: خُطاهم: آثارهم، أن يمشى فى الأرض بأرجلهم.

657- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» [أطرافه فى: 644].

قوله: أبعدهم ممشى: أى إلى المسجد. **قوله: يا بنى سلمة**: هم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج. **قوله: ألا تحتسبون**: المعنى لا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابا. **قوله: فينزلوا قريبا**: يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وعند مسلم عن جابر قال: كانت ديارنا بعيدة من المسجد. **قوله: فينزلوا قريبا**: يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وعند مسلم، عن جابر قال: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتا فتقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**». **قوله: يعروا المدينة**: أى يتركونها خالية، ونبه بهذه الكراهة لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ فى المشى إلى المسجد. **قوله: ليس صلاة أثقل**.. إلخ: كل الصلاة ثقيلة على المنافقين، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعى إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكوت والراحة، والصبح وقت اللذة والنوم. **قوله: لو يعلمون ما فيهما**: أى من مزيد الفضل. **قوله**: ولو حبوا: أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى.

32- اثنان فما فوقهما جماعة

658- عن مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما**». [أطرافه فى: 685، 7246].

قوله: اثنان فما فوقهما جماعة: عند أحمد أنه ﷺ رأى رجلا يُصلى وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال: هذا جماعة**» وأخرجه أبو داود والترمذى دون **قوله**: «**هذا جماعة**». **قوله: فأذنا وأقيما**: وفى لفظ «**أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر فقال لهما.. فذكره**».

فائدة: استدل بالحديث على أن أقل الجماعة إمام ومأموم.

33- باب: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

659- عن أبى هريرة أن رسول الله قال: «**إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مُصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**». [أطرافه فى: 455].

660- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله – ورجل قلبه معلق بالمساجد**» [أطرافه فى: 1423، 6479، 6806].

قوله: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة: أى ليصليها جماعة. من فى صلاة: أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها. **قوله: معلق بالمساجد**: إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارج عنه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب.

34- باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

662- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**».

قوله: فضل من غدا إلى المسجد أو راح: المراد بالغدو: الذهاب، وبالرواح: الرجوع. **قوله: أعد**: أى هيأ. **قوله: نزله**: النزل المكان الذى يهيأ للنزول فيه، للقادم فى الضيافة.

35- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

663- عن مالك بن بُحينة قال: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث بالناس، فقال رسول الله ﷺ : «**الصبح أربعا ، الصبح أربعا**».

قوله: إذا أقيمت: أى إذا شرع فى الإقامة. **قوله: فلا صلاة**: أى صحيحة أو كاملة. والنهى للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته. **قوله: إلا المكتوبة**: فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة. **قوله: لاث**: أى أدار وأحاط. **قوله: الصبح أربعا**: هو استفهام إنكار، وإعادة تأكيد للإنكار.

فائدة: استفيد جواز قضاء النافلة وهو قول الجمهور.

36- باب: حد المريض أن يشهد الجماعة

664- عن الأسود، قال: كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فخرج أبا بكر فصلى، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفه، فخرج يُهادى بين رجلين، كأنى أنظر رجليه يخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. [أطرافه فى 198].

قوله: حد المريض أن يشهد الجماعة: قال ابن رشيد: المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحدّ لم يستحب له شهورها، وذلك لأن النبى ﷺ خرج متوكأ على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يُستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وأما **قوله**: «**لأتوهما ولو حبوا**» وقع على طريق المبالغة. **قوله: يهادى**: أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف. **قوله: يخطان من الوجع**: أى لم يكن يقدر على تمكينها من الأرض.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى الوفاء النبويه إن شاء الله.

37- باب: الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله

666- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا فى رحالكم**».

قولــه: والعلة: هو من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن يكون بالمطر وغيره.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [424].

أبواب الإمامة

38- باب: هل يصلى الإمام بمن حضر

669- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته. [أطرافه فى: 813].

قولــه: **هل يصلى الإمام بمــن حضــر**: أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكسره، فالأمر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى حديث [616].

39- باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

روى معلقا ووصله ابن المبارك والمروزى. قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

671- عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابــدؤوا بالعَشــاء**». [أطرافه فى: 5465].

673- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابــدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه**». وكان ابن عمر يُوضع لــه الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام [أطرافه فى: 5464].

قولــه: **فابدؤوا بالعشاء**: حمل الجمهور هذا الأمرعلى الندب.

فائدة: قال النووى: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله، لما لــه من ذهاب الخشوع، ويلتحق به ما فى معناه يشغل القلاب وادعى ابن حزم: أن فى حديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع لــه الطعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى.

40- باب: من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

676- عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: كان يكون فى

مهنة أهله - تعنى فى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [أطرافه فى: 5363، 6039].

قولـــه: من كان فى حاجة أهله: كأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس فيه تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة، وقت فى الغالب. **قولـــه: فى مهنـــة أهلـــه**: فسرها بالخدمة وفسرها الترمذى عن عائشة " يغلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه ولأحمد يخيط ثوبهه، ويخصف نعله ".

41- باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

678- عن أبى موسى قال: مرض النبى ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «**مـــروا أبـــا بكـــر فليصـــل بالناس**».

680- عن أنس: أن أبا بكر كان يصلى بهم من موجع النبى ﷺ الذى توفى فيه فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبى ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفى من يومه. [أطرافه فى: 754، 1205، 4448].

قولـــه: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل تقدم مزيد بحث فى حديث [198].

42- باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة

683- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه، فكان يصلى بهم - فوجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبا بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يُصلون بصلاة أبى بكر. [أطرافه فى: 198].

قولـــه: من قام إلى جنب الإمام لعلة: أى صلى لسبب اقتضى ذلك، والأصل فى الإمام أن يكون متقدما عن المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كان عراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة.

43- باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

684- عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عوف عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبا بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن

يصلى بين يدى رسول الله ﷺ. [أطرافه فى: 1201، 7190].

قولــه: من دخل: أى فى المحراب. **قولــه: ليؤم الناس فجاء الإمام الأول**: أى الراتب. **قولــه: بنى عمرو بن عوف**: بطن كبير من الأوس كانت منازلهم بقباء. **قولــه: فتخلص**: فى رواية: «**فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف**».

فائدة: استفيد جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما، وعلى جواز تقديم الناس أنفسهم إذا غاب الإمام، وأن المؤذن يُعرض على الفاضل وأن الفاضل يوافقه، وأن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقوم إلا بإذن الإمام، وفيه جواز الالتفات للحاجة، ومخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وجواز العمل القليل فى الصلاة.

46- باب: إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم

685- عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبى ﷺ ونحن شببة - فقال: «**إذا حضــرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**» [أطرافه فى: 658].

قولــه: إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم: جاء فى مسلم: «**فإذا كانت قراءتهم سواء فليــؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا**». **قولــه: ونحن شببة**: أى هؤلاء الشباب وعند أبى داود " وكنا يومئذ متقاربين فى العلم " وعند مسلم " وكنا متقاربين فى القراءة ". لذلك قال النبى ﷺ أكبركم لعلمه ﷺ بتقاربهم فى العلم والقراءة.

فائدة: قال النووى: قال أصحابنا: الأفقه مُقدم على الأقرأ، فقد يُعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدّم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه " أقرؤكم أبى " ثم قال النووى بعد ذلك فى حديث مسلم عن أبى مسعود: «**فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى الســنة ســواء فأقــدمهم فى الهجرة**» يدل على تقديم الأقرأ مطلقا.

45- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

688- تقدم فى حديث [683].

عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته - وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوما قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**». [أطرافه فى: 1113، 5658].

فائدة: قال البخارى: قال الحميدى: **قولــه** ﷺ: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هو من مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك ﷺ جالسا والناس خلفه قياما. لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر فى فعل النبى ﷺ أ. هـ. جُمع بين الأدلة فقيل نُسخ الأمر بالوجوب، وبقى الجواز بالاستحباب، وقيل نسخ الأمر بالصلاة قاعدا للمأمومين بإمام قاعد.

46- باب: متى يسجد من خلف الإمام؟

960- عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبى ﷺ ساجدا، ثم نقع سجودا بعده.

قولــه: متى يسجد من خلف الإمام: أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

47- باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام

691- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم – أو ألا يخشى أحدكم – إذا رفــع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

قولــه: إثم من رفع رأسه قبل الإمام: أى من السجود. **قولــه: أما يخشى**: هو استفهام توبيخ.

فائدة: ظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، لذلك جزم النووى، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أنه يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وعن أحمد تبطل، وأهل الظاهر النهى يقتضى الفساد.

48- باب: إمامة العبد والمولى

روى معلقا ووصله أبو داود وغيره: كانت عائشة يؤمها عبدها ذاكوان من المصحف وولد البغى والأعرابى والغلام الذىلم يحتلم لقول النبى ﷺ : «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله». ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة.

692- عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا. [أطرافه فى: 7175].

693- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة». [أطرافه فى: 696، 7142].

قولــه: إمام العبد والولى: أى العتيق. **قولــه: من المصحف**: استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف. **قولــه: ولــد البغــى**: أى الزانية. وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور. **قولــــه: والأعرابى**: أى ساكن البادية. وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور. وخالف مالك. **قولــه: والغلام الذى يحتلم**: ظاهره أنه أراد المراهق. وإلى صحة إمامته ذهب الحسن البصرى، والشافعى، وإسحاق، وكرههما مالك والنووى، وعن أبى حنيفة وأحمد من النوافل دون الفرائض. **قولــه: لقول النبى ﷺ يؤمهم أقرؤهم**: أى فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبى وغيرهما.

الحديث الثانى: **قولــه: وإن استعمل حبشى**: هو أصرح فى مقصودالترجمة، لأن أمر بالطاعة فى الإمامة العظمى.

49- باب: إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه

694- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا

فلكم وعليهم».

قولـــه: يصلون لكم: أى الأئمة. قولـــه: فإن أصابوا فلكم: أى ثواب صلاتكم.

50- باب: إمامة المفتون والمبتدع

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال الحسن: صل وعليه بدعته.

695- عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامه، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا فتنة ونتخرج. فقال: الصلاة أحسن مايعمل الناس فأحسن، فإذا أحسن الناس معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

قولـــه: إمامة المفتون: أى الذى دخل فى الفتنة فخرج عن الإمام. قولـــه: والمبتدع: أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة. قولـــه: إنك لإمام عامـــة: أى جماعة، وفى رواية " وأنت الإمام " أى الأعظم. قولـــه: ونزل بك ما ترى: أى من الحصار. قولـــه: ونتخرج: أى نخاف الوقوع فى الإثم، وأصل الحرج والضيق. قولـــه: فإذا أحسن الناس فأحســـن: ظاهره أنه رخص لـه فى الصلاة معهم كأن يقول لا يضرك كونه مفتونا. قولـــه: ويصلى لنـــا إمـــام فتنـــة: أى زمن الفتنة والدخول فيها ومن يؤمنا رئيس فتنة وهو كنانة بن بشر أحد رؤوس المصريين الذين حضروا عثمان. قولـــه: وإذا أساؤوا فاجتنب: فيه تحذير بجميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد.

فائدة: فى الحديث الحض على صلاة الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وأن الصلاة خلف من تكره الصلاة الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وتقدم وتقدم مزيد بحث فى حديث [693].

51- باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءإذا كان اثنين

697- تقدم فى حديث [117].

قولـــه: بحذائه سواء: أشار البخارى بذلك إلى بعض طرقه " فقمت بجنبه " وظاهره المساواة، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت أيحاذى به بصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما مزجة؟ قال: نعم كذا فى الموطأ عن عمر.

52- باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم

699- عن ابن عباس قال: بت عند خالتى، فقام النبى ﷺ يصلى من الليل أصلى معه [أطرافه فى: 117].

فائدة: استدل ابن المنذر بحديث رواه مسلم عن أنس: " أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان قال: «فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطاً ، فلما أحسن الـــنبى ﷺ تجوز فى صلاته»، وحديث أبى حديث عند أبى داود وغيره «أن النبى ﷺ رأى رجلا يُصلى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه».

53- باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

701- عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبى ﷺ فقال: «**فتَّان ، فتَّان ، فتَّان**» ثلاث مرار - وأمره بسورتين من أوسط المفصل. [أطرافه فى: 6106].

قوله: إذا طول الإمام وكان للرجل: أى المأموم حاجة فخرج وصلى وفيه جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وعند مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده. قوله فكان معاذ ينال منه: أى تناوله. ذكره بسوء. فى رواية: «**فقال إنه منافق**». **قوله: فتان**: معنى الفتنة أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولكراهة الصلاة فى الجماعة.

فى رواية: اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها.

فائدة: استفيد أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه الإنكار بلطف، وتقدم مزيد بحث فى كتاب العلم حديث [90].

54- باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

703- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

قوله: إذا صلى لنفسه: يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة. **قوله: الضعيف**: المراد بالضعيف الخلقة. **قوله: السقيم**: من به مرض وزاد مسلم " والصغير والكبير " وزاد الطبرانى " والحامل والمرضع، والعابر السبيل، وذا الحاجة ".

55- باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى

707- عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: «**إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه**» [أطرافه فى: 868].

708- عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاتا ولا أتم من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى، فيُخفف مخافة أن تفتن أمه.

قوله: من أخف بالصلاة عند بكاء الصبى: قال ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بشىء يرجع إليه. **قوله: تُفتن أمه**: أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

فائدة: فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز صلاة النساء فى جماعة مع الرجال، وشفقة النبى ﷺ على أصحابه.

56- باب: إذا بكى الإمام فى الصلاة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر قال عبدالله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف.

716- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: «**مُروا أبا بكر يصلى بالناس**» قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمرُ عمر فليصُل فقال مروا أبا بكر فليصُل للناس فقالت عائشة لحفظة قولى له إن أبا بكر إذا قام من مقامك لم يسُمع الناس من البكاء فمرُ عُمر فليُصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فلسُصل للناس قالت حفصة لعائشة ماكنت لأصيب منك خيرا [أطرافه فى: 198].

قوله: إذا بكى الإمام فى الصلاة: أى هل تفسد أولا؟ والأثر والخبر يدلان على الجواز. **قوله: نشيج عمر**: قال الهدوى: النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره، وفى المحكم: هو أشد البكاء، وعند أبى داود والنسائى والترمذى عن عبدالله بن الشخير " رأيت رسول ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " والمرجل القدر إذا غلت والأزيز صوت القدر.

57- باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

717- عن النعمان بن بشير، قال النبى ﷺ : «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: أى إن لم تسووا، والمراد بالتسوية اعتدال القائمين على سمت واحد، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام.

58- باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

719- عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى**». [أطرافه فى: 725].

قوله: تراصوا: أى تلاصقوا بغير خلل.

59- باب: الصف الأول

721- تقدم فى حديث [653].

قوله: الصف الأول: المراد به ما يلى الإمام مطلقا، وقال النووى، هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، وبه أشار البخارى.

فائدة: قال العلماء: فى الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق إلى دخول المسجد، والقرب من الإمام، والتعلم منه، والفتح عليه.

60- باب: إقامة الصف من تمامم الصلاة

722- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**أقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من**

حسن الصلاة». [أطرافه فى: 734].

723- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

61- باب: إثم من لم يتم الصفوف

724- عن أنس قال: أنه قدم المدينة فقيل لـه: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

فائدة: أخذ البخارى الوجوب من صيغة الأمر فى قولـه: «**سووا صـفوفكم**» وعموم قولـه: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**». ومن ورود الوعيد على على تركه، فرجع عنده أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. وفى الحديث دلالة على أن أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن.

62- باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف

روى معلقا ووصله أبو داود وصححه ابن خزيمة. قال النعمان بن بشير. رأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه.

725- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم ، فإنى أراكم من وراء ظهرى. وكان أحـدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**» [أطرافه فى: 719].

قولـه: إلزاق المنكب بالمنكـب والقـدم بالقـدم فى الصـف: المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسجد خللـه. وعند أبى داود وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيمـوا الصـفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات للشـيطان ، ومـن وصـل صـفا وصـله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله**».

63- باب: المرأة وحدها تكون صفا

727- عن أنس قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم - خلفنا. [أطرافه فى: 1164].

قولـه: المرأة وحدها تكون صفا: أى فى حكم الصف.

فائدة: استفيد أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل.

64- باب: ميمنة المسجد والإمام

728 - عن ابن عباس قال: «**قمت ليلة أصلى عن يسار النبى ﷺ فأخذ بيدى – حتى أقـامنى عـن يمينه**». [أطرافه فى: 117].

قولـه ميمنة المسجد والإمام: كأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن البراء قال " كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه " ولأبى داود عن عائشة: «**إن الله وملائكته**

يصلون على ميامن الصفوف».

65- باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور بمعناه. قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينه.. نهر.

729- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». [أطرافه فى: 1129، 2012].

قوله: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة: أى هل يضر ذلك بالاقتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر، المسألة خلافية. **قوله: فى حجرته**: أى التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير. **قوله: فقام ناس**: هذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

أبواب صفة الصلاة

66- باب: إيجاب التكبير والافتتاح

732- عن أنس قال - قال رسول الله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**». [أطرافه فى: 378].

734- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ:«**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**». [أطرافه فى: 722].

735- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

739- عن ابن عمر عن النبى ﷺ «**إذا قام من الركعتين رفع يديه**».

قوله: حذو منكبيه: أى مقابلها والمنكب عظم العضد والكتف وبه أخذ الجمهور وذهب الحنفية إلى ما رواه مسلم " حتى يحاذى فروع أذنيه " وجمع الشافعى بينهما فقال: يُحاذى بظهر كفيه المنكبين بأطراف أنامله الأذنين " ويؤيده رواية أبى داود " وحاذى بإبهامه أذنيه ". **قوله: إذا قام من الركعتين**: أى بعد التشهد.

68- باب: وضع اليمنى على اليسرى

740- عن سهل قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده الينى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

قوله: وضع اليمنى على اليسرى: أى فى حال القيام. **قوله: على ذراعه**: عند النسائى " ثم وضع

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " والرُسغ: هو المفصل بين الساعد والكف.

فائدة: قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه باب الخشوع، والقلب موضع النية والعادة أن من احتزر على حفظ شىء جعل يديه عليه.

69- باب: الخشوع فى الصلاة

741- تقدم فى حديث [418].

قوله: الخشوع فى الصلاة: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتراة من فعل البدن كالسكون. وحكى النووى الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب.

70- باب: ما يقول بعد التكبير

744- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «**اللهم باعد بين وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد**».

قوله: اللهم باعد: المراد محو ما حصل منها والعصمة مما سيأتى منها. **قوله: نقنى**: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. **قوله: كما يُنقى الثوب الأبيض**: لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد. **قوله: بالماء والثلج والبرد**: قال الخطابى: ذكر الثلج والبرد تأكيد، وقال ابن دقيق العيد: عبّر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء، وأشار الطيبى، فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمل أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى غاية الحرارة.

71- باب: رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قالت عائشة: قال النبى ﷺ فى صلاة الكسوف: «**فرأيت جهنم يُحطم بعضها بعضا**».

746- عن أبى معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال:نعم قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: بإضطراب لحيته.

748- عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئا فى مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: «**إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**». [أطرافه فى: 29].

قوله: رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة: قال ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفاف كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال: فيه

حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعى: يستحب لـه أن ينظر إلى موضع السجود، وكذا المأموم إلا حيث يحتاج إلى أثر عائشة: موضع الساهد منه " فرأيت جهنم " وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم.

فائدة: تقدم مزيد فى أبواب الإمامة حديث [690].

72- باب: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

750- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم؟**» فاشتد قولـه: فى ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

قولـه: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة: قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وأجازه الأكثرون. **قولـه: فى صلاتهم**: زاد مسلم " عند الدعاء ". أخرجه أيضا بغير تقييد. **قولـه: أو لتخطفن أبصارهم**: ولمسلم " أو لاترجع إليهم ".

73- باب: الالتفات فى الصلاة

751- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». [أطرافه فى: 3291].

قولـه: الالتفات فى الصلاة: دل الحديث على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة. وورد فى كراهة الالتفات عدة أحاديث صريحة منها عند أحمد وابن خزيمة وغيرهم: «**لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عند انصرف**» ونحوه: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا**» والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وسبب الكراهة نقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض بدنه. **قولـه: هو اختلاس**: أى اختطاف بسرعة، وقال الطيبى: سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلى يقبل عليه الرب، والشيطان مرتصد لـه ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه.

فائدة: تقدم مزيد فى أبواب سترة المصلى حديث [373].

74- باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو ير شيئا

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبى ﷺ.

753- عن ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها.

754- عن أنس قال: بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل لـه الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم، فأشار إليه أتموا صلاتكم، فأرخى الستر وتوفى فى آخر ذلك اليوم. [أطرافه فى: 680].

قولــه: فى أثر سهل: وجه الدلالة منه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار عليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة. **قولــه: فحتها**: ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة. **قولــــه: كشف الستر**: قال ابن بطال: وجه المناسبة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل عليه قول أنس " فأشار إليهم " ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة.

75- باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت

756- عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

757- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وافعل ذلك فى صلاتك كلها**». [أطرافه فى: 793، 6251، 6667].

قولــه: وجوب القراءة للإمام والمــأموم.... إلخ: لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات. **قولــــه: وما يجهر فيها ومــا يُخافــت**: المعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أى أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية. **قولــه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**: النفى هنا بمعنى النهى: أى لا تصلوا إلا بقراءة الفاتحة. وذلك فى كل ركعة لحديث المسىء فى الباب " وافعل ذلك فى صلاتك كلها " وعند أحمد " ثم أفعل ذلك فى كل ركعة ". **قولــه: اقرأ ما تيسر معك من القرآن**: كأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أول حديث الباب. أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وإن إطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عُبادة، وقال الخطابى: المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها، وقال النووى: محمول على الفاتحة، أو على مازاد أن بعد يقرأها، أو على ما عجز عن الفاتحة، والجواب القوى عن هذا ما أخرجه أبو داود فى حديث المسىء عن رفاعة بن رافع " ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ " وفى بعض الطرق " قم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل ".

فائدة: استفيد من الحديث وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم ولحديث البخارى والترمذى عن عبادة أن النبى ﷺ ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا نعم. قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقــرأ بهــا**». فالفاتحة هى الأصل فإن عجز ما تيسر من القرآن، وإلا انتقل إلى الذكر.

76- باب: القراءة فى الظهر والعصر

759- عن أبى قتادة قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطول فى الأولى ويُقصر فى الثانية ويُسمع الآية أحيانا. وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الأولى. [أطرافه فى: 776].

760- عن خباب سئل: أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأى شىء كنتم تعرفون: قال: باضطراب لحيته.

قولـــه: القراءة فى الظهر والعصر: المراد إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرا. **قولـــه: وسورتين**: أى فى كل ركعة سورة كما فى بعض الروايات. **قولـــه: يُطول فى الأولى ويقصـــر فى الثانيـــة**: قال الشيخ تقى الدين: كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل، وروى عبدالرزاق زيادة " فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس ركعة ". **قولـــــه: ويُسمع الآية أحيانا**: يدل على تكرار ذلك منه. **قولـــه: باضطراب لحيتـــه**: حكموا باضطراب لحيته على قراءته.

فائدة: استدل البخارى على مخافتته القراءة فى الظهر والعصر، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام وسيأتى مزيد فى الباب القادم حديث [772، 774].

77- باب: القراءة فى المغرب، والعشاء، والفجر

763- عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ:{وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًـــا} فقالت: يا بنى، والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول ﷺ يقرأ بها فى المغرب [أطرافه فى: 4429].

769- عن البراء قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ:{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُـــونِ} فى العشاء، ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة. [أطرافه فى: 4952، 7546].

771- عن أبى هريرة قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعتا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

772- عن أبى برزة الأسلمى قال: كان النبى ﷺ يصلى الصبح - وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. [أطرافه فى: 541].

773- عن ابن عباس قال: قرأ النبى ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر «**وما كان ربـــك نســـيا**». «**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**».

قولـــه: لقد ذكرتنى: أى شيئا نسيته. **قولـــه: ما أسمعنا وما أخفى عنـــا**: يُشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبى ﷺ يكون للجميع حكم الرفع. **قولـــه: ما كان ربك نسيا**... إلخ: قال الخطابى: مراده أن لو شاء الله أن يُنزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يُتلى ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ثم شرع الاقتداء به.

78- باب: الجمع بين السورتين فى الركعة، القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

روى معلقا ووصله مسلم عن عبدالله بن السائب: قرأ النبى ﷺ المؤمنون فى الصحبح حتى إذا ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.

وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفى الثانية بسورة من المثانى.

وروى معلقا ووصله جعفر الفريابى، وأبو نعيم: قرأ الأحنف بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

وروى معلقا ووصله عبدالرزاق: قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفى الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين، أو يُردد سورة واحد فى ركعتين: كله كتاب الله.

774- عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم ترى أنها لا تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟**» فقال: إنى أحبها فقال: «**حبك لها أدخلك الجنة**». [أطرافه فى: 7375].

775- عن ابن مسعود جاءه رجل فقال: قرأت المفصل فى ركعة. فقال: هذًّا كهذ؟ الشعر. لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن. عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة. [أطرافه فى: 4996، 5043].

قوله: الجمع بين السورتين فى الركعة: ظاهر من الحديثين. **قوله: القراءة بالخواتيم**: يؤخذ بالإلحاق عن القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض السورة، ويمكن أن يؤخذ من **قوله**: " قرأ عمر بمائة من البقرة " ويتأيد قول قتادة " كل كتاب الله ". **قوله: وبسورة قبل سورة**: أى على ما فى ترتيب المصحف، ومن فعل عمر كما رواه الحنف عنه. **قوله: القراءة بأول سورة**: فمن أثر ابن السائب وحديث ابن مسعود. **قوله: فكلمه أصحابه**: يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألقوه من النبى ﷺ. **قوله: وكرهوا أن يؤمهم غيره**: إما لكونه من أفضلهم كما فى الحديث، وإما لكون النبى ﷺ هو الذى قرره. **قوله: المفصل**: هو من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة البسملة على الصحيح. **قوله: هذًّا كهذ الشعر**: أى سردا وإفراطا فى السرعة، وهو استفهام إنكار. **قوله: النظائر**: أى السور المتماثلة فى المعانى كموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة فى عدد الآى.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب فضائل القرآن إن شاء الله.

79- باب: يقرأ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب

776- عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ - فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب. [أطرافه فى: 759].

فائدة: استفيد التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة، والاقتصار على الفاتحة فى الأخريين.

80- باب: جهر الإمام بالتأمين، وفضله

روى معلقا ووصله عبدالرزاق قال عطاء: آمين دُعاء أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجه. وكان أبو هريرة يُنادى الإمام: لا تفتنى بآمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يؤمن، ويحضهم، وسمعت منه فى ذلك خيراً.

780- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لـه ما تقدم من ذنبه**». [أطرافه فى: 4475، 6402].

قولـه: جهر الإمام بالتأمين: أى بعد الفاتحة فى الجهر، ومعناها: اللهم استجب عند الجمهور. **قولـه: فى أثر عطاء للجة**: الصوت المرتفع قاله أهل اللغة. **قولـه: فى أثر أبى هريرة لا تفتنى**: أى لا تسبقنى، ومراده أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف. **قولـه: إذا أمن الإمام**: ظاهره فى أن الإمام يؤمن، وقد ورد التصريح بأن الإمام يؤمن، وذلك ما رواه أبى داوود والنسائى " إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين " وقال الجمهور: يؤمن الإمام فيجهر به فى الجهر كما ترجم لـه البخارى. **قولـه: فأمنوا**: المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور. **قولـه: فإنه من وافق**: المراد الموافقة فى القول والزمان. **قولـه: غفر لـه ما تقدم من ذنبه**: محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم قبل ذلك فى كتاب الوضوء.

فائدة: حمل الجمهور الأمر بالتأمين على الندب، وفيه فضل التأمين لما ترتب عليه المغفرة.

81- باب: إذا ركع دون الصف

783- عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حريصا ، ولا تعد**».

قولـه: إذا ركع دون الصف: يكره للمنفرد خلف الصف اتفاقا، وذهب أحمد إلى تحريمه وإسحاق وابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة «**أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمر أن يعيد الصلاة**» خرجه أصحاب السنن وأحمد. **قولـه: زادك الله حرصا**: أى على الخير فى الحرص على إدراك الجماعة. **قولـه: ولا تعد**: أى إلى ما صنعت فى السعى الشديد من العود.

فائدة: استدل الشافعى بحديث الباب على أن النهى عن العود لذلك إرشاد إلى ما هو أفضل، وأن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أنى يجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالأعادة وفيه الحرص على إدراك الجماعة، الطمأنينة والسكينة فى الصلاة لقولـه ﷺ من

حديث الطبرانى " صل ما أدركت واقض ما سبقك " واستحباب موافقة الداخل للإمام على أى حال وجده، ويؤيده ما جاء من سنن سعيد بن منصور: أن النبى ﷺ قال: «**من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها**».

82- باب: التكبير فى الركوع والسجود والقيام من السجود

789- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ثم يُكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

فائدة: أشار الطحاوى إلى أن الإجماع استقر على أن من ترك التكبير فصلاته تامة، والجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد يجب كله، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعيته التكبير لكل مُصل.

83- باب: وضع الأكف على الركب فى الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال أبو حميد فى أصحابه: أمكن النبى ﷺ يديه من ركبتيه.

790- عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتها بين فخذى، فنهانى أبى وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

قوله: وضع الأكف على الركب فى الركوع: أى كل كف على ركبه. **قوله: مصعب بن سعد**: أى ابن أبى وقاص. **قوله: فطبقت بين كفى**: أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع. **قوله: كنا نفعله فنهينا عنه**: استدل على نسخ التطبيق المذكور.

84- باب: استواء الظهر فى الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبو حميد فى أصحابه: ركع النبى ﷺ ثم هصر ظهره.

قوله: استواء الظهر فى الركوع: أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولاعكسه. **قوله: هصر ظهره**: أى أماله، وزاد أبو داود: غير مقنع رأسه ولا صافح بخدّه.

85- باب: أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة

793- عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ، فرد النبى ﷺ فقال «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «**ارجع فصلى فإنك لم تصل**» [ثلاثا]. فقال: والذى بعثك بالحق فماأحسن غيره فعلمنى. قال: «إذا

قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع وأفعل ذلك فى صلاتك كلها. [أطرافه فى: 757].

قولـــه: حتى تعتدل: ثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال عند أحمد " فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ".

فائدة: قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر، لأن المواضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما يذكر. ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس، لكن بعد جمع طرق الحديث، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به. أهـ. قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية. فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها: النية، القعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبى ﷺ فيه، والسلام فى آخر الصلاة وفى الحديث أيضا استفيد: وجوب الإعادة على من أحل بشىء من واجبات الصلاة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يُعلمه، وتكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صوره انفصال، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما وردد به من القرآن لا ما زادته السنة فيندب، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبى ﷺ على صلاته وهى فاسدة، وأجاب المازرى: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات الاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تقليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، وتقدم فى أول كتاب الأذان.

86- باب: الدعاء من الركوع والسجود

794- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى**». [أطرافه فى: 4293، 4967]

قولـــه: الدعاء فى الركـــوع: أشار إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك وحجة المخالف ما رواه مسلم عن ابن عباس " فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء " لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود.

87- باب: فضل "اللهم ربنا لك الحمد"

799- عن رفاعة بن رافع قال: كنا يوما نصلى وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا**».

قولــه: مباركا: فى رواية زاد " مباركا عليه كما يُحب ربنا ويرضى " وفيه من حُسن التفويض إلى الله ما هو الغاية فى القصد. **قولــه: أيهم يكتبها أولا**: فى رواية " أيهم يصعد بها أول ".

88- باب: الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر: قال أبو حميد: رفع النبى ﷺ واستوى حتى يعود كل فقار مكانه.

800- عن ثابت قال: «**كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسى**». [أطرافه فى: 821].

قولــه: الاطمأنينة: السكون. **قولــه: حتى يعود كل فقار مكانه**: هى عظام الظهر، والمراد بذلك كمال الاعتدال. **قولــه: ينعت لنا**: أى يصف. **قولــه: نسى**: قال الكرمانى: أى نسى وجوب الهوى إلى السجود، وفى رواية " قلنا قد نسى من طول القيام ".

89- باب: فضل السجود

806- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النــار أمــر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النــار أن تأكل أثر السجود. فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياه ، فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السّيل**». [أطرافه فى: 6573، 7437].

قولــه: آثار السجود: قيل هى الأعضاء السبعة وهو الظاهر. وقال عياض: المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما رواه مسلم " يحترقون إلا دارات وجوهم " وظاهر هذه الرواية يخص عموم القول الأول وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

90- باب: يُبدى ضبعيه ويجافى فى السجود

807- عن عبدالله بن مالك بن بُحينه: أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى تبدو بياض إبطيه.

قولــه: فرج بين يديه: أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها.

فائدة: ورد عند مسلم " كان النبى ﷺ يُجافى يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت " وقال القرطبى: الحكمة فى استحباب هذه الهيئة أنه يُخفف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وظاهره يقتضى الوجوب على التفريج، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة " شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب " وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود

ولكن لا يضع ذراعيه على الأرض. لما رواه مسلم " نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " ولـه أيضا " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ".

91- باب: السجود على سبعة أعظم

812- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر**».

قولـه: أمرت: قال البيضاوى: يقتضى الوجوب. **قولـه: على الجبهة وأشار بيده على أنفـه**: قال القرطبى: يدل على أن الجبهة الأصل والأنف تبع - ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، والجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم يجب أن يجمعها وهو قول الشافعى أيضا. **قولـه: واليدين**: قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفّان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب. **قولـه: وأطراف القدمين**: قال ابن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمين على بطون أصابعها وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة. **قولـه: ولا نكفت الثياب**: المراد أنه لا يجمع ثيابه والنهى عن حال الصلاة قال البخارى والداودى. وقال عياض: بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعل ذلك فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، وقيل الحكمة فى ذلك إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. **قولـه: والشعر**: المراد شعر الرأس وجاء فى حكمة النهى عن ذلك فى سنن أبى داود: أن أبا رافع رأى الحسن بن على يُصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك مقعد الشيطان**».

92- باب: السجود على الأنف والسجود فى الطين

813- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت قزعة فأمطرنا، «**فصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته**». [أطرافه فى: 669].

قولـه: السجود على الأنف والطين: كأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عُذر الطين أثر فيه وتقدم مزيد فى حديث [812].

93- باب: المكث بين السجدتين

820- عن البراء قال: كان سجود النبى ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا فى السواء.

121- عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى ﷺ يُصلى بنا - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى. [أطرافه فى: 800].

823- عن مالك بن الحويرث الليثى: «**أنه رأى النبى ﷺ يُصلى ، فإذا كان فى متر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا**».

824- وعنه وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

فائدة: استفيد مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث وأحمد.

94- باب: سنة الجلوس فى التشهد

827- عن عبدالله أنه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهانى وقال: إنما السنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلى لا تحملانى.

828- عن أبى حميد الساعدى وقال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قوله: سنة الجلوس فى التشهد: أى السنة فى الجلوس الهيئة الآتى ذكرها. **قوله: وتثنى اليسرى**: لم يبين فى الرواية ماذا يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، فى رواية: «**فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه**» وفى رواية أخرى: «**من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى**» فتحمل الأول على التشهد الأول والثانية على التشهد الأخير. **قوله: إنك تفعل ذلك**: أى التربع. قال ابن عبدالبر: اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز التربع فى الفريضة بإجماع العلماء، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود " لأن أقعد على رضفين أحب إلىّ من أن أقعد متربعا فى الصلاة " والمشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة، فلعل ابن عبدالبر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة.

فائدة: قال ابن المنير: تضمنت هذه الترجمة سنة إحكام وهى أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأنه لا فارق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتج بعلمه وجواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عن من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

95- باب: من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

829- عن عبدالله بن بُحينه أن النبى ﷺ: صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين الأولتين لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم [أطرافه فى 1224، 1230، 6670].

فائدة: قال ابن المنير: ذكر فى الترجمة الحكم ودليله. وسيأتى مزيد فى كتاب السهو إن شاء

الله.

96- باب: الدعاء قبل السلام

832- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم**» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف**». [أطرافه فى: 2397، 6368، 6375، 6376، 6377، 7129].

834- عن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دُعاء أدعو به فى صلاتى قال: «**اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**». [أطرافه فى: 6326، 7387].

قوله: الدعاء قبل السلام: أى بعد التشهد. ولكن لا تقييد فى الحديث بالتشهد. وقال ابن دقيق العيد: ثانى أحاديث الباب حديثى أبى بكر يقتضى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لأنهما أمر فيهما بالدعاء. قلت: والذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث من تعيينه بهذا المحل، بعد ذكر التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ". **قوله: أعوذ بك من عذاب القبر**: فيه رد على من أنكر عذاب القبر وسيأتى البحث فى كتاب الجنائز إن شاء الله. **قوله: من فتنة المسيح الدجال**: قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: وفى العرف لكشف ما يكره وسيأتى مزيد فى التفسير عن المسيح الدجال إن شاء الله. **قوله: فتنة المحيا والممات**: قال ابن دقيق العيد: ما يُعرض للإنسان فترة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات، وأعظمها الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يرادد بها الفتنة عند الموت، ويجوز القبر. **قوله: المغرم**: أى الدَيْن، والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يعجز عن أدائه. **قوله: وعد فأخلف**: المراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا. **قوله: ظلمت نفسى**: أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الخط. **قوله: ولا يغفر الذنوب إلا أنت**: فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب المغفرة. **قوله: مغفرة من عندك**: قال الطيبى: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم، وقال ابن الجوزى: المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى. **قوله: إنك أنت الغفور الرحيم**: هما صفتان فالغفور مقابل لقوله: اغفر لى. والرحيم مقابل لقوله: ارحمنى.. وسيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

97- باب: التسليم

837- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب - فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. [أطرافه فى: 849].

838- عن عتبان قال: صلينا مع النبى ﷺ، فسلمنا حين سلم [أطرافه فى: 424].

قولــه: التسليم: من الصلاة.

فائدة: يمكن أن يؤخذ حكم وجوب التسليم من حديث الباب لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ : «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**» وحديث " تحليلها التسليم " أخرجه أصحاب السنن، ولم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص التسليمتين.

98- باب: الذكر بعد الصلاة

842- عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير.

843- عن أبى هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: «**ألا أحدثكم بما أن أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحدٌ بعدكم ، وكنت خير من أنتم بين ظهرانيه ، إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**». فاختلفنا بيننا: فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: «**تقول سبحان والحمد لله والله أكبر حتى منهن كلهن ثلاث وثلاثون**». [أطرافه فى: 6329].

844- عن المغيرة بن شعبة - أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه ، لــه الملك ولــه الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيــت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». [أطرافه فى: 1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292].

قولــه: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير: أى أعلم انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته. أى بالذكر. **قولــه: الدثور**: هو المال الكثير. **قولــه: بالدرجات العلى**: المراد درجات الجنة، عُلو القدر عند الله. **قولــه: يحجون بها**: أى ولا نحج. **قولــه: أدركتم من ســبقكم**: أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم. **قولــه: خلف كل صلاه**: أى عند الفراغ من الصلاة.

فائدة: زاد مسلم: فرجع الفقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنه ففعلوا مثله، فقال رسول ﷺ : «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**». وفيه فضل الغنى نصا لا تأويلا إذا استوت أعمال الغنى والفقر فيما افترض الله عليهما. قال ابن بطال عن المهلب: فالغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها. مما لا سبيل للفقير إليه - وفيه التوسعة فى الغبطة والمسابقة إلى الأعمال الصالحة للدرجات العالية، وفضل الذكر عقب الصلوات.

قولــه: لا ينفع ذا الجد منــك الجــد: فى الصحاح: أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

99- باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم

845- عن سمرة بن جندب قال: كان النبى ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه. [أطرافه فى: 1386، 2085، 2791، 4674، 6096، 7047].

فائدة: قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وقيل لتعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين، وتقدم مزيد فى حديث [572] من كتاب المواقيت.

100- مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام

849- تقدم فى حديث [556].

قولــه: مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام: أى وبعد استقبال القوم.

فائدة: ورد عند أبى داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله فى الصلاة " وروى ابن أبى شيبة عن على قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. وفى مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك. ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس. وهو حجة الجمهور.

101- باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

روى معلقا ووصله مسدد: كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى - أو من يعمد - الانفتال عن يمينه.

852- عن ابن مسعود قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبى ﷺ كثيرا ينصف عن يساره.

قولــه: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال: قال ابن المنير: جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. **قولــه: فى أثر أنس يتوخى أيعيــد**: أى يقصد، وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم عنه: قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه. ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يفتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. **قولــه: يرى أن حقا عليه**: أى يعتقد أو يظن. **قولـــــه: أن لا ينصـــرف**: أى يرى عدم الانصراف حق عليه.

أبواب أحكام المساجد

102- باب: ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث

855- عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا – أو قال فليعتزل مسجدنا – وليقعد فى بيته**» [أطرافه فى: 5452، 7359].

قولــه: الثوم النىء: أى غير النضيج منه. **قولــه: والكراث**: أشار إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضروات فإنه يدخل فيها دخولا أولا،

لأنه رائحته أشد، وعند مسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث».

فائدة: علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، قال ابن دقيق العيد: جمهور الأمة على إباحة أكلها.

103- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

865- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهـــن». [أطرافه فى: 5238].

869- عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل.

فائدة: لم يذكر أكثر الرواة قولـه: " بالليل " وكذلك أخرجـه مسلم وأيضـا أورده البخارى فى رواية بغير تقييد، وقال النووى: استدل بـه على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وإن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا لا تنفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان الاستئذان مخيرا فى الإجابة أو الرد وتقدم مزيد فى كتاب المواقيت حديث [566]. وورد فى أحاديث ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد أخرج أبو داود وابن خزيمة عن ابن عمر " لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن " ولأحمد عن أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أحب الصلاة معك قال: «قد علمت ، وصلاتك فى بيتـــك خير لك فى صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعـــة» ووجد كون صلاتها فى الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت وأن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد وتقدم مزيد فى [372] وحديث [707].

تم بحمد الله كتاب الأذان ويليه كتاب الجمعة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

11- كتاب الجمعة

ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة السجدة والإنسان فى صبيحتها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفى كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب بكل خطوه أجر سنة، ونفى تسجير جهنم فى يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، انتهى ملخصا.

1- باب: فرض الجمعة. لقول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]

876- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا ، والنصارى بعد غد**».

قوله: فاسعوا: استدل البخارى بهذه الأية على فرضية الجمعة، وسبقه الشافعى، واستدل أيضا بالحديث. ثم قال: التنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها، قال وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت، وفرضت المدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدينة، وقال ابن المنير: وجه الدلالة من الأية مشروعية النداء لها، إذا لأذان من خواص الفرائض، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعنى نهى تحريم إلا إذا أقضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها. **قوله: نحن الأخرون السابقون**: أى الآخرون زمانا. الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة، وعند مسلم فى حديث حذيفة: نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. **قوله: أوتوا الكتاب**: المراد التوراة والإنجيل. **قوله: ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم**: المراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه تعظيمه. **قوله: فهدانا الله له**: يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه.

فائدة: استفيد أن الهداية من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

2- باب: فضل الغسل يوم الجمعة

877- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»

878- عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذنين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

879- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». [أطرافه فى: 2665].

قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة: أى إذا أراد أحدكم كما عند مسلم. **قوله: فليغتسل**: الغسل لليوم. لا للصلاة. وسبب ورود الحديث ما رواه أبو عوانة والنسائى: كان الناس يغدون فى أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». **قوله: إذا دخل رجل... إلخ**: هو عثمان بن عفان، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم فى ذلك خلافا. وهو عند مسلم. **قوله: أية ساعة هذه**: الساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر. وهو المراد هنا. وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد وردد التصريح فى رواية: «**لم تحتبسون عن الصلاة**». ولمسلم: «**ما بال رجال يتأخرون بعد النداء**» ومراد عمر التلميح إلى ساعات التكبير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، وهذا أحسن الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. **قوله: إنى شغلت**: بين جهة شغله فى رواية حيث قال: «**انقلبت من السوق**». **قوله: فلم أزد على أن توضأت**: أى لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء. **قوله: والوضوء أيضا**: فيه إشعار بأنه ترك عذره فى ترك التكبير لكنه اتجه إلى إنكار ثان، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه دون الغسل؟

فائدة: استفيد فى هذا الحديث القيام فى الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام كان عظيم المحل، ومواجته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة، وفيه شهود الفضلاء السوق، وفيه أن فضيلة التوجه يوم الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

قوله: واجب على كل محتلم: أى بالغ. وقال الشافعى: احتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل بحديث عثمان وعمر قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل لم يأمر عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. أهـ وعلى هذا قال ابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن عبدالبر.

فائدة: نقل الخطابى الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة والجمهور على الندب. وأقوى ما عارضوا به ما رواه أصحاب السنن: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن**

اغتسل فالغسل أفضل».

3- باب: فضل الجمعة

881- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قوله: فضل الجمعة: مناسبته للترجمة مساواة المبادرة إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. قوله: فكأنما قرب بدنة: أى تصدق بها متقربا إلى الله، وقيل بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة.

فائدة: استفيد الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع.

4- باب: الدهن للجمعة

883- عن سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قوله: الدهن للجمعة: اى استعمال الدهن. قوله: ويتطهر ما استطاع: المراد المبالغة فى التنظيف. قوله: ويدهن: المراد إزالة شعث الشعر. قوله: أو يمس من طيب بيته: أى إن لم يجد دهنا وعند أبى داود: «أو يمس من طيب امرأته» وذكره مسلم: «ولو من طيب المرأة». قوله: فلا يفرق بين اثنين: عند أبى داود: «ثم لم يتخط رقاب الناس».

5- باب: يلبس أحسن ما يجد

886- عن ابن عمر:أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك. [أطرافه فى: 948، 2104، 2612، 2619، 5841، 5981، 6081].

قوله: يلبس أحسن ما يجد: أى يوم الجمعة ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعه. قوله: سيراء: أى حرير. قال ابن التين: مأخوذة من السيور.

6- باب: السواك يوم الجمعة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبو سعيد عن النبى ﷺ يستنُ.

887- عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [أطرافه فى: 7240].

قولــه: السواك يوم الجمعة: قال ابن المنير: لما خُصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبنى آدم. قولــه: يستن: أى يدلك أسنانه بالسواك. قولــه: مع كل صلاة: مطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قولــه: «كل صلاة».

7- باب: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

891- عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة{الم * تَنــــزِيلُ} السجده و{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ} [أطرافه فى: 1068].

قولــه: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعــة: أى على غالب أحواله وفى أكثرها، وليس على المداومة.

فائدة: لم أر فى شىء من الطرق والتصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ السجدة، وقيل إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من خلق آدم وأحوال القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن تيمية.

8- باب: الجمعة فى القرى والمدن

892- عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبــد القيس بجوانى من البحرين». [أطرافه فى: 4371].

قولــه: الجمعة فى القرى والمدن: هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية، وعن ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرن. وروى البيهقى عن الليث بن السعد قال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرها وفيها رجال من الصحابة. قولــــه: إن أول جمعــة جمعــت: فى رواية زاد: «فى الإسلام» عند أبى داود. قولــه: بجواث البحرين: قرية من قرى البحرين.

9- باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟

895- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

897- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده».

قولــه: هل من لم يشهد الجمعه غسل: يشمل النساء والصبيان والعبد والمسافر، والمعذور.

10- باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر

901- عن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير منى، إن

الجمعة عزمه، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدّحض. [أطرافه فى: 616].

قولــه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر: بـه قـال الجمهور وحديث البـاب حجـة فـى الجـواز. قولــه: عزمة: أى لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمـة رخصـة. قولــه: والــدحض: هو الزلق.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الأذان.

11- باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عطاء: إذا كنت قرية فى جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه، وكان أنس فى قصره أحيانا يجمع، وأحيانا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

902- عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنان منهم - وهو عندى - فقال النبى ﷺ : «لو أنكم تطهر ثم ليومكم هذا».

قولــه: على من تجب: الذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح الشافعى: ما إذا كان المنادى صينا والأصوات هادئة والرجل سميعا. قولــه: فى أثر عطاء قرية جامعة: ذات الجماعة والدور مجتمعه. قولــه: فى أثر أنس يجمع: أى يصلى بمن معه الجمعة. قولــه:وهو بالزاوية على فرسخين: أى القصر على فرسخين من البصرة. قولــه: فى الحديث ينتابون الجمعة: أى يحضرونها نوباً. قولــه: والعوالى: على أربعة أميال من المدينة والثلاثة أميال فرسخ.

12- باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

904- عن أنس: «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس».

قولــه: كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس: فه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

13- باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة

906- عن أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة. وإذا اشتد الحر أبرد بالصــلاة». يعنى الجمعه.

قولــه: بكر بالصلاة: أى صلاها فى أول وقتها.

14- باب: لا يُفرق بين اثنين ولا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه.

911- عن ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيــه». [أطرافه فيه:

7270].

قولــه: لا يفرق بين اثنين: أى الداخل، وتقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووى، والأكثر على أنها كراهة تنزيه وتقدم مزيد فى حديث [883].

قولــه: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه: ورد حديث عند مسلم عن جابر: «**لا يقــيمن أحدكم أخاه ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا**».

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

15- باب: الأذان يوم الجمعة

912- عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولـه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قولــه: الأذان يوم الجمعة: أى متى يشرع. **قولــه: النداء الثالث**: باعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة. **قولــه: الزّوراء**: هى دار فى السوق يقال لها الزوراء، رواه ابن خزيمه وابن ماجه.

فائدة: استفيد جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة عند التأذين، قاله البخارى وقال مالك والشافعى والجمهور: هو سنة.

16- باب: الخطبة على المنبر

918- عن جابر قال: «**كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ فلما وضع لــه المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه**» [أطرافه فى: 449].

قولــه: الخطبة على المنبر: أى مشروعيتها، ولم يفيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [377].

17- باب: الخطبة قائما

920- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن. [أطرافه فى: 928].

قولــه: الخطبة قائما: قال ابن المنذر: الذى حمل عليه جُل أهل العلم ذلك وأن القيام فى الخطبة يُشترط للقادر كالصلاة. قاله الجمهور واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس.

18- باب: من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد

925- عن ابن حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد**». [أطرافه فى: 2597، 1500، 6636، 6979، 7174، 7197].

قولــه: أما بعد: ورد عند مسلم عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا

صوته فيقول:«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله». ومن رواية لـه: «كان خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة» وهذا أليق بمراد البخارى.

فائدة: سيأتى مزيد فى حديث [3800].

19- باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

928- عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» [أطرافه فى: 920].

قولـه: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: قال ابن المنير: ظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها. **قولـه: يقعد بينهما**: مقتضاه أنه كان يخطب قائما.

فائدة: استدل الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك، وعن مالك فى رواية، والمشهور عن أحمد.

20- باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى

930- عن جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا قال: «قم فاركع». [أطرافه فى: 1166].

قولـه: إذا رأى الإمام... إلخ: أى إذا كان لم يصلها قبل أن يراه.

فائدة: ورد فى تحية المسجد ما رواه قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه، وأخص منه فى حال الخطبة عن جابر قال: قال رسول الله وهو يخطب«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

قال النووى: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل. واستفيد جواز صلاة تحية المسجد فى الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى، وأن للخطيب أن يأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها.

21- باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

934- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

وقولـه: **أنصت**: المراد السكوت مطلقا. **قولـه: فقد لغوت**: قال ابن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقيل معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وروى أبو داود وابن خزيمة عن ابن عمر: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت لـه ظهرا» ولأحمد: «من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة لـه».

فائدة: نقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر واستدل الجمهور بهذا على منع الكلام حال الخطبة، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات.

22- باب: الساعة التى فى يوم الجمعة

935- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يُقللها. [أطرافه فى: 5294، 6400].

قولـه: الساعة التى فى يوم الجمعـة: أى التى يجاب فيها الدعاء. **قولـــه: لا يوافقهـا**: أى لا يصادفها. **قولـه: وهو قائم يصلى**: أى يدعوا وينتظر الصلاة، ولذلك قال عبدالله بن سلام: بأنها ليست ساعة صلاة وقال بأن منتظر الصلاة كأنه فى صلاة وبذلك أصبح عبدالله بن سلام على أبى هريرة. وسلم له أبو هريرة وارتضاه وأفتى به. **قولـه: شيئا**: أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه. وفى البخارى فى رواية: «**يسأل الله خيرا**». ولمسلم، ولابن ماجه: «**ما لم يسأل حراما**» ولأحمد: «**ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم**». **قولـه: وأشار بيده يُقللها**: أى يزيدها، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

فائدة: اختلف كلام السلف والخلف فى تحديد هذه الساعة، وهل هى باقية أو ارتفعت؟ وهل هى كل جمعة أو فى جمعة واحدة فى السنة؟، والراجح منها ما حكاه الطبرى: وهو ما قاله ابن سلام، وكذا النووى، ومسلم، وأحمد، وابن عبدالبر " وهى من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس " وروى سعيد بن منصور " أن أناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فلم يختلفوا أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة ورجحه أحمد وإسحاق.

23- باب: إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

936- عن جابر قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذا أقبلت عُيرٌ تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا. فنزلت هذه الآية:{**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**}. [أطرافه فى: 2058، 2064، 4899].

قولـه: إذا نفر الناس.. إلخ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. **قولـه: بينما نحـن نصـلى**: عند مسلم " ورسول الله ﷺ يخطب ". فعل هذا يُحمل **قولـــه** نصلى أى ننتظر الصلاة. **قولـــه: إذا أقبلت عير**: هى الإبل تحمل التجارة. **قولـه: فالتفتوا إليها**: المراد الإنصراف.

فائدة: استدل به على جواز انعقاد الجمعة بما تنعقد به الجماعة وبه قال عمر بن عبدالعزيز. واختلف العلماء فى العدد على خمسة عشرا قولا.

24- باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها

937- عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فصـلى ركعـتين**» [أطرافه فى: 1165، 1172].

قولـه: الصلاة بعد الجمعة وقبلها: لم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها. قال ابن المنير: كأنه يقول

الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، وقال ابن التين: لعل البخارى أراد إثباتها قياسا على الظهر، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه ورواه أبو داود " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة " واحتج به النووى على إثبات سنة الجمعة التى قبلها، وتعقب بأنه تنفل مُطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان " ثم صلى ما كتب لـه " حديث [383]. فلا حُجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها.

25- باب: قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} والقائلة بعد الجمعة

938- عن سهلبن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك

[أطرافه فى: 9410، 5403، 6248، 6279].

941- عن سهل قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة.

قولـه: فانتشروا... إلخ: للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة عوضا عما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها. **قولـه**: تجعل: أى تزرع. **قولـه**: أربعاء: جمع ربيع، والربيع الجدول. وقيل حافات الأحواض. **قولـه**: عرقه: المراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه، والعرق اللحم الذى على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

فائدة: فى الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشىء الحقير، وبيان ما كان عليه الصحابة من القناعة وشدة المعيشة، والمبادرة إلى طاعة الله.

تم بحمد الله كتاب الجمعة

ويليه كتاب صلاة الخوف إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

12- كتاب صلاة الخوف

1- باب: صلاة الخوف

وقول الله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}. [النساء: 101، 102].

942- عن ابن عمر قال: غزوت مع رسول ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين [أطرافه فى: 943، 4132، 4535].

قولـه: وإذا ضـربتم: أى سافرتم ومفهومه أن القصر مختصر بالسفر. **قولـه: إن خفـتم**: مفخومه اختصاص القصر بالخوف أيضا بالخوف، وأخرج مسلم عن عمر، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». فثبت القصر فى الأمن. **قولـه: غزوت مع النبى ﷺ قبل نجد**: أى جهة نجد وهى غزوة ذات الرقاع. **قولـه: فوازنيا**: أى قابلنا. **قولـه: ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل**: أى فقاموا فى مكانهم. **قولـه: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه**: أتموا على التعاقب وهو الراجح ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود " ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فائدة: ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الإسناد لموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وقال الخطابى: صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال قبانيه يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة.

2- باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا

943- عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «**وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانـا**». [أطرافه فى: 942].

قولـه: صلاة الخوف رجالا وركبانا: قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول

عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بلى تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية. **قولــه: رجالا**: جمع رجل والمراد به هنا القائم، وفى تفسير الطبرى عن مجاهد:**{فَإِنْ خِفْــتُمْ فَرِجَــالاً أَوْ رُكْبَانًا}** إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة. **قولــه: فإن كان أكثر من ذلــك**: عند مسلم: فإن كان خوف أكثر من ذلك، والمعنى: أى إن كان العدو كثير واشتد الخوف جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان. وبهذا قال الجمهور.

3- باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

روى معلقا وذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير. قال الأوزاعى: إن كان تهيأ ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين وبه قال مكحول.

وروى معلقا ووصله ابن سعد وابن أبى شيبة قال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبى موسى ففتح لنا، وما يُسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

945- تقدم فى حديث [596].

قولــه: عند مناهضة الحصون: أى عند إمكان فتحها.

فائدة: تقدم شرح الحديث فى كتاب المواقيت حديث [596].

4- باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

946- عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يُصلين أحد العصر إلا فى بــنى قريظــة**» فأدرك بعضهم العصر من الطريق، فقال بعضهم: لا تصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبى ﷺ فلم يعنف واحد منهم. [أطرافه فى: 4119].

قولــه: صلاة الطالب والمطلوب: قال ابن المنذر: كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبا فصلى على الأرض ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهره لتحقيق السبب المفتضى لها.

تم بحمد الله كتاب صلاة الخوف ويليه كتاب العيدين إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

13- كتاب العيدين

1- باب: فى العيدين والتجمل فيه

948- عن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، اتبع هذه، تجمل بها للعيد والوفود. [أطرافه فى: 886].

فائدة: تقدم فى كتاب الجمعة حديث [886] تقريره ﷺ على أن أصل التجمل وروى ابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين.

2- باب: الحراب والدرق يوم العيد

950- عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: «**أتشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم فأقامنى وراءه، خدّى على خدّه وهو يقول: «**دونكم يا بنى أرفدة**» حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبى**». [أطرافه فى: 454].

قوله: الحراب والدرق يوم العيد: الحراب جمع حربة، والدرق: هو الترس. **قوله: يلعب السودان بالدرق والحراب**: قال الطبرى: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك فى كل عيد. **قوله: يا بنى أرفدة**: قيل هو لقب الحبشة، وقيل اسم جدّهم الأكبر.

فائدة: تقدم فى كتاب الأذان حديث [454] مزيد بحث، وقال عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخارى عليه: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. قال النووى: يشوه وعند خشية الفتنة خرام اتفاقيا.

3- باب: سنة العيدين لأهل الإسلام

951- عن البراء قال: سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**». [أطرافه فى: 968، 983، 5545، 5560، 6673].

952- عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تُغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ : «**يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا**». [أطرافه فى: 987، 3530].

قوله: أول ما نبدأ به: إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فلا تفرد ترجمة بعيدد النحر قاله ابن المنير. **قوله: بما تفاوت به الأنصار**: أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، قال الخطابى: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتله عظيمه للأوس على الخزرج، ووقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، ورواه ابن سعد. **قوله: أمزامير الشيطان**:

يعنى الفناء أو الدق، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى. **قولــه: إن لكل قوم عيدا**: فيه تعليل الأمر بتركها وفى رواية قال "دعها" وأنكر أبو بكر لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو. فأوضح لـه النبى ﷺ الحال بأنه يوم عيد فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر فى الأعراس، وقولـه: لكل قوم عيدا أى لكل قوم من الطوائف، وفى النسائى عن أنس: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال:«**قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما: يوم الفطر والأضحى**». **قولــه: وليستا بمغنيــتين**: نفت عائشة عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ وقال القرطبى: أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع لا يختلف فى تحريمه.

فائدة: مناسبة حديث عائشة فى الباب أن المراد تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام لا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأشربة، وكتاب النكاح إن شاء الله، واستفيد إظهار السرق فى الأعياد من شعار الدين، والعطف من الأزواج على النساء والرفق بالمرأة.

4- باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

953- عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**» ويأكلهن وترا.

فائدة: قال المهلب: الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. وقال ابن قدامة: لا تعلم قله اختلافا، وأما جعلهن وترا قال المهلب: للإشارة إلى وحدانية الله وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره.

5- باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر

956- عن أبى سعيد الخدرى قال: «**كان رسول ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس – والناس جلوس على – صفوفهم فيعظم ، ويوصيهم ، ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف**» فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة فى أضحى أو أفطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقبه قبل أن يصلى، فجبذت بثوبه، فجبذنى، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت لـه غير ثم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

قولــه: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس: فى رواية ابن خزيمة "على رجليه" فهذا يشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر. **قولــه: يقطع بعثا**: أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات. **قولــه: فجبذته**: أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

فائدة: استفيد الخروج إلى المصلى فى العيد وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف - وفيه استحباب الخروج إلى

الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

6- باب: الصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

960- عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

962- عن ابن عباس، وعن ابن عمر قالا: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر – وعثمان – يصلون العيدين قبل الخطبة».

7- باب: التبكير للعيد

968- عن البراء قال: خطبنا النبى ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى». [أطرافه فى: 951].

فائدة: استفيد أنه لا ينبغى الأشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، فاقتضى ذلك التبكير إليها، وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها.

8- باب: فضل العمل فى أيام التشريق

969- عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء».

قوله: فضل أيام التشريق: مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ما بعد يوما النحر فيقتضى دخول يوم العيد فيها.

9- باب: التكبير أيام منى، وخروج النساء والحيض إلى المصلى

971- عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته [أطرافه فى: 324].

قوله: التكبير أيام منى: أى يوم العيد والثلاثة بعده.

10- باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد

978- عن جابر بن عبدالله قال: قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلم فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة تلقى فتخها ويلقين.

فائدة: تقدم فوائد الحديث فى كتاب العلم حديث [98].

11- باب: الحيض المصلى

981- تقدم فى حديث [324].

12- باب: النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

982- عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى. [أطرافه فيه: 5552].

13- باب: كلام الإمام والناس فى خطبه العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب

983- عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نُسكنا فقد أصاب النُسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم**». فقام أبو برده بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله ﷺ : «**تلك شاه لحم**». قال إن عندى عَناق جذعةٍ هى خير من شأتى لحم فهل تجزىء عنى قال «**نعم ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك**». [أطرافه فى: 951].

14- باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

986- عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

قوله: خالف الطريق: أى التى توجه منها إلى المصلى وفى رواية: كان إذا خرج من غير الطريق الذى ذهب فيه.

فائدة: ذكر فى ذلك فوائد كثيرة منها. أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانها من الجن والإنس، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيها، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود.

15- باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين

وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى، لقول النبى ﷺ : «**هذا عيدنا أهل الإسلام**» ووصله أصحاب السنن وأصله فى الصحيح.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة أمر أنس مولاهم ابن أبى عتبه بالزاوية فجمع أهله ونبيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

987- عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفقان وتضربان - والنبى ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى ﷺ عن وجهه وقال: «**دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى**». [أطرافه فى: 952].

قوله: إذا فاته العيد: أى مع الإمام. **قوله: وكذا النساء... إلخ**: ندين إلى صلاته فى بيوتهن. **قوله: فى أثر أنس**: أى أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمته يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن أبى عتبة مولاه ركعتين فى الزاوية على بعد فرسخين من البصرة وكان يقيم هناك كثيرا. **قوله: فإنها أيام عيد**: قال ابن المنير: أضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوى فى إقامتها الغذو الجماعة والنساء والرجال، وقال ابن رشيد: يستفاد من ذلك أنها تقع الصلاة أداء وأن لوقت الأداء أخرا وهو آخر أيام منى.

فائدة: استفيد مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة وتقدم مزيد بحث فى حديث [454].

13- باب: الصلاة قبل العيد وبعدها

989- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. [أطرافه فى: 98].

تم بحمد الله كتاب العيدين ويليه كتاب الوتر إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

14- كتاب الوتر

1- باب: ما جاء فى الوتر

990- عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله عن صلاة الليل: فقال رسول الله: «**صلاة الليل مثنى. مثنى. فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر لـه ما قد صلى**». [أطرافه فى: 1137].

991- عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر.

924- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعنى بالليل. [أطرافه فى: 6310].

قولـه: مثنى مثنى: أى اثنين اثنين، وعند مسلم عن ابن عمر: «**قال تسلم مع كـل ركعـتين**». **قولـه: فإذا خشى أحدكم الصبح**: استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر. وعند أبى داود والنسائى عن ابن عمر فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. **قولـه: توتر لـه ما قـد صلى**: استدل به على أن الركعة الأخيرة هى الوتر وأن كل ما تقدمها شفع.

2- باب: ساعات الوتر

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال أبو هريرة. أوصانى النبى ﷺ بالوتر قبل النوم.

996- عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر.

قولـه: ساعات الـوتر: أى أوقاتـه، وأجمعوا على أن ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء. **قولـه كل الليل أوتر رسول الله ﷺ** فى الأول للاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد عن جابر عند مسلم: «**من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صـلاة آخـر الليـل مشهودة وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن يقوم الليل فليوتر من أولـه**».

3- باب: الوتر فى السفر، وعلى الدابة

1000- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته. [أطرافه فى: 1096، 1098، 1105].

قولـه: الوتر فى السفر: أشار بالرد على من قال: إنه لا يسن من السفر. **قولـه: على الدابة**: دال أنه ليس بواجب أى الوتر.

تم بحمد الله كتاب الوتر ويليه الاستسقاء إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

15- كتاب الاستسقاء

1- باب: الاستسقاء، وخروج النبى ﷺ فى الاستسقاء

1005- عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبى ﷺ يستسقى وحول رداءه. [أطرافه فى: 6343].

قولـــه: الاستسقاء: لغة: طلب سقى الماء، وشرعا: طلبه فى الله عند حصول الجدب. **قولـــــه: خرج النبى ﷺ** : أى إلى المصلى وحول رداءه بأن جعل اليمين على الشمال كما عند مسلم.

فائدة: اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان، وحكى ابن عبدالبر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء.

2- باب: انتقام الرب ﷻ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله ودعاء النبى ﷺ : «أجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»

1007- عن ابن مسعود قال: إن النبى ﷺ لما رأى من الناس إدبارا قال: «**اللهم سبعا كســـبع يوسف**» فأخذتهم سنة حصت كل شىء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع [أطرافه فى: 4767، 4774، 4809، 4821].

فائدة: استفيد أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله.

3- باب: التوسل بالرجل الصالح عند الاستسقاء (*)

1010- عن أنس: أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. [أطرافه فى: 3710].

قولـــه: كنا نتوسل إليك نبينا ﷺ : فيه جواز التوسل بالرجل الصالح. **قولـــه: وإنا نتوسل إليـــك بعم نبينا:** أى بعد موت النبى ﷺ وفيه عدم جواز التوسل بالميت مهما كان صالحا.

فائدة: استفيد استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح.

4- باب: سؤال الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

1013- عن أنس قال: أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشى، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابه مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال:

«اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب والأدوية ومنابت الشجر». فانقطعت، وخرجنا نمشى فى الشمس. [أطرافه فى: 1029، 3582، 6342].

قولــه: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: أى طلبوا السقية من الله مستشفعين به، وقال ابن رشيد: إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال. **قولــه: وجــاء المنــبر**: أى مواجهة.

قولــه: هلكت الأموال: فى لفظ "المواشى" وهو المراد هنا، والمراد عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. **قولــه: وانقطعت السبل**: المراد أن الإبل ضعفت - لقلة القوت - عن السفر. **قولــه: ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا**: أى لانرى سحاب مجتمع أو متفرق ولا نرى شيئا، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره. **قولــه: سلع**: جبل معروف بالمدينة. **قولــه: من بيت ولادار**: أى يحجبنا عن رؤيته، وأشار إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستتر ببيت ولا غيره. وفى لفظ وأن السماء لفى مثل الزجاجة أى لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب. **قولــه: فطلعت**: أى ظهرت. **قولــه: مثل الترس**: أى مستديرة. **قولــه: فلما توسطت السماء انتشرت**: أى انبسطت، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر. **قولــه: ما رأينا الشمس ســبتا**: كناية عن استمرار الغيم الماطر. **قولــه: هلكت الأموال وانقطعت الســبل**: أى بسبب كثرة الماء. **قولــه: الآكام**: قيل التراب المجتمة وقيل ما ارتفع من الأرض. **قولــه: والظراب**: قال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى. **قولــه: والأدوية**: المراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

فائدة: استفيد مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة، والاستسقاء فى خطبة الجمعة، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا، والدعاء على المنبر، ولا تحويل فيه للرداء، ولا استقبال القبلة، والاستسقاء بدون صلاة مخصوصة له، ورفع اليدين فى دعاء الاستسقاء.

5- باب: الدعاء فى الاستسقاء والجهر بالقراءة

1022- عن عبدالله بن يزيد الأنصارى خرج فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يؤذن ولم يقم وروى عن النبى ﷺ.

فائدة: قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء وعلى الجهر بالقراءة فى الاستسقاء.

1029- عن أنس قال: رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا. [أطرافه فى: 1013].

1031- عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء وأنه يرفع "حتى يرى بياض إبطيه". [أطرافه فى: 6341].

قولــه: رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء: تضمنت الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام فى الاستسقاء. **قولــه: كان النبى ﷺ لا يرفع**... إلخ: ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء

غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة، فذهب البعض إلى أن النفى على صفة مخصوصة إما بالرفع البليغ "حتى يرى بياض إبطيه" وإما صفة اليدين لما رواه مسلم: «**فأشار بظهر كفيه إلى السماء**» قال النووى: قال العلماء: السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء.

7- باب ما يقال إذا أمطرت

1032- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبا نافعا**».

قولــه: صيبا: قال ابن عباس: هو المطر رواه الطبرى، وهو قول الجمهور.

8- باب: إذا هبت الريح

1034- عن أنس قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى ﷺ.

فائدة: قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح فى الغالب تعقبه، وفيه الالتجاء إلى الله عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

9- باب: ما قيل فى الزلازل والآيات

1036- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج**». [أطرافه فى: 85].

فائدة: قال ابن المنير: وجه إدخال الترجمة فى الاستسقاء أن وجود الزلزلة يقع غالبا مع نزول المطر.

10- باب: قول الله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال ابن عباس: شكركم

1038- عن زيد بن خالد الجهنى قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبى ﷺ أقبل الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكــم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكــب**». [أطرافه فى: 4147، 7503].

قولــه: **فى أثر ابن عباس شكركم**: أى كان يقرأها كذلك، وعند مسلم عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ وذكر نحو حديث الباب - فأنزلت هذه الآية:{**فَلاَ أُقْسِــمُ بِمَوَاقِــعِ النُّجُومِ**} إلى قولـه:{**تُكَذِّبُونَ**} وقال الطبرى: المعنى وتجعلون الرزق الذى وجب علَيكم بـه الشكر تكذيبكم به. **قولــه**: **على إثر سماء**: أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء. **قولــه**: **مؤمن بى وكافر**: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينه مقابلته بالأيمان، ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة. **قولــه**: **مطرنا بنوء كذا**: معنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم

الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر وهو مأخوذ من نار إذا سقط... قاله ابن قتيبة - وكانوا فى الجاهلية يظنون نزول الغيث بواسطة النوء فأبطل الشرع قولهم وجولة كفرا فإن اعتقد قائل ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من سبيل التجربة فليس بشرك.

11- باب: لا يدرى متى يجىء المطر إلا الله

1039- عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ : «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون فى غد ، ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، وما يدرى أحد متى يجىء المطر**». [أطرافه فى: 4627، 4697، 4778، 7379].

فائدة: عقب هذه الترجمة بعد الماضية لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب فى نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجىء المطر إلا هو، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتى مزيد فى التفسير "سورة لقمان" إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الاستسقاء ويليه كتاب الكسوف إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

16- كتاب الكسوف

الكسوف لغة التغيير إلى سواد ومنه كسف وجهه حاله، وكسفت الشمس أسودت وذهب شعاعها.

1- باب: الصلاة فى كسوف الشمس

1040- عن أبى بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبى ﷺ : «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» [أطرافه فى: 1048، 5785].

قوله: الصلاة فى كسوف الشمس: أى مشروعيتها، وهو متفق عليه، والجمهور على أنها سنة مؤكدة. **قوله: فقام ﷺ يجر رداءه**: عند النسائى: «**من العجلة**» من شغل خاطره بذلك وسبب ذلك كما فى رواية «**يخشى أن تكون الساعة**». **قوله: حتى دخل المسجد**: صح أن السنة فى صلاة الكسوف أن نصلى فى المسجد. **قوله: فصلى بنا ركعتين**: زاد مسلم: «**فى كل ركعة ركوعين**». **قوله: حتى انجلت**: استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وقال الطحاوى: إذا سلم قبل الانجلاء يتشاغل بالعاء حتى تتجلى، وقرره ابن دقيق العيد وقال لا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها. **قوله: لموت أحد**: فى رواية وذلك أن ابنا للنبى ﷺ يقال له إبراهيم مات فقال الناس فى ذلك وعند أحمد والنسائى وغيرهما: فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض. **قوله: فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا**: استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة عُلقت برؤيته.

2- باب: الصدقة فى الكسوف

1044- عن عائشة قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فقال: «**إذا رأيتم ذلك فادعوا الله كبروا وصلوا وتصدقوا**». [أطرافه فى: 1047، 1050، 1065، 3203، 4624، 5221، 6631].

3- باب: النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف

1045- عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: «**إن الصلاة جامعة**».

قوله: الصلاة جامعة: أى احضروا فى حال كونها جامعة أو ذات جماعة. وفى لفظ «**بعث منادیا فنادى**»، قال ابن دقيق العيد: اتفقوا على أنها لا يؤذن لها ولا يقام.

4- باب: خطبة الإمام فى الكسوف

1047- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس - ثم سلم - وقد انجلت

الشمس - فخطب الناس [أطرافه فى: 1044].

قولـــه: خطبة الإمام فى الكسوف: اختلف فى الخطبة فيه، فاستحبها الشافعى وإسحاق وأكثر أصحاب المدينة، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنيفة: ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. والمشهور عن المالكية أن لا خطبة لها. ونعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهى كثيرة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، ونعقب بما فى الأحاديث من التصريح بالخطب. بسبب الكسوف، وقال ابن دقيق العيد: ينبغى التأسى بالنبى ﷺ فيذكر الإمام فى ذلك فى خطبة الكسوف.

5- باب: قول النبى ﷺ : «يخوف الله عباده بالكسوف»

1048- عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتـــان مـــن آيـــات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده**». [أطرافه فى: 1040].

فائدة: فى الباب رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر، إذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة المد والجذر فى البحر. وقد رد عليهم ابن العربى وغيره بما جاء فى رواية «**فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة**» فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع وقال إنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينهما وبين الأرض. فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، وقال ابن دقيق: إن لله أفعالا على حسب العادة، وأفعالا خارجة عن ذلك. إذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شىء غريب حدث الخوف لقوة ذلك الاعتقاد.

6- باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف

1050- عن عائشة قالت - ركب رسول الله ﷺ ذات غداة فخسفت الشمس، فرجع ضحى - ثم قام يصلى - وانصرف فقال: «**ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القـــبر**». [أطرافه فى: 1044].

فائدة: قال ابن المنير: فناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا أو الشىء بالشىء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بما ينجى من الآخرة.

7- باب: صلاة الكسوف جماعة

1052- عن ابن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما

طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**». [أطرافه فى: 29].

فائدة: إن لم يحضر الإمام الراتب يؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور.

8- باب: صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف

1053- عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: أتيت عائشة - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هى قائمة تصلى. [أطرافه فى: 86].

فائدة: أشار بهذه الترجمة إلى رد قوله: من منع ذلك وقال: يصلين فرادى.

9- باب: من احب العتاقه فى كسوف الشمس

1054- عن أسماء قالت لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقه فى كسوف الشمس. [أطرافه فى: 86].

9- باب: الجهر بالقراءة فى الكسوف

1065- عن عائشة قالت: جهر النبى ﷺ فى صلاة الكسوف بقراءته. [أطرافه فى: 1044].

فائدة: استدل به على الجهر فيها بالنهار سواء للشمس أو القمر.

تم بحمد الله كتاب الكسوف ويليه كتاب سجود القرآن إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

17- كتاب سجود القرآن

1- باب: ما جاء فى سجود القرآن وسنتها

1067- عن ابن مسعود قال: قرأ النبى ﷺ النجم فسجد فيها وسجد من معه من غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته وقال: يكفينى هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافرا. [أطرافه فى: 1070، 4863].

فائدة: أجمع العلماء على أنه يسجدوا فى عشرة مواضع وهى متوالية إلا الحج وص

2- باب: سجدة السجدة

1068- تقدم فى حديث [891].

فائدة: قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا فى السجود بها فى الصلاة - وتقدم مزيد فى كتاب الجمعة حديث [891].

3- باب: سجدة{ص}

1069- عن ابن عباس قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها. [أطرافه فى: 3422].

قوله: ليس من عزائم السجود: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض. **قوله: وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها**: وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيت ما ظهر أن بها سجدة، وفى النسائى عن ابن عباس: «**سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا**» فاستدل الشافعى **بقوله**: «**شكرا**» على أنه لا يسجد فيها من الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة، لأبى داود وابن خزيمة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأ فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هى توبة نبى، لكنى رأيتكم تهيأ ثم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما آكد فى غيرها.

4- باب: سجدة النجم

1071- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. [أطرافه فى: 4862].

فائدة: تقدم مزيد فى الباب حديث [1067] - وسيأتى مزيد فى التفسير إن شاء الله.

5- باب: من قرأ السجدة ولم يسجد

1072- عن زيد بن ثابت زعم أنه قرأ على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

فائدة: ترك السجود لبيان الجواز. وبه جزم الشافعى لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود.

6- باب: سجدة{إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ}

1074- عن أبى سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ:{إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ} فسجد بها قال: لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد.

7- باب: من سجد لسجود القارئ

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة. قال ابن مسعود لتميم بن خدلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فإنك أمامنا.

1075- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

فائدة: قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع ان يسجد.

8- باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود

1077- عن ربيعة بن عبدالله أنه حضر مع عمر بن الخطاب، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر، وزاد ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قوله: من رأى أن الله لم يوجب السجود: أى وحمل الأمر فى **قوله** اسجدوا على الندب. **قوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه**: ظاهره فى عدم الوجوب. **قوله: ولم يسجد عمر**: فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة. **قوله: إن الله لم يفرض السجود**: استدل به على عدم وجوب سجود التلاوة.

تم بحمد الله كتاب سجود القرآن ويليه كتاب تقصير الصلاة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

18- كتاب تقصير الصلاة

1- باب: ما جاء فى التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

1080- عن ابن عباس قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا [أطرافه فى: 4298].

1081- عن أنس قال: خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين. ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا فشيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. [أطرافه فى: 4297].

قوله ما جاء فى التقصير: المراد تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصير فى صلاة الصبح ولا فى صلاة المغرب.

فائدة: المدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة.

2- باب: الصلاة بمنى

1082- عن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها [أطرافه فى: 1655].

قوله الصلاة بمنى: أى فى أيام الرمى، واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟. **قوله ثم أتمها**: أى عثمان وسبب ذلك الطحاوى قال لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأجب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقى أن عثمان أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام - فخفت أن يستوا. وعن ابن جريج أن اعرابيا ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زالت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

3- باب: فى كم يقصر الصلاة؟

روى معلقا ووصله ابن المنذر وعبدالرازق والشافعى. كان ابن عمر وابن عباس يقصران فى أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخا.

1088- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليله ليس معها حرمه»**.

قوله فى كم يقصر الصلاة: يريد المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ فى أقل منها.

فائدة: هذه من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا، فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة، وأورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قولــه أربعة بُرد: أى ستة عشر فرسخا ذكر الغراء أن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، وبذلك جزم الجوهرى، وقال النووى: الميل ستة آلاف ذراع. وهو الأشهر، ومنهم من قال اثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

فائدة: حكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فرسخ - قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه.

4- باب: يقصر إذا خرج من موضعه

روى معلقا ووصله الحاكم والبيهقى. خرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل لــه: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

1089- عن أنس قال: صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين.

[أطرافه فى: 1551، 1712].

قولــه يقصر إذا خرج من موضــعه: يعنى إذا قصد سفرا تقصر فى مثله الصلاة، وهى من المسائل المختلف فيها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها وإليه ذهب الجمهور.

فائدة: دل على أن القصر يشرع بفراق الحضر. وكون النبى ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبل وقت صلاة، وتقدم مزيد فى كتاب الصلاة حديث [350].

5- باب: يصلى المغرب ثلاثا فى السفر

1092- عن ابن عمر قال: رأيت النبى ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم. [أطرافه فى: 1106، 1673، 3000].

قولــه يصلى المغرب ثلاثا فى السفر: أى ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

6- باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت

1093- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبى ﷺ على راحلته حيث توجهت به.

قولــه يصلى على راحلته: أى فى غير المكتوبة وفى لفظ لــه «**سبحة الليل فى الســفر**». **قولــــه حيث توجهت به**: فى رواية «**قبل أى جهة توجهت**».

7- باب الإيماء على الدابة

1096- عن عبدالله بن دينار قال: كان عبدالله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما

توجهت يومئ وذكر عبدالله أن النبى ﷺ كان يفعله.

قولــه الإيماء على الدابة: أى للركوع والسجود لمن لم يتكمن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وقال ابن دقيق العيد: قال الفقهاء: يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل. قلت التصريح عند الترمذى.

8- باب: ينزل للمكتوبة

1098- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه يصلى عليها المكتوبة. [أطرافه فى: 1000].

قولــه ينــزل للمكتوبة: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف. **قولــه يسبح**: أى يصلى النافلة. واختصاصه بالنافلة فهو عُرف شرعى.

فائدة: قال المُهلب: هذا الحديث يخص قولــه تعالى:{وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. ونبين قولــه تعالى:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} فى النافلة. وقد أخذ بمضمون هذا الحديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديثا أنس عند أبي داود وأحمد والدارقطنى أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجُهت ركابه، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة. فذهب الجمهور إلى جواز ذلك فى كل سفر. أهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثير ما تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم، وتقدم مزيد فى كتاب الصلاة حديث [400].

9- باب: صلاة التطوع على الحمار

1100- عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين النمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعنى عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك نصلى لغير القبلة، لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

قولــه صلاة التطوع على الحمار: قال ابن رشيد: مقصورة أنه فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل فى المركوبات واجد من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرف. **قولــه حــين قدم من الشام**: كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج. **قولــه فلقيناه بعــين التمــر**: موضع بطريق العراق مما يلى الشام. **قولــه رأيتك تصلى لغير القبلة**: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر: رأيت النبى ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

10- باب: من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها

1102- عن ابن عمر قال: صبحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قولــه من لم يتطوع دبر الصلاة وقبلــها: المقصود ترك التنفل فى الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها، ويدل عليه ما رواه مسلم عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التافتة فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت. ومراده لو كان مخبرا يبين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم.

11- باب: من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها

1103- عن أم هانئ: أن النبى ﷺ يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات [أطرافه فى: 1176].

قولــه من تطوع فى الســفر فى غــير دبــر الصــلاة وقبلــها: هذا مُشعر بأن فى التطوع من السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام، بخلاف ما بعدها فإنه فى الغالب يتصل بها فقد يُظن أنه منها. **قولــــه يــوم فــتح مكــة**: وكان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى الكتاب حديث [1000] و[1093].

12- باب: الجمع فى السفر

1106- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. [أطرافه فى: 1092].

1107- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

قولــه الجمع فى السفر: استعمل البخارى الترجمة مطلقة وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا، وسواء كان سيره مُجدا أم لا. وهذا مما وقع فيه الاختلاف. وقال به كثير من الصحابة والتابعين، والنووى والشافعى وأحمد وإسحاق. **قولــه جد به السير**: أى اشتد قاله صاحب المحكم. وقال عياض: أسرع

13- باب: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أو بعد ما زاغت

1111- عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر...

قولــه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: هذه إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخارى يختص بما ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. **قولــه تزيغ**: أى تميل.

14- باب: صلاة القاعد

1114- عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا [أطرافة في: 378]

1115- عن عمران بن حصين وكان ميسورا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: «**إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمــا فلــه نصف أجر القاعد**».

قولــه صلاة القاعــد: قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعُذر ويحتمل مطلقا ليبين أن ذلك جائز إلا مادل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا. **قولــه ميسورا**: أى كانت به بواسير كما صرح به في رواية وهو مرض فى باطن المقعدة.

تقدم فريد بحث في حديث [688].

15- باب: إذا صلى قاعدا ثم صحّ، أو وجد خفه، تمم ما بقى

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والترمذى. قال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائما، وركعتين قاعدا.

1119- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك. [أطرافه فى: 1148، 1161، 4837].

قولــه تمم ما بقى: أى لا يستأنف بل يبنى عليه. وهو قول الجمهور.

فائدة: استفيد جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما.

تم بحمد الله كتاب تقصير الصلاة ويليه كتاب التهجد إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

19- كتاب التهجد

1- باب التهجد بالليل، وقوله ﷻ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ}.

1120- عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك**». وزاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله. [أطرافه فى: 6317، 7385، 7442، 7499].

قوله التهجد بالليل: أى مشروعية قيام الليل. **قوله فتهجد**: فى رواية أسهر به وحكاه الطبرى، وأبو عبيدة، وقال الطبرى: السهر بعد نومه. **قوله نافلة لك**: لفا الزيادة، أى عبارة زائدة عن فرائضك. **قوله قيم السماوات**: قال قتادة: القائم بنفسه بتدبير خلق المقيم لغيره. **قوله أنت نور السماوات والأرض**: أى منورها وبك يهتدى من فيها. **قوله أنت الحق**: أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، وقال القرطبى: هذا الوصف له سبحانه وتعالى. **قوله ووعدك الحق**: أى الثابت. **قوله ولقاؤك حق**: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت. **قوله ومحمد ﷺ حق**: خصه بالذكر تعظيما له. **قوله اللهم لك أسلمت**: أى أنفذت وخضعت. **قوله وبك أمنت**: أى صدقت. **قوله وعليك توكلت**: أى فوضت الأمر إليك. **قوله وإليك أنبت**: أى رجعت إليك فى تدبير أمرى. **قوله وإليك حاكمت**: أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الكم بيننا. **قوله وما قدمت**: أى قبل هذا الوقت.

فائدة: قال الكرمانى: هذا الحديث من جوامع الكلم. ففيه إشارة إلى المبدأ، والمعاش، والساعة، والمعاد، والنبوة، والجزاء ثوابا وعقابا، والتوكل، والإثابة، والتضرع إلى الله أهـ.

وفيه زيادة معروفة النبى ﷺ بعظمة ربه ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء، واستحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً بالنبى ﷺ، وسيأتى مزيد فى كتاب الدعوات إن شاء الله.

2- باب: فضل قيام الليل

1122- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل**». قال سالم: فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا. [أطرافه فى: 3739، 7016، 7029].

قوله فضل قيام الليل: مقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب التعبير إن شاء الله.

3- باب: طول السجود فى قيام الليل

1123- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه.

4- باب: ترك القيام للمريض

1124- عن جندب بن عبدالله البحلى قال: اشتكى النبى ﷺ، فلم يقم ليلة أو ليلتين. [أطرافه فى: 4950، 4983].

قولــه اشتكى النبى ﷺ : أى مرض.

5- باب: تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

1127- عن على: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمه - ليلة فقال: «**ألا تصــليان؟**» فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا. [أطرافه فى: 4724، 7347، 7465].

قولــه تحريض النبى ﷺ: يعنى أمته على قيام الليل. **قولــه من غــير إيجــاب**: لا يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك. **قولــه ألا تصليان**: قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل. قال الطبرى: لو لا ما علم النبى ﷺ من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا. **قولــه أنفسنا بيد الله**: اقتبس على ذلك من قولــه تعالى:**{اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}** الآية. وعند النسائى والطبرى: قال على: فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول: والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله. **قولــه فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا**: أى أيقظنا. **قولــه ولم يرجع**: أى لم يجبنى.

فائدة: استفيد جواز الضرب على الفخذ عند التأسف، وجواز الانتزاع من القرآن، وتقدم مزيد فى كتاب العلم حديث [115] وحديث [729].

6- باب: قيام النبى ﷺ بالليل

1130- عن المغيرة قال: إن كان النبى ﷺ ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه - فيقال لــه فيقول: «**أفلا أكون عبدا شكورا؟**» [أطرافه فى: 4836]، [6471].

قولــه ترم: من الورم، وفى رواية "تنتفخ" وفى رواية "تفطر" أى تشقق. **قولــه أفلا أكون عبدا شكورا**: المعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا.

فائدة: قال ابن بطال: فى الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق لــه فكيف بمن لم يعلم فضلا عمن لم يأمن ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى

الملال وعليه يحمل قولـه «**خذوا من الأعمال ما تطيقون**» وقيل أخرج البخارى هذا الحديث لينيه على أن قيام الليل لاكله غير مكروه ولا تعارض بينه وبين الأحاديث المخالفة، لأنه يجمع بأنه ﷺ كان لا يداوم على قيام جميع الليل.

7- باب: من نام عند السحر

1131- عن عبدالله بن عمرو: قال لـه: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**». [أطرافه فى:1153، 1974، 1976، 1977، 3418، 5052، 5199، 6134، 6277].

1132- عن مسروق قال: سألت عائشة: أى العمل كان أحب إلى النبى ﷺ؟ قالت: الدائم قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ. [أطرافه فى: 6461، 6462].

قولـــه أحب الصلاة إلى الله صلاة داود: قال المهلب: كان داود ينام أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من القيام فى بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر. وإنما كانت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة؛ لأن النوم بعد القيام يربح البدن بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح بنشاط وإقبال. وأشار إلى ذلك ابن رقيق العبد. **قولـــه الصارخ**: أى الديك. وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا.

8- باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

1134- عن أنس: أن نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا. فلما فرغا من سحورها قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغها من سحورها ودخولها فى الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

9- باب: طول القيام فى صلاة الليل

1135- عن ابن مسعود قال: صليت مع النبى ﷺ ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلنا وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبى ﷺ.

10- باب: كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل؟

1137- عن ابن عمر قال: إن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة [أطرافه فى: 990].

1138- عن ابن عباس قال: كان صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى الليل.

1140- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

فائدة: تقدم الكلام فى أبواب الوتر على حديث ابن عمر: «**صلاة الليـــل مـــثنى مـــثنى**» وأنه الأفضل فى حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأما عدد ركعات صلاة الليل ففى مسلم كانت

صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وسيأتى للبخارى ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ويدل على أن ركعتى الفجر من غيرها. وأن هذا كان غالب أحواله.

11- باب: قيام النبى ﷺ بالليل ونومه، وما نُسخ من قيام الليل

وقولـه تعالى:{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً} إلى قولـه{سَبْحًا طَوِيلاً}. وقولـه:{عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ} إلى قوله{وَأَعْظَمَ أَجْرًا}.

1141- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته. [أطرافه فى: 1972، 3561].

قولـه قيام النبى ﷺ وما نسخ... إلخ: كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة، قالت: إن الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى المزمل فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فسار قيام الليل بعد فريضته. واستغنى البخارى عن هذا لأنه ليس على شرطه بما أخرجه فى الباب «**ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته**» فإنه يدل على أنه كان ربما نام الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام.

12- باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

1142- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**». [أطرافه فى: 3269].

قولـه قافية رأس أحدكم: أى مؤخر عنقه. **قولـه يضرب على مكان كل عقدة**: أى بيده تأكيدا وإحكاما لها. **قولـه عليك ليل طويل**: أى باق عليك، ومقصود الشيطان تسويفه والإلباس عليه. **قولـه طيب النفس**: أى السرورة بما وفقه الله لـه من الطاعة. وبما زال عنه من عقد الشيطان، والذى يظهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس.

13- باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه

1144- عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبى ﷺ رجل فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: «**بال الشيطان فى أذنه**». [أطرافه فى: 3270]

قولـه ما قام إلى الصلاة: يراد به صلاة الليل أو المكتوبة. ويؤيده ما أخرجه ابن حبان «**نام عن الفريضة**». **قولـه بال فى أذنه**: اختلف فى بول الشيطان، فقيل هو على حقيقة. قال القرطبى: لا مانع من ذلك لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أنت يبول. وقيل هو كتابه عن ازدراء الشيطان به.

14- باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل وقول ﷻ:{وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}.

1145- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ينـــزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعونى فأستجيب لـــه ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فـــأغفر لـــه**». [أطرافه فى: 6321، 7494].

قولـــه ينـــزل ربنا إلى السماء الدنيا: استدل به من أثبت الجهة وقال: هى جهة العلو - منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى عن الأئمة الأربعة.

فائدة: استفيد تفضيل صلاة آخر الليل على أولـه، وأن الدعاء فى ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه من بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شروط من شرط الدعاء. كالاحتزاز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو أمر يريده الله.

15- باب: من نام أول الليل وأحيى آخره

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال سلمان لأبى الدرداء: نم. فلما كان من آخر الليل قال: قم قال النبى ﷺ : «**صدق سلمان**».

1146- عن الأسود قال: «**سألت عائشة: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أولـــه ويقوم آخره فيصلى**».

فائدة: استفيد منه تفضيل صلاة آخر الليل على أولـه.

16- باب: قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

1147- عن عائشة قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن إحـــدى عشـــرة ركعة**» [أطرافه فى: 20132، 3569].

فائدة: استفيد أن صلاته ﷺ كانت متساوية فى جميع السنة، وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [1119].

17- باب: ما يُكره من التشديد من العبادة

1150- عن أنس قال: دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبى ﷺ : «**لا ، حُلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد**».

1153- عن عبدالله بن عمرو قال: قال لى النبى ﷺ : «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**» قلت: إنى أفعل ذلك. قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حـــق ، ولأهلك حق فصم وأفطر ، وقم ونم**». [أطرافه فى: 1130].

قولـــــه مـــا يكـــره فى التشـــديد فى العبـــادة: قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضى إلى ترك العبادة. **قولـــــه الســـاريتين**: أى التى فى جانب المسجد. **قولـــــه لزينـــب**:

هى بنت جحش. **قولـــه فتـــرت**: أى كسلت عن القيام فى الصلاة. **قولـــه نشـــاطه**: أى مدة نشاطه. **قولـــه فليقعد**: أى تبرك ما كان عزم عليه من التنفل. **قولـــه: هجمـــت عينـــك**: أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر. **قولـــه نفهت**: أى كلت. **قولـــه إن لنفســـك عليـــك حقـــا**: أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه. **قولـــه ولأهلك عليك حقا**: أى تنظر لهم فيما لابد لهم منه.

فائدة: فى الحديث الحث على الاقتصاد فى العبادة، والنهى عن التعميق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وتفقد الإمام رعيته وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهليه، وتقدم شىء من ذلك فى كتاب العلم حديث [43].

18- باب: ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

1152- عن عبدالله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ : «**يا عبدالله ، لا تكن مثل فلان يقـــوم من الليل فترك قيام الليل**».

قولـــه ما يكره من ترك قيام الليل: أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

فائدة: فيه استحباب الدوام على ما اعتاد المرء من الخير من غير تفريط.

19- باب: فضل من تعارّ من الليل فصلى

1154- عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه ، لـــه الملك ولـــه الحمد ، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وســـبحان الله ولا إلـــه إلا الله والله أكبر. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لى – أو دعا – استجيب. فإن توضـــأت قبلـــت صلاته**».

قولـــه تعارّ: قيل تكلم، وقيل اليقظة مع صوت.

فائدة: قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به أنه إذا دعا أجابه. وإذا صلى قبلت صلاته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى وتقدم مزيد في حديث [1122].

20- باب: المداومة على ركعتى الفجر

1159- عن عائشة قالت:صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً ركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.

1169- عن عائشة قالت: لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر.

قولــه المداومة على ركعتى الفجر: أى سفرا وحضرا. **قولــه ركعتين بعد النداءين**: أى بين الأذان والإقامة، وفى رواية ثم بمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين. ولمسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. **قولــه أبــدا**: ذكرت على سبيل المبالغة، كأن دأبه لا يتركه.

21- باب: ما جاء فى التطوع مثنى مثنى

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمه والزهرى، وقال يحيي بن سعيد الأنصارى: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنين من النهار.

1163- عن أبى قتادة الأنصارى قال: قال النبى ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلى ركعتين**».

1164- عن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. [أطرافه فى: 727].

1165- عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. [أطرافه فى: 937].

- روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبى هريرة: أوصانى النبى ﷺ بركعتى الضُحى.

قولــه ما جاء فى التطوع مثنى مثنى: أى فى صلاة الليل والنهار. قال ابن رشيد: مقصودة أن يُسلم من كل ثنتين.

فائدة: سيأتى شرح الحديث الأول فى كتاب الدعوات إن شاء الله، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [727]. وكتاب الجمعة حديث [930] زاد هنا ركعتين، وكتاب الأذان حديث [397]، وكتاب الصلاة حديث [425] وحديث [1119].

فائدة أخرى: مراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعا موصوله، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار وسيأتي مزيد في حديث [6382].

22- باب: ما يُقرأ فى ركعتين الفجر

1171- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يُخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول: هل قرأ بأم الكتاب.

قولــه ما يقرأ فى ركعتى الفجر: لم يثبت شىء على شرطه فاكتفى على ذلك، قد روى ابن ماجه وابن أبى شيبة ومسلم والترمذى والنسائى. واللفظ لابن ماجه عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يُقرأ بهما فى ركعتى الفجر:{**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَــافِرُونَ**} و{**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**} ولفظ النسائى والترمذى عن ابن عمر: رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما، وبذلك قال الجمهور.

أبواب التطوع

1- باب: التطوع بعد المكتوبة

1172- عن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففى بيته. [أطرافه فى: 937].

فائدة: قال الجمهور: للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها.

2- باب: صلاة الضحى فى السفر، والحضر، ومن رآه واسعا

1175- عن مُورق قال: قلت لابن عمر: أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبى ﷺ؟ قال: لا إخالهُ

1177- عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحه الضحى، وإنى لأسبحها.

1178- عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. [أطرافه فى: 1981].

1179- عن أنس قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخما - للنبى ﷺ: إنى لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبى ﷺ طعاما فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين. وقال ابن الجارود لأنس: أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم. [أطرافه فى: 424].

قوله صلاة الضحى فى السفر والحضر: قال ابن المنير: الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا وإثباتا. نزل على السفر والإثبات على الحضر، وقال ابن رشيد: أقل ما يُحمل عليه نفى ذلك فى سفر لما تقدم فى باب من تطوع فى السفر عن ابن عمر قال: صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين قلت ويظهر أن مراد البخارى إشارة إلى ما رواه أحمد وابن خزيمة عن أنس: قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أولا. لا يقتضى ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانئ وتقدم فى كتاب تقصير الصلاة حديث [1103]. بأنه صلى فى بيتها يوم فتح مكة ثمانى ركعات. **قوله ومن رآه واسعا**: أى الترك واسعا - مباحا.

قوله لا إخاله: أى لا أظنه. **قوله ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سُبحة الضحى**: قال ابن عبدالبر: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه الصحابة الأثبات، وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقى: عندى أن المراد وبقولها: ما رأيته سبحها أى داوم عليها قولها وإنى لأسبحها أى أداوم عليها، ويؤيده قولها وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيغرض عليهم. رواه البخارى. **قوله أوصانى خليلى**: الخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه. **قوله وصلاة الضحى**: فى رواية وركعتى

الفجر. **قولــه أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟**: قال ابن رشيد: هذا يدل على ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ فى بيت الأنصارى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى.

فائدة: استدل فى الباب أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، وأقلها ركعتين، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة، ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلاه كما أخرجه عن أبى ذر «**ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى**».

3- باب: الصلاة قبل المغرب

1183- عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال «**صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمــن شــاء كراهية أن يتخذها الناس سُنه**» [أطرافه فى: 7368].

قوله الصلاة قبل المغرب: لم يذكر الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث ابن عمر عند أحمد وأبو داود والترمذي " رحم الله إمرأ صلى قبل العصر أربعاً ط وليسا على شرطة.

4- باب: صلاة النوافل جماعة

1186- عن عتبان بن مالك الأنصارى قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت لــه: إنــى أنكرت بصرى، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه، فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا اتخذه مصلى.

فقال رسول الله ﷺ : «**سأفعل**». فقدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار - فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلى من بيتك؟**» فأشرت لــه إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه فصلى ركعتين، ثم أسلم. [أطرافه فى: 424].

قولــه صلاة النوافل جماعة: قيل النفل المُطلق. ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [424]، [727].

5- باب: التطوع فى البيت

1187- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخــذوها قبورا**». [أطرافه فى: 432].

قولــه ولا تتخذوها قبورا: لأن القبور ليست بمحل للعبادة. **قولــه من صــلاتكم**: المراد النوافل قاله القرطبى. لما رواه مسلم عن جابر: إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [432].

تم بحمد الله كتاب التهجد ويليه كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكه والمدينة إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

20- كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

1- باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، ومسجد بيت المقدس

1189- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى**».

1190- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

قوله فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة: قال ابن رشيد: ترجم بلفظ الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى الصلاة قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. **قوله لا تشد الرحال**: المراد النهى عن السفر إلى غيرها، وقال الطيبى: هو أبلغ من صريح النهى، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

فائدة: استفيد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثانى كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى، واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها. فقال الشيخ الجوينى: يُحرم شد الرحال عملا بظاهر الحديث وبه أشار القاضى عياض. وقال الخطابى: المراد حكم المساجد فقط وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب فلا يدخل فى النهى، وقال السبكى الكبير: ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة والمراد لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى المكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة. وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى المكان، وفى الباب فضل المسجد الحرام على غيره. وروى أحمد أحمد عن ابن الزبير: قال ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من من مائة ألف صلاة فى هذا**» وروى البزار والطبرانى: «**والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» وقال ابن عبد البر: من فضل حكمه، عن عبدالله بن عدى قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت أخرجه أصحاب السنن. وقال: هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه.

2- باب: مسجد قباء

1193- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قُباء كل سبت [أطرافه في: 7326].

قوله مسجد قباء: أى فضله، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، وهو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

فائدة: فى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه، وكان محبته ﷺ إلى قباء لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وحال من تأخر عن حضور الجمعة معه، وهذا السر فى تحصيص ذلك بالسبت.

3- باب: فضل ما بين القبر والمنبر

1196- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى**». [أطرافه فى: 1888، 6588، 7335].

فائدة: لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن يبينه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وأورد بلفظ البيت لأن القبر صار فى البيت.

تم بحمد الله كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ويليه كتاب العمل فى الصلاة إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

21- كتاب العمل فى الصلاة

1- باب: استعانة اليد فى الصلاة إذا كانت من أمر الصلاة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال ابن عباس: يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق - يعنى السُبيعى - قلنسوته فى الصلاة ورفعها، ووضع على كفة على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلدا أو يُصلح ثوبا.

1198- عن ابن عباس قال: قام ﷺ يصلى - ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده فصلى. [أطرافه فى: 117].

قولــه وأخذ بأذنى يفتلها: هو شاهد الترجمة، وأنه أخذ بأذنى أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، قال ابن بطال: استنبط البخارى منه أنه لما جاز المصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى.

2- باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة

1199- عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند البجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «**إن فى الصلاة لشغلا**». [أطرافه فى: 3875].

1200- عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ما يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت{**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**} الآية فأمرنا بالسكوت. [أطرافه فى: 4534].

قولــه إن فى الصلاة شغلاً: أى بقراءة القرآن والذكر، أو للتعظيم لأنها منجاة مع الله تستدعى الاستغراق فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. **قولــه إن كنا لنتكلم فى الصلاة**: الذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

فائدة: أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد مبطل لها، وفى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور.

3- باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

1204- عن سهل بن سعد قال النبى ﷺ : «**التسبيح للرجال والتصــفيق للنســاء**». [أطرافه فى: 684].

فائدة: منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وتقدم مزيد بحث في حديث [684]

4- باب: من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

1205- تقدم فى حديث [680].

فائدة: استدل به على العمل فى الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى.

5- باب: إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

1206- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة قالت: يا جريج أجبنى ، قال: اللهم أمى وصلاتى. قالت يا جريج ، قال: اللهم أمى وصلاتى. قالت: يا جريج ، قال: اللهم أمى وصلاتى**». [أطرافه فى: 2482، 3436، 3466].

قوله إذا دعت الأم ولدها بالصلاة: أى هل يجيبها؟ وإذا وجبت تبطل الصلاة أو لا ؟ خلاف. والذى يظهر أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب ذكر بنى إسرائيل إن شاء الله.

6- باب: مسح الحصى فى الصلاة

1207- عن معيقيب: أن النبى ﷺ قال: «**من الرجل يسوى تراب حيث يسجد قال: «إذا كنت فاعلا فواحدة»**.

فائدة: قال ابن رشيد ترجم بالحصى ولم يريده لينبه على إلحاق الحصى بالتراب وإلى ما ورد عند مسلم «**الحصى**» وقال الكرمانى ترجم بالحصى لأنه الغالب الذى يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت وقد أخرجه أبو داود «**فإن كنت فاعلا فواحدة تسوية الحصى**» وأخرجه الترمذى والذى يظهر أن علة الكراهية المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة، وعلة أخرى رواه أصحاب السنن «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» وعند ابن أبى شيبة علة أخرة «**إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها**».

7- باب: بسط الثوب فى الصلاة للسجود

1208- عن أنس قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. [أطرافه فى: 385].

فائدة: تقدم الشرح فى كتاب الصلاة حديث [385]. وهو من جملة العمل اليسير.

8- باب: ما يجوز من العمل فى الصلاة

1209- عن عائشة قالت: كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى، فرفعتها، فإذا قام مددتها. [أطرافه فى: 382].

فائدة: تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة حديث [382]. وتقدم مزيد فى كتاب الأذان حديث [461].

9- باب: إذا انفلتت الدابة فى الصلاة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال قتادة: إذا أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

1211- عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبين أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعه - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى وشهدت تيسيره، وإنى كنت أن أراجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على. [أطرافه فى: 6127].

قولــه إذا انفلتت الدابة فى الصلاة: أى ماذا يصنع؟. **قولــه الأهــواز**: بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر. **قولــه الحرورية**: أى الخوارق وكان القتال سنة خمس وستين من الهجرة. **قولــه حرف نهر**: المكان الذى أكله السيل. **قولــه إذا رجل يصلى**: قال شعبة الراوى: هو أبو برزة الأسلمى. **قولــه اللهم افعل بهذا الشيخ**: فى رواية فجعل يسبه فيه رد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته. **قولــه مألفه**: يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته.

فائدة: أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث الباب على القليل، وإن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

10- باب: ما يجوز من البُصاق والنفخ فى الصلاة

روى معلقا ووصله أحمد وابن خزيمة وغيره. عن ابن عمر: نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف.

1214- تقدم في حديث [405].

11- باب: رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به.

1218- تقدم في حديث [684].

11- باب: الخصر فى الصلاة

1220- عن أبى هريرة قال: نهى أن يصلى الرجل مختصرا.

قولــه الخصر فى الصلاة: أى حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة.

فائدة: قيل حكمة النهى عن ذلك: لأن إبليس أهبط متحصرا. أخرجه ابن أبى شيبة وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه أخرجه البخارى عن عائشة فى ذكر بنى إسرائيل، وقيل لأنه راحت أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة وقيل لأنه فعل متكبرين حكاه المهلب وقول عائشة أعلى ولا منافاة للجميع.

12- باب: يفكر الرجل الشيء فى الصلاة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة.

1221- وعن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبى ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته. فقال: ذكرت - وأنا فى

الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى - أو يبيت - عندنا، فأمرت قسمته. [أطرافه فى: 1430، 6275].

1223- عن أبى هريرة قال: يقول الناس: أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة فى القيمة؟ فقال: لا أدرى. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلا. قلت: لكن أنا أدرى، قرأ سورة كذا وكذا.

قولــه تفكر الرجل الشيء فى صلاته: التقييد للرجل لا مفهوم لـه لأن بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يكمن الاحتراز منه فى الصلاة، ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفتلق الحالة فى ذلك. **قولــه قــال عمــر: إنى لأجهــز جيشى وأنا فى الصلاة: قال ابن التين**: هذا فيما يقل فى التفكير، كأن يقول أجهز فلانا، أقدم فلان، أخرج من العدد كذا وكذا، فأما ما كان يُتابع الفكر حتى لا يدرى كم صلى فيجب عليه الإعادة، وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال: إنى لا أحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة. وأما أن كان يلهى عن الصلاة فقد روى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا إنك لم تقرأ فقال: إنى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام حتى أعاد وأعاد القراءة وقال عمر لا صلاة فيها قراءة. **قولــه لكن أنــا أدرى**: هذا هو الشاهد على عدم ضبط الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى أنس السورة التى قرأت.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الأذان حديث [608].

تم بحمد الله كتاب العمل فى الصلاة ويليه كتاب السهو إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

22- كتاب السهو

1- باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

1224- عن عبدالله بن بُحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم. [أطرافه في: 829].

قوله السهو: هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، واختلف في حكمه: فقال الشافعية: مسنون كله، والمالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، والحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب، والحنفية واجب كله وحجتهم حديث «**ثم يسجد سجدتين**» عند البخاري ومسلم والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فائدة: استدل على مشروعية التكبير فيها، والجهرية، وأن بينهما جلسة فاصلة، وأن المأموم يسجد مع الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم: فيه الإجماع.

2- باب: إذا صلى خمسا

1226- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم. [أطرافه في: 6671، 7249].

قوله إذا صلى خمسا: قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وهكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وابن عبد البر وزعم أنه أولى.

3- باب: إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث

1227- عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله انقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه «**أحق ما يقول؟**» قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي ﷺ. [أطرافه في: 1228، 1229، 7250].

4- باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو

1228- تقدم قبل باب حديث [1227].

قوله من لم يتشهد في سجدتي السهو: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام

فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد.

5- باب: يُكبر في سجدتي السهو

1229- عن أبي هريرة قال:صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشِ - قال محمد بن سيرين - وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يدهُ عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقُصِرت الصلاة؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنسَ ولم أقتصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. [أطراف في: 1227].

قوله يكبر في سجدتي السهو: اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الإحرام أو يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الأكتاف وتقدم مزيد بحث في حديث [829].

6- باب: إذا لم يدر كم صلى في الفرض والتطوع

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: سجد ابن عباس سجدتين بعد وتره.

1231- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا نودى بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا – ما لم يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى – ثلاثا أو أربعا – فليسجد سجدتين وهو جالس»**. [أطرافه فى: 608].

فائدة: ظاهر الحديث معارض لحديث أبى سعيد عند مسلم فإنه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين. فقيل يجمع بينهما يحمل حديث الباب على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين، وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين السهو فى الفرض والتطوع.

تم بحمد الله كتاب السهو ويليه كتاب الجنائز إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

23- كتاب الجنائز

1- باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

روى معلقا ووصله في التاريخ وأبو نعيم: قيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح ذلك.

1237- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتاني آت من ربي فأخبرني – أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة**» قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «**وإن زنا وإن سرق**» [أطرافه في: 3222، 5827، 6268، 6443، 6444، 7487].

قوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله: قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**». **قوله أتاني آت**: في رواية «جبريل». **قوله وإن زنا وإن سرق**: القائل هو أبو ذر، والحكمة من الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله وحق العباد.

فائدة: روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدتهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

2- باب: الأمر باتباع الجنائز

1239- عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج، والقسي، والاستبراق». [أطرافه في: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654].

1240- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس**».

فائدة: يأتي الكلام على باقي المأثورات في مواضعها من الكتاب إن شاء الله.

3- باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

1241- عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلم الناس حتى دخل على، فتيمم النبي ﷺ - وهو مُسجى ببرد حبرة - فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. [أطرافه في: 3667، 4452، 5712].

1243- عن أم العلاء - أنه أقتسم المهاجرون فرعة، فطار لنا عثمان بن مطعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجهه الذي توفى فيه، فلما توفى وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ. [أطرافه

في: 2687، 3929، 7003، 7018].

1244- عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ : «**تبكين أولا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**». [أطرافه في: 1293، 2816، 4080].

قوله الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: أي لف فيها، قال ابن رشيد أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه. **قوله فتيمم النبي ﷺ**: أي قصد. **قوله فقبله**: أي بين عينيه **قوله لا يجمع الله عليك موتتين**: قيل أشار إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديار هم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة.

فائدة: استفيد جواز تقبيل الميت، وجواز البكاء عليه.

4- باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه

1245- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبر أربعا. [أطرافه في: 1318، 1328، 1333، 3880].

1246- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب**» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. [أطرافه في: 3063، 3630، 3757].

قوله ينعي: إلى أهل الميت بنفسه: أي يُخبرهم بموته.

فائدة: في الحديث إشارة إلى أن ليس كل النعي ممنوع، وإنما نهى عما كان في الجاهلية فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت على أبواب الدور والأسواق، أما المحمود فهو إخبار الأهل وأهل الخير والصلاح.

5- باب: الإذن بالجنازة

1247- عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً. فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه. [أطراف في: 1319، 1326، 1336، 1340].

قوله الإذن بالجنازة: المعنى: الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلي عليها. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم يتهيئه أمره.

6- باب: فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله ﷻ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}

1249- عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ : «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من**

النار». قالت امرأة: وإثنان؟ قال: «واثنان». [أطرافه في: 102].

1251- أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»{**وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**}. [أطرافه في: 6656].

قوله فضل من مات له ولد فاحتسب: قال ابن المنير: عبر البخاري بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث لأن فيها الحجب عن النار ودخوله الجنة، وروى البخاري من حديث أبي هريرة يقول الله ﷻ : «**ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**» وهذا يدخل فيه الواحد فما وقه من الأولاد. **قوله فاحتسب**: أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله. ولمسلم وغيره «**لا يموت لإحداكن من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة**». **قوله أيما امرأة**: خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم. **قوله إلا تحلة القسم**: قال الجمهور هو قسم معين - أي لا تمسه النار إلا قليلا. **قوله وإن منكم إلا واردها**: قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب ولكن يدخلها مجتازاً.

فائدة: في الحديث أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور.

7- باب: غسل الميت ووضوئه

- روى معلقا ووصله مالك. حنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور، والدارقطني. قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - وروى معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال سعد: لو كان نجسا ما مسته - وروى معلقا ووصله في موضع آخر. قال النبي ﷺ : «**المؤمن لا ينجس**».

1253- عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حتى توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور – وابدأن بميامينها ومواضع الوضور منها – فإذا فرغن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» - فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها [أطرافه في: 167]

قوله غسل الميت ووضوئه: أي بيان حكمه، ونقل النووي الإجماع على أنه فرض كفاية، والمالكية على أنه سنة، وقال الجمهور بوجوبه. **قوله في أثر ابن عمر ولم يتوضأ**: كأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فلو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه منه. **قوله أم عطية**: امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ واسمها نسيبة. **قوله توفيت ابنته**: هي زينب وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وتوفيت سنة ثمان. حكاه الطبري. **قوله اغسلنها**: قال النووي: المراد وترا، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. **قوله إذا رأيتن ذلك**: معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة، فإن حصل الإنقاء لم يشرع ما فوقها. **قوله بماء وسدر**: قال ابن المنير: جعلها معا آلة لغسل الميت والسدر يُخلط في كل مرة من مرات

الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. **قوله واجعلن في الآخرة كافورا**: أي في الماء قاله الجمهور، والحكمة فيه كونه يطيب رائحة الموضوع لأجل من يحضر من الملائكة، وفيه تجفيفاً وتبريدا وقوة نفاذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرابيح الطبية. **قوله وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء**: بميامينها عند الغسل، وبمواضع الوضوء عند وضوئه. **قوله أشعرنها إياه**: أي ألفضنها والإشعار ما يلي الجسد من الثياب. **قوله فضفرنا شعرها**: قال النووي: الظاهر إطلاع النبي ﷺ وتقريره له، وروى سعيد بن منصور عن أم عطية: قال لنا رسول الله ﷺ : «**اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر**» وقال ابن حبان: بأن أم عطية مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، وقال القرطبي: الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع. **قوله ثلاثة قرون**: عند مسلم: مشطناها ثلاثة قرون، ورواية للبخاري نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون. وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ.

فائدة: استفيد من الحديث على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. كما أشار إليه البخاري. لأن غسل الميت للتعبد، لا للتطهير، وعلى استحباب غسل الميت وترا، والبدأ عند الغسل بالميامن، واستحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واستحباب تسريح الشعر وإلقاؤه خلف ظهر الميت.

8- باب: الثياب البيض للكفن

1264- عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة.

قوله الثياب البيض للكفن: استدل به البخاري بأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس «**البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم**». **قوله ثلاثة أثواب**: هو مستحب عند الجمهور، ويكفي أقل من ذلك. **قوله سحولية كرسف**: الثوب الأبيض النقي من القطن.

فائدة: استفيد أن الكفن يكون من الثياب البيض، ويدون قميص ولا عمامة.

9- باب: الحنوط للميت

1266- عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع من راحلته فأقصعته فقال رسول الله ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبيا**» [أطرافه في: 1839، 1851].

قوله الحنوط للميت: أي غير المحرم. **قوله فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**: دل على أن سبب

النهي أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم، وكذا «**لا تخمروا رأسه**» أي لا تغطوه. قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه. **قولـــه فأقعصته**: أي هشته.

10- باب: الكفن في القميص

1269- عن ابن عمر قال: أن عبدالله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه [أطرافه في: 4670، 5796].

1270- عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه]. [أطرافه في: 1350، 3008، 5795].

فائدة: استفيد أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص، وسيأتي مزيد في كتاب التفسير إن شاء الله.

11- باب: الكفن مع جميع المال، وإذا لم يوجد إلا ثوب واحد

روى معلقا ووصله الدارمي. قال عطاء: الكفن من رأس المال - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق. وبه قال الزهري وقتادة وعمرو بن دينار. وقال ابن دينار: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

1275- عن إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائما - فقال: قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه - وقتل حمزة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. [أطرافه في: 4045].

قولـــه الكفن من جميع المال: أي من رأس المال. **قولـــه وإذا لم يوجد إلا ثوب واحـــد**: أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدقته ارتقاب شيء آخر. **قولـــه عن إبراهيم**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

فائدة: نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن، وسيأتي مزيد في كتاب المغازي إن شاء الله.

12- باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه

1276- عن خباب قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله: فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها. قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من إذخر. [أطرافه في: 3897، 4047، 4082، 6432، 6448].

قولـــه لم يأكل من أجره شيئا: كناية عن الغنائم. **قولـــه أينعت**: أي نضجت. **قولـــه فهو يهد بهـــا**:

أي يجتنيها.

13- باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

1277- عن سهل: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال: إني والله ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني. فكانت كفنه. [أطرافه في: 5810، 6036].

قوله فيها حاشيتها: قال القزاز: حاشيتها الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب أ. هـ كأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد. **قوله الشملة**: هي ما يشتمل به.

فائدة: استفيد جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه حال حياته، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده، وقبوله الهدية.

14- باب: اتباع النساء الجنائز

1278- عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا [أطرافه في: 313].

قوله اتباع النساء الجنازة: قال ابن المنير فصل: البخاري بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. واختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما حيث تؤمن المفسدة. **قوله ولم يعزم علينا**: أي ولم يؤكد علينا في المنع. كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «**دعها يا عمر**» وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

15- باب: إحداد المرأة على غير زوجها

1279- تقدم في حديث [313]

1280- عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**». [أطرافه في: 5334، 5339].

1282- عن زينب بنت أبي سلمة قالت دلت: على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعه أشـــهر وعشـــرا» [أطرافه في: 3535].

قولـــه إحداد المرأة على غير زوجها: قال ابن بطال: الإحداد امتناع المرأة عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن وألم الوجد، وليس ذلك واجبا لا تفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه.

16- باب: زيارة القبور

1283- عن أنس قال مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال «أتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها أنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: «لم أعرفك فقال "إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [أطرافه في: 1302، 7154].

قولـــه زيارة القبور: أي مشروعيتها، وأخرجه مسلم عن بريدة «كنت نهيتكم عن زيـــارة القبـــور فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي عن أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم «وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا» أي كلاما فاحشا.

ولمسلم «زوروا القبور فإنها تذكر المـــوت» وقال النووي: اتفقوا على أن زيارة القبور جائزة. واختلف في النساء فقيل: دخلت في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة ويؤيده حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجه. وممن حمل الإذن على عمومه عائشة فروى الحاكم عن ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن. فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهي ثم أمر بزيارتها. وقيل خاص بالرجال واستدلوا بحديث «نهينا» وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي، وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، وإذا أمن فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قولـــه اتقي الله واصبري: قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قولـــه إليك عني: أي تنح وأبعد. قولـــه ولم تعرفه: أي خاطبته ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ.

فائدة: استفيد التواضع والرفق منه ﷺ بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور.

17- باب: قول النبي ﷺ : «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته

لقولـه تعالى{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} - وروى معلقا ووصله في موضع آخر: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**». فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**» وما يُرخص في البكاء في غير نوح وقال النبي ﷺ : «**لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها**» وذلك لأنه أول من سن القتل. وصله في موضع آخر.

1284- عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنا لي قبض، فأتنا فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب**». فأرسلت عليه تقسم عليه ليأتينها. فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**». [أطرافه في: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448].

1285- عن أنس قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل منكم رجل لم يُقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا قال: «**فأنزل**» فنزل في قبرها.

1286- عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان - فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟**».

1288- عن ابن عباس قال: لما مات عمر ذكرت لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وقالت: حسبكم القرآن:{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

قوله إذا كان النوح من سننه: هو من فقه البخاري وهذا تقيد منه لمطلق الحديث، وسنته: أي طريقته وعادته. **قوله**: لقوله تعالى{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}: وجه الاستدلال أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله. **قوله كلكم راع**... إلخ: وجه الاستدلال أنه يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. **قوله فهو كما قالت عائشة**: أي لا تحمل حامله ذنبا ذنب أخرى عنها. **قوله وما يُرخص من البكاء في غير نوح**: أشار إلى حديث ابن أبي شيبة والطبراني «**رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح**». **قوله لا تقتل نفس ظلما**... إلخ: وجه الاستدلال أن القاتل يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة. فيؤاخذ على فعل الأول، وحاصل ما يحثه البخاري أن الشخص لا يُعذب إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب. **قوله أرسلت بنت النبي ﷺ**: هي زينب. **قوله إن لله ما أخذ وله ما أعطي**: المعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه فله ما أخذه من الأولاد وله ما أعطي منهم. **قوله ولتحتسب**: أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها في عملها الصالح. **قوله ونفسه تقعقع**: القعقعة

صوت الشيء اليابس إذا حُرك. **قولــه كأنها شن**: الشن القربة الخلقة اليابسة، وفيه إشارة بشدة الضعف. **قولــه هذه رحمة... إلخ**: أي الدمعة، الذي تفيض من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه لا مؤاخذة عليه. وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر. **قولــه شهدنا بنتا للــنبي ﷺ**: هي أم كلثوم. **قولــه لم يُقارف**: أي لم يجامع وبه جزم ابن حزم. **قولــه لما أصيب عمر**: يعني بالقتل وفي رواية «**لم يلبث أن طعن**». **قولــه حسبكم القرآن**: أي كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر فبين البخاري أنه ليس على الإطلاق وبه قال الجمهور قاله النووي، وقال الإسماعيلي: كثر الكلام في المسألة وأحسن ما يحضرني أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم بكيته باكيته، وقيل أن التعذيب بمعنى التوبيخ من الملائكة للميت بما يندبه أهله به. كما روى أحد «**الميت يعذب ببكــاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه ، واكاسياه. حُبذ الميت وقيل لــه أنت عضدها؟ أنت ناصــرها؟ أنت كاسيها؟**» ويشهد لـه ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا. فقالت حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك.. وقيل معنى التعذيب تأليم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا رجحه الطبري ونصره ابن تيمية.

18- باب: ما يُكره من النياحة على الميت

روى معلقا ووصله في التاريخ. قال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان "خالد بن الوليد"، ما لم يكن نقع أو لقلقة.

1291- عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه**».

1294- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيــوب ، ودعــا بدعوى الجاهلية**».

1296- عن ابن بردة بن موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: «**أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**».

قولــه ما يكره من النياحة علــى الميــت: قال ابن المنير: أي الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد. **قولــه نقع**: فسره البخاري بأن النقع التراب أي وصفه على الرأس. **قولــه اللقلقة**: أي الصوت المرتفع قاله الفراء. **قولــه ليس منا من شق الجيوب**: قال ابن المنير: النفي يفيد التبري بما ذكر، والمعنى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وهو مبالغة في الردع عن مثل ذلك. **قولــه وشــق الجيــوب**: هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط. **قولــــه ودعــا بــدعوى الجاهلية**: أي من النياحة والندبة كقولهم: واجبلاه. وكذا الدعاء بالويل والثبور. **قولــه في حجر امرأة من أهله**: للنسائي وابن نعيم "امرأته". **قولــه الصالقة**: التي ترفع صوتها بالبكاء. **قولــه الحالقة**: التي

تحلق رأسها عند المصيبةوتقدم مزيد بحث في حديث [1244].

19- باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

1299- عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن. [أطرافه في: 4263].

1300- عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنا قط أشد منه. [أطرافه في: 2814، 3064، 4094، 6394، 7341].

فائدة: قال ابن المنير: الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يُفرط في التجلد حتى يُفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.

20- باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة

روى معلقا وروى ابن حاتم قريب منه. قال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيئ والظن السيئ - وقال يعقوب ﷺ:{إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ}.

1301- عن أنس قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، فمات وأبو طلحة خارج. فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: فقد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. فبات. فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول ﷺ «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان "ابن عيينه": فقال رجل من الأنصار: فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

قوله القول السيئ والظن السيئ: المراد ما يبعث الحزن غالبا، والظن اليأس من تعويض الله المصار في العاجل ما هو أنفع له من الفائد، أو استبعاد أصول ما وعد به من الثواب على الصبر. **قوله وقال يعقوب ﷺ... إلخ**: قال ابن المنير: مناسبته للترجمة أن يعقوب لم يشكو إلا لله. **قوله اشتكى ابن أبي طلحة**: أي مرض وهو عمير. وسيأتي مزيد في كتاب الأدب. **قوله هدأت شيئا**: المراد هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته. وورد في بعض الطرق. **قوله هيأت نفسه**: أي سكنت، وكانت قلقة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. **قوله وظن أبو طلحة أنها صادقة**: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها. وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت. **قوله فبات فلما أصبح اغتسل**: أي معها وفيه كناية عن الجماع ووقع التصريح في رواية. **قوله فلما أراد أن يخرج**: عند مسلم: فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني. وفي رواية فقالت: أن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا - فاسترجع.

فائدة: استفيد جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عند المصائب، ومشروعية المعاريض.

21- باب: الصبر عند الصدمة الأولى

روى معلقا ووصله الحاكم والبيهقي قال عمر: نعم العدلان ونعم العلاوة:{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} -{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}.

1302- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الصبر عند الصدمة الأولى**». [أطرافه في: 1283].

قوله الصبر عند الصدمة الأولى: أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة. **قوله نعم العدلان ونعم العلاوة**: العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء. **قوله واستعينوا بالصبر والصلاة**: المراد بالصبر ترك الجزع. **قوله الصبر عند الصدمة الأولى**: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، خلاف ما بعد فإنه على الأيام يسلو، وأن المرء لا يؤخر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤخر على حسن تثبته وجميل صبره.

22- باب: البكاء عند المريض

1303- عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ فأخذ إبراهيم فقبله وشمّه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تزرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة ثم ابتعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون**».

1304- عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده - فلما دخل عليه ووجده في غاشية أهله فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم. وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**».

قوله البكاء عند المريض: **قال ابن المنير**: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض ولكن البكاء إنما يقع عند العلامات المخوفة. **قوله فأخذ إبراهيم**: أي ابن رسول الله ﷺ. **قوله يجود بنفسه**: أي يخرجها ويدفعها، وقيل يقارب بها الموت. **قوله تذرفان**: أي يجري دمعهما. **قوله وأنت يا رسول الله**: قال الطيبي: فيه معنى التعجب أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم. **قوله إنها رحمة**: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع.

الحديث الثاني: **قوله غاشية أهله**: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

قوله يعذب بهذا: أي إن قال سوءا. **قوله أو يرحم**: إن قال خيراً.

فائدة: قال ابن بطال: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين

ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وفيه مشروعية تقبيل الولد، وعيادة المريض، والحضور عند المحتضر.

23- باب: القيام للجنازة

1307- عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم** – أو **توضع**».

قوله القيام للجنازة: أي إذا مرت على من ليس معها.

24- باب: متى يقعد إذا قام للجنازة

1309- عن سعيد القبري عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ مروان فقال لك قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة صدق.

فائدة: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما قال ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، فعرف بذلك أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وتقدم منه في الباب قبله.

25- باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

1310- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:«**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

فائدة: روى أحمد: من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع. وفي هذا بيان لغاية القيام.

26- باب: من قام لجنازة يهودي

1311- عن جابر قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

قوله من قام لجنازة يهودي: أي أو نحوه من أهل الذمة.

فائدة: قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصوده أن لا يستمر على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. ويؤيده ما رواه ابن ماجة «**إن للموت فزعا**» وفي رواية البخاري «**أليست نفسا**» أي أن ذلك يستحب لكل جنازة.

27- باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء

1314- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على**

أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: فقدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها ، أين يذهبون بها؟» يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصُعق [أطرافه في: 1380].

قولــه حمل الرجال الجنازة دون النساء: قال ابن رشيد: ذلك لأن الأمر بالإسراع وظنه الانكشاف غالبا، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن، أهـ. وقد ورد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا. قال: «أتدفنه؟» قلن: لا قال: «**فارجعن مأزورات غير مــأجورات**»، وقال النووي: لا خلاف في هذه المسألة، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة.

28- باب: السرعة بالجنازة

1315- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة: فإن تك صالحة فخير تقدمونها ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

قولــه السرعة بالجنازة: أي بعد أن تحمل، ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، والإسراع: شدة الشيء.

29- باب: الصفوف على الجنازة

1319- عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا. [أطرافه في: 1247].

قولــه الصفوف على الجنازة: أي مشروعية الصفوف في صلاة الجنازة.

فائدة: تقدم من ذلك في أول الكتاب حديث [1245]

30- باب: فضل اتباع الجنائز

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

1323- عن ابن عمر أن أبا هريرة قال: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا - فصدقت يعني عائشة - أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. [أطرافه في: 47].

1325- عن أبي هريرة قال:قال قال رسول الله ﷺ : «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قــيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان لــه قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. [أطرافه في: 47].

قولــه فضل اتباع الجنائز: قال ابن رشيد: مقصوده بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط، وقال ابن المنير: مراده إثبات الأجر والترغيب فيه. **قولــه في أثر زيد**: إذا

صليت فقد قضيت الذي عليك: أي قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة الأجر. **قوله أكثر علينا أبو هريرة**: قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو. **قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة**: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في رواية عن سالم بن عبدالله بن عمر: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف. وفرطت: أي ضيعت فسرها البخاري.

فائدة: في الحديث التنبيه على عظيم فضل الله في تكثير الثواب، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته، وفيه تمييز أبي هريرة في الحفظ، وإنكار العلماء بعضهم على بعضهم، وما كان الصحابة عليه من التثبيت في الحديث، والتأسف على ما فات من العمل الصالح.

31- باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة

1326- تقدم حديث [1247].

قوله صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز: قال ابن رشيد: أفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

32- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

1328- عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا [أطرافه في: 1245].

قوله الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: لأن حكم المصلى هو حكم المسجد فيما يلحق به من صلاة لقول النبي ﷺ:«**ويعتزل الحيض المصلى**» وبه قال الجمهور ويقويه حديث عائشة عند مسلم ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وروى ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وأن عائشة صلت على سعد أمام حجرتها في المسجد، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

33- باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

1330- عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجد**» ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا. [أطرافه في: 435].

قوله لأبرز قبره: أي يكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي جهة القبر مع استقبال القبلة.

فائدة: قال الكرماني: استفيد منع اتخاذ القبر مسجدا، وتقدم مزيد في كتاب الصلاة حديث [435].

34- باب: أين يقوم من المرأة والرجل

1332- عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. [أطرافه في: 332].

فائدة: القيام عند وسطها لسترها وهذا مطلوب في حقها، بخلاف الرجل.

35- باب: التكبير على الجنازة أربعا

1334- عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على أصخمة النجاشي فكبر أربعا.

قولـــه التكبير أربع: قال ابن المنير: أشار إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك. فروى مسلم عن النبي ﷺ «**أنه كبر خمسا**» وروى ابن المنذر عن ابن مسعود «**صلى على جنازة فكبر خمسا**» وروى أيضا عن علي أن كان يكبر ثلاثا. وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. وقال الذي تختاره ما ثبت عن عمر قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع.

فائدة: تقدم في أول الكتاب حديث [1245].

36- باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

1335- عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة.

قولـــه قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: أي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها.

فائدة: يؤيد مشروعية القراءة ما رواه عبدالرزاق والنسائي عن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

37- باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن

1336- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه [أطرافه في: 1247].

قولـــه الصلاة على القبر بعد ما يدفن: أي مشروعيتها وقاله الجمهور.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الصلاة حديث [458].

38- باب: الميت يسمع خفق النعال

1338- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**العبد إذا وضع في قبره وتولى مذهب أصحابه – حـــتى إنـــه ليسمع قرع نعالهم**» [أطرافه في: 1374].

قولـــه الميت يسمع خفق النعال: قال ابن المنير: جعل البخاري الترجمة أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة كما يلزم ذلك مع الحي النائم.

39- باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

1339- عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاء صكه، فرجع إلى ربه ﷻ فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له ضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده شعره سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ : **«فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»**.

قولــه أو نحوها: قال ابن المنير: المراد بقية ما يشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء والشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام.

فائدة: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: المنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع المفضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك يقرب مكان فاضل.

40- باب: الدفن بالليل

روى معلقا ووصله في موضع آخر. ودفن أبو بكر ليلا.

1340- تقدم في حديث [1247].

قولــه الدفن ليلاً: أي جوازه. واستدل به البخاري بما ذكره في الباب ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه ليلا. بل أنكر عدم إعلامه، وأيد بما صنع الصحابة بأبي بكر. وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وصح عن على أنه دفن فاطمة ليلاً، وأما النهي عن الدفن ليلاً فبسبب عدم تحسين الكفن لما رواه مسلم أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن غير طائل وقبر ليلا. فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

41- باب: الصلاة على الشهيد

1343- عن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. [أطرافه في: 1345، 1348، 4079].

1344- عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. [أطرافه في: 4042، 6426، 6590].

قولــه الصلاة على الشهيد: قال ابن المنير: المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلي وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد... وقال النووي: معنى صلاته ﷺ عليهم بالدعاء وكونه دعاء

لهم أي بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو للموتي أهـ، ويحتمل أن تكون من خصائصه، أو تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها. فكيف الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر.

42- باب: دفن الرجلين والثلاثة في القبر

1345- عن جابر أن النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. [أطرافه في: 1343].

قولـــه دفن الرجلين والثلاثة في القـــبر: قال ابن رشيد: وقع في رواية عبدالرزاق وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد. وعند الترمذي وأصحاب السنن جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: «**احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**».

فائدة: يؤخذ من هذا دفن المرأتين في قبر، ودفن الرجل مع المرأة لما رواه عبدالرزاق: أنه كان يدفن الرجل مع المرأة فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه. وكأنه يجعل بينهم حائلا من تراب ولاسيما إن كانا أجنبيين.

43- باب: من يقدم في اللحد

1348- عن جابر: كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء أكثر أخذاً بالقرآن؟ فإذا أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه - فكفن أبي وعمى في نمرة واحدة. [أطرافه في: 1343].

فائدة: فيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

44- باب: الإذخر والحشيش في القبر

1349- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**حرم الله ﷻ مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يُختلي خلها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، لا تلتقط لقطتـــها إلا لمعرف**». فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: «**إلا الإذخر**». [أطرافه في: 1587، 1833، 2433، 2783، 2825، 4313].

فائدة: أراد البخاري إلحاق الحشيش - الإذخر وأن المراد البسط لا التطيب وقد تقدم في قصة مصعب بن عمير «**وأن يجعل على رجليه الإخر**»حديث [1276].

45- باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟

1351- عن جابر قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنية غير أذنه.

قولـــه هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة: أي السبب وأشار إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا. **قولـــه ودفن معه آخر**: هو عمرو بن الجموح وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو. **قولـــه وضعته هنية**: أي شيئا يسيرا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في أول الكتاب حديث [1270].

46- باب: إذا أسلم الصبي ثم مات هل يصلى عليه، وهل يُعرض عليه الإسلام

- روى معلقا ووصله البيهقي وعبدالرزاق. قال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

1354- عن ابن عمر أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد: «**تشهد أني رسول الله؟**» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. [أطرافه في: 6173، 6618].

1356- عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**». [أطرافه في: 5656].

1358- عن ابن شهاب قال: يصلي على كل مولود متوفى وإن كان لغيّه، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام وأبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلى عليه. ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة كان يحدث قال النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟**». [أطرافه في: 1385، 4775].

- هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي وأقام الأدلة هنا على صحة إسلامه.

قوله أتشهد أني رسول الله: مقصود البخاري من الاستدلال هنا أنه كان إذ ذاك دون البلوغ.

الحديث الثاني: **قوله فقال له أسلم**: فيه عرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه. **قوله أنقذه بي من النار**: دلالة على أنه صح إسلامه.

الحديث الثالث: **قوله وإن كان لِغيه**: أي من زنا. ومراده أن يصلى على ولد الزنا.

فائدة: الجمهور على جواز الصلاة على الصبي حتى السقط إذا استهل.

47- باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

1360- عن المسُيب قال: أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب «**يا عم قل لا اله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله تعالى فيه: {**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ**} الآية [أطرافه في: 3884، 4675، 4772، 6681].

47- باب: الجريد على القبر

- روى معلقا ووصله ابن سعد أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان، ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

1361- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها ثم غرز في كل قبر واحدة**» فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «**عله أن يخفف عنهما ، ما لم ييبسا**». [أطرافه في: 218].

قوله وأوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدان: قال ابن المرابط يحتمل أنه أمر أن يغرزا ظاهرا القبر اقتداء بالنبي ﷺ وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يراه خاص بالرجلين، وقال ابن رشيد: يظهر من تصرف البخاري أنه خاص بهما، لذلك عقبه بقول ابن عمر إنما يظله عمله. **قوله ورأي ابن عمر فسطاطا**: هو البيت من الشعر.

فائدة: قال ابن المنير: قال بعض العلماء: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت.

48- باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

1362- عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «**أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون إلى عمل أهل الشقاوة؟**» ثم قرأ:{**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى**} الآية... [أطرافه في: 6217، 4945، 6605، 7552].

فائدة: استفيد أن القعود إذا كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

49- باب: ما جاء في قاتل النفس

1364- عن جندب عن النبي ﷺ قال: كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله ﷻ: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة. [أطرافه في: 3463].

1365- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار**». [أطرافه في: 5778].

قوله ما جاء في قاتل النفس: قال ابن رشيد: مقصوده حكم قاتل النفس ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه غيره من باب أولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفنائه نفسه. وقال ابن المنير: نقل عن مالك أن قاتل النفس لا يقبل توبته، ومقتضاه لا يصلى عليه، وهو قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار إلى ما رواه

أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي النسائي: أما أنا فلا أصلي عليه.

فائدة: استدل على أن المؤمن قاتل النفس لا يخلد في النار، على أن القصاص يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه.

50- باب: ثناء الناس على الميت

1367- عن أنس قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ : «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا. فقال: «**وجبت**» فقال: عمر ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض**». [أطرافه في: 2642].

1368- عن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». فقلنا: واثنان؟ فقال: «**واثنان**». ثم لم نسأله عن الواحد. [أطرافه في: 2643].

قوله ثناء الناس على الميت: أي مشروعيته وجوازه مطلقا، بخلاف الحي فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو. أشار إليه ابن المنير. **قوله فأثنوا عليه خيرا**: في رواية عند الحاكم: قالوا: كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. **قوله وجبت**: أي ثبتت. **قوله وأنتم شهداء الله في الأرض**: أي المخاطبون من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وفي لفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض.

الحديث الثاني: **قوله ولم نسأله عن الواحد**: استدل به البخاري على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان. كما سيأتي في الشهادات إن شاء الله.

فائدة: قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق.

51- باب: ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: {إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} [الأنعام: 93] وقوله{سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: 101] وقوله:{وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: 45].

1369- عن البراء عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قوله:{يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}**» نزلت في عذاب القبر. [أطرافه في: 4699].

1370- عن ابن عمر قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «**وجدتم ما وعد ربكم حقا**» فقيل له: أتدعو أمواتا؟ فقال: «**ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون**». [أطرافه في: 3980].

1371- عن عائشة قالت: إنما قال النبي ﷺ : «**إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى:{إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى}**». [أطرافه في: 3979، 3981].

1372- عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال «**نعم**»، عذاب القبر. ثم رأيت الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر... زاد غندر: "عذاب القبر حق".

1374- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه – وإنه ليسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا – ويفسح في قبره وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**». [أطرافه في: 1338].

قوله ما جاء في عذاب القبر: أي في حكمه وهل يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، فلم يتقلد الحكم واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة. ثم أورد البخاري ذكر الآيات لنبيه على ثبوت ذكره في القرآن. **قوله والملائكة باسطوا أيديهم**: روى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم. **قوله سنعذبهم مرتين**: بوى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: فضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول، والثاني عذاب القبر، وعن الحسن «**عذاب الدنيا وعذاب القبر**». **قوله وحاق بآل فرعون... الآية**: قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في إثبات عذاب القبر مطلقا، وأن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة.

الحديث الأول: **قوله لايثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**: قال الكرماني: ليس في الآية عذاب القبر، فلعله سمى مآل العبد في قبره عذاب القبر، ولأن القبر مقام الهول والوحشة.

الحديث الثاني والثالث: **فائدة**: خالف الجمهور قول عائشة وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة غيره، وأما استدلالها بقوله تعالى{**فَإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى**} فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم والسماع يكون بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «**إنه ليسمع خفق نعالهم**».

فائدة أخرى: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر: أنه لما ثبت من سماع أهل القليب دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع، على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس. كقوله «**تختلف أضلاعه لضمة القبر**» وقوله «**وإذا ضربه بالمطراق**» وقوله «**فيقعدانه**» وكل ذلك من صفات الأجساد.

الحديث الخامس: **قوله لا دريت ولا تليت**: أي لا فهمت ولا اتبعت من يدري.

فائدة: استفيد من الأحاديث إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء من

الموحدين، وقال الترمذي: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمد رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتأني القبر. ويؤيده ما رواه مسلم «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**»، وسيأتي مزيد في الباب الذي يليه.

52- باب: التعوذ من عذاب القبر

1375- عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا فقال: «**يهود تعذب في قبورها**».

1377+ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال**».

قوله التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه. **قوله وجبت الشمس**: أي سقطت والمراد غروبها.

الحديث الثاني: **فائدة**: تقدم الكلام على فوائده في كتاب الأذان حديث [832].

53- باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

1379- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة**». [أطرافه في: 3240، 6515].

قوله الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما، ويحتمل كل غداة وكل عشي.

فائدة: استفيد إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع على حي.

54- باب: كلام الميت على الجنازة

1380- تقدم في حديث [1314].

فائدة: قال ابن رشيد: مناسبة الترجمة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

55- باب: ما قيل في أولاد المشركين

1383- عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». [أطرافه في: 6597].

1386- عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ : «**رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة – قالا: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان – فقلت: طوّفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: نعم – الشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ﷺ ، والصبيان حوله فأولاد الناس**». [أطرافه في: 845].

قوله ما قيل في أولاد المشركين: جزم البخاري في تفسير سورة الروم بأنهم في الجنة. **قوله أعلم بما كانوا عاملين**: أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل.

الحديث الثاني: **قوله والصبيان حوله فأولاد الناس**: في رواية زيادة " قالوا وأولاد المشركين؟ " فقال: «**وأولاد المشركين**» وتقدم مزيد في الكتاب حديث [1358].

56- باب: موت الفجأة

1388- عن عائشة أن رجلا قال للنبي: إن أمي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

قوله موت الفجأة: هو وقوعه بغير سبب من مرض أو غيره. قال ابن بطال: في موت الفجأة خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما في حديث الباب.

57- باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

1390- عن سفيان النمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً [أطرافه في: 435].

1392- عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر قال: يا عبدالله، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عمر عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي... [أطرافه في: 3052، 3700، 4888، 7207].

قوله ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: قال ابن رشيد: مقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك. **قوله مسنما**: أي مرتفعا.

فائدة: استدل على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وقال الشافعي وآخرون باستحباب التسطيح. قال البيهقي قول سفيان النمار لا حجة فيه لاحتمال أن قبر النبي ﷺ لم يكن من الأول مسنماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقالت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار

القبر في إمارة عمر ابن عبدالعزيز من قبل الوليد صيروها مرتفعة، قال ابن بطال: استأذنها عمر لأن الموضع كان ببيتها وكان لها فيه حق، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور من إصابة الرحمة، وتقدم شيء من ذلك في كتاب الأذان حديث [435].

58- باب: ما ينهى من سب الأموات

1393- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : «**لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**». [أطرافه في: 5616].

1394- عن ابن عباس قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تباً لك سائر اليوم، فنزلت:{**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**}. [أطرافه في: 3525، 4770، 4801، 4971].

قوله ما ينهى من سب الأموات: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بأن السب ينقسم إلى منهي وغير منهي. ولفظ الخبر مضمونه النهي مطلقا والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر «**وجبت**»، «**وأنتم شهداء الله في الأرض**». ولم ينكر عليهم. وقال ابن رشيد: السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة لذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع قد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً. **قوله أفضوا**: أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

تم بحمد الله كتاب الجنائز ويليه كتاب الزكاة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

24- كتاب الزكاة

1- باب: وجوب الزكاة

وقولـه تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: 43، 83].

- روي معلقا ووصله في موضع آخر. قال ابن عباس: حدثني أبو سفيان. فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

1395- عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». [أطرافه في: 1458، 2448، 4347، 7371، 7372].

1396- عن أبي أيوب أن رجلا قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «**ما له ماله**» وقال النبي ﷺ: أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم [أطرافه في: 5983].

1397- عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضام**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ : «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

1399- عن أبي هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، فكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**» - فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق. [أطرافه في: 1456، 1457، 6924، 6925، 7284، 7285].

قوله وجوب الزكاة: الزكاة في اللغة: النماء، زكا الزرع إذا نما: وثرد أيضا في المال، وبمعنى التطهير.

وشرعا: بالاعتبارين معاً. أما الأول: فلأن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ودليل الأول ما نقص مال من صدقة، وأن الله يربي الصدقة.

ودليل الثاني: فلأنها طهره. للنفس في رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، وقال ابن العربي، تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير.

ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو ملك النصاب، وشرط من تجب عليه هو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى، وحكمه وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة. أهـ.

قولـه: قولـه الله تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} قال ابن المنير: أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب. **قولـه في الحديث المعلق بأمر بالصلاة والزكاة الصلة والعفاف**: دلالته على الوجوب ظاهرة.

الحديث الأول: **قولـه فاعلم أن الله افترض عليهم صدقة**... إلخ: دلالته على وجوب الزكاة أوضح.

الحديث الثاني: **قولـه أخبرني بعمل يدخلني الجنة**... إلخ: في دلالته أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أعمال من جملتها أداء الزكاة، وأن العمل الذي يقتضي دخول الجنة لإيجاب بالنوافل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة، وأن وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل وذلك يقتضي الوجب.

قولـه ماله حالـه: قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. **قولـه أرب مالـه**: أي لـه حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى لـه حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه علم بالسؤال أن لـه حاجة.

الحديث الثالث: **قولـه تؤدي الزكاة المفروضة**: عبر بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

الحديث الرابع: **قولـه إلا بحقه**: أي عصمه النفس والمال تتوقف على أداء الحق وهو الزكاة.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العلم حديث "53"، واختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي.

2-باب: البيعة على إيتاء الزكاة

{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11].

1401- تقدم في حديث [1401].

قولـه البيعة على إيتاء الزكاة: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقص لعهده وبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام، واتبع البخاري الترجمة بالآية لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة.

فائدة: تقدم الكلام على الحديث في كتاب الإيمان حديث "57".

3- باب: إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: 34، 35].

1402- عن أبي هريرة قال: قال النبي: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها. على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بإظلافها وتنطحه بقرونها» قال: "ومن حقها أن تحلب على الماء" قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاه يحملها على رقبته لها يُعار فيقول: يا محمد ، فأقول: لا أملك لك شيئا ، قد بلغت. ولا يأتي ببعير تحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد ، فأقول: لا أملكُ لك شيئا قد بّلغُت» [أطرافه في: 2378، 3073، 6958].

1403- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ يلهز ميتة – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك». ثم تلا:{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: 180] [أطرافه في: 4565، 4659]

قوله إثم مانع الزكاة: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة. ويشمل الإثم من تركها جحدا أو بخلا. **قوله والذين يكنزون الذهب والفضة**... الآية: فيه تلميح إلى تقوية قول ابن عمر بأنها نزلت في الكافر والمؤمن خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ولما رواه البخاري «أنا مالك أن كنزك». **قوله تأتي الإبل على صاحبها**: أي يوم القيامة. **قوله على خير ما كانت**: أي من العظم والسمن ومن الكثرة فتطؤه. **قوله إذا هو لم يعط فيه حقها**: أي لم يؤد زكاتها.. كما رواه مسلم بهذا اللفظ. **قوله تطؤه أخفافها**: في رواية «فتخبط وجهه بأخفاقها» ولمسلم تطؤه بأخفاقها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة - حتى يقضي الله بين العباد. **قوله ومن حقها أن تحلب على الماء**: أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

وعند أبي داود: قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله.

وقال ابن بطال: الحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

الحديث الثاني: **قوله مثل له**: أي صور أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه.

قولـــه لـــه زبيبتان: هما اللتان في الشدقين، وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه. قولـــــه: في رواية: "فيلقماه فاه" وفي الصحاح: هما العظمان الفائنان في اللحيين تحت الأذنين. قولـــه أنا مالك، أنا كنـــزك: فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم: وفيه نوع من التهكم. قولـــه ثم تلا{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ... } الآيـــة: في تلاوته النبي ﷺ دلالة على أنها نزلت من مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

4- باب: ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة».

1404- عن ابن عمر قال:قال أعرابي: أخبرني عن قول الله:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} فقلت: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل لـه، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. [أطرافه من: 4661].

فائدة: قال ابن بطال: وجه الاستدلال البخاري أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، فكل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه. ويتلخص القول. ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة لأنه عفى بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزا، وقال ابن عبدالبر: الجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته.

5- باب: إنفاق المال في حقه

1409- تقدم في حديث [73].

فائدة: أورد فيه الحديث الدجال على الترغيب في ذلك، وهو من أول على أن احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة ولأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه ما وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، وقال ابن المنير: في الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع الشرع، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [73].

6- باب: الصدقة من من كسب طيب

لقوله تعالى:{وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276].

1410- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - فلا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» [أطرافه من: 7430].

قولـــه الصدقة من كسب طيب: أي قبول الصدقة من كسب طيب، التقدير فضل الصدقة من

كسب طيب.. مقبولة أو يكثر الله ثوابها. **قولــه بعدل تمرة**: أي بقيمتها. **قولـــــه فلــوه**: أي مهره. **قولــه حتى تكون مثل الجبل**: المراد يعظمها لتثقل في الميزان.

فائدة: قال الترمذي: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا تقول كيف، وأنكرت الجهمية - وسيأتي الرد عليهم في كتاب التوحيد إن شاء الله.

7- باب: الصدقة قبل الرد

1411- عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فــلا حاجــة لي فيها**» [أطرافه في: 7120].

1412- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ، فيفيض ، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي**» [أطرافه في: 85].

1414- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه**».

قولــه الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصورة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو، ولأن التسويف قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة، وأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فإن قبل أن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب أن الواجد يثاب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح.

الحديث الثاني: **قولــه لا أرب لي**: أي حاجة لي به لاستغنائي عنه.

الحديث الثالث: **قولــه من الذهب**: خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة.

فائدة: استفيد الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة، وسيأتي مزيد في كتاب الفتن إن شاء الله.

8- باب: القليل من الصدقة

{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ}.

1415- عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مراء وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت:**{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [أطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669].

1416- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق في حامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

1417- عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**». [أطرافه في: 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512].

1418- عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها... [أطرافه في: 5995].

قوله القليل من الصدقة: قال ابن المنير: جمع البخاري بين الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى:{**أَمْوَالِهِمْ**} يشمل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**» فإنه يتناول القليل والكثير، وقوله «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» يتناول الكثير والقليل.

الحديث الأول: **قوله لما نزلت آية الصدقة**: كأنه يشير إلى قوله تعالى:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**} الآية.

قوله كنا نحامل: أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، قال الخطابي: لنكتسب ما نتصدق به. **قوله يلمزون**: أي يعيبون.

الحديث الثاني: **قوله فيحامل**: في رواية: فيحتال حتى يجيء بالمد.

قوله فيصيب المد: أي في مقابلة أمرته فيتصدق به. **قوله وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف**: أشار بذلك إلى ما كانوا عليه من عهد النبي ﷺ من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسعة لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا.

الحديث الرابع: **قوله فلم تجد عندي غير تمرة**: قيد شدة حرس عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال: «**لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة**» رواه البزار.

فائدة: استفيد الحث على الصدقة بما قل وجل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

9- باب: أي الصدقة أفضل

لقوله تعالى:{**وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**} [المنافقون: 10]

1419- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان**» [أطرافه في: 2748].

1420- عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا ألحق بك لحوقا؟ قال: «**أطولكن يدا**» فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

قوله أي الصدقة أفضل: قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة أن معي التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم

المنية وفوات الأمنية، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض فخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح وإلا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب، وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد لمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

وقال ابن بطال: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم في الأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

10- باب: إذا تصدق على غني أو سارق أو زاني وهو لا يعلم

1421- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله**».

قوله إذا تصدق على غني أو سارق أو زاني وهو لا يعلم: أي فصدقته مقبولة. **قوله فوضعها في يد سارق**: أي وهو لا يعلم أنه سارق. **قوله اللهم لك الحمد**: أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان بإرادتك لا بإرادتي.

وقال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى ما يتعجب منه.

قوله فأتي فقيل له: قال الكرماني: أي رأى في المنام أو سمع هاتفا.

فائدة: فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا.

11- باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

1422- عن معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن**».

قوله إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر: قال ابن المنير: تقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي، ومناسبته للتي قبلها أن المتصدق في السابقة بذل وسعه فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي

عنه العلم، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور. **قوله لك ما نويت**: أي أنك أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع.

فائدة: استفيد الاستخلاف في الصدقة، وأجر المتصدق له سواء صادق المستحق أولا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة.

12- باب: فضل صدقة السر "*"

1423- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» [أطرافه في: 660].

فائدة: فيه فضيلة إخفاء الصدقة، ونقل الطبري الإجماع على أن الإعلان في صدقة الغرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس.

13- باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس.

روى معلقا ووصله في كتاب الاستقراض. قال النبي ﷺ : «**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**».. إلا أن يكونا معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة "وصله في كتاب الأذان" - وروى معلقا ووصله في كتاب التفسير. قال كعب: قلت يا رسول الله، أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك**».

1426- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول**». [أطرافه في: 5355، 5356].

1427- عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**اليد العلياخير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يتعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**».

قوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أي لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، فشرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. **قوله فهو رد**: أي لا يصح منه التبرع إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، ونقل صاحب المغني الإجماع. **قوله كفعل أبي بكر... إلخ**: ورد فيه حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده.. فقال له النبي ﷺ : «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. **قوله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين**: وصله في كتاب الهبة قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار. وحديث الأنصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، ووصله في كتاب

التفسير.

الحديث الأول: **قولــه خير الصدقة**: أي أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، وقال الخطابي: المعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية.

قولــه وابدأ بمن تعول: فيه تقديم نفقة نفسه وعياله.

الحديث الثاني: **قولــه اليد العليا**:في رواية اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

فائدة: قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة ولا عيال لـه أو لـه عيال يصيرون فهو جائز فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقاله النووي.

14- باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها

1430- تقدم في حديث [1221].

فائدة: قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، وتقدم مزيد في كتاب الأذان.

15- باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

1432- عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**» [أطرافه في: 6028، 7476].

1433- عن أسماء قالت: قال لي النبي ﷺ : «**لا توكي فيوكي عليك – ولا تحصى فيحصــي الله عليك**». [أطرافه في: 2590].

قولــه التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج. ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من أجر. **قولــه أشفعوا تؤجروا**: قال ابن بطال: المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أم لا.

الحديث الثاني: **قولــه لا توكي**: الإيكاء شد رأس الوعاء بالرباط الذي يربط به.

قولــه فيوكي عليك: هو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن ضع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك من أعظم الأسباب لقطع البركة. **قولــه لا تحصي**: هو المعروف قدر الشيء وزنا أو عددا، وقيل: عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه. **قولــه فيحصي الله عليك**: أي قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العيدين حديث [98].

16- باب: الصدقة تكفر الخطيئة

1435- تقدم في حديث [525].

فائدة: تقدم الكلام عليه في كتاب الآذان حديث [525] وسيأتي فريد في كتاب علامات النبوة إن شاء الله.

17- باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم

1436- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل من أجر؟ فقال النبي ﷺ : «**أسلمت على ما سلف من الخير**» [أطرافه في: 5992].

قولـه أسلمت على ما سلف من الخير: قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من الخير، وقال ابن الجوزي: قيل أن النبي ﷺ ورّى عن جوابه، كأنه أراد أن فعل الخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم: أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة. قلت: لا مانع من الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحسانا.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الإيمان حديث [41].

18- باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وأجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

1437- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل لك**».

1438- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ – وربما قال: يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر لـه به أحد المتصدقين**» [أطرافه في: 2260].

فائدة: قال ابن العربي: من السلف من أجاز ذلك لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه ولا يظهر به النقصان، ويحتمل، يكون ذلك محمولاً على العادة، وقيد الخازن بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن، واستفيد تساويهم في الأجر، والإعانة على فعل الخير.

19- باب: الترغيب في الصدقة، والترهيب من البخل "*"

وقولـه الله تعالى:{**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**} [الليل: 5].

1442- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفا**».

1443- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما**

جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما. فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ، أو وفرت – على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقه مكانها ، فهو يوسعها ولا تتسع» [أطرافه في: 2917، 5797].

قوله فأما من أعطي واتقى... إلخ: قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة ليفُهم أن المقصود بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل وزيادة على الثواب الآجل. **قوله ما من يوم**: عند ابن أبي حاتم زاد "طلعت فيه الشمس إلا وبجنبيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبيها ملكان يناديان". **قوله اللهم أعط منفقا خلفا**: أي عوضا ويتنازل المال والثواب وغيرهما أو يدفع عنه سوءاً. **قوله اللهم أعط ممسكاً تلفا**: أي يحتمل تلف ذلك المال، أو صاحب المال.

الحديث الثاني: **قوله سبغت**: أي امتدت وغطت.

قوله أو وفرت: شك من الراوي وفي رواية اتسعت و انبسطت. **قوله حتى تخفي بنانه**: أي تستر أصابعه. **قوله وتعفو أثره**: أي تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشي بمرور الذيل عليه. **قوله لزقت**: في مسلم انقبضت وفي رواية غاصت، وقال الخطابي: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق. فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسخ لها صدره وانقبضت يداه.

20- باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

1445- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«على كل مسلم صدقة»** فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: **«يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق»** قالوا: فإن لم يجد؟ قال: **«يعين ذا الحاجة الملهوف»** قالوا: فإن لم يجد؟ قال: **«فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة»** [أطرافه في: 6022].

قوله على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب. **قوله فإن لم يجد**: هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك.

فائدة: أفاد الحديث التدرج في أعمال البر، فمن عجز عن خصلة ينتقل إلى أخرى وزاد مسلم**«ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى»**.

21- باب: زكاة الورق

1447- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**

[أطرافه في: 1484].

قولــه زكاة الورق: أي: الفضة. قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دور أنه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية. **قولــه خمس أواق**: في رواية من "الورق" ومقدار الأوقية: أربعون درهما بالاتفاق، والدرهم: هو الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ونصاب الزكاة مائتا وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة وأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وأجمع العلماء على اشتراط الحول.

22- باب: العرض في الزكاة

روي معلقا وروينا أثره ورواه ابن أبي شيبة: قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

1448- عن أنس أن أبا بكر كتب لــه التي أمر الله ورسوله ﷺ: ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. [أطرافه في: 1450، 1453، 1454، 1455، 3106، 5878، 6955].

قولــه العرض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، والمراد ما عدا النقدين.

فائدة: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، فقد أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت مقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت، وقال الإسماعيلي: لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وتقدم مزيد في حديث [98].

23- باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

1450- عن أنس أن أبي بكر كتب لــه التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. [أطرافه في: 1484].

قولــه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصــدقة: قال الشافعي: هو خطاب لرب المال أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تقصر الصدقة ويجمع أو يفرق لتقل.

فائدة: استدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب أن لا يجب ضم بعضه إلى بعضه حتى لا يصير نصابا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال كالمالكية والحنفية، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة.

24- باب: زكاة الإبل والغنم.

1453- عن أنس أن أبا بكر كتب لـه فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ : «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجزعة وليست عنده جزعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو استبدتا اله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجزعة فإنها تقبل منه الجزعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون – فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته لنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها معها عشرين درهما أو شاتين**». [طرافه في: 1448].

1454- عن أنس أنا أبا بكر كتب لـه هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقه الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا ازدادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا ازدات على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. [أطرافه في: 1448].

قولـه فريضة الصدقة التي أمر الله: أي قدر، بتقدير الأنواع والأجناس. **قولـه جذعة**: هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. **قولـه حقة**: أي بلغت أي بطرقها الحمل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **قولـه بنت لبون**: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها أو دخل وقته.

الحديث الثاني: **قولـه في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها**: أي إلى الخمس.

قولـه من الغنم: أي زكاة الإبل من الغنم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول أحمد ومالك. ولو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزيه عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل رفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره أجزأه. **قولـه فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين**: استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية. **قولـه فإذا زدات على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه**: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور. **قولـه إلا أن يشاء ربها**: أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

25- باب: لا تؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس

1455- عن أنس أن أبا بكر كتب لـه: ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق. [أطرافه في: 1448].

قولـه هرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. **قولـه ذات عـوار**: أي معيبة، ويدخل فيه المريض، والصغير سناً. **قولـه ولا تيس إلا ما شاء المصـدق**: هول مخل الغنم، إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه.

26- باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس من الصدقة

1458- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «**فأخبرهم أن الله قـد فرض عليهم زكاة تؤخذ عن أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كـرائم أمـوال الناس**» [أطرافه في: 1395].

قولـه لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، الكريمة كثيرة الخير والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان.

27- باب: زكاة البقر

1460- عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده – أو والذي لا إلـه إلا غيره ، ما من رجل تكون لـه إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم مـا تكـون وأسمنه ما تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين النـاس**» [أطرافه في: 6638].

قولـه زكاة البقر: قال ابن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا، ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب، وحسن الترمذي حديث معاذ أخرجه أصحاب السنن: إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة. وهو من كتاب عمر.

فائدة: تقدم شيء من ذلك في أول الكتاب حديث [1402].

28- باب: الزكاة على الأقارب والزوج

روي معلقا ووصله في الكتاب. قال النبي ﷺ : «**لـه أجران: أجر القرابة والصدقة**».

1461- عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب ماء فيها طيب. فلما أنزلت هذه الآية:{**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**}. فقام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول... الآية. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخرها عندها الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ : «**بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلـها مـن الأقـربين**» فقال أبو

طلحة: افعل يا رسول الله "فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه". [أطرافه في: 2318، 2752، 4555، 5611].

1462- عن أبي سعيد الخدري - جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «**أي الزيانب؟**». فقيل امرأة ابن مسعود. قال «**نعم ائذنو لها**» فأذن لها. قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ : «**صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**». [أطرافه في: 304].

1467- عن زينب ابنة أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إلى أجر أن أنفق عليهم. [أطرافه في: 5369].

قولـــه الزكاة على الأقارب والزوج: قال ابن المنير: صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينتقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على ما يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، قال ابن رشيد: علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع.

فائدة: استفيد جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وقال ابن قدامة والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة على الواجبة.

29- باب: ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة

1463- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**».

فائدة: خص من هذا العموم لو كان للتجارة بالإجماع كما نقله ابن المنذر.

30- قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]

- روى معلقا ووصله أبو عبيد يذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

- روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال الحسن: يعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} في أيها أعطيت أجزأت.

- روى معلقا ووصله أحمد وابن خزيمة. يذكر عن ابن عباس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

1468- عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ: بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ : «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**».

قولـه قول الله تعـالى:{وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ} قـال ابـن المنيـر: اقتطـع البخـاري هذه الآية في بيان مصارف الزكاة.

قولـــه في أثر ابن عباس: وعن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجا من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. وعنه عن ابن عباس أعتق من زكاة مالك، واختلف السلف في تفسير قولـه تعالى{وَفِي الرِّقَابِ} فقيل المراد: شراء الرقبة لتعتق. وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وابن عبيد، وأبي ثوري وإسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر. وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل، وعن مالك والشافعي والليث وأكثر أهل العلم أنها في المكاتب، ورجحه الطبري. واحتج للأول بأنها لو خصت المكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف العتق فيصير ولاؤه للمسلمين. **قولـــه أمر رسول الله ﷺ بصدقة**: في مسلم بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة وهذا مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاه. **قولـــه منه ابن جميـــل**: قائل ذلك عمر. وقيل إنه كان مناقضا ثم تاب. حكاه المهلب. ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل. **قولـــه ما ينقم**: أي ما ينكر أو يكره. **قولـــه فأغناه الله ورسوله**: ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاد الله على رسوله من الغنائم، وهذا من باب المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. **قولـــه وأما خالد**: فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس. **قولـــه احتبس أدراعه وأعتده**: أي حبس ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. **قولـــه في سبيل الله**: الأكثر على أنه يختص بالغازي. وقال أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله وبه قال ابن عمر أخرجه أبو عبيد. **قولـــه فهي عليه صدقة ومثلها معها**: يحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

فائدة: استدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وعلى أن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسة بناء على فعل خالد، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به عن نعمه الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره من غيبته بذلك، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

31- باب: الاستعفاف عن المسألة

1469- عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد من عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ،**

ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر» [أطرافه في: 6470].

1471- عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير لـه من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»** [أطرافه في: 2075].

قولـه الاستعفاف عن المسألة: أي في شيء من غير المصالح الدينية. **قولـه فلن أدخره عـنكم**: أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه.

فائدة: استفيد جواز إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وجواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة، وقيمة الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذلك الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق من ماله إن أعطى كل سائل.

32- باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19]

1473- عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: **«خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، ومالا فـلا تتبعـه نفسـك»** [أطرافه في: 7163].

قولـه من أعطاه الله شيئا من غير مسألة: فيه مدح من يعطي السائل وأخذها غير ملوم. **قولـه والمحروم**: المراد به أنه المتعفف الذي لا يسأل. رواه الطبري، وابن أبي حاتم. **قولـه غير مشـرف**: الإشراف التعرض للشيء والحرص عليه، وقال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب، وهو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا.

33- باب: من سأل الناس تكثرا

1474- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»**.

قولـه من سأل الناس تكثرا: أي فهو مذموم. وقال ابن رشيد: أشار إلى ما رواه مسلم: **«مـن سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا»**. والمعنى يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج. **قولـه مزعة لحـم**: أي قطعة، قال الخطابي: لا قدر لـه ولا جاء لكونه أذل وجهه بالسؤال.

وقال المهلب: من سأل وهو مضطر فذلك مباح لـه فلا يعاقب عليه.

34- باب: قوله تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] وكم الغني. لقوله: {لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ} إلى قولـه{فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 273]

1476- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده الأكله والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل إلحافا**» [أطرافه في: 4539].

1477- عن المغيرة قال: سمعت ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال**» [أطرافه في: 844].

قوله لا يستطيعون ضربا في الأرض: هو مبين لقدر الغنى لأن الله جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة. أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب.

فائدة: استفيد أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى:{**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**} فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، هذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وتقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان. حديث "27".

35- باب حَرص التمر

1481- عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سوق فقال لها: أحصى ما يخرج منها -، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاءت حديقتك؟**» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. [أطرافه في: 3161].

قوله خرص التمر: أي مشروعيته، والخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم: أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. أهـ.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول فيها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منهم منها تضييقا لا يخفى. ظن وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص وتعقبه، وقال الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فمن بعدهم. ولم ينقل عن أحد تركه.

قوله فلما جاء وادي القرى: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام. **قوله أحصى**: أي احفظي عدد كيلها، وفي رواية «**أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى**». **قوله فلما أتى وادي القرى**: أي بعد رجوعه من تبوك. **قوله كم جاءت حديقتك**: أي تمر حديقتك. **قوله خرص رسول الله ﷺ**: أي بياناً بالحاصل وهو عشرة أوسق.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل

الجذاذ فلا ضمان، واستفيد مشروعية الخرص. وقال الجمهور هو مستحب إلا تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شر شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ويعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا، ويكفي خارص واحد عارف ثقة.

36- باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء

- روى معلقا ووصله مالك، وابن أبي شيبة وعبدالرزاق. لم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئا.

1483- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «**فيما سقت السماء والعيون أو كان العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

قوله ولم ير عمربن عبدالعزيز في العسل شيئا: أي زكاة، وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور، قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقي، فأفهم أن مالا يسقى لا يُعشر، وقال ابن رشيد: ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة. **قوله عشريا**: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى، وقال ابن قدامة: هو المستنقع في بركة. **قوله بالنضح**: أي بالساقية وهي رواية مسلم والمراد الإبل التي يُستقى عليها وذكر قبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم.

فائدة: قال الجمهور لا زكاة في الخضروات لما رواه الدار قطني وهو دال على أن الزكاة فيما يُكال مما يُدخر للاقتيان في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي.

37- باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

1484- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**» [أطرافه في: 1447].

قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: قال البخاري: هذا تفسير الأول وهو قول «**فيما سقت السماء العشر**» وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أبا حنيفة.

38- باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

1486- عن ابن عمر نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «**حتى تذهب عاهتة**» [أطرافه في: 2199، 2247].

1488- عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قال: حتى تحمار.

[أطرافه في: 2195، 2197].

قولـــه من باع ثماره... إلخ: يرى البخاري جواز بيع الثمره بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة لعموم قولـه «**حتى بير وصلاحها**» فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. قال البخاري: وهو أحد قولي العلماء. والثاني لا يجوز بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها. **قولـــه فأدى الزكاة من غيره**: فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخاري. **قولـــه أو باع ثماره ولم تجب قيمة الصـــدقة**: ظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء هو يوم الحصاد، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمن الوجوب. والظاهر أن البخاري اعتمد استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين. أشار بذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العُشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العُشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والأوزاعي.

39- باب: هل يشترى صدقته

1489- عن عبدالله بن عمر كان يُحدث: أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: «**لا تعد من صدقتك**» [أطرافه في: 2775].

1490- وعنه قال: لا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. [أطرافه في: 2623].

قولـــه هل يشتري الرجل صدقته: قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتري صدقته للنهي الثابت، ويلزم ذلك فساد البيع. **قولـــه وإن أعطاكه بدرهم**: هو مبالغة في رخصة وهو الحامل له على شرائه. **قولـــه كالعائد في قيئه**: استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام. قال القرطبي: وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفيذ، وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

40- باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله

1491- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي: «**كخ ، كخ**» ليطرحها ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة من**».

قولـــه وآلـــه: المراد بالآل بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة، ويحرم على النبي ﷺ صدقة الغرض والتطوع، ونقل الخطابي وغريه: الإجماع قوله كخ كخ: هي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر.

41- باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

1492- عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاه ميمونه من الصدقة، قال النبي ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها**» [أطرافه في: 2221، 5531].

1493- عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريدة، فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**» [أطرافة في: 2155، 2168، 2536، 2560، 2578، 2717، 2726، 2729، 5097، 5279، 5430، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760].

فائدة: روى أصحاب السنن «**إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم من أنفسهم**» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية، وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة.

42- باب: إذا تحولت الصدقة

1494- عن أم عطية قال: دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاه التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «**إنها قد بلغت محلها**» [أطرافه في: 2579].

قوله إذا تحولت الصدقة: أي فقد جاز للهاشمي تناولها. **قوله بعثت به إلينا نسيبه**: أي بعثت بها أنت لنسيبه وهو اسم أم عطية. **قوله بلغت محلها**: أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة.

فائدة: استنبط البخاري أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، وعلى جواز صدقه التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم، وتقدم مزيد في الباب الماضي حديث [1493].

43- باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

1497- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**». فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**» [أطرافه في: 6332، 6359].

قوله صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة: قال ابن المنير: عطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. أهـ. ويؤده ما أخرجه النسائي «**أنه ﷺ قال في رجل بعث ناقه حسنه في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله**» وروي ابن أبي حاتم في قوله «**وصل عليهم**» قال ادع لهم.

فائدة: قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى، واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

44- باب: ما يستخرج من البحر

- روى معلقا ووصله الشافعي وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة: قال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

1498- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا - فلما نشرها وجد المال. [أطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2430، 6261].

قولـــه ما يستخرج من البحر: أي تجب فيه الزكاة أولا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. **قولـــه دسره البحر**: أي دفعه ورمى به إلى الساحل.

فائدة: قال ابن المنير: موضع الاستشهاد من الحديث أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، وقال ابن القصار: لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك أهـ. وقال أبو عبدالملك: أشار البخاري إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء.

45- باب: في الركاز الخمس

- روى معلقا ووصله أبو عبيد: قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن ركاز، وأخذ عمر بن عمر عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسه.

- وقال بعض الناس: المعدن وكاز مثل دفن الجاهلية.

1499- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار ، والبئر جبار ، المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس**». [أطرافه في: 2355، 6912].

قولـــه في الركاز الخمس: أي المال المدفون وهذا متفق عليه. **قولـــه في أثر مالـــك**: قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يُحصد، والركاز: دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. **قولـــه في أثر ابن إدريس**: قال ابن التين: هو الشافعي - قال: الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد. **قولـــه في أثر عمر بن عبدالعزيز**: روى البيهقي عن قتادة أن عمر جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة. **قولـــه وقال بعض الناس**: قال ابن التين: المراد أبو حنيفة. قلت وهذا أول موضع ذكره البخاري بهذه الصيغة. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بينهما. **قولـــه العجماء جبار**: سميت البهيمة

عجماء لأنها تتكلم. **قولــه والمعدن جبار**: أي هدر والمعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن فهلك فهو هدر لاشيء على من استأجره. **قولــه وفي الركاز الخمس**: ذهب الجمهور إلى أنه المال المدفون، وحصره الشافعي فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك فهو لقطة.

فائدة: يجب الزكاة في قليل الركاز وكثيرة قاله الجمهور واختاره ابن المنذر، وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا يختص، واختلفوا في مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وإذا وجد عند ذمي قال الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

46- باب: قول الله تعالى{والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام

1500- عن أبي حميد الساعد قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه. [أطرافه في: 925].

فائدة: قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعادة المتولون لقبض الصدقة، قلت الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه، وسيأتي فريد في كتاب الأحكام إن شاء الله.

47- باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده

1502- عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. [أطرافه في: 5542، 5824].

قولــه الميسم: هي الحديدة التي يعلم بها، وهو نظير الخاتم.

فائدة: الحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها لئلا يعود في صدقته ونقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يكتب في مسيم الزكاة، زكاة أو صدقة، وفي الحديث حجة على من كره الوسم في الحنفية بالمسيم لدخوله في عموم النهي عن المثله، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم للحاجة كالختان للآدمي، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر.

48- باب: فرض صدقة الفطر

1503- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

1506- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب.

قولـــه قبل خروج الناس إلى الصلاة: قال ابن التين: أي إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

فائدة: استفيد أن زكاة الفطر تجب على زوج المرأة لا على المرأة، وأن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وزكاة الصغير على وليه أو من تلزمه نفقته قاله الجمهور.

تم بحمد الله كتاب الزكاة ويليه كتاب الحج إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

25- كتاب الحج

1- باب وجوب الحج وفضله. وقول الله {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

1513- عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. [أطرافه في: 1854، 4399، 6228].

قولــه وجوب الحج: هو معلوم في الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي، وابتداء فرضه كان في سنة ست بعد الهجرة وعليه الجمهور، وأصل الحج في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بآمال مخصوصة. **قولــه وفضله**: فضله مشهور وأراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنتب غيره ولا يعذر بترك ذلك.

2- باب: قوله الله تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}

1514- تقدم في حديث [166].

قولــه تعالى يأتوك رجالا... إلخ: - قيل إن البخاري أراد الراحلة ليست شرطا للوجوب، وقال ابن قصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، وروى الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله - الآية - فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ما فاتتني شيء أشد عليّ أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول - الآية - فبدأ بالرجال قبل الركبان.

فائدة: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب المشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة.

3- باب: فضل الحج المبرور

1520- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» [أطرافه في: 1861، 2784، 2875].

1521- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

قولــه فضل الحج المــبرور: المبرور المقبول، وقيل الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قولــه نرى الجهاد أفضل الأعمال: أي نعتقد ونعلم.

الحديث الثاني: **قولــه فلم يرفث**: الرفث الجماع. وقاله الجمهور وقال الأزهري: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، والذي يظهر المراد به ما هو أعم من ذلك. **قولــه ولم يفسق**: أي لم يأت بسيئة ولا معصية. **قولــه رجع كيوم ولدته أمه**: أي بغير ذنب، وظاهره الصغائر والكبائر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث "26".

4- باب: فرض مواقيت الحج والعمرة

1524- عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن عن غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [أطرافه في: 1845].

1531- عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

قولــه فرض مواقيت الحج والعمــرة: أي قدّر أو أوجب، وظاهر نص البخاري وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات. ونقل ابن المنذر: الإجماع على الجواز. وفرَّق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني. **قولــه وقت**: أي حدد. قال ابن دقيق العيد: التوقيت في اللغة التحديد والتعيين. **قولــه ذا الحليفة**: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم. وقال النووي: ستة أميال. **قولــه الجحفة**: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، وسميت الجحفة لأن السبل أجحف بها، وعند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُم. **قولــه قرن المنازل**: المراد تهامة واليمن. **قولــه يلملم**: مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا. **قولــه من أراد الحــج والعمــرة**: فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام. **قولــه فمن حيث أنشأ**: أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه. **قولــه حتى أهل مكة من مكــة**: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة.

الحديث الثاني: **قولــه ذات عرق لأهل العراق**: سمي بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قولــه لما فــتح المُصــران: المراد بهما الكوفة والبصرة. والمراد غلبه المسلمين على مكان أرضهما.

قولــه وهو جور: أي ميل، والجوار الميل عن القصد. **قولــه فانظروا حــذوها**: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا.

فائدة: استفيد أن من ليس لـه ميقات أن عليه أن يُحرم ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة، ولاشك أنها محيطة بالحرم وقال الجمهور من جاوز الميقات ولم يحرم يأثم، ويلزمه دم لكنه لو رجع قبل أن يتلبس بالنُسك سقط عنه الدم.

5- باب: الصلاة بذي الحُليفة

1532- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحُليفة فصلى بها، وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. [أطرافه في: 484].

فائدة: مناسبة الحديث للترجمة من جهة دلالة الحديث على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات.

6- باب: قوله النبي ﷺ العقيق وادٍ مُبارك

1534- عن ابن عباس قال: أنه سمع عمر يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمره في حجة**». [أطرافه في: 7343].

قولـه العقيق وادٍ مبارك: روي ابن عدي عن عائشة: «**تخيموا بالعقيق فإنه مبـارك**». فكأنه أشار إليه وفيه أمر بالنزول هناك، وبينه وبين المدينة أربعة أميال.

فائدة: في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحج في منزلـه قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم.

7- باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

1536- عن عمر قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة. جاءه رجل. فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي - فقال: «**أيـن السائل عن العمرة؟**» - فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبـة ، واصـنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**». [أطرافه في: 1789، 1847، 4985].

قولـه الخلوق: نوع من الطيب مركب فيه زعفران. وذكر الخلوق ورد في بعض طرقه.

فائدة: قال الجمهور: قصة الباب كانت بالجعرانة في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما في سيأتي بعد باب وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، فيؤخذ بالآخر من الأمر، وبان المأمور بغسله في الباب هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل العلة فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

8- باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس، ويترجل ويدهن

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: قال ابن عباس: يشم المحرم الريحان، وينظر ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

- وروى معلقا ووصله الدارقطني. قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان.

- وروى معلقا ووصله الشافعي. طاف ابن عمر وهو محرم وقد حُزم على بطنه بثوب.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور: لم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يُرحلون هو دجها.

1537- عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت.

1538- عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم [أطرافه في: 5918، 5923].

1539- عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [أطرافه في: 1754، 5922، 5928، 5930].

قوله الطيب عند الإحرام... إلخ: أراد أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق إنما هو بالنسبة إلى الثياب، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وأضاف إلى الطيب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه. **قوله من أثر عطاء ويلبس الهميان**: يشبه تكة السراويل يجعل فيه النفقة ويُشد في الوسط، وقال ابن عبدالبر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض. **قوله في أثر ابن عمر – حزم على بطنه بثوب**: قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر. **قوله في أثر عائشة ولم تر بالتبان بأساً... إلخ**: التبان سراويل قصيرة بغير أكمام، وذلك أن عائشة حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التباين وهم مُحرمون. **قوله كأني أنظر... إلخ**: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها استحضارها له كأنها ناظره إليه.

الحديث الثاني: **قوله ولحله**: أي بعد أن يرمي ويحلق. **قوله قبل أن يطوف بالبيت**: أي طواف الإفاضة.

فائدة: استفيد استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، واستدل على رحل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين.

9- باب: من أهل مُلبداً

1540- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل مبلدا. [أطرافه في: 5914، 5915].

قوله من أهل مُلبدا: أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيء نحو من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه العمل.

10- باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب وما يلبس

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: لبست عائشة الثياب المعصفرة - وهي مُحرمة - وقالت لا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران.

- وروى معلقا ووصله الشافعي: قال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. قال إبراهيم.. أي التحفي - لا بأس أن يبدل ثيابه.

1545- عن أبي عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي العقدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مُهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنه قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب. [أطرافه في: 1731].

قوله ما لا يلبس المحرم: قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأنا الملبوس فغير منحصر، وتقدم الحديث في باب العلم حديث [134] مع فوائده. **قوله الثياب المعصفرة**: أجاز الجمهور للمحرم. **قوله لا تلثم**: أي لا تغطي شفتها بثوب، وعن سعيد بن منصور: عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. وعند ابن أبي شيبة: لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورساً أو زعفرانا. رواه عن الحسن وعطاء.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، وسيأتي شرح الحديث مُفرقاً في الأبواب القادمة تقدم مزيد في حديث [134].

11- باب: التلبية

1549- عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ:«**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**».

قوله التلبية: أي قول لبيك ومعناها إجابة بعد إجابة، وقيل اتجاهي وقصدي إليك.

فائدة: قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، وقال الجمهور: يستحب رفع الصوت بالتلبية، واختلف في حكمها، الأول أنها سنة لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد، ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية

والخطابي عن أبي حنيفة ومالك، وثالثها: ركن في الإحرام، ينعقد بدونها حكاه ابن عبدالبر، وقال أهل الظاهر: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة.

12- باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

1551- عن أنس قال: ركب ﷺ حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة. [أطرافه في: 1089].

فائدة: استفيد استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال.

13- باب: الإهلال مستقبل القبلة

1553- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى بالفداه بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك - وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. [أطرافه في: 1573].

قوله استقبل القبلة قائماً: أي مستوياً على ناقته والاستقبال وقع بعد الركوب. **قوله ثم يمسك**: الظاهر أنه أراد عن التلبية، وكان أراد بالحرم المسجد، والمراد الإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف، وكان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ولا يلبي في طوافه ويراجعها بعدما يقضي طوافة بين الصفا والمروة كما رواه ابن خزيمة.. وقال الكرماني: الجمهور على استمرار التلبية حتى يرمي العقبة، والظاهر أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا تركها رأساً.

14- باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

1556- تقدم حديث [317].

قوله كيف تهل الحائض والنفساء: أي كيف تحرم، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحيض.

15- باب: قول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197]

- روى معلقا ووصله الطبري والدارقطني. قال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

- روى معلقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني. قال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

1560- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج. [أطرافه في: 294].

قوله قول الله تعالى الحج أشهر معلومات... إلخ: قال العلماء: أي الحج حج أشهر معلومات أو

أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى شهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، وقال مالك والشافعي هي ثلاثة بكمالها، وقال الباقين هي شهران وبعض الثالث، وقال ابن عمرو بن عباس وابن الزبير هي: عشر ليال في ذي الحجة، وقال أبو حنيفة وأحمد: يدخل فيها يوم النحر، وقال الشافعي، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم: لا يصح الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر.. **قوله أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج**: هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوماً. **وقوله "حرم الحج" أي أزمنته وأمكنته وحالاته**: وقيل "حرمه" أي ممنوعات الحج.

16- باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

1561- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل - فحضت، فلم أطف بالبيت - قلت يا رسول الله، يرجع الناس وأرجع أنا بحجة قال: «**فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة...** » [أطرافه في: 294].

1562- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا عن أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج... [أطرافه في: 294].

1565- عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن. فجئت وهو بالبطحاء. فقال: «**بما أهللت؟**» قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت... [أطرافه في: 1724، 1795، 4346، 4397].

1566- عن حفصة قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر**» [أطرافه في: 1697، 5916].

1568- عن جابر أنه حج مع النبي ﷺ يوما ساق البُدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكن بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة**» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا. [أطرافه في: 7230].

1571- عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء [أطرافه في: 4518]

قوله التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، وقال ابن عبدالبر: المراد بقوله تعالى:{**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**} أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. ولا خلاف بين العلماء، ومن التمتع القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك

الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة. **قولــه القران**: هو الإهلال بالحج والعمرة معاً. **قولــه الإفراد**: هو الإهلال بالحج وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج.

الحديث الأول والثاني والثالث: **قولــه فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل**: أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج، ويؤخذ منه الإفراد أيضاً.

الحديث الرابع: **قولــه ما شأن الناس قد حلوا بعمرة**: استدل به على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى.

الحديث الخامس: **قولــه واجعلوا التي قدمتم بها متعة**: أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحلوا منها فتصيروا متمتعين، ويؤخذ منه الفسخ، والتمتع. **قولــه لا يحل مني حرام**: المعنى لا يحل مني ما حُرم عليّ، حتى يبلغ الهدي محله. **قوله ونزل القرآن**: أي بجوازه. **قوله قال رجــل برأيه**: قال البخاري يقال إنه عمر. أي أنه كان ينهي عن التمتع.

فائدة: قال النووي: كان النبي ﷺ قارناً ولاشك أن القران أفضل من الإفراد، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً. وقال الخطابي: المشهور عند المالكية والشافعية ترجيح الإفراد، وقال الشافعي أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقا ما يؤمر به فنزل الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، ونقل عنهم كراهية التمتع والقران، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران، ومحصله أن من روى الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر، ويترجح من روى القران بأمور: منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك. فعائشة ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته وابن عمر ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابر وتقدم قوله أنه اعتمر مع حجته ما هذا؟ وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وصح عنه قال: قرنت. وقوله:«**لولا أن معي الهدي لأحللت**» ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وبه قال جماعة من الصحابة عن بضعة عشر صحابيا وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحاق والمزني وابن المنذر من الشافعية، وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه: لولا أن معي الهدي لأحللت. وأمر به أصحابه أهـ. وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة. قاله بعض أتباعه.

17- **باب: قول الله تعالى:{ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**

1572- عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «**اجعلوا**

إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل لـــه حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن يهل بالحج، فإذا أفرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد ثم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى:{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إلى أمصاركم، الشاه تجزي. فجمعوا تسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله:{ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[أطرافه: 4516]

قولـــه حاضري المسجد الحرام: قال نافع: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك والطحاوي، وقال طاووس: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزلة دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان في مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد. قولـــه اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة: الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً، والجمهور ذهب إلى أنه فسخ إلى العمرة منسوخ. فقد ثم حجنا وعلينا كما قال الله... إلخ: وهذا قول الجمهور. قولـــه فإن الله أنزلـــه: أي الجمع بين الحج والعمرة. قولـــه غير أهل مكـــة: إشارة إلى التمتع وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية. وعند غيرهم الإشارة إلى الفدية فلا تحب على أهل مكة.

18- باب: الاغتسال عند دخول مكة

1573- عن نافع قال: ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك [أطرافه في: 1553].

فائدة: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء.

19- باب: من أين يدخل مكه ومن أين يخرج منها

1576- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى.

1581- عن عروة: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منها كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله. [أطرافه في: 4290].

قولـــه وكان عروة يدخل من كليهما: لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير.

فائدة: قال النووي: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه. فقيل ليستبرك به كل من في طريقه، وقيل الحكمة المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل لأن إبراهيم ﷺ لما دخل مكة دخل منها، وقيل لأنه ﷺ لما خرج

منها متخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا القبلة.

20- باب: فضل مكه وبنيانها، وقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً}

1584- عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**». قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألص بابه بالأرض**». [أطرافه في: 126].

قولـــه **فضل مكة وبنيانها**: أليس في الآية والحديث ذكر البنيان مكة لكل بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها. قولـــه **مثابـــة**: أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه. قولـــه **قصرت بهم النفقة**: أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في السيرة: أنا أبا وهب بن مخزوم - قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس. قولـــه **ليدخلوا من شاؤوا**... إلخ: زاد مسلم فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قولـــه **فأخاف أن تنكر قلوبهم**: نقل ابن بطال: أن النفقة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

21- باب: فضل الحرم، وقوله تعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ولـــه كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[النمل: 91]. وقوله جل ذكره: **{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}** [القصص: 57]

1587- تقدم في حديث [1349]

قولـــه **فضل الحرم**: أي المكي. قولـــه **رب هـــذه البلـــد**: إضافة الربوبية إلى البلدة على سبيل التشريف لها وهي أصل الحرم. قولـــه**{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا}**: روى النسائي أن الحارث بن نوفل قال للنبي ﷺ إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا - فأنزل الله - الآية - ردا عليه أن جعلهم الله في بلد أمين وهم في حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا.

22- باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: 25].

1588- عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل تـــرك عقيل من رباع أو دور؟**» [أطرافه في: 4282، 6764].

قولـــه **توريث دور مكة وبيعها وشـــرائها**: بالجواز قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة والثوري واحتج الشافعي بحديث الباب. فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى:**{لِلْفُقَـــرَاء**

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم. **قولـه العاكف**: المقيم. **قولـه من رباع**: هو الدليل المشتمل على أبيات. **قولـه وهل تـرك عقيـل**: محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتباره ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها، وقال الداودي كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضي النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

23- باب: نزول النبي ﷺ مكة

1589- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: **«منـزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»** [أطرافه في: 4284، 7479].

قولـه نزول النبي ﷺ مكة: أي موضع نزولـه.

فائدة: سيأتي شرح الحديث في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

24- باب: قول الله تعالى: {جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ} [المائدة: 97]

1591- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»** [أطرافه في: 1596].

1592- عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة... [أطرافه في: 1893، 2001، 3831، 4502، 4504].

قولـه قياما: أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذا أورد قصة هدم الكعبة، وروى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة.

الحديث الثاني: **قولـه وكان يوما تستر فيه الكعبة**: يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها.

25- باب: كسوة الكعبة

1594- عن عمر قال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدى بهما. [أطرافه في: 7275].

قولـه كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. **قولـه لا أدع فيهـا**: أي الكعبة. **قولـه صفراء ولا بيضاء**: أي ولا فضة، قال القرطبي: أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدي إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسه عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. **قولـه قلت إن صاحبيك لم يفعلاه**: القائل هو شيبة بن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة. **قولـه هما المرآن**: أي الرجلان.

فائدة: أخرج عبدالرزاق: أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال لـه أبي

بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلا لفعلاه. قلت يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما رواه مسلم: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله....** » فهذا التعليل هو المعتمد، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع.

26- باب: هدم الكعبة

- روي معلقا ووصله في البيوع. قالت عائشة: قال النبي ﷺ : «**يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم**».

1595- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً**».

قوله هدم الكعبة: أي في آخر الزمان. **قوله يغزو جيش الكعبة**: فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمره يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم. **قوله أفحج**: أي تباعد بين الساقين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1591].

27- ما ذكر في الحجر الأسود

1597- عن عمر: إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبلة فقال: إني أعلم حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. [أطرافه في: 1605، 1610].

قوله ما ذكر في الحجر الأسود: لم يثبت عنده شيء على شرطه وروي ابن خزيمة والنسائي: الحجر الأسود في الجنة. وعند ابن خزيمة وابن حبان: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق. **قوله إني لأعلم إنك حجر**... إلخ: قال: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب التعظيم كما كانت العرب تفعله في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ. لا لأن الحجر ينفع ويضر.

فائدة: اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد. وهو حديث رواه الترمذي وابن خزيمة: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم"؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس في البياض. وقال الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فغن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القبل أشد.

28- من لم يدخل الكعبة

- روي معلقا ووصله سفيان الثوري وأخرجه الفاكهي. وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل.

1600- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. [أطرافه في: 4255].

قولــه من لم يدخل الكعبة: كأنه أشار إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر البخاري بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. **قولــه أدخل رسول الله ﷺ الكعبــة**: أي في تلك العمرة.

29- باب: كيف كان بدء الرمل؟

1602- عن ابن عباس قال: قدم رسو ل الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: لأنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [أطرافه في: 4256].

قولــه كيف كان بدء الرمل: أي ابتداء مشروعيته وهو الإسراع. **قولــه الأشواط الثلاثة**: المراد به الطواف حول الكعبة. **قولــه الإبقاء عليهم**: أي الرفق والشفقة.

فائدة: استفيد جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا.

30- باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف

1603- عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. [أطرافه في: 1604].

31- باب: الرمل في الحج والعمرة

1604- عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشي أربعة في الحج والعمرة. [أطرافه في: 1603].

1605- عن عمر قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. [أطرافه في: 1597].

قولــه الرمل في الحج والعمرة: أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. **قولــه سعى**: أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول.

الحديث الثاني: **قولــه إنما كنا رأينا**: أي أريناهم بذلك أنا أقوياء. قاله عياض.

فائدة: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السنية فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم يتركه عند الجمهور وقال الطبري: هو من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ولا شيء عليه، وأن الرياء المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في القصة هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

32- باب: استلام الركن، أو الإشارة إذا أتى عليه وكبر

1613- عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. [أطرافه في: 5293].

قولـــه استلام الركن: زاد مسلم: "ويُقبل المحجن" وفي رواية "استلم الحجر بيده ثم قبله" وقال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول لـه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخر ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [166] وحديث [1597].

33- باب: طواف النساء مع الرجال

1618- عن عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطهن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال ولا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا أدخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.

قولـــه طواف النساء مع الرجال: أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدده بغير اختلاط أو ينفردن. **قول ابن هشام**: وهو إبراهيم بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر. **وقولـــه وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال**: أي غير مختلطات بهن. **قولـــه إي لعمري لقد أدركته بعد الحجـــاب**: أي نعم ودل على أنه رأى ذلك عطاء منهن. **قولـــه تطوف حجرة**: أي في ناحية وعند عبدالرزاق "بينها وبين الرجال بثوب". **قولـــه انطلقـــي عنـــك**: أي عن جهة نفسك. **قولـــــه متنكـــرات**: في رواية "مستترات".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأذان حديث [464].

34- باب: الكلام في الطواف

1620- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى يسير - فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «**قد بيده**». [أطرافه في: 3703].

قولـــه الكلام في الطواف: أي إباحته، ولعله أشار إلى ما أخرجه أصحاب السنن «**الطـــواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق ينطلق إلا بخير**».

35- باب: لا يطوف بالبيت عريان

1622- عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره الله عليها رسول الله ﷺ قبل

حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان**». [أطرافه في: 369].

فائدة: استفيد اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترك في الصلاة.

36- باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

- روى معلقا ووصله عبدالرزاق، قال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين.

- روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة قال إسماعيل بن أمية: عن الزهري قال: لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

1623- تقدم في حديث [395]

فائدة: صلاة الركعتين بعد السبوع سنة قاله الجمهور: وخالف الحنفية والمالكية فقالوا لابد من ركعتين لكل طواف.

37- باب: من صلى ركعتين الطواف خارجاً من المسجد

1626- عن أم سلمة - قال لها رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت [أطرافة في: 464]

فائدة: هذه الترجمة مقعودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وتقدم مزيد في حديث [1623].

38- باب: الطواف بعد الصبح والعصر

- روي معلقا ووصله سعيد بن منصور، كان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

1628- عن عائشة: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى الذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، - قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

1630- عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

قوله الطواف بعد الصبح والعصر: أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

قوله قعدوا إلى الذكر: أي الواعظ.

فائدة: قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في أي وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي وقد تقدم في كتاب المواقيت حديث [582، 591] وهو قول عمر والثوري ومالك وأبو حنيفة.

38- باب: المريض يطوف راكباً

1633- تقدم في حديث [464]

39- باب: سقاية الحاج

1634- عن ابن عمر قال أستأذن العباسي رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي من أجل ساقيته فأذن له [أطرافه في: 1745]

1635- عن ابن عمر عباس قال: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه. يعني عاتقه. وأشار إلى عاتقه.

قوله سقاية الحاج: قال الفاكهي. عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. قال ابن إسحاق: ولي السقاية من بعد عبدالمطلب ولده العباس - فلم تزل يده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس.

الحديث الأول: **فائدة**: سيأتي شرحه في أواخر الكتاب حديث [1745].

الحديث الثاني: **قوله لولا أن تغلبوا**: الذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا إذا رأوني قد علمته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة لفعلت.

فائدة: استدل به على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

40- باب: ما جاء في زمزم

1636- عن أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**خرج سقفي وأن بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم**».

1637- عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم. [أطرافه في 5617].

قوله ما جاء في زمزم: كأنه لم يثبت في فضلها حديث على شرطه وقد وقع في حديث أبي ذر إنها طعام طعم، زاد الطيالسي. وشفاء سقم.

41- باب: طواف القارن

1638- عن عائشة قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً. [أطرافه في: 294].

1640- عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ. ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ. [أطرافه في: 1693، 1807، 4183، 4184، 4185].

قوله طواف القارن: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين.

فائدة: استفيد أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد روى مسلم عن جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. وفي رواية عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**».

42- باب: الطواف على وضوء

1641- عن عروة قال: حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت - ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت - ثم معاوية وعبدالله بن عمر. ثم حججت مع ابن الزبير - عبدالله - ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك - ثم أخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر - وقد رأيت أمي وخالتي.

قوله الطواف على وضوء: باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ومن الحجة قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وسيأتي بعد بابين.

43- باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

1643- عن عروة: سألت عائشة فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى:{**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي: إن هذه لو كانت كما أولتها على كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناه الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله - الآلآية - قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. [أطرافه في: 4495، 4861].

قوله وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله: أي وجوب السعي بينهما. **قوله فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة**... إلخ: الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً كما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحل جواب عائشة أن الآية جاءت لجواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم. **قوله يهلون لمناه**: أي يحجون، ومناه صنم كان في الجاهلية، الطاغية

صفة لها. قوله المشلل: هي التثنية المشرفة على قديد. قوله وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما... إلخ: المراد فرضه بالسنة.

فائدة: قال ابن النير: وجوب السعي مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة عند مسلم. ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. والجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد.

44- باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

1650- تقدم في حديث [294]

فائدة: قال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج أن لا تطوفي بالبيت». أن لها تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء أهـ. وهو توجيه جيد، وهو قول الجمهور، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وتقدم مزيد بحث في أول الكتاب حديث [1568] وكتاب الحيض حديث [324].

45- باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟

1653- عن أنس سئل: أين صلى النبي ﷺ الظهر - يوم التروية؟ قال: بمني.

قوله يوم التروية: أي يوم الثامن من ذي الحجة.

فائدة: استفيد أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. وتقدم مزيد بحث في حديث [1082]

46- باب: صوم يوم عرفة

1658- عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. [أطرافه في: 1988، 5604، 5618، 5636].

47- باب: التهجير بالرواح يوم عرفة

1660- عن سالم قال: كتب عبدالملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

قولــه التهجير بالرواح يوم عرفة: أي من نمرة والهاجرة شدة الحر.

فائدة: فيه تأمير الأدون على الأفضل، وإطاعة ذلك فراراً من الفتنة، وأن الأمير يعمل من الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم: فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق التوجه إلى المسجد الذي بعرفه حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة.

48- باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم

1671- عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع**».

قولــه أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة: أي من عرفة. **قولــه زجراً شديدا أو ضــرباً**: أي صياحا لحث الإبل. **قولــه عيكم بالسكينة**: أي في السير، والمراد بالرفق وعدم المزاحمة. **قولــه فإن البر ليس بالإيضاع**: أي السير السريع.

قوله باب: من جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يتطوع

1673- عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع بحل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. [أطرافه في: 1092].

1674- عن أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة. [أطرافه في: 4414].

قولــه ولم يتطوع: أي لم يتنفل بينهما. **قولــه يجمع**: أي المزدلفة، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء. **قولــه ولم يسبح بينهما**: أي لم يتنفل. **قولــه ولا على إثر كل واحدة منهما**: أي عقبها.

فائدة: نقل ابن المنذر الإجماع: على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.

50- باب: من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة

1676- عن ابن عمر - كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ﷻ ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

1678- عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله.

1681- عن عائشة قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمه الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به.

قولــه من قدم ضعفه أهله: أي من نساء وغيرهم.

الحديث الثالث: **قولــه تدفع قبل حطمه الناس**: الحطمة الزحمة. **قولــه مفروح**: أي ما يفرح به من كل شيء.

فائدة: استدل به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس وخالف الحنفية، وقال الجمهور، وأحمد وإسحاق إن رماها بعد طلوع الفجر جاز.

51- باب: متى يدفع من جمع

1684- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [أطرافه في: 3838].

قولــه من يدفع من جمع: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. **قولــه أشــرق ثــبير**: أي أدخل في الشروق. **قولــه ثم أفاض**: الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي. ويؤيده ما رواه مسلم: «**فدعا قبل أن تطلع الشمس**».

فائدة: استفيد فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار، ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

52- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة

1685- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

قولــه التلبية والتكبير غداة النحر: أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع لأن قوله "لم يزل" يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ما عداها والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه. فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي عن ابن عمر: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبيرة.

فائدة: في الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج من التحلل وروى ابن المنذر عن ابن عباس يقول: التلبية شعار الحج. فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاه أو عند تمام الرمي؟

فذهب الجمهور إلى الأول، وإلى الثاني أحمد، ويدل له ما روي ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم.

53- باب: قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

1688- عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

قوله فمن تمتع بالعمرة... إلخ: غرض البخاري بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالباً بمنى، والمراد بقوله " فمن تمتع" أي في حال الأمن، وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر. **قوله عن الهدي**: فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم. **قوله أو شرك**: أي مشاركة في دم أي من حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، هذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنا في بدنة. وبهذا قال الجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجباً، وسواء كلنوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد اللحم. وخالف أبو حنيفة.

54- باب: ركوب البُدن. لقوله تعالى:

{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [الحج: 36]

1689- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة. فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك» [أطرافه في: 2755، 6160].

قوله لكم فيها خير: استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى:{لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} وأشار إلى قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي حاتم: من شاء ركب ومن شاء حلب. **قوله يسوق بدنه**: في رواية: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها. فتبين أنها من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، واستدل به على وجوز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي من ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد عن عليّ أنه سُئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه. أي هدية النبي ﷺ.

55- باب: من ساق البدن معه

1691- عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس«**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**... ».

1693- عن ابن عمر: خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة - ثم اشترى الهدي من قُديدٍ... [أطرافه في: 1640]

قوله من ساق البدن معه: أي من الحل إلى الحرام، قال المهلب: أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنه لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما يقرب منها بأنها تضعف عن قطع طول المسافة. **قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة**: أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثيرا من الناس. **قوله وليحلل**: أي ثار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. **قوله ثم ليهل بالحج**: أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة. **قوله فمن لم يجد هدياً**: أي بذلك المكان، بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه.

فائدة: استفيد جواز الإحرام قبل الميقات، ونقل ابن المنذر الإجماع.

56- باب: من أشعر وقلد، ثم أحرم

- روى معلقاً ووصله مالك - كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة.

1696- عن عائشة قالت: فتلت قلائد بُدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها. [أطرافه في: 1702، 2317، 5566].

قوله من أشعر وقلد – ثم أحرم: دالة على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار. وأبين من ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال أصلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم داع بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعليا ثم ركب راحلته، فلم استوت على البيداء أهل بالحج. **قوله فتلت قلائد بُدن النبي ﷺ**: أي الهدايا. **قوله وأشعرها**: والإشعار هو: أي يقشط جلد البدنة حتى يسل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على قولها هديا بذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

فائدة: استفيد مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها سارت هدياً يتبعها من يحتاج إلى ذلك ولو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عُرفت، أو عطيت فعرفها المساكين بالعلامة فأكلها، وفيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وتقدم مزيد بحث في حديث [1566].

57- باب: تقليد الغنم

1702- عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فليقلد الغنم. [أطرافه في: 1696].

قوله تقليد الغنم: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة،

لأن المقصود من التقليد العلامة، فتقلد بما لا يضعفها.

58- باب: الجلال للبدن

- روى معلقا ووصل بعضه مالك، وأخرجه البيهقي كان ابن عمر لا يُشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحر نزع جلالها مخالفة أن يُفسدها الدم ثم يتصدق بها.

1707 عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها. [أطرافه في: 1717، 2299].

قوله الجلال للبدن: هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

فائدة: قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً. أهـ. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستر ما تحتها، واستفيد الوكالة في نحر الهدي.

59- باب: من نحر هديه بيده

1712- عن أنس قال: نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين [أطرافه في: 1089]

60- باب: نحر الإبل مقيدة قائمة

1713- عن ابن عمر أتي على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ.

قوله ابعثها قياماً: أي أثرها عن قيام، أو أقمها. **قوله مقيدة**: أي معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها، ولأبي داود: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. **قوله سنة محمد ﷺ**: أي متبعا سنة محمد ﷺ.

61- باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئا، ويتصدق بجلود الهدي وجلالها

1717- عن عليّ: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً. [أطرافه في: 1707].

قوله لا يعطي: أي صاحب الهدي. **قوله أمره أن يقوم على بدنه**: أي التي أرصدها للهدي. عند نحرها أو ما هو أعم على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وعدد البدن وقع في رواية أنها مائة بدنة. وعند مسلم: انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. **قوله ولا يعطي في جزارها شيئا**: ظاهره أن لا يعطي الجزار شيئا البته وليس ذلك المراد بل لا يعطي الجزار منها شيئاً وبين مسلم والنسائي أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته. ولا يعطي في جزارتها منها شيئا، وقال ابن الأثير: الجزارة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أكراف البعير الرأس واليدان والرجلان.

62- باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28].

1719- عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث بمنى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودا» فأكلنا وتزودنا. [أطرافه في: 2980، 5424، 5567].

- روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة والطبري. عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك _ وروى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

1720- عن عائشة قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل زبح النبي ﷺ على أزواجه[أطرافه في: 294]

63- باب: الذبح قبل الحلق، وقبل الرمي

1722- عن ابن عباس: قال رجل للنبي ﷺ: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

فائدة: ورد السؤال عن الحلف قبل الذبح وقبل الرمي دل على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه. فدخل تأخير على الرخصة وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث "83" وحديث [1565]

64- الحلق والتقصير عند الإحلال

1726- عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته. [أطرافه في: 4410].

1727- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المُحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين». وقال نافع: وقال في الرابعة: «والمقصرين».

1728- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمُحلقين». قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».

فائدة: قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور. وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، وجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدقة النية، والذي يقصر على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وعند أبي داود عن ابن عباس: ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير. والترمذي عن علىّ: نهى أن تحلق المرأة رأسها وتقدم مزيد في حديث [1545]

65- باب: الزيارة يوم النحر

- روى معلقا ووصله أبو داود والترمذي وأحمد عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل.

1733- عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيه. أطرافه في [294].

قوله الزيارة يوم النحر: أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة. **قوله فأفضنا يوم النحر**: أي طفنا طواف الإفاضة.

66- باب: الخطبة أيام منى

1741- عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذو الحجة؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي بلد هذا**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليست بالبلدة الحرام؟**» قلنا: بلى، قال: «**فإن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت؟**» قالوا نعم. قال: «**اللهم أشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعد كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» [أطرافه في: 67].

قوله الخطبة أيام منى: أي مشروعيتها. خلافا لمن قال لا تشرع.

67- هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

1745- تقدم في حديث [1634]

قوله أو غيرهم: مقصودة بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطانين والرعاء، أيامي منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده.

فائدة: استفيد في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة أن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، ويختص الإذن بالسقاية وكل من احتاج إلى السقاية فله ذلك والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وجزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة.

68- باب: رمي الجمار

- روي معلقا ووصله مسلم: قال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

1746- عن وبرة قال: سألت ابن عمر أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى أمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

قولـــه رمـــي الجمـــار: أي وقت رميها. أو حكم الرمي فالجمهور على أنه واجب يجبر ترمه يوم. **قولـــه مـــتى رمـــي الجمـــار**: يعني في غير يوم الأضحى، والجمهور على أنه بعد الزوال. **قولـــــه إذا رمـــى أمامـــك فارمـــه**: يعني الأمير الذي على الحج، وكأنه خشي أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليك المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلون من زمن النبي ﷺ.

69- باب: رمي الجمار من بطن الوادي

1747- عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله بن مسعود من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. [أطرافه في: 1748، 1750].

فائدة: الجمرة التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخرتين، وتمتاز جمرة العقبة بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وفي أسفلها استحباباً.

70- باب: رمي الجمار بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة

1748- عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه، ورمى لسبع وقال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. [أطرافه في: 1747].

1750- وعنه زاد يكبر مع كل حصاه. [أطرافه في: 1747].

فائدة: خُص سورة البقرة بالذكر لأن أفعال الحج مذكورة فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقفية، واشترط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: يكبر مع كل حصاة.

71- باب: إذا رمي الجمرتين يقوم ويهل مستقبل القبلة فيدعو ويرفع يديه

1751- عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

قولـــه الجمرة الدنيا: أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر. **قولـــه يسهل**: أي يقصد من الأرض والذي لا ارتفاع فيه. **قولـــه يأخذ ذات الشمال**: أي يمشي إلى جهة الشمال.

72- باب: طواف الوداع

1755- عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض. [أطرافه في: 329].

قوله طواف الوداع: قال النووي: واجب يلزم بتركه دم وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء في تركه. **قوله أمر الناس**: المراد به النبي ﷺ، وعند مسلم: فقال رسول الله ﷺ : «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد. **قوله خفف عن الحائض**: أي رخص لهن فيسقط عنها طواف الوداع وليس عليها شيء.

فائدة: قال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وأن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط صحة لصحة الطواف، وأن طواف الإفاضة واجب، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحيض حديث "294، 329، 330" وحديث [1539]

73- باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

1770- عن ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت:{**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**} [البقرة: 198] في مواسم الحج. [أطرافه في: 2050، 2098، 4519].

قوله التجارة أيام الموسم: أي جواز ذلك، قال الأزهري سمى بذلك لأنه معلم يجتمع عليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة. **قوله ذو المجاز**: كانت بناحية عرفة. ذكره الفاكهي. **قوله عكاظ**: عن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف. **قوله كأنهم كرهوا ذلك**: أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

تم بحمد الله كتاب الحج ويليه كتاب العمرة إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

26- كتاب العمرة

1- باب: وجوب العمرة وفضلها

- روي معلقا ووصله ابن خزيمة، قال ابن عمر: ليس لأحد إلا وعليه حجة وعمرة.

- وروي معلقا ووصله الشافعي وسعيد بن منصور، قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ:{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196].

1773- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس لـــه جزاء إلا الجنة**».

قولـــه العمرة: في اللغة الزيادة، وجزم البخاري بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك الشافعي وأحمد، وكأن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وأخرجه الترمذي: «**تابعوا بـــين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». فإن ظاهرة التسوية بين أصل الحج والعمرة.

2- باب: من اعتمر قبل الحج

1774- عن ابن عباس قال: اعتمر ﷺ قبل أن يحج.

قولـــه من اعتمر قبل أن يحج: أي هل تجزئه أم لا؟

فائدة: قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي.

3- باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

1779- عن أنس قال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. [أطرافه في: 3066، 4148].

4- باب: عمرة في رمضان

1782- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**فإذا كان رمضان اعتمـــري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة**». [أطرافه في: 1863].

فائدة: قال ابن بطال: إجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة

5- باب عمرة التنعيم

1784- عن عبدالرحمن بن أبي بكر: أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. [أطرافه في: 2985].

قولـــه عمرة التنعيم: يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب الهدي: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته

بمكة قبل الهجرة، لا بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها وبعد أن فعلته بأمره دل على مشروعيته.

فائدة: استفيد جواز الاعتماد في السنة أكثر من مرة وهو قول الجمهور

6- باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي

1786- عن عائشة قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج**» ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. [أطرافه في: 294].

فائدة: استفيد أن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فلا يلزمها ذلك.

7- باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

1789- تقدم حديث [1536]

تقدم في أوائل الحج مباحثه حديث [1536].

8- باب: متى يحل المعتمر؟

1796- عن أسماء قالت: اعتمرت أنا وأختي والزبير - فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.

قوله متى يحل المعتمر: قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. **قوله فمسحنا البيت**: أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وتقدم مزيد في حديث [1565].

9- باب: ماذا يقول إذا رجع من الحج أو العمرة؟

1797- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**». [أطرافه في: 2995، 3084، 4116، 6385].

فائدة: أورد البخاري الترجمة فتعلق بأداب الراجع من السفر، ويأتي الكلام عليها في كتاب الدعوات إن شاء الله.

10- باب: استقبال الحجاج القادمين

1798- عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغليمة بني عبدالمطلب، فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه. [أطرافه في: 5966].

فائدة: دل الحديث على تلقي القادم للحج من حيث المعنى، وسيأتي مزيد بحث في كتاب الدعوات إن شاء الله.

11- باب: قوله الله تعالى: {وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]

1803- عن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بتبه، فكأنه عير بذلك، فنزلت:{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [أطرافه في: 4512].

فائدة: ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالأنصار، ولكن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً.

12- باب: السفر قطعة من العذاب

1804- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**» [أطرافه في: 3001، 5429].

قوله السفر قطعة من العذاب: يحتمل أنه أشار إلى حديث عائشة: إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله. أخرجه الدارقطني والحاكم. والمراد جزء منه، والعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي في ترك المألوف. **قوله نهمته**: أي حاجته.

فائدة: استفيد كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخش عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة في تحصيل الجماعات والقوة على العبادة، وسئل إمام الحرمين - لما كان السفر قطعة من العذاب؟ أجاب: لأن فيه فراق الأحباب.

تم بحمد الله كتاب العمرة ويليه كتاب المحصر إن شاء

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

27- كتاب المحصر

1- باب: إذا أحصر المعتمر والحاج وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196]

1807- عن عبدالله وسالم بن عبدالله: أنهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل فيها الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، انطلق، فإن خلى بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: «**إنما شأنهما واحد**»، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة. [أطرافه في: 1640].

1809- عن ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلاً.

قوله إذا أحصر المعتمر: قيل غرض البخاري الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ولأن السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهومحكي عن مالك. **وقوله ليال نزل الجيش بابن الزبير**: عند مسلم: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. **قوله وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة**: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به. **قوله وإن حيل بيني وبين البيت**: أي منعت من الوصول إليه تحللت بعمل العمرة. **قوله فأهل بالعمرة**: المراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية. **قوله إنما شأنهما واحد**: أي بالحج والعمرة في جواز التحلل منهما.

فائدة: استفيد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو معتمرا جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه، ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

2- باب: قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

1814- عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاه**». [أطرافه في: 4159، 4517، 5665، 5703].

قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك: قال البخاري هو مخير، ويذكر عن ابن عباس وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وسيأتي وصل هذه الآثار في كتاب كفارات

الأيمان، وأقرب ما وقفت عليه إلى التصريح ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال لـه: «**إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم**».

قولـــه لعلك آذاك هوامك: قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. والهوام: المراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. **قولـــه أو أطعم**: في رواية بفرق بين ستة، والفرق مكيال معروف بالمدينة قاله الأزهري، وعند أحمد "ثلاثة أصع" ولمسلم "ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين" فاقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وللبخاري في رواية "لكل مسكين نصف صاع من طعام" والاختلاف من كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة. **قولـــه أو انسك بشاة**: أي أذبح شاه، قال عياض: وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص.

فائدة: استفيد أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة لـه في حلقها إذا آذاه العمل أو غيره من الأوجاع، واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وأن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن ومجاهد بمكة والصيام حيث شاء وبه قال الشافعي وأبي حنيفة، حيث أن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم.

تم بحمد الله كتاب المحصر ويليه كتاب جزاء الصيد إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

28- كتاب جزاء الصيد

1- باب: جزاء الصيد وقوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: 95]

فائدة: لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديث لعله لم يثبت على شرطه حديث. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وأما الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية. وقيل الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم، واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

2- باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

- روي معلقا ووصله عبدالرزاق عن ابن عباس، وابن أبي شيبة عن أنس. لم يروا بالذبح بأساً. وقال البخاري: وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج.

1821- عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه فانطلق النبي فبينما أنا مع أصحابي فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ، قلت يا رسول الله أصبت حمار وحشي وعندي منه فضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون. [أطرافه في: 2570، 2854، 2914، 4119، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492].

قوله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً: المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، الأمر ظاهره العموم. **قوله في غير الصيد – إلخ**: ذكر تفقها. والصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم، وقيل يصح مع الحرمه حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري. **قوله فأحرم أصحابه ولم يحرم**: وجاز لأن قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم وذلك لأن النبي النبي ﷺ أخبروه بأن عدو من المشركين بوادي غيقه يخشي منهم أن يقصدوا غُرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا لحق بهم وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالا إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمره، وقال الأثرم لأنه لم يخرج يريد مكة. **قوله فحملت عليه**: في رواية: فقمت إلى الفرس فأسرحته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني الصوت والرمح فقالوا: لا والله لا نعطيك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت. **قوله فطعنته فأثبته**: أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به. **قوله وخشينا أن نقتطع**: أي نصير منفصلين عن النبي ﷺ لكونه سبقهم.

فائدة: استفيد أن المحرم لا يُعين الحلال في قتل الصيد بفعل أو بقول، ولا يشير إليه بالصيد

لكي يصطاده الحلال لما جاء في رواية: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. وأشار البخاري إلى تحريم ذلك واتفقوا على تحريم سائر وجوه الدلالة على المحرم، واستفيد أن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده.

3- باب: إذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

1825- عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده إلا أن حُـرم**» [أطرافه في: 2573، 2596].

فائدة: جمع الجمهور بين أحاديث القبول محمول على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحرم قالوا: والسبب في الاقتصاد على الإحرام عند الاعتذار بالصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان مُحرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلن يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً. «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم. أخرجه الترمذي والنسائي وفيه جواز رد الهدية لعله»، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً له.

4- باب: ما يقتل المحرم من الدواب

1828- عن ابن عمر قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ : «**خمس من الدواب لا حرج على قتلهن – الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**».

1830- عن ابن مسعود قال: وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ : «**اقتلوها**» فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ : «**وقيت شركم كما وقيتم شرها**» [أطرافه في: 3317، 4930، 4931، 4934].

قوله ما يقتل المحرم من الدواب: أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء. **قوله خمس**: مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن الخمس يشترك معها في الحكم. **قوله لا حرج على قتلهن**: في رواية: كلهن فاسق يقتلن في الحرم. أي جواز ذلك ولا إثم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال من باب أولى. وروى مسلم: يقتلن في الحل والحرم. **قوله والكلب العقور**: يشمل الكلب المعروف، وكل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب قاله مالك والجمهور. ويؤيده حديث: «**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**». فقتله أسد. أخرجه الحاكم.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية. لما رواه مسلم: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل في الحرم بمني. ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم.

5- باب: لا يُعضد شجر الحرم، ولا ينفر صيده، ولا يحل القتال به

1832- عن أبي شريح العدوي قال: قام رسول الله ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس**

، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا لـه: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، إنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب» [أطرافه في: 104].

قولـه لا يعضد شجر الحرم: أي لا يقطع. **قولـه أن مكة حرمها الله**: أي حكم بتحريمها. **قولـه ولم يحرمها للناس**: قال القرطبي: أي تحريمها ثابت بالشرع فيجب الامتثال ذلك، وقيل حرمتها مستمرة من أول الخلف، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ. **قولـه فـلا يحـل – إلخ**: فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته. وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. **قولـه يسفك دماً**: قال الجمهور: يحارب أهل مكة لو بغوا على أهل العدل... **قولـه ولا يعضد شجرة**: أي لا يقطع. وقال القرطبي: خص الفقهاء المنهى عنه قطعة بما ينتبه الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة الآدمي الجمهور على الجواز. **قولـه ساعة من نهار**: ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث "104" وكتاب الجنائز حديث "1349".

6- باب: الحجامة للمحرم

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور كوى ابن عمر ابنه وهو مُحْرِم.

1835- عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله وهو مُحرم. [أطرافه في: 1938، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701].

قولـه الحجامة للمحرم: أي هل يمنع منها أو تباح لـه مطلقا أو للضرورة؟

فائدة: قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعرة، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، واستدل بهذا الحديث على جواز العضد وربط الجرح والدّمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه عليه في شيء من ذلك.

7- باب: تزويج المحرم

1837- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. [أطرافه في: 4258، 5114].

قولـه تـزويج المحـرم: ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، ومرارة التزويج لا جماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، والجمهور على المنع لحديث مسلم عن عثمان: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت وصح عن عائشة وأبي هريرة أنه كان حلالاً، ولأنها تحتمل الخصوصية. فكان الحديث في النهي أولى بأن يؤخذ به.

8- باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

1838- تقدم في حديث [1266]. 1839- تقدم في حديث [1266].

قولــه ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة: أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه في دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العلم حديث "134".

9- باب: الاغتسال للمحرم

- روي معلقا ووصله الدارقطني والبيهقي. قال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

1840- عن عبدالله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا - فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه - فأرسلني ابن عباس إلى أبواب أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل - وهو يستتر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قولــه الاغتسال للمحرم: أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. **قولــه في أثر ابن عباس إلخ**: وزاد وينزع ضرسه، وظفره، وقال: إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً، وعنه: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. **قولــه في أثر ابن عمر وعائشــة**: المناسبة بجماع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى. **قولــه كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم**: كأنه لما جاءه وجده يغتسل ففهم من ذلك انه يغتسل فأحب أن يرجع بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالذكر لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن. **قولــه فطأطــأه**: أي إزاله عن رأسه.

فائدة: زاد في رواية: فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً: أي لا أجادلك، وأصل المراد استخراج ما عند الإنسان وأطلق في المجادلة لأن كلاهما يستخرج ما عند الآخر من الحجة، وفيه مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وجواز غسل المحرم.

10- باب: لبس الخفين والسراويل للمحرم إذا لم يجد

1841- عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم**».

فائدة: اشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منها على حالة لزمته

الفدية، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [134]

11- باب: لبس السلاح للمحرم

1844- عن البراء: اعتمر النبي ﷺ من ذي القعدة، فأبى أهل مكه، أن يدعوه يدخل مكه حتى قاضاهم: لا يدخل مكه سلاحا إلا في القراب. [أطرافه في: 2698، 2700، 4251].

قولــه لبس السلاح للمحرم: أي إذا احتاج إلى ذلك.

فائدة: تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج. أنت أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله، وسيأتي مزيد في كتاب الصلح إن شاء الله.

12- باب: دخول الحرم ومكه بغير إحرام

- روي معلقا ووصله مالك، ودخل ابن عمر، وقال البخاري: وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكر للحطابين وغيرهم.

1846- عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال «اقتلوه». [أطرافه في: 3044، 4286، 5808].

قولــه في أثر ابن عمر: وفيه أنه جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. **قولــه وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمــرة**: حاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس. ممن أراد الحج والعمرة. وتقدم في أول الكتاب حديث "1524" فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات. **قولــه المغفر**: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. **قولــه ابن خطل**: ابن عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب. وروى ابن أبي شيبة وأحمد أن أبا برزه الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. والسبب في قتله ما روى ابن إسحاق. لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له فتيان تفنيان بهجاء رسول ﷺ. أهـ.

فائدة: صرح مالك أنه ﷺ لما دخل مكه يوم الفتح لم يكن محرماً، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر: دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير حرام. واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال السهيلي: نبه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب.

13- باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج

1851- تقدم في حديث [1266]

14- باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

روي معلقا ووصله الطبراني قال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

1847- تقدم في حديث [1536]

قوله إذا أحرم جاهلاً: أي تلزمه الفدية. وقال ابن بطال وجه الدلاله من الحديث أنه لو لزمته الفديه لبينها ﷺ.

14- باب: الحج عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل والحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحله

1852- عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء**». [أطرافه في: 6699، 7315].

1854- تقدم في حديث [1513].

فائدة: قال ابن بطال: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه إجزاء الحج عن الميت ومن مات وعليه حج على وليه أن يجهز عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز أن يستبين من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النقل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان، وخصه الجمهور بمن حج عن نفسه أولاً واستدلوا بما في السنن وابن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُلبي عن شبرمة فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» فقال: لا. قال: لا. قال: «**هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة**»، وأن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وقال الجمهور، لا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصة ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحها من قضاء دين وخدمة ونفقة وغيره من أمور الدين والدنيا.

15- باب: حج الصبيان

1858- عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

قوله حج الصبيان: أي مشروعيته. وروى مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ، ولك أجر**». قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. وقال الطحاوي عن ابن عباس قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة

أخرى.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [76].

16- باب: حج النساء

1860- عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ من آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف.

1862- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:«**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**أخرج معها**». [أطرافه في: 3006، 3061، 5233].

قولـــه حج النساء: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟

فائدة: تمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج وعنه ومالك تخصيص الحديث بسفر الفريضة. قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، وعند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وهذا كل في الواجب من حج وعمرة ومن الأدلة على جواز سفر المرأة من النسوة الثقات إذا أمن الطريق اتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وتقدم مزيد في أول الكتاب حديث [1520، 1782].

17- باب: من نذر المشي إلى الكعبة

1865- عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**». وأمره أن يركب. [أطرافه في: 6701].

1866- عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ : «**لتمش ولتركب**».

قولـــه من نذر المشي إلى الكعبة: أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه؟

فائدة: سيأتي مزيد بحث بحث في كتاب النذر إن شاء الله حديث [6701].

تم بحمد الله كتاب جزاء الصيد ويليه كتاب فضائل المدينة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

29- كتاب فضائل المدينة

1- باب: حرم المدينة

1867- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكه والناس أجمعين**». [أطرافه في: 7306].

1869- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**حُرم ما بين لابتي المدينة على لساني**» قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: «**أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم**» ثم التفت فقال: «**بل أنتم فيه**».

قوله المدينة حرم من كذا: من رواية: ما بين عائر إلى كذا وعند مسلم إلى ثور وزاد مسلم وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى.

الحديث الثاني: **قوله يا بني حارثة**: هم في سند الحرة - أي في الجانب المرتفع منها، وهم بطن مشهور من الأوس.

فائدة: استفيد أن المُحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد الظلم والظالم، وقال عياض: استدل بهذا لحديث عليّ أن الحدث في المدينة من الكبائر.

2- باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس

1871- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون: يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**».

قوله تنفي الناس: أي الشرار منهم، والمراد بالنفي: الإخراج. **قوله أمرت بقرية**: أي أمرني بالهجرة إليها. **قوله تأكل القرى**: أي تغليهم، وقال مالك: تفتح القرى. وقال ابن بطال: معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم. **قوله يقولون يثرب وهي المدينة**: أي بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى أحمد عن البراء: من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة.

3- باب: من رغب عن المدينة

1875- عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفتح اليمن ، فيأتي قوم يسبون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يسبون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون**».

قوله من رغب أهل المدينة: أي فهم مذموم. **قوله تتركون المدينة**: المراد لهم أهل المدينة أو نسلهم. **قوله تفتح اليمن ثم الشام ثم العراق**: في الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على

الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم. **قولــه يسبون**: أي يزينون لأهلهم البلاد ليسيروا إليها ويدعونهم إلى سكناها فيرحلون من المدينة ويؤيد ذلك ما رواه عن أبي هريرة: يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. **قولــه لــو كــانوا يعلمون**: أي بفضلها من الصلاة من السجد النبوي وغير لك، والمراد الخارجين عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد فليس بداخل.

4- باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

1876- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تــأرز الحيــة إلى حجرها**».

قولــه كما تأرز الحية إلى حجرهــا: أي أنها كما تنشر في حجرها في طلب ما تعيش به فإذا أراعها شيء رجعت إلى حجرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن لــه من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته من النبي ﷺ في حياته للتعلم عنه وفي زمن الصحابة والتابعين للاقتداء بهم ومن بعد لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده.

5- باب: إثم من كاد أهل المدينة

1877- عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يكبد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الملح**».

قولــه إثم من كاد أهل المدينة: أي أراد بأهلها سوءا، والكيد المكر والحيلة. **قولــه انماع**: أي ذاب وعند مسلم: أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، قال عياض: هذا في الأخرى، ويحتمل في حياة النبي ﷺ، ويحتمل في الدنيا.

6- باب: لا يدخل الدجال المدينة

1879- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان**». [أطرافه في: 7125].

1880- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**على أنقاب المدينــة ملائكــة ، لا يدخلــها الطاعون ولا الدجال**». [أطرافه في: 5731، 7133].

1881- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينــة ، لــيس لــه من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها. ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخــرج الله كل كافر ومنافق**». [أطرافه في: 7124، 7473].

1882- عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «**يأتي الدجال – وهو محرم عليه أن يدخل المدينة**» [أطرافه في: 7132].

الحديث الثاني: **قولــه أنقاب المدينــة**: قال ابن وهب: المداخل، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس.

الحديث الثالث: **قوله ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال**: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور. **قوله ثم ترجف المدينة**: أي يحصل لها زلزلة فيخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الفتن إن شاء الله.

7- باب: المدينة تنفي الخبث

1883- عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما فقال: أقلني، فأبى - ثلاث مرار - فقال: «**المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها**». [أطرافه في: 7209، 7211، 7216، 7322].

1884- عن زيد بن ثابت قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة، لا نقتلهم، فنزلت:{**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**} [النساء: 88] وقال النبي ﷺ : «**إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد**» [أطرافه في: 4050، 4589].

قوله تنفي الخبث: أي بإخراجه وإظهاره. **قوله أقلني**: أي من الهجرة. **قوله وينصع طيبها**: أي تميز الطيب بعد الخلوص.

الحديث الثاني: **قوله رجع ناس من أصحابه**: هم عبدالله بن أبي ومن تبعه وسيأتي مزيد في التفسير حديث رقم [4589] إن شاء الله.

8- باب: دعاء النبي ﷺ للمدينة

1885- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**».

1889- عن عائشة قالت: قال رسول الله: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم بارك لنا في صاعنا وفي فدنان وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة**». قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجي نجلا - تعني ماء آجنا. [أطرافه في: 3926، 5654، 5677، 6372].

1890- عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسول الله ﷺ.

قوله من البركة: أي من بركة الدنيا، ويحتمل ما هو أعم من ذلك. ويستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية في شيء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

الحديث الثاني: **قوله آجنا**: أي متغيا وهو سبب الوباءوتقدم مزيد في حديث [1196]

تم بحمد الله كتاب فضائل المدينة ويليه كتاب الصوم إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

30- كتاب الصوم

الصوم: في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وهو إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء من الفجر إلى المغرب، قال الراغب.

1- باب: وجوب صوم رمضان وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]

1892- عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. [أطرافه في: 2000، 4501].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [46] وكتاب الحج حديث [1592].

2- باب: فضل الصوم

1894- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها**». [أطرافه في: 5927، 7492، 7538].

1896- عن سهل عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد**». [أطرافه في: 3257].

1899- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**». [أطرافه في: 3277].

قوله الصيام جنة: أي وقاية وستر، وجزم ابن عبدالبر: بأنه ستر من النار، ويراد ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات، وقال ابن العربي، إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. **قوله فلا يرفث**: المراد الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع ومقدماته. **قوله ولا يجهل**: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه. **قوله وإن امرؤ قاتله أو شاتمه**: المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم. **وقوله والذي نفسي بيده**: أقسم على ذلك تأكيداً. **قوله لخلوف فم الصائم**: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. **قوله أطيب عند الله من ريح المسك**: يؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب. **قوله الصيام لي**: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم ونقل عياض عن أبي عبيد: قال: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن

آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب وقرره ابن الجوزي والقرطبي قولـه «وأنا أجزي به»، أي أنـي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

الحديث الثاني: **قولـــه الريـــان**: هو اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، ومشتق من الري وهو مناسب الحال الصائمين ومن دخله لم يظمأ. **قولـــه فـــإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**: كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

الحديث الثالث: **قولـــه فتحت أبواب السماء**: في لفظ "أبواب الجنة". **قولـــه وسلسلت الشياطين**: هم المردة منهم، لما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبـي هريرة: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن**». وعند النسائي زيادة: «**وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وناد مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشـــر أقصـــر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**».

معنى صفدت: أي شدت بالأغلال وهو بمعنى سلسلت.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [35] وكتاب الصلاة حديث [525].

3- باب: أجود ما كان النبى ﷺ يكون في رمضان

1902- تقدم في حديث [6]

فائدة: قال بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ وبين أجوديه الريح المرسلة أن الريح المراد بها ريح الرحمة التي يرسلها الله لا تزال الغيث الذى يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة فيعم خيره.

4- باب: من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم

1903- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لـــــه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» [أطرافه فى: 6057]

قولـــه فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه: قال ابن بطال: ليس معناه أن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وقال ابن العربى: من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه.

5- باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

1905- عن ابن مسعود قال: كنا مع النبى ﷺ فقال «**من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه لـــه وجاء**» [أطرافه فى: 5065، 5066]

قولـــه العزوبة: أى ما ينشأ عنها من العنث. **قولـــه وجاء**: وهو رض الخصيتين ومن يفعل ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح، وسيأتى مزيد من كتاب النكاح إن شاء الله.

6- باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا

- روى معلقا ووصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة، عن عمار: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

1906- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال«**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

1909- عن أبي هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

1911- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**» [أطرافه في: 378]

قوله قول النبى ﷺ : «**إذا رأيتم الهلال فصوموا – إلخ**»: هذه الترجمة لفظ مسلم. **قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ**: استدل به على تحريم صوم يوم الشك. **قوله فلا تصوموا حتى تروه**: هو ظاهر من النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه الغيم وغيره. **قوله فإن غم عليكم فاقدروا له**: أى انظروا إلى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل قوله «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وقوله «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وهذا أصح ما ورد فى ذلك.

الحديث الثانى: **قوله فإن غبى عليكم**: أى حال بينكم وبينه غيم، وهى استعارة لخفاء الهلال

فائدة: استفيد أن تعليق الصوم بالرؤية تحقق برؤية البعض ويكتفى بواحد على رأى الجمهور، ولكل بلد رؤيتهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم، وقال ابن عبد البر: الجمهور على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، وقال القرطبى: قال شيخونا إذا كانت الرؤية ظاهرة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

7- باب: شهرا عيد لا ينقصان

1912- عن أبي بكرة عن النبى ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان ، شهرا عيد رمضان وذو الحجة**»

قوله لا ينقصان: قال إسحاق بن راهوية: لا ينقصان فى الفضيلة، وقال الترمذى: قال أحمد: لا ينقصان معاً فى سنة واحدة.

- إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.

قوله رمضان وذو الحجة: قال البيهقى خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى.

8- باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

1914- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»

قوله لا يتقدمن: أى بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة للتكلف وقال

العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لـه، وقال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم. **قولـه إلا أن يكون رجل**: معنى الاستثناء أن من كان لـه ورد فقد أذن لـه فيه لأنه اعتاده وألفه، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء، ويلتحق به القضاء والنذر لوجد بهما.

9- باب: قول الله جل ذكره{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} الآية

1915- عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن حرمة الأنصارى كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية**{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ}** ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت:**{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}** [أطرافه فى 4508]

قولـه أحل لكم – إلخ: المراد بيان ما كان الحال قبل نزول هذه الآية وما استقر عليه الحال وابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لأنه مقدمة لأبواب السحور. **قولـه فنام قبل أن يفطر**: دل على أن المنع من ذلك مقيدا بالنوم، وعند أبى داود عن ابن عباس: «**كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذ صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة**» وهذا أخص، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم. **قولـه وكان يوم عمل**: أى فى أرضة. **قولـه فغلبته عيناه**: أى نام. **قولـه فقالت خيبة لك**: الخيبة الحرمان، إذا لم ينال ما طلب. **قولـه فذكر ذلك للنبى ﷺ**: فى رواية عند أبى الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى ﷺ.

10- باب: قول الله تعالى{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

1916- عن عدى بن حاتم قال: لما نزلت:**{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت لـه ذلك فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**» [أطرافه فى: 4509، 4510]

1917- عن سهل بن سعد قال: أنزلت:**{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}**، ولم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين لـه رؤيتهما، فأنزل الله بعد: "من الفجر" فعلموا أنه يعنى الليل والنهار. [أطرافه: 4511]

قولـه كلوا واشربوا – إلخ: هذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره. **قولـه عُقال**:

أى حبل وفى رواية "خيطين من شعر". **قولــه إنما ذلك**: فى رواية زاد "أن وسادك إذا لعريض" وفى رواية "إنك لعريض القفا"، وقال الخطابى: يريد أن نومك لكثير، أو أراد أن ليلك لطويل إذ كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

فائدة: استدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع صومه أو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لآن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين.

11- باب: قول النبى ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

1918- 1919- عن ابن عمر، وعائشة " أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ : «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجــر**» قال القاسم: ولم يكن يبن آذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. [أطرافه فى: 617]

فائدة: تقدم الكلام عليه في كتاب المواقيت حديث [617]

12- باب: تعجيل السحور

1920- عن سهل بن سعد قال: «**كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مــع رسول الله ﷺ** ».

قولــه تعجيل السحور: أى الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقال ابن المنير: سماه البخارى تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوفه طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد، وقال عياض: مراد سهل أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ.

13- باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر

1921- عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «**تسحرنا مع النبى ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الآذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**».

قولــه قدركم بين السحور وصلاة الفجر: أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل.

14- باب: بركة السحور من غير إيجاب

1922- عن ابن عمر أن النبى ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «**لست كهيئتكم ، إنى أظل أطعم وأسقى**» [أطرافه: 1962]

1923- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**تسحروا ، فإن فى السحور بركة**».

قولــه بركة السحور من غير إيجاب: قال ابن المنذر: الإجماع على ندبيه السحور. وقال ابن

المنير: أخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبى ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت النهى عن الوصال للكراهة فضد الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور.

الحديث الثانى: **قوله فإن فى السحور بركة**: المراد بالبركة الأجر والثواب وتحصل من جهات متعددة: وهى اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة فى النشاط، والصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وأخرج أحمد «**السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**».

15- باب: إذا نوى بالنهار صوما

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا، قال: فإنى صائم يومى هذا.

- وروى معلقا ووصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى. وفعله طلحة، أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

1924- عن سلمة بن الأكوع: «**أن النبى ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل**» [أطرافه فى: 2007، 7265]

قوله إذا نوى بالنهار صوما: أى هل يصح مطلقا أو لا؟ فمن العماء من فرق بين الغرض والنفل، ومنهم من خص جواز النقل بما قبل الزوال. وقال النووى: قال الجمهور أن الصوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل الزوال.

16- باب: الصائم يصبح جنبا

1925- عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

قوله الصائم يصبح جنب: أى هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع؟، والجمهور على الجواز مطلقا واستقر الإجماع على ذلك كما جزم به النووى.

فائدة: فى معى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها. وقال النووى: مذهب العلماء كافة صحة صومها.

17- باب: القبلة والمباشرة للصائم

1927- عن عائشة قالت: «**كان النبى يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه**»

قولــه القبلة والمباشرة للصائم: أى بيان حكمها، وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج. أو لم يولج. وليس الجماع مراد هنا. **قولــه وكان أملككم لإربــه**: أى حاجته فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم، وقال النووى: لا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن أنزل.

وتقدم مزيد بحث حديث [298].

18- باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

1933- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمــه الله وسقاه**» [أطرافه فى: 6669].

قولــه الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: أى هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. **قولــه فإنما أطعمــه الله وســقاه**: يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه.

فائدة: يدخل فى ذلك الجماع ناسيا وخص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا. قاله بعض الشافعية، وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وروى أحمد عن أم حكيم بنت دينا عن مولاتها أم اسحاق أنها: كانت عند النبى ﷺ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلته معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبى ﷺ «**أقمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**». وفى هذا ردا على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، وبين صيام الفرض والنافلة ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت، قال لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت وطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

19- باب: إذا جامع فى رمضان

1936- عن أبى هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ : «**هل تجد رقبــة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث عند النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمرات قال: «أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذها فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا يتبها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**» [أطرافه فى: 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821]

قولــه إذا جامع فى رمضان: أى عامدا عالما. وجب عليه الكفارة. **قولــــه هلكــت**: فى رواية "احترقه" وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وفيه

دلالة على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك. **قولـه فهل تستطيع أن تصوم شهرين – إلخ**: فى رواية وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام. قال ابن دقيق العيد: اقتضت الرواية أن عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عن الوقاع. واعتبر الشافعية ذلك عذر، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ لـه الانتقال إلى الصوم. **قولـه خذ هذا فتصدق به**: فى رواية عن نفسك ورواية وأطعم هذا عنك واستدل بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وقال الجمهور: تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكروهة وهل فى عليها أو على الرجل عنها.

فائدة: استفيد أن الكفارة لا تسقط بالإعسار قاله الجمهور، والسؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقولـه واقعت وأصبت، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم، والندم على المعصية، والجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وجواز الضحك عند وجود سببه، والحلف لتأكيد الكلام، إطعام الأهل من الكفارة إذا كانوا محاويج.

20- باب: الحجامة والقئ للصائم

- روى معلقا ووصله فى التاريخ الكبير: عن أبى هريرة: إذا أقاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال ابن عباس: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

- وروى معلقا ووصله مالك وعبد الرزاق. كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

- وروى معلقا ووصلة ابن أبى شيبة. أحتجم أبو موسى ليلا.

- وروى معلقا ووصله البخارى فى تاريخه. عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

1938- عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم**» [أطرافه فى: 1835]

1940- عن أنس سئل: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجـل الضـعف**». زاد شعبة: على عهد النبى ﷺ.

قولـه الحجامة والقيء للصائم: أى هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار، وذهب الجمهور إلى أن من ذرعه القيء ولم يتعمده لا يجب عليه القضاء ونقل ابن المنذر الإجماع، وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء. **قولـه فى أثر ابن عمر – إلخ**: سبب تركه نهاراً لأجل الضعف. **قولـه فى أثر أبو موسى – إلخ**: وذلك لأنه قال: أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم. **قولـه إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحـتجم وهـو صائم**: قال ابن عبد البر: جاء فى بعض طُرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع. ففيه دليل على أن

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ» وسبق إلى ذلك الشافعى.

21- باب: الصوم فى السفر والإفطار

1943- عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «**إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر**».

1945- عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة.

1946- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**».

1947- عن أنس قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

1948- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك فى رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قوله الصوم فى السفر والإفطار: أى إباحة ذلك وتخيير المُكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره. **قوله وكان كثير الصيام**: فى رواية "يسرد الصوم" أى يتابعه. **قوله أأصوم فى السفر؟ عند مسلم قال**: يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فهل علىّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هى رخصة من الله ، فمن اخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**». وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة تطلق فى مقابلة الواجب، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود إنه ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدنى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون ديناً علىّ، فقال أى ذلك شئت.

الحديث الثانى: **قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره**: فى مسلم فى "شهر رمضان فى حر شديد" وفيه دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يُصبه منه مشقة.

الحديث الثالث: **قوله ليس من البر الصيام فى السفر**: أشار إلى أسباب قوله ﷺ ذلك ما ذكر من المشقة، والحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه أفضل، وأن من لم يتحقق المشقة يُخير بين الصوم والفطر وهو قول الجمهور.

الحديث الرابع: **قوله كنا فى سفر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر – إلخ**: عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن. وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع.

الحديث الخامس: **قوله فكان ابن عباس يقول – إلخ**: فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك لبيان

الجواز لا للأولوية.

22- باب: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: 184]

- وروى معلقاً ووصله فى التفسير. قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

1949- عن ابن عمر: قرأ {فدية طعام مساكين} قال: هى منسوخة. [أطرافه فى: 4506]

فائدة: خالف ابن عباس فى ذلك فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله. حديث رقم [4505]

23- باب: متى يقضى قضاء رمضان؟

- وروى معلقاً ووصله عبد الرزاق، الدار قطنى. قال ابن عباس: لا بأس أن يُفرق، لقول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

- وروى معلقاً ووصله ابن أبى شيبة قال سعيد بن المسيب فى صوم العشر: لا يصلحُ حتى يبدأ برمضان.

- وروى معلقاً ووصله سعيد بن منصور. قال إبراهيم - النخعى - إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه طعاماً.

- وروى معلقاً ووصله عبد الرزاق أبى هريرة: أنه يُطعم - وروى معلقاً ووصله سعيد بن منصور. عن أبى هريرة أنه يُطعم.

1950- عن عائشة قالت: كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان. قال يحى: الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ﷺ.

قوله متى يقضى قضاء رمضان؟: أى متى تُصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان؟ ومراده هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى؟ وظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق وهو قول الجمهور. **قوله فى أثر سعيد بن المسيب لا يصلح**: ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم. **قوله فى أثر أبو هريرة وابن عباس**: أى من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً. **قوله الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ**: تقديره المانع لها الشغل، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وكان ﷺ يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان.

24- باب: الحائض تترك الصوم والصلاة

- قال أبو الزناد: أن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى - فما يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

1951- تقدم في حديث [304]

25- باب: من مات وعليه صوم

- روى معلقاً ووصله الدارقطنى. قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحداً جاز.

1952- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

1953- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين الله أحق أن يقضى» - وعنه - قالت امرأة للنبى ﷺ: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر - وعنه - ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

قوله من مات وعليه صوم: أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل الصيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره؟. **قوله فى أثر الحسن – إلخ**: ذلك فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه، وقال النووى: يُجزء، قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة. **قوله صام عنه وليه**: والأمر ليس للوجوب عند الجمهور، والولى هو كل قريب للميت، وقيل الوارث والأول أرجح.

فائدة: قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، وقال الليث وأحمد واسحاق: لا يصام عنه إلا النذر.

26- باب: متى يحل فطر الصائم؟ وتعجيل الإفطار.

1954- عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم».

1957- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

قوله متى يحل فطر الصائم؟: أى هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى. **قوله إذا أقبل الليل من ها هنا**: أى من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِساً. **قوله وغربت الشمس**: إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار. **قوله فقد أفطر الصائم**: أى دخل وقت الفطر.

الحديث الثاني: **قوله ما عجلوا الفطر**: عند أحمد زاد «وأخروا السحور». وفيه استحباب تعجيل الفطر، وعند عبد الرزاق كان أصحاب محمد ﷺ أسرع إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

27- باب: إذا أفطر فى رمضان، ثم طلعت الشمس

1959- عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد النبى ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدّ من قضاء؟. وقال معمر سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا.

قوله إذا أفطر فى رمضان: أى ظانا غروب الشمس. ثم طلعت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم

أم لا. **قولــه بد من قضاء**: المعنى لابد من قضاء. **قولــه لا أدرى أقضوا أم لا**: جزمه بالقضاء أولاً محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر. وذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ويرجحه أنه لو عُمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا.

28- باب: صوم الصبيان

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور والبغوى. قال عمر لنشوان فى رمضان: قال ويلك، وصبياننا صيام. فضر به.

1960- عن الربيع بنت مُعوّذٍ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليتم، فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

قولــه صوم الصبيان: أى هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ.

قولــه لنشوان: سكران وقال ابن التين السكران سكراً خفيفاً. **قولــه اللعبــة مــن العهــن**: أى الصوف.

29- باب: الوصال

1963- عن أبي سعيد أنه سمع ﷺ يقول: «**لا تواصلوا ، فأيّكُم إذا أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله قال: «**إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعــم يطعمــنى وساق يسقين**». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [أطرافه فى: 6851، 7299]

قولــه الوصال: هو من أمسك جميع الليل أو بعضه. **قولــه أبيت يطعمــنى ربى ويســقينى**: قال الجمهور: مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الأكل والشارب ويقوى على أنواع لطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس.

فائدة: استدل من مجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، واختلف فى المنع: فقيل على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يُحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه. ومن حجة المجّوزين أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة والتخفيف عنهم، وذهب أحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة إلى جواز الوصال إلى السحر للحديث، واستفيد أن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ

ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه الاستكشاف عن حكمه النهى، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاستنان به إلا فيما نهاهم عنه. وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها، وأن النهى عن الوصال خص بجميع

الليل وأباح الوصال إلى السحر وتقدم مزيد في حديث [1922]

أبواب صوم التطوع

30- باب: من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

1968- عن أبى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فصنع له طعاماً فقال له: كُل، قال: فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل - [أطرافه فى: 6139].

قوله من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء: الأصل عدمه ولو كان القضاء واجباً لبينه له. كأنه يشير إلى ما رواه البيهقى عن أبى سعيد قال: صنعت للنبى ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «**دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت**».

فائدة: استفيد جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء.

31- باب: صوم شعبان

1969- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان. [أطرافه فى: 6465]

قوله صوم شعبان: أى استحبابه. **قوله أكثر صياماً**: أى صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، وعند مسلم "كان يصوم شعبان إلا قليلا".

فائدة: قيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره ما جاء عند النسائى وأبو داود «**ذلك شهر يغفل عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم**».

32- باب: ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره.

1971- عن ابن عباس قال: ما صام النبى ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

قوله ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره: أى التطوع.

فائدة: استفيد أن حاله فى التطوع بالصيام فكان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه صائم على وفق ما أراد أن يراه، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الآمة.

33- باب: حق الجسم، والأهل والضيف فى الصوم

1974- عن عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ «**يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «**فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاث أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله**». فشدّدت علىّ. قلت يا رسول الله إنى أجد قوة. قال: «**فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه**»، قلت: وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام؟ قال: «**نصف الدهر**». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتنى قبلت رخصة النبى ﷺ. [أطرافه فى: 1131]

1976- وعنه - إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبى ﷺ : «**لا أفضل من ذلك**» [أطرافه فى: 1131].

قوله حق – إلخ: أى على المتطوع، والمراد بالحق المطلوب منه، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً. **قوله يا ليتنى قبلت رخصة النبى ﷺ**: قال النووى: معناه أنه كبر وعجز على ما إلتزمه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل الرخصة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب التهجد حديث [1130، 1131].

34- باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر.

1981- تقدم في حديث [1178]

قوله أيام البيض: أى الليالى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره. **قوله ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**: ذكرها البخارى كما وردت فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائى «**إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» وأما ما رواه مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى شهر صام فلا يعارض. والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو لبيان الجواز، وتترجح البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله.

35- باب: من زار قوما فلم يُفطر عندهم

1982- عن أنس دخل النبى ﷺ على أم سُليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «**أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم**». [أطرافه فى: 6334، 6344، 6378]

قوله من زار قوماً فلم يفطر عندهم: أى فى التطوع. وهذه الترجمة موقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتتطيب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله وتقدم ما يقابلها من باب [30].

36- باب: صوم يوم الجمعة

1986- عن جُديرة بن الحارث أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال:

«أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطرى».

قولـــه صوم يوم الجمعة: المراد به النهى عن إفراده وقيل لأنه يوم عيد وهذا أقوى الأقوال ويؤيده ما رواه الحاكم: «**يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صباحكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

37- باب: صوم يوم عرفة

1988- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندهم يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. [أطرافه فى: 1658]

قولـــه صوم يوم عرفة: أى ما حكمه؟ وأخرج مسلم: «**أنه يُكفر سنة آتية وسنة ماضـــية**»، والجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل على غير الحاج.

38- باب: صوم يوم الفطر ويوم النحر

1990- عن عمر قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صباحكم، واليوم الآخر تأكلون من نُسككم. [أطرافه فى: 5571]

فائدة: قيل فائدة وصف اليومين للإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء لنذر أو الكفارة أو التطوع أو القضاء وهو بالإجماع وسيأتي مزيد في حديث [6705، 6706].

39- باب: صيام أيام التشريق

1998- عن عائشة، ابن عمر قالا: لم يُرخص فى أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدى.

قولـــه صيام أيام التشـــريق: أى الأيام التى بعد يوم النحر.. والراجح عند البخارى جوازهما للتمتع، وروى ابن المنذر عن الزبير وأبى طلحة الجواز مطلقاً، وعن على وابن عمر والمنع مطلقاً. وهو المشهور عند الشافعى، وعن ابن عمر وعائشة منعه إلا للتمتع الذى لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وحجة من منع ما رواه مسلم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وعن أبي داود وابن المنذر عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله - إنها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن.

40- باب: صوم يوم عاشوراء

2004- عن ابن عباس قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا**

أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه. [أطرافه فى: 3397، 3943، 4680، 4737]

قولــه صيام يوم عاشوراء: أى ما حكمه؟، وهو اليوم العاشر من المحرم.

فائـدة: تقـدم مزيـد بحـث فـى كتـاب الحـج حـديث [1592] وكتـاب الصـيام حـديث [1924]، وقـد كـان النبـى ﷺ يُحـب موافقـة أهـل الكتـاب فيمـا لـم يـؤمر فيـه بشـيء فلمـا فتحـت مكـة واشـتهر الإسـلام أحـب مخالفـة أهـل الكتـاب لمـا رواه مسـلم عـن ابـن عبـاس أن النبـى ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصوّمن التاســع فمــات قبــل ذلــك**» أى إضـافاً للعاشر مخالفة لليهود والنصارى وتقدم مزيد بحث في حديث [1892]

تم بحمد الله كتاب الصوم ويليه كتاب صلاة التراويح إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

31- كتاب صلاة التراويح

سُميت التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين

1- باب: فضل من قام رمضان

2010- عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: خرجت مع عمر ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

قوله فضل من قام رمضان: أى قام لياليه مصليا. **قوله** أوزاغ: أى جماعة متفرقون. **قوله نعم البدعة هذه**: البدعة ما أُحدث على غير مثال سابق وفى الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة ولكن إذا اندرجت تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة. **قوله والتى ينامون عنها أفضل**: لأنهم كانوا يصلون أول الليل والأفضل آخره.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الإيمان حديث [35] وكتاب التهجد حديث [729] وحديث [1147]

تم بحمد الله كتاب صلاة التراويح ويليه كتاب فضل ليلة القدر إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

32- كتاب القدر

1- باب: فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}

2014- تقدم في حديث [35].

فائدة: تضمنت السورة من فضل ليلة القدر وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار. قاله النووى.

2- باب: إلتماس ليلة القدر

2015- عن ابن عمر: أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ : «**أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الآواخر**». [أطرافه فى: 6991]

قوله إلتماس ليلة القدر: أى تحرى ليلة القدر وورود لليلة القدر علامات منها رواه مسلم: «**إن الشمس تطلع فى صبيحاتها لإشعاع لها**» وعند ابن خزيمة «**وليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**».

3- باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس

2023- عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبى ﷺ ليخبرنا ليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة**».

قوله لتلاحى الناس: أى بسبب تلاحى الناس. **قوله فتلاحى**: أو وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمتشائمة. **قوله فرفعت**: أى من قلبى فنسيت تعبينها للاشتغال بالمتخاصمين فاتفقت الروايات على سبب النسيان وروى مسلم أرأيت ليلة القدر ثم أيقظنى أهلى فنسيتها فيحمل المعنى أن يكون ايقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما.

4- باب: العمل فى العشر الأواخر من رمضان

2024- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

قوله شد مئزره: أى اعتزل النساء، وقال الخطابى: يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة، ويحتمل الاثنين معا. **قوله وأحيا ليله**: أى سهر فأحياه بالطاعة. **قوله وأيقظ أهله**: أى للصلاة وروى الترمذى لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا يطيق القايم إلا أقامه وعند مسلم كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها.

تم بحمد الله كتاب فضل ليلة القدر ويليه كتاب الاعتكاف إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

33- كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعا: المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره.

1- باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها

لقول الله تعالى:{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

2026- عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

قوله الاعتكاف فى المساجد كلها: أى مشروطية المسجد له من غير تخصيص مسجد دون مسجد وبه قال الجمهور. **قوله ولا تباشرون وأنتم عاكفون فى المساجد**: علم من ذكر المساجد أن المراد الاعتكاف لا يكون إلا فيها، وأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع..

2- باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

2029- عن عائشة قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا [أطرافه في: 296]

قوله إلا لحاجة: روى مسلم «**إلا لحاجة الإنسان**» وفسرها الزهرى بالبول والغائط ويلتحق به القيء والقصد، وعند أبى داود عن عائشة قالت: «**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمين امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لابد منه**».

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الحيض حديث [296].

3- باب: الاعتكاف ليلا

2032- عن ابن عمر: إن عمر سأل النبى ﷺ قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد، قال «أوفى بنذرك». [أطرافه فى: 4320، 6697]

قوله الاعتكاف ليلا: أى بغير نهار، واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به.

4- باب: اعتكاف النساء

2033- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يعتكف فى العشرة الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخل. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء. فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية فقال: «**ما هذا**» فأخبر فقال النبى ﷺ البر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر تم اعتكاف عشرة من شوال [أطرافه فى: 2041].

قولــه اعتكاف النساء: أى ما حكمه. وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباء، وشرط الحنفية أن تكون في مسجد بيتها. **قولــه البر ترون بهن**: أى تظنون. **قولــه فتــرك الاعتكــاف**: وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه فيخرج عن موضوعه ويفوت مقصود الاعتكاف. **قولــه ثم اعتكف عشرا من شوال**: فى رواية فى آخر العشر من شوال.

فائدة: استفيد الاعتكاف جواز بغير صوم، وعلى أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا، وان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها. قاله ابن المنذر، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

5- باب: هل يخرج المعتكف لقضاء حوائجه إلى باب المسجد؟

2035- عن صفية أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه بالمسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقلبها، حتى بلغت باب المسجد. [أطرافه فى: 3101، 3281، 6219، 7171]

فائدة: استفيد جواز زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه، وجواز الاشتغال بغير العبادة أثناء الاعتكاف.

6- باب: اعتكاف المستحاضة

2037- تقدم في حديث [310]

7- باب: الاعتكاف فى شوال

2041- عن عائشة قالت: اعتكف رسول الله ﷺ فى آخر العشر من شوال. [أطرافه فى: 2033]

فائدة: تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أبواب حديث [2033].

8- باب: الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان

2044- عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما. [أطرافه فى: 4998].

قولــه الاعتكاف فى العشر الأوسط: كأنه أشار إلى أن الاعتكاف لاى يختص بالعشر الأخير وإن كان أفضل.

فائدة: مناسبة الحديث بالترجمة أنه بإطلاق العشرين تابعين فى ذلك العشر الأوسط، وقيل سبب اعتكافه ﷺ عشرين يوما قال ابن العربى: يحتمل أن يكون بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان، وأقوى من ذلك لأنه كان العام الذى قبله مسافرا رواه النسائى وأبو داود أن النبى ﷺ سافر عاما فلم يعتكف، فلم كان العام المقبل اعتكف عشرين. وقيل لأن جبريل كان يعارضه بالقرآن من كل رمضان مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فلذلك اعتكف

مرتين.

تم بحمد الله كتاب الاعتكاف ويليه كتاب البيوع إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

34- كتاب البيوع

قال الله ﷻ:{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

وقوله:{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: 282]

البيع: هو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

1- باب: ما جاء فى قول الله تعالى:{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: 11] وقوله:{لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29]

2049- عن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبى بينه وبين سعد بن الربيع وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجك قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق فلما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله. [أطرافه فى: 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386]

فائدة: استفيد مشروعية البيع، واشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [118] وكتاب الحج حديث [1770]

2- باب: الحلال بين، والحرام بين وبينهما متشابهات

- روى معلقا ووصله أحمد وأبو نعيم، والترمذى والنسائى: قال حسان بن أبى سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلا ما لا يريبك.

2054- عن عدى بن حاتم قال: سألت النبى ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ**»، قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ: قال: «**لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**» [أطرافه في: 5476]

2055- عن أنس قال: مر النبى ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: «**لولا ان تكون صدقة لأكلتها**» [أطرافه فى: 2431].

قوله الحلال بين والحرام بين – إلخ: أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد، والمشتبه: مشتبه لخفاءه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس حراما فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد، والمراد أنها مشتبه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ : «**لا يعلمها كثير من الناس**». **قوله يريبك**: أى الشك والتردد، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع،

وروى الترمذى «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس». **قولــه إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**: بين لـه وجه المنع وهو ترك التسمية. **قولــه لولا أن تكون صدقة لأكلتها**: هذا أبلغ فى الورع لأنها بالرغم من أنه رآها على فراشه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الإيمان حديث [52]، [88] وسيأتي مزيد بحث في حديث [2533]

3- باب: قوله ﷻ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11]

2058- تقدم حديث [936].

فائدة: أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها، وتقدم مزيد من كتاب الجمعة حديث [936].

4- باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

2056- تقدم حديث [137].

فائدة: هذه الزجمه معقودة لبيان من التنطع في الورع. وغرض البخاري بيان ورع الموسوسين وسيأتي مزيد في حديث [5507]

4- باب: من لم يبال من حيث كسب المال.

2059- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام**» [أطرافه فى: 2083]

فائدة: هذه الترجمة إشارة إلى ذم من ترك التحرى فى المكاسب، وعند النسائى «**ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام**» وقال ابن التين: أخبر النبى ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو.

5- باب التجارة فى البر وغيره

2060- عن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف فقال: «**إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح**» [أطرافه فى: 2181، 2497].

قولــه الصرف: أى بيع الدراهم بالذهب وعكسه.

فائدة: الغرض منه قولـه: "وكنا تاجرين".

6- باب: الخروج فى التجارة وقول الله تعالى: {فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]

2062- عن أبى موسى الأشعرى استأذن على عمر فلم يؤذن لـه - وكأنه كان مشغولا - فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا لـه - قيل قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك فقال: تأتينى على ذلك البينة، فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدرى، فذهب بأبى سعيد الخدرى، فقال عمر: أخفى على هذا من أمر الرسول ﷺ ؟ ألهانى الصفق بالأسواق، يعنى الخروج إلى التجارة. [أطرافه فى: 6245، 7353]

قولـه الخروج إلى التجارة – إلخ: قال ابن المنير: غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق. **قولـه ألهانى الصـفق بالأسـواق**: أطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمة النبى ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه - وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وتقدم مزيد في حديث [936].

7- باب: التجارة فى البحر

2063- تقدم حديث [1498]

فائدة: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررا لـه أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع، وتضمن ذلك الرد على منع ركوب البحر.

8- باب: شراء النبى ﷺ بالنسيئة

2068- عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد. [أطرافه فى: 2096، 2200، 2252، 2386، 2509، 2916]

قولـه شراء النبى ﷺ بالنسيئة: أى بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائزة بالإجماع.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الرهن إن شاء الله.

9- باب كسب الرجل وعمله بيده

2070- عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

2071- عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم ".

قولـه كسب الرجل من عمل يده: قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة.

قولــه لقد علم قومى: أى قريش والمسلمون. **قولــه حرفتى**: أى جهة اكتسابى، وأشار إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومونة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه. **قولــه وشغلت**: أى بأمور الخلافة. **قولــه وأحترف**: قال ابن الأثير: أراد باحترافهنظرة فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم.

فائدة: استفيد فضل العمل باليد لما فيه الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن المسألة والحاجة إلى الغير، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1415] وكتاب الزكاة حديث [1471].

10- باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع

2076- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلا سمحــا إذا بــاع ، وإذا اشــترى وإذا اقتضى**».

قولــه رحم الله رجلا: أى غفر الله وهو دعاء لما رواه الترمذى غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع. **قولــه سمحا**: أى سهلا - والسمح الجواد، والمراد هنا المساهلة. **قولــه إذا اقتضــى**: أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقال ابن التين: أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل.

فائدة: استفيد الخص على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والخص على ترك التضييق على الناس.

11- باب: من أنظر موسرا

2077- عن حذيفة قال: قال النبى ﷺ : «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه**» وفى لفظ «**كنــت أيسر على الموسر وأنظر المعسر**». وفى لفظ «**أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر**» [أطرافه فى: 2391، 3451]

قولــه من أنظر موسرا: أى فضل من فعل ذلك. وحد الموسر قيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: يرجع إلى العرف، وهذا هو المعتمد. **قولــه تلقت الملائكة**: أى استقبلت روحه عند الموت.

12- باب: من أنظر معسرا

2078- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه**» [أطرافه فى: 3480]

قولــه من أنذر معسرا: روى مسلم: «**من أنظر معسرا أو وضع لــه أظله الله فى ظل عرشــه**» وفى رواية: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**».

فائدة: إذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

13- باب: إذا بيع البيعان، ولم يكتما، ونصحا

- روى معلقا ووصله الترمذى والنسائى. عن العداء بن خالد قال: كتب لى النبى ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم. لا داء ولا خبثه ولا غائله» قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: قيل لإبراهيم النخعى - إن بعض النخاسين يسمى: آرى خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكرهه كراهة شديدة.

- وروى معلقا ووصله أحمد وابن ماجة. قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

2079- عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

قوله البيعان: أى البائع والمشترى. قوله ولم يكتما: أى ما فيه من عيب.. قال ابن بطال: أصل هذا أن نصيحة المسلم واجبة. قوله بيع المسلم: فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة. قوله لاداء: أى لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا. قوله ولا خبيثة: قيل الآباق، وقيل الريبة. قوله ولا غائلة: أى لا فجور. قوله آرى: هو مربط الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى. قوله فكره ذلك: ذلك لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس.

قوله فإن صدقا: صدق البائع فى السوم. والمشترى فى الوفاء. قوله وبينا: أى لما فى الثمن والمثمن من عيب.

فائدة: استفيد حصول البركة فى الصدق والتبيين، ومحقهما إن وجد ضدهما.

14- باب: قول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران: 130]

2083- تقدم حديث [2059]

فائدة: لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى: «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك: «كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضى أم تربى؟ فإذا قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل»، وأصل الربا الزيادة، ويطلق على كل بيع محرم.

15- باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه وقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 275]

2085- عن سمرة بن جندب قال: قال النبى ﷺ : «رأيت الليل رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة

، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذى من النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت: ما هذا؟ فقال الذى رأيته فى النهر: آكل الربا» [أطرافه فى: 845]

2086- عن أبى جحيفة قال: نهى النبى ﷺ «عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمه والموشومه آكل الربا وموكله ولعن المصور» [أطرافه فى: 2238، 5347، 5945، 5962]

قولـه آكل الربا وشاهده وكاتبـه: أى بيان حكمهم، والتقدير إثم أو ذم فاعله. وذكر الشاهد والكاتب على سبيل الإلحاق لإعانتهما على الأكل على ذلك، وعند مسلم: عن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:«هم فى الإثم سواء».

16- باب: قوله تعالى:

{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 76]

2087- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة»

قولـه يمحق الله الربا: أى البركة. قولـه ممحقة للبركة: أى الحلف الكاذبة.

فائدة: أوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة. فكذلك قوله تعالى{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا} أى يمحق البركة من البيع الذى فيه ربا. وإن كان العدد زائدا.

17- باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه

- روى معلقا ووصله فى كتاب الهبة. قال ابن عمر: اشترى النبى ﷺ جملا من عمر.

- وروى معلقا ووصله فى الكتاب. واشترى ابن عمر بنفسه.

- وروى معلقا ووصله فى آخر الكتاب. قال عبد الرحمن بن أبى بكر. جاء مشرك بغنم فاشترى النبى ﷺ منه شاه. واشترى من جابر بعيرا.

2096- تقدم حديث [2068]

فائدة: استفيد رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة، واستفيد مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع.

18- باب: الأسواق التى كانت فى الجاهلية، فتبايع بها الناس من الإسلام.

2098- تقدم في حديث [1770]

فائدة: قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. وتقدم مزيد بحث فى كتاب الحج حديث [1770].

19- باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

- روى معلقا. ووصله ابن عدى. كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة.

2100- عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام [أطرافه فى: 4321، 7170].

قوله بيع السلاح فى الفتنة وغيرها: أى هل يمنع أم لا؟. **قوله وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة**: المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذا ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به. **قوله عام حنين**: يحتمل أن يكون المراد جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأمره النبى ﷺ على ذلك. **قوله مخرفا**: أى الوعاء الذى يجمع فيه الثمار. **قوله تأثلته**: أى جمعته.

20- باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

2105- عن عائشة أنها - اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا صنعت، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : «**ما بال هذه النمرقة؟**» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : «**إن أصحاب الصور هذه يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». وقال: «**إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة**» [أطرافه فى: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557].

قوله التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: أى إذا كان مما ينتفع به غير من كراهة له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [886] وسيأتى مزيد بحث فى كتاب اللباس إن شاء الله.

21- باب: صاحب السلعة أحق بالسوم

2106- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل**» [أطرافه فى: 234].

قوله صاحب السلعة أحق بالسوم: أى ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء فى هذه المسألة، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب. **قوله ثامنونى**: هو أمر لهم بذكر الثمن عينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لقولهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك.

22- باب: كم يجوز الخيار؟ وإذا لم يوقت الخيار.

2112- عن أبن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار – ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**».

قوله كم يجوز من الخيار: الخيار من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء

البيع أو فسخه، وهو خيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط. **قولـــه إذا لم يوقت الخيـــار**: أى إذا لم يتعين البائع أو المشترى وقتا للخيار وأطلقاه. **قولـــه فكل واحد منهما بالخيار**: أى بخيار المجلس. **قولـــه ما لم يتفرقا**: أى فينقطع الخيار. والراجح من مذهب العلماء أن التفرق بالأبدان موكول إلى العرف فكل ما عد فى العرف تفرقا حكم به. **قولـــه وكانا جميعا**: تأكيدا لذلك. **قولـــه أو يخير أحـــدهما الآخر**: أى فينقطع الخيار. **قولـــه فتبايعا على ذلك**: أى وبطل الخيار. **قولـــه ولم يترك واحـــد منـــهما البيع**: أى لم يفسخه. **قولـــه فقد وجب البيع**: أى بعد التفرق وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما. وقال الخطابى: هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وفيه أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، وللترمذى وابن أبى شيبة " كان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب لـه ".

فائدة: استفيد أن حد خيار الشرط لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب إليه الشافعية والحنفية، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر. قلت وروى البيهقى " اختيار ثلاثة أيام " وأنكر مالك لتوقيت فى خيار الشرط، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة وللدار شهر.

23- باب: إذا اشترى شيئا فوهب فى ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى

2115- عن ابن عمر قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبى ﷺ لعمر: «**بعنيه**» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «**بعنيه**». فباعه من رسول الله، ﷺ فقال النبى ﷺ : «**هـــو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**».

قولـــه إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى: أى هل ينقطع خياره بذلك؟. **قولـــه بكر**: هو ولد الناقة أول ما يركب. **قولـــه صعب**: أى نفور.

فائدة: استفيد أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى، وقال ابن بطال: أجمعوا عليه واختلفوا فيما إذا لم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، والحديث حجة لهم. وفرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام قال الشافعى ومحمد بن الحسن: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا، وقال أبى حنيفة وأبى يوسف: يجوز مطلقا إلا الدور والأرض، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون، وقال مالك وأبى ثور وابن المنذر: يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب، وأما الإعتاق فالجمهور على أنه يصح ويصير قبضا. وفى الوقف والهبة والرهن الأصح عند الشافعية لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابلة وإليه مال البخارى واحتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية.

24- باب: ما يكره من الخداع فى البيع

2117- عن ابن عمر أن رجلا ذكر للنبى ﷺ أنه خدع فى البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» [أطرافه فى: 2407، 6964].

قوله ما يكره من الخداع فى البيع: كأنه أشار إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن يشترط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة. **قوله ذكر للنبى ﷺ أنه خدع**: فى رواية: فشكا إلى النبى ﷺ ما يلقى فى الغبن. **قوله لا خلابة**: أى لا خديعة. أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة.

فائدة: استفيد منه جواز شرط الخيار للمشترى وحده.

25- باب: ما ذكر فى الأسواق

- ورى معلقا ووصله فى أول الكتاب. قال أنس: قال عبد الرحمن بن عوف دلونى على السوق.

- وروى معلقا ووصله فى أول الكتاب: قال عمر: ألهانى الصفق بالأسواق.

2118- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم و آخرهم**» قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم**».

2119- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرون درجه... »** [أطرافه فى: 176].

2120- عن أنس قال: كان النبى ﷺ فى السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبى ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبى ﷺ : «**سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**» [أطرافه فى: 3537]

2123- عن ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. [أطرافه فى: 2131، 2137، 2166، 6852].

قوله ما ذكر فى الأسواق: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء. **قوله وفيهم أسواقهم**: أى وأهل أسواقهم. **قوله ومن ليس منهم**: أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم.

الحديث الثالث: **قوله حيث يباع الطعام**: أى السوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [176].

26- باب: الكيل على البائع والمعطى

وقول الله ﷻ: {**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**}

- وروى معلقا ووصله النسائى وابن حبان. قال النبى ﷺ : «**اكتالوا حتى تستوفوا**».

- وروى معلقا ووصله الدارقطنى. عن عثمان أن النبى ﷺ قال لـه: «**إذا بعـت فكـل ، وإذا ابتعت فاكتل**».

2126- عن ابن عمر أن أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يكله حـتى يسـتوفيه**» [أطرافه فى: 2136].

2127- عن جابر قال: توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبى ﷺ على غرمائة أن يضعوا من دينه فطلب النبى ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لى النبى ﷺ : «**اذهب فصـنف تمرك أصنافا: العجوة على حده ، وعذق ابن يزيد على حده. ثم أرسل إلى**». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبى ﷺ فجاء فجلس على أعلاه أو فى أوسطه ثم قال: «**كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء**». [أطرافه فى: 2395، 2405، 2601، 3580، 6250]

قولـه الكيل على البائع أو المعطى: أو مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان أو موفى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون: قال أبو عبيد ة والغراء: يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم. **قولـه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه**: أى حتى يقبضه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا. واختيار البخارى أن لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

الحديث الثانى: **قولـه كل للقوم**: مطابقة للترجمة حيث الكيل على المعطى. **قولـه وعذق ابن زيد**: نوع من التمر.

27- باب: ما يستحب من الكيل

2128- عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: «**كيلوا طعامكم ، يبارك لكم**».

قولـه ما يستحب من الكيل: أى فى المبيعات. **قولـه يبـارك لكـم**: البركة تحصل فى الكيل لامتثال أمر الشارع، وهو محمول على الطعام الذى يشترى. وأما حديث عائشة عند ابن حبان: فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبس أن فنى، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر فهو محمول على أنها كالته لاختبار فلذلك دخله النقص ".

28- باب: ما يذكره فى بيع الطعام، والحكرة

2131- عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبعوه حتى يؤووه إلى رحالهم [أطرافه فى: 2123]

قولـه والحكرة: أى حبس السلع عن البيع، وكان البخارى استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وروى مسلم «**لا يحتكـر إلا**

خاطئ». **قولــه يضربون**: أى تعزيز من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله.

فائدة: استفيد النهى عن البيع قبل أن يؤويه إلى رحله وبه قال الجمهور، واستفيد اشتراك القبض فى المكيل بالكيل فى الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وفيه مشروعية تأديب من يتعاطى عقود فاسدة.

29- باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

2135- عن ابن عباس قال: أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قولــه بيع ما ليس عندك: استنبطه من النهى عن البيع قبل القبض وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» قال ابن المنذر لأنه يشبهه يبيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. **قولــه ولا أحسب كل شيء إلا مثله**: هو من نفقة ابن عباس وعند مسلم: قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينار أو يؤيده ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت " نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " وتقدم مزيد في حديث [2123] وحديث [2126].

30- باب: لا يبيع على بيعة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

2139- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيــع بعضــكم علــى بيــع أخيــه**» [أطرافه فى: 5142].

قولــه لا يبيع على بيعة أخيــه: قال الجمهور: لا فرق بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له، وقال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: أفسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه. **قولــه ولا يسوم على سوم أخيه**: لم يذكر السوم فى الحديث وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم «**وأن يستام الرجل على سوم أخيه**» وصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقراره الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف من التحريم، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا.

31- باب: بيع المزايدة

- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. عن عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا يبيع المغانم فيمن يزيد.

2141- عن جابر أن رجلا أعتق غلاما لـه عن دبر فاحتاج، فأخذه النبى فقال: «**من يشتريه منى؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. [أطرافه فى: 2230، 2403، 2534، 6716، 6947، 7186].

قولـــه بيع المزايدة: لما تق دم النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وورد عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال:«**من يشترى هذا الحلس والقـــدح؟**» فقال رجل: أخذتهم بدرهم فقال: «**من يزيد على درهـــم؟**» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه.

قولـــه من يشتريه منى: قال ابن بطال: عرضه للزيادة.

فائدة: هناك شبه كبير بين السوم المنهى عنه والمزايدة، والفرق أن السوم يكون بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر بينما المزايدة تكون قبل استقرار الثمن وقبل الركون، وسيأتى مزيد شرح فى أواخر البيوع باب " بيع المدبر".

32- باب: النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

- ورى معلقا ووصله فى الشهادات. قال ابن أبى أوفى: " الناجش آكل ربا خائن".

2142- عن ابن عمر قال: «**نهى النبى ﷺ عن النجش**» [أطرافه فى: 6963]

قولـــه النجش: هو فى اللغة: تنفير الصيد واستثثاره من مكانه ليصاد، وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويقع ذلك بموطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

قولـــه ومن قال لا يجوز ذلك البيع: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز " أن عاملا لـه باع سبيا فقال لـه: لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا، فقال لـه عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادى: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل ". **قولـــه نهى النبى ﷺ عن النجش**: قال البخارى: هو خداع باطل لا يحل، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

33- باب: بيع الغرر، وحبل الحبلة.

2143- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها» [أطرافه فى: 3843].

قولـــه بيع الغرر: كأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر " نهى النبى عن بيع الغرر " وأخرج مسلم النهى عن بيع الغرر «**ولا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر فإنـــه غـــرر**»، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق.

قولـــه بيع حبل الحبلة: هو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة وهو منهى عنه لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه. وبه قال مالك والشافعى ورجحه البخارى.

34- باب: بيع الملامسة، والمنابذة

2144- عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه [أطرافه فى: 367]

فائدة: استدل به على أن بطلان بيع الغائب. وعلى بطلان بيع الأعمى وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد.

35- باب: النهى للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم وكل محفله والمصراه التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما

2148- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر**»

قوله النهى للبائع: قيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حقل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح. **قوله لا يحقل**: بيان للنهى، والتحقيل: التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها. **قوله وكل محفله**: هو من عطف العام على الخاص إشارة إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى. **قوله والمصراة**: أى التى صرى لبنها وحقن فيه أى فى الثدى. **قوله لا تصروا**: النهى للتحريم سواء قصد التدليس أم لا. لما فيه من إيذاء الحيوان. وقال الشافعى: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاه وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

36- باب: بيع العبد الزانى

2152- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فلييعها ولو ببيل من شعر**» [أطرافه: 2233، 2555، 6837، 6839].

قوله بيع العبد الزانى: أى جوازه مع بيان عيبه. **قوله فلييعها ولو بحبل من شعر**: فى رواية: "ولو بضفير " يدل على جواز بيع الزانى.

فائدة: قال ابن بطال: فائدة الأمر بيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لاتبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لإعفائها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

37- باب: البيع والشراء مع النساء

2155- عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ «**اشترى وأعتقى**» [أطرافه فى: 1493]

فائدة: سيأتى مزيد بحث من كتاب الشروط إن شاء الله.

38- باب: هل يبيع حاضرا لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

2158- عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضرا لباد» فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضرا لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا. [أطرافه: 2274]

2159- عن ابن عمر قال: «نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

قوله بغير أجر: قال ابن المنير: حمل البخارى النهى عن البيع بالأجر. وقواه بحديث «الدين النصيحة» لأن الذى يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجر فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجره من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما أخرجه أبو داود: أن أعرابيا قدم بحلوبه له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبى ﷺ نهى على أن يبيع حاضرا لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك. وزاد مسلم: نهينا أن يبيع حاضرا لباد وإن كان أخاه أو أباه. **قوله سمسارا**: فى الأصل القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره.

فائدة: قال ابن المنذر: قال الجمهور النهى للتحريم، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الإيمان حديث [57].

39- باب: النهى عن تلقى الركبان، وأن بيعه مردود لأنه صاحبه عاص آثم إذا كان عالما، وهو خداع فى البيع، والخداع لا يجوز

2165- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

2166- عن ابن عمر قال: كنا نلتقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام [أطرافه: 2123]

قوله النهى عن تلقى الركبان – إلخ: جزم البخارى بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وكره الجمهور التلقى وقال الشافعى: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته ما رواه أبو داود والترمذى ومسلم: «أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» أى إذا علم السعر. **قوله لا تلقوا السلع**: مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وأشار البخارى إلى ابتدائه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يبتاعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز.

40- باب: إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل

2169- عن ابن عمر: " أن عائشة أرادت أن تشترى جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق» [أطرافه فى:

6752، 6757، 6759].

فائدة: كان غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد وسيأتى مزيد فى كتاب الشروط إن شاء الله، وسيأتي مزيد فى حديث [2560].

41- باب: بيع التمر بالتمر

2170- عن عمر عن النبى ﷺ قال: «**التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**».

قولــه بيع التمر بالتمر: أى ما حكمه؟. **قولــه إلا هاء وهاء**: المعنى خذ وهات.

42- باب: بيع الشعر بالشعر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة

2175- عن مالك بن أوس " أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقنا حتى تأخذ منه ".

قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هــاء وهــاء ، والشــعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**».

2175- عن أبي بكرة: قال رسول الله ﷺ : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضــة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيفما شئتم**».

2177- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثــل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ، ولا تشفوا بعضها علــى بعــض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» [أطرافه فى: 2178].

قولــه لا تفارقه حتى تأخذ منه: أى عوض الذهب، وفى رواية: «**لتعطينه ورقــة أو لتــردن إليــه ذهبه**».

قولــه البر: صنف فى الحنطة قاله الجمهور.

فائدة: استفيد أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق والعكس وكذا الذهب بالذهب والورق بالورق، ونقل ابن عبد البر: الإجماع على هذا الحكم.

الحديث الثالث: **قولــه الذهب بالذهب**: يدخل فيه جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى فى ذلك الإجماع.

قولــه مثلا بمثل: أى موزونا بموزون. **قولــه ولا تشفوا**: أى تفضلوا. **قولــه الورق بالورق**: أى الفضة. **قولــه ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**: أى مؤجلا بحال أى حاضر.

43- باب: بيع الدينار بالدينار نساء

2178- عن أبى سعيد الخدرى قال: «**الدينار بالدينار والدرهم بالــدرهم**» وأخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال: «**لا ربا إلا فى أكل النسيئة**» [أطرافه فى: 2177].

2181- عن زيد بن أرقم قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا**» [أطرافه فى: 2060].

فائدة: استفيد منه النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد منها وهو قول الجمهور.

44- باب: بيع المزابنة

2184- عن زيد بن ثابت " أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر. ولم يرخص فى غيره ".

2185- عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ".

2186- عن أبى سعيد الخدرى: " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ".

قوله رخص بعد ذلك: أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر. **قوله العرايا**: هى النخلة. أى عن بيع تمر العرايا.

الحديث الثانى: **قوله الثمر**: المراد به الرطب خاصة. **قوله الكرم**: أى العنب.

الحديث الثالث: **قوله على رؤوس النخل**: أى بعد أن يطيب.

فائدة: استدل بحديث الباب تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حاله الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر. وهو قول الجمهور.

45- باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2197- عن أنس عن النبى ﷺ أنه: " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ يحمار أو يصفار " [أطرافه فى: 1488].

قوله حتى يبدو صلاحها: هو قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الحوائج فيها. وقد بين ذلك فى رواية «**فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها**» أى غالبا. **قوله تحمار وتصفار**: قال الخطابى: لم يرد بذلك اللون الخالص. وقال ابن التين: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة.

فائدة: جنح البخارى إلى صحة البيع وإن لم يبدو صلاحه، لكنه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وتقدم مزيد بحث في حديث [1486]، [1488].

46- باب شراء الطعام إلى أجل

2200- تقدم في حديث [2068]

47- باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

2201- 2202- عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، قال رسول الله: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» [أطرافه فى: 2303، 4244، 7350].

قولــه إذا أراد بيع تمر بثمر خير منه: أى ما يصنع ليسلم من الربا. **قولــه تمر جنيــب**: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوى: هو الطيب وقيل الصلب. **قولــه لا تفعل**: زاد فى رواية «**ولكم مــثلا بمثل**» أى بع المثل بالمثل.

فائدة: أجمع العلماء على أن من كان أصله لكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن والعكس، وإن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدقن، وانه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

48- باب: من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة

2204- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع**» [أطرافه فى: 2716].

قولــه أبرت: أى لقحت، وهو شق طلع النخلة لأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. **قولــه أو بإجارة**: أى أخذ شيئا مما ذكر بإجارة. **قولــه فثمرها للبائع**: استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء، وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ما بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز. **قولــه إلا أن يشترط المبتاع**: أى المشترى. يشترط شيئا كان يأخذ بعض الثمرة.

49- باب: المخاصرة

2207- عن أنس قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة".

قولــه المخاصرة: المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. **قولــــه المحاقلــه**: قال أبو عبيد: هو بيه الطعام فى سنبله مأخوذ من الحقل، وقال الليثى: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه، والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب المزارعة إن شاء الله.

50- باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم

على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

- روى معلقا ووصله سعيد بن من منصور. اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

2211- عن عائشة: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيا رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «**خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف**» [أطرافه فى: 2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180].

قولـــه من أجرى أمر الأمصار – إلخ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير المعتاد، وذكر القاضى الحسين من الشافعية: أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس الذى يبنى عليها الفقه، ومنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كمهر المثل، والنفقة والكسوة والسكنة. **قولـــه فى أثر الحسن – إلخ**: هو الحسن البصرى. وجه دخوله فى الترجمة من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة. بل زاده بعد ذلك عن طريق الفضل. **قولـــه خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف**: فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى.

51- باب: بيع الشريك من شريكه

2213- عن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [أطرافه فى: 2257، 2495، 6976].

قولـــه بيع الشريك من شريكه: قال ابن بطال: هو جائز فى كل شيء مشاع وهو كبيعه من الأجنبى، فإن باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة.. ، وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا، وسيأتى مزيد فى كتاب الشفعة إن شاء الله.

52- باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى

2215- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا فى غار من جبل ، فانحطت عليهم صخرة. فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. – فقال أحدهم: اللـــهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة ، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلـــك الفـــرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطنى حقى ، فقلت: انطلـــق إلى تلـــك البقرة وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بى؟ فقلت: ما أستهزئ بك ، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا. فكشف عنهم**» [أطرافه فى: 2272، 2333، 3465، 5974].

قولـــه إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضى: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى، وقد مال البخارى

فيها إلى الجواز. وموضع الترجمة قول أحدهم «**إني استاجرت أجيرا**» ورضى فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه، والاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه. لكن يتقرر بأن النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فبهذا يصح الاستدلال به. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله.

53- باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

2216- عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كنا مع النبى ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ «**بيعا أم عطية – أو قال: أم هبة**» فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاه [أطرافه فى: 2618].

فائدة: قال ابن بطال: معاملة الكافر جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، واختلف فى مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص قوله ﷺ للمشرك " أبيعا أم هبة "، وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما فى يده، وجواز قبول هديته. **قوله مشعان طويل**: أى طويل شعت الشعر، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الهبة إن شاء الله.

54- باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ

2221- تقدم في حديث [1492].

قوله جلود الميتة قبل أن تدبغ: أى هل يصح بيعها أم لا؟ وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه. وحجته قوله ﷺ «**إنما حرم أكلها**» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها فهو مباح... وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الذبائح إن شاء الله حديث [5533].

55- باب قتل الخنزير

- روى معلقا ووصله فى الكتاب. قال جابر: حرم النبى ﷺ بيع الخنزير.

2222- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**» [أطرافه فى: 2476، 3448]

قوله قتل الخنزير: أى هل يشرع كما شرع تحريم اكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقا. قال ابن التين: ووجه دخوله فى البيوع أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. **قوله يقتل الخنزير**: أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله.

56- باب: بيع التصاوير التى ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

2225- عن سعيد بن أبى الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير، فقال بن عباس: لا أحدثك إلا

ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا**» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: " ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر: كل شئ ليس فيه روح " [أطرافه فى: 5963، 7042].

قوله بيع التصاوير – إلخ: أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعلم من ذلك. والمراد الأشياء التى تصور، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب اللباس إن شاء الله.

57- باب: إثم من باع حرا

2227- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» [أطرافه فى: 2270]

قوله إثم من باع حرا: أى عالما متعمدا. **قوله أنا خصمهم**: قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. **قوله أعطى بى ثم غدر**: أى أعطى بيمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه. **قوله باع حرا فأكل ثمنه**: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود، وقال المهلب: إنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه. **قوله استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**: أى استوفى منفعته بغير عوض، وكأنه أكلها، وكان كمن باع حرا وكأنه استعبده.

58- باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

- روى معلقا ووصله مالك والشافعى. وابن أبى شيبة. اشترى بن عمر راحلة باربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذه.

- وروى معلقا ووصله عن الشافعى. قال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين - وروى معلقا ووصله عبد الرزاق اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله - وروى معلقا ووصله مالك وابن أبى شيبة. قال ابن المسيب: لا ربا فى الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

2228- عن أنس قال: «**كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى النبى ﷺ**» [أطرافه فى: 610].

قوله العبد والحيوان بالحيوان نسيئة: التقدير العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة. **قوله فى أثر ابن عمر**: راحلة: أى ما أمكن ركوبه من الإبل. **قوله فى أثر رافع: رهوا**: أى سهلا والرهو السير السهل، والمراد به أنه يأتيه به سريعا من غير مطل. **قوله كان فى السبى صفية** – إلخ: أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس، وهو عند مسلم.

59- باب: بيع الرقيق

2229- عن أبى سعيد الخدرى أنه: " بينما هو جالس عند النبى ﷺ قال: يا رسول الله إنا

نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال: «**أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما ليست نسمه كتب الله أن تخرج إلا هى خارجـــة**» [أطرافه فى: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

فائدة: الحديث دلالته واضحة، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب النكاح إن شاء الله.

60- باب بيع المدبر

2230- عن جابر قال: " باع النبى المدبر" [أطرافه فى: 2141].

2233- تقدم في حديث [2152]

قولـــه بيع المدبر: أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه، وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة. أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته.. أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق. **قولـــه باع النبى المدبر**: أورده مختصرا. وذكره فى أول الكتاب " أن رجلا أعتق غلاما عن دبر فاحتاج، فأخذه النبى ﷺ فقال «**من يشتريه منى؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله.

الحديث الثانى: **فائدة**: وجه دخولـه فى الباب عموم الأمر بيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر.

فائدة: قال القرطبى: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر قالا: من رأس المال، وهو عقد لازم لـه، قاله الشافعى وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره.

61- باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. لم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو ببعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

2235- عن أنس قال: قدم النبى ﷺ خيبر، - ذكر لـه جمال صفية بنت حيى بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروسا - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها -. [أطرفه في: 610]

قولـــه هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها: قيده بالسفر لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا. **قولـــه حلت فبنى**: أى طهرت من حيضها.

فائدة: الصريح من هذا الباب: حديث أبى سعيد مرفوعا «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غـــير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» قاله فى سبايا أو أوطاس أخرجه أبو داود.

62- باب: بيع الميتة والأصنام

2236- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصـــنام**» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا ، هو حـــرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» [أطرافه فى: 4296، 4633].

قولـــه بيع الميتة: أى تحريم ذلك، والميتة مازالت عنها الحياة بدون زكاة شرعية، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم لبيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. **قولـــه والأصنام**: جمع صنم وهو الوثن، وقيل الوثن ما لـه جثة، والصنم، كان مصورا. **قولـــه أرأيت شحوم الميتة – إلخ** " أى هل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. **قولـــه هو حـــرام**: أى البيع قاله الشافعى، ومنهم من حمله على الانتفاع وهو قول أكثر العلماء. فلا ينتفع من الميتة إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ والجمهور على الجواز ويؤيد القول الأول ما رواه أبو داود «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**». **قولـــه حملوه**: أى أذابوه.

فائدة: قال جمهور العلماء: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة.

63- باب: ثمن الكلب

2237- عن أبى مسعود الأنصارى: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن [أطرافه فى: 2282، 5346، 5761].

2238- تقدم في حديث [2086]

قولـــه ثمن الكلب: ظاهر النهى تحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور. ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ثرايا**». **قولـــه ثمن الدم**: المراد تحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعا. **قولـــه مهر البغى**: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسمى مهرا مجازا. **قولـــه وحلوان الكاهن**: هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على امر باطل، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغيره مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

تم بحمد الله كتاب البيوع ويليه كتاب السلم إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

35- كتاب السلم

1- باب: السلم فى كيل معلوم وفى وزن معلوم، إلى أجل معلوم.

2240- عن ابن عباس قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف من شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

قولــه السـلم: أى السلف، وهو بيع موصوف فى الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته، ويشترط له ما يشترط للبيع، ويشترط تعيين الكيل من اختلاف المكاييل، ولا يجوز السلم إلى أجل غير معلوم، وتقدم فى كتاب البيوع حديث [2143].

2- باب: الكفيل والرهن فى السلم

2252- تقدم حديث [2068]

قولــه الكفيل: قال الاسماعيلى: لعله أراد أن يلحق الكفيل بالرهن، وسبقه إليه إبراهيم النخعي.

فائدة: فى الحديث رد على من قال إن الرهن من السلم لا يجوز، وسيأتى مزيد فى كتاب الرهن إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب السلم ويليه كتاب الشفعة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

36- كتاب الشفعة

1- باب الشفعة فيما لم يقسم

2257- عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [أطرافه فى: 2213].

قولــه الشفعة: هى انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتهما. **قولــه فإذا وقعت الحدود** – إلخ: أى بينت مصارف الطرق وشوارعها.

فائدة: هذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وروى مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط، لا يحل لـه أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. واستفيد أن الشفعة فى العقار والشيء الثابت كالطرق والمصارف.

2- باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال الحكم: إذا أذن لـه قبل البيع فلا شفعة لـه.

2258- عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبى وقاس فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى، إذا جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور والله لنبتاعنهما. فقال سعد: والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه. [أطرافه فى: 6977، 6981].

قولــه عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: أى هل تبطل بذلك شفعة أو لا؟. **قولــه الجار أحــق بسقبه**: أى القرب والملاصقة.

فائدة: قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة على إثبات الشفعة للجار وسيأتى مزيد فى كتاب ترك الحيل إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الشفعة ويليه كتاب الإجارة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

37- كتاب الإجارة

1- باب: استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}.

2260- تقدم في حديث [1438]

قولـه استئجار الرجل الصالح: الإجارة لغة: الإثابة، واصطلاحا: تمليك منفعة بعوض، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنه شعيب.

فائدة: قال ابن التين: أراد البخارى أن الخازن لا شيء له فى المال وإنما هو أجير.

2- باب: رعى الغنم على قراريط

2262- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**».

قولـه قراريط: هو جزء من الدينار أو الدرهم.

فائدة: قال العلماء: الحكمة فى إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكفلونه من القيام بأمر أمنهم ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، ومع تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها، وفى ذكر النبى ﷺ لذلك علم ما كان عليه من التواضع.

3- باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يجد أهل الإسلام

2263- عن عائشة: استأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل - هاديا خريتا - وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدوه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل " [أطرافه فى: 1476].

قولـه استئجار المشركين عند الضرورة: هذه الترجمة مشعرة بأن البخارى يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك لتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك، وكأنه أخذ هذا من حديث أخرجه مسلم «**إنا لا نستعين بمشرك**»، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة لما فى ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من

المشرك لما فى ذلك من إذلال المسلم.

4- باب: الأجير فى الغزو

2265- عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبى ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي فى نفسى، فكان لى أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبى ﷺ، فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه فى فيك نقضمها؟ أحسبه قال: كما يقضم الفحل. [أطرافه فى: 2973، 4417، 6893].

قولــه الأجير فى الغزو: قال ابن بطـال: استئجار الأجير للخدمـة وكفايـة مؤنـه العمل فـى الغزو وغيره سواء، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينـافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيرا من الأمور التى لا يتعاطاها بنفسه. **قولــه جــيش العسرة**: هى غزوة تبوك. **قولــه فأندر ثنيته**: أى أسقط. **قولــه فأهدر ثنيته**: أى لم يجعل لــه ديـة ولا قصاصا. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الديات إن شاء الله.

5- باب: إذا استأجر أجيرا فبين لـه الأجل، ولم يبين العمل لقولـه: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}

قولــه ولم يبين العمل: أى هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مـال البخـارى إلـى الجواز لأنـه احتج لـذلك بالآية - ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى الآية بيان العمل، وتتم الدلالـة بذلك إذا قلنـا إن شـرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقال ابن المنير: أراد البخـارى أن التنصيص علـى العمل باللفظ ليس مشروطا، وان المتبع المقاصد.

6- باب: الإجارة فى نصف النهار، ومن صلاة العصر إلى الليل

2268- عن أبن عمر عن النبـى ﷺ قـال: «**مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استاجر أجــراء فقال: من يعمل لى من غدوه إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لى من نصــف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. ففضيت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء**» [أطرافه فى: 557].

قولــه الإجارة إلى نصف النهار – إلخ: أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بـأجر معلوم إلـى أجل معلوم فى جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره.

7- باب: إثم من منع الأجير

2270- تقدم في حديث [2227]

8- باب: من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد

2272- عن أبن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فاندحرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال: رجل منهم: اللهم إنى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم على غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلى أجرى ، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى ، فقلت إنى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنه ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون» [أطرافه فى: 2215].

فائدة: تقدم البحث فيه فى كتاب البيوع حديث [2215].

9- باب: أجر السمسرة

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة، لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا.

2274- تقدم في حديث [2158]

قوله أجر السمسرة: أى حكمه، وشرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة.

10- باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب؟

2275- عن خباب قال: " كنت رجلا قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال: وإنى لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لى ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله تعالى{أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا} [أطرافه فى: 2425، 4732].

فائدة: لم يجزم البخارى بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيد بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله وأن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل لذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه فى منزله.

11- باب: ما يعطى فى الرقية، بفاتحة الكتاب

- روى معلقا ووصله فى الطب قال ابن عباس عن النبى ﷺ : «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

2276- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال الشعبى: لا يشترط المعلم، إلا أن تعطى شيئا فليقبله.

2276- عن أبى سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيئا فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ:{**الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به قلبه. قال: فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟**» ثم قال: «**قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهما**» فضحك النبى ﷺ [أطرافه فى: 5007، 5736، 5749].

قوله من أثر ابن عباس فى النبى ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: استدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. **قوله فلدغ**: هو اللسع، والإحراق الخفيف، والمذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب. **قوله فسعوا له بكل شيء**: أى مما جرت به العادة أى يتداوى به. **قوله فصالحوهم**: أى وافقوهم. **قوله فانطلق يتفل**: هو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبى حمزة: محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح إلى أن يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله. **قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين**: فى رواية "سبع مرات". **قوله كأنما نشط فى عقال**: أى خل شيئا فشيئا، والعقال الحبل. **قوله وما به قلبه**: أى علة. **قوله قد أصبتم**: يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية، ويحتمل فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه. **قوله واضربوا لى معكم سهما**: كأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم.

فائدة: استفيد جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به الدعاء المأثور ومشروعية طلب الضيافة، وطلب ما عندهم، ومقابلة من امتنع عن المكرمة بنظير صنيعه، وأن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم اللدغ حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان سببا فى المنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان هو المانع اختص بالعقوبة جزاء وفاقا، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الطب إن شاء الله.

12- باب: كسب البغىّ والإماء

وقول الله تعالى:{**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**}

2283- عن أبى هريرة قال: «**نهى النبى ﷺ عن كسب الإماء**» [أطرافه فى: 5348].

قوله كسب البغى والإماء: لم يصرح بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا

بالصنائع الأخرى. **قولــه ولا تكرهوا فتياتكم** – إلخ: قال مجاهد: إمائكم وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: لا تكرهوا إمائكم على الزنا وتقدم مزيد بحث في حديث [2237]

13- باب: عسب الفحل

2284- عن ابن عمر قال: «**نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل**».

قولــه عسب الفحل: هو ماء الذكر، والفحل هو الذكر من كل الحيوان. **قولــه نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل**: قيل أجرة الجماع، وقيل ثمن ماء الفحل وعلى كل فبيعه وإجارته حرام، وعن الشافعية والحنابلة يجوز الإجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين، وإذا أهدى للمعير هدية بغير شرط جاز لما رواه الترمذى: أن رجلاً كان من كلابٍ سأل النبى ﷺ عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص لـه فى الكرامة.

14- باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

- روع معلقا ووصله ابن أبى شيبة، قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل - وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضى الإجاره إلى أجلها.

- وروى معلقا ووصله فى المزارعة قال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبى ﷺ.

2285- عن ابن عمر قال: أعطى النبى ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. [أطرافه فى: 2328، 2499، 2720، 4248].

قولــه إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: أى هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ.

قولــه فى أثر بن سيرين ليس لأهله: أى أهل الميت. **قولــه أن يخرجوه**: أى يخرجوا المستأجر.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب المزارعة إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الإجارة ويليه كتاب الحوالة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

38- كتاب الحوالة

1- باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة قال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز، وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإذا توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

2287- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع**».

قوله الحوالة: هى نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رُخص فيه فاستثنى من النهى من بيع الدين بالدين، أو هى استيفاء؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف، وتماثل الحقين فى الصفات، وأن يكون فى شيء معلوم. **قوله وهل يرجع فى الحوالة**: أى هل هى عقد لازم أو جائز؟ والجمهور على عدم الرجوع مطلقا. **قوله فى أثر الحسن إذا كان**: أى المحال عليه. **قوله يوم أحال عليه مليا جاز**: أى بلا رجوع، وفهمه إذا كان مفلسا له أن يرجع. **قوله فى أثر ابن عباس يتخارج الشريكان**: أى إذا وقع بالتراضى مع استواء الدين. **قوله فإن توفى أحدهما**: أى هلك، والمراد من يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين. **قوله مطل الغنى ظلم**: أى أصل المطل المدافعة والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والمراد بالغنى من قدر على الأداء فأخره وأطلق لظلم مبالغة فى التنفير عن المطل، ويحرم على الغنى القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. **قوله فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع**: أى أحيل فليحتل، والأمر للاستحباب عند الجمهور، والعلة فى قبوله الحوالة قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل.

فائدة: استفيد الزجر عن المطل، فسق المماطل وبه قال الجمهور.

2- باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز

2289- عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوس عند النبى ﷺ إذا أتى بجنازة فقالوا: صلّ عليها قال: «**فهل ترك شيئاً؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه.

قوله على دينه: أى نقل ما فى ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء، وذهب الجمهور إلى صحة لكفالة ولا رجوع له فى مال الميت.

تم بحمد الله كتاب الحوالة ويليه كتاب الكفالة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

39- كتاب الكفالة

1- باب: الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم.

2291- عن أبى هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فاتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى - [أطرافه فى: 1489].

2296- عن جابر قال: قال النبى ﷺ : «**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا**» فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبى ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبى ﷺ قال لى كذا وكذا، فحثى لى حثية، فعددتها، فإذا هى خمسمائة وقال: خذ مثليهما [أطرافه فى: 2598، 3137، 4383].

2297- عن عائشة قالت: لما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجنى قومى، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج - فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر [أطرافه فى: 476].

وقوله من أثر ابن مسعود وكفلهم عشائرهم: حدث ذلك فى المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة فتابوا وكفلهم عشائرهم أى ضمنوهم فى عدم العودة. وقد أخذ البخارى الكفالة فى الأبدان فى الديون من الكفالة فى الأبدان فى الحدود. قال ابن المنير، والكفالة فى النفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لاحد على الكفيل بخلاف الدين.

الحديث الثانى: **فائدة**: استفيد أن أبا بكر لما قام مقام النبى ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع.

الحديث الثالث: **فائدة**: استفيد أن الذى أجار أبا بكر كأنه تكفله، واستفيد أن الكفالة هى الضمان، والجمهور على صحة الكفالة، وهى التزام دفع مال بغير عوض تطوعاً، قال ابن بطال، وتقدم مزيد بحث فى الحوالة حديث [2289]

تم بحمد الله كتاب الكفالة ويليه كتاب الوكالة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

40- كتاب الوكالة

1- باب: وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها

- روى معلقا ووصله فى الحج والشركة. أشرك النبى ﷺ عليا فى هديه. ثم أمره بقسمتها.

2300- عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقى عتود، فذكره للنبى ﷺ فقال: «ضح به أنت» [أطرافه فى: 2500، 5547، 5555].

قولــه الوكالة: هى التفويض والحفظ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر إذا فوضته إليه، وفى الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه. **قولــه فى أثر على**: تقدم شرحه فى الحج حديث [1707]. **قولــه عتود**: الصغير من المعز إذا أقوى، وقيل إذا أت عليه حول. **قولــه ضح به أنت**: علم أنه كان من جملة من كان لــه حظ فى تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم.

2- باب: إذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام، جاز

2301- عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة -

قولــه إذا وكل المسلم حربيا – إلخ: أى إذا كان الحربى فى دار الإسلام بأمان. **قولــه كاتبت أمية**: أى كاتبت بينى وبينه كتابا. **قولــه صاغيتى**: قال الأصمعى: يطلق على الأهل والمال وهى كل ما يميل إليه.

فائدة: استفيد أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام فوض أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبى ﷺ عليه ولم ينكره. وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمناً وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه.

3- باب: الوكالة فى الصرف والميزان

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وكل عمرو بن عمر فى الصرف.

2302- عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال: «فى الميزان مثــل ذلــك» [أطرافه فى: 2201].

قولــه الوكالة فى الصرف والميزان: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف لــه دراهم ووكل آخر يصرف لــه دنانير. **قولــه وقد وكل عمر عــن أنس أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال لــه**: اذهب فبعها، فباعها من يهودى بضعف وزنه، فقال لــه عمر: اردده، فقال لــه اليهودى أزيدك، فقال لــه عمر: لا إلا يوزنــه. **قولــه فى أثر ابن عمر**: عن

الحسن بن سعد قال: كان لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه. **قوله وفى الميزان مثل ذلك**: أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ومناسبته للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ فهو فى معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

4- باب: إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاه تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح من يخاف عليه لفساد

2304- عن كعب بن مالك أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبى ﷺ من يسأله - فأمره بأكلها [أطرافه في: 5501، 5504]

فائدة: قال ابن المنير: غرض البخارى إسقاط الضمان على الراعى وكذا الوكيل، والذى يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين.

5- باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، وفى قضاء الديون

2305- عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ جمل سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «**أعطوه**»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «**أعطوه**»، فقال: أوفيتنى أوفى الله بك، قال النبى ﷺ : «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» [أطرافه فى: 2393]

قوله وكالة الشاهد: أى الحاضر. قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، وقال الطحاوى: وقد اتفق الصحابة عليه.

فائدة: استفيد جواز وكالة الغائب بطريق الأولى، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه، وقال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهما أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد مطلا، وقال الكرمانى: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيابا.

6- باب: إذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس

2309- عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فكنت على جمل ثفال - فمر بى النبى ﷺ فقال: «**ما هذا؟**» قلت جابر بن عبد الله. قال: «**مالك؟**» قلت: إنى على جمل ثفال - قال: «**بعنيه**»، فقلت بل هو لك يا رسول الله - قال: «**بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة**» - فلما قدمنا المدينة قال: «**يا بلال اقضه وزده**». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا - [أطرافه فى: 443].

قوله فأعطى على ما يتعارفه الناس: أى فهو جائز، وقال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف، لأن النبى ﷺ لم يعين قدر الزيادة فاعتمد بلال على العرف، فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه.

7- باب: وكالة المرأة الإمام فى النكاح

2310- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت لك من نفسى. قال: رجل: زوجنيها. قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**» [أطرافه فى: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417].

قولــه وكالة المرأة الإمام فى النكاح: أى توكيل المرأة. وأخذ البخارى ذلك من قولها " وهبت لك نفسى " ففوضت أمرها إليه وسيلأتى مزيد بحث من كتاب النكاح إن شاء الله.

8- باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجاره الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

2311- عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إنى محتاج، وعلى عيال، ولى حاجة شديدة. فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك ، وســيعود**». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعنى فإنى محتاج، وعلى عيال. لا أعود. فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال: لى رسول الله ﷺ : «**يا أبا هريرة ما فعــل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما أنه قــد كــذبك وسيعود**». فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى{**اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**} حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله. فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله. قال: «**ما هــى؟**» قلت: قال لى إذا أويت لى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم{**اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّــومُ**} وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، - فقال النبى ﷺ : «**إما إنــه قــد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**» قال: لا. قال: «**ذاك شــيطان**» [أطرافه فى: 3275، 5010].

قولــه إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا – إلخ: قال المهلب: مفهومه أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل فهو جائز. وقال: وأما قولــه: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز. أخذ ذلك من أن الطعام مجموعا للصدقة فلما شكى لأبى هريرة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج. **قولــــه فأخذته**: فى رواية زاد: أن أبا هريرة شكا ذلك إلى النبى ﷺ أولا فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد، قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته. **قولــه وعلى عيال**: أى نفقة عيال، وفى رواية إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن. **قولــه فرصدته**: أى راقبته. **قولــه ينفعك الله بما**: فى رواية «**إذا قلتها لا يقربك ذكر ولا أنثى من الجن**». **قولــه إذا أويت إلى فراشك**: فى رواية: «**عند كــل صــباح ومساء**». **قولــه آية الكرسى – إلخ**: فى رواية زيادة «**وخاتمة سورة البقرة**». **قولــه وهو كــذوب**: صفة مبالغة فى الذم.

فائدة: استفيد أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى:{**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ**} مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها، وأن من أقيم فى حفظ شيء سمى وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون، وفيه فضل آية الكرسى وآخر البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه، وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة، وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق.

9- باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

2312- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى، فقال له النبى ﷺ : «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندى تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**».

قوله فبيعه مردود: عند مسلم: «**فقال هذا الربا بعينه**». **قوله أوه أوه**: كلمة تقال عند التوجع، وقال ابن التين: تأوه ليكون أبلغ فى الزجر.

فائدة: استفيد النص على تحريم ربا الفضل، وأن صفقة الربا لا تصح.

10- باب: الوكالة فى الوقف ونفقته ، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

2313- عن عمر - بن دينار - قال فى صدقه عمر: " ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا. فكان ابن عمر هو يلى صدقه عمر، يهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " [أطرافه فى: 2764].

قوله غير متأثل: أى غير جامع.

11- باب: الوكالة فى الحدود

2314- عن زيد بن خالد وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها**» [أطرافه فى: 2649، 2695، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 7194، 7259، 7279].

2316- عن عقبة بن الحارث قال: " جيء بالنعيمان - شاربا، فأمر رسول الله ﷺ من كان فى البيت يضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد [أطرافه فى: 6774، 6775].

فائدة: استفيد أن الإمام لما لم يتول إقامة الحد نفسه وولاه غيره كان ذلك توكيله لهم فى إقامته، وسيأتى مزيد بحث من كتاب الحدود إن شاء الله.

12- باب: الوكالة فى البدن وتعاهدها

فائدة: استفيد الوكالة فى البدن وتقدم مزيد بحث من كتاب الحج حديث [1696].

13- باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

2318- تقدم في حديث [1461]

قولـــه قد سمعت ما قلت: أى حيث أراد جاز، ويأتى مزيد بحث فى كتاب الوقف إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الوكالة ويليه كتاب الحرث والمزارعة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

41- كتاب الحرث والمزارعة

1- باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ}

2320- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة**» [أطرافه فى: 6012].

فائدة: استفيد إباحة الزرع وفضله، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأدب حديث [6012]

2- باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به

2321- عن أبى أمامة الباهلى قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال - سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**».

قوله ما يحذر – إلخ: المراد بالحد ما شرع. **قوله سكة**: هى الحديدة التى تحرث بها الأرض. **قوله إلا أدخله الله الذل**: فى رواية «**إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة**» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاه قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث.

فائدة: أشار البخارى إلى الجمع بين حديث الباب وحديث فضل الزرع وذلك إما أن يحمل ما ورد من الذم على ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل ذلك على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

3- باب: اقتناء الكلب للحرث

2322- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية ، وعنه**» «**إلا كلب غنم أو حرث أو صيد**» [أطرافه في: 5480]

قوله اقتناء الكلب للحرث: أى الاتخاذ، قال ابن المنير، أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث.

فائدة: استفيد إباحة اتخاذ الكلاب للصيد وامتناع دخول الملائكة للبيت، وأن اتخاذ الكلاب مكروه لا حرام، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص.

4- باب: استعمال البقر للحراثة

2324- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وأخذ الذئب شاه فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمه وما هما**

يومئذ في القوم» [أطرافه فى: 3471، 3663، 3690]

قولــه يوم السبع: قيل الحيوان المعروف أي اذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها وهو مبالغه في تمكنه منها. وقيل يوم السبع أي الشدة والفزع **قولــه وما هما يومئــذ في القــوم**: أي عند حكايه النبي ﷺ ذلك ويحتمل ان يكون قال ذلك لقوه إيمانهما وقوه يقينهما به ﷺ.

فائدة: اتفق على جواز أكل البقر وقولها إنما خلقت للحرث عموم مخصوص وسيأتى مزيد بحث فى كتاب المناقب إن شاء الله.

5- باب: إذا قال أكفنى مؤونة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر

2325- عن أبى هريرة قال: قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا [أطرافه: 2719، 3782].

قولــه المؤونة: أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها.

6- باب: قطع الشجر والنخل

- روى معلقا ووصله فى المساجد. قال أنس: أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع.

2326- عن ابن عمر " عن النبى ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير وقطع - "

[أطرافه فى: 3021، 4031، 4884].

قولــه قطع الشجر والنخل: أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك. وسيأتى مزيد فى كتاب المغازى إن شاء الله.

7- باب: المزارعة بالشطر ونحوه

- روى معلقا ووصله عبد الرزاق. عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع - وروى معلقا ووصله ابن أبي شيبة. زارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبى بكر والعمر والعلى وابن سيرين. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فهم كذا.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال الحسن. لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما.

2328- عن ابن عمر: " أن النبى ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع - "

[أطرافه: 2285].

قولــه المزارعة: أشار البخارى بسياق هذه الآثار إلى أن الصحابة لم يُنقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصاً أهل المدينة، والمزارعة هى: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك. **قولــه يشطر ما يخرج منها**: هذا الحديث عمده من أجاز المزارعة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره إلى عهد أبى بكر.

8- ما يكره من شروطه فى المزارعة

2332- عن رافع قال: " كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك. فربما أخرجت ذه ولم يخرج ذه، فنهاهم النبى ﷺ ".

قولــه ما يكره من الشروط فى المزارعة: أشار إلى حمل النهى على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى إلى غرر وهو قول الجمهور.

9- باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان فى ذلك إصلاح لهم

2333- تقدم حديث [2215]

قولــه إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم: أى لمن يكون الزرع؟

فائدة: قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه عين لـه حقه ومكنه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح فاغتفر لـه ولم يعد تعديا ولذلك توسل به إلى الله وجعل من أفضل أعماله، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا لـه إذا لم يؤذن لـه فى التصرف فيه.

10- باب: من أحيا أرضا مواتا

- روى معلقا ووصله مالك. قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهى لـه.

- وروى معلقا ووصله إسحاق بن راهوية. وعن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ قال فى غير حق مسلم: وليس العرق ظالم فيه حق. - وروى معلقا ووصله أحمد ويروى عن جابر عن النبى ﷺ.

2335- عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**من أعمر أرضا ليست لأحد فهــو أحــق**» قال عروة: قضى به عمر فى خلافته.

وقولــه من أحيا أرضا مواتا: قال القزاز: الموات الأرض التى لم تعمر، وهى أن يعمر الشخص الأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقى والزرع والغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمرات أم بعد، سواء أذن الإمام لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

11- باب: ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة

2341- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كانت لــه أرض فليزرعهــا أو ليمنحهــا أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**».

قولــه يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة: المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل. **قولــه فليزرعها**: أى ازرعوها أنتم. **قولــــه أو ليمنحهــا**: أى يجعلها عطية، والمراد أو أعطوها

لغيركم يزرعها بغير أجرة. **قولــه فليمسك**: أى اتركوها معطلة ولا يكريها، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وأجيب بأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت الكلاء وما ينفع به فى الرعى وغيره، وقد يحصل فى تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها، وسيأتى مزيد بحث فى الباب بعده.

12- باب: كراء الأرض بالذهب والفضة

- روى معلقا ووصله الثورى. وأخرجه البيهقى. قال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

2347- عن رافع بن خديج قال: " حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبى ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هى بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث: وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطره.

قولــه كراء الأرض بالذهب والفضة: أشار إلى النهى الوارد محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً. وحديث الباب حجة للجمهور.

قولــه الأربعاء: هو الربيع، وهو النهر الصغير. **قولــه أو شيء يستثنيه**: كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع. **قولــه المخاطرة**: أى الإشراف على الهلاك، وهو موافق لكلام الجمهور لما فيه من الغرر والجهالة، والنهى عن كرائها محمول على ما إذا وقع كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ما ينبت على النهر لما فيه من الغرر والجهالة.

تم بحمد الله كتاب الحرث والمزارعة ويليه كتاب المساقاه إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

42- كتاب المساقاة

1- باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزه

- روى معلقا ووصله الترمذى والنسائى. قال عثمان: قال النبى ﷺ : «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان.

2351- عن سهل بن سعد قال: أتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدد يا رسول الله. فأعطاه إياه [أطرافه فى: 5620].

2352- عن الزهرى قال: حدثنى أنس أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاه داجن - وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابى الذى عن يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» [أطرافه فى: 5612، 5619].

قوله من رأى صدقة الماء وهبته: أراد البخارى الرد على من قال عن الماء لا يملك.

فائدة: استفيد مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص الذى على اليمين بالبداءة دال على ذلك، وسيأتى مزيد فى كتاب الوقف والأشربة إن شاء الله.

2- باب: من قال: إن أصحاب الماء أحق بالماء حتى يروى

2354- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء» [أطرافه فى: 6962]

قوله صاحب الماء: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى وقال الجمهور بأن الماء يملك. **قوله فضل الماء**: المراد ما زاد عن الحاجة. وعند الجمهور محمول على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وفيه جواز بيع الماء، لأن المنهى عنه بيع الفضل لا بيع الأصل.

فائدة: قال الخطابى: النهى عند الجمهور للتنزيه.

3- باب: من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن

2355- تقدم حديث [1499]

فائدة: سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الديات عن شاء الله.

4- باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء

2358- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

ولهم عذاب أليم: رجل كان لـــه فضل ماء بالطريق ، فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه لا يبايعـــه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منه رضى ، وإن لم يعطه منها سخط. ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا. فصدقه رجل. ثم قرأ:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّـــهِ وَأَيْمَـــانِهِمْ ثَمَنًـــا قَلِيلاً}» [أطرافه فى: 7212، 7446]

قولـــه إثم من منع ابن السبيل من الماء: أى الفاضل عن حاجته.

فائدة: سيأتى مزيد بحث بعد ثلاثة أبواب، وفى كتاب الأحكام إن شاء الله.

5- باب: سكر الأنهار، وشرب الأعلى قبل الأسفار

2360- عن عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر - فأبى عليه. فاختصما عند النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصارى فقال: إن كنت ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حـــتى يرجـــع إلى الجدر» فقال الزبير:والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك:{فَـــلاَ وَرَبِّـــكَ لاَ يُؤْمِنُـــونَ حَتَّـــىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [أطرافه فى: 2708، 4585].

قولـــه سكر الأنهار: أى السد والغلق. قولـــه وشرب الأعلى قبل الأسفل: قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى، وحده أن يعطى الماء الأرض حتى لا تشرب وترجع إلى الجدار ثم يطلقه. قولـــه شـــراج الحـــرة: قال القرطبى: المراد مسيل الماء، والحرة موضع بالمدينة. قولـــه ســـرح المـــاء: أى أطلقه وقال الأنصارى: لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبله فالتمس تعجيل ذلك فامتنع الزبير. قولـــه إن كان ابن عمتك: كأنه قال حكمت لـه بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب. قولـــه حتى يرجع إلى الجدر: أى يصبر إليه، والمراد الحواجز التى تحجز الماء.

6- باب: فضل سقى الماء

2363- عن أبى هريرة أن رسول الـه ﷺ قال: «بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش ، فنـــزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال: لقد بلغ هذا مثل الـــذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله لـــه فغفر لـــه» قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال: «فى كل كبد رطبة أجر» [أطرافه فى: 6009]

2365- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعـــا ، فدخلت فيها النار ، – لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ، ولا انت أرسلتها فأكلت من حشـــائش الأرض» [أطرافه فى: 3318، 3482]

قولـــه فضل سقى الماء: أى لكل من احتاج إليه. قولـــه يأكل الثرى: أى يكدم بفمه الأرض الندية. قولـــه فشكر الله لـــه: أى أثنى عليه أو قبل عمله. قولـــه وإن لنا فى البهائم أجراً: أى فى سقى البهائم

أو الإحسان. **قولــه فى كل كبد رطبــة**: أى كبد حية، والمراد رطوبة الحياة. وقال النووى: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل به الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان.

الحديث الثانى: **فائدة**: استفيد أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب، واستفيد الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا، واستدل به على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا. قاله ابن المنير.

7- باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربه أحق بمائه

2367- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«والذى نفسى بيده ، لأذودن رجالا عن حوضى كما تزاد الغريبة من الإبل عن الحوض»**.

2368- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : **«يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم – لكانت عينا معينا؟ وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننــزل عندك؟ قالت: نعم ، ولا حق لكم فى المــاء. قــالوا: نعــم»** [أطرافه فى: 3364].

قولــه لأذودن –: أى لأطردن ومناسبته ذكر النبى ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز.

الحديث الثانى: **قولــه ولا حق لكم فى الماء**: قرر النبى ﷺ على ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى الكتاب حديث [2358]

8- باب: حلب الإبل على الماء

2378- تقدم حديث [1402].

قولــه حلب الإبل على الماء: أى عند الماء، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة [1402].

تم بحمد الله كتاب المساقاه ويليه كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

43- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

1- باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. أو ليس بحضرته

2385- عن جابر قال: غزوت مع النبى ﷺ فقال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟» قلت: نعم، فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبصير، فأعطانى ثمنه [أطرافه فى: 443]

قولــه اشترى بالدين – إلخ: أى فهو جائز.

فائدة: قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، لما عرف من عادته. وتقدم مزيد بحث فى كتاب البيوع حديث [2068].

2- باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها.

2387- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. ومــن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**».

قولــه أدى الله عنه: أى يتكفل الله عنه. **قولــه أتلفه الله**: ظاهرة أن الإتلاف يقع لـه فى الدنيا فى معاشه أو فى نفسه.

فائدة: قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وسيأتي مزيد فى حديث [6268]. وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاف إن شاء الله.

3- باب: حسن القضاء

2393- عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ : «**أعطوه**» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتنى أوفى الله بك. قال النبى ﷺ : «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» [أطرافه فى: 2305]

قولــه حسن قضاء: أى استحباب حسن أداء الدين. **قولــه سن**: أى جمل لـه سن معين. **قولــــه يتقاضاه**: أى يطلب منه قضاء الدين.

فائدة: استفيد حسن خلق النبى ﷺ وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغى لـه مجافاة صاحب الحق، وفيه استفراض جميع الحيوانات وتقدم مزيد بحث في حديث [443] وحديث [2077].

4- باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

2395- تقدم حديث [2127]

قولــه إذا قضى دون حقه: قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محا الله، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه.

وقال ابن المنير: المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين.

5- باب: من استعاذ من الدين

2397- تقدم في حديث [832]

فائدة: تقدم الشرح فى كتاب الصلاة حديث [832].

6- باب: الصلاة على من ترك دينا

2399- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ومن ترك دينا أو ضياعه فليأتنى ، فأنا مولاه**».

[أطرافه فى: 4781، 5371، 6731، 6745، 6763]

فائدة: قال ابن المنير: أراد أن الدين لا يخل بالدين وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأنه كان لا يصلى على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير والفرائض إن شاء الله.

7- باب: إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

- روى معلقا ووصله - قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجزه عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

2402- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

قوله مفلس: شرعا من تزيد ديونه على موجوده. **قوله فى أثر الحسن** – إلخ: أى لا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وكذلك البيع والشراء إلا لوفاء الدين. وقاله الجمهور. **قوله من أدرك ماله بعينه**: أى لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفاتها فهى أسوة للغرماء، وقال به الجمهور. **قوله قد أفلس**: أى تبين إفلاسه. **قوله فهو أحق به من غيره**: أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء.

فائدة: استفيد منه أن حلول الدين المؤجل إذا أفلس صاحبه فيجوز المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، وإن صاحب المتاع إذا وجده بعينه أن يأخذه وهو

أولى من بقاء الغرماء، وقال الجمهور من ظهر فلسه يحجر عليه من قبل الحاكم وتقدم مزيد بحث في حديث [2141]

8- باب: إذا أقرضه إلى أجل غير مسمى، أو أجله فى البيع

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة قال عمر من القرض إلى أجل لا بأس، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

2404- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى [أطرافه فى: 1498]

قولــه إذا أقرضه إلى أجل مسمى: الأكثر على جوازه، ومنعه الشافعى، وكان البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع أثر ابن عمر وحديث الباب وتقدم مزيد بحث فى كتاب الكفالة حديث [1498].

9- باب: الشفاعة فى وضع الدين

2405- عن جابر قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا، فأتيت النبى ﷺ فاستشفعت به عليهم [أطرافه فى: 2127].

قولــه الشفاعة فى وضع الدين: أى تخفيفه ويقدم مزيد في حديث [443]

10- باب: ما ينهى عن إضاعة المال، والحجر فى ذلك وقول الله تعالى: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}، {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}

2408- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى ﷺ : «**إن الله حرم عليكم عقــوق الأمهــات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**». [أطرافه فى: 844]

قولــه السفهاء: قال الطبرى: السفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. **قولــه والحجر فى ذلــك**: أى فى السفه، الحجر فى اللغة: المنع، وفى الشرع: المنع فى التصرف فى المال، والجمهور على جواز الحجر على الكبير. **قولــه حرم عليكم عقوق الأمهات**: قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء. **قولــه وكره لكــم إضــاعة المــال**: قال الجمهور: المراد به السرف فى إنفاقه وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الآداب إن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2117]

تم بحمد الله كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ويليه كتاب الخصومات إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

44- كتاب الخصومات

1- باب: ما يذكر من الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودى

2410- عن ابن مسعود قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبى ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «**كلاكما محسن**» قال شعبة أظنه قال: «**لا تختصموا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**» [أطرافه فى: 3476، 4813، 5063، 7428].

2412- عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودى فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك. فقال: «**من؟**» قال: رجل من الأنصار. قال: «**ادعوه**». فقال: «**أضربته؟**». قال: سمعته بالسوق يحلف: والذى اصطفى موسى على البشر، قلت أى خبيث على محمد ﷺ؟ فأخذتنى غضبة ضربت وجهه. فقال النبى ﷺ : «**لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أكان فيمن صعق ، أم حوسب بصعقة الأولى**». [أطرافه: 3398، 4638، 6517، 6916، 6917، 7427].

2413- عن أنس: " أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان. أفلان؟ حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها، فأخذ اليهودى فاعترف، فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بين حجرين " [أطرافه فى: 5295، 6876، 6877، 6879، 6884، 6885].

فائدة: سيأتى الكلام عليهما فى كتاب أحاديث الأنبياء، الديات إن شاء الله.

2- باب: كلام الخصوم بعضهم فى بعض

2416- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال إمرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**» قال الأشعث: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض، فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ : «**ألك بينة؟**» قلت: لا قال: فقال لليهودى: «**احلف**» قال قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالى، فأنزل الله تعال:{**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**} الآية. [أطرافه فى: 2666، 4549، 4550، 6659، 6660، 6676، 6677، 7184].

قوله كلام الخصوم بعضهم فى بعض: أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيزا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. **قوله إذن يحلف ويذهب بمالى**: فيه نسبته إلى الحلف الكاذب ولم يؤخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه حال التظلم منه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [457].

3- باب: الربط والحبس فى الحرم

- روى معلقا ووصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة، اشترى نافع بن عبد الحارس دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية - وروى معلقا ووصله خليفة بن خياط سجن ابن الزبير بمكة.

2423- تقدم حديث [462]

فائدة: أراد البخارى رد ما ذكر عن طاوس عند أبى شيبة " أنه كان يكره السجن مكة ويقول: لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة ". فعارضه البخارى بأثر نافع وابن الزبير، وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضا حرم فلم يمنع ذلك.

4- باب: الملازمه والتقاضي

2424- تقدم حديث [2706]

2425- تقدم حديث [2775]

تم بحمد الله كتاب الخصومات ويليه كتاب اللقطة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

45- كتاب اللقطة

1- باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

2426- عن أبى بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبى ﷺ فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة.

قوله اللقطه: هى الشيء الذى يلتقط. **قوله وعاءها**: هو مايجعل فيه الشيء. **قوله وكاءها**: الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها.

2- باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها

2429- عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطه فقال: «**أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هى لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فضالة الإبل؟ قال: «**مالك ولها؟**» معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. [أطرافه فى: 91].

قوله شأنك بها: أى تصرف فيها، وقال الجمهور إذا جاء صاحبها بعد تعريفها سنة وجب عليه الرد لما رواه مسلم «**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» أى بعد المدة. **قوله أو للذئب**: فيه إشارة إلى جواز أخذها، وكأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستغلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع.

3- باب: إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه

2430- عن أبى هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل - فخرج ينظر لعل مركبا قد جاءه بماله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة [أطرافه فى: 1498].

قوله إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه: أى ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطه؟ واستنبط الجواز من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله وأما السوط، استنبطه بطريق الإلحاق.

4- باب: إذا وجد تمرة فى الطريق

2431- عن أنس قال: مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق قال: «**لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**». [أطرافه فى: 2055]

قوله إذا وجد تمرة فى الطريق: أى يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، روى

ابن شيبة عن ميمونة: أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعنى انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت. **قولــه لأكلتــها**: ظاهره فى جواز أكل ما يوجد فى المحقرات ملقى فى الطرقات لأنه ﷺ ذكر أمه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه، لا لكونها مرمية فى الطريق.

5- باب: كيف تعرف لقطة مكة؟

- روى معلقا ووصله فى الحج، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**لا يلتقط لقطتــها إلا مــن عرفها**».

2433- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعضد عضاضها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحــل لقطتها إلا لمنشد ، ولا يحتلى خلاها**» [أطرافه فى: 1349]

قولــه كيف تعرف لقطة مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم. **قولـــــه إلا لمنشــد**: أى معرف وأما الطالب فيقال لـه الناشد، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فاما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، بل هى للتعريف خاصة وهو قول الجمهور.

تم بحمد الله كتاب اللقطة ويليه كتاب المظالم إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

46- كتاب المظالم

المظالم جمع مظلمة. اسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى

1- باب: قصاص المظالم وقوله تعالى: {وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ * فَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [إبراهيم: 46]

2440- عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاوصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا اتقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذى نفس محمد بيده ، لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا**». [أطرافه فى: 6535]

قوله **قصاص المظالم**: أى يوم القيامة. قوله **فيتقاوصون**: المراد تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض. قوله **حتى إذا نقوا**: من التنقية المراد أكملوا التقاص. قوله **وهذبوا**: أى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

2- باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

2442- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**». [أطرافه فى: 6951]

قوله **المسلم أخو المسلم**: أى أخوة الإسلام. قوله **لا يظلمه**: هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام. قوله **ولا يسلمه**: أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. قوله **كربه**: أي غمة والكرب الغم الذى يأخذ النفس. قوله **ومن ستر مسلما**: أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس، وليس هذا يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت.

3- باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما

2444- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالم؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**» [أطرافه فى: 6952]

قوله **تأخذ فوق يديه**: كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول.

فائدة: نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، ولو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما، وتقدم مزيد بحث فى

كتاب الجنائز حديث [1239] وسيأتى مزيد فى الأدب إن شاء الله.

5- باب: نصر المظلوم

2445- تقدم في حديث [1239]. 2446- تقدم في حديث [481].

4- باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

2447- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**».

فائدة: قال ابن الجوزى: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، وبمبارزة الحق بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار.

5- باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

2448- عن ابن عباس أن النبى ﷺ: بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**» [أطرافه فى: 1395]

قوله اتق: أي تجنب

قوله حجاب: أي مانع والمراد أنها مقبوله وإن كان عاصياً.

6- باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟

2449- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن دينارا ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» [أطرافه فى: 6534]

قوله أخذ من سيئات صاحبه: أى صاحب المظلمة. **قوله فحمل عليه**: أى على الظالم، وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

7- باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

2452- عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين**» [أطرافه فى: 3198]

فائدة: قال الخطابى: قوله «**طوقه**» له وجهان. أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه، الثانى أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، واستفيد تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

8- باب: قول الله تعالى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} [البقرة: 204]

2457- عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» [أطرافه فى: 4523، 7188].

قوله ألد: الألد الشديد، واللدد الجدال. **قوله الخصم**: أى الشديد الخصومة، وسيأتى مزيد فى

التفسير إن شاء الله.

9- باب: إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه

2458- عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها**» [أطرافه فى: 6967، 7181، 7185]

قوله خصومه: في رواية " جلبه " أي اختلاط الأصوات.

قوله إنما أنا بشير: رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب.

قوله: أبلغ: في رواية " ألحن " والمعنى إذا كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته قوله فأحسب أنه صادق: أي وهو في الباطن كاذب.

قوله قطعة من نار: أي الذي قضيت له به إذا كان لا يستحقه وهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

10- باب: إذا خاصم فجر

2459- عن ابن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقا ، أو كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر**» [أطرافه فى: 34]

قوله إذا خاصم فجر: أى ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه.

11- باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

- روى معلقا ووصله عبد بن حميد: قال ابن سيرين: يُقاصُّه.

2460- عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علىّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**» [أطرافه فى: 2211].

2461- عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبى ﷺ: إنك تبعثنا فننزل لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**» [أطرافه فى: 6137].

قوله قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم؟ وهى المسألة المعروفة بالظفر. وقد جنح البخارى إلى اختياره. ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح. **قوله فى أثر ابن سيرين يقاصه**: أى أن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله. **قوله لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**: فيه جواز أخذ صاحب

الحق من مال من لم يوفه أو جحده بقدر حقه.

الحديث الثاني: **قوله حق الضيف**: أى أن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا. وقال به الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة.

12- باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره

2463- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره**». ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها على أكتافكم. [أطرافه فى: 5627]

قوله لا يمنع: أى سواء أذن صاحب الجدار أم لا والأمر للوجوب وحمله الشافعية والحنفية على الندب وجزم الترمذى وابن عبد البر بالوجوب، وقال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارضه وحمله الراوى على ظاهره، وهو أعلم بالمراد. **قوله معرضين عنها**: أى هذه هى السنة. ، أى كارهين.

13- باب: أفنية الدور، والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

- روى معلقا ووصله فى الهجرة. قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين.

2465- عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**» قالوا: ما لنا بد، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها**» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر**» [أطرافه فى: 6229].

قوله أفنية الدور: جمع فناء. وهو المكان المتسع أمام الدور والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل فى بناء المصاطب فى أبواب الدور، والحواجز مقيد بعدم الضرر بالجار والمار. **قوله والصعدات**: المراد به ما يراد من الفناء، والجلوس فى الشبابيك. **قوله فى أثر عائشة – إلخ**: تقدم فى أبواب المساجد المسجد يكون بالطريق من غير ضرر وسيأتى مزيد فى كتاب الهجرة إن شاء الله. **قوله إياكم والجلوس**: أى التحذير منه.

فائدة: النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وسيأتى مزيد فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

14- باب: إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء

2473- عن أبى هريرة قال: «**قضى النبى ﷺ إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع**».

قوله الطريق الميتاء: قال البخارى هى الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك

منها للطريق سبعة أذرع، وقال غيره: الميثاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها، وقال آخر: هى الطريق الواسعة، وقال آخر: مراد الحديث إن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع.

فائدة: قال الطبرى: الحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع بحافة الطريق، فإذا كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع لئل يضيق الطريق على غيره.

15- باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه

2474- عن عبد الله بن يزيد قال: " نهى النبى ﷺ عن النُّهبى والمثلة " [أطرافه فى: 5516].

2475- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فصار أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» [أطرافه فى: 5578، 6772، 6810].

قولــه النهبى بغير إذن صاحبه: أى صاحب الشيء المنهوب، والنهبى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس لـه جهارا، ونهب مال الغير غير جائز، ومحله من المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منه أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه.

الحديث الثانى: **قولــه لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**: يستفاد منه التقييد بالإذن لأن رفع البصر إلى المنتهب فى العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الحدود إن شاء الله.

16- باب: كسر الصليب وقتل الخنزير

2476- تقدم فى حديث:[2222].

فائدة: فيه إشارة أنه لا يضمن لأنه فعل مأمورا به، ولا يخفى أن محل ذلك إذا كان مع المحاربين أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه.

17- باب: إن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. وأتى شريح فى طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء.

2478- عن ابن مسعود قال: دخل النبى ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً، فجعل يطعنها بعود فى يده وجعل يقول:{**جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**} الآية [أطرافه فى: 4287، 4720].

2479- عن عائشة: أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل. فهتكه النبى ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا فى البيت يجلس عليهما [أطرافه فى: 5954، 5955، 6109].

قولــه إن كسر صنما – إلخ: أى هل يضمن أم لا؟. **قولــه طنبور**: آلة من آلات الملاهى. **قولــه**

فى أثر شريح فلم يقض فيه بشيء: أى لم يضن صاحبه.

فائدة: قال الطبرى: فى الحديث جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها: وسيأتى مزيد فى كتاب اللباس إن شاء الله.

18- باب: من قاتل دون ماله

2480- عن ابن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

قولـــه من قاتل دون ماله: أى ما حكمه؟. **قولـــه دون ماله**: روى الجماعة «**دون ماله مظلوما فلـــه الجنة**» فإنه لابد من هذا القيد، وقال النووى: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو قول الجمهور. وليس على الوجوب. وقال ابن المنذر الذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر " من المال والنفس والأهل ". واستثنوا السلطات للآثار الواردة بالمر والصبر على جوره وترك القيام عليه.

فائدة: أفاد البخارى أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه. وإنه إذا كان شهيدا إذا قتل. فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل. فليس عليه كفارة ولا دية. لكن لا يعتمد قتله.

19- باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

2481- عن أنس: أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «**كلوا**» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة [أطرافه فى: 5225].

قولـــه إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره: أى هل يضمن المثل أو القيمة؟ قال الشافعى: لا يقضى بالقيمة إلا عندما عدم المثل، وقال مالك: القيمة مطلقا، ويؤيد من قال بالمثل ما رواه أبو داود والنسائى: «**إناء كإناء**» وروى ابن أبى حاتم «**من كسر شيئا فهو لـــه وعليـــه مثلـــه**» وأما إن كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه.

فائدة: استفيد جواز المعاقبة بالمثل، ويبان عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

19- باب: اذا هدم حائطاً فليبنِ مثله

2481- سيأتي في حديث [3436]

فائدة: الإحتياج بهذا توجيه أن شرع من قلبنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه.

تم بحمد الله كتاب المظالم ويليه كتاب الشركة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

47- كتاب الشركة

- باب: الشركة فى الطعام والنهّدِ والعروض وكيف قسمه ما يكال ويوزن؟ مجازفه أو قيضه قبضه.

2483- عن جابر بن عبد الله قال: " بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أباعبيدة بن الجراح - حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان يقوتناه كل يوم. قليلا قليلا حتى فنى، فلم يكن يصبنا إلا تمرة تمرة - " [أطرافه فى: 2983، 4360، 4362، 5493].

2484- عن سلمة قال: خفت أوزاد القوم وأملقوا، فأتوا النبى ﷺ فى نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم فأخبروه فقال: «**ما بقاؤكم بعد إبلكم؟**» فدخل على النبى ﷺ فقال: «**ناد فى الناس يأتون بفضل أوزادهم**»، فبسط لذلك نطلع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم خلس الناس حتى

فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ : «**أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله**» [أطرافه فى 2982].

2486- عن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ : «**إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية. فهم منى وأنا منهم**».

قولــه الشركة: هى ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث. **قولــه النهد**: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. قاله الأزهرى والجوهرى وعياض. **قولــــه العــروض**: هو جميع أصناف المال. **قولــه وكيف قسمه ما يكال ويوزن**: أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون. **قولــه قبضه قبضه**: أى متساوية.

2- باب: القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه

2489- عن ابن عمر قال: " نهى النبى ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " [أطرافه فى: 5446].

فائدة: قال ابن بطال: النهى عن القراتن من حسن الأدب من الأكل عند الجمهور لا على البتحريم كما قال أهل الظاهر، وسيأتى مزيد فى كتاب الأطعمة إن شاء الله.

3- باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

2491- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اعتق شخصا لــه من عبد – أو شركا ، أو قال نصيبا – وكان لــه ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» [أطرافه فى: 2523]

قولــه تقويم الأشياء بين الشــركاء: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفا فى قسمتها بغير تقويم. فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى.

فائدة: استفيد جواز الشركة فى الرقيق، وسيأتى مزيد فى كتاب العتق إن شاء الله.

4- باب: هل يقرع فى القسمة؟ والاستهام فيه

2493- عن النعمامن بن بشير عن النبى ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم يؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أراد وأهلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» [أطرافه فى: 2686]

قوله الاستهام: أي الإقتراع

قوله استهموا على سفينه: أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم نصيباً من السفينه.

فائدة: استفيد بيان الأنصبة فى القسم وسيأتى مزيد فى كتاب الشهادات إن شاء الله.

5- باب: شركة اليتيم وأهل الميراث

2494- عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**} فقالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. [أطرافه فى: 2763، 4573، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 5140، 6965]

فائدة: قال بن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله.

6- باب: الشركة فى الأرضين وغيرها

2495- تقدم في حديث [2213]

فائدة: أشار البخارى إلى جواز قسمة الأرض والدار وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

7- باب: الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

2497- عن سليمان بن أبى مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد قال: اشتريت أنا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئه، فجاءنا البراء بن عاذب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى ﷺ عن ذلك فقال: «**ما كان نسيئه فردوه**» [أطرافه فى: 2060]

فائدة: قال بن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة.

8- باب: مشاركة الذمّى والمشركين فى المُزارعة

2499- تقدم في حديث [2285]

فائدة: أشار البخارى إلى مخالفة الثورى والليث وأحمد وإسحاق وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير. وإجازه مالك إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها.

9- باب: المشاركة فى الطعام وغيره

2501- عن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبى ﷺ، وذهبت به أمه - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: «**هو صغير**». فمسح رأسه ودعا له - وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام، فيلقاه بن عمرو بن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبى ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها إلى المنزل. [أطرافه فى: 7210، 6353]

قوله الشركة فى الطعام وغيره: أى من المثليات، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يمتلك.

وتقدم مزيد بحث في حديث [2300]

تم بحمد الله كتاب الشركة

ويليه كتاب الرهن إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

48- كتاب الرهن

1- باب: الرهن فى الحضر، وقول الله ﷻ: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]

2508- عن أنس قال: " ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير "

قولـه الرهن: فى اللغة: الإحتباس من قولهم رهن الشئ إذا دام وثبت وفى الشرع: جعل مال وثيقة على دين. **قولـه فى الحضر**: إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم لـه، وهو قول الجمهور. وقيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب البيوع حديث [2068]

2- باب: رهن السلاح

2510- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله ﷺ**». فقال محمد بن مسلمة: أنا. فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا او وسقين. فقال: ارهنونى نسائكم. قالوا: كيف نرهنك نسائنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنونى أبنائكم. قالوا: كيف نرهن أبنائنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو بوسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان: يعنى السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه ثم أتوا النبى ﷺ فأخبروه ". [أطرافه فى: 3031، 4037]

قولـه رهن السلاح: قال ابن المنير ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقية وإنما هى آلة يتقى بها السلاح.

3- باب: الرهن مركوب ومحلوب

- روى معلق ووصله سعيد بن منصور عن إبراهيم - النخعى - تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها. والرهن مثله.

2512- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة**».

قولـه الرهن مركوب ومحلوب: المراد بالرهن: المرهون. أى يجوز ذلك فالدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها. **قولـه فى أثر إبراهيم النخعى والرهن مثله**: أى من الحكم المذكور.

فائدة: استفيد جواز الانتفاع بالرهن للمرتهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنا المرتهن لا ينتفع من المرهون

بشيء وتأولوا لحديث، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ويدل على نسخه حديث " لا تحلب ماشية إمرئ بغير إذنه " في أبواب المظالم. وقال الطحاوى: بما رواه " إذا كانت لدابة مرهونة على المرتهن علفها ". ، والجمع بين الأحاديث ممكن، وذهب الأوزاعى والليث إلى حمله على، إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالمركوب أو يشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على علفه.

تم بحمد الله كتاب الرهن

ويليه كتاب العتق إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

49- كتاب العتق

1- باب: فى العتق وفضله وقوله تعالى: {فَكُّ رَقَبَةٍ}

2517- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «أيما رجل أعتق آمرأ مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» [أطرافه فى: 6715]

قوله العتق: هو إزالة الملك، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء. قوله فك رقبة: المراد تخليص الشخص من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه، وخصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه.

2- باب: أى الرقاب أفضل

2518- عن ابى ذر قال: " سألت النبى ﷺ - أى لرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها -».

قوله أى الرقاب أفضل: أى للعتق. قوله وأنفسها عند أهلها: أى ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو قوله تعالى:{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}.

3- باب: ما يستحب من العتاقة فى الكسوف أو الآيات

2520- عن أسماء بنت أبى بكر قالت: " كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة " [أطرافه فى: 86]

قوله العتاقة: المراد الاعتاق

قوله الآيات: كأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله " فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار.

4- باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين

2521- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق».

2523- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبيغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق ، فأعتق منه ما أعتق» قوله إذا أعتق عبدا: لم يفرق الجمهور بين الذكر والأنثى. قوله بين اثنين: هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين أكثر. قوله قوم عليه ثم يعتق: مفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم.

الحديث الثانى: قوله شركا له: الشرك العبد المشترك. قوله يقوم عليه قيمة عدل: زاد مسلم " قيمة عدل لا وكس ولا شطط " والوكس النقص، والشطط الجور. والتقويم يقع فى نصيبه. قوله فأعتق منه ما أعتق: أى فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقية من الرق إن قوى على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة أشار إليه

البخارى.

5- باب: الخطأ والنسيان في العتاقة ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ لكل إمرئ ما نوى. ولا نية للناسي والمخطئ

2528- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ «**إن الله تجاوزلي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم**» [أطرافه في: 5269، 6664]

قولــه الخطأ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما. واما النسيان إذا حلف ونسى قولــه إلا لوجــه الله: أراد اثبات اعتبار النية. **قولــه وسوست**: أي حدثت. والمراد تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده. **قولــه ما لم تعمل أو تكلم**: المراد نفي الحرج عما يقع في النفي حتى يقع العمل بالجوارح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1].

6- باب: إذا قال لعبده هو لك ونوى العتق

2531- عن أبي هريرة قال - أبق مني غلام لي في الطريق فلما قدمت على النبي ﷺ فيما يعنيه فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ «**يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو مُر لوجه الله فأعتقه**» [أطرافه في: 4393].

قولــه ونوى العتق: أي لو قصد أنه لك بمعنى غير العتق لم يعتق. **قولــه أبق**: في رواية " ضل " أي ضاع. **قولــه فلما قدمت**: في رواية " لما أقبل يريد الإسلام ".

7- باب: أم الولد

- روى معلقا ووصله فى كتاب الإيمان. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها**».

2533- عن عائشة قالت: " أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه وليده زمعة قال عتبة: إنه ابنى. فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليده زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بسعيد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخى، عهد إلى أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخى، ابن وليده - زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليده زمعة فإذا هو اشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ : «**هو لك يا عبد بن زمعة**» من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله ﷺ «**أحتجبى منه يا سودة بنت زمعــة**» مما رأى من شبهه بعتبة. وكانت سودة زوج النبى ﷺ " [أطرافة في: 4303، 6749، 6765، 6817، 7182].

قولــه أم الولد: أى هل يحكم بعتقها أم لا؟ واستقر الأمر عند الخلف على المنع، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأحكام إن شاء الله.

8- باب: بيع المدبر

2534- عن جابر بن عبد الله قال: " أعتق رجل منا عبدا لـه عن دبر، فدعا النبى ﷺ به فباعه " [أطرافه فى: 2141]

قولـــه بيع المدبر: أى جوازه أو ما حكمه، وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيوع حديث [2141].

7- باب: بيع الولاء وهبته

2535- عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " [أطرافه فى: 6756]

قولـــه بيع الولاء وهبته: أى حكمه والولاء: حق ميراث المعتق من المعتق.

فائدة: قال الخطابى: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت لـه الولاء كمن ولد لـه ولد ثبت لـه نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن ولده، وكذا إذا أراد نقل ولاء عن محله لم ينقل، وسيأتي مزيد فى حديث [2560].

8- باب: إذا أسرو أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا.

- روى معلقا ووصله فى كتاب الصلاة. قال أنس: " قال العباس للنبى ﷺ: فاديت نفسى وفاديت عقيلا ".

2537- عن أنس: " أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فانترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: **«لا تدعون منه درهما»** [أطرافه فى: 3048]

فائدة: أشار البخارى بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث " من ملك ذا رحم فهو حر " أخرجه أصحاب السنن.

9- باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع

2542- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرجنا مع رسول الله فى غزة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب. [أطرافه فى: 2229]

2543- عن أبى هريرة قال: " ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: **«هم أشد امتى على الدجال»** قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : **«هذه صدقات قومنا»** وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: **«أعتقيها فإنها من ولـــد إسماعيـــل»** [أطرافه فى: 4366]

قولـــه من ملك من العرب رقيقا: هى مسألة خلافية، والجمهور على أن العربى إذا سبى جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كلن ولدها رقيقا. وجنح البخارى إلى الجواز.

10- باب: فضل من أدب جاريته وعلمها

2544- تقدم في حديث [97]

فائدة: تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم وسيأتى مزيد فى كتاب النكاح إن شاء الله.

11- باب: قول النبى ﷺ : «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» وقولـه تعالى:{وَاعْبُدُواْ

اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [النساء: 36]

2545- تقدم في حديث [30]

12- باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

2546- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان لـــه أجره مرتين».

قولـــه العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده: أى بيان فضله وثوابه.

13- باب: كراهية التطاول على الرقيق

2552- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك ، وضئ ربك ، إسقر ربك ، وليقل: سيدى مولاى ، ولا يقل أحدكم: عبدى ، أمتى ، وليقل: فتاى وفتاتى وغلامى».

2557- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم بطعامه فإن لم يجلسه معه فلينا ولـــه لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولى علاجه» [أطرافه فى: 5460].

قولـــه كراهية التطاول على الرقيق: أى الترفع عليهم، والرماد مجاوزة الحد، فى ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه. قولـــه لا يقل أحدكم أطعم ربك: أى على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قولـــه ولا يقل أحدكم عبدى أمتى: قال الخطابى: المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع إلى الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2125]

14- إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

2559- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

قولـــه إذا ضرب العبد فليجتنب الوجـــه: أشار البخارى إلى ما أخرجه فى الأدب المفرد " إذا ضرب أحدكم خادمه " وهو عام فى كل البشر سواء الحر أو العبد، والنهى هنا للتحريم وذلك لما رواه مسلم عن سويد بن مقرن الصحابى " رأى رجلا لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة".

فائدة: قال النووى: قال العلماء إنما النهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، وعند مسلم تعليل آخر " فإن الله خلق آدم على صورته " وفى رواية زيادة " على صورة الرحمن " فتعين إجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء.

تم بحمد الله كتاب العتق

ويليه كتاب المكاتب إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

50- كتاب المكاتب

المكاتب: مأخوذة من معنى الالتزام أو من الخط لوجوده عند عقدها غالبا وقال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى ﷺ. وقال ابن خزيمة قيل إن بريرة أول مكاتبه فى الإسلام ومن الرجال سلمان، والكتابة: هى تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصه.

1- باب: المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم، وشروط المكاتب

وقولـه:{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]

- روى معلقا ووصله عبد الرازق والشافعى عن ابن جريح قلت لعطاء: أواجب على إذا علمت لـه مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واصيا. وقال لى عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره على أحد؟ قال: لا. ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى فضربه بالدره ويتلو عمر:{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فكاتبه.

2560- عن عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس أواقى نجمت عليها فى خمس سنين، فقالت: لها عائشة: ونفست فيها ولاؤك لى؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا: لا إلا أن يكون لنا الولاء - فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لـه، فقال - رسول الله ﷺ : «اشتريها فاعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحـق وأوثـق». [أطرافه فى: 1496]

قولـه نجومه: أى القدر المعين الذى يؤديه الكاتب فى وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك، واستفيد من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحاله، واحتج الطحاوى بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث قولـه ليس من اشتراط شرطا ليس فى كتاب الله، قال القرطبى: أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيلا كالصلاة. **قولـه شرط الله أحق وأوثق**: أى باتباع حدوده التى حدها.

فائدة: استفيد جواز استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وجواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا، وأن من الشروط فى البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وجواز بيع المكاتب إذا رضى وأن اكتساب المكاتب لـه لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها.

تم بحمد الله كتاب المكاتب، ويليه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

51- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

1- باب: الهبة وفضلها

2566- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات ، لا يحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» [أطرافه فى: 6017].

2567- عن عائشة قالت: " قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا» [أطرافه فى: 6459].

قوله الهبة: هى الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له وتطلق على ما لا يقصد له بدل، وهى تمليك بلا عوض. **قوله لا تحقرن جارة لجارتها**: أى هدية مهداه. **قوله فرين شاه**: هو قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله وإن كان قليلا فهو خير من العدم.

الحديث الثانى: **قوله منائح**: أصلها عطية الناقة أو الشاة.

2- باب: القليل من الهبة

2568- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت". [أطرافه فى: 5178]

فائدة: استفيد أنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، والكراع ما دون الكعب، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفيه الحض على قبول الهدية ولو قلت لما فيه من التآلف.

3- باب: قبول الهدية

2574- عن عائشة: "أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - مرضاة رسول الله ﷺ". [أطرافه فى: 3775]

2575- عن ابن عباس قال: "أهدت أم حفيد خاله ابن العباس - إلى النبى ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا. فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ".

[أطرافه فى: 5389، 5402، 7358]

2576- عن أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أت بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل وإن قيل هدية، ضرب بيده فأكل ﷺ معهم.

فائدة: استفيد قبول الهدية. وسيأتى مزيد فى كتاب النكاح عن شاء الله.

وتقدم مزيد في حديث [1493]. وتقدم مزيد في حديث [1494]. وتقدم مزيد في حديث [1821]. وتقدم مزيد في حديث [1825]. وسيأتي مزيد في حديث [5535].

4- باب: ما لا يرد من الهدية

2582- عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب. [أطرافه فى: 5929].

قولـــه ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى عن ابن عمر "ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن" قال الترمذى: يعنى بالدهن الطيب، ولما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة" وأخرجه مسلم بلفظ "ريحان".

5- باب: المكافأة فى الهبة

2585- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها". **قولـــه يثيب عليها**: أى يعطى الذى يهدى لـه بدلها، وأقله ما يساوى قيمة الهدية..

6- باب: الهبة للولد، وهل للوالد أن يرجع فى عطيته؟

- روى معلقا ووصله فى الكتاب قال النبى ﷺ : «**أعدلوا بين أولادكم فى العطية**».

- وروى معلقا ووصله فى البيوع، واشترى النبى ﷺ من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال "اصنع ما شئت".

2586- عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما، فقال: «**أكل ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا. قال: «**فرجعه**». [أطرافه فى: 2650]

قولـــه هل للوالد أن يرجع فى عطيته: وفى الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المشهور "أنت ومالك لأبيك". وحديث الباب ظاهر فى الجواز وأشار إلى ما رواه أبو داود وابن ماجة "لا يحل الرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده". **قولـــه فى أثر عمـــر**: قال ابن بطال: انه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله. **قولـــــه إنى نحلـــت**: أى أعطيت بغير عوض. **قولـــه فارجعه**: فى رواية مسلم "فارددة" وفى رواية "لا تشهدنى على جور".

فائدة: صرح البخارى بوجوب التسوية فى الهبة بين الأولاد، وكذلك طاووس والثورى وأحمد وإسحاق، وذهب الجمهور إلى الاستحباب.

وقال أحمد يجوز التفاضل إذا كان لـه سبب كدين أو نحوه.

7- باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

- روى معلقا ووصله عبد الرازق قال إبراهيم - النخعى - جائزة وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان.

2588- عن عائشة قالت: "لما ثقل النبى ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى، فأذن لـه فخرج" [أطرافه فى: 198]

2589- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه**» [أطرافه فى: 2622، 6975].

قولـــه هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: أى هل يجوز لأحدهما الرجوع فيها؟. **قولـــــه فى أثـــر إبراهيم النخعى جائزة**: أى لا رجوع فيها. **قولـــه استأذن أزواجه – إلخ**: وجـه دخولـه فـى الترجمـة أن أزواج النبى ﷺ وهبن لهما ما استحققن من الأيام.

الحديث الثانى: **قولـــه العائد فى هبته – إلخ**: وجه دخوله أنه ذم العائد فى هبتـه علـى الإطـلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة وقال الجمهور: لا يرجعان فى الهبة.

8- باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5]

2590- عن أسماء قالت: قلت يا رسول الله ﷺ مالى مال إلا ما أدخل علـى الزبير، فأتصـدق؟ قال: «**تصدقى ، ولا توعى فيوعى عليك**» [أطرافة في: 1433]

2592- عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كان يومهـا الـذى يـدور عليهـا فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى؟ قـال: «**أو فعلت؟**» قالـت: نعـم. قـال: «**أما أنك لم أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

قولـــه هبة المرأة لغير زوجها – إلخ: بهذا الحكم قال الجمهور.

9- باب: بمن يبدأ الهدية؟

2595- عن عائشة قال: قلت يـا رسـول الله ﷺ، إن لـى جـارين، فـإلى أيهمـا أهـدى؟ قـال: «**إلى أقربهما منك بابا**». [أطرافه فى: 6020]

قولـــه بمن يبدأ بالهدية: أى عند التعـارض فـى الأصـل الاستحقاق فيقدم القريـب علـى الغريـب، وتقدم مزيد فى حديث [2592].

10- باب: من لم يقبل الهدية لعلة

- روى معلقا ووصله ابن سعد وأبو نعيم، قال عمر بن عبد العزيز: "كانـت الهديـة فـى زمـن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة".

2596- عن الصعب بن جثامه الليثى - أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش - وهـو محـرم فردّه - فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال: «**ليس بنارد عليك ولكنا حرام**» [أطرافه فى: 1825]

قولـــه من لم يقبل الهدية: أى بسبب ينشأ عن الريبـة. **قولـــه فى أثر عمر بن عبد العزيز واليوم رشوة**: قال ابن الحربى هى: كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على ما لا يحل، والمرتشى قابضـه

والراشى معطيه والرائش الواسطة. **قولــه ولكنا حــرام**: يبين العلة فى عدم قبول الهدية لكونا محرما.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [925].

11- باب: إذا وهب هبة. أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

2598- وتقدم في حديث [2296]

فائدة: جنح البخارى إلى أنها نصح بدون القبض، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلا أن يقبضها وكيله.

12- باب: إذا وهب دينا على رجل

2601- عن جابر بن عبد الله: "أن أباه قتل أحد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أى فأبوا" [أطرافه فى: 2127].

قولــه إذا وهب دينا على رجــل: أى صح ولو لم يقبضه منه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء فى صحة الإبراء من الدين، إذا قبل البراءة. **قولــه ويحللوا أبى فأبوا**: أى لو قبوا كان فى ذلك براءة ذمته من قيمة الدين، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبى ﷺ.

13- باب: هدية ما يكره لبسها

2614- عن على قال: "أهدى إلى النبى ﷺ حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب فى وجهه، فشققتها بين نسائى". [أطرافه فى: 584].

قولــه هدية ما يكره لبسها: قال ابن بطال: المراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. **قولــه فرأيت الغضب فى وجهه**: دال على أن كره لـه لبسها مع كونه أهداها لـه.

فائدة: سيأتي مزيد في حديث [5981].

14- باب: قبول الهدية من المشركين

- روى معلقا ووصله فى حديث الأنبياء قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**هاجر إبراهيم عليــه االسلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها أجر**».

- روى معلقا ووصله فى الزكاة "أهدى ملك إبلة إلى النبى ﷺ بعلة بيضاء، وكساه بردا ".

2616- عن أنس: "أن أكيدر دومه أهدى إلى النبى ﷺ "

2617- عن أنس: "أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها - ".

قولــه قبول الهدية من المشركين: أى جواز ذلك. **قولــه من أثر إبــراهيم** عليه السلام: هو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا لم يرد فى شرعنا إنكاره. **قولــه ملك أيلة**: بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة. **قولــه أكيدر دومة**: بلد

بين الحجاز والشام وأكيدر ملكها كان نصرانيا.

فائدة: استفيد قبول هدية المشرك، وتقدم مزيد بحث فىكتاب البيوع وحديث [2216].

15- باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: 8].

2620- عن أسماء بنت أبى بكر قالت:قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلتُ قدمت على أمى وهى راغبة، أفاصل أمى؟ قال: نعم، صلى أمك. [أطرافه فى: 3183، 5978، 5979]

قوله لا ينهاكم الله: – إلخ: المراد ما يجوز برّه منهم. **قوله راغبة**: أى فى شئ تأخذه وهى على شركها؟ وقيل راغبة عن دينى والتودد إلى.

فائدة: استفيد أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، قاله الخطابى وفيه موادعة أهل الحرب فى زمن الهدنة، وسيأتي مزيد فى حديث [5981].

16- باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته

2622- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه**». [أطرافه فى: 2589]

قوله لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته: بت الحكم لقوة الدليل عنده. **قوله ليس لنا مثل السوء**: أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها. **قوله كالكلب**: المراد التنزيه عن فعل ما يشبه فعل الكلب.

فائدة: تحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب إليه جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1490].

17- باب: ما قيل فى العُمرى والرُقبى

2625- عن جابر قال: "قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له".

قوله العمرى والرقبى: العمرى مأخوذ من العمرى أعمرته الدار فهى عمرى: أى جعلتها له والرقبى من المراقبة لأنهم كانوا يغفلون ذلك فى لجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له أأعمرتك مدة عمرك وكذا الرقبى لأن كل منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه.

فائدة: ذهب الجمهور إلى صحة العمرى حتى لو كان عبدا، وأنها لا ترجع إلى الواهب إذا قال له أعمرتكها بدون تحديد وإن قال ما عشت فعارية مؤقتة ترجع بموت لمعار إليه إلى الذى أعطى، وقال الجمهور إذا تلفت العارية فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك فى الوجه المأذون فيه.

18- باب: الاستعارة للعروس عند البناء

2628- عن أيمن قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى هى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره [أطرافه في: 5164]

قوله الاستعارة للعروس عند البناء: أى الزفاف. **قوله وعليها درع قطر**: أى قميص المرأة، والقطر ثياب من القطن. **قوله تزهى**: أى تأنف أوتنكر. **قوله تقين**: أى تزين والقينة تقال للماشطة، وللمغنية وللأمة.

فائدة: استفيد أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه.

19- باب: فضل المنيحة

2629- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "نعم المنيحة اللقّحة الصفّى منحه، والشاة الصفّى تغدو بإناء وتروح بإناء". [أطرافه فى: 5608]

2631- عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**أربعون خصلة – أعلاهن منيحة العنز – ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**».

2632- عن أبى سعيد قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «**ويحك إلى الهجرة شأنها شديد ، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فتعطى صدقتها؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تمنح منها شيئا؟**» قال نعم. قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم. قال: «**فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا**». [أطرافه فى: 3923، 6165]

2634- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان. فقال: «**أما إنه لو منحها إياها كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما**».

قوله فضل المنيحة: فى الأصل العطية، وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطى رجل صاحبه فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها. **قوله اللقحة**: هى الناقة ذات اللبن الغريب العهد بالولادة. **قوله الصفى**: هى الكريمة غزيرة اللبن. **قوله تغدو بإناء**: أى من اللبن، أى تحلب إناء بالغداء وإناء بالعشى. وعند مسلم زاد "إن أجرها لعظيم".

الحديث الثالث: **قوله فهل تمنح منها شيئا**: فيه إثبات فضيلة المنيحة. **قوله لن يترك**: أى لن ينقصك.

تم بحمد الله كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ويليه كتاب الشهادات إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

52- كتاب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذ من الشهود أى الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره.

1- باب: إذا عدّل رجلا فقال: "لا نعلم، إلا خيرا، أو ما علمت إلا خيرا"

2637- عن عائشة "حين قال أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا - " [أطرافه فى: 2661، 2688، 4690، 4750، 5211، 5212، 6662، 6679، 7369، 7370، 7545، 7500]

قولــه إذا عدّل رجلا إلخ: قال ابن بطال: حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، وقال مالك لا يكون ذلك تزكية، وقال الشافعى: حتى يقول عدل، وقال المهلب: لابد من التنصيص عن العدالة.

2- باب: شهادة المختبئ

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال الشعبى زابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدونى على شئ، وإنى سمعت كذا وكذا.

2638- عن ابن عمر قال: انطلق رسول الله وأبى بن كعب يؤمان النخل التى فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقى بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة لــه - فرأت أم ابن صياد النبى ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أى صاف، هذا محمد. فتناهى ابن صياد: قال النبى ﷺ «**لو تركته بين**».

2639- عن عائشة قالت: جاءة امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟**» لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاصى بالباب ينتظر أن يؤذن لــه. فقال: «**يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند النبى ﷺ**». [أطرافه فى: 5260، 5262، 5317، 5792، 5825، 6084]

قولــه شهادة المختبئ: أى الذى يختفى عند التحمل. **قولــه وهو يختل**: أى يطلب أن يسمع وهو لا يشعر ويقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت، وسيأتى مزيد فى كتاب الفتن إن شاء الله.

الحديث الثانى: **قولــه ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به**: الغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة. مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى ﷺ عليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع على شهادة السمع، وسيأتى مزيد فى كتاب الطلاق إن شاء

الله.

3- باب: إذا شهد شاهد أو شهود شئ وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم يقول من شهد

- روى معلقا ووصله فى كتاب الصلاة. أخبر بلال أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان إن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بالألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

2640- وتقدم في حديث [88]

قولــه إذا شهد شاهد – إلخ: وذلك أم المثبت مقدم على النافى وسيأتى مزيد بحث بعد باب من شهادة المرضعة.

4- باب: الشهداء العدول، وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}

2641- عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شئ، الله يحاسبه فى سريرته. ومن أظهر لنا سوءا ولم نصدقه وأن قال إن سريرته حسنة". **قولــه الشهداء العدول**: العدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعى: وأن يكون ذا مروءة. ويشترط فى قبول شهادته أن لايكون عدوا للمشهود عليه، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلا للمشهود لـه ولا فرعا منه.

5- باب: تعديل كم يجوز؟

2642- وتقدم في حديث [1367]

قولــه تعديل كم يجوز: أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين؟. وسيأتى للبخارى بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجنائز حديث [1367، 1368]

6- باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم

- روى معلقا ووصله فى الرضاع. قال النبى ﷺ : «أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة».

2644- عن عائشة قالت: استأذن على أفلح فلم آذن لـه، فقال: أتحتجبين منى وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدق أفلح ، ائذنى لــه**». [أطرافه فى: 4796، 5103، 5111، 5239، 6156]

2646- عن عائشة أن النبى ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل. يستأذن فى بيت حفصة، - فقلت يا رسول الله أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة - فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك - فقال رسول الله ﷺ : «**أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة**» فقالت عائشة: لو كان

فلانا حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على فقال رسول الله ﷺ : «**نعم ، إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة**». [أطرافه فى: 3105، 5099]

قوله الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق. قاله ابن المنير، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الرضاع إن شاء الله.

7- باب: شهادة القاذف والسارق والزانى وقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4، 5]

- روى معلقا ووصله الشافعى وابن جرير. جلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته - وروى معلقا ووصله الطبرى وعبد الرازق وسعيد بن منصور والبغوى. وأجازه ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبى وعكرمة والزهرى وشريح.

2648- وعن عائشة: "أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها. فحسنت توبتها وتزوجت، 0وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ". [أطرافه فى: 3475، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800]

2649- عن زيد بن خالد: "عن رسول الله ﷺ إنه أمر فيمن زنى ولم يُحصن بجلده مائة" وتغريب عام". [أطرافه فى: 2314]

قوله شهادة القاذف والسارق والزانى: أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا. **قوله الذين تابوا**: هذا الاستثناء عمده من أجاز شهادته إذا تاب وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق. **قوله فحسنت توبتها**: هو المراد من الترجمة.

الحديث الثانى: **فائدة**: جمع البخارى بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق فى قبول التوبة منهما.

8- باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

2651- عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ : «**خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**» - قال عمران: لا أدرى أذكر النبى ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبى ﷺ إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال إبراهيم النخعى -: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد". [أطرافه فى: 3651، 6429، 6695]

قوله لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. **قوله ولا يؤتمنون**: أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن يكون خيانتهم

ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم. **قولــه يشهدون ولا يستشهدون**: يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون تحميل. أو الأداء بدون طلب.

فائدة: ذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال. وأن حديث عمران محمول على شهادة الزور وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ثانيهما المراد الحلف أى قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا فكره ذلك وهذا جواب الطحاوى. ثالثهما المراد الحكم على قوم بأنهم فى النار وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير ذلك حكاه الخطابى.

الحديث الثانى: **قولــه تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينــه شــهادة**: أى يحلف تارة قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف. وقال بن الجوزى: المراد أنهم لا يثور عون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين. **قولــه وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**: قال ابن عبد البر: إنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فالحوامل فى كل ما يصلح وما لا يصلح. وسيأتى مزيد فى كتاب الإيمان، والنذور إن شاء الله وتقدم مزيد بحث فى كتاب الهبة حديث [2586].

9- باب: ما قيل فى شهادة الزور لقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وكتمان الشهادة: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}

2654- عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين**» وجلس وكان متكئا فقال: «**ألا وقول الــزور**» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت". [أطرافه فى: 5976، 6273، 6919].

قولــه ما قيل فى شهادة الزور: أى من التغليظ والوعيد. **قولــه لقول الله – الخ**: أشار إلى أن الآية سبقت فى ذم متعاطى شهادة الزور، قال الطبرى: أصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. **قولــه وكتمان الشهادة**: كان البخارى أشار إلى أن تحريم شهادة الزور لكزنها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق. **قولــه ثلاثا**: أى قال لهم ذلك ثلاث مرات. تأكيدا لينتبه السامع. **قولــه وكان متكئا فجلس**: يُشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا. ويفيد ذلك تحريمه وعظم قبحه. وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون به أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالعوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا.

10- باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات

- روى معلقا ابن أبى شيبة أجاز شهادته القاسم. والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء والشعبى.

2655- عن عائشة قالت: "تهجد النبى ﷺ فى بيتى، فسمع صوت عبّاد يصلى فى المسجد فقال: «**عائشة ، أصوت عباد هذا؟**» قلت: نعم. قال: «**اللهم ارحم عبـــاد**». [أطرافه فى: 5037، 5038، 6335]

2656- وتقدم في حديث [617]

قولـــه شهادة الأعمى – الخ: مال البخارى إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار لذلك بما ذكر، وهو قول مالك والليث.

11- باب: شهادة النساء. وقول الله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282]

2658- وتقدم في حديث [304]

قولـــه شهادة النساء: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر الآية. وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتين فى الحدود والقصاص، ومنع الجمهور النكاح والطلاق والنسب والولاء، واتفقوا على قبول شهادتهم مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا فى الرضاع.

12- باب: شهادة الإماء والعبيد، والمرضعة

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال أنس: شهادة العبد جائزة. إذا كان عدلا، وأجاز شريح وزراره بن أوفى، وقال ابن سيرين: إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشئ التافه.

2659- عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك لـه، قال: «**وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما.. فنهاه عنه**». [أطرافه فى: 88]

قولـــه شهادة الإماء والعبيد: أى فى حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا، وقالت طائفة: تقبل مطلقا وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور.

فائدة: قال بن دقيق العبد: إن أخذنا بظاهر الحديث فلابد من القول بشهادة الأمة، واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها، وقال على بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة، وهو قول الأوزاعى، وروى عبد الرازق "فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم". قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ن وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وأخرج أبوعبيد من طريق عمرو المغيرة بن شعبة وعلى وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

13- باب: تعديل النساء بعضهن بعضا

2661- عن عائشة قالت حين قال لها أهل الإفك ما قالوا - فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «**يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك؟**» فقالت بريرة: لا والذى بعثك بالحق؟ إن رأيت منها أمرا أغمضه عليها قط من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتى الداجن فتأكله - وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى، فقال: «**يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟**» فقالت: يا رسول الله، أحمى سمعى وبصرى، والله ما علمت عليها إلا خيرا" [أطرافه فى: 2637].

قوله تعديل النساء بعضهن بعضا: قال الطحاوى: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتين فيه وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله.

14- باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه، وما يكره من الأطناب فى المدح

2662- عن أبى بكرة قال: أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ، فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك "مرارا"**» ثم قال: «**من كان منكم مادحا أخاه لا محاله فليقل: أحسب فلانا. والله حسيبه. ولا أزكى على الله أحدا. أحسبه كذا وكذا. إن كان يعلم ذلك منه**». [أطرافه فى: 6061، 6162].

قوله إذا زكى رجل رجلا كفاه: ترجم له فى أوائل الشهادات "تعديل كم يجوز" وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، والمرجح عند الشافعية والمالكية ومحمد بن الحسن. اشتراط اثنين كما فى الشهادة، واختاره الطحاوى وأجازه الأكثرون قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأدب إن شاء الله.

14- باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59]

وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله ﷻ: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

2664- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنه فلم يجزنى. ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى.. "قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة" [أطرافه فى: 4097].

قوله بلوغ الصبيان وشهادتهم: أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، وشهادة الصبيان ردها الجمهور، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينه، واتفق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته: إذا اتصف بشرط القبول. **قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** – الخ: فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم وقد أجمع العلماء على أن الإحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء، واعتبر مالك

والليث وأحمد وإسحاق الإنبات. **قولـه وأنا ابن خمـس عشـرة**: اعتبر الجمهور والشافعى وأحمد البلوغ عند هذا السن، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجمعة حديث [879].

16- باب: اليمين على المدعى عليه

2668- عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه".

قولـه اليمين على المدعى عليـه: أى دون المدعى وذهب الجمهور إلى القول بعموم ذلك من الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب فئ شئ منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الخصومات حديث [2416] وسيأتى مزيد بحث من كتاب الإيمان والنذور إن شاء.

17- باب: كيف يستحلف؟ قال تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ} ولا يحلف بغير الله.

2679- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من كان حالفا فليحلف بـالله أو ليصـمت**». [أطرفه فى: 3836، 6108، 6646، 7401]

فائدة: سيأتى الكلام عليه فى كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله. وتقدم مزيد بحث في حديث [46]

18- لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة. قال الشعبى: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: **{فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء}** [المائدة: 14]

- روى معلقا ووصله فى كتاب التفسير.. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**لا تصـدقوا اهـل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا: "آمنا بالله وما أنزل"**».

2685- عن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب؟ وقد حدثكم الله إن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب: "هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا" أفلا ينهاكم الله بما جاءكم من العلم عن مسألتكم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم". [أطرفه فى: 7363، 7523].

فائدة: ذهب الجمهور إلى ردها مطلقا واحتجوا بقوله تعالى: **{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِـنَ الشُّـهَدَاء}** وسيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

19- باب: القرعة فى المشكلات وقوله ﷻ: {إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 44]

- روى معلقا ووصله جرير قال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا.

2687- عن أم العلاء: أن عثمان بن مظعون طار له سهمه من السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين - [أطرافه فى: 1243]

2688- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمهما خرج بها معه - " [أطرافه فى: 2637].

قوله القرعة فى المشكلات: أى مشروعيتهما، ووجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. **قوله إذ يلقون أقلامهم – الخ**: أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخلفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره. **قوله فى أثر ابن عباس – الخ**: المعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم وألقوها كلها فى الماء فجرت الأقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الشركة حديث [2493] وكتاب الآذان حديث [615]

تم بحمد الله كتاب الشهادات

ويليه كتاب الصلح إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

53- كتاب الصلح

1- باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: 114]

2691- عن أنس قال: "قيل للنبى ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبى، فانطلق إليه النبى ﷺ وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهى أرض سبخة - فلما أتاه ﷺ قال: إليك عنى، والله لقد آذانى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والنعال والأيدى، فبلغنا أنها نزلت: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9].

قوله الإصلاح بين الناس: أى إذا تفاسدوا. والصلح والعدالة، والصلح بين المتغاضبين، والصلح فى الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة. **قوله لا خير فى كثير من نجواهم – الخ**: هو ظاهر فى فضل الإصلاح. **قوله عبد الله بن أبى**: أى بن سلول الخزرجى المشهور بالنفاق. **قوله سبخة**: أى ذات سباخ لا تنبت وذكر ذلك لقول عبد الله إذا تأذى بالغبار.

فائدة: استفيد بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الصفح والحلم والصبر على الأذى وما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله ﷺ، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجمعة حديث [684].

2- باب: ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس

2695- عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا**».

قوله فينمى خيرا: قال العلماء: المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به، وهذا ساكت. وهو شك من الراوى.

3- باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

2697- عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا: جاء أعرابى وقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابى: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لى: على ابنك الرجم، ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليده، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبى ﷺ : «**لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فارجمها**» فغدا عليها أنيس فرجمها. [أطرافه فى: 2314]

2691- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**».

قولــه إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: الغرض منه قولــه "الوليدة ولغنم رد عليك" لأنه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز فى الشرع كان جورا، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الحدود إن شاء الله.

الحديث الثانى: **قولــه من أحدث فى امرنا هذا – الخ**: قال النووى: هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات، وقال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يرتكب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه.

4- باب: الصلح مع المشركين

- روى معلقا ووصله فى الجزية. قال عوف بن مالك عن النبى ﷺ : «**ثم تكون هدنة بيــنكم وبين بنى الأصغر**».

2700- عن البراء بن عازب قال: "صالح النبى ﷺ المشركين يوم الحديبية على أن من اتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه.. وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها غلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل فى قيوده فرده إليهم". [أطرافه فى: 1844]

2701- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج". [أطرافه فى: 4252]

2702- عن أبى حثمة قال: "انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح - " [أطرافه فى: 3173، 6143، 6898، 7172، 7192]

قولــه الصلح مع المشركين: أى حكمه أو كيفيه أو جوازه، وسيأتى شرحه من كتاب الجزية والموادعة مع المشركين.

الحديث الثالث: **قولــه وهو يومئذ صلح**: أى مصالحة اليهود مع المسلمين. وتقدم مزيد بحث في حديث [1844]

5- باب: الصلح فى الدّية

2703- عن أنس ان الربيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبى فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكثر ثنيتها. فقال: «**يا أنس كتــاب الله القصــاص**» - فرضى القوم وعفوا، فقال النبى ﷺ «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» - فرضى القوم وقبلوا الأرش ". [أطرافه فى: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894].

قولــه الصلح فى الدية: أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح فى مال معين. قولــه فرضى القوم: أى عفوا عن القصاص.

6- باب: هل يشير الإمام بالصلح

2706- عن كعب بن مالك أنه كان على عبد الله بن أبى حرد الأسلمى مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبى ﷺ فقال: «**يا كعب**» - فأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا". [أطرافه فى: 457]

قولــه هل يشير الإمام بالصلح: استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين.

7- باب: فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

2707- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**كل سُلامي من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقه**».

قولــه الاصلاح: قال ابن المنير: لم يورد في الحديث إلا العدل. فعدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره الاصلاح نوع من العدل.

8- باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن

2708- تقدم في حديث [2360]

9- باب: الصلح بين الفُرماء وأصحاب الميراث

2709- تقدم في حديث [2127]

تم بحمد الله كتاب الصلح

ويليه كتاب الشروط إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

54- كتاب الشروط

1- باب: الشروط فى البيوع، والولاء

2717- عن عائشة: أن بريرة جاءت - تستعينها فى كتابها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولائك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ لها: «**ابتاعى فاعتقى ، فأنما لولاء لمن اعتق**» [أطرافه فى: 1493]

قولــه الشروط فى الطلب: أى منهما الجائز ومنهما غير الجائز. واشترطت عائشة الولاء. فقال لها ﷺ إنما الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط. وتقدم مزيد بحث فى كتاب العتق وحديث [2204]

2- باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

2718- عن جابر: "أنه كان يسير على جمل لـه قد أعيا، فمر النبى ﷺ فضربه، فسار سيرا ليس يسير مثله. ثم قال: «**بعنيه بأوقية**» فبعثه. فاستثنيت حملانه إلى أهلى - " [أطرافه فى: 443]

قولــه إذا اشترط البائع – الخ: جزم بالحكم لصحة دليله عنده، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا.. ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير وقال البخارى الاشتراط اكثر وأصح عندى. أى أكثر طرقا ومخرجا. وأقوى هذه الوجوه ما نقله الإسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط، وقيم أن القبض ليس شرطا فى صحة البيع.

3- باب: الشروط فى المعاملة

2720- تقدم في حديث [2285].

قولــه الشروط فى المعاملة: أى من مزارعة وغيرها. وتقدم الكلام عليه فى كتاب المزارعة حديث [2285] وتقدم مزيد فى كتاب الهبة حديث [2325، 2332].

4- باب: الشروط فى المهر عند عقده النكاح

- روى معلقا ووصله بن أبى شيبة وسعيد بن منصور. قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. وقال المسور: "سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا لـه فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال: «**حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى**».

2721- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**» [أطرافه فى: 5151].

قولـــه عند عقده النكاح: أى وقت العائد، وسيأتى شرحه فى النكاح إن شاء الله تعالى.

5- ما لا يجوز من الشروط فى النكاح

2723- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «– لا تسأل المرأة طلاق أختها لتســتكفى إناءهــا». [أطرافه فى: 5144، 5125، 6601].

قولـــه أختها: أى بالنسبة إلى كونهما ضرتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها القالب، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح إن شاء الله.

6- باب: الشروط التى لا تحل فى العقود

2725- عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا: "إن رجل امن الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم أقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله ﷺ : «قـــل» قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عــام. اغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" [أطرافه فى: 2314]

فائدة: تقدم فى الصلح "إذا اصطلحوا على جور"، ويستفاد أن كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل وسيأتى مزيد فى كتاب الحدود عن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2560]

7- باب: الشروط فى الجهاد، والمصالحة مع اهل لحرب، وكتابة الشروط

2731- عن المسور بن مخرمة ومروان - قالا: "حرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية - ثم قال: «والذى نفسى بيده ، لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها –» فبينما هم كذلك ، إذا جاء بديل بن ورقاء الخزاعى – وكانوا عيبه نصح رسول الله ﷺ – فقال: إن تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعاد مياه الحديبية ومعهم العود المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ : «إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ماددتهم مده ويخلوا بينى وبين الناس»، - " فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا النبى ﷺ الكاتب، فقال النبى ﷺ : «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما "الرحمن" فوالله ما أدرى ما هى، ولكن اكتب "باسمك اللهم" كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا تكتبها إلا "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال النبى ﷺ: اكتب "باسمك اللهم" ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا

قاتلناك، ولكن اكتب "محمد بن عبد الله" فقال النبى ﷺ : «والله أنى لرسول الله وإن كذبتمونى ، اكتب: محمد بن عبد الله» قال الزهرى: وذلك لقوله: «لا يسألونى خطة ويعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبى ﷺ : «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوق به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطه، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا - [أطرافه في: 4179]

قوله لا يسألونى خطة – الخ: أى من ترك القتال فى لحرم. **قوله إلا أعطيتم إياها**: أى أجبتم إليها. **قوله عيبه نصح**: أى موضع النصح له والأمانة على سره. **قوله كعب بن لؤى وعامر بن لؤى**: اقتصر على ذكر هذين لكون قريش ترجع أنسابهم إليهم. **قوله أعداد مياه الحديبية**: أى الماء الذى لا انقطاع له. **قوله ومعهم العود المطافيل**: العود أى الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها والمراد أنهم خرجوا معهم بنساءهم وأولادهم رادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار. **قوله نهكتهم**: أى أضعفتهم. **قوله مادتهم**: أى جعلت بينى وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها. **قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا**: فى رواية ابن إسحاق "وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين". **قوله ما قاضى**: أى فصلت الحكم فيه. **قوله ضغطه**: أى قهرا. وفى رواية ابن إسحاق "عنوه".

تم بحمد الله كتاب الشروط

ويليه كتاب الوصايا إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

55- كتاب الوصايا

1- باب: الوصايا، وقول النبى ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وقول الله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بدلــه بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

2738- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرئ مسلم لــه شئ يوصى فيه يبت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

2740- عن عبد الله بن أبى أوفى سُئل: هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقيل: "كيف كتب على الناس الوصية أو أمر بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله". [أطرافه فى: 4460، 5022].

قولــه الوصايا: جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، وفى الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. **قولــه وصية الرجل**: لا فرق فى الوصية بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية. **قولــه كتب عليكم**: أى وقت حضور الموت. **قولــه إن ترك خيرا**: أى المال إتفاقا ومن لم يترك مالا لا تشرع لـه الوصية. **قولــه هل كان النبى ﷺ أوصــى فقال**: لا: هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفى الوصية مطلقا، لأنه أوصى بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله. **قولــه كيف كتب علــى الناس** – الخ: أى كيف يؤمر المسلمين بشئ ولا يفعله النبى ﷺ؟ قال النووى: أخبر ﷺ بأنه يُورث بل جميع ما تركه صدقة. فلم يبقى بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، ويحتمل أن يكون المنفى وصيته بالخلافة. **قولــه أوصى بكتاب الله**: قال القرطبى: أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه. وأما ما صح فى مسلم أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان - وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به - ولم يذكر الراوى الثالثة وعند النسائى انه ﷺ كان آخر ما تكلم به «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك. فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شئ إما بالنص أو بطريق الاستنباط.

فائدة: استفيد أن الوصية غير واجبة لعينها كما قال الجمهور وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، وقد تكون الوصية محرمة إذا كان فيها إضرار للغير.

2- باب: إن ترك ورثته أغنياء خيرا من أن يتكففوا الناس والوصية بالثلث

2742- عن سعد بن أبى وقاص قال: "جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة - قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلــث ، والثلــث

كثير»، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت فى نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك الناس ويضر بك آخرون. ولم يكن لـه يومئذ إلا ابنه". [أطرافه فى: 3936، 4409، 5354، 5659، 5668، 6373، 6733]

قولـه عالة: أى فقراء. **قولـه يتكففـون**: أى يسألون الناس بأكفهم، أو ما يكف عن الجوع. **قولـه وأنك مهما أنفقت فى نفقة فإنها صدقة**: هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث، وكأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين. **قولـه حتى اللقمة**: على سبيل التسلية لأن جميع ما تفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى. **قولـه وعسى الله أن يرفعـك**: أى يطيل عمرك وعاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة. **قولـه فينتفع بك الناس ويضر آخرون**: أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم ويضر بك المشركون.

3- باب: لا وصية لوارث

2747- عن ابن عباس قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". [أطرافه فى: 4578، 6739].

قولـه لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو داود والترمذى.

فائدة: قال جمهور العلماء: كانت الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ «لا وصية لوارث».

4- باب: الصدقة عند الموت

2748- تقدم في حديث [1419]

قولـه الصدقة عند الموت: أى جوازها وفى حال الصحة أفضل.

5- باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ وهل يدخل النساء والولد فى الأقارب؟

2752- تقدم في حديث [1461]

2753- عن أبى هريرة قال: "قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: **{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}** قال: «**يا معشر قريش – اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئا. ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا**» [أطرافه فى: 3527، 4771]

قولـه ومن الأقارب: قال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا محرما أو غير محرم، وقالب أحمد فى القرابة كالشافعى إلا أنه أخرج الكافر، وقال

مالك: يختص بالعصبة. **قولــه وهل يدخل النساء والولد فى الأقــارب**: ذكر ﷺ عمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع..

6- باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟

- روى معلقا ووصله فى كتاب الشروط اشترط عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلى الواقف وغيره.

2755- تقدم في حديث [1689]

قولــه وهل ينتفع الواقف بوقفــه: أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط فى المنفعة جزءا معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر. **قولــه وهل يلى الواقــف وغيره**: هو من تقه البخارى، والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، مثل: لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز.

7- باب: إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك والإشهاد فى الوقف والصدقة

2756- عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شئ إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**» قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها". **قولــه المخراف**: أى المكان المثمر، قاله الخطابى.

فائدة: قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين وصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى، وقال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء. واستدل المهلب للإشهاد فى الوقف بقوله تعالى:{**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} قال: فإذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض لَه أولى، وقال ابن المنير: كان البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

7- باب: ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

2765- عن عائشة: "ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" قالت: أنزلت فى والى اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف" [أطرافة في: 4575]

فائدة: اختلف فى هذه المسألة فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة وعكرمة والحسن، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله وتقدم مزيدبحث في حديث [2313] وحديث [2494].

8- باب: وقف الأرض للمسجد

2774- تقدم في حديث [428]

قولــه وقف الأرض للمسجد: لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك.

فائدة: يؤخذ منه أنه من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء. قاله ابن المنير.

9- باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

2775- عن ابن عمر: "أن عمر حمل على فرس لــه فى سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ لــه فحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «**لا تبتاعها ولا ترجعن فى صدقتك**». [أطرافه فى: 1489]

فائدة: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع اسم لجميع الخيل، والعروض هو جميع ما عدا النقد من مال، والصامت المراد به النقد من الذهب والفضة، وأخذنك من قصة عمر الدالة على صحة قف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها.

تم بحمد الله كتاب الوصايا

ويليه كتاب الجهاد والسير إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

56- كتاب الجهاد والسير

1- باب: فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

2785- عن أبى هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**» قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر؟**» قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن فى طوله، فيكتب له حسنات". **قوله فضل الجهاد والسير**: الجهاد لغة: المشقة. وشرعا: بذل الجهد فى قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، والسير: جمع سيرة: وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاه من أحوال النبى ﷺ فى غزواته. **قوله ومن يستطيع ذلك**: هذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شىء من الأعمال، وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضله ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب مواقيت الصلاة حديث [527] وكتاب الحج حديث [1520] وسيأتي مزيد في حديث [2825]

2- باب: أفضل الناس وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الصف: 10]

2786- عن أبى سعيد الخدرى قال: قيل يا رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره**» [أطرافه فى: 6494].

2787- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المجاهد فى سبيل الله – والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله المجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة**» [أطرافه فى: 36].

قوله مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله: فيه فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى. **قوله مؤمن فى شعب – الخ**: قال الجمهور محل ذلك عند وقوع

الفتن.

الحديث الثانى: **قولــه والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله**: فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص. **قولــه بــأن يتوفاه أن يدخله الجنة**: أى بـأن يدخلـه الجنـة إن توفـاه. **قولــه يدخله الجنة**: أى بغير حساب ولا عذاب. أو المراد ساعة موته. **قولــه أجر أو غنيمة**: كأن المعنى إذا فاتك شـىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا.

3- باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

- روى معلقا ووصله فى الحج، قال عمر: أرزقتنى شهادة فى بلد رسولك.

2788- عن أنس قـال: "كـان رسـول الله ﷺ يـدخل علـى أم حـرام بنـت ملحـان فتطعمـه وكانـت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلى رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتى عرضوا علــى غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة – أو مثل الملوك على الأســرة فقلــــت: يــا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله – كما قال فى الأول – فقلت: يــا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال: أنت من الأولين**»، فركبت البحر فـى زمـن معاويـة فصـرعن عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت [أطرافه فى: 2894، 2924، 6282، 6283، 7001، 7002].

فائدة: استفيد جواز تمنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت لـه من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

4- باب: درجات المجاهدين فى سبيل الله

2790- عن أبى هريرة قال: قال النبـى ﷺ : «**إن فى الجنة مائة درجة أعــدها الله للمجاهــدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**» [أطرافه فى: 7423]

2791- عن سمرة قال: قال النبـى ﷺ : «**رأيت الليلة رجلين أتانى فصعدا بى الشجرة وأدخلانى دارا هى أحسن وأفضل ، لم أر قط أحسن منها ، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء**». [أطرافه فى: 845]

قولــه درجات المجاهدين فى سبيل الله: أى بيانها.

5- باب: الغدوة والروحة فى سبيل الله

2792- عن أنس عن النبى ﷺ قـال: «**لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الــدنيا ومــا فيهــا**». [أطرافه فى: 6568].

قولــه الغدوة والروحة فى ســبيل الله: أى فضلها والغدوة الخروج فـى أى وقت كـان من أول النهار إلى انتصافه والروحة الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

وسبيل الله: أى الجهاد. **قولــه خير من الدنيا وما فيها**: قال ابن دقيق العيد لأن النفس مستعظمة

فى الطباع فلذلك وقعت المفاضاة لها، أو أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت لـه الدنيا كلها لأنفقتها فى طاعة الله.

6- باب: تمنّى الشهادة

2797- عن أبى هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذى نفسى بيده ، لولا أن رجـالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغدوا فى سـبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل**». [أطرافه فى: 36]

قولـه تمنى الشهادة: عند مسلم " عن أنس: من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها أى أعطى ثوابها ولو لم يقتل" وعند الحاكم والنسائى "من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد" وللحاكم" من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه". **قولـه لا تطيب أنفسهم**: أى لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره. **قولـه لوددت أن أقتل** – الخ: كأنه قال: الوجه الذى يسيرون لـه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات.

7- باب: من يجرح فى سبيل الله ﷻ

2802- عن جندب بن سفيان: أن رسول الله ﷺ فى بعض المشاهد قد دميت إصبعه فقال: «**هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت**». [أطرافه فى: 6146]

2803- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سـبيل الله – والله أعلم بمن يكلم فى سبيله – إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم ، والريح ريـح المسـك**» [أطرافه في: 5533].

قولـه من يجرح فى سبيل الله: أى فضله. **قولـه لا يكلم**: أى يجرح. **قولـه والله أعلـم** –: جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص.

8- باب: قول الله :{هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: 52] والحرب سجال

2804- عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره "أن هرقل قال لـه: سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة" [أطرافه فى: 7]

قولـه إحدى الحسـنيين: أى الفتح أو الشهادة وبه يتبين قول البخارى "والحرب سجال تارة وتارة، ففى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة، وتقدم مزيد فى كتاب بدء الوحى ".

9- باب: قول الله ﷻ :{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} [الأحزاب: 23]

2805- عن أنس قال: "غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر: فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعنى أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعنى المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إنى أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه - كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت وفى أشباهه:{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [أطرافه فى: 4048، 4783]

قوله ما عاهدوا الله عليه: المراد قول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ} وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. **قوله أول القتال**: أى لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبى ﷺ بنفسه مقاتلا. **قوله لئن الله أشهدنى**: أى أحضرنى. **قوله أعتذر**: أى من فرار المسلمون. **قوله فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس**: قال ابن بطال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين، وظاهره أنه نفى استطاعته إقدامه الذى صدر منه فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال وتقدم مزيد في حديث [2703]

10- باب: عمل صالح قبل القتال

- روى معلقا ووصله ابن المبارك، قال أبو الدراء: إنما تقاتلون بأعمالكم، أقاتل وأسلم؟ قال: "أسلم ثم أقاتل"، فأسلم ثم قاتل فقُتل فقال رسول الله ﷺ: "عمل قليلا وأجر كثيرا". **قوله أتى النبى ﷺ رجل**: قال بن إسحاق فى المغازى هو عمرو بن ثابت. **قوله مقنع**: هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

فائدة: فى الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحسانا.

11- باب: من أتاه سهم غرب فقتله

2809- عن أنس أن أم الربيع - أتت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان فى الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء، قال: «**يا أم الحارثة ، إنها جنان فى الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**». [أطرافه فى: 3982، 6550].

قوله سهم غرب: أى لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره، وقصة حارثة منزلة على الثانى فإن الذى رماه قصد غرنه فرماه وحارثة لا يشعر به. **قوله أم الربيع**: هى بنت النضر عمة أنس بن مالك.

12- باب: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

2810- عن أبى موسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله**» [أطرافه فى: 123]

قولــه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليــا: أى فضله والجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. **قولــه الرجل يقاتل للذكر**: أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة. **قولــه ليرى مكانته**: فى رواية: "لرياء" وفى رواية "حمية" أى لأجله من أهل وعشيرة وصاحب. وكلاهما مذموم. **قولــه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا**: المراد دعوة الله إلى الإسلام.

13- باب: من اغبرت قدماه فى سبيل الله

2811- عن أبو عبس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أغبرتا قدما عبــد فى سبيل الله فتمسه النار**».

قولــه من اغبرت قدماه فى سبيل الله: أى بيان ماله من الفضل. **قولــه فتمسه لنار**: أى المس ينتفى بوجود الغبار المذكور وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يُحرّم عليه النار فكيف بمن سعى وبذل جهده.

14- باب: مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله، والغسل بعد الحرب

2812- عن أبى سعيد قال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر النبى ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**» [أطرافه فى: 447].

2813- عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعته. فقال رسول الله ﷺ : «**فأين؟**» قال: ها هنا - وأومأ إى بنى قريظة - فخرج إليهم رسول الله ﷺ " [أطرافه فى: 643]

قولــه مسح الغبار: قال ابن المنير ترجم بهذا دفعا لتوهم كراهية الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد.

15- باب: قول الله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: 179، 181]

2814- عن أنس قال: " - أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرآنه ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه" [أطرافه فى: 1300]

فائدة: سيأتى الشرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

16- باب: ظل الملائكة على الشهيد

2816- تقدم في حديث [1244]

17- باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

2817- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض مكن شيء ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة**».

قوله تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: ورد لفظ التمنى فيما - أخرجه النسائى والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ أى رب خير منزل فيقول: سل وتمنه ، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة**» - "وللترمذى من حديث جابر "قال لى رسول الله ﷺ : «**ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟**» قال: يا عبد الله تمنى عليك أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق منى انهم إليها لا يرجعون".

فائدة: قال بن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة، وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

18- باب: الجنة تحت بارقة السيوف

- روى معلقا ووصله فى الجزية. قال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: من قتل منا صار إلى الجنة.

- وروى معلقا ووصله فى المغازى. قال عمر للنبى ﷺ: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: «**بلى**».

2818- عن عبد الله بن أبو أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «**واعلموا أن الجنة تحت بارقة السيوف**». [أطرافه فى: 3024، 7237].

قوله الجنة تحت ظلال السيوف: وترجم بلفظ بارقة. قال ابن المنير: كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها ظل، قال القرطبى: وهو من الكلام النفيس الجامع لأنه أفاد الحض على الجهاد والثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

19- باب: من طلب الولد للجهاد

2819- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة – أو تسع وتسعين – كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه: قل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. والذى نفسى بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون**». [أطرافه فى: 3424، 5242، 6639، 6720، 7469].

قوله من طلب الولد للجهاد: أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك الأجر وإن لم يقع ذلك وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأنبياء إن شاء الله.

20- باب: الشجاعة فى الحرب والجبن

2820- عن أنس قال: "كان النبى ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس. ولقد فزع أهل

المدينة، فكان النبى ﷺ سبقهم على فرس وقال: وجدناه بحرا». [أطرافه فى: 2857، 2866، 2908، 6033، 6212].

قولــه الشجاعة فى الحرب والجبن: أى مدح الشجاعة وذم الجبن. **قولــه بحرا**: أى واسع الجرى.

21- باب: من حدث بمشاهدة فى الحرب

2824- عن السائب بن يزيد قال: "صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف، فما سمعت أحددا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ، إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد". [أطرافه فى: 4062]

فائدة: قال ابن بطال: تحديث أبا طلحة جائز إذا أمن الرياء والعجب ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى به.

22- باب: وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية وقول الله ﷻ: {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ} [التوبة: 41]

2825- عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» [أطرافه فى: 1349]

قولــه وجوب النفير: أى الخروج إلى قتال الكفار. **قولــه وما يجب من الجهاد والنيــة**: أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية فى ذلك، والجهاد كان عينا على من عينه النبى ﷺ فى حقه ولو لم يخرج، وفرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو وتعين على عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعل ﷺ مرة فى السنة عند الجمهور، وجنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. **قولــه خفافا وثقالا**: أى متأهبين أو غير متاهبين نشاطا أو غير نشاط، وقيل: رجالا و ركبانا. **قولــه لا هجرة بعد الفتح**: أى فتح مكة، قال الخطابى: كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، انتهى. وهذه الهجرة باقية فى حق كل مسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها، ولأبى داود من حديث سمرة "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتى مزيد فى أبواب الهجرة إن شاء الله.

23- باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

2826- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يضحك الله إلى رجلين يقتــل أحــدهما الآخــر يدخلان الجنة ، يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد**».

قولــه الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أى القاتل فيسدد بعد أن يعيش على سداد أى استقامة فى الدين. **قولــه يضحك الله**: قال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما

جاء، وينبغى أن يراعى فى هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

24- باب: من اختار الغزو على الصوم

2828- عن أنس قال: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبى ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم فطر او أضحى". **قولــه من اختار الغزو على الصوم**: أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه.

25- باب: الشهادة سبع سوى القتل

2829- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعــون والمبطــون والغــرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله**». [أطرافه فى: 653]

قولــه الشهادة سبع: اختلف فى تسمية الشهيد شهيدا، فقال النضر بن شميل: لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة، وقال ابن الأنبارى: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل كلام آخر. **قولــه الشهداء خمسة**: فى رواية مالك "سبعة " فزاد "الحريق وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع وهى النفساء" ورى أصحاب السنن "من قتل دون ماله فهو شهيد" - وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة - منها من وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، وعند الدار قطنى "موت الغريب شهادة "وابن حبان" من مات مرابطا مات شهيدا " وعند أبى داود المائد فى البحر الذى يصيبه القئ لــه أجر الشهيد " وعند البخارى " من طلبها بصدق"ومن صبر فى الطاعون" وعند الطبرانى "من يتردى من رؤوس الجبال" والشهادة تتفاضل من ميتة لأخرى قال ابن التين: كلها ميتات فيها شدة جعلها الله تمجيصا لأمة محمد ﷺ لذنوبهم وزيادة أجورهم.

26- باب: قول الله ﷻ: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} [النساء: 59]

2831- عن البراء قال: لما نزلت{**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاءه بكتاب فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت:{**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْــرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**}. [أطرافه فى: 4593، 4594، 4990]

فائدة: سيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله.

27- باب: من حبسه العذر عن الغزو

2839- عن أنس: "أن النبى ﷺ كان غى غزاه فقال: «**إن أقوام بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبنا ولا واديا إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر**».

قولــه من حبسه العذر عن الغزو: العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، فله أجر الغازى إذا صدقت نيته. **قولــه العذر**: هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر.

28- باب: فضل الصوم فى سبيل الله

2840- عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من صام يوم فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**».

قوله فى سبيل الله: قال ابن الجوزى إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال ابن دقيق العيد: الأكثر استعمالا فى الجهاد. **قوله خريفا**: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام.

29- باب: فضل النفقه في سبيل الله

2840- سيأتي مباحثه في حديث [3666]

29- باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

2843- عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا».

قوله فضل من جهز غازيا: أى هيأ له أسباب سفره. **قوله أو خلفه**: أى قام بحال من يتركه. **قوله فقد غزا**: أى له مثل الأجر وإن لم يغز حقيقة.

30- باب: التحنط عند القتال

2845- عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: "أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجىء؟ قال: الآن يا ابن أخى، وجعل يتحنط - يعنى من الحنوط - ".

قوله التحنط عند القتال: أى استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت. **قوله يوم اليمامة**: أى حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه.

قوره حسر: أى كشف.

فائدة: قال المهلب: فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه ما كان عليه الصحابة من الشجاعة والثبات فى الحرب، وأن الفخذ ليست عورة.

31- باب: فضل الطليعة

2846- عن جابر قال: قال النبى ﷺ : «**من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب**» قال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتينى بخبر القوم؟**» قال الزبير: أنا، قال النبى ﷺ : «**إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير**» [أطرافه فى: 2997، 3719، 4113، 7261]

قوله فضل الطليعة: أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم.

فائدة: فيه جواز التجسس فى الجهاد، وجواز سفر الرجل وحده.

32- باب: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

2850- عن عروة بن الجعد عن النبى ﷺ قال: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

قولــه الخيل: المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك ويؤيده ما رواه أحمد "الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة".

33- باب: من احتبس فرسا فى سبيل الله

2853- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**من احتبس فرسا فى سبيل الله ، إيمانا بالله وتصــديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة**».

قولــه من احتبس فرسا فى سبيل الله: أى بيان فضله.

فائدة: قال المهلب: فيه جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات.

34- باب: اسم الفرس والحمار

2854- عن أبى قتادة: "أنه خرج مع النبى ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرومون وهو غير محرم فرأو حمارا وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسا لــه يقال لــه الجرادة" [أطرافه فى: 1821]

2855- عن سهل بن سعد الساعدى قال: "كان للنبى ﷺ فى حائطنا فرس يقال لــه اللحيف".

2856- عن معاذ قال: "ردف النبى ﷺ على حمار يقال لــه عفير". [أطرافه فى: 5967، 6267، 6500، 7373].

2857- عن أنس قال: كان فزع المدينة، فاستعار النبى ﷺ فرسا لنا يقال لــه مندوب فقال: «**ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرا**». [أطرافه فى: 2820]

قولــه اسم الفرس والحمار: أى مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها.

35- باب: ما يذكر من شؤم الفرس

2858- عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إنما الشؤم فى ثلاثة: فى الفــرس ، والمــرأة ، والدار**». [أطرافه فى: 5093، 5094، 5753، 5772]

قولــه ما يذكر فى شؤم الفرس: خصت بالذكر لطول ملازمتها. **قولــه فى ثلاثة: قال ابن العــربى**: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا الخلقة.

فائدة: قال عبد الرازق فى مصنفه "شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء انتهى، وقيل يحمل الشؤم على سوء الطباع وقلة الموافقة وهو كحديث سعد بن أبى وقاص أخرجه أحمد "من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح،

والمركب الهنىء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء".

36- باب: الخيل لثلاثة، وقول الله ﷻ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: 8]

2860- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلتها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، وأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى وزر على ذلك**» [أطرافه فى: 4962، 7356].

قوله الخيل لثلاثة: وجه الحصر أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد من ذلك وهو اتلثانى. **قوله فى مرج أو روضة**: المرج موضع الكلاء، والروضة الموضع المرتفع. **قوله طيلها**: هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى. **قوله فخرا**: أى تعاظما، ورياء أى إظهاره للطاعة والباطن بخلاف ذلك. **قوله ونواء لأهل الإسلام**: أى معاداة لأهل الإسلام.

فائدة: فى الحديث بيان الخيل إذا كان اتخاذها فى الطاعة.

37- باب: سهام الفرس

2863- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" وقال مالك: ولا يسهم لأكثر من فرس" [أطرافه فى: 4228]

قوله سهام الفرس: أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. **قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما**: قال الجمهور: لما يحتاجة من المؤنة والخدمة والعلف وبأن يحصل به من الغنى فى الحرب مالا يخفى، وإذا مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه للورثة قاله الشافعى وأحمد وأبو حنيفة. **قوله ولا يسهم لأكثر من فرس**: هو قول الجمهور.

فائدة: اختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيلا، فقال الأوزاعى والشافعى: يسهم له.

38- باب: الركاب، والغرز للدابة

2865- عن ابن عمر "عن النبى ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة". [أطرافه فى: 166]

قوله الركاب والغرز للدابة: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان.

فائدة: قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عم عمر أنه قال: "اقطعوا الركاب وثبوا على الخيل وثبا" ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

39- باب: ركوب الفرس العُرى

2866- عن أنس "استقبلهم النبى ﷺ على فرس عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف" [أطرافه فى: 2820].

قولــه الفرس العرى: أى ليس عليه سرج ولا أداة.

فائدة: فيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن ركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم ركوب الفروسية.

40- باب: السبق بين الخيل

2868- عن ابن عمر قال: "أجرى النبى ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق". [أطرافه فى: 420]

قولــه السبق بين الخيل: أى مشروعيته. **قولــه ما ضمر من الخيل**: المراد أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى.

فائدة: مشروعية المسابقة بين الخيل: وهو من الرياضة المحمودة قال القرطبى: لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام والأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب أ. هـ. وعند الترمذى وأحمد " عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن". واتفق العلماء على جواز المسابقة يعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين وجوز الجمهور أنم يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج على صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه.

41- باب: الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء

2874- عن البراء قال لله رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى النبى ﷺ، ولكن ولى سرعان الناس، فلقيهم هوازن بالنبل والنبى ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبى ﷺ يقول: «**أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب**». [أطرافه فى: 4315]

قولــه الغزو على الحمير: كأنه أراد أن يكتب حديث معاذ "كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال لـه عفير" وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

42- باب جهاد النساء

2875- عن عائشة قالت: استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**». [أطرافه فى: 1520].

فائدة: قال ابن بطال: جهاد غير واجب على لنساء، قلت وقد لمح البخارى بذلك.

43- باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال

2880- عن أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ. ولقد رأيت عائشة - وأم سليم وإنهما المشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان القرب - على متونهما ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم" [أطرافه فى: 3811، 4064، 2902]

قولــه غزو النساء وقتالهن: قال ابن المنير: إما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو وإما أن يريد انهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وعند مسلم "أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه". **قولــه خدم سوقهما**: هى الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر. **قولــه تنقزان: قال الداودى**: تسرعان المشى.

44- باب: مداواة النساء الجرحى فى الغزو

2882- عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة". [أطرافه فى: 5679]

قولــه مداواة النساء الجرحى فى الغزو: أى مع الرجال وغيرهم.

فائدة: فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل للضرورة.

45- باب: الحراسة فى الغزو فى سبيل الله

2885- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: «**ليت رجلا من أصــحابى صالحا يحرسنى الليلة**» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «**من هذا؟**» "فقال: أنا سعد بن أبو وقاص جئت لأحرسك " فنام النبى ﷺ " [أطرافه فى: 7231].

2887- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**طوبى بعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة ، إن استأذن لم يؤذن لــه ، وإن شفع لم يشفع**». [أطرافه فى: 6435]

قولــه الحراسة فى الغزو: أى بيان ما فيها من الفضل. **قولــه إذا كان فى الحراسة كان فى الحراســة**: أى إن كان المهم فى الحراسة كان فيها وورد فى فضل الحراسة عن ابن ماجة "حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف عام يقام ليلها ويصام نهارها" والنسائى والترمذى "حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله".

فائدة: فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، والثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا، التوكل لا ينافى تعاطى الأسباب، لأن التوكل عمل القلب والأسباب عمل البدن، وفيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل التواضع، وسيأتى مزيد فى الرقاق عن شاء الله.

46- باب: فضل الخدمة فى الغزو

2889- عن أنس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه [أطرافه فى: 610].

2890- عن أنس قال: كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلا الذى من يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعلموا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وأمتهنوا وعالجوا، فقال النبى ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

قولــه الخدمة فى الغزو: أى فضلها سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه.

47- باب: فضل رباط يوم فى سبيل الله وقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 20]

2892- عن سهل بن سعد الساعدى: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» [أطرافه فى: 6415]

قولــه رباط يوم: الرباط ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

48- باب: من غزا بصبى للخدمة

2893- عن أنس أن النبى ﷺ قال لأبى طلحة: «التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبر» فخرج بى أبو طلحة مردفى وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل [أطرافه فى 610]

قولــه من غزا بصبى للخدمة: يشير إلى أن الصبى لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج بطريق التبعية.

49- باب: ركوب البحر

2894- تقدم في حديث [2788].

قولــه ركوب البحر: ايرادة فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو وأجازه الجمهور، وأول من ركبه للغزو معاوية فى خلافة عثمان.

50- باب: من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب

- روى معلقا ووصله فى بدء الخلق. قال ابن عباس: أخبرنى أبو سفيان قال: "لى قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعافائهم؟ فزعمت ضعفائهم، وهم اتباع الرسل "

2896- عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبى ﷺ : «هل تنصرون إلا بضعفائكم».

قولــه من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب: أى ببركتهم ودعائهم. قولــه على من دونه: زاد النسائى "من أصحاب رسول الله ﷺ " أى بسبب شجاعته ونحو ذلك.

51- باب: لا يقول فلان شهيد

- روى معلقا ووصله فى أول الكتاب. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله. والله أعلم بمن يكلم فى سبيله**».

2898- عن سهل بن سعد الساعدى قال: "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركين فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفى أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزا فلان، فقال رسول الله ﷺ : «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال فخرج معهكلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسره معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه فى الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذى ذاكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت فى طلبه، ثم جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**». [أطرافه فى: 4202، 6493، 6607]

قوله لا يقال فلان شهيد: أى على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى، وكأنه أشار إلى ما رواه أحمد وسعيد بن منصور عن عمر " أنه خطب فقال: تقولون فى مغازتكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا قولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «**من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد**»، وعلى هذا فالمراد النهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال. **قوله الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله**: أى فلا ينبغى إطلاق كون كل مقتول فى الجهاد أنه فى سبيل الله.

52- **باب: التحريض على الرمى، وقول الله** ﷻ **:{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}**

2899- عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبى ﷺ : «**ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان**» "فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ : «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمى وانت معهم فقال النبى ﷺ : «**ارموا فأنا معكم كلكم**». [أطرافه فى: 3507]

2900- عن أسيد قال: قال النبى ﷺ يوم بدر حيث صففنا لقريش وصفوا لنا «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**». [أطرافه فى: 3984]

قوله التحريض على الرمى: لفضله لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر "سمعه رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى. ثلاثا"، ولأبى داود عن عقبة ابن عامر "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به،

ومنبله. فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا". **قولـــه أكتبـــوكم**: المعنى إذا أدنوا منكم.

53- باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه

2902- عن أنس قال: "كان أبو طلحة يترس مع النبى ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمى، فكان إذا رمى يشرف النبى ﷺ فينظر إلى موضع نبله" [أطرافه فى: 2880]

قولـــه المجن: أى الدرقة وقيل الترس: وفيه مشروعية اتخاذ ذلك. **قولـــه بترس واحـــد**: أى فلا بأس به، وقيل إن الرامى يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمى.

54- باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق

2908- عن أنس قال: "كان النبى ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبى ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبى طلحة عرى وفى عنقه السيف وهو يقول: «**لم تراعوا ، ولم تراعوا**». ثم قال: «**وجدناه بحرا**». [أطرافه فى: 2820]

قولـــه الحمائل: جمع حميلة وهو ما يقلد به السيف. **قولـــه فى عنقه السيف**: دل على جواز ذلك.

فائدة: قال أبى المنير: مقصود البخارى من هذه التراجم أن يبين زى السيف فى آلة الحرب فى زمن النبى ﷺ.

55- باب ما جاء فى حلية السيوف

2909- عن أبى أمامة قال: "لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما حليتهم العلابى والآنك والحديد". **قولـــه العـــلابى**: قال الأوزاعى: الجلود الخام التى ليست بمدبوغة. **قولـــه الآنك**: هو الرصاص.

فائدة: فى الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب جائزة.

56- باب: لبس البيضة

2911- عن سهل "أنه سئل عن جرح ﷺ النبى يوم أحد فقال: جرح وجه النبى ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه - ". [أطرافه فى: 3037، 4075، 5722]

قولـــه البيضة: هى ما يلبس فى الرأس من آلات السلاح.

57- باب: ما قيل فى الرماح

- روى معلقا ووصله أحمد عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «**جعل رزقى تحت ظل رمحى**»

2914- عن أبى قتادة "أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب لـه محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسال أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا" [أطرافه فى: 1821].

قولـــه ما قيل فى الرماح: أى فى اتخاذها واستعمالها أى من الفضل. **قولـــه جعل رزقى تحت ظـــل**

رمحي: فيه إشارة إلى فضل الرمح، والحكمة فى الرمح دون غيره لأن عادتهم جرت بعمل الرايات فى أطراف الرمح فلما كان ظل الرمح أسبع كان الرزق إليه أليق.

58- باب: ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب

- روى معلقا ووصله فى الزكاة، قال النبى ﷺ : «**أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله**».

2916- عن عائشة قالت: "توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثى صاعا من شعير". [أطرافه فى: 2068]

قولــه درع: هو القميص المتخذ من الزرد.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1443].

59- باب ما قيل في قتال الروم

2924- عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**– أوّل جيش من أمتى يغزون مدينــة قيصــر مغفور لهم –**» [أطرافه في: 2788].

قولــه ما قيل في قتال الروم: أي من الفضل، وهم ولد عيص ابن إسحاق بن إبراهيم. **قولــــه مدينة قيصر**: يعني القسطنطنية.

فائدة: قال المهلب: معاوية أول من غزا البحر، ويزيد ولده أول من غزا مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين من الهجرة ودفن عند بابها أبو أيوب.

60- باب قتال اليهود

2925- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحــدُهم وراء الحجــر فيقول يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله**» [أطرافه في 3539].

فائدة: في الحديث إخبار بما سيقع في مستقبل الزمان، وإشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد في طرق أخرى.

61- باب: قتال التُرك

2928- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلون التُرك ، صغار الأعــين حُمر الوجوه ، ذلف الأنوف كأن وجوهُهم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر**» [أطرافه في 3587].

قولــه قتل الترك: اختلف في أصل الترك قال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه الإسلام، وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث وقال وهب بن منبه: هم من بنو عم يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك، وقيل: من نسل تبع وقيل: من ولد بن سام بن نوح. **قولــه المجان المطرقة الأنــوف**: أي التي ألبست الأطرقه من الجلود وهي الأغشية،

والمطرقة هي: الدرقه. **قولــه ذلف الأنوف**: أي صغارها وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

62- باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

2933- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «**اللهم مُنــزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلــزلهم**». [أطرافه في: 2965، 4115، 6392، 7489].

قولــه الدعاء على المشركين بالهزيمة: المراد بالدعاء عليهم أن لا يستقر لهم قرار.

63- باب: الدعاء للمشركين بالهُدى ليتألّفهم

2937- عن أبي هريرة قدم طفيل بن عمر الدوسى وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت، فادعُ عليها، فقيل: هلكت دوس، قال «**اللهم دوساً وأنت بهــم**» [أطرافه في: 4392، 6397].

قولــه ليتألفهم: هو من تفقه البخاري إشارة منه إلى الفرق المقامين، وأنه ﷺ كان يدعو عليهم تاره ويدعوا لهم تارة، وسيأتي مزيد في المغازي إن شاء الله.

64- باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يُقاتلون عليه والدعوة قبل القتال

2938- عن أنس قال لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له أنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما [أطرافة في: 65]

2939- عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ بعث بكتابة إلى كسرى –**» [أطرافه في: 64]

قولــه دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. **قولــه وعلى ما يقــاتلون**: إشارة إلى قولــه ﷺ : «**تقاتلوهم حتى يكونوا**». **قولــه الدعوة قبل القتال**: هي مسألة خلافية، وذهب عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار الإسلام ن فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لانتشار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك.

65- باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة

2941- عن ابن عباس قال أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش

فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعايه الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإنك توليت فعليك إثم الأريسيين{**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَــةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**} [أطرافه في: 7]

2942- عن سهل بن سعد: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجُلاً يفتحُ الله على يديه**» فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجوا أن يعطي فقال: «**أين عليّ؟ فقيل: يشتكي عينه ، فأمر فدُعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعُهُم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى رجل واحد خير لك من حمر النعم**» [أطرافه في: 3009، 3701، 4210].

فائدة: قال الطبري: استفيد قتالهُ لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد قتله لأهل الكتاب يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً، وأن من دخل الإسلام وشهد بالوحيد والنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك أ. هـ وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7].

66- باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها

2947- عن كعب بن مالك قال حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول آله ﷺ يريد غزوة إلا ورّي بغيرها [أطرافه في: 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4676، 6255، 6690، 7225].

قوله ورّى: أي ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره.

67- باب: التوديع

2954- عن أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ في بعثٍ – ثم أتيناه نُودّعهُ حين أردنا الخروج –**» [أطرافه في: 3016].

قوله التوديع: أي عند السفر.

68- باب: السمع والطاعة للإمام

2955- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة**» [أطرافه في: 7144].

2957- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ، ويتقي به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه**» [أطرافه في: 7137].

فائدة: سيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله.

69- باب: البيعه في الحرب أن لايفروا، وقال بعضهم على الموت لقول الله ﷻ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18]

2958- عن نافع قال: قال ابن عمر «**رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة**

التي بايعنا تحتها وكانت رحمة من الله. فسألنا نافع: على أي شيء بايعهم ، على الموت؟ قال: لا ، بل بايعهم على الصبر».

2960- عن سلمة قال: "بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع إلا تبايع؟» قال: قلتُ: قد بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضاً». فبايعته الثانية، فقلت له يا أبا مسلم، على أي شيء، كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموتى" [أطرافه في: 7206، 7208].

2961- عن أنس قال: كانت الأنصار يوم الخندق نقول:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاكرم الأنصار والمهاجرة

[أطرافه في: 3795، 4099، 6413]

2962- عن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة فقال: «مضت الهجرة لأهلها» فقلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد». [أطرافه في: 4305].

قوله البيعة في الحرب على أن لا يفروا ـــــ الخ: المُبايعة مطلقة ولا تنافي بين البيعة على الموت وعلى عدم الفرار والصبر أي الثبات وعدم الفرار سواء أقضي بهم الموت أم لا.

70- باب: عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون

2964- عن ابن مسعود قال: «لقد أتاني اليوم رجُلُ فسألني عن ما دريت ما أراد عليه فقال: أرأيت رجلا مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازى ، فيعزمُ علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعلهُ وإن أحدكم لن يزال بخير ما أتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه –».

قوله عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم الأمر الجزام الذي لا تردد فيه، والمعنى وجوب طاعة الإمام فيما لهم به طاقة. قوله مؤدياً: أي كامل الأداء أي أداة الحرب، وقال الكرماني: معناه قوياً. قوله لا نحصيها: أي لا نطيقها. قوله ما أتقى الله: أي يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله. قوله شك في نفسه: أي ما يتردد في جوازه وعدمه، والحاصل أن الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه بالجواب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

71- باب: النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخّر القتال حتى نزول الشمس

2965- عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس» [أطرافه في: 2933].

فائدة: لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبري حده السلاح والحرب وزيادة النشاط، وأشار إلى بعض طرقه عند أحمد «أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عوده عند زوال الشمس»

وعند البخاري في الجزية «كان إذا لم يقتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» فيظهر الفائدة للتأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء.

72- باب: استئذان الرجل الإمام لقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62]

2967- عن جابر قال: «غزوت مع الرسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير – فقلت يا رسول الله إني عروس ، فاستأذنتُهُ فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة –» [أطرافه في: 443].

قوله استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحوه. قوله في الآية الخ: قال الحسن: ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند الفقهاء خاصاً بالنبي ﷺ أ. هـ. ولو ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

73- باب: الأجير

روى معلقاً ووصله عبد الرازق وابن أبي شيبه. قال الحسن وابن سيرين يُقسم للأجير من المغنم.

2973- تقدم في حديث [2265]

قوله الأجير: الأجير نوعان: إما أن يكون للخدمة أو استؤجر ليُقاتل، فالأول: قال الأوزعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمه عند المسلم: «كنت أجير لطلحه أسوس فرسه» وفيه أن النبي ﷺ أسهم له.

فائدة: قال الملهب: استنبط البخاري من هذا جواز استئجار الحُر في الجهاد.

74- باب: قول النبي ﷺ : «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقوله الله ﷻ: {سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ} [آل عمران: 151]

2977- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب –» [أطرافه في: 6998، 7013، 7273]

2978- عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فلما فرغ من قراءه الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمِر أمرُ ابن أبي كبشه إنه يخافه ملك بني الأصفر [أطرافه في: 7]

قوله نُصرت بالرعب مسيرة شهر: هو طرف من حديث تقم في التيمم.

فائدة: الحكمه في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام ومصر والعراق واليمن. وليس المراد مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7]..

75- باب: حمل الزاد في الغزو

2980- عن جابر قال: «كنا نتزود لحوم الأضحى على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» [أطرافه في: 1719]

قولــه حمل الزاد في الغزو: أشار البخاري إلى أن حمل الزاد في الغزو ليس منافياً للتوكل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوضوء حديث [209] وكتاب الشركة حديث [2483] و [2484].

76- باب: الإرتداف في الغزو والحج

2988- عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامه بن زيد –**» [أطرافه في: 397]

فائدة: تقدم الإشارة إليه في الصلح وسيأتي مستوفي في التفسير تفسير آل عمران إن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2985]

77- باب: التكبير عند الحرب

2991- عن أنس قال: «**صبّح النبي ﷺ خيبر – فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر ، خربت خيبر –**» [أطرافه في: 610].

فائدة: فيه جواز ذلك ومشروعيته.

79- باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

2992- عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتُنا. فقال النبي ﷺ : «**يا أيها الناسُ ، اربعوا على أنفسكم ، فــإنكم لا تــدعون أصمّ ولا غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب ، تبارك اسمهُ ، وتعالى جُدُه**» [أطرافه في: 6384، 6409، 6610، 7386]

قولــه أربعون: أي أرفقوا، قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامه السلف من الصحابة والتابعين أ. هـ. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال.

80- باب: التسبيح إذا هبط وادياً، والتكبير إذا علا شرفاً.

2993- عن جابر قال: " كنا إذا صعدنا وإذا نزلنا سبحنا "

فائدة: قال الملهب: تكبيرة ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن تسبيحه في بطن الحوت نجاه من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل التسبيح في الأماكن المنخفضة تنُريه الله عن الانخفاض، وتقدم مزيد بحث في كتاب حديث [1797].

81- باب: السير وحدَه

2998- عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «**لو يعلمُ الناسُ ما في الوحدة ، ما أعلمُ ما سار راكــبُ بليــل**

وحَدَه».

قولــه السير وحدة: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ منه جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد كإرسال الجاسوس والكراهه لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حاله الجواز مقيتة عند الأمن والمنع عند الخوف. **قولــه ما سار ركب بليل وحدة**: أي من الآفات التي تحصل من ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث الكتاب حديث [2846]

82- باب: السُرعة في السير

- روى معلقاً ووصله في الزكاة. قال النبي ﷺ : «**إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجــل معي فليتعجل**».

3000- عن أسلم قال: «**كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغُه عن صيغه أبي عبيد شدّه وجع فأسرع السير ، حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى لمغرب والعتمه جمع بينهما وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدّبت السير أخّر المغرب بينهما**» [أطرافه في: 1092].

قولــه السرعة في السير: أي في الرجوع إلى الوطن.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب. العُمره حديث [1804]

83- باب: الجهاد بإذن الأبوين

3004- عن ابن عمرو قال: جاء رجلُ إلى النبي ﷺ: فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحــيّ والدك؟**» قال: نعم. قال «**ففيهما فجاهد**» [أطرافه في: 5972].

قولــه الجهاد بإذن الأبوين: هو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور. **قولــه ففيهما فجاهد**: أي خصصهما بجهاد النفس من رضاهما. ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً - وقال جمهور العلماء يحرمُ الجهاد إذا منع الأبوين أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برها فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد فلا إذن.

84- باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

3005- عن بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: «**لا تبقينّ من رقبه بعيرٍ قلادة من وترٍ أو قلادة إلا قطعت**».

قولــه ما قيل في الجرس ونحوه: أي من الكراهه ولا فرق بين الإبل وغيرها وأشار البخاري إلى حديث الدارقطني «**ولا جرس في عنق بعير إلا قطع**» وروى مسلم «**الجرس مزمار الشيطان**»

فائدة: قال النووي: الجمهور على أن النهي للكراهية، وأنها كراهه تنزيه وقيل للتحريم.

85- باب: من أُكتتب في جيشٍ فخرجت امرأتهُ حاجّه

3006- عن ابن عباس أنه سمه النبي ﷺ يقول: «**لا يخلُون رجلُ بامرأةٍ ، ولا تُســافره إمــرأةُ إلا**

ومعها مَحرَم» فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، اكتتب في غزو كذا وكذا. وخرجت امرأتي حاجه قال: **«اذهب فاحجج مع امرأتك»** [أطرافه في: 1862].

فائدة: يستفاد أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الغرض لأمر أنه وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره.

86- باب: الجاسوس

3007- عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال: **«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينه ومعها كتاب فخذوه منها»**. فإنطلقا نُعادي بنا خَيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب: فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجي الكتاب، أو لتُلقين الثياب فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حطاب بن أبي بلتعه إلى أناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : **«يا حاطب ما هذا؟»** قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم بدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتداد ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : **«قد صدقكم»** فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: **«إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم»** [أطرافه في: 3983، 4274، 4890، 6259، 6939].

قوله الجاسوس: أي حكمه إذا كان من وجهه الكفار، ومشروعيته إذا كان من وجهه المسلمين.

فائدة: اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي مزيد في نهاية الكتاب.

87- باب: الكسوة للأسارى

3008- عن جابر قال: **«لما كان بدر أتى بأسرى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»** [أطرافه في: 1270].

قوله الكسوة للأسارى: أي بما يوارى عورتهم، إذ لا يجوز النظر إليها. **قوله أتى بأسارى**: أي من المشركين. **قوله فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه**: أي لعبد الله بن أبى عند دفنه.

88- باب: فضل من أسلم على يديه رجل

3009- تقدم في حديث [2942]

فائدة: الحديث ظاهرة فيما ترجم له، وسيأتي شرحه في المغازي عن شاء الله.

89- باب: الأسارى في السلاسل

3010- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنه في السلاسل» [أطرافه في: 4557].

قوله الأسارى في السلاسل: قال ابن الجوزى: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنه، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك.

90- باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري

3012- عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء - فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: «هم منهم» وسمعته يقول: «لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

قوله فيصاب الولدان والذراري: أي هل يجوز ذلك أم لا؟. قوله يبيتون: أي يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم. قوله هم منهم: أي في الحكم من تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية أصيبوا لاختلاطهم جاز قتلهم.

91- قتل الصبيان والنساء في الحرب

3015- عن ابن عمر قال: «وُجدت امرأة مقتوله في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبّيان».

قوله قتل الصبيان والنساء في الحرب: قال الشافعية: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وعند أبوا داود والنسائي عن رياح بن الربيع التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزو فرأى الناس مجتمعين، فرأي امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل» فإنه مفهوم أنمها لو قاتلت لقتلت، وهو قول الجمهور، واتفق الجميع كما نقل بن بطال: على منع القصد إلى قتل النساء لضعفهن والولدان لقصورهم عن فعل الكفر.

92- لا يعذب بعذاب الله

3016- عن أبي هريرة قال: " بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلان فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أرادنا الخروج: «أني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وأن لنار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» [أطرافه في: 2954].

3017- عن عكرمه أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [أطرافه في: 6922].

قوله بعذاب الله: هكذا بت الحكم لوضوح دليلها، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى

الغلبة على الكفار حال الحرب. **قولــه وإن النار لا يعذب بها إلا الله**: هو خبر بمعنى النهي وعند أبو داود «**لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**».

فائدة: قال ابن المنير: لا حجة في قصة العرايين لأنها كانت قصاصا أو منسوخة، وحديث الباب ظاهرة النهي فيه التحريم.

الحديث: قولــه أن عليا حرق قوما: هم لمرتدين يعني الزنادقة. **قولــه لأن النبي ﷺ قال**: لا تعذبوا بعذاب الله: هذا أصرح في النهي.

93- باب: حرق الدّور والنخيل

3020- عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا تريحني من ذى الخصلة**» - وكان بيتا في خثعم يسمى صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا» فنطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها وكأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: «**فبارك في أحمس ورجالها خمــس مــرات**» [أطرافه في: 3823، 4355، 6089، 6333].

قولــه حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين.

فائدة: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وقال الطبري: النهي محمول على القصد لذلك وهو نحو النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وتقدم مزيد في كتاب الحرث والمزرعة حديث [2326].

94- باب: قتل النائم المشرك

3023- عن البراء قال: «**بعث رسول الله ﷺ رهطا من الانصاري إلى أبي رافع فدخل عليه عبــد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم**» [أطرافه في: 4039].

فائدة: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية منهم وكان ابو رافع يعادي الرسول ﷺ ويؤلب عليه الناس وسيأتي مزيد شرح في المغازى إن شاء الله.

95- باب: لا تمنوا لقاء العدو

3024- عن عبد الله بن أبي أوفى: " أن الرسول الله قام في الناس فقال لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف - " [أطرافه في: 2818].

قولــه لا تمنوا لقاء العدو: قال ابن بطال: حكمه النهي إن المر لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن.

96- باب الحرب خدعة

3030- عن جابر قال: قال النبي ﷺ : «الحرب خدعه».

قولــه الحرب خدعــة: أصل الخداع: إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه.

فائدة: قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون نقض عهد فلا يجوز، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

97- باب: الكذب في الحرب، والفتك بأهل الحرب

3031- تقدم في حديث [2510]

قولــه الكذب في الحرب: جاء صريحا عند الترميذي «لا يحل إلا في ثلاث ، قال العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز». قولــه والفتك بأهل الحرب: أي جواز قتل الحربي سراً.

98- باب: ما يُكرهُ من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى أمامه، وقال الله ﷻ{وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال]

3038- عن أبي موسى أن ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تُعسرا ، وبشرا ولا تُنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا» [أطرافه في: 4341، 6124، 6923، 7149، 7156، 7172].

3039- عن البراء بن عازب قال جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلا - فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القــوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرســل إلــيكم» فهزموا. قال فأنا والله رأيت النساء يشدُدّن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن فقال أصحاب ابن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: «والله لنأتين الناس فلنُصيبن من الغنيمة فلما أتوهُم صُرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذلك يدعوهم الرســول في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر رجلاً فأصابوا مناسبين وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب مــن المشركين يوم بدر أربعين ومائه وسبعين أسيراً وسبيعن قتيلا فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ثــلاث مــرات فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال أمن القوم ابن أبي قحافه ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله ياعــدو الله إن الذين أعددت لأحياء كلهم وقد بقى لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ســتجدون في القوم مُثله لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز أعل هبل قال النبي ﷺ ألا تجيبوا قالوا يا رسول الله ما تقــول قال. قالوا الله أعلى وأجل. قال إن لنا العُزى ولا عُزى لكم فقال النبي ﷺ ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله مــا تقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم» [أطرافه في: 3986، 4043، 4561].

قولــه ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي بهزيمة وحرمان الغنيمة

فائدة: سيأتي شرح الحديثين في غزوة أحد وأواخر المغازي وتقدم مزيد بحث في [2911]

99- باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع لناس

3041- عن سلمة قال: «**خرجت من المدينة ذهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ ، قلت من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ا بين لا بتيها: يا صباحاه ، يا صباحاه –**» [أطرافه في: 4194].

قوله واصباحاه: هو منادى مستغاث وسيأتي مزيد شرح في غزوة ذي فرد في كتاب المغازى.

100- باب: قتل الأسير، وقتل الصبر

3044- تقدم في حديث [1846]

فائدة: يستفاد أن الإمام يتخير ما هو الأحظ للإسلام بين قتل الأسير أو المن عليه بغاء أو بغير فداء أو بالرق وتقدم شرحه في الحج.

101- باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر

3045- عن أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عاصم بن ثابت الأنصاري – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة – وهو بن عسفان ومكة – ذكر والحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منك أحدا ، قال عاصم – أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما من سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ن إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى – وجرره وعالجوه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه ، فانطلقوا بخبيه وابن دثنه حتى باعوهما بمكة –**» [أطرافه في: 7402].

قوله هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر: أي هل يسلن نفسه للأسر أم لا؟ وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله.

102- باب: فكاك الأسير

3046- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «**فكوا العاني يعني الأسير – وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض**» [أطرافه في: 5174، 5373، 5649].

قوله فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك التخليص، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه ومالك: من يبيت المال وقال أحمد يفادي بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولم تجز مفاداة أساري المشركين

بالمال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [111].

103- باب: فداء المشركين

3048- تقدم في حديث [2537]

قولــه فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم.

فائدة: تقدم شيء من هذا الباب قبله، وتقدم مزيد بحيث في كتاب العتق حديث [2537] وحديث [421]

104- باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

3051- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انتقل، فقال النبي ﷺ : «**اطلبوا واقتلوه ، فنفله سلبه**».

قولــه الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفه لا يقبل ذلك منه، وهو في المسلمين. **قولــه اطلبوا واقتلوه**: زاد ابو نعيم «**أدركوه فإنه عين**».

فائدة: قال النووي: قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق.

105- باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

3052- عن عمر قال: «**وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤمن لهم بعهدهم ، وأن يقاتــل مــن ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم**» [أطرافه في: 1392].

قولــه يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: أي ولو نقضوا العهد. **قولــه وأصيه بذمــة الله**: قال ابن المني: مقتضى الوصية الإشفاق أن لا يدخلوا من الاسترقاق وقاله الجمهور، ومحل ذلك إذا سبي الحرّبي الذّمى ثم أسر المسلمون الذمى.

106- باب: كتابة الإمام الناس

3060- عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ : «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا لــه ألفــا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة. ولقد رايتنا ابتليتنا حتى إن الرجل ليصلى وحــده وهــو خائف**».

فائدة: استفيد مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1862].

107- باب: من تأمر في الحرب من غير امرأة إذا خاف العدو

3063- عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخــذها جعفــر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحه فأصيب ، ثم أخذها خالد ابن الوليد عن غير إمرةٍ ففتح الله عليه –**»

[أطرافه في 1246].

قولـــه من تأمر في الحرب من غير امرأة إذا خاف العدو: أي جاز ذلك.

فائدة: قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن تعيين لولاية وتعذرت مراجعة الغمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما. أ. هـ. ومحلهُ إذا اتفق الحاضرون عليه

108- باب العون بالمدد

3064- عن أنس: «**أن النبي أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا ، واستمدوا على قومهم ، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار –**» [أطرافه في: 1300].

قولـــه العـــون بالمـــدد: أي ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال.. وسيأتي مزيد في المغازي إن شاء الله.

109- باب من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثا

3065- عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ «**أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصـــه ثـــلاث ليال**» [أطرافه في: 3976].

قولـــه عرصتهم: العرصه هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

فائدة: قال الملهب: حكمه الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ومحله إذا كان في أمن من عدو، وقال الجوزى: إنما كان يبم ليظهر تأثير الغلبه وتنفيذ الأحكام فكأنه يقول: من كانت فيه قوة فيرجع إلينا.

110- باب: من قسم الغنيمة في غزوة وسفر

- روى معلقا ووصله في كتاب الزبائح قال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذى الخليفه فأصبنا غنما وإبلا، فعدل عشة من الغنم ببعير.

3066- عن أنس قال: «**اعتمر النبي ﷺ من الجعرانه حيث قسم غنائم حنين**» [أطرافه في: 1779].

قولـــه من قسم الغنيمة في غزوة وسفر: أشار بذلك إلى الرد على قولـه الكوفيين أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، وأعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء بإحرازها بأيدي المسلمين.

111- باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

3067- عن ابن عمر قال: «**ذهب فرس لـــه فأخذة العدو فظهر المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ. وابق عبد لـــه فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليها خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ**».

قولـــه إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: أي هل يكون احق به، أو يدخل الغنيمة؟ فقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب بالغلبه شيئا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة

وبعدها. وعن علي والزهري وابن دينار والحسن ك لا يرد أصلا وبعدها ويختص به أهل المغانم. وقال بن ربيعه وعطاء والليث وأحمد ومالك والفقهاء السبعة: إن وجده قبل القسمة فهو حق به وغن وجد بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة. وعن أبي حنيفة والثري إلا في الآبق صاحبه أحق به مطلقا.

112- باب: الغلول، وقل الله ﷻ:{وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ} [آل عمران: 161]

3073- عن أبي هريرة قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس لـــه حمحمة ، يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغت على رقبته بعير لـــه رغاء يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول: لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك. أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**» [أطرافه في: 1402].

قولـــه الغلول: أي الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سُمي بذلك لأن خذ يغله في متاعه أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. **قولـــه لا ألفين**: نفي المراد به النهي. **قولـــه شاه لها ثغاء**: هو صوت الشاه. **قولـــه لا أملك لك شيئاً**: أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله. **قولـــه قد أبلغت**: أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ. **قولـــه صامت**: أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال. **قولـــه رقاع تخفق**: المراد بها الثياب. قاله: ابن الجوزي.

فائدة: زاد مسلم «**نفس لها صياح**» كأنه ما يغله من الرقيق، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

113- باب القليل من الغلول

3074- عن ابن عمر قال: كان على ثقل النبي رجل يقال لـه كركره فمات، فقال رسول الله ﷺ : «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها».

قولـــه القليل من الغلول: أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟. **قولـــه ثقل**: ما يثقل حمله من الأمتعة. **قولـــه هو في النار**: أي يعدب على المعصية، أو أن لم يعف الله عنه.

فائدة: في الحديث تحريم قليل الغلول وكثيرة

114- باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

3075- عن رافع قال: «**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبـــلاً وغنمـــاً. وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم أقسم –**» [أطرافه في: 5498، 5503، 5509، 5543، 5544].

قولـــه ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغـــانم: فيه إشعار بالكراهيه لما صنعوا من غير إذن بالذبح قال الملهب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وقال القرطبي: المأمور باكفائه إنما هو المرق عقوبه للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل

يُحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم للنهي عن إضاعة المال.

115- باب: استقبال الغزاة

3082- عن ابن الزبير قال لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك.

3083- عن السائب بن زيد قال: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنيه الوداع.

قولــه استقبال الغزاة: أي عند رجوعهم. **قولــه فحملنا وتركك**: الظاهر أن المتروك هو ابن الزبير.

116- باب: ما يقول إذا رجع من الغزو

3085- عن أنس قال كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان - فلما أشرفنا على المدينة قال: «**آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون**». فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة [أطرافه في: 610].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العُمرة حديث [1797]

117- باب: الصلاة إذا قدم من السفر

3088- عن كعب بن مالك «**أن النبي ﷺ كان إذا قدم من السفر ضحًى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس**» [أطرافه في: 2947].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [443].

118- باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

3089- عن جابر «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة –**» [أطرافه في: 443].

قولــه الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يُسمى التفيعه. **قولــه وكان بن عمر – الخ**: أي يُفطر أول قدومه لأجل الذين يغشون عليه والتهنئة بالقدوم.

فائدة: قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس وأصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ونقل عن المهلب: أن ابن عمر كان إذا قدم من السفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم.

تم بحمد الله كتاب الجهاد

ويليه كتاب فرض الخُمس إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

57- كتاب فرض الخُمس

1- باب: فرض الخُمس

3091- عن عليّ قال: «كانت لي شارفُ من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس –» [أطرافه في: 5793]

3092- عن عائشة «أنّ فاطمة عليها السلام – سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه» [أطرافه في: 3711، 4035، 4240، 3712].

قوله فرض الخمس: المراد به ما يؤخذ من الغنيمة. الجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحق بعده فقيل في المصالح وقيل غيره. قوله كانت لي شارف: المسن من النوق. قوله مما أفاء الله عليه: أي مال بني النضير فكانت له خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقته سنه ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عده في سبيل الله.

فائدة: فرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمية في الآية من سورة الأنفال، يتعدى إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ لقول عمر فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة.

2- باب: أداء الخمس من الدين

3095- تقدم في كتاب الايمان حديث [53]

3- باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

3096- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقه» [أطرافه في: 6729].

فائدة: تقدم قبل الباب مزيد بحث فيه، وسيأتي بقيه ما يتعلق به في الفرائض إن شاء الله.

4- باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهنّ، وقول الله تعالى{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33]

3100- عن عائشة قالت: «تُوفيّ النبي ﷺ في بيتي –» [أطرافه في: 5217]

قوله ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ – الخ: قال ابن المنير: غرضه أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت، ما يقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، وتقدم مزيد بحث في كتاب الوضوء حديث [198]، وكتاب الاعتكاف حديث [2035] وكتاب الوضوء حديث

[145] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [544] وكتاب الشهادات حيث [2646].

5- باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته.

3107- عن عيسى بن طهمان قال: «أخرج إلينا أنس نعلين جرداوّين لهما قِبالانِ، فحدثني ثابت البُنانّي بعدُ أنس أنهما نعلا النبي ﷺ» [أطرافه في: 5857].

3108- عن أبي موسى قال: «أخرجت إلينا عائشة كساء مُلبّدا وقالت: في هذا نُزع روح النبي ﷺ – » [أطرافه في: 5818].

3109- عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضة، قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه» [أطرافه في: 5638].

3110- عن على بن حسين أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حُسين بن عليّ لقيه المسِور بن مخرمه فقال له: «فهل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه» [أطرافه في: 3714، 3729، 5230، 5278]

قوله ما ذكر من درع النبي ﷺ – الخ: الغرض تثبيت أنه ﷺ لم يُورّث ولا يبيعه موجود بل بيد من صار إليه للترك به.

فائدة: سيأتي مزيد في حديث [5878].

6- باب: الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصُفّة والأرامل.

3113- عن على أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه أن رسول الله أتى بسببي، فأتته تسأله خادما. فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: «على مكانكما، حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: ألا أدلكُما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، وأحمد ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير مما سألتماه». [أطرافه في: 3705، 5361، 6318].

قوله الدليل على الخمس: أي الخمس الغنيمة. قوله وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل: كانة أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وأخرجه أحمد «والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

7- باب: قول النبي ﷺ: «احُلت لكم الغنائم» وقال ﷻ: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} [الفتح: 20]

3121- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى بعده – وإذا فلا كسرى بعده – وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» [أطرافه في: 3619، 6629].

3122- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «أحلت لي الغنائم».

3124- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا لا يتبعني رجل ملك بضع امرأه وهو يريد أن يبغي بها ولما بين بها. ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفت وهو ينتظر ولادها. ففزا فدنا من القربه صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسا علينا. فحسبت حتى فتح الله عليهم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولاً فليبا يعني من كل قبيله رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبا يعني فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ثم رأي ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا " [أطرافه في: 5157]

قوله غزا نبي من الأنبياء: أي أراد أن يغزو وهو يوشع بن نون رواه الحاكم. **قوله ولما بين بها**: أي ولم يدخل عليها. **قوله خلفات**: جمع خلفه وهي الحامل من النوق وغيرها. **قوله إن فيكم غلولا**: هو السرقه من الغنيمة.

فائدة: قال المهلب فيه أن قنن الدنا تدعوا النفس إلى الهلع ومحبه البقاء.

قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها: نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق.

8- باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة

3125- عن عمر قال: «**لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خيبر ﷺ**» [أطرافه في: 4235، 4236].

قوله الغنيمة لمن شهد الواقعة: هذا اللفظ أخرجه عبد الرازق. **قوله ما فتحت قرية إلا قسمتها**: أراد عمر قسمة الأرض فضرب الخراج عليها للغانمين، ولمن يجيء بعدها فبقى ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وقاله الجمهور ووقف عمر الأرض المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال به الجمهور. **قوله كما قسم رسول الله ﷺ خيبر**: قال الطحاوي: أشار إلى أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين وتقدم مزيد بحث في [2787].

9- باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجرة؟

3126- تقدم في حديث [2810]. [أطرافه في: 123].

فائدة: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر. أ. هـ ز وفيه بعد، والذي يظهر من قصد إعلاء كلمة الله محضا ليس ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها.

10- باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وما كان النبي ﷺ بعد المسلمين أن يعطيهم من الفيء والأنفال الخمس.

3131- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد

هزوان مسلمين فسألوا أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقام لهم رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، من أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**»

3135- عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الشعب**».

قوله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين – الخ: أي وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته وكذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه وتقدم مزيد بحث في حديث [2296]

11- باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام...

3140- عن جُبير بن المطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهو منك بمنزله واحده، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد –**» [أطرافه في: 3502]

فائدة: تقديم توجيه ذلك قبل الباب.

13- باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس. وحكم الإمام فيه.

3142- عن قتادة قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا - قال ﷺ : «**من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه –**».

قوله الأسلاب: السلب هو، يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. **قوله فله سلبه**: أي أن السلب. سواء قال أمير الجيش أو لم يقل ذلك وبه قال الجمهور.

فائدة: استدل على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول، وقال الجمهور شرطة أن يكون من المقاتلة. واتفقوا على أنه لا يقبل من أدعى السلب إلا بينه تشهد له بأنه قتله.

14- باب: ما كان النبي يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

3143- عن حكيم بن حزام قال: " سالت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «**يا حكيم أن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوه نفس بورك فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى**» فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرز أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس شيئا بعد النبي ﷺ حتى توفي [أطرافه في: 6441]

3145- عن عمرو بن تغلب قال: " أعطى رسول الله ﷺ قوما ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه فقال: «**إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى ، منهم عمرو بن تغلب**» فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول آله ﷺ حم النعم [أطرافه في: 7535]

3146- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهليه**» [أطرافه في: 3528، 3778، 5860، 6762].

3148- عن جبير بن مطعم أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله ﷺ الاعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمره فخطف رداء، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «**أعطوني ردائي ن فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا حيانا**»

3149- عن أنس قال: «**كنت أمش مع النبي ﷺ – فأدركه أعرابي فجذبه جذبه شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال: مر بي لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء**». [أطرافه في: 5809، 6088]

قوله المؤلفة قلوبها: هم ممن أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطاء إسلام نظريته. **قوله وغيرها من الخمس وغيره**: أي من مال الخراج والجزية والفيء.

15- باب: ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب

3153- عن عبد الله بن مُغفل قال: «**كنا مُحاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستجيبت منه**» [أطرافه في: 4224، 5508].

3154- عن ابن عمر قال: «**كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكلهُ ولا نرفعُه**».

قوله مايُصيب: أي المجاهد. **قوله في الطعام من أرض الحرب**: أي تخميسه من الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل اطعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب، سواء قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام أو بغير إذنه، وجواز لبس واستعمال سلاحهم حال الحرب، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب.

تم بحمد الله كتاب فرض الخمس

ويليه كتاب الجزية والموادعه إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

58- كتاب الجزية والموادعة

1- باب: الجزية والموادعه من أهل الذمة والحرب وقول الله تعالى: {حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]

3157- عن عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

3159- عن بكر بن عبد المزني وزيادُ بن جبير بن حيه قال: «ندبنا عمر – حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى – قال ما أنتم؟ فقال: المغيره – أمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدون الله وحده. أو تؤدوا الجزية –» [أطرافه في: 7530]

قوله الجزية: تكون مع أهل الذمة وقيل من الجزاء لأنها تركهم ببلاد المسلمين. قوله الموادعه: المتاركه مع أهل الحرب، والمراد متاركه أهل الحرب مدة معينه لمصلحته.

فائدة: الجزية تؤخذ من البالغ، ولا تؤخذ من الصغير ولا الشيخ الفان ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن كسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات، وذلك رواه أصحاب السنن عن معاذ : «أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: خذ من كل دينارا» وبه قال الجمهور.

2- باب: إذا وادع الإمام القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟

3161- عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى الملك أيلة للنبي بلغه بيضاء وكساه بردا ، وكتب له ببحرهم» [أطرافه في: 1481].

قوله إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي لبقية أهل القرية. قوله ببحرهم: أي ببلدهم

فائدة: قال ابن المنير: الملك أهدى إنما إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكة ببقاء رعيته فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعه لرعيته. أ. هـ. قلت: وذكر ابن إسحاق في السيرة. «وكتب له رسول الله ﷺ كتابا – بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنه من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنه بن رؤيه وأهل أيله»، قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أن يدخل في ذلك الصلح بقيتهم.

3- باب: الوصاه بأهل ذمة رسول الله ﷺ

3162- عن جويريه بن قد أمه قال: «سمعت عمر: قلنا أوصنا بأمير المؤمنين ، قال: أوصيكم بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم».

قوله الوصاه: أي الوصية. قوله ذمة رسول الله ﷺ: الذمة: العهد. قاله الضحاك. قوله ورزق عيالكم: أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج.

فائدة: قال الملهب: فيه الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور.

4- باب: إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرمٍ

3166- عن ابن عمرو عن النبي قال ﷺ : «**من قتل مُعاهداً لم يُرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجدُ من مسيرة أربعين عاماً**» [أطرافه في: 6914]

قولــه إثم من قتل معاهداً: أي بغير حق. وعند النسائي " من أهل الذمة " وهما واحد.

5- باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب

3167- عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى اليهود**» فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال: «**أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله إني أريــد أن أجليكم من هذه الأرض –**» [أطرافه في: 6944، 7348]

3168- عن ابن عباس قال: - أشتد برسول الله ﷺ وجعهُ فقال: «**ائتوني بكتف اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**» قال: «**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب –**» [أطرافه في: 114]

قولــه إخراج اليهود: اقتصر البخاري عليهم لأنهم يوحدون الله ومع ذلك بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق أولى. **قولــه المدارس**: هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم.

الحديث الثاني: **قولــه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**: قال أن على الإمام إخراج كل من دان بغير الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوه إذا لم يكن بالمسمين إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك.

6- باب: أمان النساء وجوارهن

3171- عن أم هانئ قالت: " ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره - فقلت يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلابن ابن هبيره. فقال رسول الله ﷺ : «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». [أطرافه في: 280].

قولــه أمان النساء وجوارهن: المراد هنا الإجازة.

فائدة: قال ابن المنير: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة.

7- باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحده

3172- عن على قال: ذمة المسلمين واحده -] [أطرافه في: 111].

فائدة: تقدم الشرح في فضل المدينة.

8- باب: الموادعه والمُصالحة مع المشركين بالمال وغيره وقوله: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61].

3173- تقدم في حديث [2702].

قولــه الموادعه والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: أي كالأسرى. **قولــه وإن جنحوا للسلم ـــــ**:

أي أن هذه الآية داله على مشروعية المصالحة مع المشركين.

فائدة: قال الأوزعي: من موادعه إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم. لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه كما فعل في الحديبية.

9- باب: ما يُحذرُ من الغدر وقول تعالى: {وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ} [الأنفال: 62]

3176- عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في قُبّة من آدم - فقال: «**اعُدد ستاً بين يدي الساعة: موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ، ثم فتنة لا يبقي بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون ، فيأتوكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية إثنا عشر ألفا**».

قوله ما يحذر من الغدر: فيه إشارة إلى احتمال طلب العدو للصلح خديعة ولا يمنع من الإجابة إذا ظهر المسلمين بل يزعم ويتوكل على الله. **قوله بني الأصفر**: هم الروم وروى أبو داود " ستُصالحون الروم صلحا آمنا تغزون أنتم وهم عدوا فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب، الصليب فيقول علب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه فعند ذلك تغدر الروم ".

10- باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقل الله ﷻ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء} [الأنفال: 58]

3177- عن أبي هريرة قال: " بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان - فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام - " [أطرافه في: 369]

قوله فانبذ لهم: أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض.

11- باب: إثم من عاهد ثم غدر وقول الله: {الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ} [الأنفال: 56]

3179- عن على قال: " - من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صر ولا عدل - " [أطرافه في: 111].

3180- عن أبي هريرة قال: " عن قول الصادق المصدوق قال: تنتهك ذمة رسوله ﷺ فيشد الله ﷻ قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم ".

قوله إثم من عاهد ثم غدر: الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

الحديث الثاني: **قوله من أخفر**: أي نقض عهده.

الحديث الثالث: **قوله تنتهك ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ**: أي تتناول مما لا يحل من الجور

والظلم. قولـــه فيمنعون ما في أيديهم: أي من أداء الجزية.

فائـدة: تقـدم مزيـد بحـث فـي كتـاب الإيمـان حـديث [34] وكتـاب العلـم حـديث [111] وحديث [2620]

12- باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن

3185- عن ابن مسعود قال: " بينما النبي ﷺ ساجد وحولـه ناس من قريش إذ جاءوا عقبة بن أبي معيط بسلى جذور وقذفه على ظهر النبي ﷺ فلن يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهر ودعت على من صنع ذلك فقال النبي ﷺ : «**اللهم عليك الملأ من قريش ، اللهم عليك أبا جهل بن هاشم وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأُميّة بن خلف – وأُبيّ بن خلف**» فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر " [أطرافه في: 240].

قولـــه طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمـــن: أشار إلى ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم".

تم بحمد الله كتاب الجزية والموادعه

ويليه كتاب بدء الخلق إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

59- كتاب بدء الخلق

1- باب: ما جاء في قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم: 27]

3191- عن عمران ابن حصين قال دخلت على النبي ﷺ فأتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فأعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله قالوا جئنا نسألك عن هذا الأمر: " قال النبي ﷺ : «كان الله ولم يكن شيء غيرهُ وكان عرشُهُ على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض» [أطرافه في: 4365، 4386، 7418].

3192- عن عمر قال: " قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظة ونسيه من نسيه ". قوله وهو أهون عليه: قال الشافعي: أي في القدرة عليه، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أيسر.

2- باب: ما جاء في سبع أراضين، وقوله الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} [الطلاق: 12]

3195- عن عائشة قال: " قال رسول الله ﷺ : «من ظلم قيد من سبع أرضين».

3196- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

3197- عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال «أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض» [أطرافه في: 67].

قوله ما جاء في سبع أرضين: أي بيان وضعها.

3- باب: صفة الشمس والقمر

3199- عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: «أتدرى أين تذهب؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها: ارجعي من حيث أتيت ، فتطلع من مغربها»، فذلك قوله تعالى:{وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [أطرافه في: 4802، 7424، 7433]

3200- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «الشمس والقمر مكوران القيامة».

قوله صفة الشمس والقمر: أي تفسير ذلك، وتقديم مزيد بحث في حديث [1052] وحديث [1044]

4- باب: ما جاء في قول تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} [الأعراف: 57]

3205- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نُصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبّور» [أطرافه في: 3343، 4105].

3206- عن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ إذا رأي مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج

وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفت عائشة ذلك فقال النبي ﷺ : «وما أدري كما قال قوم عاد: فما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم» [أطرافه في: 4829]

قوله نشرا: أي متفرقة في كل جانب وناحية. قوله الصبا: هي الريح الشرقية. قوله الدبور: هي الريح الغربية.

الحديث الثاني: قوله مخيلة: هي السحابة إلى يخال فيها المطر. قوله سرى عنه: أي كشف عنه.

فائدة: فيه تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل أصابهم.

5- باب الملائكة عليها السلام

3207- عن مالك بن صعصعه قال: قال النبي ﷺ : «– أتينا السماء السابعة ، فرفع لي البيت المعمور ، فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور ، يصلي فيه كل يوم سبعين ألف ملك ، وإذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم –» [أطرافه في: 3393، 3430، 3887]

3208- عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - قال «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفح فيه الروح –» [أطرافه في: 6594، 7454]

3209- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل. فندى جبريل في أهل السماء: أن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبوه أهل السماء. ثم يوضع له القبول في الأرض» [أطرافه في: 6040، 7485].

3210- عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان – وهو السحاب – فتذكر الأمر قضى في السماء ، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون منها مائة كذبه من عند أنفسهم» [أطرافه في: 3288، 5762، 6213، 7561].

3211- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

3225- عن ابن عباس قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا ولا صورة تماثيل» [أطرافه في: 3322، 5949، 5958]

3231- عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقين منهم يوم العقبة إذا عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم ، وعلى وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث الله إليك ملك الجبل لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبل فسلم على ثم قال: يا محمد ، فقال: ذلك فيما شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال النبي ﷺ بل أرجو أن

يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا» [أطرافه في: 7389].

قولـــه ذكر الملائكة: جمع ملك. مشتق من الألوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور. وقال جمهور أهل الكلام من المسلمين: أجسام لطيفه أعطيت القدرة على التشكيل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات. وروى مسلم «خلقت الملائكة من نور»

فائدة: قدم البخاري ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع، وتقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [453] وكتاب بدء الوحي حديث [2] وكتاب فضل أصحاب النبي ﷺ حديث [3666] وكتاب بدء الوحي حديث [6] وكتاب الجنائز حديث [1237] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [555] وكتاب البيوع حديث [2105] وكتاب الوضوء حديث [445] وكتاب بدء الوحي حديث [4] وحديث [521].

6- باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

3241- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقـــراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» [أطرافه في: 5198، 6449، 6546]

3242- عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا إمرأة تتوضأ إلى جانب القصر ، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب ، فذكرت غيرتـــه ، فوليت مدبرا. فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله». [أطرافه في: 3680، 5227، 7023، 7025].

3243- عن ابن موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «الخيمة دُرّه مجّوفه طولُها في السماء ثلاثـــون ميلاً في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهُم الآخرون – عن ابن عمران – ستون مـــيلاً –» [أطرافه في: 4879]

3244- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «قال الله: أعددتُ لعبادي الصالحين ملا عـــينُ رأت ولا أذُن سمعت ولا خطر على قلب بشر. فاقرؤوا إن شئتم فلا تعلمُ نفس ما أخُفي لُهم من قرة أعين» [أطرافه في: 4779، 7498].

3245- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أول زمره تلُج الجنة صُورتها على صور القمـــر ليلة البدر ، ولا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيه الذهب / أمشاط من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ، ورشحهم المسك لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحُســـن لا اختلف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكره وعشيا».

3247- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «ليدخلن من أمتى سبعون ألفا – أو سبعمائة ألف – لا يدخلن أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر» [أطرافه في: 6543، 6554]

3252- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنه ، واقرءوا إن شئتم:{وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ}». [أطرافه في: 4881].

3256- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق –» [أطرافه في: 6556]

قولــه ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقه: أي موجودة الآن، وأشار إلى الرد على المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. **قولــه رأيتني في الجنة**: هذا وإن كان منا ما لكن رؤيا الأنبياء حق.

الحديث الخامس: **قولــه أول زمرة**: أي جماعة. **قولــه ليلة البــدر**: أي في الإضاءة. **قولــــه وأمشاط الذهب**: قال القرطبي: قد يقال أي حاجه لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ، وأي حاجه لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ويجاب إنما هي لذات متوالية. والحكمة أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي: مذهب أهل السنة: تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة. **قولــه الآلوة**: العود الذي يبخر به، وقيل جعلت مجامرهم نفس العود، وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها قال الإسماعيلي: يحتمل أن يشتغل بغير نار بل بقولـه: كن. **قولــه زوجتان**: أي من نساء الدنيا

الحديث الثامن: **قولــه الكوكب الدري**: النجم الشديد الإضاءة. **قولــه الغابر**: أي الذاهب.

فائدة: تقدم مزيد بحيث في كتاب الجنائز حديث [1379]

7- باب: صفة أبواب الجنة

روى معلقا ووصله في الصيام. قال النبي ﷺ : «**من أنفق زوجين دعي من باب الجنة**»

3257- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريــان لا يدخله إلا الصائمون**» [أطرافه في: 1896].

قولــه صفة أبواب الجنة: لعله أراد العدد وورد في الصفة عند الترمذي " ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنه ".

8- باب: صفة النار وأنها مخلوقه

3260- عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكــل بعــض بعضا ، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فاشتد ما تجدون في الحر وأشد مــا تجــدون مــن الزمهرير**».

3262- عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الحمى فور جهنم ، فــأبردوا عــنكم بالماء**» [أطرافه في: 5726]

3265- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم. قيل يا رسول الله إن كانت لكافية ، قال: فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها**».

3267- عن أسامة بن زيد - قال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ، - سمعته يقول: «**يجــاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه –**» [أطرافه في: 7098]

قولــه صفه النار وأنها مخلوقه: القول فيه كالقول في صفه الجنة سواء. **قولــه اشتكت النــار**: هذا

من أقوى أدله الجمهور على أن جهنم موجودة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [535].

9- صفة إبليس وجنوده

3273- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان –**» [أطرافه في: 582]

3276- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**».

3279- عن ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق فقال: ها إن الفتنة ها هنا ، إن الفتنه ها هنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان**» [أطرافه في: 3511، 5296، 7092، 7093].

3280- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا استجنح الليل – أو كان جنح الليل – فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصابيحك واذكر اسم الله وأوكى سقاؤك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا**» [أطرافه في: 5623، 5624، 6295، 6296].

3283- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه**» [أطرافه في: 5165]

3286- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**كل بنى آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعيه حين يولد ، غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب**» [أطرافه في: 3431، 4548]

3287- عن علقمه قال: قدمت الشام، قالوا: أبو الدرداء، قال: أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ - عن المغيره وقال: " الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عمارا ". [أطرافه في: 3742، 3743، 3761، 4943، 4944، 6278].

3292- عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ : «**الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما يخافه فليبصق عن يسارة وليتعوذ بالله من شرها ، فإنها لا تضره**» [أطرافه في: 5747، 6984، 6995، 7005، 7044].

3293- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**» [أطرافه في: 6403].

3294- عن سعد بن أبي وقاص قال: " استأذن عمر على رسول الله ﷺ - " قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك**» [أطرافه في: 3683، 6085]

3295- عن أبي هريرة قال: " إذا استيقظ - أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت في خيشومه ". **قوله صفه إبليس وجنوده**: كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن حبان والحاكم عن أبى موسى " إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أضل مسلما ألبسته التاج " ولمسلم من حديث جابر " سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنه**».

الحديث الثالث: **قوله ولينته**: أي عن الاسترسال نعه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة.

الحديث السادس: **قوله إذا استجنح الليل**: المعنى إقبله بعد غروب الشمس. **قوله فخلوهم**: قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا، والذكر الذي يحرز والحكمه في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية.

الحديث التاسع: **قوله الحجاب**: المراد الجلده التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التهجد حديث [1142، 1144] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [582، 509] وكتاب الوكالة حديث [3211] وكتاب الصوم حديث [1899] وسيأتي في حديث [6219] وحديث [6223] وكتاب الصلاة حديث [461] وكتاب الآذان حديث [608] وكتاب بدء الخلق حديث [3210] وكتاب الآذان حديث [751] وحديث [74].

10- باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم لقوله :{يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ – إلى قوله – يَعْلَمُونَ}

3296- تقدم حديث [609]

قوله ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: أشار إلى إثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين، وقال به الجمهور - وأصلهم من ولد إبليس، والجن يأكل ويشرب لما رواه مسلم، " فإن الشيطان يأكل بشماله ويشب بشماله " والجن أصناف. روى ابن حبان، والحاكم قال ﷺ «**الجن على ثلاث أصناف. صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وصنف حيات وعقارب ونف يحلون ويظعنون**» والجن يتناكحون لقوله{لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ} وقوله{أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي} والجن وإن كان أصلهم من النار لكن ليس نارا حقيقه لما في الصحيح م قصه تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «**فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي**»

11- باب: قوله تعالى :{وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ}

3297- عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «**اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل**»

3298- عن ابن عمر قال: " فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن

رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات. فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر ". **قولــه وبث فيها من كل دابة**: كأنه أشار إلى سيق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو جميع ذلك على الإنسان، والدابة، ما دب من الحيوانات. **قولــه اقتلوا ذا الطفيــتين**: قال ابن عبد البر: يكون على ظهره خطان أبيضان. **قولــه والأبتر: قال أيضاً**: مقطوع الذنب، وقيل الحية القصيرة الذنب.

الحديث الثاني: **قولــه ذوات البيــوت**: اللاتي يوجدّن في البيوت، وعن مالك: تخصيصه أهل المدينة، وقيل بيوت المدن وتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار. وروى الترمذي عن ابن المبارك: أنها الحيّة تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها. **قولــه العوامر**: هو طول البقاء وهم من الجن. وروى مسلم " فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجّوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه "، واختلف في الثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل أيام ومعنى حرجّوا أن يُقال لهن: أنتّن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عُدت إلينا.

فائدة: فيه النهي عن قتل الحيات التي ي البيوت إلا بعد الإنذار إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار.

12- باب: تابع قوله تعالى: {وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ}

3303- عن أبى هريرة أن النبي قال ﷺ : «**إذا أسمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنهــا رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً**».

3305- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**فُقدت أُمّة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلــت ، وإني لا أراها إلا الفأر: إذا وضُع لها ألبان الإبل لم تشرب ، وإذا وضُع لها ألبان الشاءِ شربت**»

3306- عن عائشة: أنّ النبي ﷺ قال للوزغ: «" **الفويسقُ** " **ولم أسمعه بقتله وزعم ســعد بــن أبى وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله**».

3314- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقــربُ والحُــدّيا والغُراب والكلب والعقور**».

3319- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة فلدغتــهُ نملــة ، فأمر بجهازهِ فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه: فهّلا نملة واحدة؟**».

3320- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**إذا وقع الــذُّباب في شــراب أحــدكم فليغمســه ثم لينــزعهُ ، فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً**» [أطرافه في: 5782].

3321- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**غُفر لامرأةٍ مُومسة مرّت بكلب على رأس ركيّ يلهث ، قال كاد يقتلُهُ العطش – فنــزعت خُفها فأوثقته بخمارها فنــزعت لــه من الماء ، فغُفر لها بــذلك**» [أطرافه في: 3467]

قولــه صياح الديكة: هو ذكر الدجاج وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يُقسّطه تقسيطا لا يكاد يتفاوت، ويوالى قبل الفجر وبعده لا يكاد يُخطئ، أطال الليل أم قصر.

الحديث السادس: **قولــه نملة**: النمل اعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق، ومن عجيب

أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قلّ أنذر الباقين، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر وليس من الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1830] وحديث [2365] وحديث [3225].

تم بحمد الله كتاب بدء الخلق

ويليه كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

60- كتاب أحاديث الأنبياء

1- باب: خلق آدم وذريته وقول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30]

3326- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يُحيُونك ، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن» [أطرافه فى: 6227]

3329- عن أنس قال: "بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبى ﷺ بالمدينة، فأتاه فقال: إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى، قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أى شئ ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شىء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ : «أخبرنى بهن آنفا جبريل» "فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ : «أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الشبه فى الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها» قال: أشهد أنك رسول الله - " [أطرافه فى: 3911، 3938، 4480]

3330- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «لولا بنى إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن انثى زوجها».

3331- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء» [أطرافه فى: 5184، 5186]

3333- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «إن الله وكل فى الرحم ملكا فيقول: يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ يا رب أشقى أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب. كذلك فى بطن أمه»

3334- عن أنس قال: "إن الله يقول لأهون أهل النار عذابا: لو أن لك ما فى الأرض من شىء كنت تفتدى به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم: أن لا تشرك بى فأبيت إلا الشرك" [أطرافه فى: 6538، 6557]

3335- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل» [أطرافه فى: 6867، 7321].

قوله خلق آدم وذريته: مما لم يذكره ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة "إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه، حتى إذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا

كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه، فعطس فقال: الحمد لله. فقال الله يرحمك ربك"، وروى أبو داود والترمذى عن أبى موسى "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض" وروى مسلم وأحمد عن أنس: "لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك". **قوله خليفة**: المراد آدم ذكره الطبرى. **قوله طوله ستون ذراعا**: أى أن الله أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الأرحام أطوار كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح. **قوله على صورة آدم**: أى على صفته.

الحديث الثالث: **قوله يخنز اللحم**: أى ينتن، قيل أصله أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى. **قوله ولولا حواء – الخ**: أى امرأة آدم وفيه إشارة إلى ما وقع من حواء من تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع ذلك، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، وفى الحديث إشارة إلى تسليمه الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن وتقدم مزيد بحث في حديث [130]

2- باب: الأرواح جنود مجندة

3336- عن عائشة قالت: "سمعت النبى ﷺ يقول: «**الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف**».

قوله الأرواح جنود مجندة: هى متعلقة بآدم وذريته، للإشارة إلى أنهم رُكبوا من الأجسام والأرواح. **قوله جنود مجندة**: قال الخطابى: يحتمل أن يكون الإشارة إلى معنى التشاكل فى الخير والشر، وأن الخيّر من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك فتعارف الأرواح بحسب الطباع التى جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت. قلت وجنود مجندة: أى أجناس مجنسة.

3- باب: قول الله ﷻ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ} [هود: 25]

3337- عن ابن عمر قال: قام رسول الله ﷺ فى الناس فأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «**إنى لأنذركموه ، وما من نبى إلا أنذره قومه ، لقد أنذر نوح قومه ، ولكنى أقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه: تعلمون أنه أعور ، وأن الله ليس بأعور**» [أطرافه فى: 4402، 3439، 7123، 7127، 7407]

3339- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**يجئ نوح وأمته. فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أى رب. فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا ، ما جاءنا من نبى. فيقول لنوح من يشهد لك**

فيقول: محمد وأمته ، فتشهد أنه قد بلغ» ، وهو قولـه جل ذكره:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ}. [البقرة: 143] والوسط العدل" [أطرافه فى: 4487، 7349].

3340- عن أبى هريرة قال: "كنا مع النبى ﷺ فى دعوة، فرفعت إليه الذراع - وكانت تعجبه. فنهس منها نهسة وقال: "أنا سيد الناس يوم القيامة. هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعى، وتدنو منهم الشمس، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس أبوكم آدم. فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة. ألا تشفع لنا إلى ربك؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، ونهانى عن الشجرة فعصيت. نفسى. نفسى، اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، أما ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله. نفسى. نفسى - " [أطرافه فى: 4712]

قولـه ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: ذكر ابن جرير: أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة سنة وعشرين عاما، وبعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين.

4- باب: ذكر إدريس عليه السلام وقول الله تعالى:{وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: 57]

3342- عن أنس قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**عرج بى جبريل حتى اتى السماء الثانية – فذكر أنه وجد فى السماوات إدريس – فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس**» [أطرافه فى: 349]

قولـه ذكر إدريس: هو جد أبى نوح. **قولـه ورفعناه مكانا عليا**: أشار البخارى أنه وجده فى السماء الرابعة. وهو مكان على بغير شك.

فائدة: ذكر ابن حبان أن إدريس أول من خط بالقلم، وذكر ابن إسحاق أنه أول من خاط بالثياب.

5- باب: قوله تعالى:{وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ} [هود: 50]

3343- تقدم في حديث [3205].

قولـه أخاهم هودا: هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح وسماه أخا لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخوة الدين. **قولـه الدبور**: ريح شديدة متتابعة آدامها الله سبع ليال وثمانية أيام وروى ابن أبى حاتم والطبرانى "ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض، فرآهم الحاضرة فقالوا: هذا عارض ممطرنا، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا".

6- باب: قول الله تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [الأعراف: 73] وقوله: {كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ} [الحجر: 80]

3344- عن عبد الله بن زمعة قال: "سمعت النبى ﷺ - وذكر الذى عقر الناقة - قال: انتدب لها رجل ذو عز ومنعة من قومه كأبى ذمعة" [أطرافه فى: 4942، 5204، 6042]

3345- عن ابن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحجر، واستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان ترها الناقة". **قوله صالح**: هو صالح بن عبيد بن أسيف بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن إرم ابن سام بن نوح، وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز. **قوله ذو عزة ومنعة فى قومه**: فى رواية "فى قوة". **قوله الذى عقر الناقة**: هو قدار بن سالف، وكان أحمر أزرق أصهب، وذكر بن إسحاق: أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا فى وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فآمن بعض وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوم بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء فى يومهم للغد، ثم ضاق بهم الأمر فى ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام.

فائدة: فى الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود، ويلتحق به نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [433].

7- باب: قصة يأجوج وماجوج وقول الله تعالى: {قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ} [الكهف: 94]

3346- زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فزع يقول: «**لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» - وحلق بإصبعه الابهام والتى تليها - فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم ، إذا كثر الخبث**» [أطرافه فى: 3598، 7059، 7135].

3348- عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك ، والخير فى يديك فيقول: أخرج بعث النار؟ قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير ، تضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد**» قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: «**ابشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف**» [أطرافه فى: 4741، 6530، 7483]

قوله يأجوج ومأجوج: فيه إشارة إلى كثرتهم وإن هذه الأمة بالنسبة إليهم عشر العشر وإنهم

من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك.

8- **باب: قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً}** [النساء: 165]

3349- عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«إنكم محشورون حفاة عراة غرلا. ثم قرأ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»** [أطرافه فى: 4740، 6526].

3350- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«يلقى إبراهيم آباه آزر قتره وغبره»** فيقول له إبراهيم: ألم اقل لك لا تعصينى؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون، فأى خزى أخزى من أبى الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إنى حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ، فيؤخذ بقوائمة فيلقى فى النار» [أطرافه فى: 4769]

3351- عن أبى عباس قال: "دخل النبى ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال ﷺ : **«أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، هذا إبراهيم مصور ، فما يستقسم»** [أطرافه فى: 4288]

3354- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«أتانى الليلة آتيان ، فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى راسه طولا ، وإنه إبراهيم ﷺ»** [أطرافه فى: 845].

3355- عن ابن عباس قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم - ".

3356- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«أختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»** [أطرافه فى: 6298]

3358- عن أبى هريرة قال: "لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن فى ذات الله عز وجل قوله: "إنى سقيم" وقوله: "بل فعله كبيرهم هذا" وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجل معه امرأة من احسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذة؟ قال: أختى. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألنى عنك فأخبرته أنك أختى فلا تكذبينى. فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ. فقال: ادعى الله لى ولا أضرك. فدعت الله فاطلق. ثم تناولها الثانية وأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك. فدعت الله فأطلق. فدعا بعض حجبته فقال: إنكم لم تأتونى بإنسان، إنما أتيتمونى بشيطان، فأخدمها هاجر. فأتته وهو قائم يصلى، فأومأ بيده: مهيم؟ قالت: رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - فى نحره، وأخدم هاجر.. قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء" [أطرافه فى: 5084، 6950]

3359- عن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: **«كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»**.

قوله واتخذ الله إبراهيم خليلا: وغيره من الآيات فيها إشارة إلى ثناء الله على إبراهيم عليه

الصلاة والسلام وهو من نسل نوح. وهو ابن آزر، لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك. **قولــه أول من يكسى يوم القيامة**: يقال الحكمة فى ذلك لكونه ألقى فى النار عريانا.

الحديث الخامس: **قولــه فانظروا إلى صــاحبكم**: أشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

الحديث السادس: **قولــه اختتن بالقدوم**: قيل اسم المكان وهى قرية بالشام، والراجح أنها اسم آلة الذجار. فقد روى أبو يعلى "أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك".

الحديث السابع: **قولــه ثلاث كذبات**: قال ابن عقيل: لم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام إلا فى حالة شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما. **قولــه تنــتين فى ذات الله**: لأن سارة وإن كانت فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الآخرتين فإنهما فى ذات الله محضا. **قولــه فأخــذ**: أى اختنق حتى صار كالمصروع وفى رواية "فدعت فقالت اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط علىّ الكافر". **قولــه ادعى الله لى ولا أضرك**: فى رواية "قالت: اللهم إن يمت يقولوا هى التى قتلته فأرسل". **قولــه إنما أتيتنى بشيطان**: هذا يناسب ما وقع له من الصرع، الشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم. **قولــه فأخدمها هاجر**: أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها. **قولــه تلم أمكم يا بنى ماء السماء**: قيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها، قال ابن حبان: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء.

الحديث الثامن: **قولــه أمر بقتل الوزغ**: ذلك لما رواه أحمد وابن ماجة "أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفات عنه، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبى ﷺ بقتلها".

فائدة: فيه إباحة المعاريض، الرخصة فى الإنقياد للظالم، قبول هدية المشرك ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وسياتي مزيد بحث في حديث [7047]

9- باب: ذكر إسماعيل وأمه هاجر (*)

3364- عن ابن عباس قال: "أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل. اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهى ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها هنالك، ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل فقالت: "يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء، فقالت له ذلك

مرارا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت لـه: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: "ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم - حتى بلغ - يشكرون" وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر غليه، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا، فلم ترى أحدا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا، فلم ترى أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال النبى ﷺ : «**فذلك سعى الناس بينهما**» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت أيضا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال النبى ﷺ : «**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم – أو قال: لو لم تغرف من الماء – لكانت زمزم عينا معينـــا**». فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله بينى هذ الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقه من جرهم - أو أهل بيت جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا فى أسفل مكة - فرأوا طائرا عائفا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء، فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فاخبروهم بالماء، فأقبلوا - وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم فى الماء. قالوا: نعم. قال النبى ﷺ : «**فألفى ذلك أم إسماعيل وهى تحب الإنس**»، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيان منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغى لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر، نحن فى ضيق وشدة. فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئى السلام وقولى له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألنى كيف عيشنا، فأخبرته أنا فى جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشىء؟ قالت: نعم، أمرنى أن اقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبى، قد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك. فطلقها، وتزوج منهم أخرى. فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على إمرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغى لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله ﷻ. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال فما شرابكم؟

قالت: الماء. قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء. قال النبى ﷺ : «**ولم يكن لهم يومئذ حب**» ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجى فاقرئى عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه - فسألنى عنك فأخبرته، فسألنا كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشىء؟ قالت: نعم، وهو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبى، وأنت العتبة، وأمرنى أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبرى نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم، فلما رآه قام إليه فصنع كما يصنع الولد بالوالده والولد بالوالد. ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرنى بأمر. قال: فأصنع ما أمرك وبك. قال: وتعيننى؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتا - وأشار إلى أكمه مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى. حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهم يقولان: "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" [أطرافه فى: 2368]

قوله أول ما اتخذ النساء المنطق: هو ما يشد به الوسط. **قوله عند دوحة**: هى الشجرة الكبيرة. **قوله قفى إبراهيم**: أى ولى راجعا إلى الشام. **قوله يتلبط**: أى يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض. **قوله فإذا هى بالملك**: فى رواية "فإذا جبريل" وعند الطبرى "فناداها جبريل فقال: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم، قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: إلى الله. قال: وكلكما إلى كاف". **قوله تحوضه**: أى تجعله مثل الحوض. **قوله عينا نعينا**: أى ظاهرا جاريا على وجه الأرض. **قوله جرهم**: هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. **قوله طائرا عائفا**: هو الذى يحوم على الماء ويترد ولا يمضى عنه. **قوله فأرسلوا جريا**: أى رسولا. **قوله وتعلم العربية منهم**: فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا. **قوله فصنعا كما يصنع الوالد بالولد** – إلخ: يعنى من الاعتناق والمصافحة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2899]

10- **باب: قول الله** ﷻ **:{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}** [البقرة: 260]

3372- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذا قال:{رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}**» [أطرافه فى: 3375، 3386، 3387، 4537، 4694، 6992].

قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم: قال الطبرى: سببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، وقال ابن الجوزى: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه أمر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، ولمعرفتى يتفضل الله لى ولكم لأسأل، وقيل معناه: هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب

لمزيد البيان. قولـه أو لم تؤمن: الاستفهام للتقرير، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء. قولـه بلى ولكن ليطمئن قلبي: أى ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب.

11- باب: قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

- روى معلقا ووصله فى الكتاب بعد ثلاثة أبواب. عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم. يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

12- **باب:{أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** [البقرة: 133]

3374- عن أبى هريرة قال: "قيل للنبى ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أتقاهم» قالوا: يا بنى الله ليس عن هذا نسألك. قال: «فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله» فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «أفعن معادن العرب تسألونى؟» قالوا: نعم. قال: «فخياركم فى الإسلام إذا فقهوا» [أطرافه فى: 3490، 4689]

قولـه يعقوب: تضمنت الآية أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضا لهم الثبات على الإسلام وقال لـه أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليه السلام، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق وهم أنبياء. قولـه معادن العرب: لأى أصولهم التى ينسبون إليها ويتفاخرون بها. قولـه خياركم فى الجاهلية – الخ: أن الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الإسلام.

13- **باب:{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ}** [النمل: 84 - 88]

3375- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يغفر الله للوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد» [أطرافه فى: 3372].

قولـه لوط: يقال إن لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام وقص الله قصته مع قومه من الأعراف وهود والشعراء وغيرها وحاصلها انهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم عليه السلام فاستضافوه ثم كان ما ذكر الله فى سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفى عليهم خبرهم فنمت عليهم. امرأته فجاءوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم

لـوط بأهـل بيتـه إلا امرأتـه فإنهـا تـأخرت مـع قومهـا فقلـب جبريـل المـدائن بطـرف جناحـه فصـار عاليهـا سـافلها وصـار مكانهـا بحيـرة منتنـة لا ينتفـع بمائهـا ولا بشـيء ممـا حولهـا. وهـى سدود بالشام. **قولـه يـأوى إلى ركـن شـديد**: أى إلـى الله سبحانه وتعالى، ويقال إن قوم لـوط لـم يكـن فـيهم أحـد يجتمـع معـه فـى نسـبه لأنهـم مـن سـدوم وهـى مـن الشـام وكـان أصـل إبـراهيم ولـوط مـن العـراق، فلمـا هـاجر إبـراهيم إلـى الشـام هـاجر معـه لـوط فقـال: لـو أن لـى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى.

14- **باب: قول الله تعالى:{لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ}** [يوسف: 7]

3386- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«اللهم أشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف»** [أطرافه فى: 3372]

3387- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«لو لبثت فى السجن ما لبث يوسـف ثم أتـانى الداعى لأجبته»** [أطرافه فى: 3372].

قولـه إخوته: هم روبيل، لام، وشمعون، ولاوى، وبهذوا، ودانـى، ونفتـالى، وكـاد، واشـير، وأيساجر ورايلون، وبنيامين وهم الأسباط وكانوا قبائل من بنى إسرائيل. **قولـه كسـنى يوسـف**: المراد ما قصه الله من ذكر السنين المجدبه فى زمانه.

الحديث الثانى: **قولـه لو لبثت فى السجن** – الخ: أى لأسرعت الإجابة فى الخروج فى السجن ولما قدمت البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعا.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3374] وكتاب 716.

15- **باب: قول الله تعالى:{وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}**

3391- تقدم في كتاب الغسل حديث [279].

قولـه أيوب: هو ابن ابن ابن إسحاق ابن إبراهيم.

فائدة: لم يثبت عند البخارى شئ فى قصته على شرطه. واصح ما ورد فيها. ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريح وابن حبان عن أنس "أن أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشر سنة فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من اخوته، فكان يغدوان غليه ويروحان فقال أحدهما للآخر: لقد أذنبت أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء فذكره الآخر لأيوب يعنى فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطات عليه. فأوحى الله إليه أن أركض برجلك فضرب برجله الأرض فنبعث عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امرأته فلم تعرفه فسألته عن أيوب فقال: إنى أنا هو. وكان لـه أندران أحدهما للقمح والآخر للشعير، فبعث الله لـه سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى فاض، وفى أندر الشعير الفضة حتى فاض.

16- **باب: قول الله :{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا}** [مريم: 51]

ووهبنا لـه من رحمتنا أخاه هارون نبيا.

3393- عن مالك بن صعصعة: "أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به، حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون، قال: "هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح» [أطرافه فى: 3207]

3394- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليلة أسرى بى رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنؤة**» [أطرافه فى: 4709، 5603]

قوله موسى: هو ابن عمر أن ابن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب عليهم السلام.

الحديث الثانى: **قوله شنؤه**: حى من اليمن ينسبون إلى شنؤه وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله ابن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنؤه لشتآن كان بينه وبين أهله. وقال الداودى: رجال الازد معروفون بالطول.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب بدء الوحى حديث [3] وكتاب الصوم حديث [2004] وكتاب الخصومات حديث [2412].

17- باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

3401- عن ابن عباس قال: حدثنا أبى كعب عن النبى ﷺ: أن موسى قام خطيبا فى بنى إسرائيل فسئل: أى الناس أعلم؟ فقال: أنا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فقال له: بلى، لى عبد بمجمع البحرين هو اعلم منك. قال: أى ربى ومن لى به؟ - قال: تأخذ حوتا فتجعله فى مكتل، وحيثما فقدت الحوت فهم ثم - وأخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق هو فتاه يوشع بن نون حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما، فرقد موسى، واظطرب الحوت فخرج فسقط فى البحر، فاتخذ سبيله فى البحر سربا، فأمسك الله عن الحوت حرية الماء فصار مثل الطاف - فانطلق يمشيان بقية ليلتهما ويومهما، حتى إذا كان من الغد قال لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله. قال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله فى البحر عجبا، فكان للحوت سربا ولهم عجبا. قال له موسى: ذلك ما كنا نبغى، فارتدا على أثارهما قصصا - رجعا يقصان آثارهما - حتى انتهيا إلى الصخرة، فإذا رجل مسجى بثوب، فسلم موسى، فرد عليه فقال: وأنى بأرضك السلام قال: أنا موسى، قال: موسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا. قال: يا موسى إنى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه. قال: هل أتبعك؟ قال: إنك لن تستطيع معى صبرا، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا - إلى قوله إمرا - فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة، كلموهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول. فلما ركبا فى السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر فى البحر نقرة أو نقرتين، قال له الخضر: يا موسى، ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر. إذ أخذ الفأس فنزع لوحا، قال: فلم يفجأ موسى إلا وقد

قلع لوحا بالقدوم، فقال لـه موسى: ما صنعت؟ قوم حملو لنا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئا إمرا. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبرا؟ قال: لا تؤاخذنى بما نسيت، ولا ترهقنى من أمرى عسرا. فكانت الأولى من موسى نسيانا. فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا - وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا - فقال لـه موسى: أقتلت نفس زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا. قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معى صبرا. قال أن سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى. قد بلغت من لدنى عذرا. فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها. فأبوا أن يضيفوهما. فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض" مائلا - أومأ بيده هكذا، وأشار إلى سفيان، كأنه يمسح شيئا إلى فوق، - قال: قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا، عمدت إلى حائطهم،**{لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْـرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَـبْرًا}**. قال النبى ﷺ : «**وودنا أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما**» [أطرافه فى: 74]

3402- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هى تهتز من خلفه خضراء**».

قولـه الخضر: اختلف كثيرا فيه - قال وهب بن منبه: هو بليا - وعن أبى الهيعه: كان ابن فرعون نفسه، وقيل ابن بنت فرعون، وقال القرطبى: هو نبى عند الجمهور لأن النبى ﷺ لا يتعلم ممن دونه. وقال ابن الصلاح والنووى هو حى عند جمهور العلماء. وقال البخارى وإبراهيم الحربى وأبو بكر ابن العربى بأنه غير موجود لحديث ابن عمر "أن النبى ﷺ قال فى آخر حياته لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد " وحديث ابن عباس " ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه" أخرجه البخارى. ولم يأت فى خبر صحيح أنه جاء إلى النبى.

18- **باب: إيزاء بنى إسرائيل لموسى** (*)

3403- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**قيل لبنى إسرائيل: ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ، فبدلوا ودخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة فى شعرة**» [أطرافه فى: 4479، 4641]

3404- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدره ، وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول: ثوبى حجر ، ثوبى حجر. حتى انتهى إلى ملاء من بنى إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن الحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا**». فذلك قولـه:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَـرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا}** [الأحزاب]. [أطرافه فى: 278]

3405- عن ابن مسعود قال: قسم النبى ﷺ قسما، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب فى وجهه، ثم قال: «**يرحم الله موسى ، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر**» [أطرافه فى: 6059، 6100، 6291، 6336]

قوله حطه: قال الحسن أي أحطط عنا خطايان. **قوله حبه في شعره**: الحاصل أنهم خالقوا ما أمروا به من الفعل والقول فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطه بدل حطه. **قوله لا يرى من جلده شيء**: هذا يشعر بأن اغتسال بنى إسرائيل عراه بمحضر منهم جائز فى شرعهم. **قوله عدا بثوبه**: أى مضى سريعا. **قوله وأبرأه الله مما يقولون**: فى رواية "فرأوه كأحسن الرجال خلقا".

فائدة: فيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة، وأن الأنبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وفيه الصبر على الجهال واحتمال آذاهم.

19- باب: وفاة موسى، وذكره بعد

3407- عن أبى هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت. قال: ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطى يده بكل شعره سنه. قال: أى رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. قال: فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسه رميه بالحجر. فقال رسول الله ﷺ : «**لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر**».

قوله صكه: أى ضربه على عينيه. وفى رواية عند مسلم وأحمد "ففقأها". **قوله فقل له يضه يده**: فى رواية " فقل له الحياة تريد؟ ". **قوله على متن ثور**: هو الظهر وفى رواية "على جلد ثور". **قوله فلو كنت ثم**: أى هناك. **قوله تحت الكثيب الأحمر**: قال الضياء: اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الأرض المقدسه.

فائدة: قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه فقد استخف به، وغن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه؟ والجواب إن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وإنما بعثه إليه اختيارا وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت. وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه. أ. هـ وفيه فضل الدفن فى الأرض المقدسة وتقدم مزيد بحث في [2412]

20- باب: قول الله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} [التحريم: 11]

3411- عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «**كمل من الرجال كثير ، ولم يكتمل من النساء**

إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». [أطرافه فى: 3433، 3769، 5418].

قولــه امراة فرعون: هى آسية بنت مزاحم، وقيل ابنة عم فرعون. **قولــه كمل:** قال الكرمانى لا يلزم الكمال بثبوت بنوتها، وتقل الاجماع على عدم نبوة النساء.. أ. هـ واحتج بقول الله تعالى:**{وَمَــا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً}** قاله بن حزم.

21- **باب:{إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى}** [القصص: 76]

فائدة: لـم يـذكر البخـارى فـى قصـة قـارون شـيئا. وقـد اخـرج ابـن أبـى حـاتم عـن ابـن عبـاس قـال: كـان موسـى يقـول لبنـى إسـرائيل إن الله يـأمركم بكـذا حتـى دخـل علـيهم فـى أمـوالهم فشـق ذلـك علـى قـارون فقـال بنـى إسـرائيل: إن موسـى يقـول: مـن زنـى رجـم، فتعـالوا نجعـل لبغـى شـيئا حتـى تقـول إن موسـى فعـل بهـا فيـرجم فنستريح منـه، ففعلـوا ذلـك، فلمـا خطـبهم موسـى قـالوا لــه: وإن كنـت أنـت؟ قـال: وإن كنـت أنـا. فقـالوا قـد زنيـت، فأرسـلوا إلـى المـرأة فلمـا جـاءت عظـم عليهـا موسـى، وسـألها بالـذى فلـق البحـر لبنـى إسـرائيل إلا صـدقت، فـأقرت بـالحق، فخـر موسـى سـاجدا يبكـى، فـأوحى الله إليـه إنـى أمـرت الأرض أن تطيعـك فأمرهـا بمـا شـئت، فأمرهـا فخسـفت بقـارون ومـن معـه. وكـان مـن قصـة قـارون أنـه حصـل أمـوالا عظيمـة جـدا حتـى قيـل أن مفـاتيح خزائنـه مـن جلـود تحمل على أربعين بغلا.

22- **باب: قول الله تعالى:{وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا}**

فائدة: قال الجمهور أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة.

23- **باب: قول الله تعالى:{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}**

3416- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّــى».** [أطرافه فى: 4604، 4631، 7539، 4805]

فائدة: قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعا، وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص لـه فالبالغ فى ذكر قصته لسد هذه الذريعة.

24- **باب: قول تعالى:{وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا}**

3417- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«خفف على داود** عليه السلام **القرآن ، فكان يــأمر بدابوبــه فتسرح ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه ، ولا يأكل إلا من عمل يده»** [أطرافه فى: 4713]

3421- عن مجاهد قال: "قلت لابن عباس أتسجد فى ص؟ فقرأ:**{وَمِــن ذُرِّيَّتِــهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ}**إلى قولــه**{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم" [أطرافه فى: 4632، 4807].

قولــه داود: هو من نسل يعقوب عليه السلام. **قولــه خفف القرآن:** المراد القراءة وهو الزبور. وقيل

التوراة. وقال قتادة: الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود. فكان اعتماد داود على التوراة أخرجه ابن أبى حاتم. **قولــه من عمل يده:** هو نسج الدروع، وآلان الله لـه الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب التهجد حديث [1131] وحديث [1067] وحديث [1069]

25- **باب: قول الله تعالى:{وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}** [ص: 30]

3425- عن أبى ذر قال: قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أى؟ قال: «**ثم المسجد الأقصى**» قلت كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون**». ثم قال: «**حيثما أدركت الصلاة فصل والأرض لك مسجد**».

3427- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما لداود فقضى به للكبرى ، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتونى بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى**». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديه" [أطرافه فى: 6769].

فائدة: استفيد أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق. ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد من الفطنة وممارسة الحوال. وتقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [461] وكتاب الجهاد والسير حديث [2819].

26- **باب: قول الله تعالى:{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ}**

3429- عن ابن مسعود قال: لما نزلت:**{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ}** شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك، وإنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: "يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم" [أطرافه فى 32].

قولــه لقمان: اختلف فيه وهل كان نبيا. قال النووى: عن ابن عباس: كان لقمان عبدا حبشيا نجارا. وكذلك قال ابن أبى شيبة، والطبرى عن سعيد بن المسيب: كان من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة، وفى المستدرك عن أنس: كان لقمان عند داود وهو يسرد الدروع، والصحيح أنه كان فى زمن داود.

27- **باب قول الله تعالى:{ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا}** [مريم: 3 - 7]

3430- عن مالك بن صعصعة: "أن النبى ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به: ثم صعد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، قيل من هذا؟ قال جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خاله. قال: هذا يحيى وعيسى، فسلم عليهما، فسلمت، فردا، ثم قالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح". [أطرافه فى: 3207]

قولــه زكريا: هو من ذرية داود عليه السلام، قال ابن إسحاق كان زكريا وابنه يحيى آخر من بعث من بنى إسرائيل قبل عيسى.

28- باب: قول الله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ} [مريم: 16]

3432- عن على قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم ابنة عمــران ، وخــير نســائها خديجة**» [أطرافه فى: 3815].

3434- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبــل: أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج فى ذات يده**» يقول أبو هريرة على أثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط [أطرافه فى: 5082، 5365].

3434- عن أبى هريرة قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريح كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلى ؟ فقالت الهم لا تُمته حتى تُريُه وجوه المومسات وكان جريح في صومعته فتعرضت له إمرأة وكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريح فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع إبنا لها من بني اسرائيل فمّر بها رجل راكب ذو شاره فقال اللهم اجعل ابني مثلهُ فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصُه قال أبو هرية - كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبَعَهثم مرّ بأمه فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اجعلني مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابره وهذه الامة يقولون سرقتِ زنيتِ ولم تفعل " [أطرافه في: 1206].

قولــه مريم: هى بنت عمران وهما من ذرية سليمان بن داود عليهم السلام. **قولــه خير نسائها مريم**: أى نساء أهل الدنيا فى زمانها. **قولــه وخير نسائها خديجة**: أى نساء هذه الأمة.

الحديث الثانى: **قولــه أحنــاه**: أى أشفقه، والحانية: هى التى تقوم بولدها بعد موت الأب وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب. **قولــه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط**: أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل فى النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بكوب الإبل وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا. **قولــه أُجيبها أو أصلى**: أي أجتمع علىّ إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما وفي رواية "إنها جاءته ثلاث مرات ". **قولــه المومســات**: جمع مومسه وهي الزانية. **قولــه فتعرضت لــه إمراة**: في رواية أحمد " فذكر بنو إسرائيل عبادة جريح فقالت بغي منهم إن شئتم لأفتننه قالوا قد شئنا " وفي رواية " أنها كانت بنت ملك القرية ".

فائدة: في الحديث عظيم بر الوالدين وأن الصادق مع الله لا تضره الفتن وفيه صدق الرجاء وفيه كرامه للأولياء.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3286] وحديث [3411]

29- **باب: قوله ﷻ :{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [النساء: 171]

3435- عن عبادة عن النبى ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حـق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**».

3439- عن ابن عمر: ذكر النبى ﷺ وأرانى الليلة عند الكعبة فى المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر يقطر رأسه ماء، واضعا يديه على منكبى رجلين يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم. ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن، واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت، فقلت من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال" [أطرافه فى: 5902، 6999، 7026، 7128]

3442- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا أولى الناس بابن مريم ، والأنبيـاء أولاد علات ليس بينى وبينه نبى**».

3444- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**رأى عيسى ابن مريم رجل يسـرق ، فقـال لـه: أسرقت؟ قال: كلا والله الذى لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عينى**».

3445- عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تطرونى كمـا أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا: عبد الله ورسوله**» [أطرافه فى: 6829، 6830، 7323]

3447- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**تُحشرون حُفاة عُراه غُرلا**» ثم قرأ:**{كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} «فأول من يكسى إبراهيم. ثم يؤخذ برجال من أصحابى ذات اليمين وذات الشمال، فأقول أصحابى، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»**، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم:**{وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنـتَ أَنـتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّـكَ أَنـتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**.

قولـه وأن عيسى عبد الله ورسوله: قال القرطبى: مقصودة التنبيه على ما وقع لنصارى من الضلال فى عيسى وأمه، ويستفاد منه ما يلقنه النصرانى إذا اسلم، قال النووى: هذا حديث عظيم الموقع وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد. **قولـه كلمته**: قال أبو عبيدة: كن فكان.

الحديث الثانى: **قولـه آدم**: أى أسمر. **قولـه تضرب لمته**: أى شعر رأسه: ويقال لـه إذا جاوز شحمه الأذنين. **قولـه رجل الشعر**: أى قد سرحه ودهنه. **قولـه قططا**: المراد به شده جعوده الشعر. **قولـه ابن قطن**: من خزاعة هلك فى الجاهلية. اسمه عبد العزى بن قطن - وأمه هالك بنت خويلد.

الحديث الثالث: **قولـه وأنا أولى الناس بابن مريم**: أى أخص الناس بـه وأقربهم إليه لأن بشر بأنه يأتى من بعده. **قولـه أولاد علات**: الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى.

الحديث الرابع: **قولــه كذبت عينى**: قال ابن التين: قال عيسى ذلك على سبيل المبالغة فى تصديق الحالف.

الحديث الخامس: **قولــه لا تطرونى**: الإطراء المدح بالباطل. **قولــه كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم**: أى فى دعواهم فيه الإلهية.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب العمل فى الصلاة حديث [1206] وكتاب البيوع حديث [2222].

30- باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل.

3452- عن عقبة بن عمرو قال لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله؟ قال: سمعته يقول: «**إن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا ، حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومــا رااحــا فاذروه فى اليم: ففعلوا. فجمعه الله فقال لــه: لم فعلت ذلــك؟ قال من خشيتك. فغفر الـه لــه**». "قال عقبة - وكانا نباشا" [أطرافه فى: 6480].

3455- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى ، خلفه الله وأنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء كثيرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

3456- عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمــن؟**» [أطرافه فى: 7320]

3457- عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة.

3458- عن عائشة: "كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله"

3461- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبؤ مقعده من النار**».

3462- عن أبى هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى يصبغون ، فخالفوهم**» [أطرافه فى: 5899].

3463- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جــرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده ، فمارقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى: «بادرنى عبدى بنفسه ، حرمــت عليه الجنة**» [أطرافه في: 1364].

قولــه ما ذكر عن بنى إسرائيل: أى ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وإسرائيل لقب يعقوب. **قولــه امتحشت**: أى احترقت. **قولــه يوما راحا**: أى شديد الرياح.

الحديث الثاني: **قولــه تسوسهم الأنبياء**: أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبيا يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة.

الحديث الثالث: **قولــه لتتبعن سنن**: أى طريق. **قولــه حجر ضب**: التخصيص وقع لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردئ لتبعوهم. **قولــه فمن؟** هو استفهام استنكارى، أى ليس المراد غيرهم.

الحديث السادس: **قولــه بلغوا عنى ولو آية**: أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع لــه من الأى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء بــه ﷺ. **قولــه حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج**: أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والتطرق فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك، وكأن النهى وقع قبل استقرار الأحكام خشية الفتنة، ثم زال المحظور فوقع الإذن فى سماع الأخبار للاعتبار.

الحديث الثامن: **قولــه فجزع**: أى لم يصبر على ألم تلك القرحة. **قولــه فخز بهــا يــداه**: أى نخس موضع الجرح. **قولــه فمارقا الدم**: أى لم ينقطع. **قولــه**: **قول الله ﷻ : بادرنى عبدى بنفســه**: هو كناية عن استعجال الموت.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الإجارة حديث [2077] وكتاب الصلاة حديث [435] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [557] وكتاب العمل فى الصلاة حديث [1206] وكتاب بدء الخلق حديث [3321] وكتاب الحرث والمزارعة حديث [2324] وكتاب الخصومات حديث [2410] وكتاب المساقاة حديث [2365] وكتاب الجمعة حديث [876].

31- باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بنى إسرائيل

3464- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله ﷻ أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أى شئ أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرنى الناس. قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أى المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال البقر - فأعطى ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها. وأتى الأقرع فقال: أى شئ احب إليك؟ قال شعر حسن ويذهب هذا عنى قد قذرنى الناس. قال فمسحه فذهب، وأعطى شعرا حسنا قال. فأى المال أحب إليك؟ قال البقر: قال فأعطاه بقرة حاملا، وقال يبارك لك فيها. وأتى الأعمى فقال أى شئ أحب إليك؟ قال: يرد الله إلى بصرى فأبصر به الناس. قال فمسحه، فرد الله إليه بصره، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدة، فأنتج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال: رجل مسكين تقطعت به الحبال فى سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك - بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال - بعيرا أتبلغ به فى سفرى. فقال لــه: إن الحقوق كثيرة. فقال لــه: كأنى أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس

فقيرا فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر. فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع فى صورته وهيئته، وقال لـه مثل ما قال لهذا، فرد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى فى صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت به الحبال فى سفرة: فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى. وقال لـه: قد كنت أعمى فرد الله بصرى، وفقيرا فأغنانى، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشئ أخذته لله. فقال: امسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضى الله عنك، وسخط على صاحبيك» [أطرافه فى: 6653].

قولـه حديث الأبرص والأقرع والأعمى: هو فى ذكر بنى إسرائيل. **قولـه بدا الله**: أى سبق فى علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر لـه بعد أن كان خافيا عليه لأن ذلك محال فى حق الله تعالى، وعند مسلم "أراد الله أن يبتليهم" والمعنى قضى الله. **قولـه قذرنى النـاس**: أى اشمأزوا من رؤيتى. **قولـه فمسحه**: أى مسح على جسمه. **قولـه تقطعت بى الحبال**: أى الأسباب فى طلب الرزق، وقيل العقبات. **قولـه اتبلغ عليه**: هى الكفاية والمعنى اتوصل بـه إلى مرادى. **قولـه كابرا عن كابر**: أى كبير عن كبير فى العز والشرف. **قولـه إن كنت كاذبا فصيرك الله**: أراد المبالغة فى الدعاء عليه. **قولـه لا أجهدك اليوم بشئ أخذته لله**: أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه. **قولـه فإنما ابتليتم**: أى امتحنتم.

فائدة: ذكر من مضى ليتعظ من سمعه، وفيه لتحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم، وفيه الزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه عن الكذب وجحد النعمة.

32- **باب:{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ}**

قولـه الكهف: هو الفتح فى الجبل. قاله الضحاك. أخرجه ابن أبى حاتم، وتضافرت الأخبار أنه فى بلاد الروم. **قولـه الرقيم**: هو الكتاب روى الطبرى عن ابن عباس.

فائدة: لم يذكر البخارى فى الترجمة حديثا. وروى عبد بن حميد عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف غير مرفوعة، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة مروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن، فقال معاوية أريد أن اكشف عنهم، فمنعه ابن عباس، فصمم وبعث ناسا، فبعث الله ريحا فأخرجتهم، فبلغ ابن عباس فقال: إنهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الأوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد، فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق، فجاء أهاليهم يطلبونهم. ففقدوهم، فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته، فدخل الفتية فى الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا. فأرسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لأحرقتهم، ولولا انهم يقلبون لأكلتهم الأرض. ثم ذهب إلى الملك وجاء آخر فكسر الأوثان وعبد الله. وعدل، فبعث الله أصحاب الكهف فأرسلوا واحدا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فدفع

درهما إلى خباز فاستنكر ضربه وهمبان يرفعه إلى الملك. فقال اتخوفنى بالملك وأبى دهقانه؟ فقال من أبوك؟ فقال: فلان فلم يعرفه، فاجتمع الناس فرفعوه إلى الملك وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم.

33- باب: حديث الغار

3465- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذا أصابهم مطر ، فأووا إلى غار فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض: أنه والله يا هؤلاء لا ينجينكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه. فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أنى اشتريت منه بقرا ، وأنه أتانى يطلب أجره ، فقلت له: اعمد إلى تلك البقرة فسقها قال لى: إنما لى عندك فرق من أرز. فقلت له: اعمد إلى تلك البقرة فإنها من ذلك الفرق. فساقها. فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. فانساخت عنهم الصخرة فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لى فأبطات عنهما ليلة ، فجئت وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان ابنة عم من أحب الناس إلى وأنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار ، فطلبتهما حتى قدرت ، فاتيتها بها فدفعتها إليها ، فامكنتنى من نفسها ، فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت وتركت المائة دينار. فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك فرج عنا. ففرج الله عنهم فخرجوا**» [أطرافه فى: 2215].

قوله حديث الغار: فيه إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: أن الرقيم المذكور فى قوله تعالى{**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ**} هو الغار الذى أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبرانى عن النعمان ابن البشير أنه سمع النبى ﷺ يذكر الرقيم قال: انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف - فذكر الحديث. **قوله اللهم إن كنت تعلم**: المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك، وأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا، وكأنه قال أن كان عملى ذلك مقبولا فأجب دعائى. **قوله على فرق**: هو مكيال يسع ثلاثة آصع. **قوله فانساخت عنهم الصخرة**: أى انشقت. **قوله فاستبطأت عنهما ليلة**: أى استطرد مع غنمه فى الرعى إلى أن بعد عن مكانه فلذلك أبطأ. **قوله يتضاغون**: الصياح ببكاء. **قوله فيستكنا لشربتهما**: أى يضعفا لأنه عشاؤهما، وترك العشاء يهرم أى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين. **قوله ولا تفض الخاتم إلا بحقه**: أى لا تكسر، الخاتم كناية عن عذريتها، وكأنها كانت بكرا وكنت عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم، وحقه أرادت به الحلال، أى لا أحل لك أن تقربنى إلا بتزويج صحيح.

فائدة: فيه استحباب: الدعاء فى الكرب، والتقرب إلى الله بالعمل الصالح، فضل العفة

والإنكفاف عن الحرام مع القدرة، وترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، التوبة تجب ما قبلها، فضل أداء الأمانة، إثبات الكرامة للصالحين، الإخبار عن الأمم السابقة للاعتبار، وأفاد الحديث أن الثالث هو أفضلهم لأن صاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه فهو كان بارا بهم، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان فى قلبه خشية ربه وأضاف إلى ذلك ترك الذهب الذى أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدى وفيه صلة للرحم لأنها كانت بنت عمه، وكان ذلك فى سنة قحط كما كان فى بعض الروايات.

34- باب: بقية ذكر بنى إسرائيل (*)

3468- عن معاوية بن أبى سفيان - عام حج - على المنبر، فتناول قصة من شعر - كانت فى يد حرسى - فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حيت اتخذ هذه نسائهم»** [أطرافه فى: 3488، 5932].

3488- عنه - فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وأن النبى ﷺ سماه الزور. يعنى الوصال فى الشعر [أطرافه في: 3468]

3469- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه إن كان فى أمتى هذه فهم عمر بن الخطاب»** [أطرافه فى: 3689]

3470- عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: **«كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ، ثم خرج يسأل ، فأت راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا فجعل يسأل ، فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت فناء بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربى ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى ، وقال: قيسوا ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب بشبر ، فغفر له»**.

3472- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : **«اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذى اشترى العقار: خذ ذهبك منى ، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب. وقال الذى له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما فيه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لى غلام ، وقال الآخر: لى جارية ، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه تصدقا»**.

3473- عن سعد بن أبى وقاص - سأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ فى الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ : **«الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى إسرائيل – أو على من كانوا قبلكم – فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»**. [أطرافه فى: 5728، 6974].

3475- عن عائشة: أن قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، قالوا: من يكلم فيها

رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ «**أتشفع فى حد من حدود الله؟**» ثم قام فخطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» [أطرافه فى: 2648]

قوله عام الحج: كان ذلك فى سنة إحدى وخمسين. **قوله فتناول قصة**: هى شعر الناصبة. **قوله حرس**: منسوب إلى الحرس وهو أحد الحراس. **قوله أين علماؤكم**: فيه إشارة إلى أن ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماؤهم بما تركوه من إنكار ذلك. **قوله إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**: فيه إشعار بأن ذلك كان حراما، فلما فعلوه كان سببا فى هلاكهم.

الحديث الرابع: **قوله فناء**: أى بعد أو مال أو نهض مع تثاقل. **قوله فاختصمت فيه**: فى رواية زاد "فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاه ملك فى صورة أدمى جعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها".

فائدة: فيه مشروعية التوبة من جميع الكبائر، وأن المفتى قد جيب بالخطأ وأن الذى أفتاه بغير علم استبعد أن تصح توبته، وإنه قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيأس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل، وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب. لأنه كان من حقه فمن اجترأ على القتل حتى صار له عادة وأن يستعمل معه المعاريض، وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك

إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمن المعصية والتحول عنها والاشتغال بغيرها، وفيه فضل العالم العابد. لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العيادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من اتجراه عل قتل هذا العدد الكثير وأما الثانى فغلب عليه العلم فأتاه بالصواب ودله على طريق النجاة.

الحديث الخامس: **قوله عقارا**: فى اللغة المنزل والضيعة، ويقال المتاع النفى عقارا.

قوله فتحاكما إلى رجل: لوهب بن منبه: أن الذى تحاكما إليه هو داود عليه السلام.

فائدة: وقع فى رواية "عن أبى هريرة: لقد رأينا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبى ﷺ أيهما أكثر أمانة" وتقدم مزيد بحث في حديث [3436] وحديث [2078] وحديث [2324] وحديث [2365] وحديث [2410] وحديث [3321]

تم بحمد الله كتاب أحاديث الأنبياء

ويليه كتاب المناقب إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

61- كتاب المناقب

1- باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]

3489- عن ابن عباس: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} قال: الشعوب القبائل العظام. والقبائل: البطون.

3491- عن كليب بن وائل قال: حدثتنى ربيبة النبى زينب ابنة أبى سلمة قال: قالت لها: "أرايت النبى" أكان من مضر؟ قالت: فممن كان إلا من مضر؟ من بنى النضر بن كنانة"

3493- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**تجدون الناس معادن: خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية**». [أطرافه فى: 7179]

3494- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**وتجدون شر الناس ذا الوجهين: الذى يأتى هؤلاء بوجه ، ويأتى هؤلاء بوجه**» [أطرافه فى: 6058، 7179]

3495- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم**»

3498- عن أبى مسعود يبلغ النبى ﷺ قال: «**من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق ، والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر فى ربيعة ومضر**» [أطرافه فى: 4387، 5303]

قوله إن أكرمكم عند الله أتقاكم: يشير إلى ما تضمنته الآية من أن المناقب عند الله إنما هى بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته. **قوله لتعارفوا**: أى ليعرف بعضكم بعضا بالنسب.

الحديث الثانى: **قوله تجدون الناس معادن**: أى أصولا مختلفة، والمعدن هى الشىء المستقر فى الأرض، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا، وكذلك الناس. **قوله خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام**: أى من كان متصفا بمحاسن الأخلاق ومتوقيا لمساويها فإن أسلم استمر شرفه ويزيد بالتفقه فى الدين. **قوله ويجدون خير الناس فى هذا الشأن**: أى الولاية والإمرة. **قوله أشدهم له كراهية**: أى دخولا فيها لما فى ذلك من تحمل المشقة لصعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم، وكان السلف يكرهون الولاية.

الحديث الخامس: **قوله الناس تبعا لقريش**: بمعنى الأمر فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا واستمرت الخلافة فى قريش.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3374]

2- باب: مناقب قريش

3500- عن محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهو عنده فى وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية فقام فأثنى

على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغنى ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التى تضل أهلها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر فى قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه على وجهه ، ما أقاموا الدين**» [أطرافه فى: 7139].

3501- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان**». [أطرافه فى: 7140].

3504- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**قريش والأنصار وجهينة ومزينه وأسلم وأشجع وغفار موالى ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله**».

3506- عن أنس "أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارس بن هشام فنسخوها فى المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك" [أطرافه فى: 4984، 4987].

3508- عن أبى ذر أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**ليس من رجل أدعى لغير أبيه – وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن أدعى قوما ليس فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**» [أطرافه فى: 6045].

قوله مناقب قريش: هم ولد النضر بن كنانة. **قوله قحطان**: هو جماع اليمن ويملك ملك قحطان الناس و ذلك إذا لم تقم قريش أمر الدين ولم يبق من الخلافة إلا اسمها المجرد وانكار معاوية فيه نظر لأن الذى استدل به مقيد بإقامة الدين.

الحديث الثالث: **قوله جهينة ومزينه وأسلم – الخ**: هم خمس قبائل كانت فى الجاهلية من القوة والمكانة فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

الحديث الخامس: **قوله إلا كفر بالله**: المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أو المراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بالكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر. **قوله فليتبوء مقعده من النار**: أى ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤهان جوزى.

فائدة: فيه جواز اطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2899]. وحديث [53] وحديث [3140]

3- باب: ذكر أسلم وغفار ومزينه وجهينه وأشجع

3513- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله**».

3515- عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ : «**أرأيتم إن كان جهينه ومزينه وأسلم وغفار خيرا من بنى تميم وبنى أسد ومن بنى عبد الله بن غطفان ومن بنى عامر بن صعصعة؟**» فقال رجل: خابوا وخسروا.

فقال: «**هم خير من بنى تميم ومن أسد ومن بنى عبد الله بن غطفان ومن بنى عامر بن صعصعة**». [أطرافه فى: 6635].

قولـه ذكر أسلم – الخ: تقدم الحديث عليهم قبل باب حديث [3504].**قولـه غفار غفر الله لها**: هو خبر يراد به الدعاء.

الحديث الثانى: **قولـه قال رجل خابوا وخسروا**: هو الأقرع بن حابس. كما فى رواية.

4- باب: ذكر قحطان

3517- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**» [أطرافه فى: 7117].

قولـه قحطان: تقدم الكلام عليه قبل باب: حديث [3500].

5- باب: قصة خزاعة

3521- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قاتل: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحى الخزاعى يجر قصبة فى النار ، وكان أول من سيب السوائب**» [أطرافه فى: 4623].

قولـه خزاعة: هم ولد عمرو بن لحى - وخزاعة قال بعضهم من مضر - وتولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن أخرجهم قصى بن كلاب وجعل قصى لقريش السقاية والرفادة. **قولـه يجر قصبة فى النار**: لأنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى.

وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو "هبل". **قولـه سيب السوائب**: فى رواية السائبة التى يسبونها للطواغيت فلا يحمل عليها شىء.

6- باب: قصة إسلام أبى ذر الغفارى

3522- عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بإسلام أبى ذر؟ قال: قال أبو ذر: كنت رجلا من غفار، فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى، فقلت لأخى: انطلق إلى هذا الرجل، كلمه وائتنى بخبره. فانطلق فلقيه ثم رجع، فقلت ما عندك؟ فقال: الله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير، وينهى عن الشر، فقلت له لم تشفنى من الخبر، فأخذت جرابا وعصا. ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد. قال: فمر بى على قال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت نعم. فانطلق إلى المنزل. قال: فانطلقت معه لا يسألنى عن شىء ولا أخبره. فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرنى عنه بشئ قال: فمر بى على فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا. انطلق معى، قال: فقال: ما أمرك؟ وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كتمت على أخبرتك. قال: فإنى أفعل. قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبى، فأرسلت أخى ليكلمه، فرجع ولم يشفنى من الخبر فأردت

أن ألقاه. فقال: أما أنك قد رشدت. هذا وجهى إليه، فاتبعنى، أدخل حيث أدخل، فإنى أن رأيت أحدا أخافه عليك قمت إلى الحائط كأنى أصلح نعلى، وامض أنت. فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبى ﷺ فقلت له اعرض على الإسلام فعرضه، فأسلمت مكانى. فقال لى: «**يا أبا ذر. اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل**». فقلت: والذى بعثك بالحق لأصرخن بها بين اظهرهم فجاء إلى لمسجد وقريش فيه فقال: يا معشر قريش، إنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله فقالوا قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا: فضربت لأموت، فأدركنى العباس فأكب على، ثم أقبل عليهم فقال: ويلكم، تقتلون رجلا من غفار، ومتجركم وممركم على غفار؟ فأقلعوا عنى. فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بأمس. فقالوا قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بى مثل ما صنع بالأمس، وأدركنى العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالأمس. قال: فكان هذا أول إسلام أبى ذر رحمه الله". [أطرافه فى: 3861].

7- باب: من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية

- روى معلقا ووصله فى الجهاد. قال البراء عن النبى ﷺ : «**أنا ابن عبد المطلب**».

3525- عن ابن عباس قال:{**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**}. جعل النبى ﷺ ينادى: «**يا بنى فهر ، يا بنى عدى**» لبطون قريش. [أطرافه فى: 1394].

قوله من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية: أى جواز ذلك خلافا لمن كره مطلقا فإن محل الكراهه ما إذا أورده عن طريق المفاخرة والمشاجرة وروى أحمد وأبو يعلى عن أبى ريحانة رفعه "من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا أو كرامة فهو عاشرهم فى النار". **قوله لبطون قريش**: لدخول قريش كلها فى أقاربه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الوصايا حديث [2753].

8- باب: ابن أخت القوم منهم

3528- عن أنس قال: دعا النبى ﷺ الأنصار فقال: «**هل فيكم أحد من غيركم؟**» قالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ : «**ابن أخت القوم منهم**» [أطرافه فى: 3146].

قوله ابن أخت القوم منهم: أى فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك.

9- باب قصة الحبش

3530- عن عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وزجرهم عمر فقال النبى ﷺ : «**دعهم ، أمنا بنى أرفده**» يعنى من الأمن. [أطرافه فى: 952].

قوله بنى أرفده: اسم لجد لهم، والحبش من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع البحر بينهم، وقد غلبوا على ليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهه من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل.

فائدة: استدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى،

وطعن فيه لجمهور باختلاف المقصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص فى اللهو. وتقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [454].

10- باب: من أحب أن لا يسب نسبه

3531- عن عائشة قالت: "استأذن حسان النبى ﷺ فى هجاء المشركين، قال: «**كيف بنسبى؟**» فقال حسان: لأسئلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين" وعن عروة قال: "ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت: لا تسبه فإنه كان ينافح عن النبى ﷺ. [أطرافه فى: 6150].

قولــه من أحب أن لا يسب نسبه: المراد بالنسب الأصل، والمراد بالسب الشتم. والمراد أن لا يشتم أهل نسبه. **قولــه استأذن حسان**: سبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم "قال رسول الله ﷺ : «**اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل**»، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «**اهجهم**»، فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان فقال: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى قرى الأديم، قال: «**لا تعجل**». **قولــه كيف بنسبى فيهم**: أى كيف تهجو قريشا مع اجتماعى معهم فى نسب واحد؟ وفى هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء. **قولــه لأسلنك منــهم**: أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك، وفى رواية فقال: إئت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى فأتاه حسان، ثم رجع فقال: قد محض لى نسبك. **قولــه كما تسل الشعرة من العجين**: أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شئ لنعومتها، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فإنها قد يعلق بها منه شىء وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تتقطع قبل أن تخلص. **قولــه ينافح**: أى يدافع أو يرامى.

11- باب: ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ

3532- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : «**لى خمسة أسماء: أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقــب**». [أطرافه فى: 4896].

3533- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مدمما ، ويلعنون مدمما ، وأنا محمد**».

قولــه أسماء رسول الله ﷺ: أشهرهما محمد وقد تكرر فى القرآن وقال عياض: كان ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا كما وقع فى الوجود لأن تسميته أحمد وقعت فى الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت فى القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس وكذلك فى الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الأكل والشرب والدعاء والقدوم من السفر وجمعت له معانى الحمد ﷺ. **قولــه لى خمسة أسماء**: أى اختص بها، لم يسمى بها أحد قبلى أو معظمه من الأمم الماضية لأنه أراد الحصر فيها قال

عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان أن نبيا سيبعث فى ذلك الزمان وله ﷺ عدة أسماء أخرى مثل الشاهد، والمبشر، والنذير، المبين، الداعى، السراج المنير، المذكر، الرحمة، النعمة، الهادى، الشهيد، الأمين، المزمل، المدثر، المتوكل، المختار، المصطفى، الشفيع، المشفع، الصادق، الصدوق.

والحكمة فى الاختصار على الخمسة أنها أشهر من غيرها الموجودة فى الكتب القديمة.

الحديث الثانى: **قوله مدمما**: كان الكفار من شدة كراهيتهم النبى ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مدمم.

12- باب: خاتم النبيين ﷺ

3535- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه من زاويه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا البنة وأنا خاتم النبيين**».

قوله مثلى ومثل الأنبياء – إلخ: أى أن الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان أو كأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفه بنيانه وبقى منه موضع لبنة به يتم صلاح ذلك البيت.

فائدة: فى الحديث ضرب للأمثال للتقريب وللإفهام وفضل النبى ﷺ على سائر النبيين وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

13- باب: كنية النبى ﷺ

3537- تقدم في حديث [2120]

قوله كنية النبى ﷺ: الكنية مأخوذة من الكناية وهى ذكر الأمر بغير ما يستدل به عليه صريحة، وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبى طالب وأبى لهب وقد يكون للواحد كنية فأكثر.

فائدة: اختلف فى جواز التكنى بكنيته ﷺ عن الشافعى المنع على ظهر الحديث وقيل يختص بزمانه وقيل بمن تسمى باسمه وسيأتى مزيد من الأدب إن شاء الله حديث [6186]

14- باب: باب خاتم النبوة

3541- عن السائب بن يزيد قال: "ذهبت بى خالتى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختى وقع، فمسح رأسى، ودعا لى بالبركة، وتوضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه".

قاله إبراهيم بن حمزة: مثل ذر الحجلة. [أطرافه فى: 190].

قوله خاتم النبوة: أى صفته، وهو الذى كان بين كتفى النبى ﷺ وكان من علاماته التى كان

أهل الكتاب يعرفونه بها. **قولـــه بين كتفيه**: عند مسلم "أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى". **قولـــــه ذر الحجلة**: أى بيضة الحجلة وهو طير معروف، قال القرطبى: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم.

15- باب: صفة النبى ﷺ

3545- عن وهب بن جحيفة السوائى قال: "رأيت النبى ﷺ ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة".

3547- عن أنس يصف النبى ﷺ قال: "كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أظهر اللون، ليس بأبيض أمهق ولا ادم، ليس بجعض قطط ولا سبط رجل. أنزا عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر وقبض وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: أحمر من الطيب". [أطرافه فى: 5900]

3550- عن قتادة قال: "سألت أنسا: هل خضب النبى ﷺ؟ قال: لا، وإنما كان شىء فى صدغيه" [أطرافه فى: من 5894، 5895]

3551- عن البراء بن عازب قال: "كان النبى ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه" [أطرافه فى: 5848، 5901].

3552- عن البراء سئل: أكان وجه النبى ﷺ مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر".

3553- عن أبا جحيفة قال: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء - فأخذت بيده فوضعتها على وجهى، فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب من المسك" [أطرافه في: 187]

3555- عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أساريره وجه فقال: ألم تسمعى ما قال المدلجى لزيد وأسامة - ورأى أقدامهما - إن بعض هذه الأقدام من بعض". [أطرافه فى: 3731، 6771]

3557- عن أبى هريرة أن رسول اله ﷺ قال: «**بعث من خير قارون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه**».

3558- عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر فيه بشىء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه".

[أطرافه فى: 3944، 5917]

3559- عن عبد اله بم عمر قال: لم يكن النبى ﷺ فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: «**إن مـــن خياركم أحسنكم أخلاقا**» [أطرافه فى: 6029، 6035]

3560- عن عائشة قالت: "ما خير رسول الله ﷺ من أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها". [أطرافه فى: 6126، 6786، 6853]

3562- عن أبى سعيد الخدرى قال: "كان النبى ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها". [أطرافه فى: من 6102، 6119]

3563- عن أبى هريرة قال: "ما عاب النبى ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه" [أطرافه فى: 5409]

3567- عن عائشة: "إن النبى ﷺ كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه"

3568- عنها "أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردهم".

3569- عن عائشة قال: "قلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: «**تنام عينى ولا ينام قلبى**» [أطرافه في: 1147].

قوله صفة النبى ﷺ: أى خَلقه وخُلقه. **قوله العنفقه**: هى ما بين الذقن والشفة السفلى.

الحديث الثانى: **قوله أظهر اللون**: أى أبيض مشرب بحمرة. **قوله ليس بأبيض أمهق ولا بأدم**: أى ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة، وإنما الذى يخالط بياضه الحمرة. **قوله ليس بجعد قطط ولا سبط**: أى شعره لا يتكسر ولا يسترسل فكأنه أراد أنه وسط بينهما.

الحديث الثالث: **قوله هل خضب النبى ﷺ**: فى الحج عن ابن عمر "رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالسفرة" والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفى أنس عل غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضب على انه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه.

الحديث الرابع: **قوله بعيد بين المنكبين**: أى عريض أعلى الظهر.

الحديث الخامس: **قوله مثل السيف**: أى فى الطول. **قوله مثل القمر**: أى فى التدوير ويحتمل انه أراد اللمعان.

الحديث السابع: **قوله أسارير وجهه**: هى الخطوط التى تكونت فى الجبهة.

الحديث التاسع: **قوله يسدل شعره**: أى يترك شعره ناصيته على جبهته.

قال النووى: قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة. **قوله ثم فرق بعد**: أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته. **قوله وكان يحب موافقة أهل الكتاب**: أى حيث كان عباد الأوثان كثيرون. **قوله فيما لم يأمر فيه بشئ**: أى فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع السل فكانت موافقتهم احب إليه من موافقة عباد الأوثان.

الحديث العاشر: **قوله فاحشا ولا متفحشا**: أى ناطق بالفحش وهو الزيادة على الحد فى

الكلام السيئ والمتفحش المتكلف لذلك أى لم يكن لـه الفحش خلقا، وسيأتى فى الأدب عن أنس قال: "لم يكن النبى ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا وكان يقول لأحدنا عند المعتبة ما لم تربت جبينه" ولأحمد من حديث أنس "أن النبى ﷺ كان لا يواجه أحد فى وجهه بشىء يكرهه" ولأبى داود عن عائشة "كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشىء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول ما بال أقوام يقولون". **قولـه أحسنكم أخلاقا**: حسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل. وعند أحمد "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وللبزار "مكارم" وعند مسلم "كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه".

الحديث الحادى عشر: **قولـه بين أمرين**: أى من أمور الدنيا. **قولـه أيسرهما**: أى أسهلهما.

الحديث الثانى عشر: **قولـه العذراء**: أى البكر. **قولـه فى خـدرها**: أى فى سترها، وذلك إذا دخل عليها فى خدرها يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، ومحل الحياء منه ﷺ فى غير حدود الله. ولذلك قال للذى اعترف بالزنا أنكتها لا يكنى.

الحديث الرابع عشر: **قولـه لم يكن يسرد الحديث**: أى يتابع الحديث استعجالا بعضه أثر بعض لئل يلتبس على المستمع.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى وكتاب بدء الوحى حديث [6] وكتاب التهجد حديث [1141]. وسيأتي مزيد في حديث [4418].

16- باب: علامات النبوة فى الإسلام

3576- عن جابر قال: "عطش الناس يوم الحديبية والنبى ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال: «**ما لكم؟**» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك. فوضع يده فى الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون. فشربنا وتوضأنا. قلت "كم كنتم؟ " قال لو كنا ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة" [أطرافه فى: 4152، 4153، 4154، 4840، 5639]

3577- عن البراء قال: "كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبة بئر، فنزحناها حتى لم نترك فيها فطرة، فجلس النبى ﷺ على شفير البئر، فدعا بماء فمضمض ومج فى البئر، فمكثنا غير بعيد، ثم استقينا حتى روينا وروت - أو صدرت - ركائبنا". [أطرافه فى: 4150].

3578- عن أنس قال: "قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شىء؟ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ : «**أرسلك أبو طلحة؟**» فقلت: عنم قال: "بطعام؟ " قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «**قوموا**». فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم: فقالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى

لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ : «**هلمى يا أم سلمة ما عندك**» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته. ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء أن يقول. ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأكل القوم كلهم حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا". [أطرافه فى: 5381، 5450، 6688].

3579- عن ابن مسعود قال: "كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال الماء، فقال: «**اطلبوا فضله من ماء**» فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده فى الإناء ثم قال: «**حى على الطهور المبارك ، والبركة من الله**» فقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل"

3594- عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان يغزون ، فيقال: فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم ، فيفتح عليهم. ثم يغزون. فيقال لهم: هل فيكم من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم ، فيفتح لهم**».

[أطرافه فى: 3649].

3595- عن عدى بن حاتم قال: "بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا الله إليه الفاقة، ثم اتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «**يا عدى ، هل رأيت الحيرة؟**» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحد إلا الله**» - قلت: فيما بينى وبين نفسى فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد؟ فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. [أطرافه فى: 1417]

3601- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، ومن تشرف له تستشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به**». [أطرافه فى: 7081، 7082]

3603- عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**ستكون أثره وأمور تنكرونها**». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم**». [أطرافه فى: 7052]

3604- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يهلك الناس هذا الحى من قريش**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**». [أطرافه فى: 3605، 7058]

3605- عن أبى هريرة قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «**هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش**». فقال مروان، غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أسميتهم، بنى فلان وبنى فلان. [أطرافه فى: 3604].

3606- عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى. فقلت يا رسول الله، إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد

هذا الخير من شيء؟ قال: «نعم؟». قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر». قلت فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم قذفوه فيها» قلت: يا رسول صفهم لنا. فقال: «من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». [أطرافه في: 7084]

3610- عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسما - إذا أتاه ذو الخويصره وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل. فقال: «ويلك ، ومن يعدل إذا لم يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز ترافيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرقية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شئ ، ثم ينظر إلى قذذخة فلا يوجد فيه شئ ، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شئ ، قد سبق الفرث والدم. آتيهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدردر ، ويخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته". [أطرافه في: 4351، 4667، 5058، 6163، 6931، 6933، 7432، 7562].

3612- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا الله لنا، قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون» [أطرافه في: 3852، 6943].

3620- عن ابن عباس قال: "قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تتبعه، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بت قيس بن شماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعدو أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت». [أطرافه في: 4373]

3621- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما ، فأوحي إلي في المنام أن أنفخها فنفختها ، فطارا. فأولتهما كذا بين يخرجان بعدي ، فكان أحدهما العنسي ، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة». [أطرافه في: 4374، 7034، 7037].

3625- عن عائشة قالت: "دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها فضحكت، فسألتها عن ذلك - فقالت: سارني النبي ﷺ فأخبرني أنه

يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت، ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت". [أطرافه فى: 3716، 4434، 6285]

3629- عن أبى بكرة أخرج النبى ﷺ ذات اليوم الحسن فصعد به على المنبر فقال: «**ابنى هذا اسيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**». [أطرافه فى: 3746، 7109].

3631- عن جابر قال: قال النبى ﷺ : «**هل لكم هل لكم من أنماط؟**» قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «**أما وإنها سيكون لكم الأنماط**». فأنا أقول لها - يعنى امرأته - أخرى عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبى ﷺ : «**إنها ستكون لكم الأنماط**»، فأدعها. [أطرافه فى: 5161].

3632- عن ابن مسعود قال: "انطلق سعد بن معاذ معتمرا، قال: فنزل على أمية بن خلف - فقال - إنى سمعت محمد ﷺ يزعم انه قاتلك. قال: إياى؟ قال: نعم. قال: والله ما يكذب محمد إذا حدث - قال: فلما خرجوا إلى بدر - فقتله الله». [أطرافه فى: 3950].

3634- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت الناس مجتمعين فى صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى بعض نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربا. فلم أرى عبقريا فى الناس يفرى فرية حتى ضرب الناس بعطن**». [أطرافه فى: 3676، 3682، 7019، 7020، 7475].

3636- عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد النبى ﷺ شقتين، فقال النبى ﷺ «**اشهدوا**». [أطرافه فى: 4864، 4865].

3642- عن عروة: "إن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه". **قوله علامات النبوة**: جمع علامة وعبر بها البخارى لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما إن المعجزة أخص ويشترط فيها التحدى. ويشترط أن يكون المتحدى به فما يعجز عنه البشر فى العادة المستمرة، وسميت معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، وأشهر معجزات النبى ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب - وهم أفصح الناس لسانا وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبى ﷺ تزيد على ألف ومائتين. **قوله فى الإسلام**: أى حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك.

الحديث الثالث: **قوله والله ورسوله أعلم**: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام. **قوله قال فيها ما شاء الله أن يقول**: فى رواية "قال: بسم الله، الله اعظم فيها البركة". **الحديث الرابع**: **قوله الآيات**: أى الأمور الخارقة للعادات. **قوله وأنتم تعدونها تخويفا**: كأن القوم الذين خاطبهم ابن مسعود تمسكوا بظاهر قوله تعالى:{**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**}.

الحديث السادس: **قوله الحيرة**: كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم فارس كان ملكهم أياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يدى كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر. **قوله الظعينة**: المرأة فى الهودج. **قوله فأين دعار طئ**: جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد، والمراد قطاع

الطريق. وطيئ قبيلة مشهورة منها عدى ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة. **قوله سعروا البلاد**: أى أوقدوا نار الفتنة. وفسادا.

الحديث الثانى عشر: **قوله لا يجاوز تراقيهم**: يحتمل انه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، أو المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله. **قوله يمرقون من الدين**: إن كان المراد به الإسلام: فهو حجة لمن لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة وإليه جنح الخطابى. **قوله الرمية**: هو الصيد المرمى، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشىء. **قوله ينظر فى نصله**: أى حديدة السهم. **قوله رصافة**: عصبة الذى يكون فوق مدخل النصل. **قوله نضبه**: أى عود السهم قبل أن يراش وينصل. **قوله قذذه**: هى ريش السهم. **قوله آيتهم**: أى علامتهم. **قوله البضعة تدر در**: أى قطعة اللحم تضطرب.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب التيمم حديث [344] وكتاب البيوع حديث [2127] وكتاب الاستفسار حديث [1013] وحديث [918] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [525] وكتاب الجهاد والسير حديث [2800] وكتاب الجنائز حديث [1246] وكتاب 2991 وكتاب العلم حديث [118] وحديث [195] وحديث [19] وسيأتي مزيد في حديث [6426] وحديث [2925] وحديث [2928] وحديث [3121] وحديث [3346].

تم بحمد الله كتاب المناقب

ويليه كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

62- كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ

1- باب: فضائل أصحاب النبى ﷺ، ومن صحب النبى ﷺ أو من رآه من المسلمين فهو من أصحابه

3649- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «يأتى على الناس زمان فيفزوا فئام من الناس ، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم نعم ، فيفتح لهم. ثم يأتى على الناس زمان فيفزوا فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ: فيقولون نعم ، فيفتح لهم. ثم يأتى على الناس زمان فيفزوا فئام من الناس فيقال: هل فيكم من أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم» [أطرافه فى: 3594].

قولـه فضائل أصحاب النبى ﷺ – الخ: أى بطريق الإجمال، والصحابى يطلق على من صحب النبى ﷺ ومن رآه ولو على بعد. وهذا ما ذكره البخارى وأحمد والجمهور من المحدثين، وقيد البخارى بقولـه من المسلمين قيد يخرج به من صحبه أو رآه من الكفار وكذلك من ارتد بعد ذلك ولم يرجع إلى الإسلام فإنه ليس صحابى اتفاقا.

وينبغى أن يزاد فيه ومات على ذلك. **قولـه فئام**: أى جماعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الشهادات حديث [2651، 2652].

2- باب مناقب المهاجرين وفضلهم

منهم أبو بكر عبد الله بن أبى قحافة النيمى ﷺ.

وقول الله تعالى:{لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّـهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. [الحشر: 8].

وقولـه:{إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا}. [التوبة: 40].

3652- عن البراء قال: "اشترى أبو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشرة درهما، فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمل إلى رحلى، فقال عازب: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم. قال: ارتحلنا من مكة فأحيينا - أو سرينا - ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى إليه، فإذا صخرة آتيتها، فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبى ﷺ فيه، ثم قلت لـه: اضطجع يا نبى الله، فاضطجع النبى ﷺ ثم انطلقت انظر ما حولى: هل أرى من الطلب أحد؟ فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذى أردنا، فسألته فقلت لـه، لمن أنت يا غلام؟ فقال لرجل من قريش سماه فعرفته، فقلت: هل فى غنمك من لبن؟ قال: نعم قلت: فهل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فأمرته فإعتقل شاة من غنمه، ثم أمرتـه أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرتـه أن ينفض كفيه فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ

إداوة على على فمها خرقه، فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت إلى النبى ﷺ فوافقته حتى استيقظ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت. ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله قال: «**بلى**». فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك - على فرس لـه فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: «**لا تحزن إن الله معنا**».

3653- عن أنس عن أبى بكر قال: قلت للنبى ﷺ وأنا فى الغار لم أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. فقال: «**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**». [أطرافه فى: 3922، 4663].

3654- عن أبى سعيد الخدرى قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «**إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله**». فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكاءه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا. فقال رسول الله ﷺ : «**إن أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين فى المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبى بكر**». [أطرافه فى: 466].

3655- عن ابن عمر قال: "كنا نخير بين الناس فى زمان النبى ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم" [أطرافه فى: 3698].

3659- عن جبير بن مطعم قال: "أتت امرأة النبى ﷺ فأمرها أن ترجه إليه فقالت أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تقول الموت قال ﷺ : «**إن لم تجدينى فأت أبا بكر**». [أطرافه فى: 7220، 7360].

3660- عن عمار قال: "رأيت النبى ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر".

3661- عن أبى الدرداء قال كنت جالسا عند النبى ﷺ إذ اقبل أبو بكر أخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبى ﷺ : «**أما صاحبكم فقد غامر**»، فسلم وقال: يا رسول الله، إنى كان بينى وبين الخطاب شئ، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لى فأبى على، فأقبلت إليك. فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر "ثلاثا"**». ثم أن عمر ندم، فأتى منزل أبى بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا لا. فأتى إلى النبى ﷺ، فجعل وجه النبى ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر؟ فجثى على ركبتيه: يا رسول الله، والله أنا كنت اظلم "مرتين". فقال النبى ﷺ : «**إن الله بعثنى إليكم ، فقلتم: كذبت ، وقال أبو بكر: صدق وواسانى بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركى لى صاحبى؟ "مرتين". فما أوذى بعدها**» [أطرافه فى: 4640].

3662- عن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أى الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». فقلت من الرجال؟ قال: «**أبوها**». قلت ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا**». [أطرافه فى: 4358].

3665- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: إن أحد شقى ثوبى ليترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ : «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**». [أطرافه فى: 5783، 5791، 6062].

3666- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنفق زوجين من شئ من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب – يعنى الجنة – يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة وعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعا من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام وباب الريان فقال أبو بكر: ما على هذا الذى يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»**. [أطرافه فى: 2841].

3667- عن عائشة: "إن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. وقال عمر: والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله فقال: بأبى أنت وأمى، طبت حيا وميتا، والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر - فحمد الله واثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت وقال:**{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ}** وقال:**{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ}** - فنثج الناس يبكون - واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا انى هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر. ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال فى كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال خباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا

ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله. [أطرافه فى: 1421].

3674- عن أبى موسى الأشعرى أنه توضأ فى بيته ثم خرج. فقلت: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومى هذا فجاء المسجد فسأل عن النبى ﷺ فقالوا: خرج وجهه ها هنا فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا؟ فقال أبو بكر فقلت على رسلك، ثم ذهبت فقلت هذا أبو بكر يستأذن، فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة»**. فأقبلت حتى قلت لأبى بكر أدخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر وجلس على يمين رسول الله ﷺ معه فى القف ودلا رجليه فى البئر كما صنع النبى ﷺ وشف عن ساقيه. ثم رجعت فجلست وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى، فقلت إن يرد الله بفلان خيرا - يريد أخاه - يأتى به. فإذا إنسان يحرك الباب فقلت: من هذا؟ فقال عمر بن الخطاب

فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن. فقال: «**إئذن لـــه وبشره بالجنة**» فجئت فقلت: أدخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ فى القف عن يساره ودلا رجليه. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خير يأت به فجاء إنسان يحرك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**إئذن لـــه وبشره بالجنة على بلـــوة تصـــيبه**» فجئته فقلت لـه: أدخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوة تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاهة من الشق الآخر - قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم". [أطرافه فى: 3693، 3695، 6216، 7262].

3675- عن أنس: أن النبى ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فقال: «**أثبت أحد ، فإن عليك نبى وصديق وشهيدان**». [أطرافه فى: 3686].

3678- عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمر عن اشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: "رأيت عقبة بن أبى معيط جاء إلى النبى ﷺ وهو يصلى، فوضع رداء فى عنقه فخنقه به خنقاشديدا فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال:{**أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ**}. [أطرافه فى: 3856، 4815].

الحديث السادس: **قولـــه غامر**: أى خاصم. **قولـــه كان بينى وبين ابن الخطاب شـــئ**: فى رواية "محاورة" أى مراجعة وفى لفظ معاتبة وفى لفظ "مقاولة". **قولـــه فسألته أن يغفر لى**: فى رواية زاد "فلم يفعل حتى أغلق بابه فى وجهه". **قولـــه يتمعر**: أى تذهب نضارته من الغضب. **قولـــــه حـــتى أشفق أبو بكر**: فى رواية زاد "أن يكون من رسول الله ما يكرهه".

الحديث السابع: **قولـــه أى الناس أحب إليك**: وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع فى نفس عمرو لما أمره رسول الله ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر انه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله عن ذلك.

الحديث العاشر: **قولـــه السنح**: منازل بنى الحارث من الخزرج بالعوالى، وبينه وبين لمسجد النبوى ميل. **قولـــه ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك**: يعنى عدم موته ﷺ حينئذ. **قولـــه أوســـط العـــرب دارا**: المراد مكة. **قولـــه قتلتم سعد بن عبادة**: أى كدتم تقتلوه، هو كناية عن الإعراض والخذلان.

الحديث الحادى عشر: **قولـــه بئر أريس**: بستان معروف بالمدينة، هو بالقرب من قباء، وفى بئرها سقط خاتم النبى ﷺ من إصبع عثمان. **قولـــه قفها**: هو الداكة التى تجعل حول البئر. **قولـــه فجلس وجاهة**: أى مقابلة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [467].

وكتاب الحرث والمزارعة حديث [2324] وكتاب التيمم حديث [334] وكتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ حديث [3634].

3- باب: مناقب عمر بن الخطاب ابى حفص القرشى العدوى رضي الله عنه

3681- عن حمزة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما أنا نائم شربت – يعنى اللبن – حتى انظر إلى الرى يجرى فى ظفرى – أو فى أظفارى – ثم ناولت عمر. قالوا: فما أولته يا رسول الله ، قال: العلم**». [أطرافه فى 7006، 7007، 7027، 7032].

3684- عن ابن مسعود قال: "ما زلنا أعزة منذ اسلم عمر". [أطرافه فى: 3863].

3685- عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع - وأنا فيهم - فلم يرعنى إلا رجل آخذ منكبى، فإذا على بن ابى طالب، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أنى كثيرا أسمع النبى ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبا بكر وعمر، ودخلت أنا وأبا بكر وعمر، وخرجت أنا وأبا بكر وعمر".

3692- عن المسور بن مخرمة قال: "لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس وكأنه يجدعه - يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك من الله من به الله تعالى على وأما ما ذكرت من صحبة أبى بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به على، وأما ما ترى من جزعى فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لى طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله ﷻ قبل أن أراه".

3694- عن عبد الله بن هشام قال "كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب". [أطرافه فى: 6265، 6632].

الحديث الثانى: **قوله ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر**: أى لما كان فيه من الجلد والقوة فى أمر الله. وروى الطبرانى عن ابن مسعود "كان إسلام عمر عزا وهجرته نصرا، إمارته رحمة. والله ما استطعنا نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر".

الحديث الثالث: **قوله فلم يرعنى**: أى لم يفزعنى، والمراد أنه رآه بغتة.

الحديث الرابع: **قوله وكأنه يجزعه**: أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع. **قوله من**: أى عطاء. **قوله طلاع الأرض**: أى ملاها. **قوله قبل أن أراه**: أى العذاب وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فى حقوق الرعية.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب بدء الخلق حديث [3242] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث[3675] وحديث [3469] وكتاب الخصومات حديث [2324] وكتاب العلم حديث [23] وكتاب المناقب حديث [3674] وحديث [3294] وحديث [3634]

4- باب: مناقب عثمان بن عفان أبى عمر القرشى ﷺ

- روى معلقا ووصله فى كتاب الوقف "قال النبى ﷺ : «**من يحفر بئر روما فله الجنـــة**» فحفرها عثمان. ومن جهز جيش العسرة فجهزه عثمان».

3696- عن عبيد الله بن عدى بن الخيار: "أن المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حتى خرج للصلاة، فقلت: إن لى إليك حاجة، وهى نصيحة قال: يا أيها المرء منك - قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك فإنصرفت فرجعت إليهما، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمد بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب الله ولرسوله ﷺ، فهاجرت الهجرتين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه، وقد أكثر الناس فى شأن الوليد. قال: أدركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إلى من علمه ما يخلص إلى العذراء فى سترها. قال أما بعد فإن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وبايعته والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله. ثم أبو بكر مثله. ثم استخلفت، أفليس لى من الحق مثل الذى لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التى تبلغنى عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله تعالى. ثم دعا علىا فأمره يجلد، فجلده ثمانين". [أطرافه فى: 3872، 3927].

3699- عن عثمان - هو بن موهب - قال: جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر إنى سائلك عن شىء فحدثنى عنه: هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله اكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر لـه. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال لـه رسول الله ﷺ : «**إن لك أجر رجل شهد بـــدرا وســـهمه**» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ : «**هذه يد عثمـــان**» فضرب بها على يده فقال: «**هذه لعثمان**». فقال لـه ابن عمر: «**إذهب بها الآن معك**». **قولـــه مناقب عثمان بـــن عفان**: يجتمع مع النبى ﷺ فى عبد مناف وقد اشتهر لقبه ذو النورين. **قولـــه ما يمنعـــك أن تكلـــم عثمان**: فى رواية "تكلم خالك". **قولـــه لأخيه الوليد**: أى لأجل أخيه الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد. **قولـــه فقد أكثر الناس فيه**: أى فى شأن الوليد من القول وفى رواية "أى إقامة الحد عليه". **قولـــه أعوذ بالله منك**: قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشئ يقتضى الإنكار عليه وهو فى ذلك معذور فيضيق بذلك صدره. **قولـــه الهجرتين**: المراد إلى الحبشة وإلى المدينة. **قولـــه أدركت رســـول الله ﷺ؟ فقلـــت: لا**: مراده إدراك السماع والأخذ عنه، وقيل: إن هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدى بن الخيار نفسه مع

عثمان.

ويفسر المراد من ذلك ما رواه احمد عن عثمان "إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ فى السفر والحضر وإن ناسا يعلمونى سنته عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط ". **قولــه خلــص**: أى وصل، أراد ابن عدى بذلك أن علم النبى ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا حتى وصل إلى العذراء المستترة فوصله إليه مع حرصه عليه أولى. **قولــه فما هذه الأحاديث التى تــبلغنى عــنكم**: كأنهم كانوا يتكلمون فى سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح لــه الأمر أمر بإقامة الحد عليه وشهد رجلا، أنه قد شرب الخمر. **قولــه فجلده ثمانين**: فى رواية "أربعين" وهذه الرواية أصح ويرجحه ما رواه مسلم "حتى أربعين فقال أمسك - أى على - ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة وهذا احب إلى".

الحديث الثانى: **قولــه فمن الشيخ**: أى الكبير فيهم الذى يرجعون إلى قولــه. **قولــه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد**: الذى يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبر مستحسنا لما أجابه به ابن عمر. **قولــه تعال أبين لك**: كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر. **قولــه عفا عنه** – الخ: يريد قول الله تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَــنْهُمْ إِنَّ اللّــهَ غَفُــورٌ حَلِيمٌ}**. **قولــه فبعث النبى ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان**: أى بعد أن بعثه والسبب فى ذلك أن النبى ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشا أنه جاء معتمرا لا محاربا، ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون وبايعهم النبى ﷺ تحت الشجرة، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل. **قولــه اذهب بها الآن معك**: أى أقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى بك فيما أجبتك به الحجة على ما كنت تعقده من غيبة عثمان. وقال الطيبى: قال لــه عمر تهكما به، أى توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك بعدما بينت لك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى الكتاب حديث [3674، 3675، 3655].

4- باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضى الله عنهما

3700- عن عمرو بن ميمون قال: "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق. قالا: حملناها أمرا هى لــه مطيعة، ما فيها كبير فضل. قال: أنظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا. فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب. إنى لقائم ما بينى وبينه إلا عبد الله بن عباس غداه أصيب - وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهم خللا تقدم فكبر، ربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك فى الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنى - أو أكلنى - الكلب، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين: لا يمرعلى أحد يمينا

ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلى عمر وهم يقولون: سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلنى. فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة. قال الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا. فقال: إن شئت فعلت - أى إن شئت قتلنا قال: كذبت، بعدما تكلموا بنسائكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصيبهم مصيبة قبل يومئذ: فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول أخاف عليه، فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه. ثم أتى بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت. فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبه رسول الله ﷺ وقدم فى الإسلام ما قد علمت، ثم توليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا على ولا لى. فلما أدبر إذا ازاره يمس الأرض، فقال: ردوا على الغلام. قال: يا ابن أخى، ارفع ثوبك فإنه أبقى لربك وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه ووجدوه ستة وثمانين ألفا. قال: إن وفى له مال آل عمر فأداه من أموالهم، وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب، فإن لم تفى أموالهم فسل فى قريش ولا تعد إلى غيرهم، فأد عنى هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين، فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأوثرنه به اليوم على نفسى. فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ارفعونى. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال الذى تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال الحمد لله. فقال: ما كان من شىء أهم إلى من ذلك، فإذا أنا قضيت احملونى، ثم سلم فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لى فأدخلونى فإن ردتنى فردونى على مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأينها قمن، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلا لهم، فسمعنا بكائها من الداخل. فقالوا أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عليهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله ابن عمر وليس له من الأمر شئ - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة. وقال: أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيرا، للذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو. وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام. أن يؤخذ من حواشى أموالهم ويرد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة

رسول الله ﷺ، أن يوقى لهم بعدهم، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمرى إلى على. فقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله إلى، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم فى نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قال: نعم. فأخذ بيد احدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ ولك القدم فى الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن وتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له على، وولج أهل الدار فبايعوه. [أطرافه فى: 1392].

قوله قصة البيعة: أى بعد عمر. **قوله أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق**: الأرض المشار إليها هى ارض الواد. وكان عمر بعثهما يضربان عليه الخراج وعلى أهلها الجزية. **قوله قالا حملناها أمرا هى له مطيقة**: فى رواية ابن أبى شيبة "قال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضى أمرا هى له مطيقة" وفى رواية له "أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لأن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك، قال نعم". **قوله إنى لقائم**: أى فى الصف ننتظر صلاة الصبح. عند أبى إسحاق "فما منعنى أن أكون فى الصف الأول إلا هيبته - وكنت فى الصف الذى يليه". **قوله قتلنى الكلب**: هو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة واسمه فيروز وهو ابن سعد "كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغير بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول إن عنده أعمالا تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكى إلى عمر شدة الخراج، فقال له: ما خرجك بكثير فى جنب ما تعمل، فانصرف ساخطا". **قوله لقد أمرت به معروفا**: فى رواية "ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه". **قوله كذبت**: أهل الحجاز يقولون كذبت فى موضع أخطات. **قوله فأتى بنبيذ**: المراد به تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء. **قوله فإن لست اليوم للمؤمنين أميرا**: قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت، أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر. **قوله كهيئة التعزية له**: أى لابن عمر، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة فى ذلك. **قوله ردء الإسلام وغيظ العدو**: أى عون الإسلام الذى يدفع عنه بكثرتهم وقوتهم. **قوله إلا فضلهم**: أى إلا ما فضل عنهم. **قوله ذمة الله**: المراد أهل الذمة. **قوله ولا يكلفوا إلا طاقتهم**: أى من الجزية. **قوله الشيخين**: المراد على وعثمان. **قوله فلما أخذ الميثاق**: زاد فى رواية "أن سعدا أشار عليه بعثمان، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان.

فائدة: أستفيد من قصة عمر شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامة السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين اكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهى عن المدح فى الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر، وان الإمامة تنعقد بالبيعة.

5- باب: على بن أبى طالب القرشى الهاشمى

- روى معلقا ووصله فى الصلح قال النبى ﷺ لعلى: «**أنت منى وأنا من**».

3706- عن سعد بن أبى وقاص قال: قال النبى ﷺ لعلى: «**أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟**» [أطرافه فى: 4416].

3707- عن على قال: "اقضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى". فكان بن سيرين أن عامة ما يرون عن على الكذب".

قوله مناقب على: هو ابن عم رسول الله ﷺ - ولد قبل البعثة بعشر سنين. ووقع الاختلاف فى زمانه وخروج من خرج عليه، وصار الناس فى حق على ثلاثة. أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بنى أمية وأتباعهم. **قوله أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى**: أى نازلا منى بمنزلة هارون من موسى.

الحديث الثانى: **قوله اقضوا كما كنتم تقضون**: أى قبل. وفى رواية "أن ذلك بسبب قول على فى بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، ورجع عن ذلك. **قوله إنى أكره الاختلاف**: أى الذى يؤدى إلى النزاع والفتنة. **قوله يرى أن عامة ما يرون عن على الكذب**: أى يعتقد أن ما يروى الكذب، والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن على من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2942] وكتاب الصلاة حديث [441] وكتاب فرض الخمس [3113].

6- مناقب جعفر بن أبى طالب الهاشمى رضي الله عنه

- روى معلقا ووصله فى الصلح "قال له النبى ﷺ أشبهت خُلقى وخلقى".

3708- عن أبى هريرة: "كان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته، حتى إن كان يخرج إلينا العكة التى ليس فيها شىء، فيشقها فنلعق ما فيها". [أطرافه فى: 5432].

3709- عن الشعبى: "أن ابن عمر كان إذا سلم على بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذى الجناحين". [أطرافه فى: 4264].

قوله جعفر بن أبى طالب: هو أخو على وكان أسن منه بعشر سنين. واستشهد بمؤته. وفى الترمذى "كان النبى ﷺ يكنيه بأبى المساكين". **قوله كان ينقلب بنا فيطعمنا**: أى يرجع بى إلى منزله وفى رواية الترمذى "وكنت إذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى إلى

منزلـه". **قولـــه العكة**: ظرف السمن. **قولـــه فيشقها فنلعق مـــا فيهـــا**: أى ما يبقى ما فى جوانبها. **قولـــه يا ابن ذى الجناحين**: كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: "قال لى رسول الله ﷺ هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء" أخرجه الطبرانى.

7- باب: ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

3710- تقدم في حديث [1010].

قولـــه العباس بن عبد المطلب: كان - أسن من النبى ﷺ بسنتين أو ثلاثة وكنيته أبو الفضل مات فى خلافة عثمان.

8- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبى ﷺ

- روى معلقا ووصله فى علامات النبوة "قال النبى ﷺ : «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**».

3712- عن عائشة قالت: "تكلم أبو بكر فقال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى من أصل قرابتى". [أطرافه فى: 3092].

3713- عن ابن عمر عن أبى بكر قال: "ارقبوا محمدا فى أهل بيته". [أطرافه فى: 3751].

3714- عن المسور بن مخرمه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة بضعة مـــنى ، فمـــن أغضـــبها أغضبنى**». [أطرافه فى: 3010].

قولـــه قرابة رســـول الله ﷺ : يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبى ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر أو أنثى، وهم على وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد، وعقيل بن أبى طالب وولده مسلم، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام، وكان له من الإناث أم حبيبة وآمنة وصفية، ومعتب بن أبى لهب، والعباس بن عتبة بن أبى لهب، وعبد اله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعه، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، ونوفل بن الحارث بن عابد المطلب وابناه المغيرة والحارث، وصفية بنت عبد المطلب.

الحديث الثانى: **قولـــه ارقبوا**: أى احفظوا، فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم.

فائدة: تقدم بحث فى كتاب فرض الخمس حديث [3092] وكتاب الجهاد والسير حديث [3010] وكتاب المناقب حديث [3625].

9- باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

3718- عن مروان بن الحكم: "كنت عند عثمان أتاه رجل فقال: استخلف. قال: وقيل ذاك؟ قال: نعم، الزبير. قال: أما ماله إنكم لتعلمون أنه خيركم ثلاثا".

3720- عن عبد الله بن الزبير قال: "كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة فى

النساء فنظرن فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بنى قريظة مرتين أو ثلاثا. فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف، قال: أو هل رأيتنى يا بنى؟ قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ قال: «**من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم؟**» فانطلقت، فلما رجعت جمع لى رسول الله ﷺ أبويه فقال: "فداك أبى وأمى". **قوله الزبير بن العوام**: أم صفية عمة النبى ﷺ.

الحديث الثانى: **قوله يوم الأحزاب**: أى لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة. **قوله يختلف إلى بنى قريظة**: أى يذهب ويجئ.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2846].

10- باب: ذكر طلحة بن عبيد الله

3722- عن أبى عثمان النهدى قال: "لم يبقى مع النبى ﷺ فى بعض تلك الأيام التى قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد، عن حديثهما". [أطرافه فى: 4060].

3724- عن قيس بن أبى حازم قال: "رأيت يد طلحة التى وقى بها النبى ﷺ قد شلت". [أطرافه فى: 4063].

قوله طلحة بن عبيد الله: يجتمع النبى ﷺ فى مره بن كعب. يكنى أبا محمد، وأمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء **قوله فى بعض تلك الأيام**: يريد يوم أحد. **قوله عن حديثهما**: يعنى انهما حدثا بذلك.

الحديث الثانى: **قوله التى وقى بها**: أى يوم أحد.

11- باب: مناقب سعد بن أبى وقاص الزهرى، وبنو زهرة أخوال النبى ﷺ، وهو سعد بن مالك

3725- عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدا يقول: "جمع لى النبى ﷺ أبويه يوم أحد". [أطرافه فى: 4055]

3726- عن سعد بن أبى وقاص قال: "لقد رأيتنى وأنا ثلث الإسلام".

3728- عن سعد يقول: "إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله، وكنا نغزو مع النبى ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاه ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعززنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملى. وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلى". **قوله سعد**: أى أحد العشرة يكنى أبا إسحاق. **قوله جمع لى النبى ﷺ أبويه**: أى فى التفدية والجهاد عن على: "ما جمع رسول الله ﷺ لأبويه أحد غير سعد" وتقدم فى ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن عليا لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم واحد.

الحديث الثانى: **قوله وأنا ثلث الإسلام**: قال بحسب إطلاعه، والسبب فى ذلك أن من كان أسلم فى ابتداء الأمر كان يخفى إسلامه، ولعله خص الرجال، والأحرار البالغين.

الحديث الثالث: **قوله إنى لأول العرب رمى**: كان فى سرية عبيدة بن لحارث بن المطلب وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهى أول سرية

بعثها رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة. **قوله ما له خلط**: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته. **قوله ثم أصبحت بنو أسد**: أى ابن خزيمة مدركه، وكانوا ممن شكاه لعمر. **قوله تعززنى على الإسلام**: أى تؤدبنى، والمعنى تعلمنى الصلاة، بأنى لا أحسنها. **قوله خبت**: أى أن كنت محتاجا إلى تعليمها.

12- باب: ذكر أصهار النبى ﷺ. منهم أبو العاص بن الربيع

3729- عن المسور بن مخرمه قال: "سمعت النبى ﷺ وذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن، قال: «**حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى**». [أطرافه فى: 3010]

قوله أصهار النبى ﷺ: أى الذين تزوجوا إليه. **قوله وذكر صهرا له من بنى عبد شمس**: هو أبو العاص بن الربيع وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة. وقد أسر ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى ﷺ أن يرسلها إليه فوفى له بذلك فهذا معنى "ووعدنى فوفى لى" ثم أسر مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبى ﷺ إلى نكاحه.

13- باب: مناقب زيد بن الحارثة مولى النبى ﷺ

3730- عن ابن عمر قال: "بعث النبى ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس فى إمارته، فقال النبى ﷺ «**إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل. وآيم الله إن كنت لخليقا للإمارة وإن كان أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده**». [أطرافه فى: 4468، 6627، 7187].

قوله زيد بن حارثة: هو من كلب، اسر فى الجاهلية فاشترته حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبى ﷺ منها. **قوله بعث النبى ﷺ بعثا**: هو البعث الذى أمر بتجهيزه فى مرض وفاته وقال: "انفذوا بعث أسامة" فأنفذه أبو بكر بعده. **قوله تطعنون**: فى العرض والنسب. **قوله فقد كنتم تطعمون فى إمارة أبيه من قبل**: يشير إلى إمارة زيد فى غزوة مؤته.

فائدة: فيه إمارة المولى وتوليه الصغار على الكبار والمفضول على المفاضل لأنه كان فى الجيش أبو بكر وعمر، وتقدم مزيد بحث فى كتاب المناقب حديث [3555].

14- باب: ذكر أسامة بن زيد

3734- عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوما - وهو فى المسجد - إلى رجل يسحب ثيابه فى ناحية من المسجد فقال: أنظر من هذا؟ ليت هذا عندى. قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. فطأطأ ابن عمر رأسه وتقريبد به فى الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه.

3735- عن أسامة بن زيد حدث عن النبى ﷺ أنه كان يأخذه والحسن فيقول: «**اللهم أحبهما فإنى أحبهما**». [أطرافه فى: 3747، 6003].

قوله أسامة بن زيد: هو كانوا يسمونه حب رسول الله ﷺ أى محبوبة لنا يعرفون من منزلته

عنده، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد ابن محمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ "هى أمى بعد أمى" وكان يجلسه على خذه بعد أن كبر. **قوله ليت هذا عندى**: أى قريبا منى حتى أنصحه وأعظه. **قوله لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه**: جزم ابن عمر بذلك لما رأى من محبة النبى ﷺ لزيد وام أيمن وذريتها فقاس ابن أسامة على ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى حديث [3475].

15- باب: مناقب عبد الله بن عمر بن خطاب رضي الله عنه

3740- عن ابن عمر عن حفصة أن النبى ﷺ قال لها: «**إن عبد الله رجل صالح**». [أطرافه فى: 440].

قوله عبد الله بن عمر: هو أحد العباد له وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [440] وكتاب العمل فى الصلاة حديث [1123].

16- باب: مناقب عمار وحذيفة رضى الله عنهما

3743- عن إبراهيم قال: "ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لى جليسا صالحا. فجلس إلى أبى الدرداء، فقال: أبو الدرداء من أنت؟ قال: من أهل الكوفة: قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحب السر الذى لا يعلمه غيره؟ يعنى حذيفة. قال: قلت بلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - الذى أجاره الله على لسان نبيه ﷺ؟ يعنى من الشيطان، يعنى عمارا، قلت: بلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحب السواك، والوساد أو السرار؟ قال: بلى. قال: كيف كان عبد الله يقرأ:{**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى**}؟ قلت: "والذكر والأنثى"، قال: ما زال بى هؤلاء حتى كادوا يستنزلوننى عن شئ سمعته من رسول الله ﷺ [أطرافه فى: 3287].

قول عمار: هو ابن ياسر، يكنى أبا لقيظان وامه سمية، أسلم هو وأبوه قديما، وعذبوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيدة فى الإسلام، وقتل بصفين مع على، وكان قد ولى شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها. **قوله حذيفة**: هو ابن اليمان أسلم هو وأبوه وولى بعض أمور الكوفة لعمر. **قوله أو ليس فيكم صاحب سر النبى ﷺ** : المراد بالسر ما أعلمه النبى ﷺ من أحوال المنافقين. **قوله الذى أجاره الله من الشيطان**: يحتمل أن يكون المراد حديث عائشة "ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما" أخرجه الترمذى، فكونه يختار أشد الأمرين دائما يقتضى أنه أجير من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغى، وروى البزار والنسائى عن عائشة "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ملى إيمانا إلى مشاشة**» - تعنى عمار - ولابن سعد "قال النبى ﷺ : «**سيأتيك من يمنعك من الماء فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس ، فصرعته**» وفيه قول النبى ﷺ : «**ذاك شيطان**» فلعله أشار إلى هذه القصة. **قوله صاحب السواك**: فى رواية الوساد أو السرار، وأصله أد فى السواد، وفى رواية زاد "صاحب النعلين والمطهرة" أى نعلى رسول الله ﷺ

وكان ابن مسعود يحملها ويتعاهدهما.

فائدة: مراد أبى الدرداء بذلك أنه فهم أنهم قدموا فى طلب العلم، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، ويستفاد منه أن المحدث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها.

17- باب: مناقب أبى عبيدة بن الجراح ﷺ

3744- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لكل أمة أمينا ، وأن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح**». [4382].

3745- عن حذيفة قال: قال النبى ﷺ لأهل نجران: "لأبعثن - يعنى عليكم - أمينا حق أمين". فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضى الله. [أطرافه فى: 4380، 4381، 7254]

قوله أمينا: الأمين هو الثقة الرضى وهذه الصفة وإن كانت موجودة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فى ذلك.

18- باب: مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما

3749- عن البراء قال: رأيت النبى ﷺ والحسن بن على على عاتقه يقول: «**اللهم إنى أحبه فأحبه**».

3752- عن أنس قال: "لم يكن أحد اشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على".

3753- عن ابن عمر قال: "قال النبى ﷺ : «**هما ريحانتاى من الدنيا**». [أطرافه فى: 5994].

قوله الحسن والحسين: كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك فى كثير من المناقب وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات مسموما بالمدينة سنة خمسين. وكان مولد الحسين فى شعبان أربع وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق.

الحديث الثانى: **قوله لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ عن الحسن بن على**: هذا يعارض حديث "إن الحسين كان أشبههم بالنبى ﷺ " ويمكن الجمع بأنه كان اشدهم شبها بالنبى ﷺ من أخيه الحسن، ويحتمل ان يكون كل منهما كان أشد شبها به فى بعض اعضائه، والذين كانوا يشبهون النبى ﷺ غير الحسن والحسين. جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن عبد المطلب، والسائب بن يزيد وعبد الله بن عامر وكابس بن ربيعة بن عدى، فاطمة ابنته عليها السلام وولده إبراهيم عليه السلام.

الحديث الثالث: **قوله ريحانتاى**: شبههما بذلك لأن الولد يشتم ويقبل.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب المناقب حديث [3629] وكتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ حديث [3713] وحديث [3735].

19- باب: مناقب بلال بن رباح مولى أبى بكر رضى الله عنهما

3754- عن جابر قال: "كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعنى بلالا".

قولــه بلال بن رباح: عن أنس عن الطبرانى أنـه حبشـى وهو المشـهور. **قولــه سيدنا**: قـال ابـن التين: يعنى من السادة.

20- باب: ذكر ابن عباس ﷺ

3756- عن ابن عباس قال: ضمنى النبى ﷺ إلى صدره وقال: «**اللهم علمه الحكمة**» - وقال: «**اللهم علمه الكتاب**». [أطرافه فى: 75].

قولــه ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم النبى ﷺ. من علماء الصحابة. حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب، وكان بن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن.

وعن ابن مسعود قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، "رواه ابن سعد"

21- مناقب خالد بن الوليد ﷺ

3757- تقدم في حديث [3630]

قولــه خالد بن الوليد: أى ابن المغيرة، يكنى أبا سليمان من فرسان الصحابة وشهد عدة مشاهد مع رسول الله ﷺ ظهرت فيها نجابته ثم كان قتال أهل الردّه على يديه فتوح البلاد.

22- مناقب سالم مولى أبى حذيفة ﷺ

3758- عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل". [أطرافه فى: 3760، 3806، 3808، 4999].

قولــه أبو حذيفة: أى ابن عتبة ابن ربيعة من أكابر الصحابة وقتل أبوه يومئذ كافرا، واستشهد أبو حذيفة باليمامة. **قولــه سالم**: كان مولى لإمرأه من الأنصار فتبناه حذيفة لما تزوجها، وكان من السابقين الأولين، وكان يوم المهاجرين بقباء لما قدموا مكة. واستشهد باليمامة أيضا. **قولــه فبــدأ به**: فيه أن التقديم يفيد الاهتمام.

فائدة: تخصيص هؤلاء الأربعة إما لأنهم أكثر ضبطا وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة. لا أنه لم يجمعه غيرهم.

23- باب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ

3762- عن عبد الله بن يزيد قال: "سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدى من النبى ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحد أقرب سمتا وهديا ودلا بالنبى ﷺ من ابن أم عبد". [أطرافه فى: 4384، 6097].

3763- عن أبى موسى الأشعرى قال: "قدمت أنا وأخى من اليمن، فمكثنا حين ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى ﷺ. [أطرافه فى: 4384].

قولــه ابن مسعود: أسلمت أمه وصحبت، فلذلك نسب إليها أحيانا، وكان من السابقين، وهاجر الهجرتين، وكان من علماء الصحابة. **قولــه سمتا**: أى خشوعا. **قولــه هجيا**: أى طريقة. **قولــــه دلا**: سيرة وحالة وهيئة. **قولــه ابن أم معبد**: هو عبد الله بن مسعود، وكانت أمه تكنى أم معبد.

الحديث الثانى: **قولــه من أهل البيت**: دالا على ملازمته النبى ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث حديث [3758]. وحديث [3743].

24- باب: ذكر معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه

3764- عن ابن أبى مليكة قال: "أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

3766- عن معاوية قال: "إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبى ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما، يعنى الركعتين بعد العصر". **قولــه معاوية**: صحب النبى ﷺ وكتب لــه وولى إمرة دمشق عن عهمر واستمر عليها إلى خلافة عثمان ثم زمان محاربته لعلى وللحسن ثم اجتمع عليه الناس. **قولــه دعه**: أى اترك القول فيه والإنكار عليه فلم يفعل شئ إلا بمستند، وفى رواية "انه فقيه".

25- باب: فضل عائشة رضى الله عنها

3768- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوما: «**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام**». فقلت: و عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله ﷺ ". [أطرافه فى: 6201، 6249، 6253].

3772- عن أبا وائل قال: "لما بعث على عمارا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إنى لأعلم انها زوجته فى النيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم تتبعوه أو إياها". [أطرافه فى: 7100].

3773- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه فى طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا فوالله نا نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل فيه للمسلمين بركة". [أطرافه فى: 334].

3774- عن عروة أن رسول الله ﷺ لما كان فى مرضه جع يدور فى نسائه ويقول: «**أين أنــا غدا؟**» حرصا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومى سكن". **قولــه عائشة**: هى الصديقة بنت الصديق. حفظت عن النبى شيئا كثيرا وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة. فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها. كانت تكنى ام عبد الله.

الحديث الثانى: **قولــه للتبعوه أو إياها**: المراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعى فى طاعة الإمام وعدم الخروج عليه، والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير، وكان

مرادهم إيقاع الاصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان، وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه.

الحديث الرابع: **قولــه سكن**: أى سكت عن ذلك القول.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء. حديث [3411] وكتاب الهبة حديث[2574].

تم بحمد الله كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ

ويليه كتاب مناقب الأنصار إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

63- كتاب مناقب الأنصار

1- باب: مناقب الأنصار

{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا}. [الحشر: 90].

3776- عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به، أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله. كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويقبل على أو على رجل من الأذد فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا". [أطرافه فى: 3844].

3777- عن عائشة قالت: "كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله ﷺ فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم، وقتلت سرواتهم وجُرحوا فقدمه الله لرسوله ﷺ فى دخولهم إلى الإسلام". [أطرافه فى: 3846، 3930].

3778- عن أنس قال: قالت الأنصار يوم مكة - وأعطى قريشا: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعا الأنصار، فقال: «**ما الذى بلغنى عنكم؟**» - وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك. قال: «**أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت النصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم**». [أطرافه فى: 3146].

3779- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**لو أن الأنصار سلكت واديا أو شعبا لسلكت فى وادى النصار ، ولولا الهجرة لكنت امرء من الأنصار**» فقال أبو هريرة: ما ظلم - بأبى وأمى - آووه ونصروه - ". [أطرافه فى: 7344].

قوله الأنصار: هو اسم إسلامى، سمى به النبى ﷺ الأوس والخزرج. **قوله فعل قومك يوم كذا**: أى يحكى ما كان من مآثرهم فى المغازى ونصر الإسلام.

الحديث الثانى: **قوله يوم بعاث**: كان قبل الهجرة بخمس سنين. **قوله سرواتهم**: أى خيارهم. جمع سرى وهو الشريف. **قوله وجرحوا**: أى اضطراب قولهم من قولهم.

الحديث الثالث: **قوله لولا الهجرة لكنت إمرء من الأنصار**: قال الخطابى: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار. **قوله ما ظلم**: أى ما تعدى من القول ولا أعطاهم فوق حقهم، ثم بين ذلك بقوله "آووه ونصروه". وأراد بذلك حسن مولافقتهم والوفاء بالعهد.

2- باب: إخاء النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار

3780- عن إبراهيم بن عبد الحمن بن عوف قال: "لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع".

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب البيوع حديث [2049] وكتاب الحرث والمزارعة

حديث[2325] وسيأتى مزيد بحث من أبواب الهجرة عن شاء الله.

3- باب: حب الأنصار من الإيمان

3783- عن البراء قال سمعت النبى ﷺ : «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق. فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

قوله حب الأنصار: أى فضله. وقال ابن التين المراد حبهم جميعا وبغضهم جميعا. لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البعض له فليس داخلا فى ذلك، وتقدم مزيد فى كتاب الإيمان.

4- باب: قول النبى ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلى»

3785- عن أنس قال: "رأى النبى ﷺ النساء والصبيان مقبلين - قال: حسبت أنه قال من عرس - فقام النبى ﷺ ممثلا فقال: «**اللهم أنتم من أحب الناس إلى**». قالها ثلاث مرات". [أطرافه فى: 5180].

3786- عن أنس قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ: ومعها صبى لها، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: «**والذى نفسى بيده ، أنكم أحب الناس إلى**» مرتين. [أطرافه فى: 5234، 6645].

قوله أنتم أحب الناس إلى: هو على طريق الإجمال. **قوله ممثلا**: أى مكلفا نفسه ذلك، قاله عياض أو هو من المنة عليهم.

الحديث الثانى: **قوله فكلمها**: أى أجابها عما سألته.

5- باب: أتباع الأنصار

3787- عن زيد بن أرقم: "قالت الأنصار: يا رسول الله، لكل نبى أتباع، وإنا قد اتبعناك، فادع الله أن يجعل اتباعنا منا. فدعا به ". **قوله اتباع الأنصار**: أى من الحلفاء والموالى. **قوله أن يجعل اتباعنا منا**: أى يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الوصية بهم.

6- باب: فضل دور الأنصار

3789- عن أبى أسيد قال: قال النبى ﷺ : «**خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعده ، وفى كل دور الأنصار خير**» فقال سعد: ما أرى النبى ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير. [أطرافه فى: 3807، 6053].

قوله فضل دور الأنصار: أى منازلهم. وهم الأوس والخزرج. **قوله سعد**: ابن عباده وهو كبير الخزرج.

7- باب: قول النبى ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقونى على الحوض»

3792- عن أسيد بن حضير: أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملنى كما استعملت فلانا؟ قال: «**ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض**». [أطرافه فى: 7057].

قولــه ألا تستعملنى: أى تجعلنى عاملا على الصدقة أو على البلد. **قولــه ستلقون بعدى أثــرة**: أشار بذلك إلى أن الأمر يصير فى غيرهم فيختصون دونهم بالأموال. وكان الأمر كما وصف ﷺ.

8- باب: دعاء النبى ﷺ : «أصلح الأنصار والمهاجرة»

3797- عن سهل قال: "جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله ﷺ : «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للمهاجرين والأنصار**».

قولــه أصلح الأنصار: فى لفظ "فاغفر" وفى لفظ "فأكرم". **قولــه اكتادنا**: هو ما بين الكاهل إلى الظهر.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2961].

9- باب: قول الله ﷻ :{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9]

3798- عن أبى هريرة: أن رجلا أتى النبى ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلى الماء، فقال رسول الله ﷺ : «**من يضيف هذا؟**» فقال رجل من الأنصار أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمى ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبيانى. فقال هيئى طعامك، وأصبحى سراجك، ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كانها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال ضحك الله الليلة - أو عجب - فعالكما. فأنزل الله:{**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِــهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}. [أطرافه فى: 4889].

قولــه أن رجلا أتى النبى ﷺ: فى رواية "فقال: يا رسول الله أصابنى الجهد " أى المشقة من الجوع. **قولــه فبعث إلى نسائه**: أى يطلب منهن ما يضيفه. **قولــه ما معنا**: أى ما عندنا. **قولــه مــا يضيف**: أى من يؤى هذا فيضيفه. **قولــه إلا قوت صبيانى**: نسبوا العشاء إلى الصبية لأنهم إليه أشد طلبا. **قولــه أصبحى سراجك**: أى أوقديه. **قولــه نومى صبيانك**: فى رواية لمسلم "عللتهم بشىء".

10- باب: قول النبى ﷺ : «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزا عن مسيئهم»

3799- عن أنس قال: مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلس النبى ﷺ منا فدخل على النبى ﷺ فأخبره بذلك، قال فخرج النبى ﷺ وقد عصب رأسه حاشية برد، فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشى وعيبتى ، وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم ، فــأقبلوا مــن محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم**».

3800- عن ابن عباس قال: "خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه، وعيه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد أيها الناس إن النــاس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكون كالملح فى الطعام ، فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحد أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**» [أطرافه في: 927]

قولــه اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم: يعنى الأنصار. **قولــه ذكرنا مجلس النبى ﷺ منا**: أى الذى كانوا يجلسونه معه، فخشوا أن يموت فيفقدوا مجلسهم. **قولــه كرشــى وعيــبتى**: أى بطانتى وخاصتى، يريد أنهم موضه سره وأمانته. **قولــه وقد قضوا الذى عليهم**: يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة، فإنهم بايعوا النبى ﷺ عللى أن يؤوه وينصروه على أن لهم الجنة، فوافقوا بذلك.

الحديث الثانى: **قولــه متعطفا**: أى متوشحا مرتديا، وهما ناحية العنق. **قولــه وعليه عصــابة**: هى ما يشد الرأس وغيرها. **قولــه دسماء**: أى لكونها كلون الدسم وهو الدهن. **قولــــه كــالملح فى للطعام**: أى فى القلة. **قولــه ويتجاوزون عن مسيئهم**: أى فى غير الحدود وحقوق الناس.

11- باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

3802- عــن البــراء قــال: "أهــديت للنبــى حلــة حريــر، فجعــل أصــحابه يمســونها ويعجبون من لينها، فقال: «**أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل ســعد بــن معــاذ خــير منــها أو ألــين**». [أطرافه فى: 5836، 6640].

3803- عن جابر سمعت النبى ﷺ يقول: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**».

3804- عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبى ﷺ : «**قوموا إلى سيدكم**» - فقال: «**يا ســعد إن هــؤلاء نزلوا على حكمك**» قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى زراريهم. قال: «**حكمت بحكــم الله** ، أو **بحكم الملك**» [أطرافه فى: 4121، 6262].

قولــه سعد بن معاذ: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل كبير الأوس. **قولــه هــؤلاء**: هم بنو قريظة.

12- باب: منقبة أسيد بن خضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

3805- عن أنس: أن رجلين من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا فتفرق النور معها.

وعن ثابت عن أنس: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر... **قولــه أسيد بن حضير**: ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأسهل الأوسي. **قولــه عباد بن بشر**: ابن وفش.

13- باب: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

3806- تقدم في حديث [3758].

قولــه معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس من بني أسد. خزرجي يكنى أبا عبدالرحمن. وكان أمير للنبي ﷺ على اليمن. من فقهاء الصحابة. وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس. أعلمهم بالحلال والحرام معاذ.

14- باب: منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه

3807- تقدم في حديث [3789].

قولـــه سعد بن عباده: وآل قيس بن سعد أحد مشاهير الصحابة؟ وكان سعد كبير الخزرج. وكان مشهورا بالجود.

15- باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

3809- عن أنس قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك:{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}». قال: وسماني؟ قال: «نعم». فبكى. [أطرافه في: 4959].

قولـــه أبي بن كعب: ابن قيس الخزرجي يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل. **قولـــه وسمـــاني**: أي نص على باسمي وعند الطبراني زاد: نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى، قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله لـه ونصبه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، خص هذه الصورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء والصلاة والزكاة والميعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

فائدة: تقدم بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3758].

16- باب: مناقب زيد بن ثابت

3810- عن أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة وكلهم من الأنصار: أُبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد بن ثابت قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. [أطرافه في: 5003].

قولـــه زيد بن ثابت: ابن الضحاك، كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة. **قولـــه جمع القـــرآن**: أي استظهره حفظاً. ولعلـه أراد لـم يقع جمعـه لأربعـة من قبيلـة واحـدة إلا لهـذه القبيلـة وهـي من الأنصار.

17- باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

3811- عن أنس قال: لما كان يوم أحد إنهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بيد يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بجحفة لـه، وكان أبو طلحة رجلاً دامياً شديداً ألقد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: أنثرها لأبي طلحة، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. [أطرافه في: 2880].

قولـــه أبي طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي زوج أم سليم والده أنس. **قولـــه مجوب**: أي مترس عليه يقيه بها. **قولـــه شـــدثيد القـــد**: القد سير من جلد غير مدبوغ، ويريد أنه شديد وتر القوس، وبهذا جزم الخطابي.

18- باب: مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه

3812- عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة: إلا لعبدالله بن سلام. وفيه نزلت هذه الآية:{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} الآية.

3813- عن قيس بن عباد قال: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا الرجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم. وسأحدثك لم ذاك. رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها، ورأيت كأني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: أرقه. قلت: لا أستطيع. فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت في العروة، فقيل لـه: استمسك. فاستيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «**تلك الروضة الإسلام ، وذلك العمود الإسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى ، فأنت على الإسلام حتى تموت**». [أطرافه في: 7010، 7014].

قولـــه عبدالله بن سلام: ابن الحارث من بني قينقاع ذرية يوسف الصديق أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة.

19- باب: خديجة وفضلها رضي الله عنها

3816- عن عائشة قال: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها بيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاه فيهدى في خلائها منها ما يسعهن} [أطرافه في: 3818، 5229، +6004، 7484].

3818- عن عائشة قالت ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاه ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت لـه: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «**إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد**». [أطرافه في: 3816].

3820- عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنـّي، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. [أطرافه في: 7497].

3821- عن عائشة قالت: استأذنت هاله بنت خويلد أخت خديجة - على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «**اللهم هاله**» ففرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها. **قولـــه خديجة**: هي أول من تزوجها وهي بنت خويلد، وكانت أفضل نساءه على الراجح. **قولـــه ما غرت**: أصل غيره المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. **قولـــه يذكرها**: قال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها. وكثرة الذكر

تدل على كثره المحبة. **قولــه هلكن قبل أن يتــزوجني**: أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها منها أشد. **قولــه وأمره الله أن يبشــرها إلخ**: هو أيضا من جملة أسباب الغيرة ووقع في رواية بالفظ: ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي ببيت من قصب. قال ابن التبن: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعه كالقصر المنيف وعند الطبراني: من القصب المنظوم بالدرو اللؤلؤ والياقوت. **قولــه خلائلها**: جمع خليله أي صديقة وهي أيضا من أسباب الغيره لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحبتها. **قولــه مــا يســعن**: أي ما يكفيهن وفي رواية "يشبعهن".

الحديث الثاني: **قولــه إنها كانت وكانــت**: أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك وعند أحمد: أمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إ حرمني أولاد النساء. وما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، فروى مسلم: لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت. وعاش معها خمسة وعشرين عاما ومع طول المدة فصان قلبها من الفيرة ومن نكد الضرائر، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها.

الحديث الثالث: **قولــه فاقرأ عليها السلام من ربها ومني**: للنسائي من حديث أنس قال: فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمه الله وبركاته. قال العلماء في هذا القصة دليل على وفر فقهها فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليها السلام كما يرد علىها السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله. وقال السهيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داوود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها. قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داوود والنسائي من حديث ابن عباس: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة. **قولــه لا صخب منه ولا نصب هو**: الصياح والمنازعة برفقع الصوت والنصب: هو التعب. وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين - أعنى النازعه والتعب - أنه ﷺ لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعه ولا تعب في ذلك، بل إزالت عنه كل نصب، وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها.

الحديث الرابع: **قولــه فعرف اتئــذان خديجــة**: أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك. **قولــه حمراء الشرقين**: المراد نستها إلى كبر السن، المراد باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللنه وغيرها، وبهذا جزم النووي. **قولــه قد أبد لك الله خيرا منها**: المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن أ. هـ. وعن أحمد والطبراني: فضب حتى قالت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير. وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين وروى أحمد والطبراني أيضاً: فقال ﷺ : «**ما أبدلني الله خيرا منها أمنــت بي إذ كفــر بي**

الناس».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3432].

20- باب: ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

3822- عن جرير بن عبدالله قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك. [أطرافه في: 6090].

قولــه ولا رآني إلا ضحك: في رواية: إلا تبسم في وجهي. وروى أحمد وابن حبان عن جرير: قال: لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي فدخلت فرماني الناس بالحدق، فقلت هل ذكرني رسول الله ﷺ ؟ قالوا: نعم، ذكرك بأحسن ذكر فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن، على وجهه مسحة ملك.

فائدة: تقدم بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3020].

21- باب: ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه

3824- عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركين هزيمة بينه، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلت مع أخراهم. فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله لكم، قال أبي. أبي. فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله ﷻ. [أطرافه في: 4065، 6668، 6883، 6890].

قولــه أخراكم: أي اقبلوا أخراكم أو احذروا أخراكم. **قولــه احتجزوا**: أي انفصلوا من القبال وامتنع بعضهم من بعض.

22- باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها

3825- عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي إلى أن يفزوا من أهل خبائك قال: وأيضا والذي نفسي بيده. [أطرافه في: 2211].

قولــه هند بنت عتبه: هي والدة معاوية. قتل أبوها ببدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدا، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ لكونه قتل عمها سيبه وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحتى، أسلمت يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء. **قولــه خباء**: هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت.

23- باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل

3826- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ صفره، فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست آكل مما

تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وإن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاه خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحوها على غير اسم الله إنكارا لذلك وإعظاما لـه [أطرافه في: 5499].

3827- عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالما من اليمن فسأله عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبرني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبدا وإني أستطيعه؟ فهل تداني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالما من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفر إلا من لعنة الله. ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأني أستطيع؟ فهل تدلي على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه خرج. فلما برز رفه يديه فقال: اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم.

3828- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسندا ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحي الموؤودة، يقول، للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرت قال لأبيها. إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها. **قولـه زيد بن عمرو بن نفيل**: هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث. **قولـه بلدح**: هو مكان بطريق التنعيم. **قولـه على أنصابكم**: هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها الأصنام.

الحديث الثاني: **قولـه يسأل عن الدين ويتبعه**: أي دين التوحيد لكي يطبقه. **قولـه وأنا أستطيع**: أي أن لي قدرة على حمل ذلك من غضب الله ولعنه.

الحديث الثالث: **قولـه يحي المؤوده**: أي أبقاها.

فائدة: سئل النبي ﷺ عن زيد قال: يبعث يوم القيامة وحده بيني وبين عيس ابن مريم. جاء في رواية، ورواه البغوي.

24- باب: بنيان الكعبة

3829- عن جابر قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك يقك من الحجارة، فخر لا إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: "إزاري، إزاري" فشد عليه إزاره.

3830- عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: "لم يكن على عهد النبي ﷺ حول

البيت حائطا، وكانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حولـه حائطا. قال عبيد الله: جدره قصير، فبناه ابن الزبير". **قولـه بنيان الكعبة**: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل، وروى إسحاق بن راهويه عن على " لما أرادوا أن يضعوا الحجر السود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا من يخرج من هذه السكة فكان النبي ﷺ فحكم بينهما أن يجعلوا في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل " وذكر أبو داود الطياسي " ثم أخذه فوضعه بيده ". **قولـه فخر الأرض**: في رواية " انكشفت، فنودي يا محمد غط عورتك، فذلك في أول ما نودي، فما رؤيت لـه عورة قبل ولا بعد ".

الحديث الثاني: **قولـه حتى كان عمر فبنى حولـه**: ذكر الفاكهي أن المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر لا، فضاق على الناس، فوسعه عمر وأشترى دورا فهدمها، وأعطى من أبي أن يبيع ثمن داره، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار ثم كان عثمان فزاد في سعته عبد الله بن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدى - ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج.

25- **باب: أيام الجاهلية**

3832- عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمر في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

3833- عن حزن قال جاء سيل الجاهلية فكسا ما بين الجبلين.

وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج، وأمرهم بالنبي ﷺ أن يجعلوها عمره، قالوا: يا رسول الله، أي الحال؟ قال: «**الحال كله**».

3834- عن قيس بن أبى حازم قال: " دخل أبو بكر على امرأه من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها تكلم؟ قالوا: حجت مصمته. قال لها تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقمت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيعطيونهم؟ قالت: بلى. قال فهم أولئك على الناس ".

3836- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: لا تحلفوا بآبائكم**». [أطرافه في: 2679]

3837- عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم ويخبر عن عائشه قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها كنت في أهلك ما أنت مرتين "

3841- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء

فاخلا الله باطل وكاد أميه بن أبي الصلت أن يُسلم " [أطرافه في: 6147، 6489]

3842- عن عائشه قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من فراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال لـه الغلام أتدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو. قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أُحسن الكهانه إلا أني خدعته فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه ". **قولـه أيام الجاهلية**: أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث هذا هو المراد هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة.

الحديث الثاني: **قولـه أحمس**: قبيلة. **قولـه مصمتة**: أي ساكنه. **قولـه فإن هـذا لا يحـل**: يعني ترك الكلام، وفي رواية " أن المرأة قالت لـه: كان بيننا وبين قومك في الجاهليه شر، ففحلفت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج فقال: عن الإسلام يهدم ذلك فتكلمي ". **قولـه ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح**: أي دين الإسلام وما أشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. **قولـه ما استقمت بكم**: أي لأن الناس على دين ملوكهم.

الحديث الرابع: **قولـه القاسم**: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قولـه كان أهل الجاهلية يقومون لها**: ظاهرة أن عائشة لم يبلغ أمر الشارع بالقيام لها، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم.

الحديث الخامس: **قولـه أصدق كلمة قالهـا الشـاعر**: في رواية مسلم " أن أصدق بين قال الشاعر". **قولـه وكاد أميه بن أبي الصلت أن يسلم**: كان ممن طلب الدين ونظر في كتاب وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة وعند مسم " عن الشريد قال: " قت النبي ﷺ فقال: **«هل معك من شعر أميه؟ قلت: نعم ، فأنشدته مائه بيت ، فقال: لقد كان أن يسلم في شعره»**.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1592] وكتاب الصلاه حديث [439] وكتاب الشهادات حديث [2679] وكتاب الحج حديث [1684] وكتاب البيوع [2143] وحديث [3776]

26- باب القسامة في الجاهلية.

3845- عن ابن عباس قال: " إن أول قسامه كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم استأجره من قريش من فخذ أخرى، فأنطلق معه في غلبه، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروه جوالفه. فلما نزلوا علقت الإبل إلا يعبروا واحدا، فقال: أغثني بعقل اشد به عروة جو ألقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا فشد به عروه جوالفه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا يعبروا واحدا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس لـه عقل قال: فأين عقاله؟ قال: فخذفة بعصا كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل ايمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: نعم.. قال فكنت: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم، فإن اجوبك فسأل عن أبي طالب. فأجزه أنفلانا قتلني في عقل. ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حينا ثم أن الرجل الذي أوحى

إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم. قال ابن أبي طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغتك رسالة أن فلانا قتله في عقل. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وان شئت خلق خمسون من قومك إنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به. فإني قومه فقالوا يخلق. فاته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز أبني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يميته حيث تصبر الإيمان، ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران اقبلهما عن ولا تصبر يمين حيث تصبر الأيمان، فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

3847- عن ابن عباس قال: " ليس السعي ببطن الوادي بين الصفاء والمروه سنه، إنما كان أهل الجاهلية ليسعونها ويقولون: لا بخيز البحطاء إلا شدا ".

3848- عن ابن عباس قال: - من طاف بالبيت من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه.

3849- عن عمر بن ميمون قال: " رأيت في الجاهلية فزده اجتمع عليها قرده قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم ".

3850- عن ابن عباس قال: " خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحه، ونسي الثالثة، وقال سفيان: ويقول إنها الاستسقاء بالأنواء ".

قوله إن أول قسامه: أي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمه بالقتل على الأثبات أو النفي. وقيل: هي مأخوذة من قسمه الأيمان على الحالفين.

قله فمر عروة جوالقى: هي الوعاء من جلود وثياب وغيرها. **قوله أغثني بعقال**: أي بحبل. **قوله فحذفه**: أي رماه. **قوله كان فيها أجله**: أي أصاب مقتله فأشرف على الموت. **قوله أتشهد الموسم**: أي موسم الحج. **قوله ومات المستأجر**: أي بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه به. **قوله فأتته امرأة من بني هاشم**: هي أخت المقتول. **قوله حيث تصبر الإيمان**: أي يبين الركن والمقام. **قوله عين تطرف**: أي تتحرك.

الحديث الثالث: **قوله من وراء الحجر**: السبب فيه أن الذي يلي البيت إلى الحجر من البيت. **قوله لا تقولوا الحطيم**: زاد أبو نعيم " فإن أهل الجاهلية كانوا يسمونه - أي الجر - الحطيم، كانت فيه أصنام قريش ". **قوله كان يحلف**: المعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم ألقى الحايف في الحجر نعلا أو سوطا أو قوسا علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم.

الحديث الرابع: **قوله رأيت في الجاهلية فرده**: ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه أخر مطوله

قال: " كنت في اليمن في عتم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قرده فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا وأتبعته وقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعا ن فشمها فصحا، فجتمعت القرود، فجعل يصيح ويميء أليها بيده فذهب القرود يمنه ويسرة، فجاء وابذلك القرد أعرفه، فحرفروا لها حفره فرجموها، فلقد رأيت الرخم في غير بني آدم " وأختص القرد بذلك لما فيه من القطنه الزائده على غيره من الحيوان وقابليه العليم لكل صناعه مما لبس لاكثر الحيوان ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه ن وفيه من شده الغيرة ما يوازي الآدمي، ولا يتعدى احهم إلى غير زوجته، وان الأنثى تحمل أولادها كهيئه الآدمي. وقال ابن عبد البر: بعد أن استنكر القصة لعل هؤلاء من الجن، وقد ذكر أبو عبيده معمر بن المثني من كتاب " الخيل " أن معمرا انزى على أمه فامتنع فأدخلت في بيت وجالت بكساء وأنزى عليها فنزى، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله.

الحديث الخامس: قوله خلال: أي خصال. **قوله الطفي في الآنساب**: أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم. **قوله ونسى الثالثة**: في رواية ونسى عبيد الله فعين الناسى. **قوله الاستفتاء بالأنواء**: أي يقولون: مطرنا نبؤ كذا وعند مسلم " أربع من آمتي في أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستفتاء بالأنواء، والناحية ".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3777].

27- باب: مبعث النبي ﷺ

محمد بن عبد الله عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف قصى بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدكور بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

3851- عن ابن عباس قل: " أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ ". [أطرافه في: 3902، 4465، 4979]

قوله مبعث النبي ﷺ: من البعث وأصله الثاره، ويطلق على التوجيه في أمر ما، رسالة أو حاجه.

فائدة: أقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان للإختلاف فيمن بين عدنان وإبراهيم وفيمن بين إبرهيم وآم. وأخرجابن سعد من حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبة معد بن عدنان ".

28- باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

3852- تقدم في حديث [3612].

فائدة: تقدم مزيد بحث في [240] و [3678] و [3522] و [3684].

29- باب: إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

3867- عن قيس قال: سمعت سعد بن زيد يقول للقوم: لو رأيتن موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته، وما أسلم، ولو أن أحد انقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقا أن ينقض ". [أطرافه في: 6942].

قوله سعيد بن زيد: أي ابن عمرو بن نفيل. أبن ابن عمر ابن الخطاب. **قوله لو رأيتني**: المعنى رأيت نفسي. **قوله موثقي عمر على الإسلام**: أي ربطة بسبب إسلام إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام. وكان السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ولهذا ذكر أنا وأخته. **قوله لو أن أحد انقض**: في لفظ «أرفض» أي زال من مكانه أي سقط. **قوله لو لكان محفوما أن ينقض**: أي واحيا تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله، وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان.

30- باب: هجرة الحبشة.

3873- عن عائشة: " أن أم حبيبه وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرنا للنبي ﷺ - ". [أطرافه في: 434]

3874- عن أم خالد بنت خالد قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جويريه، فكساني رسول الله ﷺ خميصه لها أعلام، فجعل رسول الله ﷺ يسمح الإعلام بيده ويقول: "سناه سناه". قال الحميدي: يعني حسن حسن [أطرافه في: 5823، 5845، 5993].

3876- عن أبي موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمين، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوقفنا جعفر بن أبى طالب، فقمنا معه حتى قدمنا ن فوفقنا النبي ﷺ حين أفتتح حيبر، فقال النبي ﷺ «**لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان**».

قوله هجرة إلى الحبشة: أي هجرة من مكة إلى ارض الحبشة وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل: وامرأتان. وأنهم خرجو مشاه إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم «**إن الحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد ، فل خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان معه زوجته رقيه بنت رسول الله ﷺ**». وسرد ابن إسحاق أسماءهم وذكر أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة اسلحوا، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا فرجعوا وسار معهم جماعة إلى الحبشة، وهي الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا وسرد بن إسحاق أسمائهم.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب فضائل أصحاب ﷺ حديث [3696].

وكتاب العمل في الصلاة حديث [1199].

31-باب: النجاشي

3880- تقدم في حديث [1245].

فائدة: لما لم يثبت عنده القصه الوارده في إسلامة وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به.

32- قصة أبي طالب

3883- عن العباس بن عبد المطلب: قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فوالله كان بجوطك ويغضب لك، قال: " هو صحضاح من النار، ولو أنا لكان في الدرك الأسفل من النار] [أطرافه في: 6208، 6572]

3884- عن ابن أبي وهب أن أبا طالب لما حضرته الوفاه دخل عليه النبي ﷺ - وعند أبو جهل - فقال: «**أي عم ، قل لا آله إلا الله كلمه أحاج لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وبد الله ابن أبي أميه: يا أبا طالب، ترغب عن مله عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على مله عبد المطلب. فقال النبي ﷺ «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنه**» فنزلت:{**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**}. [التوبة: 113]، ونزلت{**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**} [القصص: 56].

3885- عن أبي سعيد الخدري: لأنه سمع النبي ﷺ - وذكر عنده عمه فقال: «**لعلة تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه**» [أطرافه في: 6564].

قوله قصة أبي طالب: اسمه عبد مناف وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر، وأستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب في السنة العاشرة من المنعث، وكان يذب عن النبي ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه. **قوله يحوطك**: هي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق " كان له عضدا وناصرا". **قوله ويغضب لك**: يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وفعل. **قوله ضحضاح**: الضحضاح من الماء ما بلغ الكعبين والمعنى أنه خفف عنه العذاب وذكره في الحديث الثالث «**يجعل في ضحضاح يبلغ كعبيه نعلي منه دماغه**» وسلم «**أن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلي منه دماغه**».

32- باب: حديث الإسراء، وقوله تعالى:{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى}

3886- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس ، فطفت أخبرهم عن آياته ، وأنا أنظر إليه**» [أطرافه في: 4710].

قوله الإسراء: هو السير بالليل، وقيل الإسراء إلى بيت المقدس قيل العرج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعانده من يريد إخماده، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والإيضاح فلما ذكر أنه أسرى به إلى البيت المقد سألوه عن تعريفا جزيئات من البيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق

بصدفة فيما ذكره من الإسراء إلى بيت المقدس في ليله وإذا صح في ذلك لذم تصديقه فيبقيه ما ذكره.

33- باب: المعراج

3887- عن أنس عن مالك بن صعصعه: أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليله أسرى به قال: «**بينما أمنا في الحطم – وربما قال في الحجر مضطجعا ، إذا أتاني آن – فشفق – ما بين هـذه إلى هـذه**». فقلت لجوار وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال من ثغرة - نحرته إلى شعرته - وسمعته يقول من قصة على شعرتع - «**فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بسطت من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ، ثم حشى ، ثم أعيد ، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض**» فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم يضع خطوة عند أقصى طرفه، فحملت عليه، فنطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل: من هذا؟ قال: جبريل زقيل ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد ارل إليه؟ قال: نعم. قيل مرحبا به، فنعم المجيء جاء. ففتح. فلما خلصت فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم، فسلم عليه. فسلمت عليه، فرد السلام ثم قال: مرحبا بلإبن الصالح والنبي الصالح. ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل ك ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال نعم. قيل: مرحبا به. فنعم المجيء جاء، ففتح. فلما خلصت إذا بيحيى وعيسى وهما لبناخاله. قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليها، فسلمت، فرد ثم قالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي. ثم صعد بي إلى السماء الثالثة قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء. ففتح فلما خلصت إذا يوسف، قال: هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعه فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل ومن معك؟ قال محمد. قيل: أو قد أرسل غليه؟ قال: نعم. قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا إدريس فسلم عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى السماء الخامسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل وقد أرسل عليه؟ قال: نعم. قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون فسلمت عليه، فسلم عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل ومن معك قيل: محمد: وقد أرسل غليه؟ قال: نع. قال: مرحبا، فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. فلما تجاوزت بكى. قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أنته أكثر ممن يدخلها من أمتي. ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل من هذا؟ قال جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبا به، ونعم المجيء جاء. لما خلصت فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك فسلم عليه. فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح. ثم رفعت لي سدرة المنتهى، وإذا أربعه أنها: نهران باطنان، ونهران ظاهران.

فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة وأنا الظاهران فالنيل والفرات. ثم رفع لي البيت المعمور. ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك. ثم فرضت على الصلاة خمسين صلاة كل يوم ن فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: أن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فأرجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم قال: أن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فأرجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك. قال سألت ربي حتى استحييت، ون أرضى وأسلم. قال: فلما جاوزت ناداني مناد: أمضيت فريضتي، وخفف عن عبادي» [أطرافه في: 3207].

قولـه المعراج: أي إذا صعد أنه كان بعد المبعث ثم اختفوا فقيل الهجرة بسنه قال ابن سعد وبه جزم النووي. وفي ذلك اختلافا يزيد على عشرة أقوال. **قولـه أتاني آن**: هو جبريل. **قولـه وسمعته يقول فشق**: القائل هو قتادة والمقول عنه أنس. **قولـه فقلت للجارود**: صاحب أنس. **قولـه في ثغرة**: هي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين. **قولـه شعرته**: أي العانة وفي مسلم «**إلى أسفل بطنه**». **قولـه قصة**: أي رأس صدره. **قولـه بطست في ذهـب**: خص الطست لكون اشهر آلات الغسل عرفا، واذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسيه وأصفاها، ولأنفيه خواص ليست لغيره ولأنه من أواني الحنة ولا تأكله النار ولا التراب ولا يصدأ. **قولـه ملـوءه إيمانـا**: قال النووي: معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسد المعاني جائز كما جار أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلمه وال البيضاوي: لعل ذلك من باب: التمثيل وقد وقع كثيرا، كما مثلت لـه الجنة والنار في عرض الحائط، وفائدته كشف المعاني بالمحسوس. **قولـه فغسل قلبي**: في مسلم «**فغسل بماء زمـزم**» وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه. **قولـه ثم أتيت بدابـة**: قيل الحكمة في الإسراء به راكبا مع القدرة على طي الأرض لـه إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسا لـه بالعادة في مقام خرق العادة. **قولـه دون البغل وفوق الحمار ابيض**: الحكمة لكونه في هذا الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان سلم وأمن لا في حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراء الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة. **قولـه يضع خطوة عند أقصى طرفه**: أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصرة. **قولـه فحملـت عليه**:في رواية الترميذي «**فكان الذي أمسك بركابه جبريل ، وبزمام البراق ميكاءيل**» وفي رواية لـه «**أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه ، فقال لـه جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله ما ركبك خلق**

قط أكرم على الله منه» وفيه دلاله على أن البراق كان معدا لركوب الأنبياء قبله. ويؤيده قوله **«فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء»**. **قوله حتى أتى السماء الدنيا**: ظاهره أنه أستمر على البراق حتى عرج إلى السماء. **قوله وقد أرسل إليه**: أي للعرعج وليس البعث لآن ذلك قد اشتهر في الملكوت الأعلى، وقيل الحكمة في سؤال الملائكة أن الله أراد إطلاع نبيه على معروف عند الملأ الأعلى وإلا لقالوا ومن محمد؟ مثلا. **قوله مرحبا فنعم المجيء جاء**: أي رحبا وسعه، وكنى بذلك عن الانشراح. **قوله النبي الصالح**: قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه لأن الصلاح صفه تشمل الخير، والصلح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير. **قوله فإذا يحيى وعيسى**: استشكل رؤية الأنبياء في السماوات من أن أجسامهم مستقره في قبورهم بالأرض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصورة أجسادهم وأحضرت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفا له وتكريما - واختلف في المحكمة في اختصاص كل نبي فهم بالسماء التي التقاه بها فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل أمر بملاقاته فمنهم من أدركه في أول وهله، ومنهم من تأخر، ومنم من فاته. قال الساهلي. فأصاب وقيل الحكمة: في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء لإشارة إلى ما سبق له ﷺ مع قومه من ينظر ما وقع لكل منهم. فأما آدم فوقع تنبيه لما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سبق للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة والكراهة فراق ما ألفه من الوطن، ثم كان مائل كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذي أخرج من، وبعيسى ويحيى على ما وقع له في أول هجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي منهما أن يرجع إلى وطنه الذي أخرج من، وبعيسى ويحيى على ما وقع له في أول هجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليهم وارتدادهم وصول السوء إليهم وبيوسف على ما وقع لله منأخوته من قريش في نصبهم الحرب له وأرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح **«يقول لكم كما قال يوسف: لا تسريب عليكم»** وبادريس على رفيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقه له من معالجة قومه مقد أشار إلى بذلك قوله **«لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»** وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم كله ﷺ في أخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت وهذه مناتسبات لطيفه أبدلها السهيلى فأوردتها منقحه ملخصه. **قوله هذا الغلام**: أشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه. **قوله سدرة المنتهى**: عند مسلم وقع بيان تسميتها سدرة المتهى. " وإليها ينتهي المعراج من الأرض فيقبض منها، واليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها " ز وقال كعب وجزم به إسماعيل وأحمد " بأنها ينتهي إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك نقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله. **قوله فإذا بنقها مثل قلاق هجر**: النبق هو تمر السدر وقلال أريد في القلاق وكانت معروفه فذلك وقع التمثيل بها وهي الجرار. **قوله وأما البطنان ففي الجنة**: فيهما الكوثر والسليل وفي رواية " فإذا فيها عين تجري يقال السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر الآخر يقال له نهر الرحمة ". **قوله أما الظاهران فالنيل والفرات**: قال

النووي: أي أن أصل النيل والفرات في الجنة وإنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم ينزلان إلى الأرض وأما ما رواة مسلم " سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنها الجنة ".

فلا يغار هذا. ولكن يمتاز النيل والفرات أنهما ينبعان من سدرة المنتهي قال القرطبي يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات لذلك ترك ذكرهما في حديث الإسراء. **قولـه فأخـذت اللـبن هـي الفطرة**: أي دين الإسلام. قال القرطبي: يحتمل أن يكون تسميه اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفا لـه، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة وقد شرب النبي ﷺ مرتين الأولى قبل المعراج لما رواه مسلم " دخلت المسجد - فجداء جبريل بإناء من لبن فأخذت اللبن قال جبريل أخذت الفطرة ثم عرج إلى الماء " وعند البخاري في الأشربه ومسلم " أوتى ﷺ ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال لـه جبريل الحمد الله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك " والمرة الثانية عند سدرة المنتهى كما في الحديث. **قولـه رجعت فممرت على موسى**: قال القرطبي: الحكمة في تخصيص موسى ومراجعته النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمه موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ ويؤيده قول موسى " إني قد جربت الناس قبلك.

فائدة: استفيد أن لسماء أبوابا حقيقية وحفظه موكلين بها، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول أنا فلان، وأنا المار على القاعدة وأن كان أفضل منه، وأن السير ليلا أفضل لما وقع الإسراء ليلا وكان أكثر سفرة ﷺ ليلا. قال ﷺ " عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة تحكيم العادة، واستحباب الإكثار من السؤال الله ﷻ وتكثير الشفاعة عنده فضيلة الاستيحاء.

34- باب: وفود الأنصار، إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعه العقبة.

3891- عن جابر قال: " أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة "

3892- عن عائذ الله " أن عباده بن الصامت - من الذين شهدوا بدر مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة - " [أطرافه في: 18].

قولـه وفود الأنصار، إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعه العقبة: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى تقيف بالطائف يدعوهم إلى نصر، فلما أمتنعوا منه، رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على القبائل في مواسم الحج فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل: وروى أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر " كان رسول الله يعرض نفسه على القبائل بالموسم فيقول هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فأن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي. فأتاه رجل من همدان فأجابه، ثم خشى أن لا يتبعه.

قومه فجاء إليه فقال: آتى قومي فأخبرهم ثم آتيك من العام المقبل. قال. فانطلق الرجل وجاء

وفد الأنصار في رجب "

وذكر بن إسحاق أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر.

فائدة: بيعه العقبة كانت سببا في فشوا السلام. وكانت على الإيواء والنصر وتقدم مزيد بحث في وكتاب الإيمان [18] وسيأتي مزيد بحث في [4418]

35- باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها.

3894- عن عائشة قالت: " تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرق، فوعكت فتمزق شعري، فوفي جميمة، فأتتني أمي أم رومان - وأني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي - فصرخت بي فأتيتها، ولا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكت بعض نفسي. ثم أخذت شيئا من ماء فمست به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوه من الأنصار في البيت، فقلت: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين " [أطرافه في: 3896، 5133، 5134، 5156، 5158، 5160].

3895- عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «**أريتك في المنام مرتين: أرى أنك في سرقه من حرير ويقول: هذه امرأتك فاكشف ، فإذا هي أنت ، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه**» [أطرافه في: 5078، 5125، 7011، 7012].

3896- عن عروة قال: " توفيت خديجه قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين " [أطرافه في: 3894].

قوله وبنائه بها: أي بالمدينة بعد الهجرة. **قوله تزوجني**: أي عقد على. **قوله فمزق شعري فوفي**: أي تقطع ثم تربى فكثر. **قوله جميمه**: أي مجتمع شعر الناصية. **قوله على خير وطائر**: أي على خير حظ ونصيب. **قوله فلم يرعني**: أي لم يفز عني شيء إلا دخوله على.

الحديث الثاني: **قوله سرقه**: أي قطعه أي يُريه صورتها.

36- باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

روى معلقا ووصله في غزوة أحد. قال أبو موسى عن النبي ﷺ: " رأيتُ في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب ".

3899- عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح " [أطرافه في: 4309].

3900- عن عطاء بن رباح قال: زرت عائشة - فسألنها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنين يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى والى رسوله ﷺ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبدُ ربّهُ حيث شاء ولكن جهاد بدنية إلى الله تعالى والى رسوله ﷺ

مخافة أن يُغتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبدُ ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونيه. **قوله هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينه**: جزم ابن إسحاق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول - بعد البيعة بشهرين وبضعه عشر يوماً وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر وعامر بن فهير. **قوله فذهب وهلي**: أي ظني. **قوله هجر**: بلد معروف من البحرين. **قوله يثرب**: كان ذلك قبل أن يُسميها ﷺ طيبه.

الحديث الثاني: **قوله كان المؤمنين يفر أحدهم بدينه 0 الخ**: أشارت عائشة إلى بيان الهجرة وأن سببها خوف الفتنه. والحم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عباده الله في أي موضوع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت. وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من البلاد الكفار فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة أفضل من الرجله منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

فائدة: تقدم مريد بحث في كتاب مناقب الأنصار [3779] وكتاب الجنائز حديث [1276] وكتاب بدء الوحي حديث [1] وكتاب حديث [2633] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3851] وحديث [3654].

37- باب: هجرة النبي ﷺ بصحبة أبي بكر (*)

3905- عن عائشة قالت: " لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ النهار: بكرة وعشيه فلما أبتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لغيه ابن الغنه وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبو بكر؟ فقال: أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسبح فن الأرض وأعبد ربي، قال أبن الدغنه: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف ن وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار. أرجع واعبد ربك ببلدك، فرجع وارتحل، ومعه ابن الدغنه، فطاف الدغنه عشية في أشراف قريش فقال لهم: إنا أبا بكر ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنه، وقالوا لابن الدغنه: مر أبا بكر فليعبد ربه في دارة فليصل فيها وليقرأ ما شاء ن ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا تخشي أن يفتن نسائنا وأبنائنا فقال ذلك ابن الدغنه لأبي بكر، فلبث أبو بكر لذلك يعبد ربه من دارة ولا يستعين بصلاته ولا يقرأ في غير دارة. ثم بدا لأبي بكر، فابتني مسجدا بفناء دارة وكان يصلى فيه ويقرا القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه إذا قرأ القرآن، فأفزع إشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنه، فقدم عليه، فقالوا: إن أجرنا بجوارك على أن يعبد ربه في دارة، فقد جاوزا ذلك فابتني مسجدا بفناء دارة فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإن قد خشينا أن يفتن نسائنا وأبناءنا فأنه ن فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في دارة فعل، وأن أبي إلا إن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، وأن قد كرهنا أن

نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الإستعلان. فأتى الدغنه إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك. عليه ز فأما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي. فإني لا أحب أن تسمع العرب إني أخفرت في رجل عقدت لـه أبو بكر: فإني أرد إليك بجوار، الله ﷻ. والنبي ﷺ يومئذ بمكة. فقال النبي ﷺ للمسلمين: " إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان " فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامه من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل، فقال لـه رسول الله ﷺ : «**على رسلك ، فإني أرجوا أن يـؤذن لي**» فقال أبو بكر: وهل ترجوا ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا غده ورق السمر - وهو الخبط - أربعة أشهر - فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنعا - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر: فداء لـه أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا آمر - فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن، فأذن لـه فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابة بأني أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ : «**نعم؟**» قال أبو بكر: فخذ بأبي يا رسول الله إحدى راحتي هاتين. قال رسول الله ﷺ «**بالثمن**» فجهزنا أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعه من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت بذات النطاق. ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش. بمكة كبلئت، فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه حتى يأتياهما بخبر ذلك حين تختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيره مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل - وهو لبن منحتهما ورضيفهما - حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليله من تلك الثلاث. واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدى هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية - وقد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار بعد ثلاث ليالي براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيره والد والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل. [أطرافه في: 376].

3906- عن سراقه بن جعشم قال: " جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر ديه كل واحد منهما لمن قتله أو أسره. فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج إذ اقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال: يا سراقه، إني قد رأيت آنفا اسوده بالساحل أراها محمد وأصحابه. فعرفت إنهم هم فقلت لـه: لأنهم ليسوابهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا. ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي - وهي من وراء أكمه - فتحبسهما على، وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض، وخفضت عالية، حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي، حتى

دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزلام - نقرب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الإلتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين. فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت فلم تكد تخرج يديها، فلما إستوت قائمه إذا لأثر يديها غثان سلطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام الذي أكره. فنادتيهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم. ووقع في نفسي حين لقتت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ فقلت لـه: إن قومك قد جعلوا فيك الديه. وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرز آني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخف عنا. فسألته أن يكتب لي كتاب أم، فأمر عامر بن فهيره فكتب في رقعه من أدم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

- عن عروة بن الزبير " أن رسول الله ﷺ لقى الزبير في ركب من المسلمين كانا تجار قافلين من الشام فكسا الزبير رسل الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض. وسمع المسلمون بالمدينة فخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه، حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوم بعدما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم أو في رجل من يهود على أطم من أطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ن فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون. فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى تزل بهم في بني عمر وبن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتا، فطفق من جاء من الأنصار - ممن لم ير رسول الله ﷺ - يحيى أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليله أسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار معه الناس، حتى بركت عند الرسول الله ﷺ وهو بالمدينة، وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زراره، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «**هذا إن شاء الله المنزل**» ثم دعا رسول الله ﷺ الفلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبه حتى ابتاع منها، ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهما للبني بنيانه ويقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر ::: هذا ابر ربنا وأطهر
اللهم أن الأجر أجر الآخرة ::: فارحم الأنصار والمهاجرة

3907- عن أسماء " صنعت سفره للنبي ﷺ وأبي بكر حين أراد المدينة، فقلت لأبى: ما أجد شيئا أربطه إلا نطاقي، قال: فشقيه ففعلت. فسميت ذات النطاقين ". وقال ابن عباس: " أسماء ذات

النطاق ".

3909- عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير، فخرجت وأنا متم. فأتيت المدينة فنزلت بقباء، ثم أتيت النبي ﷺ فوضعته في حجرة، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه يتمره ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام " [أطرافه في: 5469].

3911- عن أنس قال: " أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبا بكر شيخ يعرف ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف. فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيسحب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير " [أطرافه في: 3329].

قوله يدينان الدين: أي دين الإسلام. **قوله فلما أبتلى المسلمون**: أي بأذى المشركين لما حاصروا بني هاشم في شعب أبي طالب وأذن للنبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. **قوله خرج أبو بكر مهاجرا**: أي بمن سبقه أليها من المسلمين. **قوله برك العماد**: هو مرضع على خمس ليال من مكة جهة اليمن. **قوله سيد القارة**: هو ابن الدغنه - وهي قبيلة مشهورة. **قوله أنا لك جار**: أي مجير أمنع من يؤذيك. **قوله فيتقذف**: أن يزد حمون عليه يسقط بعضهم على بعض. **قوله نخفرك**: أي نغدر بك. **قوله سفره**: أي الرد الذي يصنع المسافر. **قوله ذات النطاق**: هو ما يشد به الوسط، وقيل إزار فيه تكه. **قوله فلم تكذب قريش**: أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر. **قوله جوار الله**: أي أمانة وحمايته. **قوله ورجع عامة من كان هاجر – الخ**: أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة. **قوله أربعة أشهر**: فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة وبين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ. **قوله نحر في الظهيرة**: أي أول الزوال وهو اشد ما يكون في حرارة النهار. **قوله متقنعا**: أي مغطيا رأسه. **قوله الصحابة**: أي أريد المصاحبة. **قوله أحث الجهاز**: من الحث وهو الإسراع. **قوله ثقف لقن**: أي حاذق سريع الفهم. **قوله في رسل**: اللبن الطري. **قوله وأرضعيهما**: أي البن التي وضعت فيه الحجارة المحماه بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته. **قوله ينعق بها**: أي يصيح بغنمه، والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم. **قوله قد غمس حلفا**: وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوف أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد للحلف.

الحديث الثاني: **قوله ديه كل واحد**: أي مائة من الإبل. **قوله آنفا**: أي في هذه الساعة. **قوله أسودة**: أي أشخاصا. **قوله فخططت وخفضت**: أي أمسكه بيده وجرزجه على الأرض لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، لأنه كره انيتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعاله. **قوله فرفعتها**: أي أسرعت بها السير. **قوله ساخت**: أي غاصت. **قوله عثان**: أي دخان. **قوله ما يريد الناس بهم**: أي من الحرص على الظفر بهم وبذل المال لمن يحصلهم. **قوله كتاب أمن**: في رواية " يكون آيه بيني وبينك". **قوله هذا جدكم**: أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. **قوله فقام أبو بكر**

للناس: أي يتلقاهم. قولــه وأسس المسجد الذي أسس على التقوى: هو مسجد قباء.

الحديث الرابع: قولــه وأنا متم: أي قد أتممت مدة الحمل. قولــه وبرك عليه: أي قال بارك الله فيه، أو اللهم بارك فيه.

الحديث الخامس: قولــه وأبو بكر شيخ: يريد أنه قد شاب. قولــه يعرف: لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3653] وحديث [2632]

38- باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

3925- عن إبراء بن عازب قال: " أول من قدم علينا بن عمير وأبن أم مكتوب وكانوا يقرئان الناس فقدم بلال فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإماء يلقن: قدم رسول الله ﷺ، فما قدم قرأت{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} في سورة من المفصل ".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1889]. وكتاب الوضوء [428] وحديث [1243] وحديث [3696] وحديث [3777].

39- باب: إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه.

3933- عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث للمهاجر بعد الصدر ".

قولــه إقامة المهاجر بمكة – الخ: أي من حج أو عمره. قولــه بعد الصدر: أي الرجوع من مني.

فائدة: الإقامة بمكة حراما على من هاجر منها قبل الفتح، ولكن أبيح لمن قصدها منها بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاث أيام لا يزيد عليه. قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم إستيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور. قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبه عليهم وأن سكني المدينة كان واجبا لنصرة النبي ﷺ ومواسته بالنفس، وأم غير المهاجرين فيجوز له سكني أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

40- باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟

3934- عن سهل بن سعد قال: " ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمة المدينة ". قولــه التاريخ: قال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت. قولــه من أين ارخــوا: قال السهيلي: أن الصحابة اخذوا بالهجرة من قوله تعالى{لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَــوْمٍ} وهو ابتداء بناء المسجد النبوي وكان في ربيع الأول واخروة إلى المحرم} لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم.

فائدة: كان السبب تقييد التاريخ بالهجرة لأن مولده ومبعثه لا يخلوا واحد منها من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما يتوقع بذكره من الأسف عليه، فانحصر التاريخ في الهجرة وروى الحاكم " جمع عمر الناس فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وذلك سنه سبع فلما اتفقوا - قال عمر أبدأوا بالمحرم فإنه منصرف الناس من حجهم فتفقوا

عليه " وأشار به أيضاً عثمان وعلى.

41- باب: قول النبي ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة

3936- عن سعد بن مالك قال: قال النبي ﷺ : «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خوله. يرثى لـــه رسول الله ﷺ أن توفى بمكة**» [أطرافه في: 2742].

قولـــه ومرثيته لمن مات بمكة: المرثية تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع لكونه مات في البلد التي هاجر منها وتقدم مزيد بحث في حديث [2049]

42- باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

3941- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو آمن بي عشره من اليهود لآمن بي اليهود**».

قولـــه إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة: ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ وادع اليهود لما قدم المدينة وأمتعوا من أتباعه فكتب بينهم كتابا وكانوا ثلاث قبائل: قينقاع، النضير، وقريظه. فنقض الثلاثة العهد فمن على بني قينقاع وأجلى بني النضير واستأصل بني قريظه. **قولـــه لو آمن عشرة – الخ**: المراد عشرة مختصة و إلا فقد أكثر من عشرة، والذي يظهر انهم رؤساء في اليهود فلم يسلم منهم إلا الليل كعبد الله بن سلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [2004] وكتاب المناقب حديث [3558] وكتاب أحاديث الأنبياء [3329].

تم بحمد الله كتاب مناقب الأنصار

ويليه كتاب المغازي إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

64- كتاب المغازي

1- باب: غزوة العُشيرَةِ أو العُسيرَةَ

وقال ابن إسحاق أوّلُ ما غزا النبي ﷺ الأبَواءَ ثم بواط ثم العشيرة.

3949- عن أبي إسحاق كنت إلى جنب زيد بن أرقم قيل لـه - كم غزا النبـي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة قلت فأيهم كانت أول: قال: العسيرة أو العشيرة فذكرت لقتاده فقال "العشيرة". **قولـه العشـيرة**: مكانها عند منزل الحج ينبع، وليس بينها وبين البلد إلا الطريق، وخرج في خمسين ومائه وقيل مائتين، واستخلف فيها أبا أسامة بن عبد الأسد، وقول العُشيره هو الصواب واتفق عليه أهل السير. **قولـه غـزوة**: جمع: مغزى، وأصل الغزو: القصد ومغزى الكلام مقصده.

والمراد بالمغازي: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله. **قولـه ابن إسحاق** – الخ: الأبواء: قرية من عمل الفرع بينهما وبين الجحفه من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء. **قولـه تسع عشـرة**: مراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يُقاتل وعند مسلم قلت أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العُشيرة أو العُشيرَ وهي الثالثة.

وقال ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العُشيرة أول ما غزا هو أي زيد بن أرقم.

أوعد الغزوتين واحدة، وقال موسى بن عقبة در قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في تمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف وأمل غزوة بني قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها في أثرها، وأفرادها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وقد توسع ابن سعيد: فبلغ عدة المغاي التي خرج به رسول الله ﷺ بنفسه سبعا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عدة ابن إسحاق، وأشار إلى ذلك السهلي. وكان الزائدة من هذا القبيل.

فائدة: البعوث والسرايا عدها ابن إسحاق ستا وثلاثين وعد الواقدي ثمانيا وأربعين وابن الجوزي: ستا وخمسين.

فائدة أخرى: ذكر بن سعد ك أن المطلوب في هذه الغزوة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعه بدر، وقال ابن إسحاق: السبب في غزوة بدر أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكبا فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم السلمين فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا

في ألف راكب ومعهم مائة فارس، واشتد أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى قريش يأمرهم بالرجوع ن فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر.

2- باب: ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

3950- عن عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقا لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان إذا مر بمكة نزل على أميه، فلما قدم رسول الله ﷺ لمدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على أميه بمكة فقال لأميه انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال: يا أبا صفوان من هذا معك؟ فقال هذا سعد فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف أمنا وقد آويتهم الصباه وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينهم! أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما فقال له سعد، ورفع صوته عليه: أما والله لئن منعتني هذا لأمنعك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي. فقال سعد: دعنا عنك ياأميه فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنهم قاتلوك**» قال: بمكة قال: لا أدري، ففزع لذلك أميه فزعا شديداً فلما رجع أميه إلى أهله قال: يا أم صفوان ألم ترى ماقال لي سعد؟ قالت وما قال لك؟ قال زعم أن محمد أخبرهم أنهم قاتلي فقلت له بمكة؟ قال: لا أدري فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس قال: أدركوا عيركم فكرة أمية أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال يا أبو صفوان إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك فلم يزل أبو جهل حتى قال: أما إذ غلبتني فوالله لأشترين أجود بعير بمكة، ثم قال أمية يا أم صفوان جهزيني فقالت له: يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال: لك أخوك اليثربي! قال: لا ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا إلا عقل بعيره فلم يزل بذلك حتى قتله الله ﷻ ببدر. [أطرافه في: 3632].

قوله ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل بدر بزمان، فكان كما قال. وعند مسلم عن عمر قال " إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان فو الذي بعثة بالحق ما أخطأوا تلك الحدود " وهذا وقع لهم وهم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب فإنه قبل ذلك بزمان. **قوله ويتهم الصباه**: هو الذي ينتقل من دين إلى دين. **قوله لأشترين أجود بعير بمكة**: يعني فاستعد للهرب إذا خفت شيئا.

فائدة: في الحديث معجزات للنبي ﷺ ظاهرة، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين.

3- باب: قصة غزوة بدر. وقول الله تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

3951- عن كعب بن مالك قال: " لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ". [أطرافه في: 2947].

3925- عن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به أتى النبي ﷺ وهو على المشركين فقال: لا تقول كما قال موسى " اذهب أنت وربك فقاتلا " ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرة يعنى قوله [أطرافه في: 4609].

3953- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «**اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد**» فأخذوا أبو بكر بيده فقال: حسبك فخرج وهو يقول:{**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**} [أطرافه في: 4875، 4877]

3954- عن ابن عباس قال: " لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون عن بدر " [أطرافه في: 4595]

قوله بدر: قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن انضر بن كنانة كان نزلها ويقال بدر بن الحارث، ويقال بدر اسم البئر التي بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها. **قوله وأنتم أذله**: أي قليلون بالنسبة إلى من يقم من المشركين، ومن جهة أنهم كانوا مشاه إلا القليل منهم وعارين من السلاح، وكان المشركين على العكس، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ ندب الناس إلى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش وكان معه قليلا فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال ولم يأخذوا أهبه الاستعداد، بخلاف المشركين فإنهم خرجوا مستعدين ذايبن عن أموالهم. **قوله على غير ميعاد**: أي ولا إرادة قتال والعير المذكور يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش مقيل أربعون وقيل ستون.

الحديث الثاني: **قوله مما عدل به**: أي من كل شيء يقابل ذلك عن النيويات، وقيل من الثواب وقيل من ذلك، والمراد المبالغة في عظمة ذلك. **قوله وهو يدعو على المشركين**: زاد النسائي " يوم بدر".

الحديث الثالث: **قوله اللهم أني أشدك**: أي أطلب منك وعند الطبري عن ابن مسعود قال " ما سمعنا ما شداً ينشد من له " أشد منا شده من محمد لربه يوم بدر: اللهم إني أنشدك ما وعدتني " وعند مسلم عن عباس قال: در حدثني عمر: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مد يديه، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه ". **قوله إن شئت لم تعبد**: في رواية در اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ".

وقال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعوا إلى

الإيمان، ولاستمرا المشركين يعبدون غير الله فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. **قوله فأخذ أبو بكر بيده**: في رواية زاد در قد ألحت على ربك وعند مسلم در فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم انتزعه من وراءه فقال: يا نبي الله كفاك منا شدتك ربك، فإنه سينجزك لك ما وعدك. فأنزل ﷻ{**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّـهَ عَزِيـزٌ حَكِـيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّـيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرَّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**}.

قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقويه قلوبهم لأنه كان أول مشهد شهده، فبلغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة.

4- باب: عِدّةُ أصحابِ بدرٍ.

3959- عن البراء قال: " كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعده أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن ". **قوله عده أصحاب بدر**: أي الذين شهدوا الوقعه مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم. **قوله طالوت**: هو بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب. **قوله النهر**: ذكر أهل العلم من الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن. **قوله وما جاوز معه إلا مؤمن**: من رواية " لا والله " وإنما خلق تأكيد لخبرة، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في سورة البقرة ن وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه أبنته ويقاسمه الملك، فقتله داود.

5- باب: قتل أبي جهل.

3963- عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «**" من ينظر ما فعل أبو جهل؟ " فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى يرد فأخذ بلحيته فقال: أنت أبا جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلهُ قومه أو قال قتلتموه**».

قوله ابنا عفراء: معاذ ومعوذ. **قوله برد**: أي صار في حاله من فات، وقيل سكن. وعند مسلم " برك " أي سقط. **قوله أنت أبا جهل**: التقدير أنتا المفتول يا أبا جهل، وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى. وعند ابن إسحاق والحاكم فوضعت رجلي على عنقه ففلت:: أخزاك الله يا عدو الله " وفي لفظ " لقد أرتقيت يا رويع الغنم مرتقى صعبا " قال قد أحترزت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل - ".

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الحرث والمزارعة حديث [3185].

6- باب: أول مبارزة في الإسلام (*)

3965- عن قيس بن عبد عن على ابن أبي طالب أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة وقال: قيس بن عباد وفيهم أنزلت: " هذان الخصمان اختصموا في ربهم " قال: همم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيده بن الحارث وشبيه بن ربيعه والوليد بن عتبة " [أطرافه في: 4744].

قوله يجثو: أي يقعد على ركبتيه مخاصما والمراد بهذه الأوليه تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة. **قوله هم الذين تبارزوا يوم أحد**: المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام. **قوله هم الذين تبارزوا**: لم يقع تفاصيل المبارزة وذكر ابن إسحاق أن عبيده ابن الحارث وعتبة ابن ربيعه كانا أسن القوم، فبرز عبيده لعتبة، وحمزة لشبيبه، وعلى للوليد. وعند أبو داود عن على قال " تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوة، فأنتدب إليه شباب من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا على، قم يا عبيده فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شبيبة اختلف بين عبيده والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منها صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيده " وهذا أصح الروايات لكن الذي في السير من أن الذي بارزة على هو الوليد وهو المشهور، لأن عبيده وشبيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين.

7- باب: أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بر خبيث مخبث.

3976- عن أنس عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث وكان إذا ظهر على قوم بالعرصه ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفه الركى فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسول؟ فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال: فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ن فقال رسول الله ﷺ : «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمه حسرة وندما " [أطرافه في: 3065].

3977- عن ابن عباس{**الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا**} قال: هم والله كفار قريش.

قال عمرو: " وهم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله{**وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ**} النار يوم بدر " [أطرافه في: 4700].

قوله صناديد قريش: جمع صنديد وهو السيد الشجاع، وكانوا الرؤساء منهم، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة. **قوله شفى الركى**: أي طرف البئر. قبل أن تطوي. **قوله فجعل ينادي بأسمائهم – الخ**: " عن أبو إسحاق وأحمد ومسلم در فنادى يا عتبة بن

ربيعه، ويا شيبه بن ربيعه، ويا أميه بن خلف، ويا أبا جهل بن هاشم، ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق در أنه ﷺ قال: يا أهل الغليب بئس عشيرة النبي ﷺ كنتم، كذبتموني وصدقني الناس ".

الحديث الثاني: **قوله محمد ﷺ نعمة الله – الخ**: موقف على عمرو بن دينار.

فائدة: تتقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1370، 1371]

8- باب: فضل من شهد بدراً.

3987- عن أبى موسى عن النبي ﷺ قال: «**وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي أتانا بعد يوم بدر**» [أطرافه ي: 4081، 7035، 7041].

3990- عن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة ". **قوله فضل من شهد بدراً**: أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا للمشركين وكأن المراد بيان أفضليتهم لا مطلق فضلهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2809] وحديث [3007] وحديث [2900] وحديث [3039] وكتاب الشهادات حديث [2661] وكتاب فرض الخمس حديث [3141]

9- باب: شهود الملائكة بدراً.

3992- عن رفاعة بن رافع الزرقي - من أهل بدر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «**ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمون – أو كلمة نحوها – قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة**».

3995- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداه الحرب**».

قوله شهود الملائكة بدراً: في رواية در كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى. الملائكة الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار. " وعند مسلم در بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربه بالسوط وصوت الفارس - فقال النبي ﷺ ذلك مدد السماء الثالثة ".

10- باب: تسمية من سُمّي من أهل بدر.

في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم.

النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ، إياس بن البكير، بلال بن رباح، حمزة بن عبد المطلب، حاطب بن أبي بلتعه، أبو حذيفه بن ربيعه، حارثه بن الربيع، خبيب بن عُدى، خنس بن حُذافه السهمي، رفاعة بن رافع، رفاعة بن عبد المنذر، أبو لبابه، الزبير بن العوام، زيد بن سهل، أبو طلحة، وأبو زيد، سعد بن مالك الزهري، سعد بن خولة، سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، سهل

ابن حنيف، ظهير بن رافع وأخوه عبد الله بن عتمان، أبو بكر، عبد الله بن مسعود، عُتبه بن مسعود الهزلي، عبد الرحمن بن عوف الزهري، عبيده بن الحارث، عباده بن الصامت، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفانخلفه النبي ﷺ على ابنته وضرب له بسهمه، على ابن أبى طالب، عمرو بن عوف حليف بني لؤي، عقبه بن عمرو، عامر بن ربيعه العنزي، عاصم بن ثابت، عويم بن ساعده، عتبان بن مالك، قذامه بن مظعون، قتاده بن النعمان، ماذ بن عمرو بن الجموح، عبد مناف، مقداد بن عمرو الكندي، هلال بن أميه ". **قوله تسمية من سمي من أهل بر في الجامع**: أي دون من لم يُسم فيه ودون من لم يُذكر فيه أصلا، والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بمن سمي من جاء فيه جاء برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيرادة مثل أبي عبيده بن الجراح فإنه شهدها باتفاق.

11- باب: حديث بني النضير.

وقوله الله تعالى{**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ**}. [الحشر: 20]

روى معلقا ووصله عبد الرازق. عن عروة بن الزبير: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة أحد.

4028- عن ابن عمر قال: " حاربت قريظة والنضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم بينالمسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم: بن قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بن حارثه وكل يهود المدينة "

4029- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر قال: "قل سورة بني النضير" [أطرافه في: 4645، 4882، 4883].

4033- عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أن عمر دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال له: هل لك في عتمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنوا؟ فقال: نعم. فأدخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلى يستأذن قال: نعم، فلما دخلا. قال: عباس يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الذي أفاء الله ورسوله ﷺ من بني النضير فاستب على وعباس فقال الرهط: يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرح أحدهما من الأخر فقال عمر: آئتدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» يريد بذلك نفسه قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على على وعباس فقال: أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال فإني أحدثكم عن أمر الأمر، أن الله سبحانه كان خص رسول الله ﷺ في هذا الغيء بشيء لم يعطه أحد غيرة فقال جل ذكره:{**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**} إلى قوله{**قَدِيرٌ**}. فكانت هذه خالصه لرسول الله ﷺ ثم

والله ما إحتازها دونكم ولا أستأثرهم عليكم لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقه سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي النبي ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضة أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذ فأقبل على عليّ عباس وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله ﷻ أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول الله ﷺ، وأبي بكر فقبضته سنتين من إماراتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر والله يعلم أني فيه صادق بار راشد، تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحده وأمركما جميع فجئتني - يعن عباس فقلت لما إن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث ما تركناه صدقه»**.

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه مذ وليت وإلا تكلماني فقلتما آدفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقض منه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعا إلى فأنا أكفيكماه " [أطرافه في: 4885، 5357، 6728، 7305].

4034- عن عروة بن الزبير قال: صق مالك بن أوسأنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبى بكر يسألنه لمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقولا: : **«نورث ما تركناه صدقه»** يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن قال: فكانت هذه الصدفة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن على ثم بيد على بن حسين وحسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقه رسول الله ﷺ حقا " [أطرافه في: 6727، 6730].

قولــه بني النضير: هم قبيلة كبيرة من اليهود رئيسهم حيى بن أخطب نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وكانت منازلهم وتحلهم بناحية المدينة فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجفوا بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحرث والمزارعة حديث [2326] وكتاب فرض الخمس حديث [3092]. وكتاب فرض الخمس حديث [3128].

12- باب: قتل كعب بن الأشرف.

4037- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»** فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: **«نعم»** فائذن لي أن أقول شيئا قال:

«قـــل» فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن الرجال قد سألنا صدقه وأنه قد عنانا وغني قد أتيتك أستسلفك قال: «وأيضاً لتملنـــه» قال: إنا قد أتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ينظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: نعم ارهنوني نسائكم؟ قالوا ك كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنوني أبنائكم؟ قالوا: كيف نرهنك أبناءنا أحدهم؟ فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمه قال سفيان فواعده أن يأتيه، فجاء ليلا ومعه أبو نائله وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن منزل إليهم فقالت له إمرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائله. ووقال غير عمرو: قالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائله إن الكريم لودعى إلى طعنه بليل لأجاب قال: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعرة فأشمه فإذا رأيتموني أستمكنت من رأسه فدونكم فأضربوه - فنزل إليهم متوحشا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب - عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب - فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم فشمه ثم أشم صاحبه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم فلما استمكن منه. قال: دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبره [أطرافه في: 2510].

قولـــه قتل كعب بن الأشراف: أي اليهودي، قال ابن إسحاق: كان عربيا من بني بنهان وكان طويلا جسيم ذا بطن وهامة وهجما المسلمين بعد وقعة بدرا - وروى أبو داود والترمذي عن كعب ابن مالك " أن كعب بن الأشرف كان شعرا، وكان يجهوا رسول الله ﷺ ويحرض عليه الكفار قريش ". **قولـــه من لكعب بن الأشرف**: أي من الذي ينتدب إلى قتله. **قولـــه فائذن لي أن أقول شـــيئا**: كأنه أستأذنه أن يفتل شيئا يحتال به. **قولـــه إن هذا الرجل**: يعني النبي ﷺ. **قولـــه قد سألنا الصدقة**: في رواية الوافدي " ونحن لا نجد ما نأكل ". **قولـــه قد عنانا**: من العنء وهو التعب. **قولـــــه آل وأيضاً**: أي وزيادة على ذلك وفسره بقول " والله لتملنه ". **قولـــه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو سقين**: في رواية زاد " قال: أين طعامكم ". **قولـــه: أنفقنا على هذا الرجل وعلى أصـــحابه**. قال ألم يأن أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل ". **قولـــه ارهنوني**: أي ادفعوا لي شيئا يكون رهنا على الثمر الذي تريدونه. **قولـــه وأنت أجمل العرب**: لعلهم قالوا ذلك تهكما، وإن كان هو في نفسه كان جميلا، زاد ابن سعيد "ولا نأمنك وأي إمرأه تمتنع منك لجمالك. **قولـــه نرهنـــك اللأمـــة**: في رواية الواقدي " وإنما قالوا ذل ينكر مجيئهم إليه بالسلاح ". **قولـــه ريح الطيـــب**: في رواية بن سعد " وكا حديث عهد بعرس ". **قولـــه دونكم فاقتلوه عليه فلم تغن شيئا**. **قال محمـــد**: فذكرت معولا كان في سيفي فوضعته في سرته ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عنته. **قولـــه ثم أتوا النبي ﷺ فاخبروه**: في رواية " محمد الله تعالى " وفي رواية ابن سعد در فلما بلغوا القديم كبروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبر، وعرف أن قد قتلوه، ثم أنتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورموا رأسه بين يديه: فحمد الله على قتله.

فائدة: فيه جواز قتل الشرك بغير دعوه إذا كانت الدعوة عامة بلغته وفيه جواز الكلام الذي

يحتاج عليه من الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.

13- باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.

4039- عن البراء قال: بعث رسول الله ﷺ إلى ابن رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في الحصن له بأرض الحجاز فلما ندوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: أجلسوا مكانكم، فغني منطلق ومتطلف للبواب، لعلي حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه حاجه، وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فمكنت فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم أغلق الأغاليق على ود قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع عنده، كان في علا لي له فلما ذهب عنه أهل سمرة صعت إليه فجعلت كلما فتحت باب أغلقت على من دخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لاأدري أين هو من البيت؟ فقلت: أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل السيف، قال فأضربه ضربه أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت خبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد أنتهيت إلى الأرض فوقعت في الليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامه ثم انطلقت حتى جلست على الباب ن فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتله فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحاب فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال لي: «**ابسط رجلك**» فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم اشتكها قط " [أطرافه في: 3023].

قوله قتل أبو رافع – الخ: ويقال سلام كان خيبر. وقال ابن إسحاق. هو سلام قال: لما قتلت الأوس كعب ابن الأشرف أستأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم وقال عن عبد الله بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلا علينا وكذلك؟ فذكروا ابن الحقيق وهو بخير. **قوله وأبو رافع يؤذي رسول الله – الخ**: عن عروة أنه ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. **قوله وقد دخل الناس**: من رواية سببا أخر لتأجير غلق الباب فقال " ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس أي شعلة من نار - يطلبونه، فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي ". **قوله وراح الناس بسرحهم**: أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى من أبل وبقر وغنم. **قوله تقنع بثوبه**: أي تغطي به ليخفى شخصية لئلا يعرف. **قوله فهتف به**: أي ناداه. أي البواب. **قوله فكمنت**: أي أختبأت وفي رواية ط ثم أختبأت في مربط حمار عند باب الحصن. **قوله غلق الأغاليق على ود**: هو الوتد

والأغاليق ما يغلق بها الباب والمراد بها المفاتيح وهي الأقاليد. **قولــه يسمرة عنده**: أي يتحدثون ليلا وفي رواية " فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهب ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم. **قولــه في علالي لــه**: هي الغرفة وفي رواية " كان في عليه لــه إليها عجله " أي سلم من الخشب. **قولــه نذروا بي**: أي اعلموا وهو من الإنذار الذي يحذر ابن سعد أن عبد الله بن عينك كان يرطن باليهودية، فاستفتح، فقالت امرأة أبي رافع من أنت؟ قال: جئت أبا رافع بهدية. ففتحت لــه ". **قولــه فأهويت نحو الصوت**: أي قصدت الصوت وفي رواية " فعمدت نحو الصوت ". **قولــه فإنما أغنيت شيئا**: أي لم أقتله. **قولــه ثم دخلــت إليــه**: من رواية " ثم جئتوه كأني أغنيته مالك؟ وغيرت صوتي " وفي رواية ابن إسحاق " فصاحت امرأته " فنهوت بنا، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ وعن قتل النساء فنكف عنها ". **قولــه فوضعت رجلي وأنــا أرى**: أي أظن، وذكر ابن إسحاق أنه كان سيئ البصر. وفي رواية " فأضع السيف في بطنه ثم أتكئ عليه حتى سمعت صوت العظام ". **قولــه فأنكسرت ساقي**: في رواية " ثم خرجت دهشا حتى أتيت إلى السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلي فعصبتها ". **قولــه قام النــاعي**: وفي رواية " صعد الناي " قال ابن التين: النعى خبر الموت. وذكر الأصمعي: أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال: نعى فلان. **قولــه قفلت النجــاء**: أي أسرعوا وفي رواية " انطلقوا فيشروا رسول الله ﷺ. **قولــه فمسحها – الخ**: أي ببركته ﷺ.

14- **غَزْوَةُ أُحُد** وقوله تعالى:**{وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [آل عمران: 121]. وقوله:**{وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا** - إلى قوله - **وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ}** [آل عمران: 140] وقوله:**{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ** - إلى قوله - **أَمْوَاتًا}**. [آل عمران: 102].

4044- عن جابر قال: آصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوه شهداء [أطرافه في: 4617].

4046- عن جابر قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: " في الجنة " فألقى ثمرات في يده ثم قاتل حتى قتل ".

4054- عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد] [أطرافه في: 5826].

4068- عن أبي طلحه قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي م يدي مرارا يسقط وأخذة ويسقط وآخذة ". [أطرافه في: 4562].

قولــه غزوة أحد: جبل معروف بينه وين المدينة أقل من فرسخ. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "جبل يحبنا ونحبه " وكانت غزوة بدر في شوال سنة ثلاث بإتفاق الجمهور، وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحاق قال: لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد وكان رجال من المسمين أسفوا على مافاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو، وراي رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: رأيت

البارحة في منامي بقرا تذبح، والله خيرا وأبقى، ورأيت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته فكرهتها وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينه وأني مرادفا كبشا قالوا: وما أولتها؟ قال: أولت البقرة بقرا يكون فينا، وأولت الكبش كبش الكتيبة ن وأولت الدرع الحصينة المدينة، فأمكثوا، فإن دخل القوم الأزقه قاتلناهم ورموا من فوق البيوت، فقال أولئك القوم: يا نبي الله كنا نتمني هذا اليوم، وأبي كثير من الناس إلا الخروج فلنما ﷺ الجمعة وانصرف دعا بالأمة فلبسها، ثم أدن في الناس بالخروج فندم الرأي منهم فقالوا: يا رسول الله أمكث كما أمرتنا، فقال: ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة الألف حتى نزل بأحد ورجع عبد الله بن أبي ابن سلوول في ثلثمائة فبقى في سبعمائة، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين وهما بنوا حارثة وبنو سلمه، وصف المسلمون بأصل أحد وصف المشركون بالسبخه وتبعوا للقتال، وعلى خيل المشركين وهي مائة فرس خال بن الوليد، وليس مع المسلمين فرس وصاححب لواء المشركين طلححه بن عثمان، أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماه وهم خمسون رجلا وعهد أن لا يتركوا منازلهم، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير، فبارز طلحه بن عثمان فقتله، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحملت المشركين فنضحتهم الرماه بالنبل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتبهوا فرأي ذلك الرماه فتركوا مكانهم، ودخل العسكر، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم، وصرخ صارخ: قتل محمد أخراكم، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون، وأنهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل وثبت نبي الله حيث انكشوا عنه وهو يدعوهم في أخراه، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس في الشعب، وتوجه النبي ﷺ يلتمس أصحابه فاستقبله المشركين فرموا وجهة ففأدموه وكسروا رباعيته، فمر مصعدا في الشعب ومعه طلحه والزبير، وشغل المشركين بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الأذن والأنواف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون أنهم أصابوا النبي ﷺ وأشرف أصحابه، فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته: أعل هبل، فناداه عمر: الله أعلى وأجل. ورجع المشركون إلى أثقالهم فقال إلى ﷺ لأصحابه: إن ركبوا وجعلوا الأثقال تتبع أثار الخيل، فهم يريدون البيوت، وإن ركبوا الأثقال وتجنبا الخيل فهم يريدون الرجوع، فتبعهم سعد ابن أبي وقاص، ثم قال: رأيت الخيل مخبوبه، فطابت أنفس المسلمين ورجعوا إلى قتلاهم فدفنوهم في ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم، وبكى المسلمون على قتلاهم، فسر المنافقون، وظهر غش اليهود ن وغارت المدينة بالنفاق فقالت اليهود: لو كان نبيا ما ظهروا عليه وقالت المنافقون: ولو أطاعونا ما أصابهم هذا أ هـ.

فائدة: قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمين فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة: منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية. وشؤم أرتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماه موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه، ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى

وتكون لها العاقبة كما تقد في قصة هرقل مع أبي سفيان والحمكة في ذلك أنهم لو أنتصروا دائما دخل المؤمنون من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره، ولو إنكسرت دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكذاب، وعرف المسلمون أن لهم وتحرزوا منهم، ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها، فلما ابتلى المؤمنين صبروا وجزع المنافقين ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلعها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الإبتلاء والمحن ليصلوا إليها، ومنها أن الشهادة من أعلى المراتب فساحتها إليهم ومنها أن الله أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ومحق بذلك الكافرين، وقال أبو إسحاق. أنزل الله في شأن أحد ستين أية من آل عمران.

قوله وقال الله تعالى:{**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ** - الأية}: روى الطبري عن قتاده قال: غدا نبي الله من أهله يوم أحد يبوئ المؤمنين مقاعد القتال

قوله قوله تعالى:{**وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا** - الآية}: أخرج الطبري عن مجاهد: أي لا تضعفوا وعن الزهري: كثر في أصحاب النبي ﷺ القتل والجراح فاشتد حزنهم، فعزاهم الله أحسن تعزية " وعن قتاده: فعزاهم زحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز "

قوله قوله تعالى:{**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ** - الآية}: أخرج الطبري أن المراد بالوعد قوله ﷺ للرماه " أنكم ستظهرون عليهم فلا تبرجوا من مكانكم حتى آمركم "

الحديث الأول: **قوله أصطبح الخمر يوم أحد** – الخ: دل ذلك على أن تحريم الخمر بعد أحد.

الحديث الثاني: **فائدة**: وقعت مثل هذه القصة في بدر، وفيه ما كان عليه الصحابة من حب نصر الإسلام.

الحديث الثالث: **قوله ومعه رجلان يقاتلان عنه**: هما جبريل وميكائيل كذا وقع في مسلم.

الحديث الرابع: **فائدة**: قال بن إسحاق: أنزل الله النعاس أمنه لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم النفاق في غاية والذعر.

فائدة: تقدم بحث في كتاب الجنائز حديث [1344] وكتاب الجهاد والسير حديث [3039] وكتاب الجنائز حديث [1275] و [1276] وكتاب الجهاد والسير حديث [2805] وكتاب فضائل المدينة حديث [1884] وكتاب الصلاة [443] وكتاب البيوع حديث [2127] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3725] [2722] وكتاب الجهاد والسير [2824] وكتاب فضل أصحاب النبي ﷺ حديث [3724] وكتاب الجهاد والسير [2880] وكتاب بدء الخلق [3290] وحديث [3824]

15- **باب: قتل حمزة بن عبد المطلب** رضي الله عنه

4072- عن جعفر بن عمر بن أمية بن الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحش نساله عن قتل حمزة؟ قلت نعم.

وكان وحشي يسكن فسأله عنه فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصرة، كأنه حميت عليه فجئنا حتى وقفنا على بيسير فرد السلام وعبيد الله معتجر بعمامته. ما يرى وحسي إلا عينيه ورجليه؟ فقال عبيد الله يا وحسي أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج أمرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاما بمكة فكنت أستعرض له فحملت ذلك الغلام مع أمه فاوولها إياه فلكأني نظرت إلي قدميك، فكشف عبيد الله عن وجهة، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم إن حمزة قتل بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر. فلما أن خرج الناس عام عينين وعينين جيل بجيال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سباع، فقال: هل من مبارزة؟ فخرج إليه بن عبد المطلب فقال يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعه البظور تحاد الله ورسوله ﷺ؟ ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب، وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا رميتة بحريتي فأضعتها في ثنته حتى خرجت من بين وركية، فكان ذلك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلا فقيل إنه لا يهيج الرسل فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رآني قال: " أنت وحشي "؟ قلت: " وأنت قتلت حمزة "؟ قلت: قد كان الأمر ما بلغك قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني "؟ فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرجت مسيلمه الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة فخرجت مع الناس فكان م أمره ماكان فإذا رجل وقائم في ثلمه جدار كأنه أوراق ثائر الرس فرميتة بحربتي فأضعتها بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته.

عن ابن عمر قال: فقلت جاريه على ظهر بيت وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود. **قوله كأنه حميت**: أي مملوءا. وفي رواية " فوجدناه رجلا سمينا محمره عيناه ". **قوله معتجرا**: أي لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك. **قوله استرضع له**: أي أطلب له من يرضعه **قوله فكأني نظرت إلى قدميك**: يعني أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذي حملة فكان هو. هو، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة، فدل على ذلك ذكاء مفرط. **قوله عام عينين**: أي سنه واحده، والسبب في نسبه وحش العام إليه دون أحد أن قريشا كانوا نزلوا عنده، قال ابن إسحاق: نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناه على شفيرة الوادي مقابل المدينة. **قوله خخرجت من الناس إلى القتال**: من رواية " خرجت ما أريد أن أقتل إلا حمزة " وعند ابن إسحاق: نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة **قوله خرجت مع الناس الىالقتال**: من رواية " خرجت ما أريد أن أقتل ولا أقاتل إلا حمزة وعند ابن إسحاق: وكان وحشي يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطئ. **قوله مقطعة البظور**: هي اللحمة من فرج المرأة عند الختان، قال ابن إسحاق: كانت امه ختانه بمكة تختن النساء. أ هـ والعرب تطلق هذا اللفظ من معرض الذم، وإلا لقالوا ختانه. **قوله كأمس الذاهب**: هي كناية عن قتله أي صيده عدما. **قوله في ثنيته**: هي العانة. وقيل ما بين السرة

والعانة. **قولـــه لا يهيج الرسل**: أي لا ينالهم منه إزعاج وفي رواية الطيالسي " فأردت الهرب إلى الشام فقال لي رجل ويحك، والله ما يأتي محمدا أحد بشهادة لحق إلا خلى عنها قال فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق ". **قولـــه ثلمه جدار**: أي خلل جدار. **قولـــه جمل أو رق**: أي لونه مثل الرماد، من غبار الحرب.

فائدة: فيه ما كان عليه وحشي من الذكاء المفرط، ومناقب كثيرة لحمزة، وأن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريته أو صديقته أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهيه عنها، وأن الإسلام يهدم ما قبله.

16- باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

4072- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه 0 يشير إلى رباعيته - أشتد غضب الله على رجل يقتل رسول الله ﷺ في سبيل الله. **قولـــه ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد**: مجموع ما ذكر أنه تج وجهة وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفتته السفلي من بطنها ووهي منسكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته.

فائدة: روى أحمد و الترميذي والنسائي عن أنس: شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح قم شجوا بينهم؟ فنزلت: " ليس من الأمر شيء " وعند مسلم عن أنس " كيف يفح قوم شجوا بينهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه؟ فأنزل الله ﷻ: ليس لك من الأمر شيء. الآية " وتقدم مزيد.

بحث من كتاب الجهاد والسير حديث [2911].

17- باب: من قتل من المسلمين يوم أحد.

4078- عن قتاده قال: ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيداً أغر يوم القيامة من الأنصار - وحدثنا أنس أنه قتل يوم أحد سبعون. **قولـــه من قتل من المسلمين يـــوم أحـــد**: ظاهر الحديث أن الجميع من الأنصار وهو كذلك إلا القليل. وذكر ابن إسحاق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد منهم أربعة من المهاجرين. حمزة، وعبد الله جحش، وشماس بن عثمان، ومصعب ابن عمير، وأغفل ذكر سعد مولي حاطب.

فائدة: تقدم فريد بحث في كتاب الجنائز حديث [1343] و [1244] وسيأتي مزيد في حديث[7041] وكتاب الجنائز حديث [1276].

18- باب: غزوة الرجيح، ورعل، وذكوان، وبئر معونه، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه

قال ابن إسحاق: "أنها بعد أحد".

4094- عن أنس قال": قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا، يدعوا على رعل وذكوان، «**ويقول عصبه عصت الله ورسوله**» [أطرافه في: 1300].

قولـــه غزوة الرجيع: مضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به. **قولـــه عضـــل**:

بطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر. **قولـه القارة**: بطن منالهول أيضاً ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي، وكانت قصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع.

فائدة: غزوة الرجيع كانت سريه عاصم وخبيب في عشة أنفس، وهي مع عضل القارة، وبئر معونه كانت سريه القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان. وذكر بن إسحاق، أن غزوة الرجيع من أواخر سنة ثلاث، وبئر معونه من أوائل سنة أربع وكان البخاري أدرجها معا لقربهما منها، وتقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3045].

19- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

4101- عن جابر قال: أنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال "أنا نازل" ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذوقا فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكدية، فعاد كثيبا أهيل أو أهيم -.

4102- عن جابر قال: لما حفر الخندق رأيت النبي ﷺ خمصا ﷺ شديدا فانكفأت إلى أمراتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعيرة ولنا بهميه داجن فذبحها وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحي برسول الله ﷺ وبمن معه، فجئته فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شععير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ فقال: «**يا أهل الخندق إن جابر قد صنع سؤرا فحي هلا بكـــم**» فقال رسول الله ﷺ «**لاتنـــــزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجئ**» فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك فقلت: قد فعلت الذي قلت فأخرجت لـه عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال: " ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها " وهم الف فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجبنا ليخبز كما هو.

4103- عن عائشة قالت " إذ جائكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر " قالت: كان ذلك يوم الخندق ".

4106- عن البراء قال: لما كان يوم الأحزاب، وخندق رسول الله ﷺ رأيته من تراب الخندق حتى عنى التراب جلده بطنة واكن كثير الشعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحه وهو ينقل من التراب يقول:

اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصـدقنا ولا صـلينا فأنزلـت سـكينه علينـا وثبـت الأقـدام إن لاقينـا إن الألـي قـد بغـوا ععلينـا وإن أرادوا فتنـه أبينـا قـال: ثـم يمـد صـوته بآخرهـا. " [أطرافه في: 6620، 7236].

4107- عن ابن عمر قال: " أول يوم شهدته يوم الخندق "

4110- عن سليمان بن صرد قال: سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب عنه: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم**».

4111- عن على عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق «**ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطي حتى غابت الشمس**» [أطرافه في: 4533، 6396].

4114- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا آله إلا الله وحده ، أعز جنده ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده**».

قوله الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين وأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حول المدينة بأمر النبي ﷺ وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي قال سلمان للنبي: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خدقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه فيه ترغيبا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصرهم ز وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهو قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى هذه القصة صدر سورة الأحزاب. وذكر ابن إسحاق أن عدتهم عشرة الألف وكان المسلمون ثلاثة الألف، وذكر موسى بن عقبة أن مد الحصار كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال إلا مراماه بالنبال والحجارة، وذكر أهل المغازي رحيلهم بسبب أن نقيم بن مسعود الاشجعي ألقى بينهم وأختفوا، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك ن ثم أرسل الله عليهم الريح فترقوا وكفى الله المؤمنين القتال.

الحديث الأول: **قوله كدية**: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض. **قوله معصوب بحجر**: زاد في رواية " من الجوع " وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر. **قوله فعاد كثبا**: أي رملا ووقع عز أحمد والنسائي عن البراء قال: " أشتيكينا ذلك إلى النبي ﷺ - فاخذ المعول فقال: بسم الله فضرب ضربة، فكسر ثلثها، وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال: الله أكبر أعطيت مفتاح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله فقطع بقيه الحجر فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله أني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة ".

الحديث الثاني: **قوله خمصا شديدا**: هو خموص البطن. **قوله فانكفيت**: أي وفي رواية " فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت ". **قوله سورآ**: هو الصنيع بالحبشة. **قوله فحي هلا بكم**: هي كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين. **قوله بهيمة داجن**: أي سمينة والداجن التي تترك من البيت ولا تفلت للمرعي ومن شأنها أن تسمن. **قوله وأنحرفوا**: أي مالوا عن الطعام. **قوله لتغط**: أي تغلي وتفور.

الحديث الثالث: **قوله إذ جائكم من فوقكم ومن أسفل منكم**: عن ابن مردويه من حديث ابن

عباس " إذ جاؤكم من فوقكم " قال: عيينه بن حصن ".

ومن أسفل منكم " أبو سفيان وبين ابن إسحاق صفة تزولهم قال: نزلت قريش بمجتمع السيول في عشرة ألف من أحابيشهم ومن ومن تبعهم من بني كنانه وتهامة ونزل عيينه في غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبين القوم، وجعل النساء والذراري في الآطام، وتوجه حيى بن أخطب إلى بني قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا، وبلغ المسلمين غدرهم فاشتد بهم البلاء فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباده قالا كنا نحن وهم على الشرك لا يعمون منا في شيء من ذلك فكيف نغفله بعد أن أكرمنا الله ﷻ بالإسلام وأعزنا بك؟

نعطيهم أموالنا، مالنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف. فاشتد بالمسلمين الحصار حتى تكلم متعب بن قشير وأوس بن قيظى وغيرهم من المنافقين وأنزل الله تعالى:**{وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً}** ولم يقع بينهما حرب إلا مراماه بالنبل لكن كان عمر بن عبد ودّ اقتحم هو ونفر خيولهم من ناحية صنيقه من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه على فقتله.

الحديث الخامس: قولــه أول يوم شهدته يوم الخندق: أي باشرت فيه القتال.

فائدة: تقم مزيد البحث في كتاب الشهادات حديث [2664] وكتاب الجهاد والسير[2961] وكتاب بدء الخلق حديث [3205] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [596] وكتاب الجهاد والسير حديث [2846] و [2933] وكتاب العمرة حديث [1797].

20- باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

4117- عن عائشة قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح وأغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال: **«قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فأخرج إليهم قال: فإلي أين؟ فقال ههنا وأشار إلى قريظه»** فخرج النبي ﷺ إليهم [أطرافه في: 463]

4118- عن أنس قال: كأني انظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ".

4124- عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت: " أهج المشركين فإن جبريل معك ". [أطرافه في: 6153].

قولــه مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: أي من الموضوع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزل بالمدينة. **قولــه ومخرجة إلى بني قريظة – الخ**: السبب في ذلك هو وقع من بني قريظة من نقض عهده ومما لأتهم لقريش عليه وتوجه إليهم النبي ﷺ لسبع بقين من ذي القعدة. وخرج إليهم في ثلاث

آلاف.

الحديث الثاني: **قولــه كأني أنظر إلى الغبار**: يشير إلى أنه استحضر القصة حتى كأنه ينظر إليهما مشخصه له بعد تلك المدة الطويلة. **قولــه ساطعا**: أي مرتفعا. **قولــه موكب جبريل**: عند ابن سعد جاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال يا رسول الله انهض إلى بني قريظة، فقال: أن في أصحابي جهدا قال: أنهض إليهم فلأضعضنهم. قال: فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب صلاة الخوف حديث [946] وكتاب فرض الخمس حديث [3128] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3804] وكتاب الصلاة [463] وحديث [1821]

21- باب: غزوة ذات الرقاع.

وهي غزوة محارب خصه منبني ثعلبه من غطفان، وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر.

4125- عن جابر عن النبي ﷺ بأصحابه من الخوف في غزوة السابقة غزوة ذات الرقاع. قال ابن عباس النبي ﷺ يعني صلاة الخوف بذي قرد ".

4128- عن أبي موسى قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاه ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبة، فنقب أقدامنا ونقبت قدماي وسقط أظافري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذاك قال: ما كنت أصنع بأن اذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه ".

4135- عن جابر: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة، فعلق بها سيفه فنمنا نومه فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله ﷺ : «**إن هذا اخترط سيفي وأننا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله**» ها هو جالس ثم لم يعاقبة رسول الله ﷺ. **قولــه غزوة ذا الرقاع**: هذه الغزوة اختلفت فيها متى كانت وسبب تسميتها ذلك وجنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، وع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري ههل تعمد تسليمها لأصحاب المغازي أنها كانت، أو أن ذلك من الرواه. قوله غزوة نحارب.

خصفه: هو ابن يس ابن عيلان ابن الياس بن مضر ومحارب هو خصفه - ينسبون إلى محارب ابن فهر ابن مالك بن النضر بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بطن من قريش. **قولــه من بني ثعلبه بن غطفــان**: وهم منه والصواب عند ابن إسحاق وبني ثعلبة وهما ابنا عم محارب، وجمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق. **قولــه لأن أبا موسى جاء بعد خيبر**: هكذا استدل به وساق الحديث في الباب، وهو استدلال

صحيح، لأن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر كما سيأتي في غزوة خيبر، وثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع لزم أنها كانت بعد خيبر. **قوله غزوة السابعة**: المراد تاريخ الواقعة لا عدد المغازي. **قوله وقال ابن عباس** – الخ: أراد البخاري من إيراد حديث ابن عباس الإشارة إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، وقال البيهقي: الذي لا نشك فيه أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر.

الحديث الثاني: **قوله بيننا بعير نعتقبه**: أي نركبة عقبه عقبه، وهو أن يركب هذا قيلا ثم ينزل فيركب هذا قيلا ثم فيركب الأخر بالنوبه حتى يأتي على سائرهم. **قوله فنقبت أقدامنا**: أي رقت، يقال نقب البعير إذا رق خفه. **قوله لما كانا**: أي من أجل ما فعلناه من ذلك. **قوله كره ذلك**: أي خاف من تزكية نفسة. وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهارة إلا لمصلحة راجحه كمن يكون ممن يقتدى به.

الحديث الثالث: **قوله قبل نجد**: في رواية زاد " بذات الرقاع ".

قوله فأدركتهم القائلة: أي وسط النهار وشدة الحر. **قوله كثير العضاه**: كل شجر يعظم له شوك ن وقيل هو العظيم من السمر. **قوله تحت سمرة**: أي شجرة كثيرة الورق. **قوله فإذا عنده أعرابي**: في رواية " فجاء رجل من المشركين ". **قوله صلتا**: أي مجرد عن غمده.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الخوف حديث [942]

22- باب: غزوة بني المصطلق من خزاعه وهي غزوة المريسيع

قال ابن إسحاق سننة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة خمس.

روى مطلقا ووصله البيهقي: عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع.

4138- تقدم في حديث [2542].

قوله بني المصطلق: هو لقب وأسمه جذيمه بن سعد عمرو بن ربيعه بن الحارثة، بطن في خزاعه. **قوله المريسيع**: هو ماء لبني خزاعه بينه وبين الفرع مسيرة يوم. **قوله قال ابن إسحاق**: سنة ست وقال موسى - الخ: يظهر أن المريسيع كانت سنة خمس من شعبان، لكن الغفك كان من شعبان سنة خمس ويؤيده ما ثبت أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك وسعد بن معاذ مات أيام قريظة سنة خمس.

23- باب: غزوة أنمار.

4140- عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق متطوعا] [أطرافه في: 400].

قوله غزوة أنمار: ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر، وعند ابن سعد " قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبه قد جمعوا لهم، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع " وقيل: إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو جهل الزبير عن جابر "

أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعير " الحديث

24- باب: غزوة الحديبية

وقول الله تعالى:{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [أطرافه في: 188].

4150- عن البراء قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر فترحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها مجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركنها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا وركابنا ". [أطرافه في: 3577]

4154- عن جابر قال قال لنا رسولالله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض» وكنا الفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة " [أطرافه في: 3576].

4156- عن قيس، أنه سمع مرداسا الأسلمي يقولل: وكان من أصحاب الشجرة يقبض الصالحون الأول وتبقى حفاله كحفاله التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئا " [أطرافه في: 6434].

4159- عن كعب بن عجره أن رسول الله ﷺ رآه وقملهُ يسقط على وجهة فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية [أطرافه في: 1814].

4160- عن أسلم قال: خرجت مع عمر إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابه فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبيه صغار والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن أيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسب قريب، ثم أنصرف إلى بعير ظهر كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهم نفقه وثيابا ثم ناولها بخطامه. ثم قال: اقتادية فلن يغنني حتى يأتيم الله بخخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك والله إني لأري أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهماتنا فيه ".

4163- عن طارق بن عبد الرحمن، قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته مقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد: أن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم اعلم ".

4172- عن قتادة عن أنس{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} قال الحديبية: قال أصحابه: هنيئا مريئا فما لنا؟ فأنزل الله{لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} [أطرافه في: 4834].

4187- عن ابن عمر أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ فقال: يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ؟ فوجدهم

يبايعون فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج وبايع ".

4189- عن أبي وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبرة فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطع أن اراد على رسول الله ﷺ أمره لرددت والله ورسوله أعلم ". [أطرافه في: 4841، 7308].

قولــه غزوة الحديبية: كان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مسهل سنة ست فخرج قاصدا العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل.

الحديث الأول: **قولــه ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان**: يعني قولــه تعالى:{**إِنَّا فَتَحْنَا لَــكَ فَتْحًــا مُّبِينًا**} والمراد بالفتح الحديبية لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الآمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضا إلى أن كمل الفتح، وذكر ابن إسحاق: لم يكن في الإسلام فتح قبل الحديبية أعظم منه، وإنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضا وتفوضوا في الحديث والمنازعات ولم يكن أحد في الإسلام قبل ذلك بأكثر. قال ابن هشام: ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة في عشرة آلاف. أ هـ. وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية - قوله تعالى:{**وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**} المراد فتح خيبر لأنها هي التي وقعت فيها المغانم للمسلمين. **قولــه والحديبية بئر**: يشير إلى المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كان هنالك ثم عرف المكان كله. **قولــه أصدرتنا**: أي رجعنا، يعني أنهم رجعوا عنها وقد رووا.

الحديث الثاني: **قولــه وأنتم خير أهل الأرض**: هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة. وعند مسلم عن جابر " لا يدخل الجنة من شهد بدرا والحديبية ". **قولــه لو كنت أبصر اليــوم**: يعني أنه كان عمي في أخر عمرة.

الحديث الخامس: **قولــه كراعا**: ما دون الكعب من الشاه، قال الخطابي: معناه أنهم لا يكلفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه. **قولــــه لــيس لهــم ضرع**: أي ليس لهم ما يحلبونه. **قولــه تأكلهم الضبع**: أي السنة المجدبة تهلكهم. **قولــــه ينســب قريب**: يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش، لأن كنانة تجمعهم. أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف. **قولــه بعير ظهــير**: أي قوى الظهر معد للحاجة. **قولــــه نســتفيء**: أي نسترجع. **قولــه سهمننا**: أي أنصباؤنا من الغنيمة

الحديث السادس: **قولــه نسيناهم**: أي نسيناهم: أي أنسينا موضعها. **قولــه إن صحاب محمــد ﷺ – الخ**: قال سعيد هذا الكلام منكرا وهو على سبيل التهكم وذلك لما رواه ابن سعد "أن عمر بلغة أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت".

الحديث التاسع: قولــه قولــه محدوقون: أي محيطون به نـاظرين إليـه بأحداقهم. قولــه يا عبد الله: القائل هو عمر.

فائدة: تقدم بحث مزيد في كتاب الاستسقاء حديث [1038] وكتاب العمرة حديث [1779] وكتاب جزاء الصيد حديث [1821] وكتاب الشروط حديث [3731] وكتاب الحج حديث [1640] وحديث [2731] وحديث [2576].

25- باب: قصة عكل وعُرينه

4192- تقدم في كتاب الطهارة حديث [233] وسيأتي مزيد في حديث [6899] وذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة دى قرد.

26- باب: غزوة ذات القرد

وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل بثلاث

4194- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3041] وجزم به البخاري ومستنده في ذلك حديث سلمه بن الأكوع عند مسلم وفيه " فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة فوالله ما لبثنا في المدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر "

27- باب: غزوة خيبر

4196- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هيناتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللــــهم لــــولا أنــــت مــــا هتــــدينا ::: ولا تصــــــــــدقنا ولا صــــــــــلينا
فــــأغفر فــــداء لــــك مــــا اتقينــــا ::: وثبــــــت الأقــــــدام إن لاقينــــــا
وألقــــــين ســــــكينة علينــــــا ::: إنــــا إذا صــــيح بنــــا ابينــــا

وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الاكوع قال: «يرحمة الله» قال رجل من القوم: وجبت يا بني الله لولا أمتنعنا به فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي ﷺ : «ما هذه النيران على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا لحم أحمر الإنسيه قال النبي ﷺ : «اهريقوها وأكسروها» فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال: «أو ذاك» فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصير فتناول به ساق يهودي ليضربة ويرجع ذباب فأصاب عين ركبة عامر فمات منه قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي قال: «مالك؟» قلت لـه: فداك أبي أمي زعموا أن عامر حبط عمله قال النبي ﷺ : «كــذب من قاله إن لــه لأجرين – وجمع بين إصبعيه – أنه لجاهد مجاهد قلّ عربي مشى بها مثله» [أطرافه في: 5497، 6148، 6331، 6891].

4200- عن أنس قال صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خيبر بفلس ثم قال الله اكبر خربت خير أنا إذا نزلنا بساحه قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك فقتل النبي ﷺ المقاتله وسبى الذريه " [أطرافه في: 610].

4206- عن يزيد بن أبى عبيد قال: رأيت أثر ضربه في ساق سلمة فقلت يا أبا سلمة ما هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة فأتيت النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث نفاثات فما اشتكيت حتى الساعة ".

4212- عن أنس قال أن النبي ﷺ أقام على صفيه بنت حُيي بطريق خيبر أيام حتى أعرس بها وكانت فيمى ضُرب عليها الحجاب " [أطرافه في: 610]

4215- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية ".

4216- عن على أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية ". [أطرافه في: 5115، 5523، 6961].

4219- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليه ورحض في الخيل ".

[أطرافه في: 5520].

4228- عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجال سهما " [أطرافه في: 2863].

4234- عن أبى هريرة قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة، وإنما غنما البقر والإبل والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة. فقال رسول الله ﷺ : **«بلى ، والذي نفسي بيده إن الشاه التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشعل عليه نارا»** فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشرال أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته؟ فقال الله ﷺ : **«شراك أو شراكين من نار»**. [أطرافه في: 6707].

4238- عن أبي هريرة يخبر سعيد بن العاص قال: بعث رسول الله ﷺ: أبان على سريه مم المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابة على النبي ﷺ بخيبر بعد ما أفتتحها وإن حزم خيلهم لليف، قلت يا رسول الله لا تقسم لهم قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ : **«يا أبان اجلس»** فلم يقسم لهم ".

عن عائشة قالت: لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ".

4249- عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاه فيها سم " [أطرافه في: 5777].

قوله غزوة خيبر: هي المدينة كبيرة ذات حصو ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة

الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرهم بضع عشر ليله إلى أن فتحها في صفر. **قولـه عامر**: هو عم سلمة بن الأكوع. **قولـه فاغفر فداء لك مـا اتقينـا**: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ والمعني لا تؤاخذنا بتقصير في حقك ونصرتك. **قولـه إنا أصبح بنا أتينا**: أي جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق. **قولـه وبالصياح عولوا علينا**: أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا. **قولـه من هذا السائق**: في رواية أحمد " فجعل يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير. **قولـه قال الرجل من القـوم – الخ**: اسم هذا الرجل عمر سماه مسلم ولفظة " فنادى عمر بن الخطاب - " وعند ابن إسحاق " فقال عمر " ومعني قولـه لولا أمتعتنا به أي هلا أبقيتنا لنا لنتمتع به أي بشجاعته. **قولـه أصابتنا مخمصه**: أي مجاعه شديدة. **قولـه وكان سيف عامر قصير – الخ**: ممن رواية " فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفة يقول:

قـد علمـت خيـبر أني مرحـب ::: شـاكي السـلاح
بطـل مجـرب ::: إذا الحـروب أقبلـت تلـهب

فبرز إليه عامر فقال:

قـد علمـت أن خيـبر أني عـامر ::: شـاكي السـلاح بطـل مغـامر

فاختلفا ضربتين فوقع مرحب في ترس عامر، فصار عامر يسفل لـه أي يضربه من اسفل، فرجع سيفه - أي عامر - على نفسه. **قولـه ذباب سيفه**: أي طرف الأعلى وقيل: حده. **قولـه كذب من قال**: أي أخطأ. **قولـه جاهد مجاهد**: الأول خبر والثاني للتأكيد وقال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، ومجاهد أي أعداء الله تعالى.

الحديث الثاني: **قولـه يا أبا مسلم**: هي كنيه سلمه بن الأكوع. **قولـه فنفث فيه**: أي في موضع الضربه.

الحديث الثامن: **قولـه يخبر سعيد بن العاص**: أي ابن أمية، وكان تأمر على المدينة من قبل معاويه. **قولـه أبان**: هو ابن سعيد ابن العاص بن أمية. وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة وأبان هذا - هو الذي - أجار عثمان في الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله ﷺ. **قولـه وأنت تقول بهذا**، أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده. **قولـه يا وبر**: دابة صغيرة كالنسور وحشية، قال الخاطبي: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء منع، وأنه قليل القدرة على القتال. أ. هـ. **قولـه تحدر**: من رواية " تدلي " كأنه يقول: تهجم علينا بغته. **قولـه من رأس ضـأن**: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع رعي الغنم، وقيل هو جبل لدوس قوم أبي هريرة.

الحديث التاسع: **قولـه الآن نشبع من التمر**: أي لكثرة ما فيها من النخيل، وفيه إلى أنهم إشارة إلى أنهم كانوا قبل فتحها قله من العيش، ويؤيده ما رواه البخاري من ابن عمر " ما شبعنا حتى فتحنا خيبر ".

الحديث العاشر: **قولــه أهديت لرسول الله ﷺ شاه فيهــا ســم**: أي جعل فيها السم، قال ابن إسحاق: لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر أهدت لـه زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاه مشويه، وكانت سأل: أي عضو في الشاه أحب إليه؟ قيل لها الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغه يسغها، وأكل معهبشر بن براء - فأساغ لقمته، فذكر القصة وأنه صفح عنها، وان بشر ابن البراء مات منها. وروى البيهقي عن أبي هريرة " أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاه مسمومه فأكل، فقال لأصحابه امسكوا إنها مسمومه، وقال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك، قال فما عرض لها " وفي رواية " فلم يعاقبها " وروى عبد الرزاق عن الزهري " فأسلمت فتركتها " قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي. قلت ويحتمل تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطة.

فائدة: اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة: منها جواز قتال الكفار في أشهر الحرم، والإغارة على ما من بلغته الدعوة بغير إنذار، وقسمة الغنيمة علىالسهام، وأكل الطعام الذي يصاب المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخرة ولا يحوله، وان مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم لـه أن رضي الجماعة كمما وقع لجعفر والأشعريين، ولا يسهم لـه إذا لم يرضوا كما وقع لأبان سعد وأصحابه، ومنها تحريم لحوم الأهلية، وتحريم متعة النساء، وجواز المساقاه والمزارعة، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لا يملكة ولو كان دون حقه، وجواز البناء بالأهل بالسفر، والأكل من الطعام أهل الكتاب وقبول هديتهم.

وتقدم المزيد بحث في كتاب الغسل حديث [29] و حديث [2991] وكتاب الجهاد السير حديث [2898] و [2942] وكتاب فرض الخمس حديث [3153] وكتاب الجهاد والسير حديث [2863] وكتاب فرض الخمس حديث [3136] و[3125] و [3092] وكتاب البيوع حديث [2201] وكتاب الاجاره حديث [2285] وحديث [209]

28- باب: عمرة القضاء

4251- عن البراء قال: لما اعتمر البي ﷺ في ذي القعدة فأبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضهم على يقيم بها ثلاث أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا: لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: «**أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبد الله**»، ثم قال لعلي: «**آمح رســول الله**» قال على: لا والله لا أمحوك ابدا فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يحسن يكتب - فكتب هذا ما قضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب، وان لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنعك من أصحابه أحد إن أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الآجل أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي ﷺ فتبعه ابنه حمزة تنادي: يا عم يا عم قتناولها

على فأخذها بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنه عمك، حمليها فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على أنا أخذتها وهي ابنه عمر، وقال جعفر: ابنه عمر وخالتها تحتي وقال زيد: ابنه أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: " الخاله بمنزلة الأم " وقال لعلي: أنت مني وأنا منك " وقال لجعفر: " أشبهت خلقي وخلقي " وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا وقال على إلا تتزوج بنت حمزة قال: إنها ابنه أخي من الرضاعة ". [أطرافه في: 1844].

قولـــه عمرة القضاء: كذ للأكثر وللمستلمي " غزوة الفضاء ".

ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي " أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيته مكرز فأخبره أنه باق على شرطة وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا بالسيوف في اغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطا بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتله. وقغال ابن الأثير: ادخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها مسببة عن غزوة الحديبية. واختلف في تسميتها عمرة القضاء، فقيل المراد ما وقع من المقاضاه بين المسلمين والمشركين من الكتاب بينهم بالحديبية، وقي بل كانت قضاء عن العمرة الأولي. **قولـــه اعتمر النبي ﷺ من ذي القعدة**: أي سنة ست. **قولـــه حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيـــام**: أي من العام المقبل. **قولـــه أمح رسول الله**: أي أمح هذه الكلمة المكتوبة في الكتاب، وكان على فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما، فلذلك أمتنع من أمتثاله وعند النسائي زاد " أما لك مثلها، وستأتيهم وأنت مضطر " يشير إلى ما وقع لعلي يوم فكان كذلك. **قولـــه وليس يحسن يكتـــب فكتـــب**: قال الجمهور: فيه حذف تقديرة فمحاه فاعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين وأطلق بمعني كتب أمر بالكتابة والحق أن معني **قولـــه " فكتب " أي أمر عليا أن يكتب قولـــه فلما دخلها**: أي في العام المقبل. **قولـــه ومضى الأجل**: أي الأيام الثلاثة. وقال الكرماني: أي قرب مضيه.

قوه تنادي يا عم: كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالا له: وإلا فهو ابن عمها، أو بالسنة إلى كون حمزة وإن كان عمه فهو أخوة من الرضاعة. **قولـــــه دونـــك**: كلمة تدل على الأمر. **قولـــــه فأختصـــم فيهـــا – الخ**: في رواية ابن سعد زاد " حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي ﷺ من نومه " وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبه أما زيد فلأن النبي ﷺ كان أخي بين حمزة وزيد، وأما على فلأنه ابن عمها وحملها من زوجته، وأما جعفر فلكزنه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر بإجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين. **قولـــه أنـــت مـــني وأنـــا منـــك**: أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكة فيها. **قولـــــه أنـــت أخونـــا ومولانـــا**: أي في الإيمان ومولانا من جهة أنه أعتقه وتقدم أن مولي القوم منهم، فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع. **قولـــه قال على إلا تتزوج بنت حمزة**: أي للنبي ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلح حديث [2701] وكتاب الحج حديث [1600] وكتاب

جزاء الصيد حديث [1837] وحديث [1602]

29- باب: غزوة مؤته في ارض الشام.

4261- عن ابن عمر: أمر رسول اللهﷺ في غزوة مؤته زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ : «**إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه**» قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلي ووجدنا ما في بضعا وتسعين من طعنه ورميه ".

4265- عن خالد بن الوليد قال: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقى في يدي إلا صحيفة يمانية ". **قوله في أرض الشام**: قال ابن إسحاق هي بالقرب من البلقاء، ويقال إن السبب فيها أن شرحبيل ابن عمر الغساني - من أمراء قيصر على الشام - قتل رسولا أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى، فجهز إليهم ﷺ عسكرا ثلاثة آلاف، في جمادى من سنة ثمان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1246] و [1299] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3709].

30- باب ك بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينه.

4269- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الانصار رج منهم، فلما غشيناه قال: لا آله إلا الله فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ انبي ﷺ فقال: «**أسامة أقتلته بعد ما قال لا آله إلا الله؟**» قلت كان متعوذا، فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ". [أطرافه في: 6872].

4271- عن سلمة قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومره أبو أسامة ". **قوله الحرقات**: نسبة إلى الحرقة، وأسمه جهيش بن عامر بن ثعلبه بن مودعه بن جهينه ن وتسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره الكلبي.

فائدة: ما أمر أسامة إلا بعد قتل أبيه وموته في رجب سنة ثمان.

31- باب: غزوة الفتح في رمضان.

4276- عن ابن عباس أن النبي ﷺ: خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد.

وهو ماء بين عسقان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الأخر فالآخر. **قوله غزوة الفتح**: أي فتح مكة شرفها الله. خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان، وكان السبب أن قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبيه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجها والسير حديث [3007].

32- باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

4280- عن عروة قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفه، فقال أبو سفيان: ما هذه لكأنها نيران عرفه؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمر، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: " احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر المسلمين " فحسبه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كنية كتيبة على أبى سفيان فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه؟ فقال هذه غفار قال: مما لي ولغفار؟ ثم مرت جهينة، وقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال. مثل ذلك، ومرت سليم فقال: مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عباده معه الراية فقال سعد بن عبارة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: " أم تعلم ما قال سعد بن عباده؟ " قال: ما قال؟ كذا وكذا فقال: " كذب سعد ولكن هذا اليوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسي فيه الكعبة " أمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون وأخبرى نافع بن حيير بن مطعم، قال: سمعت العباسي يقول للزبير بن العوام: يا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من اعلي مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كدا وفقتل من خيل خالد يومئذ رجلان ".

4281- عن عبد الله بن مغفل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عل ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجع، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع " [أطرافه في: 4835، 5034، 5047، 7540].

4288- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهه فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ : «**قاتلهم الله ، لقد علموا ما آستقسمها قط**» [أطرافه في: 3351].

4289- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من اعلي مكة على راحلته مردفا أسامة ابن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحه من الحجبه شيء أناخ في المسجد " [أطرافه في: 397].

4294- عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني من أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ودعاني معهم، وما أريته دعاني دعاني يومئذ إلا ليراهم مني، فقال ما تقولون في:{**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ**

يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} حتى ختم لسورة فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم: لا ندري أولم يقل بعضهم شيئا فقال لي: يا ابن عباس. أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال فما تقول؟ قلت هو اجل رسول الله ﷺ اعلمه الله له{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فتح مكة فذاك علامة أجلك ن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا، قال عمر: ما أعلم منها غلا ما تعلم" [أطرافه في: 4430، 4969].

قوله أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: أي بيان الماكن اذي ركزت فيه. **قوله فقال أبو سفيان ما هذه**: أي النيران وعند ابن إسحاق "أن المسلمين أوقدوا تلك الليلة عشرة لاف نار " وكذا عند ابن سعد. **قوله نيران عرفه**: إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة. **وله خطم الجبل**: أي أنف الجبل، وإنما حبسه هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع. **قوله فجعلت القبائل تمر**: في رواية موسى بن عقبة وأمر النبي ﷺ مناديا ينادي: لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ". **قوله كتيبة كتيبة**: هي القطعة من الجيش. **قوله مالي ولغفار**: أي ما كان بيني وبينهم حرب قط. **قوله معه الراية**: أي راية الأنصار، وكانت راية المهاجرين مع الزبير. **قوله يوم الملحمة**: أي يوم الحرب لا يوجد منه مخلص، أي يوم المقتلة العظمى. **قوله حبذا يوم الذمار**: أي الهلاك، وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه، وقال ابن إسحاق: زعم بعض أهل العلم أن سعدا قال: يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين فقال: يا رسول الله ما آمن أن يكون لسعد في قريش صوله. فقال لعللي: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها وروى الأموي - وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس - وجزم موسى بن عقبة أنه دفعها إلى الزبير، والذي يظهر أن عليا أرسل بنزعها وأن يدخل بها، ثم خشي تغيير منه فحينئذ أخذها الزبير. **قوله يوم يعظم فيه الكعبة**: يشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذن بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام. **قوله ويم تكسي الكعبة**: قيل إن قريشا كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم، فأشار النبي ﷺ إلى انه هو الذي يكسوها في ذلك العام ووقع ذلك. **قوله الحجون**: مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. **قوله وقتل من خيل خالد يومئذ رجلان**: ذكر ابن إسحاق: أن أصحاب خالد لقوانا سا من قريش، - كانوا تجمعوا - أسفل مكة - ليقاتلوا المسلمين، فناوشوهم شيئا من القتال، فقتل من خيل خالد - رجلين - ومن المشركين اثنا عشر رجلا - وانهزموا - وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على إحدى الجنبتين خالد بن الوليد، وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيده على الحسر - أي الذين بغير سلاح - فقال لي يا أبا هريرة أهتف لي بالأنصار، فهتف بهم فجاؤوا فأطافوا به فقال لهم: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا. قال أبو هريرة فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحد منهم إلا قتلناه، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله ابيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ: من أغلق بابه فهو آمن - وقد تمسك بهذه

القصة من قال فتحت عنوه وهو قول الأكثر - وحجتهم ما وقع التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت ساعة من نهار - وقد أمر رسول الله ﷺ أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سماهم وهم: عبد العزى بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح، ومكرمه بن أبى جهل ولحويرث بن نقيد، ومقيس بن صبابة بن الأسود، وقينتام كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ، وسارة مولاه بني المطلب وهي التي وجده معها كتاب فأما ابن أبى السرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي ﷺ فحقن دمه وقبل إسلامه، وأما عكرمة ففر إلى اليمن فتبعته امرأته م حكيم بنت الحارث بن هشام معها بأمان من رسول الله ﷺ وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة فقتله على يوم الفتح، وأما مقيس بن صبابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله وكان الأنصاري قتل أخاه هشاما خطأ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل نميله بن عبد الله يوم الفتح، وأما هبار فكان شديد الأذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فنخس بعيرها فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه أعلن إسلامه فقبل منه وعفا عنه، وأما القينتان فاستؤمن لأحدهما فأسلمت وقتلت الأخرى، وأما سارة فأسلمت وعاشت إلى خلافه عمر وذكر الحاكم أيضاً ممن هدر دمه كعب بن زهير، وقد جاء بعد ذلك واسلم، ووحشى بن حرب وتقدم شأنه في غزوة أحد، وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان فكلمته العدة ثمانية رجال وست نسوة.

فائدة: تقدم مزيد من كتاب الحج حديث [1588]، [1589] وكتاب جزاء الصيد حديث [1846] وكتاب المظالم حديث [2478] وكتاب الحج حديث [1581] وكتاب العم حديث [104] وكتاب البيوع حديث [2236] وكتاب تقصير الصلاة حديث [1080].

33- **باب: من شهد الفتح** (*)

4300- عن عبد الله بن ثعلبه بن صُعير، وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح ". [أطرافه في: 6356].

4301- عن سنين أبى جميله قال: أنه ادرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2533] وكتاب الشهادات [2648] وكتاب الجهاد والسير [2962] وحديث [2825] وحديث [3899] والغرض من هذه الاحاديث أنها وقعت في فتح مكة.

34- **باب: قول الله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ – إلى قولـــه – غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [التوبه: 25]

4314- عن إسماعيل - ابن أبى خالد - قال: رأيت بيد أوفى ضربه قال: ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين، قلت: شهدت حنينا قال: قبل ذلك ".

4320- عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ بوفائه " [أطرافه في: 2032].

قولـــه حنين: واد قريب من الطائف، قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ أي حنين لست خلت من شوال، وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم " ولبي داود " أنهم ساروا مع النبي ﷺ إلى حنين فأطنبوا السير، فجاء رجل فقال: إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوزان عن بكره أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا إلى حنين، تبسم رسول الله ﷺ وقل: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى ". **قولـــه قبل ذلك**: في رواية أحمد " وقبل حنين، وأول مشاهدة الحديبية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2874] وكتاب العنف حديث [2539] وكتاب فرض الخمس حديث [3131] وكتاب البيوع حديث [2100].

35- باب: غزاه أوطاس.

4323- عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش آله أوطاس، فلقى دريد بن الصمه فقتل دريد وهزم الله أصحابة، وبعثني مع أبي عامر فرمى أبو عامر في ركبتة، رماه جشمى بسهم فأثبتـه في ركبتـه فانتهيت في إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار - فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت لـه فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول لـه ألا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفا ضربتين بالسيف ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال فأنزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء، قال: يا ابن أخي قدىء النبي السلام وقل لـه استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرمل وعليه فراش قد رمال السرير في ظهرة وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال: قل لـه استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يدية فقال: "اللهم اغفر لعبيد أبي عامر" ورأيت بياض إبطية ثم قال: "اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس" فقلت ولي فاستغفر فقال: "اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما" [أطرافه في: 6383].

قولـــه غزة أوطاس: قال عياض: هو واد في دار هوازن. **قولـــه أبا عـــامر**: هو عبيد بن سليم حضار الأشعري وهم عم أبي موسى. **قولـــه جشمي**: أي من بني جشم. **قولـــه سرير مرمـــل**: هي حبال الحصر التي تضفر بها الآسرة. **قولـــه فوق كثير من خلقك**: أي في المرتبة.

36- باب: غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة: في شوال سنة ثمان.

4324- عن أم سلمة، دخل على النبي ﷺ وعندي مُخنّث فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية:

"يا عبد الله أرأيت عن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنه غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان" فقال النبي ﷺ : «**لا يدخلن هؤلاء عليكن**» [أطرافه في: 5235، 5887].

زاد في رواية: وهو محاصر الطائف يومئذ.

4325- عن ابن عمر قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئا قال: «**إنا قافلون إن شاء الله**»، فثقل عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتحه، وقال مرة نقفل فقال: «**اغدوا على القتال**» فغدوا فأصابهم جراح فقال: «**إنا قافلون غدا إن شاء الله**» فأعجبهم فضحك النبي ﷺ [أطرافه في: 6086، 7480].

4326- عن سعد وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكر، وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**». [أطرافه في: 6766].

4328- عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانه بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: "أبشر" فقال: قد أكثرت على من أبشر. فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: "رد البشري فأقبلا أنتما" قالا: قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال: "أشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا".

فأخذ القدح مقعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن افضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة] [أطرافه في: 188].

قوله الطائف: هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل من مكة من جهة الشرق، سار النبي ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانه. **قوله في شوال**: هو قول جمهور أهل المغازي. **قوله أرأيت أن فتح الله عليكم الطائف**: قال ذلك والطائف محاصر.

الحديث الثاني: **قوله فلم ينل منهم شيئا**: عند أبي شيبه " عن ابن الزبير قال: قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، قال اللهم أهد ثقيفا " وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديث المحماه ورموهم بالنبال فأصابوا قوما، فاستشاروا نوفل بن معاوية الديلي فقال: هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وان تركته لميضرك، فرحل عنهم وعند مسلم عن أنس " أن مدة حصارهم كانت أربعين يوما ". **قوله إنا قافلون**: أي راجعون إلى المدينة. **قوله فثقل عليهم**: لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح فلم يعجبهم. **قوله فأعجبهم**: لما رأوا ذلك بين لهم تصويب الرجوع.

الحديث الثالث: **قوله تسور**: أي صعد إلى أعلاه.

الحديث الرابع: **قوله ألا تنجز لي ما وعدتني**: كان طلبه أن يجعل له نصيبه من الغنيمة فإنه

ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم بالجعرانه وتوجه هو بالمعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطا الغنيمة. **قولــه ابشر**: أي يقرب القسمة، أو بالثواب على الصبر.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الحج حديث [1536].

37- باب: السريه التي قبل نجد.

4338- عن ابن عمر قال: " بعث النبي ﷺ سريه قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا أثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ". **قولــه قبل نجــد**: أي في جهة نجد وذكرها البخاري بعد غزوة الطائف والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت بل التوجه لفتح مكة

38- باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى جذيمة.

4339- عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلونا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيرة حتى إذا كان خالد أن يقتل كل رجل منا أسيرة، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرة، حتى قدمنا على‌النبي ﷺ فذكرناه له فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين [أطرافه في: 7189].

قولــه بني جذيمة: أي ابن عامر بن عبد مناه بن كنانة، وهذا البعث كان عقب مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم، قال ابن سعد: بعث النبي ﷺ إليهم خالد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيا إلى الإسلام لا مقاتلا. **قولــه فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا – الخ**: اشتريت هذه اللفظة من موضع أسلمت، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن **قولــه صبانا أي خرجنا من دين إلى دين**، ولم يكتف خالد حتى يصرحوا بالإسلام، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم يناقدوا إلى دين فقتلهم متأولا قولهم. **قولــه حتى إذا جاء كان يــوم**: أي من أيام وعند ابن سعد فلما كان السحر نادي خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ". **قولــه اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد**: قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا. **قولــه مرتين**: في رواية " ثلاث مرات " وفي رواية زاد " ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، مخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه ".

39- باب: سريه عبد الله بن حذافه السهمي وعلقمه بن مجزز المدلجي. ويقال إنها سريه الأنصار.

4340- عن على قال: بعث النبي ﷺ سريه فاستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبا فجمعوا

فقال: اوقدوا نارا فأوقدوها فقال: ادخلوا فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فماذا لوا حتى خمدت النار فسكن غضبة فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو خلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف**] [أطرافه في: 7145، 7257].

قوله سريه عبد الله بن حذافه – الخ: أشار إلى ما وراء أحمد وغيره عن أبي سعيد قال " بعث رسول الله ﷺ علقمه بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غرتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لائفة من جيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافه السهمي " وذكر ابن سعد أن سببها أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جده، فبعث علقمة بن مجزر في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة فانتهي إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأمر عبد الله بن حذافه على من تعجل. **قوله الطاعة من المعروف**: في رواية " لا طاعة في معصية ".

فائدة: أستفيد أن الحكم من حال ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وان الغضب يغطي على ذوي العقول، وان الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمر، وبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مصور على ما كان منه في غيره معصية.

40- باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

4341- عن أبى برده قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ". [أطرافه في: 3038].

قوله مبعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: عند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة، بعد الرجوع من غزوة تبوك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1395] وحديث [1565]

41- باب: بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع

4349- عن البراء قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ن ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال: مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقب معك فليُقبل، فكنت فيمن عقب معه فغنمت أوفى ذوات عدد ".

4350- عن بريده قال: بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقيض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل، قلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «**يا بريده أتبغض عليا؟**» قلت: نعم. قال: «**لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك**».

قوله بعث علي – الخ: أخرج أحمد وأبو داود والترميذي عن على قال: " بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أبصر القضاء. فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، وقال: يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ". **قوله بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد إلى اليمن**: كان ذلك بعد رجوعهم

من الطائف. **قولــه يعقب معك**: أي يرجع إلى اليمن. **قولــه ثم بعث علي**: في رواية " قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم إلينا، فصلى بنا على وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت عليهم رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعا، فكتب على رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا، ثم رفع رأسه وقال ك السلام على همدان "

الحديث الثاني: **قولــه قولــه وكنت أبغض عليا**: في رواية " فصطفى على منه لنفسه سبيئه " أي جارية من السبي ولأحمد " هي أفضل السبى فقلت أي بريده - يا أبا حسن ما هذا؟ فقال ألم تر لي الوصيفة، فإنها صارت من الخمس، ثم صارت في آل محمد ثم صارت من آل على فوقعت بها " قال أبو ذر الهروى: إنما أبغض عليا لأنه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل، فلما أعلمه النبي ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبة.

فائدة: استشكل وقوع علي على الجارية بغير إستبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ - أو تكون حاضت عقب صيرورتها لــه ثم طهرت، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامة.

تقدم مزيد بحث في حديث [3610]

42- باب: غزوة ذي الخلصة

4355- عن جريرر قال: كان بيت الجاهلية يقال لــه ذو الخصلة، - فقال لي النبي ﷺ : «**ألا تريحني من ذي الخلصة؟**» فنفرت في مائة وخمسين راكبا فكسرناه وقتلناه من وجدنا عنده فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس " [أطرافه في: 3020].

قولــه ذي الخصلة: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم وكان في خثعم قبيلة مشهورة. **قولــه فقــال لي النبي ﷺ** : خص جريرا بذلك لأنها كانت بلاد قومه وكان هو من أشرفهم. **قولــــه ألا تــريحني**: المراد بالراحة راحة القلب، وما كان شيء لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى. **قولــه فكسرناه**: أي هدم بناءها ورمى النار فيما من الخشب. **قولــه فدعا لنا ولأحمــس**: هم رهط جرير.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3020].

43- باب: غزوة ذات السلاسل

وهي غزوة لخم وجذام.

قاله: إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن إسحاق عن غزوة: هي بلاد بلى، وعذره وبني القين.

4358- تقدم في حديث [3662]

قولــه ذات السلاسل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا،

وقيل لن بها ماء يقال لـه السلسل، وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت من جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل سبع. **قولـه لخم وجذام**: عند ابن إسحاق أنه ماء لبني جذام ولخم، وهما قبيلتان مشهورتان. **قولـه بلى وعذره وبني القـين**: هذه القبائل بطون من قضاعة، وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد لـه لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من رآه المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق بعمرو وان لا يختلفا فأرادا أبو عبيدة أن يؤم بهم فمنعه عمرو وقال: إنما قدمت على مددا وأنا الأمير، فأطاع لـه أبو عبيدة فصلى بهم عمرو، وتقدم في التيمم أنه " أحتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم " وكذا ذكر موسى بن عقبه، وروى إسحاق بن راهويه والحاكم " أن عمرو وأمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا، فأنكر ذلك عمرو فقال لله أبو بكر: دعه فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا ليعلمه بالحرب، فسكت عنه " وزاد ابن حبان " فلقوا العدو فهزمهم، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ سأله قال: كرهت أن آذان لهم يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد. مخمد أمره ".

44- باب: غزوة سيف البحر

4361- عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيده ابن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكنا الخبط فسمى ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأدهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا " [أطرافه في: 2483]

قولـه سيف البحر: أي ساحل البحر. **قولـه نرصد عير قريش**: ذكر بن سعد أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينه مما ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا " وهذا ما يغاير ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بينكونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة. ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم " بعث رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة " فذكر هذه القصة. **قولـه الخبط**: هو ورق السلم. **قولـه ودكه**: أي شحمة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأنبياء حديث [3483].

45- باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع.

4363- تقدم في حديث [369]

4364- عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة للقرآن سورة النساء{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}

[أطرافه في: 4605، 4654، 6744]

الحديث الثاني: **فائدة**: الغرض منه الإشارة إلى أن نزول قولـه تعالى{إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ

نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}. كان في هذه القصة. وسيأتي مزيد بحث في كتاب التفسير إن شاء الله.

46- باب: وفد بني تميم.

4367- عن عبد الله بن الزبير قال: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد بن زراره، فقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس " [أطرافه في: 4845، 7302].

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2543].

47- باب: غزوة عيينه بن حصن.

قال ابن إسحاق غزوة عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ فأغار وأصاب منهم ناسا وسبى منهم سباء.

فائدة: ذكر الواقدي: أن سبب بعث عيينه أن بني تميم أغاروا ععلى ناس من خذاعه، فبعث النبي ﷺ إليهم عيينه في خمسين - فأسر منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشر امرأة وثلاثين صبيا. فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك.

قال ابن سعد: كان ذلك من المحرم سنة تسع. وتقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2543].

48- باب: وفد عبد القيس

4368- تقدم البحث فيه في كتاب الإيمان حديث [53] وكتاب الجمعة حديث [892].

49- باب: وفد بني حَنيفه، وحديث ثُمامَه بن أثالٍ

4373- عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذا على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد - حتى وقف على مسيلمة في أصحاب فقال: لو هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدوا أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني أراك الذي رأيت في ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني ثم أنصرف عنه ". [أطرافه في: 3620].

قوله بن حنيفه: هو ابن صعب بن على وائل كبيره مشهور ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وكان وفد بني حنيفه كما ذكره ابن إسحاق في سنة تسع وذكر الواقدي كانوا سبعه عشر رجلا فيهم مسيلمة. **قوله ثمامه**: قصة كانت قبل وفد حنيفه بزمان. **قوله قدم مسيلمة الكذاب**: أي المدينة، ومسيلمة بن ثمامه من بني حنيفة، قال ابن إسحاق: أدعى النبوة سنة عشر، وأمر مسيلمة كان عنده قومه كان أكثر من ذلك فقد كان يقال له رحمان اليمامه لعظم قدرتة فيهم. **قوله الأمر من بعده**: أي الخلافة. **قوله ولن تعدوا أمر الله فيك**: أي الحكمة. **قوله ولئن أدبرت**: أي خالف الحق. ليعقرنك الله: أي يهلكك. **قوله وهذا ثابت يجيبك**: لأنه كان خطيب الأنصار.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الصلاة حديث [462] وكتاب المناقب حديث [3621].

50- باب: قصة الأسود العنسى

فائدة: تقدم في الباب قبله شيء من ذكره، وكان ادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء. وروى البيهقي عن عروة " أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليله " وتقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3621].

51- باب: قصة أهل نجران

4380- 4381- 4382- تقدم في كتاب المناقب حديث [3744، 3745].

قولــه أهل نجــران: بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمين يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم، وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا، ولكن أعاد ذكرهم من الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين، وقال أين سعد: كان النبي ﷺ كتب إليهم فخرج إليهم وفدهم في أربعه عشر رجلا من أشرافهم، وعند ابن إسحاق أربعة وعشرين رجلا منهم السيد ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك والعقاب واسمة عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم، وأبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحيرهم وصحاب مدارسهم قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أبا هلكم، فانصرفوا على ذلك، وان العاقب والسيد بعد رجعا بعد ذلك فأسلما.

52- باب: قصة عُمانَ والبحرين.

4383- تقدم في كتاب الكفالة حديث [2296].

قولــه عُمانَ والبحرين: أما البحرين فبلد عبد القيس وتقدم بيانها في كتاب الجمعة، وأما عمان: قال عياض: فرضه بلاد اليمن، وقال غيرة: بالقرب من البحرين وروى أحمد " عن أبي لبيد قال: خرج رجل منا يقال بيرح بن أسد فرآه عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل عمان، فأدخله على أبي بكر فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: أني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضج بناحيتها البحر، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر " لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك ".

53- باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمَن

4385- عن زهدم قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم وإنا لجلوس عنده، وهو يتغذى دجاجا وفي القوم رجل جالس فدعاه إلى الغذاء، فقال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فقال له: هلم فإني رأيت النبي ﷺ يأكله فقال: إني حلفت لا أكله، فقال هلم أخبرني عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺ في نفر من الأشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي ﷺ أن أتي بنهب إبل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناه قلنا تغفلنا النبي ﷺ يمينة لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال: أجل ولكن لا أحلف على يمين

فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها " [أطرافه في: 4415، 5518، 6623، 6649، 6678، 6680، 6718، 6721، 7555].

4388- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء من أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم ".

4391- عن علقمة قال: كنا جلوسا من ابن مسعود فجاء خباب فقال يا أبا عبد الرحمن، أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرا؟ قال: أما أنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك؟ قال: أجل قال: أقرا يا علقمة فقال زيد بن حدير أخو زياد بن حدير: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقومه فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحس، قال عبد الله: ما أقرأ شيئا إلا هو يقرؤه، ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال: أما إنك لن تراه على بعد اليوم فألقاه". **قوله قدوم الأشعريين وأهل اليمن**: الأشعريين من أهل اليمن، ولكن المراد بأهل اليمن خصوصا آخروهم بعضه أهل اليمن وفد حمير وكان قدوم الأشعريين من سنة سبع عند فتح ضريبة، وحمير في سنه تسع. **قوله لما قدم أبو موسى**: أي إلى الكوفه أمير عليها في زمن عثمان. **قوله جرم**: قبيله شهيرة. **قوله إنا أتينا النبي ﷺ – الخ**: كان الوقت عند إدارة غزوة تبوك، وسيأتي مزيد بحث فيه كتاب الأطعمة، والإيمان والنذور إن شاء الله.

الحديث الثاني: **قوله أتاكم أهل الأيمن – الخ**: قال ابن الصلاح وأبي عبيده: المعنى أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن، وقال الصلاح معنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله والمراد لموجودون حينئذ لأكل أهل اليمن في كل زمان أ. هـ. ولا مانع أن يكون ما هو أعم مما ذكره.

الحديث الثالث: **قوله خباب**: هو ابن الأدت صحابي مشهور

قوله إن شئت أخبرتك – الخ: كأنه يشير إلى أثناء النبي ﷺ على النخع لأن علقمه نخعي، والى ذم بني أسد وزياد أسدى، والنخع قبيله مشهورة من اليمن، فأما ثناؤوه على النخع ففيما أخرجه أحمد والبزار عن ابن مسعود قال: " شهدت رسول ﷺ يدعوا لهذا الحي من النخع أو يُثنى عليهم، حتى تمنيت أني رجل منهم " وأما دمه لبني أسد فتقدم في المناقب حديث أبي هريرة " أن جهينة - خير من بني أسد وغطفان ". **قوله ما قرأ شيئا إلا وهو يقرأه**: هي منقبة عظيمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله في القراءة.

فائدة: في الحديث منقبه لابن مسعود وحسن تأنيه في المواعظة والتعليم، وأن بعض الصحابة كان يخفي عليه بعض الصحابة كان يخفي عليه بعض الأحكام فإذا ابنه عليها رجع، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للشرية، فنبهه ابن مسعود وعلى تحريمة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشركة حديث [2486] فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3763] وكتاب المناقب [3498].

54- باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي.

4392- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2937]

4393- تقدم في كتاب العتق حديث [2530].

قوله قصة دوس – الخ: تقدم نسبهم في غزوة ذي الخلصة، والطفيل كان يقال له ذو النور لأنه لما أتى النبي ﷺ وأسلم بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آيه، فقال: اللهم نور لهم، فسطع نور بين عينيه، فقال يا رب أخاف أن يقولوا إنه مثله، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يضيء في الليلة المظلمة، وذكره هشام بن الكيلي، وأجابه أبو هريرة وحدة، وهذا يدل على تقدم إسلامه.

55- باب: قصة وفد طيئ وحديث عدى بن حاتم.

4394- عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعوا رجلا رجلا ويسميهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ انكروا، فقال عدى: فلا أبالي إذاً ".

قله طيئ: هو ابن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كلاهان بن سبأ. **قوله أتينا عمر**: أي خلافته. **قوله فجعل يدعوا رجلا رجلا يسميهم**: أي يدعوهم. **قوله فلا أبالي إذا**: أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري.

56- باب: حجة الوداع

4402- عن ابن عمر قال: كنا نتحدث بحجه الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندري ما حجه الوداع [أطرافه في: 3337]

4405- تقدم في حديث [121]

قوله حجة الوداع: ذكر جابر صفتها كما أخرجه مسلم " أن النبي ﷺ مكث تسع سنين - منذ قدم المدينة - لم يحج، ثم أذن الناس في العاشر أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ". **قوله ولا ندري ما حجه الوداع**: كأنهم ما فهموا أن المراد بالوداع، وعرفوا أنه وداع النبي ﷺ حتى وقعت وفاته ﷺ بعد قليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها، وأكد لتوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل إليهم به.

فائدة: تقدم بحث في حديث [1562] وكتاب الحج حديث [1565] و [1513] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3377] وكتاب العلم [67] وكتاب الوصايا حديث [2742] وكتاب الحج حديث [1726] وكتاب العلم حديث [76] الحج حديث [1674] وحديث [45]

57- باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

4415- عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ، أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «**والله لا أحملكم على شيء**» ووافقته وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينا من منع النبي ﷺ ومن مخافة أن يكون النبي ﷺ وجد في نفسه على فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي ﷺ فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادي أي عبدالله بن قيس فأجبته فأجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيته قال: خذ هذين القرنين وهذين القريتين لستة أبعره ابتعاهن حينئذ من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن الله - أو قال - إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فانطلقت إليهم بهن فقلت: إن النبي ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقاله رسول الله ﷺ، لا تظنوا أني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله ﷺ، فقالوا لي: إنك عندنا لمصدق، ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى ينفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ منعه إياهم ثم إعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى. [أطرافه في: 4385].

4416- عن سعد ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه ليس نبي بعدي**». [أطرافه في: 3706].

قوله غزوة تبوك: هكذا أورد المصنف بعد حجة الوداع، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ، فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع، وتبوك مكان معروف، هو نصف طريف المدينة إلى دمشق، وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد: بلغ المسلمين من الأبناط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعا، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من منتصره العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء، فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم كما سيأتي في الباب الذي يليه، وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين. بعث هرقل - أربعين ألفا، فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال: يا رسول الله ﷺ هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية، فسمعته يقول: لا يضر عثمان ما عمل بعدها. وأخرجه الترمذي والحاكم. **قوله الحملان**: أي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم. **قول القرينين**: أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. وتقدم في رواية أمر لهم بخمس زود فإما تعددت القصة وزادهم على الخمس واحدا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة حديث [2265] وكتاب الوضوء حديث [182] وكتاب الزكاة حديث [1481] وكتاب الجهاد والسير حديث [2839].

58- باب: حديث كعب بن مالك. قول الله ﷻ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ}

4418- عن كعب يحدث حين تخلف عن قصة تبوك: قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا، تخلف عنها إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر، وإن كانت بدر أذكر من الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أموي ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتها في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرا بعيداً ومغازاً وعدواً كثيراً فجلي للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كناب حافظ يريد الديوان فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي اتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين؟ ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفاريط الغزو، وهممت أن ارتحل فأدركهم، وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطغت فيهم أخرتي أني لا أرى إلا رجلاً مغموصا عليه النفاق - أو رجلاً ممن عذره الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال، فقال معاذ بن جبل: بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله ﷺ، فلما بلغني أنه تواجه قافلا حضرني همي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً، واستعنت على ذلك بكل ذي رأى من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب فأجمعت صدقة وأصبح رسول رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسم المغضب ثم قال: تعالى فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: «**ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟**» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه على ولئن حدثتك حديث صدق تجد علىّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله، ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ : «**أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك**» فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن للا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما

اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حت أردت أن أرجع فأكذب نفسي، قلت لهم: هل لقي هذا معي أحدا؟ قالوا: نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهي رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين ما تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحبا فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأنا أنا فكنت أشب عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه يرد السلام فقلت: يا أبا قتاده: أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط من أهل الشام ممن قدم بالطعام يبغيه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إليّ كتابا من ملك غسان فإذا فيه: أمابعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. فقلت لما قرأتها؟ وهذا أيضاً من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضى أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «**لا ولكن لا يقربك**» قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي لو استأذنت فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنه فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كلمت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا أجالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت على الأرض صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي كر الله قد ضاقت علىّ نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفي على جبل سلع بأعلى صوته، يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فهب الناس يبشروننا وهب قبل صاحبي مبشرون صوته يبشروني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنوني بالتوبة، يقولون: لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره، ولا

أنساها لطلحة. فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**». قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند؟ قال: «**لا ، بل من عند الله**» وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ : «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**» قلت فإن أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أيلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجوا أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ:{**لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ**} [التوبة 117] إلى قوله:{**وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**}. [التوبة: 119] فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى:{**سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**} [التوبة: 95، 96]. وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله:{**وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ**} [التوبة: 118] وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. [أطرافه في: 2947].

قوله تواثقنا: أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. **قوله وما أحب أن لي بها مشهد بدر**: أي أن لي بذلك. **قوله وإن كانت بدر أكر في الناس**: أي أعظم ذكرا. **قوله ورى بغيرها**: أي أوهم غيرها: زاد أبو داود وكان يقول الحرب خدعه. **قوله فجلي**: أي أوضح. **قوله ولا يجمعهم كتاب حافظ**: في رواية مسلم زاد: يزيدون على عشرة آلاف وللحاكم: زيادة على ثلاثين ألفا. وبهذه العدة جزم ابن إسحاق والواقدي فتحمل رواية مسلم على عدد الفرسان، وكتاب حافظ: أي ديوان مكتوب وثبت أن أول من دون الديوان عمر. **قوله وتفاريط**: أي فات وسبق. **قوله وخموصا**: أي مطعونا عليه في دينه متهماً بالنفاق، وقيل مستحقرا. **قوله حبسه برداه والنظر في عطفه**: كنى بذلك عن حسنه وبهجته. **قوله فسكت رسول الله ﷺ** : في رواية فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصباً يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ : كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري. وأخرج الطبراني. حديثه ولفظه: تخلفت عن رسول الله ﷺ فدخلت حائطا فرأيت عريشاً قد رُش بالماء، ورأيت زوجتي فقلت: ما هذا بإنصاف، رسول الله ﷺ في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم، فقمت إلى ناضح لي وثمرات فخرجت، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي ﷺ : كن أبا خيثمة، فجئت، فدعاني وذكره أبن إسحاق والواقدي. **قوله**

أجمعت صدقة: أي جزفت بذلك وعقدت عليه قصدي. **قوله أعطيت جدلا**: أي فصاحه وقوة كلام. **قوله تجد علي**: أي تغضب. **قوله وثار رجال**: أي وثبوا. **قوله يؤنبوني**: من التأنيب وهو اللوم العنيف. **قوله حتى تنكرت في نفسي إلخ**: في رواية زاد: وما من شيء أهم إلى من أن أموت فلا يصلي على رسول الله ﷺ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي. **قوله فأسارقه**: أ أنظر في خفيه. **قوله من جفوه الناس**: أي إعراضهم. في رواية ابن أبي شيبة: وطفقنا نمشي في الناس، لا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلاما. **قوله حتى تسورت**: أي علوت سور الدار. **قوله نبطي**: نسبه إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا أهل فلاحة. **قوله فتيممت التنور**: أي قصدته وهو ما يجيز منه فأوقدته. **قوله فقال لي بعض أهلي**: يشكل مع نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة، ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء ولم يقع النهي عن كلام النساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه منافقاً، أو كان ممن يخدمه. **قوله فأوفى**: أي أشرف وأطلع. **قوله ما أملك غيرهما**: أي من جنس الثياب، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان، واستأذن أن يخرج من حاله صدقة. **قوله أبلاه الله**: أي أنعم عليه. **قوله وأرجأ**: أي أخر.

فائدة: في قصة كعب من الفوائد، جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب، جواز الغزو في الشهر الحرام، والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد تخلف، وقال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق: نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعهم، وكذا قال ابن بطال، وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة، وفيها ترك قتال المنافقين، وعظم أمر المعصية، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، والتورية عن المقصد ورد الغيبة، وجواز ترك وطئ الزوجة مدة، وأن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها، وجواز تمني ما فات من الخير، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة، وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله، وجواز الرد على الطاعن، وقبول المعاذير وإجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى، وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث واما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره، وفائدة الصدق وشؤم الكذب، وأن من عوقب بالهجر يعذر بالتخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة، وسقوط رد السلام على المهجور

عمن سلم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام، وأما مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب وخدمة المرأة زوجها، والاحتياط لمجانبه ما يخشى الوقوع فيه، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة، ومشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل واجتماع الناس عند الإمام في الأمور، وسروره بما يُسر أتباعه، ومصافحة القادم له، واستحباب الصدقة عند التوبة.

59- باب: نزول النبي ﷺ الحجر.

4419- عن ابن عمر قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. [أطرافه في: 433].

قوله الحجر: هي منازل ثمود. **قوله أن يصيبكم**: أي كراهة الإصابة. **قوله أجاز الوادي**: أي قطعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء وحديث [433]

60- باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

4425- عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». [أطرافه في: 7099].

قوله كسرى: هو لقب لكل من تملك الفرس ومعناه المظفري، وتقدم الكلام عليه في فرض الخمس حديث [3121]. **قوله قيصر**: فهو هرقل وتقدم الكلام عليه في بدء الوحي حديث [7]. **قوله أصحاب الجمل**: المراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة.

فائدة: ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك إلى قيصر وغيره وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحيه، فإنها كانت في زمن الهدنة سنة سبع وجزم ابن سعد والواقدي بأنه بعث إلى كسرى سنة سبع، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان سنة تسع، فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين. وعند مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر - وإلى كل جبار عنيد. وفي الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وهو قول الجمهور، وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [64].

61- باب: مرض النبي ﷺ ووفاته

4428- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «**يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السمم**».

4435- عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحه يقول: «**مع الذين أنعم الله عليهم**» الآية

فظننت أنه خير. [أطرافه في: 4463، 4586، 6348، 6509].

4439- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفى فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه. [أطرافه في: 5016، 5735، 5751].

4440- عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند إلى ظهره يقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق**».

4446- عن عائشة قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ.

4447- عن ابن عباس أن عليّ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث، عبدالعصا وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله هذا الأمر إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا فقال عليّ: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ. [أطرافه في: 6266].

4458- عن عائشة قالت: لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا ن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**ألم أنهكم أن تلدوني**» قلنا كراهة المريض للدواء فقال: «**لا يبقى أحد في البيت إلا لد**» وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم. [أطرافه في: 5712، 6886، 6897].

4462- عن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه فقال لها: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**» فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت: فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب. **قوله مرض النبي ﷺ**: ابتداؤه في بيت ميمونة، وذكر الخطابي: أنه ابتدأ به يوم الإثنين وقيل السبت، ومدة مرضه الأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً. وكانت وفاته يوم الإثنين بلا خلاف من ربيع الأول في الثاني علشر منه. **قوله انقطاع أبهري**: هو عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه.

الحديث الثاني: **قوله فظننت أنه خُير**: من رواية زاد " فقلت إذا لا يختارنا".

الحديث الثالث: **قوله اشتكى**: أي مرض. **قوله نفث**: أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف. **قوله ومسح عنه بيده**: أي يقرأها ماسحاً لجسده عند قراءتها. وفي رواية " عن معمر قلت للزهري: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه" وكان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه.

الحديث الرابع: **قولــه وألحقني بالرفيق**: قال الجوهري: الجنة، وقيل الأنبياء، للآية{**وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**} وهو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح.

الحديث الخامس: **قولــه حاقنتي وذاقنتي**: في رواية: بين سحري ونحري. والحاقنة ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، والمراد أنه مات ﷺ ورأسه بين حنكها وصدرها.

الحديث السادس: **قولــه بارئاً**: أي أفاق من المرض.

قولــه عبدالعصا: هو كناية عمن يصير تابعاً لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس. **قولــه لأرى**: من الاعتقاد وبالضم بمعنى الظن، وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة وذكر ابن إسحاق أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ. **قولــه هــذا الأمــر**: أي الخلافة. **قولــه لا يعطيناها الناس بعده**: أي يحتجون عليهم بمنع رسول الله ﷺ إياهم. **قولــه لا أســألها**: أي لا أطلبها منه.

الحديث السابع: **قولــه لددناه**: أي جعلنا من جانب فمه دواء بغير اختياره، وهو ما يصيب الحلق. وسيأتي مزيد في الطب إن شاء الله.

الحديث الثامن: **قولــه واكرب أباه**: لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكن ﷺ نهاها.

قولــه ليس على أبيك كرب بعد اليوم: أي ما كان يجده من شدة الموت. **قولــه أطابت أنفسكم... إلخ**: سكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرناها على فعله إمتثالاً لأمره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [763] وكتاب المغازي حديث [4294] وكتاب العلم حديث [114] وكتاب المناقب حديث [3625] وكتاب الصلاة حديث [435] وكتاب الوضوء حديث [198] وكتاب الجنائز حديث [1241] وكتاب الوصايا حديث [3739] و [2740] وكتاب فرض الخمس حديث [3100] وحديث [680]

62- باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

4463- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح: «**إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يخير**» فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت، ثم قال: «**اللهم الرفيق الأعلى**» فقلت: إذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي يحدثنا به وهو صحيح فكان آخر كلمة تكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى. [أطرافه في: 4435].

فائدة: تقدم ما في الباب قبله.

63- باب: وفاة النبي ﷺ

4466- عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

فائدة: تقدمت مباحث الحديث في كتاب الآذان حديث [671] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3851].

64- باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفى فيه

4468- عن ابن عمر قال: استعمل النبي ﷺ أسامة فقالوا فيه: فقال النبي ﷺ : «**قد بلغني أنكم قلتم في أسامة وإنه أحب الناس إليّ**» [أطرافه في: 3735].

قولــه بعث أسامة: أخر البخاري هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، وأغز صباحا على ابن، وحرق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فقعد لأسامة لواءً بيده أسامة مدفعه إلى بريده وعسكر بالجرف، وكان ممن ندب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي فخطب بما ذكره في الحديث. ثم اشتد برسول الله وجعه سالماً وقد غنموا، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر وأنكر ابن تيمية أن يكون أبو بكر وعمر كانا سأله في بعث أسامة ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي وابن سعد وابن إسحاق في المغازي. وفيها: لما جهز أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لهم بالإقامة فأذن، وذكر ذلك ابن الجوزي جازماً به.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3730].

تم بحمد الله كتاب المغازي

ويليه كتاب التفسير إن شاء الله.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

65- كتاب التفسير

1- باب: ما جاء في فاتحة الكتاب

وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

4474- عن أبي سعيد المعلي: قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إن كنت أصلي فقال: «**ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟**» ثم قال لي: «**لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «**الحمد لله رب العالمين**» هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». [أطرافه في: 4647، 4703، 5006].

قوله سميت أم الكتاب... إلخ: هو كلام أبو عبيدة. وللفاتحة أسماء أخرى: الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد وسورة الصلاة وسورة الأساس والشكر والدعاء. **قوله فلم أجبه**: في رواية زاد "فلم أته حتى صليت ثم أتيته". **قوله هي أعظم السور**: في رواية " أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها" قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض. **قوله ثم أخذ بيدي**: في رواية " يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث. **قوله المثاني**: قيل لأنها تثني في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها يثني بها على الله تعالى، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. **قوله والقرآن العظيم**: أي ما زاد عن الفاتحة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأذان حديث [780].

سورة البقرة

1- باب: قوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا} [البقرة: 2]

4476- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يجتمع المؤمنون يوم القيامة ، فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتونا آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكة ، وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا في مكاننا هذا فيقول لست هناكم ، ويذكر ذنبه فيستحي**». [أطرافه في: 44].

قوله سورة البقرة: اتفقوا على أنها مدنية أول سورة أنزلت بها. وسيأتي قول عائشة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ. ولم يدخل عليها إلا بالمدينة. **قوله الأسماء كلها**: قيل أسماء ذريته، وقيل أسماء الملائكة، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل أسماء كل شيء.

فائدة: سيأتي باقي شرح الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله.

2- باب قوله تعالى: {فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}

4477- عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك**» قلت إن ذلك لعظيم. [أطرافه في: 4761، 6001، 6811، 6861، 7520، 7532].

قولــه أندادا: جمع ند وهو النظير، وروى ابن حاتم عن ابن عباس قال: الأنداد الأشباه.

فائدة: سيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله.

3- **باب: قوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى}**

4478- عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**الكمأة من المن ، وماؤها شــفاء للعــين**». [أطرافه في: 4639، 5708].

قولــه المن السلوى: روى ابن أبي حاتم عن بن عباس قال: كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا. والسلوى طائر يشبه السماني.

فائدة: استشكل إدخال الحديث هنا لأنه ليس الراد في الحديث، ووجه إدخاله هنا ما وقع في رواية. الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل. فتظهر المناسبة وسيأتي مزيد بحث في كتاب الطب إن شاء الله.

4- **باب قوله تعالى:{وَقُولُواْ حِطَّةٌ}**

4479- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3403].

5- **باب: قوله تعالى:{مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ}**

4480- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3329]

6- **باب: قوله تعالى:{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا}**

4481- عن ابن عباس قال: قال عمر: أقرؤنا أُبي، وأقضانا عليّ، وإنا لندع من قول أُبي وذاك أن أبّيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى:{**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَــةٍ أَوْ نُنسِهَا**}. [أطرافه في: 5005].

قولــه وإنا لندع: في رواية: وإنا لنترك كثيرا من قراءة أُبي. **قولــه سمعته من رسول الله** ﷺ: في رواية: أخذته من فيّ رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء. لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به. **قولــه وقد قال الله**... إلخ: هو مقول عمر محتجاً به على أُبي بن كعب ويشرا إلى أنه لما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ.

7- **باب: قوله تعالى:{وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ}**

4482- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**قال الله كذبني ابن آدم ولم يكن لــه ذلك ، وشــتمني ولم يكن لــه ذلك ، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقولــه لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا**». [أطرافه في: 4974].

قولــه وقال اتخذ الله ولدا سبحانه: اتفقوا على أن الآية تولت فيمن زعم أن لله ولدا من يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم. **قولــه وأمــا شتمه إياي فقولــه لي ولد**: إنما سماه شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن والده تحمله

ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك.

8- باب: قوله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

4483- عن أنس قال: قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر الفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تفطن أنت فأنزل الله: {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ} الآية: [أطرافه من 4790، 4916، 6238].

قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: المراد من اتبع إبراهيم.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في سورة الأحزاب عن الحجاب، وفي سورة التحريم عن التخيير، وفي النكاح عن الغيرة إن شاء الله.

9- باب: قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

4484- عن عائشة أن النبي ﷺ قال «**ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم**» فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواع إبراهيم قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر**» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم [أطرافه في: 126].

10- باب: قوله تعالى: {قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا}

4485- عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونه بالعربية لأهل، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم وقولوا: {آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا}**» [أطرافه في: 7362، 7542].

قوله كان أهل الكتاب: أي اليهود. **قوله لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**: أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرب.

11- باب: قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}

4486- تقدم كتاب الصلاة حديث [399].

12- باب: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}

4487- تقدم كتاب الصلاة حديث [3339].

13- **باب: قوله تعالى:{وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}.**

4488- تقدم في كتاب الصلاة حديث [403].

14- **باب: قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ – إلى قولـــه – شَاكِرٌ عَلِيمٌ}**

4495- تقدم في كتاب الحج حديث [1643].

15- **باب: قوله تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً}**

4497- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1237].

16- **باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى – إلى قولـــه – عَذَابٌ أَلِيمٌ}.**

4499- 4500- تقدم في كتاب حديث [2703] وسياتي مزيد في كتاب الديات حديث [6880].

17- **باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**

4501- 4502- 4504- تقدم في كتاب الصيام حديث [1592] وحديث [1892]

18- **باب: قوله تعالى:{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ – إلى قولـــه – إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.**

4505- عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يُطوّقونه فديه طعام مسكين قال لبست بمنسوخه هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكين [أطرافه في: 1949]

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1949]

19- **باب: قوله تعالى:**

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ}

4508- عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: الآية} [أطرافه في: 1915].

قولـــه لا يقربون النســـاء: تقدم في الصيام أيضا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا

فنزلت الآية في الأمرين معا. **قولــه وكان رجال يخونون أنفسهم**: سمى من هؤلاء عمر وكعب بن مالك. وأخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم عن كعب قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت إني قد نمت، قال: ما نمت، ووقع عليها. وضع كعب مذلك فنزلت.

20- باب: قوله تعالى:{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ – إلى قولــه –يَتَّقُونَ}.

4509- 4510- 4511- تقدم في كتاب الصوم حديث [1916] وحديث [1917].

21- باب: قوله تعالى:{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

4512- تقدم في كتاب العمرة حديث [1803].

22- باب: قوله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}.

4513- عن ابن عمر، آتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيقوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي فقالا:**{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}**؟ فقال: قاتلنا حتى تكن فتنة، وكان الدين الله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى يكون فتنة ويكون الدين بغير الله.

4514- عن نافع أن رجلا أتى لبن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، قال: يا أبا عبدالرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه:**{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}. {قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}** قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتتن في دينه إما قتلوه، وأما يعذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة - قال فما قولك في علي وعثمان قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه وأما عليّ بن عم رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون [أطرافه في: 4650]

قولــه في فتنة الزبير: في رواية سعيد بن منصور: أن ذلك عام نزول الحجاب بابن الزبير. وكان نزوله من قبل عبدالملك بن مروان جهزه لقتال عبدالله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاثة سبعين، وقتل عبدالله في آخر تلك السنة. **قولــه أن الناس قد صنيعوا**: أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. **قولــه ويكون الدين لغير الله**: الحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالق الإمام الذي

يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك.

الحديث الثاني: **قوله وتترك الجهاد في سبيل الله**: أطلق على قتال من يخرج على طاعة الإمام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وأن كان الصواب خلافة وأن الذي ورد الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة فإنه وأن كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما أن كان الحاصل إيثار الدنيا. **قوله فعلنا على عهد رسول الله ﷺ**: زاد في رواته: «**يا ابن أخي اغتر بهذه الآية ولا أمتاتل أحب إلي من أن اغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى:{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}**» إلى آخرها.

الحديث الثالث: **قوله فما قولك في عليّ وعثمان**: فيؤيد أن السائل كان من الخوارج، فإنهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعلياً، فرد عليه ابن عمر بذكر منا فيهما ومنزلتهما من النبي ﷺ والاعتذار عما عابوا عثمان من الفرار يوم أحد فإنه تعالى صرّح في القرآن بأنه عفا عنهم. **قوله وختنه**: **قال الأصمعي**: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزواج، والصهر جمعهما، وقبل وقيل أشتق من الختن مما اشتق منه الختان وهو التقان الختانين. **قوله هذا بيته حيث ترون**: في رواية النسائي. ولكن انظر إلى منزلته من النبي ﷺ ليس في المسجد غير بيته.

23- **باب: قوله تعالى:{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**

4515- عن حذيفة:{**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} قال: نزلت في النفقة. **قوله التهلكة**: قيل ما أمكن التحرز منه، الهلاك بخلافه. **قوله نزلت في النفقة**: أي في ترك النفقة في سبيل الله ﷻ، وجاء مفسرا في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داوود والترمذي عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلا. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: أن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. وصح عن ابن عباس نحو ذلك. وهو المعتمد لتصدير الآية بذكر النفقة، وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ وأما حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجري المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فهو ممنوع.

24- **باب: قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ}**

4517- تقدم في كتاب الحج [1814].

25- باب: قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}

4518- تقدم في كتاب الحج حديث [1571]

26- باب: قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}

4519- تقدم في كتاب حديث [1770].

27- باب: قوله تعالى{ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

4520- عن عائشة قالت: قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ لن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض بها ثم يفيض فيها فذلك قوله تعالى:{ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}.

قوله يسمون الحمس: قال مجاهد: الأحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبرا ولا شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم، والحمس قريش والأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان بنى عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر. **قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**: المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرام، ويقولون نحن أهل الله لا تخرج من الحرام وكان سائر الناس يقف بعرف بينه الحميدي.

28- باب: قوله تعالى:
{وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}

4522- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». [أطرافه في: 6389].

فائدة: سيأتي بأتم من هذا مع شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله.

29- باب: قوله تعالى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}.

4523- تقدم في كتاب المظالم حديث [2457] وسياتي مزيد في كتاب الأحكام إن شاء الله.

30- باب: قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء – إلى قوله – قَرِيبٌ}

4524- 4525: ستأتي مباحثه في سورة يوسف إن شاء الله حديث [4695].

31- باب: قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ} الآية

4527- عن ابن عمر:{فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قال: ياتيها في.

4528- عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

قوله أنى: قيل كيف، وقيل حيث، وقيل متى. **قوله يأتيها في**: هكذا ولم يذكر ما بعدها وعند إسحاق بن راهوية وابن جرير: عنه. نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعالهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك ستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج. وأخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله هلكت: حولت رحلتي البارحة، فأنزلت هذه الآية - أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة.

الحديث الثاني: **قوله كانت اليهود تقول إلخ**: زاد في رواية: باركة مدبرة في فرجها من ورائها. وكذا أخرجه مسلم: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها. وفي رواية: إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت. وهذا يدل على أن مراده أن الإثبات في الفرج لا في الدبر، وكذَّب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنساءهم كيف شاؤوا.

23- باب: قوله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}

4529- عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها مخطبها فأبى معقل فنزلت{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [أطرافه في: 5130، 5330].

قوله فلا تعضلوهن: أتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير، وروى ابن المنذر عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتقتضي عدتها، فيبدو له أن يرجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها.

فائدة: سيأتي مزيد بحث بحث في كتاب إن شاء الله.

33- باب: قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - إلى قوله - خَبِيرٌ}

4530- عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} قال نسختها الآية الأخرى، فلم نكتبها أو تدعها يا ابن أخي: لا اعبر شيئا منه من مكانه.

4531- عن مجاهد:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ} قال: جعل الله لها تمام

السنة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى:{غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فالعدة كما هي واجب عليها - وقال عطاء: قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله:{غَيْرَ إِخْـرَاجٍ} قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى:{فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ} ثم جار الميراث فنسخ السكني فتعد حيث شاءت ولا سكني لها، وعن مجاهد بهذا.

4532- عن محمد بن سيرين قال: لقيت مالك بن عامر. قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى. [أطرافه في: 4910].

قولـه فلم تكتبها أو ترعها: في جواب عثمان دليل على أن ترتيب الآي توفيقي وكأن عبدالله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب.

فائدة: قال الجمهور أن الآية منسوخة، وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة قبل المنسوخ.

34- باب: قوله تعالى:{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى}

4533- عن عليّ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نار**». [أطرافه في: 4111].

قولـه حبسونا عن صلاة الوسطى: أي منعونا عن صلاة الوسطى أي عن إيقاعها، زاد مسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " وفي آخره " ثم صلاها بين المغرب والعشاء" وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة " صلاة الوسطى صلاة العصر " وابن جرير عن أبي هريرة " الصلاة الوسطى صلاة العصر " وعن الزبير " قال كان مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر " وروى الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش قال: "قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ". وهذه الرواية نص من أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومعظم الشافعية، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر.

35- باب: قوله تعالى:{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}.

4534- تقدم في كتاب العمل في الصلاة حديث [1200].

36- باب: قوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا- إلى قولـه- تَعْلَمُونَ}.

4535- تقدم في كتاب صلاة الخوف حديث [943].

37- **باب: قوله تعالى:{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}**

4537- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3372].

38- **باب: قوله تعالى:{أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لـه جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لـه فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ}.**

4538- عن ابن عباس قال: قال عمر يوماً لأصحاب النبي ﷺ فأنتم ترون هذه الآية نزلت:{أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لـه جَنَّةٌ}؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفس منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر: يا ابن أخي قل: ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل، قال ابن عباس: لعمل قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرقا عماله. **قوله فيهم ترون**: أي في أي شيء ترون. **قوله حتى أغرق أعماله**: أي أعمال الصالحة. ولابن جرير عن ابن عباس "عنى بالعمل: ابن آدم أفقر ما يكون إلى حبته إذا كبر سنه وكثر عياله، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث، صدقت يابن أخي " وفي رواية له: عن عمر قال: هذا مثل ضرب للإنسان يعمل صالحاً حتى إذا كان آخر عمره أحوج ما يكون إلى العمل الصالح عمل السوء "وفي رواية عن ابن عباس " أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير، حتى إذا كان حين فني عمره، ختم ذلك يعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك.

39- **باب: قوله تعالى:{لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}**

4539- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1476].

40- **باب: قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا – إلى قوله – وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ}.**

4540- عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر.

4544- عن ابن عباس قال: آخر آيه نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

قوله وأحل اله البيع وحرم الربا: يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا:{**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**} أي فلم أحل هذا وحرم هذا؟ ويحتمل أن يكون رداً عليهم يكون ردا عليهم يكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه. أكثر المفسرين. **قوله فقرأها**: أي الآيات، واتضح من صنيع البخاري أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين. **قوله ثم حرم التجارة في الخمر**. تحريم الربا وقع بعد تحريم الخمر بمده فيحصل به جواب بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

الحديث الثاني: **قوله** آخر آية نزلت... إلخ: المراد تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة يدل عليه قوله تعالى في آل عمران

في أثناء قصة أحد:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}.

41- **باب: قوله تعالى:{وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ – إلى قولـه – قَدِيرٌ}**

4545- عن ابن عمر:{وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} قال نسختها الآية التي بعدها.

قولـه نسختها التي بعدها: روي أحمد عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقال: كنت عند ابن عمر عمر فقرأ " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه فبكى، فقال ابن عباس: إن هذه الآية لما نزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وقالوا: يا رسول الله هلكنا، فإن قلوبنا ليست بأيدينا. فقال. سمعنا وأطعنا، فقالوا، نسختها هذه الآية{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} وأصل عند مسلم.

سورة آل عمران

1- **باب: قوله تعالى:{مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ – إلى قولـه – أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}**

4547- عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية:{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ إلى قولـه... أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} قالت: قال رسول الله ﷺ : «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

قولـه محكمات: قال مجاهد: الحلال والحرام. **قولـه متشابهات:** يصدق بعضهما بعضا قاله مجاهد. **قولـه في قلوبهم زيغ:** قال: شك. **قولـه فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه:** قال الطبري قيل أن هذه آية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في عيسى. قال أبو البقاء: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان لكل منها متشابها للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها، وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابهة نقيضه وقيل الحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور أو بالتأويل، والمتشابهة ما أستأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الرجال والحرف المقطعة في أوائل السور. **قولـه هم الذين سمى الله فاحذروهم:** المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابهة من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود رواه ابن إسحاق من تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر الآية بهم، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابهة فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي.

2- **باب: قوله تعالى:{وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**

4548- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة{وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. [أطرافه: 3286].

3- **باب: قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ}**

4549- 4550- 4551- تقدم في كتاب الخصومات حديث: [2416] وكتاب الشهادات حديث [2475].

4- **باب: قوله تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ}**

4553- عن ابن عباس: حدثني أبو سفيان قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل - فقرأ فإذا فيه. بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين:{**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ** - إلى قوله... **اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**} فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام - فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد وإن يثبت لكم ملككم فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فقال: على بهم فدعا بهم فقال: إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم، فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له ورضوا عنه. [أطرافه في: 7].

قوله كلمة سواء: قال أبو عبيدة أي عدل، وكذا الطبري وابن أبي حاتم وأخرج الطبري عن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله. **قوله فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم**: قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث كافرا. **قوله محمد رسول الله** ﷺ : في رواية: من محمد بن عبدالله ورسوله. وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله إلى عظيم الروم غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: مالك؟ فقال: بدأ وسماك صاحب الروم، فقال هرقل إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله أنه لأحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم. **قوله عظيم الروم**: المراد من تعظيمه الروم وتقدمه للرياسة عليها. **قوله أما بعد**: قال سيبويه: إن معنى أما مهما يكن من شيء، أي كل كلام أواه اما. ومعناها هنا الفصل بين الكلامين. **قوله أسلم تسلم**: فيه إشارة لمن دجل في الإسلام أن يسلم من لآفات اعتبارا بأن ذلك لا يختص بهرقل، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو **قوله أسلم يؤتك الله أجرك مرتين**: لأن ذلك عام في حق من كان مؤمناً بنبيه ثم أما بمحمد ﷺ. **قوله إثم الإريسيين**: أي الفلاحين، وقال الأزهري: كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس، وذكر ابن حزم أن اتبع عبدالله بن أريس كانوا أهل مملكة هرقل، فالتقدير فإن عليك مثل إثم الأريسيين. والمعنى أن عليك مثل إثم التابع لك على

ترك الدخول في الإسلام.

وقال النووي: نوه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا. والذي يظهر أن مراد النووي أنه نوه بذكر طائفة من الطوائف كأنه يقول إذا امتنعت كان عليك إثم كان من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أطعت كالفلاحين. **قولـه ارتفعت الأصوات عنده واللفظ**: لما هو من هرقل من ميله إلى التصديق. **قولـه آخر الأبد**: أي يدوم ملككم إلى آخر الزمان، لأنه عرف من الكتب أن لا أمه بعد هذه ولا دين بعد دينها، وأن من دخل فيه أمن على نفسه فقال لهم ذلك.

5- باب قوله تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ – إلى قولـه – بِهِ عَلِيمٌ}

4554- 4555- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1461].

6- باب: قوله تعالى: {قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}

4556- عن ابن عمر أن اليهود جاء والي النبي ﷺ برجل منهم وأمره قد زنيا فقال لهم: «**كيف تفعلون بمن زنا منكم**» قالوا: نُحممهما ونضربه فقال: «**لا تجدون في التوراة الرجم**» فقالوا: لا نجد فيها شيئاً فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم: {**فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**} فوضع مدراسها الذي منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده على آية الرجم فقال: «**ما هذه؟**» فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم فأمر بها فرجمها قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد قال: فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة. [أطرافه في: 6841، 7543].

فائدة: سيأتي شرحه في الحدود إن شاء الله.

7- باب: قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}.

4557- عن أبي هريرة: "كنتم خير أمة خرجت للناس" قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل، في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. [أطرافه في: 3010].

قولـه كنتم خير أمة أخرجت للناس: أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سبباً في إسلامهم، ورجح الطبري حمل الآية على عموم الأمة، وأيد ذلك بحديث: «**أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله**» وأخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم.

8- باب: قوله تعالى: {إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ}

4558- عن جابر قال: فينا نزلت: {**إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا**} قال: نحن الطائفتان بنو حارثة، وبنو سلمه، وما نحب أنها لم تنزل لقوله الله{**وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا**}.

قولـه فينا نزلت: أي الأوس والخزرج. **قولـه وليهما**: أي الدافع عنها، وما هموا به من الفشل كان من وسوسه الشيطان لهم. قاله ابن إسحاق.

9- باب قوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}

4559- عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه في الركعة الأخرة من الفجر يقول: «**اللهم ألعن فلانا وفلانا وفلانا**» بعدها يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى... {**فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**}. [أطرافه في: 7346].

4560- عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: «**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجهلها سنين كسني يوسف**» يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «**اللهم ألعن فلانا وفلانا**» لأحياء العرب حتى أنزل الله:{**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**} الآية. [أطرافه في: 4598، 6200، 6393، 6940].

قوله فلانا وفلانا: في رواية تقدمت تسميتهم عند أحمد الترمذي: عغن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمير والحارثة بن هشام، فنزلت عليهم كلهم وعن أحمد زاد: وهداهم الله للإسلام. **قوله الوليدين واليد**: أي ابن المغيره وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدراً مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فجلس بمكة ثم تواعد ه وسلمة وعياش وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، أخرجه عبدالرازق. **قوله مسلمة بن هشام**: أي ابن المغيرة ابن عم سلمة، وأخو أبو جهل وكان من السابقين إلى الإسلام. **قوله عياش**: أبوه أبو ربيعة عمرو بن المغيره عم سلمة، وكان من السابقين إلى الإسلام. **قوله لإحياء من العرب**: وقع تسميتهم عند مسلم: «**اللهم العن رعلا وذكوان وعصيه**». **قوله حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء**: استشكل أن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول الآية كان في أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وعند أحمد ومسلم من حديث أنس: " أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم، فأنزل الله تعالى:{**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**} الآية، وطريق الجمع أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت آية في الأمرين معا، ويجتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك.

10- **باب: قوله تعالى:{وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ}**

4561- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3039].

11- **باب: قوله تعالى:{أَمَنَةً نُعَاسًا}**

4562- تقدم في كتاب المغازي حديث [4068].

12- **باب: قوله تعالى:{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ} الآية**

4563- عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل قالها: إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حيث قالوا:{**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**}.

قوله إن الناس قد جمعوا لكم: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق: إن أبا سفيان رجع بقريش

بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبر أنه داعي النبي ﷺ في جمع كثير، وقد أجمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا وأرسل أبو سفيان ناساً فأخبروا النبي ﷺ أنا أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل، وروى الطبري نحوه.

13- **باب: قوله تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ}**

4565- تقم في كتاب الزكاة حديث [1403].

14- **باب: قوله تعالى: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا}**

4566- عن أسامة بن زيد أن رسول ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكيه وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عباده في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمون والمشركين عبادة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغيروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي سلول أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جائك فاقصص عليه فقال عبدالله بن رواحة: بلى، يا رسول فاغشينا به في مجالسنا فأنا نحب ذلك فاستتب المسلمين والمشركين واليهود، حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي ﷺ يفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: «**يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب – يريد عبدالله بن أبي قال كذا كذا**» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد أصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك الحق الذي أعطاك الله يشرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى قال الله تعالى: **{وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا}** الآية وقال الله: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم}** الآية. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم. فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبده الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام. [أطرافه في: 5663، 5964، 6207].

قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية: ذكر عبدالرازق أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيها كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه، وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء}** تعالى الله عن قوله، فغضب أبي بكر فنزلت. قوله قطيفة فدكيه: أي كساء غليظ منسوب إلى فدك بلد معروف

على مرحلتين من المدينة. **قوله عجابه**: أي غبارها. **قوله خمر**: أي غطى. **قوله إنه لا أحسن مما تقول**: أي لا شيء أحسن من هذا. **قوله يتشاورن**: أي يتوابثون، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. **قوله أبو حباب**: هي كنية عبدالله بن أبي، وكناه النبي ﷺ لكونه كان متهوراً بها. **قوله أهل هذه البحره**: يطلق على القرية أو البلد، والمراد هنا المدينة النبوية. **قوله يتوجوه فيعصبوه بالعصابة**: يعني يرسوه عليهم ويسودوه، وعند ابن إسحاق لقد جاءنا الله بك وأنا لننظم له الحرز لنتوجه. **قوله شرق بذلك**: أي غص به، وهو كتابه عن الحسد. **قوله حتى أذن الله فيهم**: أي في قتالهم، فترك العفو عنهم. **قوله صناديد**: جمع صنديد، وهو الكبير في قومه. **قوله هذا أمر قد توجه**: أي ظهر وجه.

15- **قوله تعالى: {لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ}**

4567- عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا الله وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت:{**لاَ يَحْسَبَنَّ**... الآية}.

4568- عن علقمة بن وقاص أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل أمري فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس:{**وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** - حتى قوله: **بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ**}.

قوله إن رجالاً من المنافقين: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس أن المراد من أجاب اليهود بغير ما سئل عنه وكتموه ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي.

الحديث الثاني: قوله علقمة بن وقاص: وهو في كبار التابعين.

حموله مروان: وهو ابن الحكم ولي الخلافة، وكان يومئذ أميرا لمدينة من قبل معاوية. **قوله بما أتوا**: أي بالذي فعلوه، أو أعطوا، أي من العلم الذي كتموه.

16- **باب: قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ – إلى قوله – لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**

4569- عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال «**إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**» [أطرافه في: 117]

2- **باب: قوله تعالى: {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} الآية**

4575- عن عائشة في قوله تعالى:{**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**} إنها

نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. [أطرافه في: 2765].

قوله في مال اليتيم: في رواية: في مالي اليتيم: والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية. **قوله إذا كان فقيرا**: أي الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر.

وتقدم مزيد بحث في [2494]

3- باب: قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ}

4576- عن ابن عباس: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ} قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. **قوله هي محكمة وليست بمنسوخة**: زاد في رواية: وكان ابن عباس إذا ولي رضخ، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف. وفي وراية: أم ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف، يقول: لا أملك لم أم أعطيك.

فائدة: قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعكرمة أنها منسوخة نسختها آية الميراث، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم.

قالت: وهذا لا ينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة. وقيل هي الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت فمن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشرف إلى أخذ شيء منه، ولا سيما إن كان جزيلا، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان، وذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد.

4- باب: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}

4577- عن جابر قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} [أطرافه في: 194]

قوله يوصيكم الله: المراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث. **قوله بني سلمه**: بطن من الخزرج.

قوله فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} قيل إنه وهم والصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر الآية الآخيرة من النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} لأن جابر لم يكن له ولد ولا والد، وإكلاله من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم والنسائي حتى نزلت عليه آية الميراث، يستفتونك في الله يفتيكم من الكلام، وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله: يوصيكم الله في أولادكم إلى قوله تعالى: {عَلِيمٌ حَلِيمٌ} ثم ساق حديث جابر فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من الكلام ابن عيينه. ومراد البخاري الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث. قوله: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً} وأما الآية الأخرى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} أنها

من آخر ما نزل فكان الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الآية الأخير.

5- باب: قوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}

4578- تقدم في كتاب الوصايا حديث [2747].

6- باب: قوله تعالى:{لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} الآية

- روى معلقا ووصله الطبري وابن أبي حاتم يذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن: لا تقهروهن.

4579- عن ابن عباس:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا.. الآية} قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته عن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك. [أطرافه في: 6948].

قوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن: يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه ظهر فيضرها لتفتدي. رواه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس. **قوله كانوا إذا مات الرجل**: في رواية زاد "بالجاهلية". **قوله كان أولياؤه أحق بامرأته**: في رواية: تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها. **قوله إن شاء الله بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها**... إلخ: المراد أن لا تنكح إلا منهم أو بإذنهم، وروى الطبري عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها ممن الناس، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها.

7- باب: قوله تعالى:{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}

4580- عن ابن عباس:{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} قال ورثه{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} نسخت ثم قال:{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفادة - والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوحي له}. [أطرافه في: 6747].

قوله موالي: قال ورثه. هذا متفق عليه بين التفسير من السلف.

8- باب: قوله تعالى:{إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}

4581- تقدم في حديث [22].

9- باب: قوله تعالى:{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}

4582- سيأتي في كتاب فضائل القرآن حديث [5049] إن شاء الله.

10- باب: قوله تعالى:{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}

4583- تقدم في كتاب التيمم حديث [334].

11- باب: قوله تعالى: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}

4584- عن ابن عباس: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} قال: نزلت في عبدالله بن حذافة - إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

فائدة: تقدم ما يتعلق بسرية عبدالله بن حذافة في كتاب المغازي حديث [4340].

12- باب: قوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}

4585- تقدم في كتاب المساقاة حديث [2360].

13- باب: قوله تعالى: {فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ}

4586- تقدم في كتاب المغازي حديث [4435].

14- باب: قوله تعالى: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء}

4587- عن ابن عباس قال: كنت وأمي من المستضعفين. [أطرافه في: 4588، 4597].

4588- عن ابن عباس تلا: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ} قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله [أطرافه في: 4587]

15- باب: قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ}

4589- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1884].

16- باب: قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ}

4590- عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. [أطرافه في: 4764، 4765].

قوله ومن يقتل مؤمنا – الآية: يقال: نزلت في مقيس بن صبابة، كان أسلم هو وأخوه هشام، فقتل هشام رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف، فأرسل إليهم النبي ﷺ رجلاً يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا، فنزلت فيه، وهو ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، أخرجه ابن أبي حاتم.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في تفسير سورة الفرقان حديث [4762] إن شاء الله.

17- باب: قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}

4591- عن ابن عباس: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} قال: كان رجل في غنيمة له فلحق والمسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه، وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: {عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} تلك الغنيمة.

قوله كان رجل في عنيمة: عند أحمد والترمذي: مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم. **قوله فقتلوه**: زاد في رواية: وقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. **قوله**

وأخذوا غنيمته: في رواية: وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت.

فائدة: استفيد أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره

18- **باب: قوله تعالى:{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ}**

4593- 4594- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2831].

4595- تقدم في كتاب المغازي حديث [3854].

19- **باب: قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ}الآية**

4596- عن عبدالرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتب فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيقتل فأنزل الله:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ الآية} [أطرافه في: 7085].

قوله عبدالرحمن أبو الأسود: هو الأسدي يتيم عروة بن الزبير. **قوله بعث**: أي جيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة. **قوله فأنزل الله**: هكذا جاء سبب نزولها وفي رواية عند ابن المنذر والطبري عن ابن عباس: كان قوم من أهل مكة فقد أسلموا وكانوا يخفون السلام، فأخرجهم المشركين معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمين هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت، فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا باللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا، فنزلت:{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ} الآية، فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلاحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل. **قوله فيم كنتم**: سؤال توبيخ وتقريع، واستنبط من سعيد بن جبير وجوب الهجرة من الأرض التي يُعمل فيها بالعصبة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [4587]

20- **باب: قوله تعالى:{فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ}**

4598- تقدم في كتاب المغازي حديث [4560].

21- **باب: قوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ}**

4599- عن ابن عباس:{إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى} قال عبدالرحمن بن

عوف: كان جريحا. **قولــه كان جريحا**: أي فنزلت الآية فيه. **قولــه أن تضعوا أسلحتكم**: رخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر أو المرض، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم.

22- باب: قوله تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء... }

4600- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

23- باب: قوله تعالى:{وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ}

4601- عن عائشة:**{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}** قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك. [أطرافه في: 5206].

قولــه وأحضرت الأنفس الشح: روى ابن حاتم عن ابن عباس قال: هواة في الشيء يحرص عليه. **قولــه نشوزا**: روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس: نشوزاً بغضاً. **قولــه ليس بمستكثر منها**: أي في المحبة والمعاشرة والملازمة. **قولــه اجعلك من شأني في حل**: أي وتتركن من غير طلاق. روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: كالمعلقة لا هي أيم ولا ذات زوج.

24- باب: قوله تعالى:{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ}

4602- عن الأسود قال: كنا في حلقة عبدالله، فجاء حذيفة حتى قام علينا ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود: سبحان الله إن الله يقول:**{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}** فتبسم عبدالله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبدالله فتفرق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته فقال حذيف: عجبت من ضحكه، وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. **قولــه الدرك الأسفل**: روى ابن أبي حاتم عن ابن قال: الدرك الأسفل النار قال العلماء: عذاب المنافق أشد من عذاب الكفار لاستهزائه بالدين. **قولــه الأسود**: هو ابن يزيد النخعي. **قولــه حلقة عبدالله**: هو ابن مسعود. **قولــه لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم**: أي ابتلوا به لأنهم كانوا من طيقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الجزية منهم، ومنهم من تاب فعاد له الجزية، فكان حذيفة حذر الذين خاطبهم إليهم أن لا يفتروا فإن القلوب تتقلب، فحذرهم. **قولــه فتبسم عبدالله**: كأنه تبسم تعجباً من صدق مقالته. **قولــه فرماني بالحصى**: أي حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه. **قولــه عجبت من ضحكه**: أي من اقتصاره على ذلك، وقد عرف ما قلت أي منهم مرادي.

25- باب: قوله تعالى:{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ – إلى قولــه –وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ}الآية

4604- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3416].

26- باب: قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} الآية

4605- تقدم في حديث [4364]

قولـــه الكلالة: أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر قال: هي من لم يرثه أب ولا ابن. وجمهور الصحابة من العلماء والتابعين ومن بعدهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في أول السورة حديث [4577].

سورة المائدة

1- باب: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}

4606- تقدم في كتاب العلم حديث [45].

2- باب: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}

4607- تقدم في كتاب التيمم حديث [334].

3- باب: قوله تعالى: {فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}

4609- تقدم في كتاب المغازي حديث [3952].

4- باب: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ - إلى قولـــه - أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ}

4610- سيأتي مع شرحه في حديث [6899].

5- باب: قوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}

4611- تقدم في كتاب الصلح حديث [2703].

6- باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}

4612- عن عائشة قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}** الآية [أطرافه في: 4855، 7531].

فائدة: سيأتي مباحثه في كتاب التوحيد إن شاء الله.

7- باب: قوله تعالى: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ}

4613- عن عائشة أنزلت هذه الآية: **{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَـــانِكُمْ}** في قول الرجل والله، وبلى والله. [أطرافه في: 6663].

4614- عن عائشة أن أباها كان لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين قال أبو بكر: لا أدري يميناً أرى غيرها خيراً منها ألا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير. [أطرافه في: 6621].

قولـــه لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: فسرت عائشة لغو اليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد، وقيل: وهو الحلف على غلبة الظن، وقيل: في الغضب، وقيل في المعصية.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله.

8- باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}

4615- عن ابن مسعود قال: كنا نغزوا مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك رخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بأثواب، ثم قرأ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}** [أطرافه في: 5071، 5075].

قولـــه يا أيهـــا الـــذين آمنـــوا... إلخ: عند الترمذي عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت، وإني حرمت على اللحم فنزلت. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أنها نزلت في ناس قالوا: نترك شهوات الدنيا ونسيح الآخرة.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب النكاح إن شاء الله.

9- باب: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}

4616- 4617- 4619- تقدم بعض مباحثه في كتاب المغازي [4044] وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الأشربة حديث [5579، 5580، 5581] إن شاء الله.

10- باب: قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ – إلى قولـــه – وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

4620- عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحه فنزل تحريم الخمر فأمر مُنادٍ ينادي ألا إن الخمر قد مُرت فقال لي اذهب فأهرقها فجرت في سكك المدينه وكانت خمرها يومئذ الفضيح فقال بعض القوم قتل قوم وهي بطوهم فأنزل الله **{لَيْسَ عَلَـــى الَّـــذِينَ آمَنُـــواْ وَعَمِلُـــواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ}** [أطرافه في: 5580، 5582، 5600، 5622، 7253]

11- باب: قوله تعالى: {لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}

4621- عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال: **«لو تعلمـــون مـــا أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كـــثيرا}** قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين فقال رجل من أبي؟ قال: فلان. فنزلت الآية: **{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [أطرافه في: 93].

4622- عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَـــنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** حتى فرغ من الآية كلها.

قولـــه لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تســـؤكم: النهي بهذا عن السؤال عما لم يقع وقال ابن العربي: اعتقد قوم منع أسئلة النوازل حتى تقع مطلقا بهذه الآية وليس كذلك، لأنه مصرحة بأن

النهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك، وهو كما قال وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أعظم المسامين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته. وهذا يبين المراد من الآية. **قولـــه تعلمون ما أعلم**... إلخ: عند مسلم في أولـه زيادة يظهر منها سبب الخطبة بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «**عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم**... ».

قولـــه لهم حنين: هو الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر، وقال الخطابي: الحنين بكاء دون الانتحاب.

الحديث الثاني: قولـه يسألون رسول الله ﷺ استهزاء: في الجمع بينه وبين الذي قبله الحاصل: إنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وأما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على على الإباحة.

12- **باب: قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ}**

4623- عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها بشيء. وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : «**رأيت عمرو بن عامر الخظاعي يجر قصبه في النار كان أول من سبب الســـوائب**» والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج ثم تثنى بعد بأنثى وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينها ذكر ولحام فحل الإبل يضرب الضرب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه بشيء وسموه الحامي. [أطرافه في: 3521].

4624- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ، ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سبب السوائب**». [أطرافه في: 1044].

قولـــه ما جعل الله من بحيرة ولا ساءبة ولا وصيلة ولا حام: أي ما حرم. والمراد بيان ابتداعهم وما صنعوا من ذلك. **قولـــه البحيرة**: هي التي بحرت أذنها أي خُرمت قال أبو عبيدة: جعلها قوم في الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وتركت فلا يمسها أحد. وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلو عنها فلم تركب ولم يضر بها فحل. **قولـــه فلا يحلبها أحد من الناس**: هكذا طلق نفي الحلب، وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفي إنما هو الشرب الخاص، وكانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون لك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت أشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. وروى عبدالرزاق عن قتادة: قال البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فإن الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجل والنساء. **قولـــه السائبة كان يسيبونها لآلهتهم فلا يحمـــل عليها شيء**: قال أبو عبيدة من جمع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن

مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد. **قولــه إن وصلت**: أي من أجل. قال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدته فهو أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابع انثين تركتا فلم تذبحا، وإن ولدت ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعض البطن السبع ميتاً أكله والنساء دون الرجال. **قولــه والحام**: قيل من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشر أبطن، قالوا: قد حمى ظهوره، فأحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق، وقيل الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده.

13- **باب: قوله تعالى: {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ - إلى قولــه - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**

4626- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إنكم محشوشون وإن ناساً يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول كما قال العبد الصالح{وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا - إلى قولـه - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [أطرافه في: 3349]

سورة الأنعام

1- **باب: قوله تعالى: {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ}**

4627- تقدمت في كتاب الاستسقاء حديث [1039].

فائدة: قال ابن أبي جمره عبد بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك والتوصل إلى معرفته في العاد من الباب فإذا أغلق أحتيج إلى مفتاح - وسيأتي مزيد بحث في حديث [7379]

2- **باب: قوله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}**

4628- عن جابر قال: لما نزلت هذه الآية:**{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَــذَابًا مِّــن فَوْقِكُمْ}** قال رسول الله ﷺ : «أعوذ بوجهك» قال:**{أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}** قال: «أعوذ بوجهــك» قال:**{أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ}** قال رسول الله ﷺ : «هذا أهون أو هذا أيســر». [أطرافه في: 7313، 7406].

قولــه شيعا قال أبو عبيدة: فرقا وللطبري عن ابن عباس: الأهواء المختلفة. **قولــه أهون أو هــذا أيسر**: شك من الرواي، أي خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض، وروى مسلم من حديث ثوبان وفيه: وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي لسنة عامه، وأن لا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم، وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال: يا محمد إني قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكم بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يعلك بعضا وعند مسلم عن سعد بن أبي وقاص: «**سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطاينها ، وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطاينها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

3- **باب: قوله تعالى: {وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ}**

4629- تقدم في كتاب الإيمان حديث [32].

4- **باب: قوله تعالى:{وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ}**

4630- 4631- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء [3416].

5- **باب: قوله تعالى:{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**

4632- تقدم في كتاب سجود القرآن حديث [1069] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3421].

6- **باب: قوله تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} الآية**

4633- تقدم في كتاب البيوع حديث [2236].

7- **باب: قوله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}**

4634- عن ابن مسعود قال: لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن. [أطرافه في: 4637، 5220، 7403].

فائدة: سيأتي مباحث في كتاب التوحيد إن شاء الله.

8- **باب قوله تعالى:{لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا}**

4636- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقدم الساعه حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآيه**» [أطرافه في: 85]

فائدة: سيتم شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله.

سورة الأعراف

1- **باب: قوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}**

4637- تقدم في سورة الأنعام حديث [4634].

2- **باب: قوله تعالى:{وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ – إلى قولـــه –وَخَرَّ موسَى صَعِقًا}**

4638- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2412].

3- **باب قوله تعالى:{الْمَنَّ وَالسَّلْوَى}**

4639- تقدم في سورة البقرة حديث [4478].

4- **باب: قوله تعالى:{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا –إلى قولـــه تعالى –لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**

4640- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3661].

5- **باب: قوله تعالى:{حِطَّةٌ}**

4641- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3403].

6- **باب: قوله تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**

4642- عن ابن عباس قال: قدم عيينه بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمرو ومشاورته كهؤلاء وكانوا أو شبانا فقال عيينه لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال: فاستأذن لك عليه. فاستأذن الحر لعيينه فأذن له عمر فلما دخل حتى عليه قال: هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم به فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حتى تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله. [أطرافه في: 7286].

4644- عن ابن الزبير قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من إخلاف الناس.

قوله قدم عيينه بن حصن... إلخ: سيأتي مباحثه في كتاب الاعتصام حديث [7286].

الحديث الثاني: قوله أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من إخلاف الناس: هذا ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية ومجاهد، وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير عنه قال: خذ العفو: يعني خذ ما عفا لك عن أموالهم أي ما فضل، وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك وبذلك قال السدي. وزاد نسختها آية الزكاة ونجوه قال عطاء وأبو عبيدة، ورجح ابن جرير الأول وروى عن جعفر الصادق وقال: ليست في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية: عقلية وشهرية وغضبية، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية العفة ومنها أخذا العفو، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلية. وروى الطبري وابن مردويه عن حديث جابر لما نزلت{خُذِ الْعَفْوَ} سأل جبريل فقال: لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال: أن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

سورة الأنفال

1- باب: قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ}الآية

4645- عن ابن عباس قال سورة الأنفال نزلت في بدر [أطرافه في: 4029]

2- باب: قوله تعالى:{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ}

4646- عن ابن عباس{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ} قال: هم نفر من بني عبدالدار. قوله من بني عبدالدار: زاد ابن جرير "لا يتبعون الحق".

3- باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ}الآية

4647- تقدم سورة الفاتحة حديث [4474].

4- باب: قوله تعالى:{وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاء أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ – إلى قوله – وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}

4648- عن أنس قال أبو جهل:{اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ

السَّمَاء أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} فنزلت:{وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الآية.

قوله وأنت فيهم: اخرج الطبري: كان رسول الله ﷺ بمكة ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله{وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} وكان من بقى من المسلمين بمكة يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله{وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فأذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى.

5- باب: قوله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ}

4650- تقدم في سورة البقرة حديث [4514].

6- باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ – إلى قوله – يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ}

4653- عن ابن عباس قال: لما نزلت:{إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ} شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يقرأ واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال:{الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ}. فلما خفف الله منهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. قوله فجاء التخفيف: في رواية: ففرض عليهم أن لا يقر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم. واستدل على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منها، سواء طلباه، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر.

سورة براءة

1- باب: قوله تعالى:{بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ}

4654- تقدم في كتاب المغازي حديث [4364].

2- باب: قوله تعالى:{فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ – إلى قوله – مِّنَ الْمُشْرِكِينَ}

4655- عن أبي هريرة بعثني أبو بكر في تلك الحجه في مُؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان - ثم أردف رسول الله ﷺ بعليّ وأمرهُ أن يؤذن ببراءه - فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءه وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " [أطرافه في:369].

3- باب: قوله تعالى:{فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ}

4658- عن حذيفة قال: ما بقى من أصحاب هذه الآية الثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبرونا فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق أجل لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده. قوله لا أيمان لهم: روى الطبري عن عمار بن ياسر: أي لا عهد لهم. قوله

يبقرون: أي ينقبون. قولــه أولئك الفساق: أي الذين يبقرون ويسرقون، لا الكفار واللا المنافقون. قولــه لو شرب الماء البارد لما وجد بردة: أي لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم.

4- باب: قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

4659- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1403].

5- باب: قوله تعالى: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ - إلى قولــه - تَكْنِزُونَ}

4661- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1404].

6- باب: قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}

4662- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة إثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر: الذي بين جمادي وشعبان**». [أطرافه في: 67].

قولــه إن عدة الشهور اثنا عشر شهرا... إلخ: أي أن اله سبحانه وتعالى لما ابتدأ خلق السماوات والأرض جعل السنة اثنى عشر شهرا. قولــه ذلك الــدين القــيم: قال أبو عبيدة: إلى المستقيم. قولــه فلا تظلموا فيهن أنفسكم: أي في الأربع باستحلال القتال، وقيل بارتكاب المعاصي. قولــه إن الزمان قــد اســتدار كهيئــة: المراد بالزمان السنة، أي استدار إستداره مثل حالته، والمراد باستدارته: وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار. قولــه السنة اثنا عشر شــهرا: أي السنة العربية الهلالية، وذكر الطبري في سبب ذلك: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه أخر كانوا يجعلون السنة اثني عشرا شهرا وخمسة وعشرون يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك. قولــه ثلاث متواليــات: هو تفسير الأربعة الحرم، وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون الحرم صفرا ويجعلون صفرا ويجعلون صفرا المحرم لئلا يتوالي عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فذلك قال: "متواليات". وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمى المحرم صفرا فيحل فيه القتال، ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم ومنهم من كان يجعل ذلك هكذا وسنة هكذا ومنهم من يجعل سنتين هكذا وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفرا إلى ربيع الأول وربيعا إلى ما يليه وهكذا إلى أم يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة وذو الحجة ذا الحجة، ثم يعود فيعيد العدد على الأصل. قولــه ورجب مضر: إضافة إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف وغيرهم. قولــه الذي بين جمادي وشعبان: وصفه بكونه بينهم تأكيدا. والمعنى أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء. وقال الخطابي: كانوا يخالون بين أشهر السنة

بالتحليل واللتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فتتحول السنة وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عده من السنين استدار الزمان، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك.

7- **باب: قوله تعالى: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا}**

4663- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3653].

8- **باب: قوله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}**

4667- تقدم في كتاب المنقب حديث [3610].

9- **باب: قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**

4668- 4669- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1415].

10- **باب: قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ} الآية**

4671- عن ابن عباس عن عمر أنه قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول دعى لـه رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ قال: أعد عليه قولـه فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أخر عني يا عمـــر**» فلما أكثرت عليه قال: «**أني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لـــه لزدت عليها**» قال: فصلى عليه رسول ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة{**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّـنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**} إلى قولـه{**وَهُمْ فَاسِقُونَ**} قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم.

قولـــه لما توفى عبدالله بن أبي: ذكر الواقدي والحكم أنه مات بعد منصرفهم عن تبرك وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدينة عشرين يوماً. **قولـــه وقد قال يوم كذا كذا وكـــذا**: يشير بذلك إلى مثل قولـه:{**لاَ تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا**} وقولـه:{**لَيُخْـرِجَنَّ الأَعَـزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ**}. **قولـــه أخر عني يا عمر**: أي كلامك وقال الداودي: وعبر النبي ﷺ بطلاقة وجهه تأنيساً لعمر وتطبيباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته. **قولـــــه إني خـــيرت فـــاخترت**: أي خيرت الاستغفار وعدمه. **قولـــه لو أعلم أني إن زدت على السبعين**... إلخ: في رواية: قال إنه منافق فصلى عليه. أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يؤخذ النبي بقولـه لمصلحة الاستئلاف لقولـه ودفع المفسدة، وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ لتطييب قلب ولده، ولتألف قومه لرياسته فيهم ولو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي لكان سب على ابنه وعارا على قومه. **قولـــه فعجبت من جرأتي**: أي إقدامي عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1269].

11- **باب: قوله تعالى: {سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ – إلى قولـــه – الْفَاسِقِينَ}**

4673- تقدم في حديث [4418].

12- **باب: قوله تعالى:{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**

4674- وسيأتي في كتاب التعبير إن شاء الله حديث [7047].

13- **باب: قوله تعالى:{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ}**

4675- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1360] وسيأتي مزيد بحث في سورة القصص حديث [4772].

14- **باب: قوله تعالى:{لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ- إلى قوله -وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}**

4676- تقدم في حديث [4418].

15- **باب: قوله تعالى:{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}**

4679- عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل اليمامة - فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول ﷺ فتتبع القرآن ما فأجمعه - فقمت فتتبعت القرآن أجمعه - حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره:{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم} إلى آخرها. [أطرافه في: 4986، 4988، 4989، 7191، 7425].

فائدة: ستأتي مباحثه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله.

سورة يونس

1- **باب: قوله تعالى:{وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ - إلى قوله - الْمُسْلِمِينَ}**

4680- تقدم في كتاب الصيام حديث [2004].

2- **باب: قوله تعالى:{أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}**

4682- عن ابن عباس قرأ:{أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ}. قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي فنزلت{أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ}.

قوله يتخلى: أي يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراه. وفي رواية: كانوا يأتون النساء ولا الغائط إلا قد تغشوا ثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء. قوله يثنون صدورهم: هي قراءة الجمهور.

2- **باب: قوله تعالى:{وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء}**

4684- عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: قال الله ﷻ أنفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا يفيضها نفقة سخاء الليل والنهار وقال: «أرأيتم ما أنفق الله منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يفض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع». [أطرافه في: 5352، 7411، 7419، 7496].

قولـــه لا يفضها: أي لا ينقصها. قولـــه سخاء: أي دائمة، فكأنهما لشدة امتلائهما تفيد أبداً.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب التوحيد إن شاء الله.

3- باب: قوله تعالى: {وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}

4685- عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يدني المؤمن من ربه فيقررهُ بذنوبه تعرف ذنب كذا يقول أعرف رب يقول اعرف مرتين فيقول سترتها في الدنيا وأغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته وأما الآخرون أو الكفار فينادي فينادي على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم [أطرافه في: 6070، 7514]

فائدة: سيأتي مباحثه في كتاب الأدب حديث [6070] إن شاء الله.

4- باب: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}

4686- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}.

قولـــه يملي: أي يمهله. قولـــه لم يفلته: أي لم يُخلصه، إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك.

5- باب قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}

4687- عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب عن امرأة قبله فأتى رسول الله ﷺ فذكر لـه فأنزلت عليه: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} قال الرجل: إلى هذه؟ قال: [لمن عمل بها من أمتي] [أطرافه في: 526]

قولـــه طرفي النهار: قبل الصبح والمغرب، وقيل الصبح والعصر. قولـــه وزلفا من الليل: قال أبو عبيدة: ساعات واحدتها زلفة أي ساعة ومنزله. قولـــه أصحاب من امرأة قبله فـــإن رســـول ﷺ : عند مسلم: أنه أصاب من امرأة قبله أو مسا بيد أو شيئا، كان يسأل عن كفاره ذلك: وعند مسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل بي ما شئت: وعند الترمذي والنسائي والبزار عن أبي اليسر بن عمرو: أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث، فقالت لـه: يعني تمرا بدرهم، قال: فقلت لها: وأعجبتني أن في البيت تمراً أطيب من هذا، فأنطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ، فخرج فلقي أبا بكر فأجزه، فقال تب ولا تعد. ثم أتى النبي ﷺ الحديث. قولـــه إن الحسنات يذهبن السيئات: أي ما عدا الكبائر من الذنوب للحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» وحمل الجمهور المطلق على المقيد.

فائدة: استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوها.

سورة يوسف

1- باب قوله تعالى: {وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ}

4688- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3374].

2- باب: قوله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ}

4689- تقدم في كتاب الأنبياء حديث [3374].

3- باب: قوله تعالى: {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ}

4690- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2637].

4691- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3388].

4- باب قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ – إلى قوله – قُلْنَ حَاشَ لِلّهِ}

4694- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3387].

5- باب: قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ}

4695- عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} قال: قلت أكذبوا أم كذبوا؟ قالت عائشة: كذبوا، قلت: قد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، فما هو بالظن قالت: أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا، قالت: معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت: فما هذه الآية. قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستأجر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك. [أطرافه في: 4525].

قوله استيأس: منا اليأس ضد الرجاء. **قوله فما هو بالظن**: زاد في رواية: قلت: فهي مخففة، قالت: معاذ الله» وهذا ظاهر في أنها أنكرت بالقراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل، ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك. وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم والأعمش وحمزة والكسائي. وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس الحسن البصري. وقال الكرماني: لم تنكر عائشة القراءة، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس هو وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك. وقال الخطابي: لاشك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطال النصر النصر وشدة استنجاز من عدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من أنفسهم، وظنوا عليل الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب. ويؤيده ما عند النسائي عن ابن عباس قال: استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم. فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره. وروى الطبري عن ابن

مسعود يقول في هذه الآية: استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم حيث أبطأ الأمر أن الرسل كذبوهم.

سورة الرعد

1- باب: قوله تعالى: {اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ}

4697- تقدم في كتاب الاستسقاء حديث [1039] وسيأتي مزيد في حديث [7379].

سورة إبراهيم

1- باب: قول تعالى: {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}.

4698- تقدم في كتاب العلم حديث [62].

2- باب: قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}

4699- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1369].

3- باب: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا}

4700- تقدم في كتاب المغازي حديث [3977].

سورة الحجر

1- باب: قوله تعالى: {إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ}

4701- ستأتي مباحثه في سورة سبأ حديث [4800] إن شاء.

2- باب: قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ}

4702- تقدم في كتاب الصلاة حديث [433].

3- باب: قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}

4704- عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ : «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

قولـــه هي السبع المثاني والقرآن العظيم: تقديره والقرآن ما عداها، لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في سورة الفاتحة حديث [4474].

4- باب: قوله تعالى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}

4705- عن ابن عباس: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِـــينَ} قال: هم أهل الكتاب، جزؤه أجراء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

سورة النحل

1- باب: قوله تعالى: {وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ}

4707- عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «أعو بك من البخل والكســـل وأرذل العمـــر ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات» [أطرافه في: 6367، 6371].

فائدة: سيأتي مباحثه في كتاب الدعوات إن شاء الله.

- سورة بني إسرائيل

4708- عن ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف، ومريم، إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي. [أطرافه في: 4739، 4994].

قولــه العتاق: جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة. **قولــه هن من تلادي**: أي مما حفظ قديما، ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن، وإن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم.

2- باب: قوله تعالى: {أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

4709- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3394].

4710- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3886].

3- باب: قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا} الآية

4711- عن ابن مسعود قال: كنا نقول للحيّ إذا كثروا في الجاهلية أمر بنو فلان.

قولــه أمرنا مترفيها: المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا، أسنده الطبري عن ابن عباس، كقولك أمرنا فعصاني أي أمرته بطاعتي فعصاني، وتقدم قول أبي سفيان في قصة هرقل حيث قال: لقد أمر ابن أبي كبشة. أي عظم، ومنه أخرجه أحمد. خير المال مهره مأموره. أي كثيرة النتاج.

4- باب: قوله تعالى: {ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}

4712- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3340] وسيأتي مزيد بحث في كتاب الرقاق إن شاء الله.

5- باب: قوله تعالى: {وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا}

4713- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3417].

6- باب: قوله تعالى: {قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ - إلى قولــه - مَحْذُورًا}

4714- عن ابن مسعود: إلى ربهم الوسيلة قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناس من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم **{قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم}**.

قولــه إلى ربهم الوسيلة: المراد بالوسيلة: القربة أخرجه عبدالرازق. والطبري عن ابن عباس. **قولــه فأسلم الجن وتمسك هؤلاء**: أي استمر الأنس الذين كانوا يبعدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين يبتغون إلى ربهم الوسيلة. وروى الطبري عن ابن مسعود فزاد فيه " ولا إنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم" وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية.

7- باب: قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ}

4716- عن ابن عباس: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ} قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به والشجرة الملعونة شجرة الزقوم. [أطرافه في: 6613].

قوله هي رؤيا عين... إلخ: عند سعيد بن منصور قال: هو ما أرى في طريقة إلى بيت المقدس. قلت: ومراد ابن عباس جميع ما رآه النبي ﷺ في تلك الليلة. **قوله أريها ليلة أسرى به**: زاد سعيد بن منصور: وليست رؤيا منام. **قوله والشجرة الملعونة... إلخ**: هذا هو الصحيح وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين. وروى عبدالرزاق عن قتادة: قال المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة، والنار تأكل الشجر، فكان ذلك فتنة لهم.

8- باب: قوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}

4717- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**فضل صلاة الجميع على صلاه الواحد خمس وعشرون درجه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح**» يقول أبو هريرة أقرءوا إن شئتم: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [أطرافه في: 176].

9- باب: قوله تعالى: {عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}

4718- عن ابن عمر قال: أن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان أشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

فائدة: تقدم أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة، وقيل إعطاؤه لواء الحمد وقيل جلوسه على العرش، وتقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [614] وسيأتي مزيد في كتاب الرقاق إن شاء الله.

10- باب: قوله تعالى: {وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}

4720- تقدم في كتاب المظالم حديث [2478].

11- باب: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ}

4721- عن ابن مسعود قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في حدث وهو متكئ على عسيب، إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ فقال: مارا بكم إليه؟ وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه عن الروح فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً فعلمت أنه يوحي إليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}. [أطرافه في: 125].

قوله في حرث: عند مسلم "في نخل". **قوله متكئ**: أي يعتمد. **قوله على عسيب**: هي الجريدة التي لا خوص فيها؟. **قوله مارا بكم إليه**: من الريب، وأراد إذا ظن ذلك به. وقال الخطابي من الأرب وهو الحاجة. **قوله لا يستقيلكم بشيء تكرهونه**: في رواية: لا يجيء فيه بشيء تكرهونه.

وفي رواية لا يسمعكم ما تكرهون. **قوله فسألوه عن الروح**: قال الخطابي. حكوا في المراد بالروح أقوالا والأكثر سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد. وبه قال القرطبي، وقال الرازي: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة وأن الجواب وقع على أحسن الوجود، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ما هيبه وهل هي متحيزة أم لا، وهل هي قديمة أو حادثة، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفني، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها، وغير ذلك من متعلقاتها. وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء. أهـ. **قوله فقمت مقامي**: في رواية: فتأخرت عنه. أي أدبا معه لئلا يتشوش بقربي منه. **قوله من أمر ربي**: يحتمل أن يكون جوابا وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعمله ولا سؤال لأحد عنه. وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعمله بدليل هذا الخبر، ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم، وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب أولى. **قوله وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**: أي اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه فلا تسألوه عنه فإنه من الأسرار.

12- باب قوله تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}

4722- عن ابن عباس في قوله تعالى: **{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}** قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ «**ولا تجهر بصلاتك**» أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن **{وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}** عن أصحاب فلا تسمعهم **{وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً}**. [أطرافه في: 7490، 7525، 7547].

4723- عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء. [أطرافه في: 6327، 7526].

قوله نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة: يعني في أول الإسلام.

الحديث الثاني: قوله أنزل ذلك في الداء: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها. وأخرج الطبري وابن خزيمة زيادة في التشهد ورجح النووي قول ابن عباس كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة.

سورة الكهف

1- باب: قوله تعالى: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً}

4724- تقدم في كتاب التهجد حديث [1127].

2- باب: قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا – إلى قوله تعالى – ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا}

4726- عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن جبير - قالا: إنا لعند ابن عباس في بيته إذ قال: سلوني؟ قلت: أي أب العباس جعلني الله فداك بالكوفة رجل قاص يقال له نوف يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل - قال: كذب عدو الله - حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ : «**موسى رسول الله ﷺ قال: قال ذكر الناس يوماً حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب ولى فأدركه رجل فقال: أي رسول الله هل في الأرض أحداً أعلم منك؟ قال: لا ، فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله فقيل: بلى ، قال: جحر أي رب فأين؟ اقل بمجمع البحرين ، قال: أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك منه – قال: حيث يفارقك الحوت – قال: خذونا ميتا حيث ينفخ فيه الروح فأخذ حوتاً فجعله في مكتل فقال: لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال: ما كلفت كثيرا؟ فذلك قوله جل ذكره:{وَإِذْ قَالَ مُوسَى}**» لفتاه يوشع بن نون - فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان إذ تصرب الحوت وموسى نائم فقال فتاه: لا أوقظه حتى إذا استيقظ فنسي أن يخبره وتضرب الحوت حتى دخل البحر فأمسك الله جرية البحر حتى كان أثره في حجر - قال عمرو: وهكذا كان أثره في جحر وحلق بين إبهاميه والتين تليانهما لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال: قد قطع الله عنك النصب - فرجعا فوجدا خضرا - على طنفسة خضراء على كبد البحر - مسجي بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال: هل بأرضي من سلام أنت؟ قال: أنا موسى بني إسرائيل قال: نعم. قال: فما شأنك؟ قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال: أما يكلف أن التوراة بين بيديك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علمنا لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه فأخذ طائر بمنقاره من البحر وقال: والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر حتى إذا ركبا في السفينة وجدا معابر صفارا تحمل أهل هذا الساحل إلى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه فقالا: عبدالله الصلح - لا نحمله بأجر فخرقها ووتد فيها وتداً قال موسى:{**أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**} قال مجاهد: منكرا{**قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**} كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا،{**قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا**} لقيا علاماً فقتله - وجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين قال:{**أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ**} لم تعمل بالحنث؟ وكان ابن عباس قرأها زكية ذاكيا - كسلمة كقولك غلاما ذاكيا{**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ**} قال سعيد أجرا نأكله{**وَكَانَ وَرَاءهُم**} وكان أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك -{**مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**} إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها ومنهم من يقول: سدوها بقارورة ومنهم من يقول: بالقار كان أبواه مؤمنين وكان كافراً فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما لقوله:{**أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً**} وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر. وزعم سعيد أنها أبدلا جارية. [أطرافه في: 74].

قوله سربا: قال أبو عبيدة: أي مسلكا ومذهباً يسرب منه. **قوله سلوني**: فيه جواز قول العلم

ذلك، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم. **قوله رجلا قاصا**: أي يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها. **قول نوف**: في رواية "نوفا البكالي" ويقال أن ابن امرأة كعب الأحبار وقبل ابن أخيه. تابص صدوق. **قوله ذكر**: أي وعظهم ولمسلم "يذكر هم بأيام الله وآلاء الله نعماؤه وبلاؤه". **قوله علما**: أي علامة. **قوله أعلم ذلك به**: أي المكان الذي أطلب فيه. **قوله حيث يفرقك الحوت**: يعني فهو ثم. **قوله خذ نونا**: في رواية مسلم "فقيل نزود حوتا مالحا، فإنه حيث تفقد الحوت" ويستفاد أن الحوت كان ميتا لأن الحي لا يملح وهو حي. **قوله في مكان ثريان**: أي مبلول. **قوله إذ تضرب الحوب**: من الضرب في الأرض وهو السير. **قوله طنفسة**: هي فرش صغير. **قوله مسجي بثوبه**: عند مسلم مسجي مستلقيا على القفا. **قوله هل بأرض من سلام**: هي بمعنى ابن أو كيف، وهو استفهام يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين. **قوله يا موسى أن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه**: أي جميعه. **قوله إنك لن تستطيع معي صبرا**: كذا أطلق الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما تخالف الشرع. **قوله وجدا معابر**: جمع معبر وهي السفن الصغار. **قوله عرفوه فقالوا**: عبدالله الصالح: في رواية: فعرفوا الخضر فحملوا. **قوله فخرقها ووتد فيها**: أي جعل فيها وتدا وفي رواية: فلما ركبوا في السفينة لم يفاجئ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم، والجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا. **قوله لقيا غلاما**: في رواية: فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاما. **قوله كافرا ظريفا**: في رواية غلاما وضيء الوجه. **قوله ثم ذبحه بالسكين**: في رواية: فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيد فقتله، وبينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. **قوله بالقار**: هو الزفت وفي مسلم: وأصلحوها بخشبة. **قوله أبدلا جارية**: النسائي: أبدلهما جارية فولدت نبياً من الأنبياء.

3- باب: قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً}

4728- عن مصعب قال: سألت أبي: **{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً}** هم الحرورية قال: لا. هم اليهود والنصارى أما اليهود فكذبوا محمد ﷺ وأما النصارى كفرا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد يسميهم الفاسقين. **قوله مصعب**: هو ابن سعد أبي وقاص. **قوله الحرورية**: نسبه إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على عليّ منها. وروى ابن مردويه عن مصعب قال: "نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال: هذا من أئمة الكفر، فقال له سعد: كذبت، أنا قاتلت أئمة الكفر، فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالا، فقال له سعد: كذبت، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية. قال ابن الجوزي: وجه خسر أنهم تعبدوا على غير أصل، فابتدعوا فخسروا الأعمار والأعمال.

4- باب: قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} الآية

4729- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال: اقرأوا{فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}.**

فائدة: تقدم في الذي قبله أنها نزلت في الأخسرين أعمالا.

سورة كهيعص: "مريم"

1- باب: قوله تعالى: {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ}

4730- عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. هذا الموت وكلهم قد رآه ثم ينادي يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح ، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ: {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ}». وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا وهم لا يؤمنون. قوله فيشرئبون: أي يمدون أعناقهم وينظرون.

فائدة: سيأتي مباحثه في كتاب الرقاق إن شاء الله حديث [6548].

2- باب: قوله تعالى: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ} الآية

4731- عن ابن عباس قال النبي ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَه مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا}. [أطرافه في: 7455].

3- باب: قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا - إلى قوله - مَدًّا}

4732- تقدم في كتاب الإجارة حديث [2275].

سورة طه

1- باب: قوله تعالى: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي}

4736- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «التقى آدم وموسى فقال موسى لآدم أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة قال له آدم أنت الذي اصطفاك الله برسالته واصطفاك الله لنفسه وأنزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدها كتبت عليّ قبل أن يخلقني قال نعم فحج آدم موسى» [أطرافه 4738، 6614، 7515].

2- باب قوله تعالى: {أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ - إلى قوله - وَمَا هَدَى}

4737- تقدم في كتاب الصيام حديث [2004].

3- باب: قوله تعالى: {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}

4738- تقدم في حديث [4736].

- سورة الأنبياء

4739- تقدم في سورة بني إسرائيل حديث [4708].

1- باب: قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا}

4740- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3349].

سورة الحج

1- باب: قوله تعالى: {وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى}

4741- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3348].

2- باب: قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ – إلى قولـه – الْبَعِيدُ}

4742- عن ابن عباس قال: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} قال: كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال: هذا دين صالح وراث لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال: هذا دين سوء. قولـه على حرف: قال مجاهد: شك أخرجه ابن أبي حاتم، وقال أبو عبيدة كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم قولـه كان الرجل يقدم المدينة فيسلم: في رواية «كان ناس من الأعراب».

3- باب: قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}

4743- 4744- تقدم في كتاب المغازي حديث [3965].

سورة النور

1- باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ – إلى قولـه – إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}

4745- 4746- تقدم بعض مباحثه في كتاب الصلاة حديث [423] وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الطلاق في حديث [5259] و [5307] إن شاء الله.

2- باب: قوله تعالى: {جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ – إلى قولـه – وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

4750- عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة - غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدها نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه. فيسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليله بالرحيل. فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطعي، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه. وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العلقة من الطعام، فلم ستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلىّ. فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي - من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني

حيث رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حيث عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الرحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة، فاشتكيت حيث قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى،، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «**كيف فيكم**» ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وآمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الفائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنه أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أتسبين رجلاً شهد بدرا؟ قالت أي هنتاه، أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك، فزدت مرضا على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليّ رسول الله ﷺ تعني سلم ثم قال: «**كيف فيكم؟**» فقلت: أتاذن لي أن آتي أبويّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبويّ، فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقا لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب وأسامة بن زيد. حين استلبث الوحي يسأمرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك وما نعلم إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وأن تسأل الجارية تصدقك: قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «**أي بريرة هل رأيت ممن شيء يريبك؟**» قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**يا معشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرا. وما كان يدخل على أهلي إلا معي**». فقال سعد بن معاذ الأنصاري: يا رسول الله أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحا ولكن احتملته الحمية فقال: لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام

أسيد بن خضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فلإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. قالت. فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علىّ امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن على لك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبثت شهرا لا يوحى إليه في شأني قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «**أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي أجب رسول الله فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فيما قال: قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله علمت لقد سمعتم هذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف، قال:{**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**} قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ببراء في، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي يُنزل عليه قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ سري عنه وهو يضحك. فكانت اول كلمة تكلم بها: «**يا عائشة أما الله ﷻ فقد برأك**». فقالت أمي: قومي إليه قالت: فقلت والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله ﷻ. وأنزل الله ﷻ :{**إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ**} العشر الآيات كلها. فلما أنزل الله هذا في براء في قال أبو بكر الصديق: وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشى ما قال فأنزل الله{**وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} قال أبو بكر: بلى والله، أنا أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً. قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ ليسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال: «**يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟**» فقالت يا رسول الله: أحمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها

حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك. [أطرافه في: 2637].

قولــه في غزة غزاها: هي غزوة بني المصطلق، وصرح بذلك ابن إسحاق والطبري والبزار. **قولــه بعد ما نزل الحجــاب**: أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد صحاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قالته كالتوطئة للسب في كونها كانت مستترة في الهوادج حتى أقضى ذلك إلى تحمليه وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان الحجاب، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يخدم بصيرها إن كانت ركبت أم لا. **قولــه هودجي**: الهودج محمل فيه تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن. **قولــه ودنونا من المدينة من فلين**: أى راجعين، أى أن قصتها وقعت حال روعهم من الغزاة دخولهم المدينة. **قولــه أذن**: أى أعلم بالرحيل. **قولــه فمشيت حــتى تجــاوزت الجيش**: أى لتقضى حاجتها منفردة. **قولــه عقــد مــن جــزع**: خرز معروف فى سواده بياض كالعروق. **قولــه ظفار**: أحد أنواع القسط طيب الرائحة فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. **قولــه فلما قضيب شأنى أقبلت إلى رحلــى**: أى فرغت من قضاء حاجتى، رجعت المكان الذى كانت نازلة فيه. **قولــه وحبســنى ابتغــاؤه**: أى طلبه. **قولــه فرحلوا**: أى وضعوه. **قولــه وكان النساء إذا ذاك خفافــا**: قالت هذا كالتفسير لقولها "وهم يحسبون أنى فيه". **قولــه العلقة**: أى القليل، قال القرطبى: المراد الشئ القليل الذى يسكن الرمق. **قولــه فلم يستنكر القوم خفــة الهــودج**: كأنها تقول: كأنها لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمه، ولهذا أردفت ذلك بقولها "وكنت جارية حديثة السن" أى أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ من خفتها. لأنها أدخلت على النبى ﷺ بعد الهجرة فى شوال ولها تسع سنين وأكثر ما قيل فى المر يسيع عند ابن إسحاق فى شعبان سنة سن فتكون لم تكمل خمس عشرة، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذى انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه فى تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشئ ومن لم يجربه. **قولــه بعدما استمر الجيش**: أى ذهب ماضيا. **قولــه فأمت منــزلى**: أى قصدت. **قولــه من وراء الجيش**: فى رواية "قد عرس من وراء الجيش" أى نزل وفى رواية سبب تأخر صفوان ولفظه "سأل النبى ﷺ أن يجعله على الساقه فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم ابتعهم فمن سقط له شئ أتاه به". **قولــه فأدلج فأصبح عند منــزلى**: أى سار من آخر الليل، وكأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. **قولــه فرأى سواد إنســان نــائم**: أى رأى شخص آدمى، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة. **قولــه فعرفنى حين رآنى**: هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية

وجهها. **قولـه فاستيقظت باسترجاعه**: أى بقولـه: إنا لله وإنا إليه راجعون وفى رواية ابن إسحاق "وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشى أن يقع ما وقع". **قولـه فوطئ علـى يـدها**: أى ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها. **قولـه بعدها نزلوا مـوغرين**: هى شدة الحر لما تكون الشمس فى كبد السماء. **قولـه فى نحر الظهـيرة**: تأكيد لقولـه: موغرين، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر. **قولـه فهلك**: راد فى رواية «**فى شأنى وأشارت بذلك إلى الذين تكلمـوا بالإفك وخاضوا فى ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور: عبد الله بن أبى ، ومسطح بن أثاته ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش**. **قولـه وكان الذى تولى كـبره**: أى تصدى لذلك وتقلده، وكبره أى كبر الإفك. **قولـه اللطف**: المراد الرفق. وفى رواية ابن إسحاق "أنكرت بعض لطفه". **قولـه حين أشتكى**: أى حين أمرض. **قولـه إنما يدخل ويسلم**: استدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ولكنها لما لم تكن تدرى السبب، ولم تبالغ فى التنقيب عن ذلك حتى عرفته. **قولـه نقهـت**: الناقه الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحة. **قولـه قبل المناصـع**: أى جهتها، والمناصع صعيد أفيح خارج المدينة. **قولـه متبرزنا**: أى موضوع التبرز. كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة. **قولـه وأمرنا العرب الأول**: أى صفة العرب وقال النووى: تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم. **قولـه تعس**: أى كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد. **قولـه أى هنتـاه**: أى حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزله للبعيد، والنكته فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سبب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد، وهنتاه: أى هذه، وقيل امرأة بلهى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس. **قولـه قلت وما قال**: فى رواية "إنك لغافلة عما يقول الناس، مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون فى بيت عبد الله بن أبى يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به " وفى رواية "أشهد أنك من المؤمنات الغافلات". **قولـه وضيئة**: من الوضاءة أى حسنة جميلة، وعند مسلم "حظيه" أى رفيعة المنزلة. **قولـه ضرائر**: جمع ضره وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة. **قولـه أكثرت عليها**: أى القول فى عيبها: وفى رواية "لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك" وفى هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها فى تربيتها، فإنها علمت ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر، بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، وأدمجت ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة فى الجمال والحظوه. **قولـه فقلت سـبحان الله**: استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها. **قولـه لا يرقـأ لى دمع**: أى لا ينقطع. **قولـه ولا أكتحل بنوم**: استعارة للسهر. **قولـه استلبث الـوحى**: أى طال لبث نزوله، أى استبطأ النبى ﷺ نزوله. **قولـه وأما على بن أبى طالب – الخ**: هذا الكلام الذى قاله على حمله على ترجيح جانب النبى ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذى قيل، وكان النبى ﷺ شديد الغيرة، فرأى على أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق برائتها فيمكن رجعتها، وليستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهب أشدهما. وقال الشيخ بن حمزة: لم يجزم على بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك يقول "وسل الجارية تصدقك" ففوض الأمر

فى ذلك إلى نظر النبى ﷺ فكأنه قال: إذا أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أراد خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن يطلع على برائتها، وخص على وأسامة بالمشاورة لأن عليا كان عنده كالولد إلى لأنه رباه من حال صغرة ثم لم يفارقه، وأما أسامة فهو كعلى فى طول الملازمة ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهره له. **قوله أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك**: فى رواية "فانتهزها بعض أصحابه فقال أصد فى رسول الله ﷺ " وفى رواية أن النبى ﷺ قال لعلى: «**شأنك بالجارية ، فسألها على وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت: والله ما علمت على عائشة سوءا ، وفى رواية ابن إسحاق " فضربها ضربا شديدا**". **قوله إن رأيت عليها أمرا**: أى ما رأيت فيها مما تسألون عنه سيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت ممن غلبه النوم لصغر سنها ورطوبة بدنيها. **قوله أغمصه**: أى أعيبه فى رواية ابن إسحاق "ما كنت أعيب عليها إلا أفى كنت أعجن عجينى وآمرها أم تحفظه فتنام عنه" وفى رواية "فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها" وهو يفسر المراد بقوله "حتى تأتى الداجن" وهى الشاة التى تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى، وقيل كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا. **قوله فاستعذر**: أى طلبا من يعذره منه، أى ينصفه. قال الخطابى: من يقوم بعذرى إذا عاقبيه على سوء ما صدر منه، وقيل من ينصرنى، وقيل من ينتقم لى منه ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه. **قوله وكان قبل ذلك رجلا صالحا**: أى كامل الصلاح. **قوله ولكن احتملته الحميه**: أى أغضبته، وعند مسلم "اجتهلته" أى حملته على الجهل. **قوله ولا تقدر على قتله**: إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله، فكأنه قال. إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل. وعند ابن إسحاق "فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقاله إلا أنك علمت أنه من الخزرج" ونقل ابن التين عن الداودى: أن النبى ﷺ لا يجعل حكمه إليه فلذلك لا تقدر على قتله. وهو حما جيد. **قوله فإنك منافق**: أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله، أى تصنع المنافقين. وقال المازرى: لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وخفاء غيره، ولعل هنا هو السبب فى ترك إنكار النبى ﷺ عليه. **قوله فتشاور**: أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. **قوله بلغنى عنك كذا وكذا**: هو كناية عما رميت به من الإفك. **قوله فيبرئك الله**: أى بوحى بنزلة بذلك قرآنا أو غيره. **قوله ألممت بذنب**: أى وقع منك على خلاف العادة. **قوله قلص دمعى**: أى استمسك نزوله فانقطع. **قوله لا أقرأ كثيرا من القرآن**: قالت هذا توطئه لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام. **قوله إلا قول أبى يوسف**: فى رواية: "والتمست اسم يعقوب فلم أقدر" وفى رواية" نسيت اسم يعقوب لما بى من البكاء واحتراق الجوف". **قوله ما رام رسول الله ﷺ**: أى ما فارق مجلسه. **قوله البرحاء**: هى شدة الحمى، وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر. **قوله الجمان**: اللؤلؤ. **قوله أما الله فقد أبرك**: أى بما أنزل من القرآن. **قوله تسامين**: أى تعالين

من السمو وهو العلو والارتفاع. أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبى ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن الذى لها عنده مثل الذى لى عنده. **قوله فعصمها الله بالورع**: أى حفظها ومنعها بالمحافظة على دينها ومجابنة ما تخشى سوء عاقبته. **قوله طفقت تحارب لها**: أى جعلت أو شرعت تجدل لها وتتعصب وتحكى ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب. **قوله فهلكت فيمن هلك**: أثمت مع من أثم.

فائدة: فى الحديث من الفوائد: فيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفى المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى فى الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكى، وفيه استعمال التوطئة فيها يحتاج إليه من الكلام، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء حجاب، وجواز تحلى المرأة فى السفر، واستعمال بعض الجيش سافه يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإكرام ذوى القدر وإيثارهم بالركوب، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما فى الخلوة، والمشى أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظرة لما عساه ينكشف فيها منها فى حركة المشى، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معا معا و التقصير من ذلك عن أشعه ما يقتضى النقص وإن يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغى لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذى باطنه لئلا يزيد ذلك فى مرضه، ومشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها، وفيه استشارة المرء أهل بطانته، والبحث عن حال من أنهم بشئ وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال "لا نعلم إلا خيرا" وفى التزكية، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره فى ذلك، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك فى الحقيقة فيه، ولكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز تغليظا له، وفيه ابتداء الكلام فى الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وفيه الضحك والفرح والاستبشار، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوى على ذلك خف عنه الهم والغم، وتقدم مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء [3383].

3- باب: قول تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

4758- عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهجرات الأول، لما أنزل الله **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شققن مروطهن فاختمر به.

قوله وليضربن: أى يلقين. **قوله الأول**: أى السابقات. **قوله مروطهن**: جمع مرط وهو الإزار وفى رواية "أخذن أزرهن فشققها". **قوله فاختمرن**: أى غطين وجوهن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب على العاتق الأيسر وهو التقنع، والخمار كالعمامة للرجل.

1- باب: قوله تعالى: {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلاً} [سورة الفرقان]

4760- عن أنس أن رجلا قال: يا نبى الله، يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «ألبس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة». قال قتادة: بلى وعزة ربنا. [أطرافه فى: 6523].

فائدة: ستأتى مباحث فى كتاب الرقاق حديث [6523].

2- باب: قول تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إلى قوله - وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}

4761- عن مسعود قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ أى الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك» قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ}. [أطرافه فى: 4477].

4764- عن ابن عباس عن قول تعالى: {فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره {يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} قال: كانت هذه فى الجاهلية. [أطرافه فى: 4590].

4765- عن ابن عباس عن قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} وقوله: {وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ - حتى بلغ - إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ} فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عد لنا بالله، وقتلنا النفس التى حرم الله إلا بالحق وآتينا الفواحش، فأنزل الله {إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا - إلى قوله - غَفُورًا رَّحِيمًا}. [أطرافه فى: 4590]

قوله آثاما: قال أبو عبيدة: أى عقوبة. وعن عبد الرزاق عن قتادة نكالا. **قوله أى الذنب عند الله أكبر**: عند مسلم "أعظم". **قوله ندا**: أى نظير. **قوله أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**: أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفينى، أو من جهة البخل مع الوجدان. **قوله أن تزنى بحليلة جارك**: المراد الزوجة، وهى مأخوذة من الحل لأنها تحل له. **قوله ونزلت هذه الآية تصديقا – إلخ**: الاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن نزلت فى مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود "قال: قال رسول الله ﷺ : «ما تقولون فى الزنا؟» قالوا حرام قال: «لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أهون عليه من أن يزنى بامرأة جاره».

الحديث الثانى: **قوله فجزاؤه جهنم قال**: لا توبة له: فى رواية "عن ابن عباس قال: التى فى سورة النساء فهو الذى قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال مجاهد: إلا من ندم" وحمل جهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كفيرة، وقالوا: معنى قوله: {فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} أى إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء أيضا: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} وحديث الإسرائيلى الذى قتل تسع وتسعين نفسا ثم

لأتى تمام المائة فقال لـه: لا توبة فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة. وإذا ثبت ذلك من غير هذه الأمة فمثله لهم أولها خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت عليهم.

3- باب: قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا}

4767- عن ابن مسعود قال: خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللزام{فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} [أطرافه فى: 1007].

قوله لزاما: قال أبو عبيدة: هلكه. أى جزاء يلزم كل عامل بما عمل.

سورة الشعراء

1- باب: قوله تعالى: {وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ}

4769- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون ، فيقول الله: أنى حرمت الجنة على الكافرين**». [أطرافه فى: 3350].

قوله عليه الغبرة والقترة: هذا موافق لظاهر القرآن{وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ} أى يغشاها قترة، فالذى ظهر أن الغبرة الغبار من التراب، والقترة السواد الكائن عن الكآبة. وفى لفظ النسائى "وعليه الغبرة والقترة، فقال لـه: قد نهيتك عن هذا فعصيتنى، قال: لكن لا أعصيك اليوم". **قوله يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون**: فى رواية زاد "فأى خزى من أبى الأبعد" وصف بالأبعد إذا لم تقبل شفاعته فى أبيه أى شديد البعد من رحمة الله، وقيل البعيد أى الهالك. **قوله إنى حرمت الجنة على الكافرين**: فى رواية "أن الجنة لا يدخلها مشرك" وفى رواية زاد "ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ انظر، فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار" وفى رواية " فإذا ذيخ يتمرغ فى نتنه" وفى رواية "فيمسخ الله أباه ضبعا" وفى رواية زاد "فيحول فى صورة قبيحة وريح منتنة فى صورة ضبعان " والذيخ: هو ذكر الضباع. ومتلطخ: أى فى رجيع أو دم وطين. وقيل الحكمة فى مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه ولئل يبقى فى النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم، وقيل: الحكمة فى مسخه ضبعا أن الضبع من أحمق الحيوانات، وآزر كان من أحمق البشر، لأنه بعد أن ظهر لـه من ولده من الآيات أصر على الكفر حتى مات.

2- باب: قوله تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}

4770- تقدم فى حديث [3525]. 4771- تقدم فى كتاب الوصايا حديث [2753].

سورة القصص

1- باب: قوله تعالى: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}

4772- عن المسيب بن حزن - قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبى أمية المغيرة فقال: «**أى عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أجاج لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: أترغب عن ملة عبد

المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم. على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ : «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله:{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ} وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله ﷺ:{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء}. [أطرافه فى: 1360].

قوله إنك لا تهدى – الآية: لم تختلف النقلة فى أنها نزلت فى أبى طالب. قوله أحاج: فى رواية "أشهد" وفى رواية للطبرى "أجادل عنك بها" وزاد فى رواية «أى عم إنك أعظم الناس على حقا ، وأحسنه عندى يدا ، فقل كلمة تجب لى به الشفاعة فيك يوم القيامة». قوله ويعيدان بتلك المقالة: أى ويعيدانه فى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقولها فيرد أنه أى المراد قوله أبى جهل وابن أمية ترغب عن ملة عبد المطلب. قوله عن ملة عبد المطلب: فى رواية "يا ابن أخى ملة الأشياخ" وعند مسلم والترمذى والطبرى عن أبى هريرة "لولا أن تعيرنى قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لا قررت بها عينك". قوله وأبى أن يقول: هو تأكيد من الراوى فى نفى وقوع ذلك من أبى طالب. قوله والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك: إنما ساغ ذلك النبى ﷺ اقتداء بإبراهيم فى ذلك. قوله ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين: أى ما ينبغى لهم ذلك.

2- باب: قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ}

4773- عن ابن عباس "لرادك إلى معاد": إلى مكة.

سورة الروم

1- باب: قوله تعالى:{الم * غُلِبَتِ الرُّومُ}

4774- تقدم فى كتاب الاستسقاء حديث [1007] وسيأتى مزيد فى سورة الدخان حديث [4821].

2- باب قوله تعالى:{لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}

4775- تقدم فى كتاب الجنائز حديث [1358].

سورة لقمان

1- باب: قوله تعالى:{لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}

4776- تقدم فى كتاب الإيمان حديث [32].

2- باب: قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}

4777- تقدم فى كتاب العلم حديث [50].

4778- تقدم فى كتاب الاستسقاء حديث [1039] وسيأتي مزيد في حديث [7379]

سورة السجدة

1- **باب: قوله تعالى:{فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم}**

4779- تقدم فى كتاب بدء الخلق حديث [3244].

سورة الأحزاب

1- **باب: قوله تعالى:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}**

4781- تقدم فى كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث [2399].

2- **باب: قوله تعالى:{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}**

4782- عن ابن عمر أن زيد ابن الحارثة مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوهم إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}.

قوله أقسط: أى أعدل. **قوله ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد**: فى رواية زاد "وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية ".

فائدة: سيأتى مزيد بحث بعد بابين حديث [4787] إن شاء الله.

3- **باب: قوله تعالى:{فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}**

4783- تقدم فى كتاب الجهاد والسير حديث [2805].

4- **باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً - إِلَى قوله - أَجْرًا عَظِيمًا}**

4786- عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى فقال: «**إنى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك**» قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه. ثم قال: «**إن الله جل ثناؤه قال:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا - إلى قوله - أَجْرًا عَظِيمًا}**» فقلت: ففى أى هذا أستأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل ما فعلت. [أطرافه فى: 5262، 5263].

قوله لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه: ورد سبب هذا التخيير من أخرجه مسلم من حديث جابر قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ الحديث فى قوله ﷺ : «**هن حولى كما ترى يسألنى النفقة**» يعنى نساؤه، وفيه أنه اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية"، وقال الماوردى: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ أشبههما يقول الشافعى الثانى، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبى. والذى يظهر الجمع بين القولين. وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضى سياق الآية. **قوله فلا عليك أن لا تعجلى**: أى فلا بأس عليك فى التأنى وعدم العجلة حتى تشاورى أبويك. **قوله حتى تستأمرى أبويك**: فى رواية "تستشيرى" أى تطلبى منهما أن يبينا لك رأيهما فى ذلك.

5- **باب: قوله تعالى:{وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ}**

4787- عن أنس أن هذه الآية{وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ} نزلت فى شأن زينب بنت

جحش وزيد بن حارثه [أطرافه فى: 7420].

قولـــه نزلت فى شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثه: فى رواية "جاء زيد يشكو فجعل النبى ﷺ يقول: «**اتق الله وامسك عليك زوجك**»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية" وأخرج ابن أبى حاتم "بلغنا أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش، وكانت أمها أمية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نيته ﷺ بعد أنها من أزواجه فكان يستحى أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقى الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدا" وروى عبد الرازق "جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد على لسانها، وأنها أريد أن أطلقها، فقال لـه: «**اتق الله وامســك عليــك زوجك**»، قال: والنبى ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قاله الناس" والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه ما أحكام التبنى بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه وهو تزوج امرأته الذى يدعا ابنا ووقوع ذلك من إمام المسلمون ليكون أدعى لقبولهم. أخرج الترمذى عن عائشة قالت: "لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية**{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ** - يعنى بالإسلام - **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** - بالعتق - **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}** إلى قولـه:**{قَــدَرًا مَّقْــدُورًا}** وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى:**{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَــالِكُمْ}** الآية، وكان تبناه وهو صغير وروى أحمد ومسلم والنسائى عن أنس قال: "لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «**اذكرهــا علــى**»، قال: فانطلقت فقلت: يا زينب، ابشرى، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة سيئا حتى أو أمر ربى، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن" وهذا أيضا من أبلغ ما وقع فى ذلك وهو أن يكون الذى كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه. وفيه أيضا اختبار ما كان فيها بغى منه شئ أم لا.

6- **باب: قوله تعالى:{تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ}**

- روى معاقا ووصله أبى حاتم: قال ابن عباس: ترجئ: تؤخر.

4788- عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى:**{تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ}** قلت: ما أرى ربك ألا يسارع فى هواك. [أطرافه فى: 5113].

4789- عن معاذه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن انزلت

هذه الآية{تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ} فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلى فإنى لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحدا. **قوله ترجئ من تشاء منهن**: أى تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور وأخرجه الطبرى عن عباس ومجاهد والحسن وقتادة، وقيل المراد: أنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له لا تطلقنا وأقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا، وهن التى آواهن ويقسم للباقى ما شاء وهن الآتى أرجأهن. فحاصل ما نقل فى تأويل "ترجئ" أقوال: أحدهما تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثا: تقبل من شئت من الواهيات وترد من شئت. **قوله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك**: أى ما أرى الله إلا موجودا لما تريد بلا تأخير منزلا لما تحب وتختار.

الحديث الثانى: **قوله يستأذن فى يوم المرأة منا**: أى الذى يكون فى نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى.

7- **باب: قوله تعالى:{لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ - إلى قوله - إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا}**

4793- عن أنس قال: بنى على النبى ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعيا، فيجئ قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجئ قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعوه، فقلت: يا نبى الله ما أجد أحدا أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم وبقى ثلاثة رهط يتحدثون فى البيت، فخرج النبى ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «**السلام عليكم ، أهل البيت ورحمة البيت**». فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك. فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة. ثم رجع النبى ﷺ فإذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة، فما أدرى أخبرته أو أخبر ان القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله فى أسكفه الباب داخله وأخرى خارجه أرخى الستر بينى وبينه، وأنزلت آية الحجاب [أطرافه فى: 5154، 5163، 5166، 5171، 5466، 6271].

قوله بنى على النبى ﷺ بزينب: فى رواية "أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش". **قوله فتقرى**: أى تتبع الحجرات واحدة واحدة. **قوله وكان النبى ﷺ شديد الحياء – الخ**: محصل القصة: أن لذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيى النبى ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغلهم بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفى غضون ذلك كان النبى ﷺ يريد أن يقولوا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم

بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم فى شغل بالهم، وكان أحدهم فى أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقى الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبى ﷺ إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل النبى ﷺ، وأنزلت الآية، الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك وتقدم مزيد بحث في حديث [4483]

8- **باب: قوله تعالى:{إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}**

4796- تقدم بعض مباحثه فى كتاب الشهادات حديث [2644] وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الرضاع إن شاء الله.

9- **باب: قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.**

4797- ستأتى مباحثه فى كتب الدعوات حديث [6357] و [6358] إن شاء الله.

10- **باب: قوله تعالى:{لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى}**

4799- تقدم فى كتاب آحاديث لأنبياء حديث [3404]

سورة سبأ

1- **باب: قوله تعالى:{حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}**

4800- عن أبى هريرة قال: أن النبى ﷺ قال: «**إذا قضى الله الأمر فى السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذى قال الحق وهو العلى الكبير ، فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض**». ووصف سفيان بكيفه فحرفها وبدد بين أصابعه فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها الآخر على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبه، فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا، كذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء [أطرافه فى: 7481، 4701].

قوله إذا قضى الله الأمر فى السماء: عند الطبرى من حديث النواس بن سمعان "إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع اهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهى به على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهى به حديث أمر". **قوله كأنه**: أى القول المسموع. **قوله سلسلة على صفوان**: هو صوت الملك بالوحى، وروى ابن مردويه من حديث ابن مسعود "إذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماوات صلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون،

ويرون أنه من أمر الساعة" والسلسلة من الحديد، والصفوان هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشئ عنها. **قولـه وبدد بين أصابعه**: أى سفيان عينه - أى فرق -. وعند ابن مردوية عن ابن عباس "كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحى" يعنى يلقيها. **قولـه فربما أدرك الشهاب – إلخ**: يقتض المر أن الذى يسلم منهم قليل بالنسبة إلى من يدركه الشهاب. وعند مسلم والترمذى عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ، فرمى بنجم فاستنار، فقال: «**ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به فى الجاهلية؟**» قالوا: كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم، فقال: «**إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش: ماذا قال ربكم**» الحديث.

2- باب: قوله تعالى:{إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ}

4801- تقدم فى حديث [3525] وسيأتى مزيد فى سورة المسد حديث [4971].

سورة يس

1- باب: قوله تعالى:{وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}

4802- عن أبى ذر قال: كنت مع النبى ﷺ فى المسجد عند غروب الشمس، فقال: يا أبا ذر أتدرى أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قولـه تعالى:{وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [أطرافه فى: 3199].

قولـه حتى تسجد تحت العرش: زاد النسائى "ثم تستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب، فإذا كان ذلك فقيل: اطلعى من مكانك" وفى رواية للبخارى " فتطلع من مغربها". **قولـه تجرى لمستقر لها**: ظاهر هذا الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب بدء الخلق حديث [3199].

سورة الصافات

1- باب: قوله تعالى{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}

4804- 4805- تقدم فى كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3416].

سورة ص

1- باب: قوله تعالى:{ص}

4807- تقدم فى كتاب سجود القرآن حديث [3421].

2- باب: قوله تعالى:{وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ}

4808- تقدم فى كتب الصلاة حديث [461].

3- باب: قوله تعالى:{وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}

4809- عن ابن مسعود قال: يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فيقل الله اعلم. فأن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم. قال الله ﷻ لنبيه ﷺ:{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}. [أطرافه فى: 1007].

سورة الزمر

1- باب: قوله تعالى:{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}

4810- عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: أن الذى تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل{وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ} ونزل{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ}.

قوله لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة: فى رواية الطبرى عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشى بن حرب قاتل حمزة. **قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا**: استدل بعموم الآية على غفران جميع الذنوب كلها كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والشهود على أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء ولو مات على غير التوبة. لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شئ من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا يدله من رده لصاحبه أو محا للته منه.

2- باب: قوله تعالى:{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}

4811- ستأتى مباحثه فى كتاب التوحيد حديث [7414] إن شاء الله.

3- باب: قوله تعالى:{وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

4812- ستأتى مباحثه فى كتاب الرقائق حديث [6519] إن شاء الله.

4- باب: قوله تعالى:{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ}

4814- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**بين النفختين أربعون**»، قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال: أبيت قال أربعون سنة قال أبيت: أربعون شهرا: قال أبيت، ويبلى كل شىء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق. [أطرافه فى: 4935].

قوله أبيت: أى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندى فى ذلك توقيف. **قوله عجب الذنب**: عند الحاكم وأبى يعلى "قيل يا رسول الله ما عجب الذنب؟ قال: «**مثل حبة الخردل**» وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص. وقال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، والحق ابن عبد البر الشهداء.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الخصومات حديث [2410].

سورة المؤمن

1- **باب: قوله تعالى:{أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ}**

4815- تقدم فى كتاب مناقب الأنصار حديث [3678].

- سورة السجدة

- روى معلقا ووصله الطبرى والبخارى فى موضع آخر قال رجل لابن عباس أنى أجد فى القرآن أشياء تختلف على، قال{فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ}.

{وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ}،{وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} فقد كتموا فى هذه الآية وقال:{أَمِ السَّمَاء بَنَاهَا - إلى قوله - دَحَاهَا} فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال:{أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إلى - طَائِعِينَ} فذكر فى هذه خلق الأرض قبل السماء وقال تعالى:{وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} فكأنه كان ثم مضى، فقال{فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ} فى النفخة الأولى، ثم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا ينساب لون ثم فى النفخة الآخرة{أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ} وأما قوله:{ما كنا مشركين ولا يكتمون الله} فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم. وقال المشركون: تعالوا اتقول لم تمن مشركين، فختم على أفواههم فتنطلق أيديهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا، وعنده{يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ} الآية وخلق الله الأرض فى يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن فى يومين آخرين ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال والأكام وما بينهما فى يومين آخرين فذلك قوله:{دَحَاهَا} وقوله:{خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} فجعلت الأرض وما فيها من شئ فى أربعة أيام، وخلقت السموات فى يومين{وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا} سمى نفسه ذلك، وذلك قوله: أى لم يزل كذلك فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذى أراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله.

قوله قال رجل لابن عباس: كان هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقه من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه. **قوله أشياء تختلف على**: أى تشكل وتضطرب، لأن بين ظواهرها تدافعا زاد عبد الرازق "فقال ابن عباس: ما هو، أشك فى القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف، فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك" وحاصل ما وقع السؤال أربعة مواضع: الأول: نفى المسائلة يوم القيامة وإثباتها، والثانى: كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه، والثلث: خلق السموات والأرض أيهما أقدم، الرابع: الإتيان بحرف "كان" الدال على الماضى مع أن الصفة لازمة. وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفى المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك، وعن الثانى: أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطلق أيديهم وجوارحهم وعن الثالث: أنه بدأ خلق الأرض فى يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها فى يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواس وغيرها فى يومين فذلك أربعة أيام للأرض، فهذا الذى جمع به ابن عباس بين قوله تعالى فى هذه الآية وبين قوله:{وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا}. وهو المعتمد،

وعن الرابع: بأن "كان" وإن كانت للماض لكنها لا تستلزم الإنقطاع، بل المراد أنه لم يزل كذلك. **قولـه فلا يختلف**: بالجزم للنهى وفى رواية ابن حاتم "فقال لـه ابن عباس: هل بقى فى قلبك شىء؟ إنه ليس من القرآن شىء إلا نزل فيه، ولكن لا تعلمون وجهه.

2- باب قولـه تعالى:{وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ - إلى قولـه - مِّنْ الْخَاسِرِينَ}

4816- ستأتى مباحثه فى كتاب التوحيد حديث [7521] إن شاء الله.

سورة الشورى

1- باب: قولـه تعالى:{إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}

فقال سعيد بن خيبر: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، أن النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان لـه فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا بينى وبينكم من القربه. **قولـه إلا المـودة فى القربى**: أى إلا أن تودنى لقرابتى وتحفظونى، والخطاب لقريش خاصة، والقربة قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال: احفظونى للقرابة إن لم تتبعونى للنبوة. **قولـه عجلت**: أى أسرعت من التفسير.

سورة الزخرف

1- باب: قولـه تعالى:{وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} الآية

4819- عن يعلى بن أمية قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ على المنبر**{وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ}**.

قولـه ونادوا يا مالك: ظاهرها أنها بعدما طال إبلا سهم فكلموا، والملبس الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فأداة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس.

سورة الدخان

1- باب قولـه تعالى:{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إلى قولـه - مُنتَقِمُونَ}

4821- عن ابن مسعود قال إنما كان هذا الآن قريشا لما استعصوا على النبى ﷺ دعا عليهم بسنين كسنا يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر، إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. فأنزل الله تعالى:**{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَـذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}** قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال: «**لمضر؟**» أنك لجرى فاستسقى، فسقوا فنزلت**{إِنَّكُمْ عَائِدُونَ}** فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حتى أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ:**{يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ}** قال: يعنى يوم بدر. [أطرافه فى: 1007].

قولـه استسق لمضر: إنما قال: لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء

بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئل يذكرهم فيذكر يجرمهم، فقال لمضر لينـدرجوا فيهم. والقائل هو أبى سفيان. **قولـه إنك لجـرئ**: أى أتـأمرنى أن أستسقى لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به.

سورة الجاثية

1- باب: قوله تعالى: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ} الآية

4826- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**قال الله ﷻ: يؤذينى ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار**». [أطرافه فى: 6181، 7491].

قولـه يؤذينى ابن آدم: أخرج الطبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كان أهـل الجاهليـة يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار ، هو الذى يميتنا ويحيينا ، فقال الله فى كتابـه: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَـا الدُّنْيَا}**» الآية، قال: فيسبون الدهر، قال الله تبارك وتعالى: يؤذينى ابن آدم. قال القرطبى: معناه يخاطبنى من القول بما يتأذى من يجوز فى حقه التأذى والله منزه من أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع فى الكلام والمراد أن ما وقع ذلك منه تعرض لسخط الله. **قولـه وأنا الـدهر**: قال الخطابى: معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التى ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذى هو فاعلها وإنما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا بأسا للدهر، وتبا للدهر. وقال النووى: وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال: لا تسبوه فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتمونى.

سورة الأحقاف

1- باب: قوله تعالى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانني أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ}

4827- عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر بزيد بن معاوية، ولكن يبايع لـه، بعد أبيه فقال لـه عبد الرحمن بن أبى بكر شيئا: فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذى أنزل الله فيه **{وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَـا أَتَعِـدَانني}** فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شىء من القرآن، وإلا أن الله أنزل عذرى. **قولـه كان مروان على الحجاز**: أى أمير على المدينة من قبل معاوية. **قولـه فجعل يذكر بزيد بن معاوية**: فى رواية "فأراد معاوية أن يستخلف بزيد - يعنى ابنه - فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس فخطبهم، فذكر بزيد، ودعا بيعته وقال: إن الله أرى أمير المؤمنين فى يزيد أيا حسنا، وإذا يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر. **قولـه فقال عبد الحمن بن أبى بكر شـيئا**: فى رواية "فقال عبد الرحمن: "ما هى إلا هرقلية" وفى رواية لابن المنذر "أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟ ".

قولــه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا: أى امتنعوا من الدخول خلفه إعظاما لعائشة. **قولــه إن هذا الذى أنزل الله فيه**: فى رواية أبى يعلى "فقال مروان: اسكت، ألست الذى قال الله فيه - فذكر الآية، فقال عبد الرحمن: ألست ابن العين الذى لعنه رسول الله ﷺ". **قولــه فقالت عائشة**: فى رواية "فقالت كذب مروان" وفى رواية "كذب والله ما نزلت فيه" وفى رواية: "والله ما أنزلت إلا فى فلان ابن فلان الفلانى" وفى رواية "لو شئت أن أسميه لسميته، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبو مروان ومروان فى صلبه". **قولــه أنزل عذرى**: أى الآية التى فى سورة النور فى قصة أهل الإفك وبراءتهما مما رموها به.

2- باب: قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}

4829- تقدم فى كتاب بدء الخلق حديث [3206].

سورة محمد ﷺ

1- باب: قوله تعالى{وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}

4830- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن ، فقال لــه: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع مــن قطعك؟ قالت: بلى يا رب ، قال: فذاك مه**».

ثم قال رسول الله ﷺ : «**اقرؤوا إن شئتم{فَهَلْ عَسَيْتُمْ} الآية**». [أطرافه فى: 5987، 7502].

قولــه فرغ منه: أى قضاه وأتمه. **قولــه قامت الرحم**: يحتمل أن يكون على الحقيقة، ولأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله أو قام ملك فتكلم على لسانها، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها. **قولــه فأخذت بحقو الرحمــن**: قال عياض: الحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذى يستجار به ويحتزم به على عادة العرب، لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع، كما قالوا: نمنعه مما نمنع منه أزرنا فاستعير ذلك مجازا للرحم من استعاذتها لله من القطيعة. أ هـ، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما فى الحديث أم عطية "فأعطاها حقوه فقال: أشعرنها إياه" يعنى إزاره هو المراد هنا، والذى جرت العادة بالتمسك به عند الإلحام فى الاستجارة والطلب، وقال الطيبى: كأنه شبه حال الرحم وما هى عليه من الافتقار إلى الصلة والدب عنها بحال مستجير يأخذ بحق المستجارية. **قولــه فقال لــه مه**: معناه الزجر أى أكفف. **قولــه العائذ بك**: أى المستعيذ، وهو المعتصم بالشئ المستجير به. **قولــه قال أبو هريرة اقرؤوا إن شــئتم – الخ**: فى رواية بلفظ "ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم - ". **قولــه إن توليتم**: الأكثر على أنها من الولاية والمعنى عن وليتم الحكم. ويشهد لــه، أخرج الطبرى: عن عبد الله بن مغفل قال "سمعت النبى ﷺ يقول: «**فهل عسيتم أن توليتم أن تفســدوا فى الأرض**» قال: هم هذا الحى من قريش، أخذ الله عليهم إن ولو الناس أن يفسدوا فى الأرض ولا يقطعوا أرحامهم.

سورة الفتح

1- باب: قوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا}

4833- عن أسلم أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر ثكلت أم عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى القرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «**لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. ثم قرأ:{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا}**». [أطرافه فى: 5012].

قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه: يستفاد منه انه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام. وتكرير عمر السؤال إما بكونه خشى أن النبى ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذى كان يسأل عنه كان مهما عنده، ولعل النبى ﷺ أجابه بعد ذلك، وإنما نزلت إجابته أولا بشغله بما كان فيه من نزول الوحى. **قوله ثكلت**: الثكل هو فقدان المرأة ولدها، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة، وإنما هى من الألفاظ التى عند الغضب من غير قصد معناها. **قوله نزرت**: أى ألححت عليه. قال ابن فارس والخطابى. **قوله فما نشبت**: أى لم أتعلق بشئ غير ما ذكرت. **قوله لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس**: أى لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح.

فائدة: تقدم بحث فى كتاب المغازى حديث [4172] و [4281].

2- باب قوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} الآية

4836- تقدم فى كتاب التهجد حديث [1130].

4837- تقدم فى كتاب تقصير الصلاة حديث [1119].

3- باب: قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا}

4838- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن هذه الآية التى فى القرآن{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**} قال فى التوراة: يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين. أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل. ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه حتى يقيم بالملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميا، وآذانا صما، و قلوبا غفا. **قوله شاهدا ومبشرا**: أى شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار، أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ. **قوله وحرزا**: أى حصنا والأميين هم العرب. **قوله سميتك المتوكل**: أى على الله لقناعته باليسير، والصبر على ما كان يكره. **قوله بفظ ولا غليظ**: هو موافق لقوله تعالى:{**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**}. **قوله ولا يدفع السيئة بالسيئة**: هو مثل قوله تعالى:{**ادْفَعْ**

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}. قولـه ولن يقبضه: أى يميتـه. قولـه حتى يقيم به: أى حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء والكفر. قولـه فيفتح بها أعينا عميا: أى بكلمة التوحيد أعينا عميا عن الحق.

4- باب: قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ}

4839- ستأتى مباحثه فى كتاب فضائل القرآن حديث [5011] إن شاء الله.

5- باب: قوله تعالى: {إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}

4840- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4154]. 4841- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4189].

سورة الحجرات

1- باب: قوله تعالى: {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الآية.

4845- عن ابن أبي مليكه قال: كاد الخيّران أن يهلكا أبا بكر وعمر رفعا أصواتهم عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس وأشاد الآخر برجل أخر - فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهم في ذلك فأنزل الله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ} الآية. قال بن الزبير فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه [أطرافه في 4367].

4846- عن أنس أن النبى ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل. يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسا فى بيته منكسا رأسه، فقال لـه: «مـا شـأنك؟» فقال: شر. كان يرفع صوته فوق صوت النبى ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبى ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا - فقال: «**اذهب إليه فقل لـه إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة**».

فائدة: قال ابن عطية: الصحيح ان سبب نزول هذه الآية كلام جفاه الأعراب، قالت: لا يعارض ذلك هذا الحديث فإن الذى يتعلق بقصة الشيخين فى تخالفهما فى التأمير هو أول السورة "لا تقدموا" ولكن لما اتصل بها قولـه "لا ترفعوا" تمسك عمر منها بخفض وته، وجفاه الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بنى تميم، والذى يختص بهم قولـه:{إِنَّ الَّـذِينَ يُنَادُونَـكَ مِـن وَرَاء الْحُجُرَاتِ} وقال عبد الرازق عن قتادة: أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد إن مدحى زين وإن شتمة شين، فقال النبى ﷺ: ذاك الله ﷻ، ونزلت قلت: ولا مانع أن تنزل الأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحبة الطرق، ولعل البخارى استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت إليه من الجمع.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث فى كتاب المغازى حديث [4367].

سورة ق

1- باب قوله تعالى: {وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ}

4848- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يلقى فى النار ، وتقول هل من مزيد ، حتى يضع قدمه فتقول قط قط**». [أطرافه فى: 6661].

4848- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنه مالي لا يدخلني إلا الضعفاء الناس وسقطهم قال الله: تبارك وتعالى للجنه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحده منهما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم اللله عز وجل من خلقه أحداً وأما الجنه فإن الله عز وجل يُنشئ لها خلقاً" [أطرافه في: 7449].

قوله حتى يضه قدميه: فى رواية: "حتى يضع رب العزة فيها قدمه". **قوله قط قط**: أى حسبى حسبى.

الحديث الثانى: **قوله تحاجت**: أى تخاصمت.

قوله بالمتكبرين والمتجبرين: قيل: هما بمعنى، وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل إليه وقيل: الذى لا يكترث بأمر. **قوله ضعفاء الناس وسقطهم**: أى المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات، ولكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذله فى عباده.

فائدة: قال النووى: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدر كان ويقدر أن على المراجعة والاحتجاج، ويحتمل أن يكون بلسان الحال.

2- باب: قوله تعالى:{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوب}

4852- عن أبى عباس أمره أن يسبح فى أدبار الصلوات كلها يعنى قوله:{وَأَدْبَارَ السُّجُودِ}.

فائدة: تقدمت مباحثه فى كتاب مواقيت الصلاة حديث [554] وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

سورة الطور

1- باب: قوله تعالى:{وَالطُّورِ}

4854- عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ * أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ}؟ كاد قلبى أن يطير.

قوله كاد قلبى أن يطير: قال الخطابى: كأنه انزعاج عند سماع هذه الآية لفمه معناها ومعرفته بما تضمنه، ففهم الحجة فاستدراكها بلطيف طبعه، وذلك من قوله تعالى:{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ} قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شئ، أى هل خلقوا باطلا لا يؤمرون وليهنون؟ وقيل المعنى أم خلقوا من غير خالق؟ وذلك لا يجوز فلا بدلهم من خالق، إذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم،

وذلك من الفساد والبطلان أشد، لأن ما لا وجود له كيف يخلق، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا. **قوله أم خلقوا السموات والأرض**: أى إن جاز لهم أن يدعو خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك لا يمكنهم، فقامت الحجة. **قوله بل لا يوقنون**: ذكر العلة التى عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذى هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال على الإسلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [464].

سورة النجم

1- باب: قوله تعالى: {وَالنَّجْمِ} الآية

4855- عن مسروق قال: قلت لعائشة يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قف شعرى مما قلت، أين أنت من ثلاث من حد تكهن فقد كذب: من حدثك أن محمد ﷺ رأى ربه؟ فقد كذب، ثم قرأت:**{لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ}** ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب، ثم قرأت:**{وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا}** ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت:**{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}** الآية، ولكنه رأى جبريل عليه السلام فى صورته مرتين. [أطرافه فى: 4612، 7380].

قوله لقد قف شعرى: أى قام الفزع، لما حصل عندما من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك. **قوله أين أنت من ثلاث**: أى كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغى لك أن تكون مستحضرا ومعتقدا كذب من يدعى وقوعها. **قوله فقد كذب**: فى رواية لمسلم "فقد أعظم على الله الفريه". **قوله ثم قرأت لم تدركه الأبصار**: عند مسلم قال مسروق ألم يقل الله**{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}** قالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إنما هو جبريل**»، واحتجاج عائشة بالآية خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول**{لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ}**؟ قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره، وقد رأى ربه مرتين وحاصله أن المراد بالآية نفى الإحاطة به عند رؤياه لا نفى أصل رؤياه ووقع فى صحيح مسلم مما يؤيد هذه التفرقة: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا. وقد اختلف السلف فى رؤية النبى ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إنكارها وذهبت جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرازق عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه، وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وبه كيف الأحبار. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ عن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيده، يجب حمل مطلقها على مقيدها، ومنها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس فى قوله تعالى:**{مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}** قال رأى ربه بفؤاده مرتين "وفى لفظ رآه بقلبه". وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه

عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجميع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، وعند مسلم حديث أبى ذر أن سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال: «نور أنى أراه» وبهذا يتبين مراد أبى ذر بذكره النور أى النور حال بين رؤيته له ببصره، وقد رجح القرطبى الوقف فى هذه المسألة وإلى جماعة من المحققين وقواه بأنه ليس فى الباب دليل قاطع، وغاية ما أستدل للطائفين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل، قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالليل القطعى. **قوله وكان لبشر أن يكلمه الله – الآية**: هو دليل ثان استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفى الرؤية وتقريره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة أوجه، وهى الوحى بأن يلقى فى روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إيه رسولا فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتقاء الرؤية عنه حالة التكلم.

2- باب: قوله تعالى: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى - إلى قوله تعالى - الْكُبْرَى}

4856- عن ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح.

قوله رأى جبريل: فى رواية "رأى رفرفا أخضر قد سد الفق" ويوضح المراد ما أخرجه النسائى " أبصر نبى الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض" فالموصوف جبريل والصفة التى كان عليها.

3- باب: قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى}.

4859- عن ابن عباس فى قوله{**اللاَّتَ وَالْعُزَّى**} كان اللات رجلا يلت سويق الحاج.

4860- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حلف ، فقال فى حلفه واللات والعزى ، فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك ، فليتصدق**». [أطرافه فى: 6107، 6301، 6650].

قوله يلت سويق الحاج: أخرج ابن حاتم عن ابن عباس " كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد غلا سمن، فعبدوه وكانت اللات بالطائف وقال هشام بن الكلبى: كانت مناه أقدم من اللات فهدمها على عام الفتح بأمر النبى ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناه فهدمها المغيره بن شعبة بأمر النبى ﷺ لما أسلمت ثقيف، وكانت العزى أحدث من اللات فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبى ﷺ عام الفتح.

الحديث الثانى: **قوله فقال فى حلفه**: أى فى يمينه. وعند النسائى وابن ماجه من حديث سعد بن ابى وقاص ما يشبه أن يكون سببا لحديث الباب قال: "كنا حديث عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لى أصحابى: بئس ما قلت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال الخطابى: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا أحلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربى: من حلف بها جاد فهو كافر، ومن قالها جاهلا أو ذا هلا يقول: لا إله

إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفى عنه ما جرى به من اللغو. **قوله فليتصدق**: قال الخطابى: أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقه ما لتكفر عن القول الذى جرى على لسانه.

قال النووى: وهذا هو الصواب، ويدل عليه ما فى مسلم "فليتصدق بشئ".

4- باب: قوله تعالى: {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى}

4861- تقدم فى كتاب الحج حديث [1643].

5- باب: قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}

4862- 4863- تقدم فى كتاب سجود القرآن حديث [1071].

سورة القمر

1- باب: قوله تعالى: {وَانشَقَّ الْقَمَرُ}

4864- 4865- تقدم فى كتاب المناقب حديث [3636].

2- باب: قوله تعالى {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}

4875- تقدم فى كتاب المغازى حديث [3953].

3- باب: قوله تعالى: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}

4877- تقدم فى كتاب المغازى حديث [3953] وسيأتى مزيد بحث فى كتاب فضائل القرآن حديث [4993] إن شاء الله.

سورة الرحمن

1- باب: قوله تعالى: {وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ}

4878- عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**جنتان من فضه آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه فى جنة عدن**» [أطرافه فى: 7444]

قوله ومن دونهما جنتان: قال الترمذى: المراد بالدون هنا القرب، أى وقربهما جنتان أى هما أدنى إلى العرش وأقرب، وزعم أنها أفضل من التين قبلهما، وقال غيره ليس فيه تفضيل. وذهب الحليمى إلى أن الأوليين أفضل من التين بعدهما، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب. وروى ابن مردويه فى الحديث قال "من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين" وفى رواية "من ذهب للمقربين ومن فضة من أصحاب اليمين".

2- باب: قوله تعالى: {حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}

4879- تقدم فى كتاب بدء الخلق حديث [3243].

سورة الواقعة

1- باب: قوله تعالى: {وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ}

4881- تقدم فى كتاب بدء الخلق حديث [3252].

- سورة الحشر

4882- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4029].

1- باب: قوله تعالى{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ}

4884- تقدم فى كتاب الحرث والمزارعة حديث [2326].

2- باب: قوله تعالى: {مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}

4885- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4033].

3- باب: قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}

4886- عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: أما قرأت:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَـانتَهُوا} فقالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإنى أدرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبى فانظرى، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها. [أطرافه فى: 5931، 5939، 5943، 5948].

قولـه وما آتاكم الرسول فخذوه: أى وما أمركم به فافعلوه. قولـه فلم تر من حاجتها شـيئا: أى من الذى ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله. قولـه ما جامعتـها: يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع وهو أبلغ.

4- باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ}

4888- تقدم فى حديث [3700].

5- باب قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ}

4889- تقدم فى كتاب مناقب الأنصار حديث [3798].

سورة الممتحنة

1- باب: قوله تعالى: {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء}

4890- عن على قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها» فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا محن بالظعينة، فقلنا: أخرجى الكتاب. فقالت: ما معى من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين

الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعه إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ : «**ما هذا يا حاطب؟**» قال: لا تعجل على يا رسول الله، إنى كنت آمر أمن قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتى، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى، فقال النبى ﷺ : «**إنه قد صدقكم**» فقال عمر: دعنى يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال: «**إنه شهد بدرا. وما يدريك لعل الله ﷻ أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» قال عمرو - ابن دينار - ونزلت فيه:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء**}. [أطرافه فى: 3007].

قوله لا تتخذوا عدوى وعدوكم: نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا. **قوله فقال عمر**: دعنى يا رسول اللله فأضرب عنقه: إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيها اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أنه منه خالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن فى قتله، وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن بخلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه. **قوله إنه قد شهد بدرا وما يدريك**: أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدرا فكأنه قيل: وهل يسقط عنه شهود بدرا هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بقوله: «**وما يدريك الخ**».

2- باب: قوله تعالى:{إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ}

4891- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ – إلى قوله – غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} فمن أمر أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ : «**قد بايعتك كلاما ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتاك على ذلك**» [أطرافه فى: 5288، 7214].

قوله إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات: اتفقوا على نزولها بعد الحديبيه، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن ما جاء قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان. **قوله كلاما**: أى يقول ذلك كلاما فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. **قوله ولا والله**: فيه القسم لتأكيد الخبر. **قوله ما مست يده يد امرأة قط**: روى النسائى والطبرى "فقلت: يا رسول الله أبسط يدك نصافحك، قال: إنى لا أصافح النساء".

3- باب: قوله تعالى:{إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}

4892- عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا:{**أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**}، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتنى فلانه أريد أن أجزيها، فما قال لها النبى ﷺ شيئا، فانطلقت ورجعت، فبايعها. [أطرافه فى: 7215].

4893- عن ابن عباس فى قوله:{وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

4893- عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أن النساء مع بلال فقال:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} [أطرافه فى: 98].

قوله أسعدتنى فلانه فأريد أن أجزيها: للنسائى "فأذهب فاسعدها ثم أجيك فأبايعك" والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها وهى خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث فإن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام، لهذا الحديث وإنما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك، قال: والصواب: أن النياحة حرام مطلقا وهو ذهب العلماء كافة. أ. هـ. لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولا ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع لتحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع فى حالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وأقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم.

الحديث الثانى: **قوله إنما هو شرط الله للنساء**: أى على النساء أى فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن. واختلف فى الشرط فالأكثر على أنه النياحة. واخرج الطبرى عن ابن عباس "إنما انبئكن بالمعروف الذى يعصينى فيه، لا تخلوان بالرجال وحدانا، ولا تنحن نوح الجاهلية" وفى رواية "عن امراة من المبايعات قالت: كان فيمن أخذ علينا أن لا نعصيه فى شئ من المعروف، ولا نخمش وجها، ولا ننشر شعرا، ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا".

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجنائز حديث [1306] وكتاب الإيمان حديث [18].

سورة الصف

1- باب: قوله تعالى:{مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ}

4896- تقدم فى كتاب المناقب حديث [3532].

سورة الجمعة

1- باب: قوله تعالى:{وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ}

4897- عن أبى هريرة ﷺ قال: كنا جلوسا عند النبى ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة{وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} قلت: من هم يا رسول الله؟ لم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء**».

قولـــه فأنزلت عليه سورة الجمعة: كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة وإلا فقد نزل منها قبل الإسلام أبى هريرة الأمر بالسعى. **قولـــه الثريا**: نجم معروف. **قولـــه من أبناء فارس**: قيل: إنهم من ولد هدر أم بن أرفخشد بن سام بن نوح وأنه من ولد بضعه عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية، وأخرج مسلم " لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه" وزاد أبو نعيم "برقه قلوبهم" وزاد فى رواية " يتبعون سنتى، ويكثرون الصلاة على". قال القرطبى: وقع ما قاله ﷺ عيانا، لأنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم.

2- باب: قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً}

4899- تقدم فى كتاب الجمعة حديث [936].

سورة المنافقون

1- باب: قوله تعالى: {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إلى قوله - لاَ يَعْلَمُونَ}

4903- عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شده، فقال عبد الله بن أبى لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبى فسأله، فاجتهد يمينه ما فعل قالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قلبوا شدة حتى أنزل الله ﷻ تصديقى فى{إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ} فدعاهم النبى ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم وقوله{خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ} قال: كانوا رجالا أجمل شئ. **قولـــه فى سفر**: فى رواية "كنا فى غزاه" والذى عليه أهل المغازى أنها بنى المصطلق. **قولـــه فقال عبد الله بن أبى**: هو ابن مسلول رأس النفاق. **قولـــه فأتيت النبى ﷺ فأخبرتـــه**: فى رواية فذكرت ذلك لعمى، فذكر عمى لرسول الله ﷺ. وفى رواية "فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنه" فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبى ﷺ فقال عمر فقال: يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى ﷺ : «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**". **قولـــه فكســـع**: أى ضرب الدبر باليد أو بالرجل. **قولـــه يا للأنصار**: هى للاستغاثه أى أغيثونى. **قولـــه دعوها فإنها منتنه**: أى دعوى الجاهلية، أى أنها كلمة قبيحة خبيثة. **قولـــه فعلوها**: هو استفهام أى افعلوها؟ أى الأثرة، أى شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وعند ابن إسحاق: فقال عبد الله بن أبى أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا فى بلادنا. والله ما مثلنا وجلابيب قرش هذه آلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك. **قولـــه دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه أى أتبعه**: زاد ابن إسحاق: وأذن بالرحيل مزاح من ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد بن حضر فسأل عن ذلك فأخبره فقال: فأنت يا رسول الله الأعز وهو الأذل. وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبى ما كان من أمر أبيه فأتى النبى ﷺ فقال: بلغنى انك تريد قتل أبى فيما عنه، فإن كنت فاعلا فمرنى به فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: «**بل ترفق به وتحسن صحبته ، فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه ، فقال النبى ﷺ لعمر: كيف ترى؟. قولـــه كـــذب زيـــد**

رسول الله ﷺ: فى رواية "فكذبنى رسول الله ﷺ وصدقه فأصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست فى البيت، فقال لى عمى: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك". **قوله حتى أنزل الله ﷻ تصديقى**: فى رواية "فدعانى رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «**إن الله قد صدقك**». وفى رواية. وفى رواية "فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ قد خفقت برأسى من الهم أتانى فعرك بأذنى وضحك فى وجهه، فلحقنى أبو بكر فسألنى فقلت له، فقال: ابشر، ثم لحقنى عمر مثل ذلك، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين". **قوله خشب مسنده قال**: كانوا رجلا أجمل شئ: هذا تفسير لقوله:{**تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ**} وخشب مسندة تمثيل لأجسامهم.

فائدة: فى الحديث ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم، لما فى ذلك ى التأنيس والتأليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا بعد نميمه قد مومه إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق.

- سورة الطلاق

4908- عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر فإنه بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله**» [أطرافه فى: 5251، 5252، 5253، 5258، 5264، 5332، 5333، 7160].

فائدة: سيأتى مباحثه فى كتاب الطلاق حديث [5251] إن شاء الله.

1- باب: قوله تعالى:{وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

4909- عن أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتنى فى امرأة ولت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس: آخر الأجلين قلت: انا{**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى، يعنى أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى، فوضعن بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. [أطرافه فى: 5318].

4910- عن محمد - ابن سيرين - قال: كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحيث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عنتنه - أى ابن مسعود - فغمز لى بعض أصحابه، ففطنت له فقلت إنى إذاً الجرئ، إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو فى ناحية الكوفة فاستجبيا وقال: لكن عمه لم يقل ذاك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثنى حيث سبيعة، فقلت هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى{**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}. [أطرافه فى: 4532].

قولـه آخر الأجلين: أى يتربصن أربع أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع.

الحديث الثانى: **قولـــه فـــذكر آخـــر**: أى ذكروا لـه الحامل تضـه بعد فاة زوجها. **قولـــه فغمـــزنى**: الذى يفهم من السياق أنه أنكر عليه مقالته من غير أن يواجهه بذلك. **قولـه لكـن عمـه لم يقـل ذاك**: يعنى عبد الله بن مسعود، والمشهور انه يقول خلاف ما نقله ابن أبى ليلى، فلعله كان يقول ثم رجع. **قولـه فلقيت أبا عطيـة مالـك بـن عـامر فسـألته**: كأنه استغرب ما نقاه ابن أبى ليلى عن ابن مسعود فاستبثت فيه من غيره. **قولـــه فـــذهب يحدثنى حديث ســبيعة**: أى يمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها - أى ابن مسعود. **قولـــه لنـزلت**: هو تأكيد لقسم محذوف وفى لفظ "فوالله لقد نزلت". **قولـــه ســورة النســاء القصــرى بعـــد الســـطو لى**: أى سورة الطلاق بعد سورة البقرة والمراد من البقرة قولـه:{**وَالَّـــذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**} ومن الطلاق قولـه:{**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ**}.

سورة التحريم

1- باب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

4911- 4912- ستأتى مباحثه فى كتاب الطلاق حديث [5266] وكتاب النكاح حديث [5267] إن شاء الله.

2- باب: قوله تعالى:{تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ - إلَى قولـه - ظَهِيرٌ}

4913- سيأتي مباحثة في النكاح حديث [5191].

3- باب: قوله تعالى:{عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}.

4916- تقدم فى سورة البقرة حديث [4483]. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب النكاح ما يتعلق الغيرة إن شاء الله.

سورة ن

1- باب: قوله تعالى:{عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ}

4917- عن ابن عباس{**عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**}، قال رجل من قريش: لـه زنمه مثل زنمه الشاه.

4918- عن حارثـه بـن وهـب الخزاعـى قـال: سـمعت النبـى ﷺ يقـول: «**ألا أخـــبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم علـى الله لأبـره ألا أخـبركم بأهـل النـار؟ كـل جـواظ مستكبر**» [أطرافه فى: 6071، 6657].

قولـه رجل من قريش لـه زنمه مثل زنمه الشاه: زاد أبو نعيم "يعرف بها" وفى رواية " يعرف

بالشر كما تعرف الشاه بزنمتها" وللطبرى "عن ابن عباس قال: نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف، وكانت له زنمه فى عنقه يعرف بها" واختلف فى الذى نزلت فيه فقيل: الوليدين المغيره وقيل: الأسود بن عبد يفوت، وقيل: الأخنس بن شريف.

الحديث الثانى: **قوله كل ضعيف متضعف**: والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله فى الدنيا، والمستضعف المحتقر لخموله فى الدنيا. **قوله عتل**: قال الفراء: الشديد الخصومه. وقيل: الجافى فى الموعظة. وقال أبو عبيده: الفظ الشديد من كل شئ، وهو هنا االكافر. وقال عبد الرازق عن الحسن: الفاحش الآثم.

وقال الخطابى: الغليظ العنيف. وقال الداودى: السمين العظيم العنق والبطن. **قوله جواظ**: الكثير اللحم المختال فى مشيه حكاه الخطابى.

2- باب: قوله تعالى:{يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ}

4919- عن أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول «**يكشفُ ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنه ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسُمعت فيذهب ليسجد فيعود ظهرهُ طبقاً واحدا**». [أطرافه في: 22].

سورة نوح

1- باب قوله تعالى:{وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ}

4920- عن ابن عباس: صادت الأوثان التى كانت فى قوم نوح من العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهزيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم النبى، غطيف بالجوف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذى الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا. فلم تعبد حتى هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت. **قوله وتنسخ لعلم**: أى علم تلك الصورة بخصوصها. واخرج الفاكهى أول ما حدثت الأصنام فى عهد نوح، وكانت الأبناء تبر الآباء، فمات رجل منهم فجزع عليه لا يصبر عنه، فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء، فقال الأبناء: ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت الهتهم، فعبدوها.

سورة الجن

1- باب: قوله{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ}

4921- عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من اصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قال: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث، فاضربوا مشارق ومغاربها فانروا ما هذا الأمر الذى حدث فانطلقوا

فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الذى حال بينهم وبين خبر السماء؟ فانطلق الذين توجهوا نحو تهامه إلى رسول الله ﷺ بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له، فقالوا: هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا، إنا سمعنا قرآنا عجبا يهد إلى الرشد فأمنت به ولم نشرك بربنا أحدا. وأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ} وإنما أوحى إليه قول الجن. **قوله عامدين**: أى قاصدين. **قوله سوق عكاظ**: هو موسم معروف للعرب، بل كان من أعم مواسم، وهو نخل فى واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن. وقال الكبرى: أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنه، ولم تزل سوقا إلى سنة تسع وعشرين ومائه، فخرج الخوارج والحرورية فنهبوها فنزكت إلى الآن، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتابعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذلك فى أشعارهم. **قوله وقد حيل**: أى جحز ومنع. **قوله وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب**: ظاهر هذا أنه وقع فى هذا الزمان المقدم ذكره، والذى تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصيين، وأن مجئ الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر عليه إلا قوله أنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى:{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} فيكون إطلاق صلاة الفجر باعتبار الزمان لا لكونها أحد الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وقد أخرج الترمذى والطبرى حديث الباب بسياق سالم من الإشكال عن ابن عباس قال: كانت الجن تصعد إلى السماء الدنيا يستمعون الوحى، فإذا سمعوا الكلمة ذادوا فيها أضعافا، فالكلمة تكون حقا وأما ما زادوا فيكون باطلا، فلما بعث النبى ﷺ منعوا مقاعدهم، ولم تكن النجوم يرمى قبل ذلك. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبى ﷺ إذ رمى بالنجم فاستنار، فقال: «**ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به فى الجاهلية؟**» الحديث. واخرج عبد الرازق "سئل الزهرى عن النجوم أكان يرمى بها فى الجاهلية؟ قال نعم ولكنه إذا جاء الإسلام غلظ وشدد" وهذا جمع حسن، وقال القرطبى: يجمع بأنها لم تكن ترمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى:{وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا}.

قوله قال: ما حال بينكم – الخ: الذى قال لهم ذاك هو إبليس. **قوله فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها**: أى سيروا فيها كلها. وعند أحمد "فشكوا ذلك إلى إبليس، فبث جنوده، فإذا هم بالنبى ﷺ برحبه فى نخلة". **قوله نحو تهامه**: اسم لكل مكان غير عال فى بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم وهو شدة الحر وسكون الريح. **قوله بنخله**: موضع بين مكة والطائف.

قولـــه تسمعوا لـــه: أى قصدوا لسماع القرآن وأصغوا إليه.

سورة المدثر

1- باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}

4924- عن أبى سلمة قال: سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل أول؟ فقال: {يَا أَيُّهَا الْمُـــدَّثِّرُ} فقلت: أنبئت أنه {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} فقال: لا أخبرك إلا ما قال بـه رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ «جاورت فى حراء ، فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطت الوادى ، فنوديت فنظرت أمامى وخلفـــى وعن يمينى وعن شمالى فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض. فآتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا وأنزل على {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} [أطرافه فى: 4].

قولـــه أول ما نزل سورة المدثر: المراد أوليه مخصوصة بما بعد فترة الوحى أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لأن المراد أنها أوليه مطلقه، فكان من قال أول ما نزل أقرأ أراد أوليه مطلقه، وقال الكرمانى: أستخرج جابر أول ما نزل المدثر باجتهاد وليس هو من روايته، والصحيح هو ما وقع فى حديث عائشة قلت: ويحتمل أن تكون الأولية فى نزول يا أيها المدثر بقيد السبب، أى هى أول ما نزل من القرىن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما أقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم.

سورة القيامة

1- باب: قوله تعالى: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}

4927- تقدم فى كتاب بدء الوحى حديث [5].

- سورة المرسلات

4930- عن ابن مسعود قال «كنا مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه " المرسلات " وأنا لنتلقاها من فيه فخرجت حيّه فابتدرناها فسبقتنا فدخلت حُجرها فقال رسول الله ﷺ "وقُيت شركم كما وقُيتم شـــرها"» [أطرافه في: 1830].

1- باب: قوله تعالى: {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}

4933- عن ابن عباس {تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ} قال: كنا نعمد إلى الخشبه ثلاثة أذرع وفوق ذلك فنرفعه للشتاء، فنسميه القصر {كَأَنَّهُ جِمَالَـــتٌ صُـــفْرٌ} حبال السفن، تجمع حتى تكون كأوساط الرجال. قولـــه كالقصر: أى قدر القصر. قولـــه فنسميه القصـــر: أى كأعناق الإبل، وقيل أصول الشجر. واخرج الطبرانى عن بن مسعود "قال: ليست كالشجر والجبال، ولكنها مثل المدائن والحصون". قولـــه جمالات صفر حبال السفن تجمع: أى يضم بعضها إلى بعض ليقوى.

سورة النبأ

1- باب: قوله تعالى: {يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا}

4935- تقدم فى كتاب التفسير سورة الزمر حديث [4814].

سورة عبس

1- باب: قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى}

4937- عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ لـه مع السفرة الكرام ، ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران».

قولـه بأيدى سفرة: روى ابن أبى حاتم "عن ابن عباس قال: كتبه واحدها سافر". قولـه مع السفرة الكرام البررة: قال ابن التين: فيما يستحقه من الثواب. قولـه وهو عليه شديد فله أجران: قال ابن التين: أختلف هل هى ضعف الأجر الذى يقرأ القرآن حافظا أو يضاعف لـه أجره وأجر الأول أعظم؟ وهذا أظهر، ولمن رجح الأول يقول الأجر على قدر المشقة.

سورة المطففين

1- باب: قوله تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}

4939- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين» حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاب أذنيه. [أطرفه فى: 6531].

قولـه فى رشحه: أى عرفه لأنه يخرج من البدن شيئا بعد شئ كما يخرج الإناء المتحلل الأجزاء. قولـه إلى أنصاب أذنيه: روى مسلم عن المقداد بن الأسود عن النبى ﷺ «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون فهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم من العرق: فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما».

سورة الإنشقاق

1- باب: قوله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}

4938- تقدم فى كتاب العلم حديث [103].

2- باب: قوله تعالى: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ}

4940- عن ابن عباس: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ}: حالا بعد حال، قال: هذا نبيكم ﷺ.

قولـه هذا نبيكم ﷺ: أى الخطاب لـه. قولـه حالا بعد حال: أى طبقان بعضهما أشدهن بعض، وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينا إلى أن يصير إلى أقصى العمر.

سورة الأعلى

1- باب: قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}

4941- تقدم فى كتاب مناقب الأنصار حديث [3925].

سورة الشمس

1- باب: قوله تعالى: {إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا}

4942- عن عبد الله بن زمعه أنه سمع النبى ﷺ يخطب وذكر الناقه والذى عقر، فقال رسول

الله ﷺ : «إذ انبعث أشقاها» انبعث لها رجل عزيز عارم فى رهطه. مثل أبى زمعه. وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم فى ضحكهم من الضر طه وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» [أطرافه فى: 3344].

قوله عبد الله بن زمعه: أى ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابى مشهور، وأمه فريبه أخت أم سلمه، وكان تحته زينب بنت أم سلمه. قوله وذكر الناقه: أى ناقه صالح. قوله والذى عقر: أى الناقه. قوله عزيز عارم: أى قليل المثل صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر. قوله منيع: أى قوة ذو منعه أى رهط يمثعونه من الضيم.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب النكاح والأدب إن شاء الله.

سورة الليل

1- باب: قوله تعالى{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}

4943- 4944- تقدم فى حديث [3743].

2- باب: قوله تعالى{فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى – إلى قوله – لِلْعُسْرَى}

4945- تقدم فى كتاب الجنائز حديث [1362].

سورة الضحى

1- باب: قوله تعالى{مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}

4950- عن جُندب بن سفيان قال «اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد أني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قربك منذ ليلتين أو ثلاثا» فأنزل الله عز وجل:{وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [أطرافك في: 1124].

- سورة التين

4952- تقدم فى كتاب الآذان حديث [769].

سورة العلق

1- باب: قوله تعالى{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}

4953- تقدم فى كتاب بدء الوحى حديث [3]. 4954- تقدم فى حديث [4924].

2- باب: قوله تعالى:{كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}

4958- عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لا طأن على عنقه. فبلغ النبى ﷺ فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة».

قوله لو فعل لأخذته الملائكة: فى رواية "نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤوسهم من السماء وأرجلهم فى الأرض" وأخرج النسائى عن أبى هريرة "فلم يفجأهم منه إلا وهو - أى أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقى بيده، فقيل له، فقال: إن بينى وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة. فقال

النبى ﷺ : «لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا» وإنما شدد الأمر فى حق أبى جهل، ولم يقع مثل ذلك لعقبه بن معيط حيث طرح سلى الجذور على ظهره ﷺ وهو يصلى، لأنها وأن اشتراكا فى مطلق الأذية حاله صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف، وفى ذلك من المبالغة، ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك، ولأن سلى الجذور لم يتحقق بخاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه فى فعله فقتلوا فى بدر.

سورة البينة

1- باب: قوله تعالى{لَمْ يَكُنِ}

4959- تقدم فى كتاب مناقب الأنصار حديث [3809].

سورة الزلزلة

1- باب: قوله تعالى{وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}

4963- عن أبي هريرة سُئل النبي ﷺ عن الحُمر فقال:لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذه{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [أطرافه في: 2860].

قوله فاذه: لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصيه. وقال ابن التين المراد أن الآيه دلت على أن من عمل في إقتناء الحمير طاعة رأى أي ثواب ذلك وإن عمل معصيه وأي عقاب ذلك.

سورة الكوثر

1- باب: قوله تعالى{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}

4964- عن أنس قال: لما عرج بالنبى ﷺ إلى السماء، قال: «آتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال هذا الكوثر». [أطرافه فى: 5610، 6581، 7517].

4965- عن أبى عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قال: نهر: أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف أنبتبه لعدد لنجوم.

4966- عن ابن عباس أنه فى الكوثر: هو الخير الذى أعطاه الله إياه. قال أبو بشر لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر فى الجنة، فقال سعيد: النهر الذى فى الجنة من الخير الذى أعطاه الله إياه. [أطرافه فى: 6578].

قوله الكوثر: سمى بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره.

الحديث الثانى: قوله شاطئاه: أى حافتاه. قوله در مجوف: أى القباب التى على جوانبه.

الحديث الثالث: قوله هن لخير الذى أعطاه الله إياه: هذا تاويل من سعيد بن جبير جمع بين حديث عائشة وابن عباس وعند مسلم عن انس "بينما نحن عند النبى ﷺ إذ غفا إغفاءه، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا: ما أضحك يا رسول الله؟ قال: «نزلت على سورة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ، ثم قال: أتدرون الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم: إنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة» وحاصل ما قال سعيد جبير أن قول ابن عباس إنه

الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر فى الجنة، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير.

سورة النصر

1- باب: قوله تعالى{إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ}

4967- عن عائشة قالت: ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه{إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلا يقول فيها: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى» [أطرافه فى: 794].

قوله إذا جاء نصر الله: أخرج النسائى عن ابن عباس إنها آخر سورة نزلت من القرآن، وقد تقدم فى تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت. والجمع بينهما أن أخريه سورة النصر نزولها كاملة، بخلاف براءة، ويقال إن{إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ} نزلت يوم النحر وهو بمعنى فى حجة الوداع، وقيل عاش بعدها أحد وثمانين يوما.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الآذان حديث [794] وكتاب المغازى حديث [4294].

سورة المسد

1- باب: قوله تعالى{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}

4971- عن ابن عباس قال: لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك فهم منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: «يا صاحباه» فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا غليه، «أرأيتم إن أخبرتكم ، أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقى؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد». قال: أبو لهب تبا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} وقد تب. [أطرافه فى: 1394].

قوله أبى لهب: هو ابن المطلب وأسمه عبد العزى، وكنى أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته. قال الواقدى: كان من أشد الناس عداوة للنبى ﷺ، وكان السبب فى ذلك أن أبا طالب لاحى أبا لهب فقعد أبو لهب على صدر أبى طالب فجاء النبى ﷺ فأخذ بضبعى أبى لهب فضرب به الأرض، فقال له أبو لهب: كلانا عمك، فلم فعلت بى هذا؟ والله لا يحبك قلبى أبدا وذلك قيل النبوة وقال له اخوته لما مات أبو طالب: لو عضدت ابن أخيك لكنت أولى الناس بذلك ولقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال: أنهم كانوا على غير دين، فغضب، بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما. **قوله وتب**: أى خسر. **قوله وما كسب**: أى ولده.

سورة الإخلاص

1- باب: قوله تعالى{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

4974- تقدم فى كتاب التفسير سورة البقرة حديث [4482].

- سورة الفلق والناس

4976- عن زر بن حبيش قال: سألت أبى كعب عن المعوذتين فقال: سألت رسول الله ﷺ

فقال: «**قيل لى فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.**

قولـــه الفلق: أى الصبح.

فائدة: عند أحمد وابن حبان عن عاصم "إن عبد اللهبن مسعود كان لا يكتب المعوذتين فى مصحفه" وعند البزار "يقول إنما أمر النبى ﷺ أن يتعوذ بهما" قال البزار ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأهما فى الصلاة. قلت: هو فى صحيح مسلم عن عامر. وزاد بن حبان "فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل " وعند عبد الله بن أحمد وابم مردويه عن عبد ارحمن بن يزيد النخعى قال: " كان عبد الله بن مسعود يحك. المعوذتين من مصاحفه ويقول إنها ليستا من كتاب الله" وقال ابن الصباغ: ما نقل عن ابن مسعود فى المعوذتين، يعنى أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك".

تم بحمد الله كتاب التفسير

ويليه كتاب فضائل القرآن إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

66- كتاب فضائل القرآن

1- باب: كيف نزل الوحى، وأول ما نزل

4980- عن أبى عثمان - النهدى - قال: أنبئت أن جبريل أتى النبى ﷺ وعنده أم سلمه، فجعل يتحدث، فقال النبى ﷺ لأم سلمة: "ما هذا؟ " - قالت: هذا دحيه. فلما قام قالت: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعته خطبه النبى ﷺ يخبر خبر جبريل.

4981- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**ما من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلى ، فأرجوا لأن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**». [أطرافه فى: 7274].

4982- عن أنس أن الله تعالى تابع على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحى، ثم توفى رسول الله ﷺ بعد. **قوله دحيه**: أى ابن خليفة الكلى الصحابى المشهور، وكان موصوفا بالجمال، وكان جبريل يأتى النبى ﷺ غالبا على صورته.

الحديث الثانى: **قوله ما من الأنبياء نبى إلا أعطى**: هذا دال على أن النبى لابد له من معجزة تقتضى إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعانده. **قوله من الآيات**: أى المعجزات الخوارق. **قوله ما مثله آمن عليه البشر**: أى من شاء من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، وقال الطيبى: أى مغلوبا عليه فى التحدى. **قوله وإنما كان الذى أوتيه – الخ**: أى أن معجزات التى تحدث بها الوحى الذى أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى أختص بها دون غيره، وقيل المراد: أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل وقيل: المراد أن الذى أوتيته لا يتطرق عليها تخيل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتى بما يتخيل منه التشبه به. بخلاف غيره فإنه قد يقع فى معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخبل شبهه فيحتاج من يميز بينها إلى نظر، وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض إعصارهم فلم يشهدها إلا من حضرها، وعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقة للعادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الإعصار إلا ويظهر فيه شئ مما اخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه. **قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**: رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضروا ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد.

الحديث الثالث: **قوله إن الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته**: فى رواية "إن الله تابع على رسوله الوحى قبل وفاته" أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسير فى ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا

وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك. **قولــه حتى توفاه أكثر ما كان الــوحى**: أى كان نزول الوحى فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب المغازى حديث [3851] حديث [4950].

2- باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب

4984- تقدم فى كتاب المناقب حديث [3506].

4985- تقدم فى كتاب الحج حديث [1636].

3- باب: جمع القرآن

4986- عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: وإن عمر أتانى فقال: إن لقتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنى أخشى أن أستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، إنى أرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر - قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرونى به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر. فتتبعت لقرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره**{لَقَــدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}**. حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. [أطرافه فى: 4679].

4987- عن أنس أن حذيفة بن اليمان: قدام على عثمان، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم فى القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأقر بما سواه من القرآن من كل صحيفة أو مصحف أن يحرف [أطرافه في: 3506].

4988- عن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حيث نسخنا المصحف فقد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصارى:**{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَــالٌ**

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} فألحقنا فى سورتها فى المصحف [أطرافه في: 4679].

قولــه جمع القرآن: المراد هنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه فى صحف، ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد مرتب السور. **قولــه فقتل أهل اليمامــة**: أى عقب قتل أهل اليمامة، والمراد من قتل بها ما الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل: أكثر. **قولــه استحر**: أى اشتد وكثر. **قولــه بالمواطن**: أى فى المواطن، أى الأماكن التى يقع فيها القتال. **قولــه فتتبعت القرآن أجمعه**: أى من الأشياء التى عندى وعند غيرى. **قولــه من العسب**: أى جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض. **قولــه اللخــاف**: هى الحجارة الرقاق: وفسره البعض بالخزف وهى الآنية التى تصنع من الطين المشوى. وفى رواية ورد الأكتاف وهو العظم الذى للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا فيه. وعند أبى داود "قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به. وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب. وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان" وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا من كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط. **قولــه وصدور الرجال**: أى حيث لا أجد ذلك مكتوبا. **قولــه حتى وجدت آخر سورة التوبة مــع أبى خزيمــة الأنصارى**: قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل: هو الحارث بن خزيمة وهو غير خزيمة بن ثابت الذى وجد معه الآية التى فى الأحزاب. **قولــه لم أجدها مع أحد غيره**: أى مكتوبة: لأنه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة. **قولــه فكانت الصحف**: أى تلتى جمعها زيد بن ثابت. **قولــه عند أبى بكر حتى توفاه الله**: فى رواية فى موطأ بن وهب: عن سلم بن عبد الله بن عمر قال: جمع أبو بكر القرآن فى قراطيس، وكان سأل زيد بن ثابت فى ذلك فأبى حتى استعان عليه عمر ففعل، وعن موسى بن عقبة: جمع على عهد أبو بكر فى الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن فى الصحف. **قولــه ثم عند حفصة بنت عمر**: أى بعد عمر فى خلافة عثمان، وعندما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عنده عندها.

الحديث الثانى: **قولــه يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العــراق**: أرمينية هى مدينة عظيمة من نواحى خلاط. وزاد المهلب: تشتمل على بلاد كثيرة، وقال ابن السمعانى: هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل، وقيل: إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح، وأذربيجان، هى بلد كبير من نواحى جبال العراق، وهى تلى أرمينية من جهة غربيها، واتفق غزوهما فى سنة واحدة واجتمع فى غزوة كل منها أهل الشام وأهل العراق، وكانت فى سنة خمس وعشرين فى السنة الثالثة أو الثانية فى خلافة عثمان. **قولــه فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة**: فى رواية "حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان

فقال: يا أمير المؤمنين أدرك، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبى بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل لعراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضا". **قولــه فأمر زيد بن ثابت – الخ**: شق ذلك على ابن مسعود حتى قال ما أخرجه الترمذى "إن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال: يا معشر المسلمون أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لعن صلب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت" وأخرج ابن أبى داود عن ابن مسعود: قال: "أخذت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبى من الصبيان". والعذر لعثمان فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر أيضا فإن عثمان أراد نسخ الصحف التى كانت جمعت فى عهد أبى بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحى، فكانت لـه فى ذلك أوليه ليست لغيره. **قولــه فى شئ من القرآن**: فى رواية "فى عربية من عربية القرآن".

الحديث الثالث: **قولــه خزيمة بن ثابت**: هو ذو الشهادتين وهو غير أبو خزيمة الذى وجد معه آخر سورة التوبة.

4- باب: كاتب النبى ﷺ

4989- عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر قال: إنك كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فاتبع القرآن. [أطرافه فى: 4679].

قولــه كاتب النبى ﷺ: قد كتب الوحى لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، وقد كتب قبل زيد أبى بن كعب وهو أول من كتب بالمدينة، وأول من كتب بمكة عبد الله بن سعد بن أبى سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وممن كتب لـه الخلفاء الأربعة والزبير وخالد وابن سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن رواحة وآخرين.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الجهاد والسير حديث [2831].

5- باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف

4991- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأنى جبريل على حرف فراجعتــه ، فلــم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف**».

4992- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءتـه، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره فى الصلاة، فتصبرت حتى سلم، قلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التى سمعتك

تقرأ؟ قال: أقرأينها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلق به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حرف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ : «**أرسله ، أقرأ يا هشام**» فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ : «**كذلك أنزلت**». ثم قال: «**أقرأ يا عمر**»، فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله ﷺ : «**كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**». [أطرافه فى: 6936، 7550].

قوله سبعة أحرف: أى سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة.

الحديث الثانى: **قوله أساوره**: أى أخذ برأسه. قاله الجرجانى.

قوله فلببته بردائه: أى جمعت عليه ثيابه عند لبنه لئلا يتفلت منى، وكان عمر شديدا من الأمر بالمعروف، وفعل ذلك على اجتهاد منه لظنه أن هشام خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال له أرسله. **قوله كذبت**: فيه إطلاق الكذب على غلبة الظن، أو المراد أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ. **قوله فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها**: هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب إليه من تخطئه هشام، وإنما ساغ ذلك لرسوخ قدمه الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخش عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإن كان قد أتقن ما سمع، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولأن هشاما من مسلمه الفتح فكان النبى ﷺ أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على انه لم يسمع حديث «**أنزل على سبعة أحرف**» إلا فى هذه الواقعة. **قوله فانطلقت به أقوده**: كأنه لما لببه برداءه صار يجره به، فلهذا صار قائدا له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبى ﷺ لما وصلا إليه: أرسله.

6- باب: تأليف القرآن

4993- عن يوسف بن ماهك قال: إنى عند عائشة إذ جاءها عراقى، فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال: يا أم المؤمنين ارنى مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلى أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف قالت: وما يضرك آية قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا: لا تدع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا تدع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وأنى لجار به ألعب{**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**} وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. فأخرجت له المصحف، فأملت عليه أى السور. [أطرافه فى: 4876].

4995- عن البراء قال: تعلمت{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قبل أن يقدم النبى ﷺ.

4996- عن ابن مسعود قال: تعلمت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرءوهن اثنين اثنين فى كل ركعة، فقال بن مسعود ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن ألحوا ميم حم الدخان، وعم يتسائلون. [أطرافه فى: 775].

قولــه تأليف القرآن: أى جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة فى مصحف. **قولــه أى الكفن خير**: لعل العراقى كان سمع حديث سمرة "ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب" وهو عند الترمذى، فلعل العراقى سمعه أراد أن يستثبت عائشة فى ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت فى السؤال فلهذا قالت عائشة: وما يضرك. تعنى أى الكفن كفنت فيه أجزأ وقول ابن عمر للذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ. **قولــه أؤلف عليه القرآن، فإنــه يقرأ غير مؤلف**: الذى يظهر أن العراقى كان ممن يأخذ بقراءة بن مسعود، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه، فكأن تأليف مصحفه مغاير لتأليف مصحف عثمان، فلهذا أطلق العراقى أنه غير مؤلف، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع على ترتيب السور، ويدل على ذلك قولها لــه: وما يضرك آية قرأت قبل. قال ابن بطال: لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور فى القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ما جاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها وتذليلا للسانة فى سردها، فمنع السلف ذلك فى القرآن فهو حرام فيه، وقال عياض: أن النبى ﷺ قرأ فى صلاته فى الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك من مصحف أبى بن كعب، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهادا وليس بتوفيق من النبى ﷺ وهو قول جمهور العلماء، وقال القاض الباقلانى: ترتيب السور ليس بواجب فى التلاوة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التعليم، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هى عليه الآن فى المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. **قولــه حتى إذا ثاب**: أى رجع. **قولــه نزل الحــلال والحــرام**: أشارت إلى الحكمة الإلهية فى ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصى بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام. **قولــه لقد نزل بمكة الخ**: أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر - وليس فيها شئ من الأحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام، وأشارت بقولها: "وأنا عنده" أى بالمدينة، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة إتفاقا.

الحديث الثانى: **قولــه تعلمت سورة "سبح اسم ربــك الأعلــى"**: الغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول، وهى فى أواخر المصحف مع ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب التفسير حديث [4708] والغرض منه هنا أن هذه السورة نزلت بمكة ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصحف.

7- باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ

4998- عن أبى هريرة قال: كان يعرض على النبى ﷺ القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه. [أطرافه فى: 2044].

قوله يعرض القرآن: أى يقرأه والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب بدء الوحى حديث [6].

8- باب: القراء من أصحاب النبى ﷺ

5000- عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبى ﷺ

أنى من أعلم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست فى الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك.

5002- عن ابن مسعود قال: والله الذى لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أنزلت، وما أنزلت آية ومن كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدا منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه. **قوله القراء من أصحاب رسول الله ﷺ**: أى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه، وهذا اللفظ كان فى عرف السلف أيضا لمن تفقه فى القرآن. **قوله أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة**: زاد فى رواية "وأخذت بقية القرآن عن أصحابه".

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ حديث [3758]. وكتاب مناقب الأنصار حديث [3810] وكتاب التفسير حديث [4481].

9- باب: فضل فاتحة الكتاب

5006- تقدم فى كتاب التفسير حديث [4474]. 5007- تقدم فى كتاب الإجارة حديث [2276].

10- باب: فضل سورة البقرة

5009- عن أبى مسعود قال: قال النبى ﷺ : «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه**».

قوله من آخر سورة البقرة: يعنى من قوله تعالى:{آمَنَ الرَّسُولُ} إلى آخر السورة. **قوله كفتاه**: أى أجزاتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل كفتاه كل سوء.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الوكالة حديث [2311].

11- باب: فضل الكهف

5011- عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين،

فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر. فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**تلك السكينة تنزلت بالقرآن**». [أطرافه فى: 4839].

قوله شطنين: جمع شطن وهو الحبل. **قوله تلك السكينة**: روى عن الطبرى عن على قال: هى ريح هفافه لها وجه وكوجه الإنسان، وقيل هى الرحمة، وقيل سكون القلب، وقيل هى الطمأنينة، وقيل الملائكة.

12- باب: فضل سورة الفتح

5012- تقدم فى كتاب التفسير حديث [4833].

13- باب: فضل{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

5013- عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ:{**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**} يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها. فقال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن**» [أطرافه فى: 6643، 7374].

5015- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟**» فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**الله الواحد الصمد ثلث القرآن**».

قوله يتقالها: أى يعتقد أنها قليلة، والمراد إستقلال العمل لا التنقيص. **قوله ثلث القرآن**: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هى ثلث باعتبار معانى القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على التوحيد وقال القرطبى: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد فالأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب فضل قل هو الله أحد فى كتاب صفة الصلاة.

14- باب: فضل المعوذات

5017- عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما:{**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**} و{**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**} و{**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**} ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. [أطرافه فى: 5748، 6319].

فائدة: أخرج أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمه من حديث عقبة بن عامر قال: قال لى رسول الله ﷺ: "قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن، فإنه لم يتعوذ بمثلهن»، وتقدم مزيد بحث فى كتاب المغازى حديث [4439].

15- باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

5018- عن أسيد حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبى ﷺ فقال له: «**اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير**» قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريبا، فرفعت رأسى فانصرفت عليه، فرفعت رأسى إلى السماء، فهذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فجرت حتى لا أراها، قال: «**وتدرى ما ذاك؟**» قال: قال: «**تلك الملائكة دنت لصوتك ، واو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، ولا تتوارى فيهم**».

قوله السكينة والملائكة: جمع البخارى بين السكينة والملائكة ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة السكينة. **قوله ولما اجتره**: أى اجتر ولده من المكان الذى هو حتى لا تطأه الفرس. **قوله اقرأ يا ابن حضير**: أى كان ينبغى أن تسير على قراءتك، وكأنه استحضر سورة الحال فصار كأنه عنده لما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك. **قوله خفت أن تطأ يحيى**: أى خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى. **قوله دنت لصوتك**: فى رواية "تستمع لك" وفى رواية "وكان اسيد حسن الصوت" وفى رواية "اقرأ اسيد فقد أوتيت من مزايد آل داود" وفى هذه لزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته. **قوله ولو قرأت**: فى رواية "أما أنك لو مضيت". **قوله ما يتوارى منهم**: فى رواية "ما تستتر منهم". قال النووى: فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة.

16- باب: من قال: لم يترك النبى ﷺ إلا ما بين الدفتين

5019- عن عبد العزيز بن رافع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شداد بن معقل: اترك النبى ﷺ من شئ؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد ابن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. **قوله ما بين الدفتين**: أى ما فى المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شئ اختلقته الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامه على واستحقاقه الخلافة عند موت النبى ﷺ كان ثابتا فى لقرآن وأن الصحابة كتموه. وقد تلطف البخارى فى الاستدلال على الرافضة بما أخرجه على أحد أئمتهم الذين يدعون إما فنه وهو محمد بن الحنفية وهو ابن على بن أبى طالب. **قوله اترك النبى ﷺ من شئ**: فى رواية "شيئا سوى القرآن". **قوله إلا ما بين الدفتين**: وهو اللوح وفى رواية "لم يدع إلا ما فى هذا المصحف" أى لم يدع من لقرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف لموجود. ولا يرد على هذا ما تقدم فى كتاب العلم عن على أنه قال: "ما عندنا إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة" لأن عليا أراد الأحكام التى كتبها عن النبى ﷺ، وأما جواب ابن عباس فإنما أراد من اقرآن أن يتلى.

17- باب: فضل القرآن على سائر الكلام

5020- عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «**مثل الذى يقرأ القرآن كالأترجه ، طعمها طيب وريحها طيب ، والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها. ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب ، وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظله طعمها مر ، ولا ريح لها**» [أطرافه فى: 5059، 7560].

قوله طعمها طيب وريحها طيب: قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك لطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح لجوهر ويبقى طعمه.

18- باب: الوصاه بكتاب الله ﷻ

5022- تقدم فى كتاب الوصايا حديث [1740] والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدوة ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه ونحو ذلك.

19- باب: من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ}

5023- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لم يأذن الله لشئ ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن**».

[أطرافه فى: 7482، 7527، 7544]

قوله أولم يكفهم – الخ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينه: يتغنى: يستغنى. وأخرجه أبو داود عنه، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغنى به أخبار الأمم الماضيه.

20- باب: اغتباط صاحب القرآن

5025- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار**» [أطرافه فى: 7529].

5026- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا فى اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل. ورجل أتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل**» [أطرافه فى: 7232، 7528].

قوله اغتباط صاحب القرآن: تقدم فى العلم "الاغتباط فى العلم والحكمة" ومراد البخارى بأن الحديث لما كان وإلا على أن غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه الإشارة الواردة. **قوله لا حسد**: أى لا رخصة فى الحسد إلا فى خصلتين، أو أطلق الحسد مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل. لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم

لكان ما فيها من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به. **قولــه وقام به**: المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة.

الحديث الثاني: **قولــه فهو يهلكه فى الحق**: فيه احتراس بليغ، كأنه لما أوهم الإنفاق فى التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب العلم حديث [73].

21- باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

5027- عن عثمان عن النبى ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

قولــه خيركم: الخيرية من جهة حصول التعلم بعد العلم، والذى يعلم غيره يحصل لــه النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، والقرآن من أشرف العلوم.

فائدة: لا يلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فكان الفقه لهم سجيه فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم ذلك. لأن من كان قارئا محضا لا يفهم شيئا من معانى القرآن.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الوكالة حديث [2310].

22- باب: القراءة عن ظهر القلب

5030- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر غليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكون لك بها حاجة فزوجينها. فقال لــه: «**هل عندك من شىء**». فقال: لا والله يا رسول الله قال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. قال: «**انظر ولو خاتما مــن حديد**». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إذا رى قال سهل: ما لــه رداء فلهما نصفه فقال رسول الله ﷺ : «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكون عليها من شئ وإن لبسته لم يكن عليه من شئ**» فجلس الرجل حتى طال: مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معى سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا. عدها قال: «**اتقرؤهن عن ظهر قلب؟**» قال: نعم. قال: «**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**». [أطرافه فى: 2310].

قولــه القاءة عن ظهر قلب: المراد مشروعيتها أو استحبابها. وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأن القراءة من المصحف اسلم من الغلط، وأن القراءة عن ظهر قلب أبعد من ارياء وأمكن للخشوع. والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

23- باب: استذكار القرآن وتعاهده

5031- عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل النعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**».

5032- عن ابن مسعود قال: قال النبى ﷺ : «**بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل نُسى ، واستذكروا القرآن فانه أشد تفصيا من صدور الجال من النعم**». [أطرافه فى: 5039].

5033- عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن ، فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلها**».

قولــه استذكار القرآن وتعاهده: أى طلب ذكره وتجديد العهد به بملازمة تلاوتـه. **قولــه إنما مثل صاحب القــرآن**: أى مـع القرآن، والمراد الذى ألفه، قال عياض: المؤالفة المصاحبة. أى ألف تلاوتـه، فإن الذى يداوم على ذلك يذل لـه لسانه ويسهل عليه القراءة، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه. **قولــه كثل صاحب الإبل المعلقــة**: أى مع الإبل المعلقة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمر تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل لأنها أشد الحيوانات الإنسى نفورا، وفى تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. **قولــه إن تعاهد عليهــا أمســكها**: أى استمر إمساكه لها وفى رواية مسلم "فإن عقلها حفظها". **قولــه وإن أطلقت ذهبت**: أى انفلتت.

الحديث الثانى: **قولــه بئس**: قال القرطبى: بئس هى أخت نعم، فالأولى للذم والأخرى للمدح وقال الطيبى: أى بئس شيئا كان الرجل يقوم. **قولــه آية كيت وكيت**: قال القرطبى: يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. **قولــه بل هو نسى**: قال القرطبى: معناه أنه عوقب بوقع النسيان عليه لتفريطه من معهدته وإستذكاره - ووقع الذم لعدم الإعتناء بالقرآن إذا لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته لعدم حفظه. فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط. **قولــه واستذكروا القرآن**: أى واظبوا على تلاوته. **قولــه فإنه أشد تفصيا**: أى تفلتا وتخلصا.

فائدة: شبه حامل القرآن بصحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط. الحض على محافظة القرآن بداوم دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

24- القراءة على الدابة

5034- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4281].

25- باب: تعليم الصبيان القرآن

5035- عن ابن عباس قال: توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم. [5036].

5036- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جمعت المحكم فى عهد رسول الله ﷺ فقلت لـه وما المحكم، قال: المفصل. [أطرافه فى: 5035].

قولـه تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت الكراهية عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وذلك من جهة حصول الملال منه. **قولـه ابن عشر سـنين**: قال عياض: يحتمل أن يكون راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبى ﷺ، ويكون تقدير الكلام: توفى النبى ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين. أ. هـ. وقال عمرو بن على الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان لـه عند وفاة النبى ﷺ ثلاث عشر سنة ونحوه لأبى عبيدة، وأسند البيهقى أنه كان ابن أربع عشر سنة وبه حزم الشافعى. **قولـه المحكـم**: المراد الذى ليس فيه منسوخ، ويطلق على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول.

الحديث الثانى: **قولـه المفصل**: المراد السور التى كثرت فصولها وهى من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح.

26- باب: نسيان القرآن وهو يقول نسيت كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: {سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى * إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ}

5037- 5038- عن عائشة قالت «**سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال: "يرحُمه الله لقد ذكرني بآيه كذا وكذا كُنت أنسيتها من سورة كذ وكذا"**» [أطرافه في 2655].

قولـه نسيان القرآن – الخ: كأنه يريد أن النهى عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطى أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشاء نسيانه عن اشتغاله بأمر دينى كالجهاد لم يمنعه عليه قولا ذلك لآن النسيان لم ينشأ عن إهمال دينى، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبى ﷺ من نسبه النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوى، ولا سيما أن كان محظورا، امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان. **قولـه وقول الله تعالى – الخ**: أن الله اخبره أنه لا ينسى ما أمره إياه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب فضائل القرآن حديث [5032].

27- باب: الترتيل فى القراءة، وقولـه تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}

5043- عن عبد الله قال: غدونا على ابن مسعود، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة فقال: هذا كهذا الشعر إنا قد سمعنا القراة، وأنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى ﷺ: ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حميم: [أطرافه فى: 775].

قولـه الترتيل: أى تبيين حروفها، والتأنى فى أدائها ليكون أدعى فهم معانيها. **قولـه ورتـل لقرآن ترتيلا**: عند الطبرى عن مجاهد قال: بعضه فى إثر بعض على تؤده. والأمر بذلك أن لم يكون للوجوب يكون مستحبا. **قولـه كهذا الشـعر**: كأنه يشير إلى إستحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الإسراع، وإنما الذى يكره الهز وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو

لا تخرج من مخارجها، وذكر إنكار بن مسعود على من يهد قراءة كهذا الشعر، ودليل جواز الإسراع ما تقدم فى أحاديث الأنبياء "خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج" فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج". **قوله ثمان عشرة**: تقدم باب: تأليف القرآن "عشرين سورة " والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها، وإطلاق المفصل على الجمع تغليبا، وإلا فالدخان ليست من المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره. **قوله من آل حاميم**: أى السورة التى أولها حم.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتب بدء الوحى حديث [5] وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة، فإنه يقتضى إستحباب التأنى فيه وهو الناسب للترتيل.

28- باب: مد القراءة

5046- عن انس سئل كيف كانت قراءة النبى ﷺ ؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الحمن الرحيم يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. **قوله مد القراءة**: المد عند القراءة على ضربين: أصلى وهو إشباء الحرف الذى بعده الف أو واو أو ياء، وغير أصلى وهو ما إذا أعقب الحرف الذى هذه صفته همزه وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمتصل ما كان بكلمة أخرى. **قوله يمد**: يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة، والميم التى قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم.

29- باب: الترجيع

5047- تقدم فى كتاب المغازى حديث [4281].

قوله الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده فى الحلق بقوله: «أ أ أ»، والذى يظهر أن فى الترجيع قدرا زائدا على الترتيل.

30- باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن

5048- عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال له: «**يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**». **قوله حسن الصوت بالقراءة للقرآن**: نقل الجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن وعند أبى داود "كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم". **قوله يا أبا موسى**: عند مسلم زاد "لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة" وعند أبو يعلى بزيادة فيه "أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا".

31- باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، وقول المقرئ للقارئ: حسبك

5050- عن ابن مسعود قال: قال النبى ﷺ : «**اقرأ على**» قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال «**نعم**» فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية**{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ**

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان. [أطرافه في: 5055، 5056، 4582].

قولـــه اقرأ على: في رواية زاد "اقرأ على القرآن". **قولـــه إني أحب – الخ**: قال ابن بطال: يحمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنه، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

32- باب: في كم يقرأ القرآن. وقول الله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}

5052- عن ابن عمر قال: انكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، ولم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كتفا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «ألقني به» فلقيته بعده فقال: «كيف تصوم؟» قلت: أصوم كل يوم قال: «وكيف تختم؟» قلت: كل ليلة. قال: «صم في كل شهر ثلاثة ، واقرأ القرآن في كل شهر» قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة» قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «أفطر يـــومين وصـــم يوما» قلت أطيق اكثر من ذلك قال: صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، وأقرأ في كل سبع ليال مرة فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئا فارق النبي ﷺ عليه. قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع [أطرافه في: 1131].

قولـــه أنكحني أبي: أي زوجني، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك. **قولـــه كنته**: هي زوج الولد. **قولـــه لم يطأ لنا فراشا**: أي لم يضأ جعلنا حتى يطأ فراشنا. **قولـــه ولم يفتش لنا كتفا**: هو الستر والحاجب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعة لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. **قولـــه فلما طال ذلك**: أي على عمرو. **قولـــه ذكر ذلك للنبي ﷺ**: وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تمأى على حاله خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه. **قولـــه وأقرأ في كل سبع ليال مره**: أي أختم في كل سبع وفي رواية "ولا تزد على ذلك". **قولـــه فكان يقرأ**: هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمر لما كبر. **قولـــه على بعض أهلـــه**: أي على تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شئ منه بالنسيان. **قولـــه وأكثرهم على سبع**: أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو أي لا يقرؤوه في أقل من سبع.

فائدة: النهي عن الزيادة ليس على التحريم، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، ومن

لم يكن كذلك فالأولى لـه الاستكثار من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤوه هذرمة.

33- باب: البكاء عند قراءة القرآن

5055- 5056- تقدم فى كتاب فضائل القرآن حديث [5050].

قولـه البكاء – الخ: قال النووى: البكاء عن قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، وقال الله تعالى:{وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ} و{خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} قال الغزالى: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحصر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والشديد والوثائق والعهود فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

34- باب: إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به.

5057- عن على قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**». [أطرافه فى: 6930].

قولـه الأحلام: أى العقول. **قولـه يقولون خير قول البرية**: أى من قول الله. **قولـه لا يتجاوز حناجرهم**: المراد أن الإيمان لم يرسخ فى قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب ووقع فى حديث حذيفة زيادة "ولا تعيه قلوبهم".

فائدة: القراءة إذا كانت لغير الله فهى للرياء أو للتآكل به ونحو ذلك، وقد أخرج أبو عبيد عن أبى سعيد وصححه الحاكم "تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهى به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله".

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث فى كتاب المناقب حديث [3610] وكتاب فضائل القرآن حديث [5020].

35- باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم

5060- عن جندب بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلف قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه**». [أطرافه فى: 7364، 7365].

قولـه ما ائتلفت عليه قلوبكم: أى ما اجتمعت. **قولـه فإذا اختلفتم فقوموا عنه**: أى فى فهم معانيه، تفرقوا لئلا يتمارى بكم الاختلاف إلى الشر.

فائدة: استفيد الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق وتقدم مزيد بحث في [2410]

تم بحمد الله كتاب فضائل القرآن

ويليه كتاب النكاح إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

67- كتاب النكاح

النكاح: في اللغة: الضم والتداخل. وقال الفراء: النكح: اسم الفرج. وكسر استعماله في الوطء، وتسمى به العقد لكونه سببه، وقال الفارسي: إذا قالوا نكح أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء، وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

1- باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء} الآية

5063- عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

قوله الترغيب في النكاح: لقوله تعالى:{فَانكِحُواْ} - الآية: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. **قوله كأنهم تقالوها**: أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. **قوله وأين نحن من النبي ﷺ**: المعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة عسى أن يحصل له المغفرة، بخلاف من حصل له، لكن قد بين ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار إلى معنى آخر بقوله: «**أفلا أكون عبداً شكورا**». **قوله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وارشد إلى قوله «**المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**». **قوله لكني**: أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا. **قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني**: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاء النفس وتكثير النسل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشركة حديث [2494].

2- باب: قول النبي ﷺ : «من استطاع الباءة فليتزوج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟».

5065- عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن

لي إليك حاجة فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك قال لنا النبي ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». [أطرافه في: 1905].

قوله وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان. **قوله ما كنت تعهد**: عند أحمد ومسلم: ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك. لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئه فحمل ذلك على فقده الزوجه التي ترفهه. **قوله يا معشر الشباب**: في رواية: لقد كنا مع رسول الله ﷺ فقال لنا. وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً. والسباب جمع شاب، وذكر الأزهري: أصله الحركة والنشاط، وهم اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين وقاله النووي، وخص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. **قوله الباء**: قيل القدرة على مؤن النكاح الوطء، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منية كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني: مؤن النكاح وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع فليصم لدفع شهوته والذي حمل بهذا قوله: «**فعليه بالصوم**» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته، فوجب تأويل الباءة على المؤن. قوله فليتزوج: زاد في رواية «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» أي أشد غضا وإحصانا ومنعا من الوقوع في الفاحشة. **قوله بالصوم**: عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة مطلوبة وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. **قوله له وجاء**: أي دافعا له.

3- باب: كثرة النساء

5067- عن عطاء قال: حصرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وآرفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده.

5069- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءا. **قوله كثرة النساء**: يعني لمن قدر على العدل بينهن. **قوله بسرف**: مكان معروف بظاهر مكة. **قوله نعشها**: السرير الذي يوضع عليه الميت. **قوله فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها**: الزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة الاضطراب. **قوله وارفقوا**: إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل. **قوله كان عند النبي ﷺ تسع نسوة**: أي عند موته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الغسل حديث [268].

4- باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى

5070- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [1].

قولــه من هاجر أو عمل خيرا... إلخ: عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير وعند النسائي عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري فكان ذلك مهرها.

5- باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

5071- باب: تقدم في كتاب التفسير حديث [4615].

قولــه تزويج المعسر... إلخ: ما ترجم به مأخوذ من قولــه: «**التمس ولو خاتما من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه، وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم، وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن.

6- باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

5072- عن أنس قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري إمرأتان فعرض عليه أن يُنا صفه أهله وماله [أطرافه في:2049].

قوله انظر أي زوجتي شئت: هذا لفظ حديث وصله في البيوع.

فائدة: في الحديث ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل.

7- باب: ما يكره من التبتل والخصاء

5073- عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لـه لاختصينا.

5076- عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت لـه مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ : «**يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر**».

قولــه ما يكره من التبتل: المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النطاح وما يتبعه من الملاذ إلى العباده، وأما المأمور به في قولــه تعالى:{**وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِــيلاً**} فقد فسره مجاهد فقال: أخلص لـه إخلاصا، وأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعا. لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العباد لـه فسرها بذلك. **قولــه الخصاء**: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، والذي يكره من التبتل هو الذي يفض إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله

مكروها. **قولــه رد على عثمان**: أي لم يأذن لـه بل نهاه، وهو نهي تحريم بلا خلاف. **قولــه ولــو أذن لــه لاختصينا**: المراد لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء وقال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}**.

الحديث الثاني: قولــه العنت: هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأبناري: أصل العنت الشدة. **قولــه ولا أجد ما أتزوج النســاء**: فسكت عني: في رواية: فائذن لي أختصي. **قولــه جف القلم بما أنت لاق**: أي نفذا المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به. **قولــه فاختصي على ذلــك أو ذر**: قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء، وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقولــه تعالى:**{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُــؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}** والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4615].

8- باب: نكاح الأبكار

- روي معلقا ووصله في كتاب التفسير: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك.

5077- عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: «**في التي لم يُرتــع منــها**» يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها. **قولــــه نكــاح الأبكــار**: جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. **قولــه ترتع**: أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت لـه ما يرعاه على سعه. **قولــه في التي لم يرتع منها**: في رواية أبي نعيم: قالت: فأنا هي. ومعنى قوله في التي لم يرتع منها أي: أوتر ذلك في الاختيار على غيره، يحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

9- باب: تزويج الثيبات

5079- عن جابر قال قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجواد ما أنت داءٍ الإبل فإذا النبي ﷺ فقال: «**ما يُعجلُك؟**» قلت كنت حديث عهد بُعرس قال أبو أبكر أم ثيباً؟ قلت ثيباً قال: «**فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك**» فلما ذهبنا لندخل قال: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلا – أي عشاء – لكــي**

تمتشط الشعثة وتستحد المُغيبة» [أطرفه: 443].

قولــه الثيبات: جمع ثيبه، ضد البكر.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5101] واستنبط البخاري منه قولـه: بناتكن. لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات.

10- باب: تزويج الصغار من الكبار

5081- عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقا لـه أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال لـه: «أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال».

قولــه تزويج الصغار من الكبار: أي في السن، فإن الغالب في نت الأخ أن تكون أصغر من عمها. قولــه وهي لي حلال: معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين.

11- باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنفسه من غير إيجاب

5082- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3434].

فائدة: استفيد الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات وأنه كلما كان نسبها على تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب.

12- باب: اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها

5083- تقدم في كتاب العلم حديث [97].

قولــه اتخاذ السراري: جمع سرية، وأطلق عليها لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة، والمراد بالاتخاذ الاقتناء. قولــه ومن أعتق جارية ثم تزوجها: عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء [3358] حديث [2228، 2235].

13- باب: من جعل عتق الأمة صداقها

5086- عن أنس أن رسول الله ﷺ «أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها» [أطرافه في 610].

قولــه من جعل عتق الأمة صداقها: أخذ بظاهرة سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاووس والزهري والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر.

14- باب: تزويج المعسر، لقوله تعالى: {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}

5087- تقدم في كتاب الوكاة حديث [2310] وحديث [5030]

قولـه لقولـه تعـالى:{إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْـلِهِ}: هو تعليل للترجمة ومحصله أن الفقراء في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل.

15- باب: الأكفاء في الدين وقوله: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}

5089- عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعه، فقال لها: «**حجي واشترطي ، قولي: اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

5090- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداكم**».

5091- عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع، أن يشفع وإن قال أن يسمع قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين. فقال: «**ما تقولوا في هذا؟**» قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وأن قال أن لا يستمع فقال رسول الله ﷺ : «**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**». [أطرافه في: 6447].

قولـه الأكفاء في الدين: جمع كفء وهو المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل مسلمة لكافر أصلا، وقدم جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. **قولـه وكانت تحت المقداد بن الأسود**: هذا القدر هو المقصود، فإن المقداد وهو ابن عمر الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنه رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

الحديث الثاني: قوله تنكح المرأة الأربع: أي لأجل أربع. **قولـه لمالها ولحسبها**: أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عددة على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. **قولـه وجمالها**: يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة دينه والغير جميلة الدين، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات. **قولـه فاظفر بذات الدين**: المعنى أن اللائق بذي الدين والمروئة أن يكون مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبه الدين الذي هو الغاية. **قولـه تربت يداك**: أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. **قولـه حري**: أي حقيق وجدير. **قولـه يشفع**: أي تقبل

شفاعته. **قولـــه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**: أي الفقير خير من الغني، ولا يلزم من ذلك من تفضيل كل غني على كل فقير.

16- باب: الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية

5092- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قولـــه الكفاءة في المال: اعتبار الكفاءة بالمال مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة. **قولـــه المثرية**: هي التي لها ثراء وهي الغني.

17- باب: ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ}

5096- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجـــال مـــن النساء**».

قولـــه إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤوم بعض النساء دون بعض مما دلت عليه العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بأن لها تأثيرا في ذلك، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء كفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنز النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبه الفعل إليها.

فائدة: استفيد أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد لـه قولـه تعالى: {**زُيِّنَ لِلنَّـــاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**} فجعلهن من حب الشهوات، بدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ومع أنهما ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وأخرج مسلم من حديث أبي سعد «**واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2858].

18- باب: الحرة تحت العبد

5097- عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث سُنن عتقت فخُيّرت وقال رسول الله ﷺ : «**الولاء لمن أعتق**» ودخل رسول الله ﷺ وبُرمه على النار فقرب إليه خبز وآدم من أدم البيت فقال: «**لم أرَ البُرمه؟**» فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال: «**هو عليها صدقه ولنـــا هديه**» [أطراف في: 1493].

قولـــه الحرة تحت العبد: أي جواز تزويج الحرة إن رضيت به.

فائدة: هو مصير من البخاري إلى أن زوج بريره حين عتقت كان عبدا، وسيأتي مزيد في كتاب الطلاق إن شاء.

19- باب: لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}

5098- عن عائشة{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَـامَى} قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على ماله ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طالب من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع}. [أطرافه في: 2494].

قوله لا يتزوج أكثر من أربع... إلخ: أما حكم الترجمة فالإجماع، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الإعداد المذكورة، لكونه ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ووقع ذلك لغيلان بن سلمه وغيره أخرجه أصحاب السنن.

20- باب: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب}

5101- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت بي سفيان فقال: «**أو تحبين ذلك؟**» فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ : «**إن ذلك لا يحل لي**» قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمه. قال: «**بنت أبي سلمة؟**» قلت: نعم. فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنه أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبي سلمه ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**». [أطرافه في: 5106، 5107، 5123، 5372].

قوله حرم من الرضاع ما يحرم من النسب: أي تبيح ما نبيح، وهو بالإجماع، بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمه بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. **قوله أنكح أختي**: أي تزوج وعند مسلم والنسائي «**أنكح أختي عزه بنت أبي سفيان**». **قوله لست لك بمخلية**: أي لست بمنفرده بك ولا خالية من ضره. **قوله وأحب من شاركني في الخير**: أي إلى في أي خير كان وفي رواية «**ومن شركني فيك أختي**». **قوله فإنا نحدث**: في رواية عند أبي داوود «**لقد أخبرت**». **قوله إنك تريد أن تنكح**: في رواية «**تخطب**» ولعل من أخبر بذلك كان من المنافقين فإنه ظهر أن الخبر لا أصل له. **قوله بنت أبي سلمه**: هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو إنكار. **قوله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي**: نبه على أنها لو كانت بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان، وأشار إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة، والربيبة: هي بنت الزوجة، وفي حجري: لا مفهوم له عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب. **قوله ثويبه**: كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ.

فائدة: قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، ويعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعدا، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته، وأمه

فصاعدا لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لإرضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرصفة ولا زوجها نسب ولا سبب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2644]، [2646].

21- باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

5102- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت أنه أخي فقال (أنظرت ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) [أطرافه في: 2644].

قولــه من قال لا رضاع بعد حولين... إلخ: قيل لا يزاد على الحولين وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" أخرجه الدارقطني. ومتى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، ومتى فطم ولو قبل الحولين فما أرضع بعده لا يكون رضاعا وهو قول الأوزاعي. **قولــه وما يحرم من قليل الرضاع وكــثيره**: هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الإخبار مثل الباب وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والمشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة وجاء عن عائشة عند مسلم: كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ هن مما يقرأ عند عبدالرازق عنها: «**لا يحرم دون خمس رضعات معلومات**» وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، قال به ابن حزم، وذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثورو ابن المنذر وداوود إلى أن الذي يحر مثلات رضعات لقولــه ﷺ : «**لا تحرم الرضعة والرضــعتان**» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**» فعله مثال لما دون الخمس.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الشهادات حديث [2647].

22- باب: لبن الفحل

5103- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2644].

قولــه لبن الفحل: أي الرجل، ونسبه اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه وأن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل لــه بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها، فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقولــه في هذا

المسألة «اللقاح» أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فالفحل فيه نصيب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم حديث الباب.

23- باب: شهادة المرضعة

5104- تقدم في كتاب العلم حديث [88].

24- باب: ما يحل من النساء وما يحرم. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} إلى آخر الآيتين.

- روى معلقا ووصله إسماعيل القاضي وأخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة: قال أنس: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} ذوات الأزواج الحرائر حرام {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}.

- روى معلقا ووصله الفريابي وأخرجه البيهقي: قال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

5105- عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الآية. وجمع عبدالله جعفر بين أبيه على وأمره على. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ} وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزم بالأرض يعني حتى يجامع. **قوله ينزع الرجل جاريته من عبده**: أي فيطأها. والمنسيبات إذاكن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن. **قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**: أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابع فدل على أن العدد الذي في قول ابن عباس لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين. **قوله حرمت عليكم أمهاتكم**... الآية: جميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وأمرأه الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءه الجد وإن علا وأم الأم لو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمه الأب ولو علت وكذا الأم وخاله الأم ولو علت وكذا خاله الأب وجده الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. **قوله وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت على وامرأة علي**: أي ابن أبي طالب، كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطعية فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. والأثر المذكور وصلة البغوي. **قوله وقال ابن سيرين لا بأس به**: وصله سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة. **قوله وكرهه الحسن مره**... إلخ: وصلة الدارقطني وأخرجه أبو عبيد، وابن أبي شيبة. **قوله وجمع**

الحسن بن الحسن... إلخ: وصله عبدالرازق وأبو عبيد والشافعي. **قولـــه وكرهه جابر بن زيد:** وصله أبو عبيد، وأخرجه عبدالرازق. **قولـــه وليس فيه تحريم:** هذا من تفقه البخاري وقد صرح به قتادة قبله، وقال ابن المنذر: لا اعلم أحدا أبطل هذا النكاح. **قولـــه وقال عكرمة عن ابـــن عبـــاس...** إلخ: وصله عبدالرازق، وهذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور، وقال ابن عبدالبر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم إذا كان الزاني تزويج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز. **قولـــه وقال أبو هريرة...** إلخ: كأنه أشار إلى خلاف الحنفية فغنهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل من كلام أبو هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وقول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة الجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا بخلاف مقدماته.

25- **باب:{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}**

- روى معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بنات ولدها هن من بناتها في التحريم، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: «**لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**» وكذلك حلائل ولد الأبناءهن حلائل الأبناء وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، وسمى النبي ﷺ ابن ابنته أبنا.

5106- تقدم في كتاب النكاح حديث [5101].

قولـــه وربائبكم اللاتي في حجوركم... إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة المراد بالدخول. فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لنها مربوبه، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة. **قولـــه وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبنـــاء:** أي مثلهن في التحريم، هذا بالاتفاق، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات. **قولـــه وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجرة:** أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله:**{فِي حُجُورِكُم}** هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وذهب الجمهور إلى الأول. **قولـــه ودفع النبي ﷺ ربيبة لـــه إلى من يكفلها:** وصله البزار والحاكم عن نوفل الأشجعي عن أبيه: وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظئري، قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني. **قولـــه وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا:** تقدم في المناقب: إن ابني هذا سيد. يعني الحسن بن علي وأشار البخاري إلى تقوية أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة.

26- **باب:{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}**

5107- تقدم في كتاب النكاح حديث [5101].

قولــه وأن تجمعوا بيت الأختين: الجمع في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

27- باب: لا تنكح المرأة على عمتها

5108- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

قولــه لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وعند أبو داوود والترمذي والدارمي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على خالتها، أو العمه على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. وقال الترمذي العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، وكذا نقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم القرطبي والنووي وقال القرطبي: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2644].

28- باب: الشغار

5112- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. [أطرافه في: 6960].

قولــه الشغار: قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور لكن قال الشافعي وإن السناء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

فائدة: ذكر الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

29- باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

5113- تقدم في كتاب التفسير حديث [4788].

قولــه هل للمرأة أن تهب نفســها لأحــد: أي فيحل لــه نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وإجازة الحنفية الأوزاعي، ولكن قالوا مهر المثل، وقال الأوزاعي إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح. وحجة الجمهور قولــه تعالى:**{خَالِصَةً لَّكَ مِــن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل.

30- باب: نكاح المحرم

5114- في كتاب جزاء الصيد حديث [1837].

قولـــه نكاح المحرم: كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان عند مسلم «**لا ينكح المحرم ولا تـــنكح**» ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس حديث يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، ولكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحيته قال: قال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال اهـ. ويتروجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم في الحج والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ، ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم عند مسلم قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

31- باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا

5116- عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال لـه مولى لـه: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قله أو نحوه، فقال ابن عباس. نعم.

5117- عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «**إنه قد أذن لكم أن تستمعوا ، فاستمعوا**».

5119- عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. فما أدري أشيء لنا خاصة، أم للناس عامة. قال أبو عبدالله: وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ. **قولـــه نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعـــة أخـــيرا**: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الغرفة وقولـه أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا وأن للهني عنه وقع في آخر الأمر.

فائدة: قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على

أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وقال ابن عبدالبر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها، وقال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وعند مسلم عن جابر: فنهانا عمر فلم نفعله بعد وقوله فلم تفعله بعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا، وقد اعترف ابن حزم بتحريمها لثبوت قوله ﷺ : «**إنها حرام إلى يوم القيامة**» قال: فآمنا بهذا القول نسخ التحريم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4216].

32- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

5120- عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنه له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفيها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه. قال: «**هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها**». [أطرافه في: 6123].

قوله عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال ابن الميز: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جاوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

قوله واسوأتاه: أصل السوء الفعله القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5030].

33- باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

5122- عن ابن عمر يحدث: أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصاحب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بد إلى أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر قلت: نعم قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن ارجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها، فلم أكن لا فشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. [أطرافه في: 5129، 5145].

قوله حين تأيمت: أي صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما نطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما. **قوله سأنظر في أمري**: أي أتفكر. **قوله وكنت اوجد عليه**: أي أشد

موجده أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لأمرين: ما كان بينهما من أكيد الموده، ولأن النبي ﷺ كان أخي بينهما، وأما عثمان لكونه أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5101].

34- **باب: قول الله ﷻ: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ – إلى قوله – غَفُورٌ حَلِيمٌ}**

5124- عن عباس: **{فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}** يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي أمرأة صالحة. وقال القاسم: يقول إنك على كريمة، وأني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا، أو نحو هذا وقال عطاء: يعرض ولا يبوح، ويقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد اسمع ما تقول: ولا تعد شيئا، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن وعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. ويذكر عن ابن عباس **{حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}** انقضاء العدة. **قوله ولوددت أنه ييسر لي**: اقتصر البخاري على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث مرفوع عند مسلم وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «**إذا حللت فآذيني**» واتفق العلماء على المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المتعدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعد من لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. **قوله وقال القاسم إنك على كريمة**: أي ابن محمد وصله مالك، أي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعويض، وكلها أمثلة، وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت: استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقضي عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفتي قرابتي من رسول الله ﷺ ومن على وموضعي في العرب فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن على. **قوله قال عطاء يعرض ولا يبوح**: أي لا يصرح وصلة عبدالرازق والطبري. **قوله نافقة**: أي رائجه. **قوله وأن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها**.. إلخ: أي تزوجها عند انقضاء العدة لم يقدح ذلك في صحة النكاح. وأن وقع الإثم، ولو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه أنه يفرق بينهما. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد. وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء. **قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله**.. إلخ: وصله الطبري.

35- **باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج**

5125- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

قوله النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكونه التصريح

الوارد في ذلك ليس على شرطه. وقد ورد ذلك عند مسلم والنسائي عن أبي هريرة: قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظر إليها؟ قال: لا. قال: فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. وأخرج الترمذي والنسائي عن المغيرة مرفوعا: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2310].

36- باب: من قال: لا نكاح إلا لولي لقول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال: {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} وقال {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ}

5127- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها. أرسلت إليهم فلم يستطيع جل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعى لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

5130- عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت: الآن افعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه. [أطرافه في: 4529].

قوله لا نكاح إلا بولي: استنبط البخاري هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً أخرجه أبو داوود الترمذي وابن ماجه. قال رسول الله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**».

قوله فلا تعضلوهن: أي تمنعوهن. **قوله ولا تنحكوا المشركين حتى يومنوا**: وجه الاحتاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجل ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا

أيها الأولياء مولياتكم للمشركين. **قولــه على أربع أنحاء**: جمع نحو أي ضرب، ويطلق على الجهة والنوع. **قولــه وليته أو ابنته**: هو للتنويع لا للشك. **قولــه فيصــدقها ثم ينكحهــا**: أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. **قولــه ونكاح الآخر**: أي يعين صدلقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. **قولــه نكاح الآخر**: أي ونكاح الصنف الآخر. **قولــه إذا طهرت من طمثها**: أي حيضها وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. **قولــه فاستبضــعي منــه**: أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. والمعنى أطلبها منه الجماع لتحملي منه. **قولــه وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد**: أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك في أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك. **قولــه كلهم يصيبها**: أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها. **قولــه آيات علما**: أي علامة. **قولــه القافه**: هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. **قولــه فالتاطته**: أي استلحقته به. **قولــه هدم نكاح الجاهلية كله**: دخل فيه ما ذكرت وما أستدرك عليها.

الحديث الثاني: **قولــه فجاء يخطبها**: أي من وليها وهو أخوها. **قولــه وأفرشتك**: أي جعلتها لك فراشا. **قولــه فقلت الآن افعل... إلخ**: أي أعادها إليه بعقد جديد.

فائدة: قال ابن بطال: قال الجمهور في الولي: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. واشترط الولي في النكاح وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلا، واحتجوا لأحاديث المذكورة، ومن أقوها هذا السبب المذكور في نزول الآية، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لفضله معنى. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الشرك حديث [2494] وكتاب النكاح حديث [5122].

37- باب: إذا كان الولي هو الخاطب

- روي معلقا ووصله البيهقي وسعيد بن منصور وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، وروى معلقا ووصله ابن سعد وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك وقال عطاء: ليشهد اني قد أنكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها.

5131- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قولــه إذا كان الولي هو الخاطب: أي في النكاح. هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر، والذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز. **قولــه وقال عطاء... إلخ**: وصله عبدالرازق وقال: قيل لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلا من عشيرتها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشركة حديث [2494] ووجه الدلالة منه أن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصدق وعاتبهم على ترك

تزويج من كانت قليله المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذا لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، وتقدم مزيد في كتاب الوكالة حديث [2310].

38- باب: إنكاح الرجل ولدة الصغار لقوله تعالى: {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

5133- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله لقوله تعالى واللائي لم يحضن... إلخ: أي فدل على نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغير البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

39- باب: تزويج الأب ابنته من الإمام

5134- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله تزويج الأب ابنته من الإمام: في الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم يقدم على الولي العام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب حديث [5122].

40- باب: السلطان ولي

5135- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2310].

قوله السلطان ولي: ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع عند أبو داوود والترمذي وابن خزيمة: والسلطان ولي من لا ولي لها. لكنه لما لم يكن على شطه استنبطه من قصة الواهبة.

41- باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

5136- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» [أطرافه في: 6968، 6970].

5137- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «**رضاها صمتها**». [أطرافه في: 6946، 6971].

قوله لا ينكح الأب... إلخ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا، والثيب غير البالغ اختلف فيها مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكاره بالوطء، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. **قوله حتى تستأمر**: أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، أي بعد أن تأمر بذلك. **قوله حتى تستأذن**: الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى

المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

الحديث الثاني: **قولــه رضاها صمتها**: عند مسلم «**فذلك إذنها إذا هي سكتت**» قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وإذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار البخاري في الترجمة.

42- باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

5138- عن خنساء بنت خذام الأنصاري، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. [أطرافه في: 6945، 6969].

قولــه إذا زوج الرجل ابنته... إلخ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، وحديث الباب مصرح فيه بالثيوبه، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ومنها ما أخرجه الدارقطني والطبراني: «**أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهمــا كارهتــان**» وهو مرسل ولــه طرق يقوي بعضهما بعض، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاهما إجماع.

43- باب: تزويج اليتيمة، لقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ}

5140- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قولــه تزويج اليتيمة... إلخ: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها.

44- باب: إذا قال الخاطب: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت

5141- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2310].

قولــه إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة... إلخ: هذا الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، فاستنبط البخاري من قصة البخاري من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ «**زوجتكها بما معك مــن القــرآن**» أن الرجل قال: قد قبلت.

45- باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

5142- عن ابن عمر قال: «**نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل علــى خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن لــه الخاطب**». [أطرافه في: 2139].

5144- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيــه حــتى يــنكح أو**

يترك». [أطرافه في: 2723].

قولـــه ولا يخطب: بالجزم على النهي، وقال الجمهور هذا النهي للتحريم، ولا يبطل العقد، وحكى النووي الإجماع، وقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت لـه حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لو يعلم الثاني بالحال فيجوز لأن الأصل الإباحة، وكذا إن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك. لا يحرم وهو قول المالكية والحنفية. **قولـــه أو يأذن لـــه الخاطب**: في رواية: «**حتى ينكح أو يدع**» أي حتى يتزوج الأول فيحصل اليأس المحض أو يترك فيجوز حينئذ للثاني الخطبة. وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس - لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لأسامة - فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت.

46- باب: تفسير ترك الخطبة

5145- تقدم في كتاب النكاح حديث [5122].

فائدة: قال ابن بطال: قصد البخاري معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والترضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته.

47- باب: الخطبة

5146- عن ابن عمر قال: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ : «**إن من البيـــان لسحرا**». [أطرافه في: 5767].

قولـــه الخطبة: أي عند العقد. قال ابن التين: البيان نوعان: الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. وهو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته اهـ. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وأن كان مشروعه في النكاح فينبغي أن تكون مقتصده، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود مرفوعا «**إن الحمـــد لله نحمـــده ، ونســـتعينه ونستغفره... الحديث**».

48- باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة

5147- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي... فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**».

قولـــه ضرب الدف في النكاح والوليمة: يحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك. **قولـــه حين بنى علي**: في رواية "صبيحة عرسي" والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي. **قولـــه فجلس على فراشي**: قال الكرماني: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أنه من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجة.

قولـــــه ويندبن: هي ذكر أو صاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قولـــه دعي هذه: أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية «**لا يعلم ما في غد إلا الله**». فأشار إلى علة المنع.

قولـــه وقولي بالذي كنت تقولين: فيه شارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغو.

فائدة: قال المهلب: في الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وإقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن أحد المباح، وجواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

49- باب: قول الله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصدق وقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا} وقوله تعالى {أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتما من حديد»

5148- «عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواةٍ فرأي النبي ﷺ بشاشة العُـــرس فسأله فقال أني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ – من ذهب –» [أطرافه في: 2049].

5149- تقدم في حديث [5030].

فائدة: هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يقدر أقله.

قولـــه التزويج على القرآن وبغير صداق: أي تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني، وعند مسلم عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهي عنها عمر، قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته.

51- باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد

5150- تقدم في حديث [5030].

قولــه المهر بالعروض وخاتم من حديد: العروض جمع عرض ما يقابل النقد وقولـه وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من حديد من جمله العروض.

52- باب: الشروط في النكاح، والشروط التي لا تحل؟

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وروى معلقا ووصله في المناقب: قال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ذكر صهرا لـه فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي.

5151- تقدم في كتاب الشروط حديث [2721].

قولــه الشروط في النكاح: أي التي تحل وتعتبر. **قولــه وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشــروط**: وصله سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا.

فقال لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال: المؤمنون على شروطهم ما عند مقاطع الحقوق. **قولــه وقال المسور...** إلخ: الفرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط لـه.

فائدة: قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفي به افتقا كسؤال طلاق أختها، ومنهما ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسري أولا ينقلها من منزلها إلى منزلـه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد في كتاب الشروط حديث [2723] ووجه الدلالة منه أن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها.

53- باب: الصفره للمتزوج

5153- عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفره فقال ما هذا ؟ قال إني تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة " [أطرافه في: 2049]

قولــه الصفرة للمتزوج: قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

54- باب: كيف يدعى للمتزوج

5155- تقدم في حديث [5153].

قولــه كيف يدعي للمتزوج: قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن عن

أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانا قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير**». **وقوله رفأ**: معناه دعا له في موضع قلوهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا بنينا قال: قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم. وفي علة النهي عن ذلك قيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء معناه الالتئام وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره هذا اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين وتقدم مزيد بحث في حديث [4793]

55- باب: الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس

5156- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس. قال الكرماني الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس اهـ.

56- باب: من أحب البناء قبل الغزو

5157- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**عزا بني من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يُريد أن يبني بها ولم بنِ بها**» [أطرافه في: 3124]

قوله من أحب البناء قبل الغزو: أي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو أي إذا حضر الجهاد ليكون فكرة مجتمعا. قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

فائدة: روى الحاكم أن النبي الذي غزا هو يوشع بن نون، وقال المهلب فتن الدنيا تدعوا النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة - يطلق على التزويج والفرج والجماع - ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان إلى شغل قلبه عما هو عليه من طاعة.

57- باب: من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين

5158- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

58- باب: البناء في السفر

5159- تقدم حديث [4212].

قوله البناء في السفر: أي بالمراءة وفيه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا

يفوت بع غرض، والاهتمام بوليمة العرس، وإقامة النكاح.

59- باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

5160- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قولـــه البناء بالنهار: أشار إلى الدخول على الزوجة لا يختص بالليل.

قولـــه بغير مركب ولا نيران: أشار إلى ما أخرجه سعيد بن منصور «أن عبدالله بن قرظ وكـــان عامل على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا على عروسهم ، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم».

60- باب: الأنماط ونحوها للنساء

5161- تقدم في كتاب المناقب حديث [3631].

قولـــه الأنماط ونحوها للنساء: أي الكلل والأستار والفرش وما في معناه، ولعل البخاري أشار إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأي النمط عرفت المراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها.

61- باب: النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة

5162- عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ : «يا عائشة مـــا كان لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

قولـــه ودعائهن بالبركة: لعله أشار إلى ما ورد في بعض إلى ما ورد في بعض طرقه فيما أخرجه أبو الشيخ وفيه: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا. قولـــه ما كان معكم لهو: في وراية: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدفوف تغني؟ قلت: نقول ماذا؟ قال: تقول:

أتينـــــــــــاكم أتينـــــــــــاكم ::: فحيانـــــــــــا وحيـــــــــــاكم
ولـــــــولا الـــــــذهب الأحمـــــــر ::: مـــــــا حلـــــــت بـــــــواديكم
ولـــــــولا الحنطـــــــة الســـــــمراء ::: مـــــــا ســـــــئمت عـــــــذاريكم

قولـــه فإن الأنصـــار يعجبـــهم اللـــهو: في رواية "قوم فيهم غزل" وأخرج النسائي: رخص لنا في اللهو عند العرس. والإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبيه بهن.

62- باب: الهدية للعروس

5163- عن أنس قال: كان النبي ﷺ عروسا بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هديه، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن واقط فتخذت حيسه في برمه فأرسلت بها معي إليه، فانطلق بها إليه فقال لي: ضيعها. [أطرافه في: 4793].

قولـــه الهدية للعروس: أي صبيحة بنائه بأهله.

63- باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها

5164- تقدم في كتاب الهبة حديث [2628].

قولـــه استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التيمم حديث [3362] ووجه الاستدلال به من جهة أن المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وتقدم مزيد وأخص من هذا في كتابه الهبة حديث [2628].

64- باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله

5165- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتاي أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضـــره شـــيطان أبدا**». [أطرافه في: 3283].

قولـــه ما يقول الرجل إذا أتى أهله: أي جامع. قولـــه أما لو أن أحدهم: عند أبي داوود: «**لـــو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**» وهي دالة على أن القول قبل الشروع. قولـــه لم يضره شيطان أبدا: نقل عياض الاتفاق على عدم حمل الحديث على العموم في أنواع الضرر وكان سبب ذلك ما يتقدم في بدء الخلق: إن كل بني آدم يطعنه الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى. فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة. وقيل: المعني لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، وقيل: لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بنه، وقال الداودي: أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه.

كما جاء عن مجاهد «**إن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه**» ولعل هذا أقرب الأجوبة.

فائدة: فيه استحباب التسمية والدعاء، والاعتصام بذكر الله من الشيطان، وفيه إشارة أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله.

65- باب: الوليمة حق

5166- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولـــه الوليمة حق: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: شر الطعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» قال ابن بطال: أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق بالوجوب قال وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة. والأمر محمول على الاستحباب اهـ. واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبة أو موسع قال النووي: حكى عياض أن الأصح عند المالكية

استحبابه بعد الدخول، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم.

66- باب: الوليمة ولو بشاة

5167- تقدم في حديث [5153].

قولــه الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسرا. قال عياض: أجمعوا على لأحد لأكثرهما، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4793]. حديث [4212].

67- باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

5171- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولــه من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبارها ما أتفق لأنه كان أجود الناس.

68- باب: من أولم بأقل من شاة

5172- عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

فائدة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي في هذه التنصيص.

69- باب: حق الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين

5173- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمــة فليأتهــا**» [أطرافه في: 5179].

قولــه حق إجابة الوليمة والــدعوة: عطف على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقال القرطبي: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصة، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من النكاح أو ختان وغيره. والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينه، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الأعار: للختان، والعقيقة: للولادة، والخرس: لسلامة المرأة من الطلق وقيل: طعام الولادة، والنقيعة: لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيره: للسكن المتجدد، والوضيمه: لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة: لما يتخذ بلا سبب اهـ. **قولــه حق إجابة**: يشير إلى وجوب الإجابة، ونقل ابن عبدالبر ثم عبياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وحكى ابن دقيق العيد: شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن يكون الداعي مسلما وأن يختص باليوم الأول، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة

لـه دون الثاني، وإن جاء معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا، فإن استويا أقزع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيرة، وأن لا يكون لـه عذر. وهذا كله في وليمة العرس. **قولـه ومن أولم سبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن شيبة عن حفيصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما طعموا دعا أبي وأنثى وأخرجه البيهقي، وعبدالرازق وقال فيه: ثمانية أيام. وإليه أشار البخاري بقولـه: ونحوه. وجنح إلى ترجتحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد. **قولـه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين**: أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق. **قولـه فليأتها**: أي فليأتها مكانها. وقال الجمهور: يجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الجهاد والسير حديث [3046] وكتاب الجنائز حديث [1239].

70- باب: من ترك الدعوة الدعوة فقد عصى الله ورسوله

5177- عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة ويدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ. **قولـه فقد عصى الله ورسوله**: عند مسلم صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ. وقال ابن بطال: مثل هذا لا يكون رأيا. **قولـه يدعى لها الأغنياء**: أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابنى مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب. قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر. **قولـه ومن ترك الدعوة**: أي ترك إجابة الدعوة. **قولـه فقد عصى الله ورسوله**: هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

71- باب: من أجاب إلى كراع

5178- تقدم في كتاب الهبة حديث [2568].

قولـه من أجاب إلى كراع: فيه المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء، وذهب الجمهور لي أن المراد بالكراع كراع الشاه.

فائدة: قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الدعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكله وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر الدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر، وقبول الهدية كذلك.

72- باب: إجابة الداعي في العرس وغيره

5179- عن نافع قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول، قال رسول الله ﷺ : «**أجيبوا هذا الدعوة إذا دعيتم لها**»: قال عبدالله يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس وهو صائم». [أطرافه في: 5173].

قولـــه في العرس وغيره: هذا ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه، وزعم ابن حزام أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمه النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية. **قولـــه وهو صائم:** عند مسلم: ويأتيها وهو صائم. ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم، لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذرة لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا في التأخير وعند مسلم عن جابر: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فغن شاء طعم وإن شاء ترك. فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجيب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة، واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم في رواية عند مسلم: فإن كان مفطرا فليطعم. قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائماً.

73- باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

5180- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3785].

قولـــه ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

74- باب: يرجع إذا رأى منكرا

- روى معلقا ووصله البيهقي: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع - وروى معلقا ووصله أحمد والطبراني: ودعا ابن عمر أبا أيوب في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت اخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاما فرجع.

5181- تقدم في كتاب البيوع حديث [2105].

قولـــه هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكرا فما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحالصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فإزالة فلا بأس، وإن لم فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر في من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره.

75- باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

5182- عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته لـه فسقته تتحفه بذلك. [أطرافه في: 5183، 5591، 5597، 6685].

قولـــه قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. قولـــه بل تمرات: أي أنقعت. قولـــه من الليل: لأنه في مثل هذا المدة إلى النهار لا يتخمر وإذا لم يتخمر لا يسكر. قولـــه أماتته: أي مرسته بيدها - إذابته. قولـــه تحفه: أي تخصه.

فائدة: في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخف أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وإيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

76- باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

5183- تقدم في الباب قبله حديث [5182].

قولـــه الذي لا يسكر: استبطه من قرب العهد بالنقيع لقولـه: انقعته من الليل. قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد فإذا أشتد وعلى حرام وإذا نقع من الليل وشرب بالنهار وبالعكس لم يشتد لما رواه مسلم عن عائشة: كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة. وقال النووي كان إذا أشتد أمر بإهراقه.

77- باب: المداراة مع النساء

5184- عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج. [أطرافه في: 3331].

قولـــه المدارة: المجاملة والملاينه.

78- باب: الوصاه بالنساء

5185- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جـــاره». [أطرافه في: 6018، 6136، 6138، 6475].

5186- عن أبي هريرة عن النبي قال: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه. كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فأستوصـــوا بالنســـاء خـــيرا». [أطرافه في: 3331].

5187- عن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما وفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

الحديث الثاني: قولـــه لقت من ضلع: وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس: إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم. قولـــه وإن أعوج شيء في الضـــلع أعلاه: ذكر تأكيدا لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، ويستفاد من هذا نكته التشبيه أنها عوجاء مثله لكون أصلها منه، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. قولـــه فإن ذهبت تقيمه كسرته: الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده. قولـــه بعده: وإن استمتعت بها. ويحتمل

أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد ذلك صريحا في وراية عند مسلم: وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. **قولـــه وإن تركته لم يزل أعوج**: أي وإن لم تقمه. **قولـــه فاستوصـــوا**: أي أوصيكم بهن خيرا فأقبلوا وصيني فيهن واعملوا بها. **قولـــه بالنساء خـــيرا**: كأنه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار البخاري باتباعه بالترجمة التي بعده: باب: قو أنفسكم وأهليكم نارا. فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة.

فائدة: في الحديث الندب إلى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيها سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا ابلصبر عليها.

79- باب قوله تعالى:{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}.

5188- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راع علـــى مال سيده وهو مسؤول ، إلا فلكم راع وكلكم مسؤول**». [أطرافه في: 7138، 5200].

قولـــه قوا أنفسكم وأهليكم نارا: مطابقة الآية للحديث ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه، قال مجاهد:{**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِـــيكُمْ نَـــارًا**} أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم. وصله الفريابي، وقال عبدالرازق عن قتادة: مروهو بطاعة الله وانهوهم عن معصيته.

80- باب حسن المعاشرة مع الأهل

5189- عن عائشة قالت: جلس إحدى عشر امرأة فتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا. قالت الأولى زوجي لحم جمل غث عل رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره، قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف لا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء طبقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كل لك. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماء طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما ملك، مالك خير من ذلك، وله إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح إذا سمعت صوت المذهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشر: زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي. وجدني في أهلي غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس

ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنفث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا، قالت: خرج أبو ذرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجل ثريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح عليّ نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وسيري أهلك قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية عند أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : «**كنت كأبي زرع لأم زرع**».

قوله حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وسيأتي له فوائد أخرى في شرح الحديث. **قوله فتعاهدت وتعاقدن**: أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق عقدا. **قوله غث**: هو الهزيل الذي يستفث من هزاله أي يستترك ويستكره. **قوله على رأس جبل**: في رواية الترمذي "وعر" أي كثير الضجر شديد الغلظه يصعب الرقي إليه. **قوله لا سهل**: قال عياض: شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله. **قوله فيرتقى**: أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل. **قوله ولا سمين فينتقل**: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه قال عياض: أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه ما النقي، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه. وقالوا: وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلب لينقله إليه مع توافرت دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا. وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة، وقال الخطابي تشبيهها بالجمل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق. **قوله لا أبث خبره**: أي لا أظهر حديثه ومرادها حديثه الذي لا خير فيه. **قوله إني أخاف أن لا أذره**: أي أخاف أن لا أترك من خبر شيئا، أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق. **قوله عجره وبجره**: قال الخطابي: أردت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، وقال ابن فارس: يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أي بأمري كله. **قوله زوجي العشنق**: قال أبو عبيد: هو الطويل، زاد الثعالبي:

المذموم الطويل، وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بمن شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض. **قولــه إن أنطق وإن أسكت أعلــق**: أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقه لأذات زوج ولا أيم، فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقه فأتفرغ لغيره. **قولــه زوجي كليل تهامه**... إلخ: تصف زوجها أنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب وقال ابن الأنباري: أرادت بقولها "ولا مخافة" أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الديار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود، وقال غيره: لا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بشيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عند كلذة أهل تهامة بليله المعتدل. **قولــه زوجي إن دخل فهد**... إلخ: قال أبو عبيدة: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقوله أسد أي يصير الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعة لها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبه ولا ملاعبه قبل الوقاع، بل يثب وثوبا كالوحش أو من جهة أنه كان يسيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرخ على الناس كان أمره أشد في البيت من المعايب، بل يسامح ويغضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضه وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، والأكثر على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، ويعدم السؤال من جهة المسامحة. **قولــه زوجي إن أكــل لــف**... إلخ: المراد باللف: الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه. قوله التف أي رقد ناحية وتلفف بكساءه وحده وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كئيبه حزينه لذلك، ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أي لا يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله. ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال شده الحزن، ويطلق البث على أيضا الشكوي وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه لو رآها عليله لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع، وقد فيوصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله. **قولــه زوجــي غيايــاء أو عياياء**: الغياياء الطبقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، وقال أبو عبيدة العياياء: الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، والعي الذي تعيبه مباضعة النساء وقال النووي: قال عياض: معناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وعن الجاحظ: الثقيل الصدر عند الجامع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سلفه عنها، وقد ذم امراة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز سريع الإراقة، بطيء الإفاقة. **قولــه كل داء لــه داء**: أي كل شيء تفرق في الناس من

المعايب موجود فيه. **قوله شجك**: أي جرحك في رأسك. **قوله أو فلك**: أي جرح جسدك. يحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته وزاد في رواية "أو بجك" أي طعنك في جراحتك فشقها. **قوله أو جمع كلا لك**: في رواية "إن حدثته سبتك وإن مازحته فالك والإ جمع كلامك" قال الزمخشري: يحتمل أن تكون أرادت أنه ضرب النساء للنساء، فإذا ضروب إما أن يكسر عظما أو يثبج رأسا أو يجمهما. قال عياض: وصفته بالحمق، التناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإن حدثته سبها، وإذا مازحته، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك. **قوله المس مس أرنب والريح ريح زرنب**: الأرانب دويبه لينه المس ناعمة الوبر جدا، والزرنب نبت طيب الريح، وصفته بأنه لبن الجسد ناعمة ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته. **قوله وأنا أغلبه والناس يغلب**: وصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة. **قوله رفيع العماد**: وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل: كنت بذلك عن شرفه ورفعه قدره. **قوله النجاد**: هو حماله السيف، تريد طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته. **قوله عظيم الرماد**: تعني أن ناره قراة للأضياف لأتطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك. **قوله قريب البيت من الناد**: النادي مجلس القوم، وصفته بالشرف في قوه، فهم إذا تفاوضوا اشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على راية وامتثلوا أمره، او أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره. **قوله وما مالك**: يقال للتعظيم والتعجب والمعنى والمعنى وأي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه. **قوله مالك خير من ذلك**: زيادة في الإظام، وأنه خيره أشير إليه من ثناء. **قوله كثيرات المبارك**: جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل. **قوله قليلات المسارح**: جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه وأنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلا ويترك سائرهن بفناءه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبائها. **قوله صوت المزهر**: آلة من آلات اللهو. **قوله أيقن أنهن هوالك**: المعنى أنه كثرت عادته ينحر الإبل لقرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويليهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر، فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته. **قوله أناس من حلي أذني**: أي حرك

والمراد أنه ملاء أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك. وفي رواية "أذني وفرعي" وقال عياض: يتحمل أنها تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد تعني أنه حلي أذنيها ومعصميها، أو أرادت العنق اليدين أو اليدين والرجلين. **قوله وملأ من شحم عضدي**: قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. **قوله وبجحني فبجحت**: المعنى أنه فرحها ففرحت، وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمني إلى نفسي. وقال غيره: وسع على وتر فني. **قوله بشق**: المعنى بالشق أنهم كانوا في شظف من العيش وجهد. **قوله أهل صهيل وأطيط**: أي خيل وإبل. **قوله ودائس**: أرادت أنهم أصحاب زرع. **قوله ومنق**: قيل الدجاج. وقيل: أي له أنعام ذات نقي أي سمان. **قوله فلا أقبح**: أي فلا يقال لي قبحك الله أو يقبح قولي ولا يرد علي، أي لكثرة أكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به. **قوله وأرقد فأتصبح**: أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنه بيتها ومهنه أهلها. **قوله وأشرب فأتفتح**: أي أروي حتى لا أحب الشراب، ويحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك. **قوله عكومها رداح**: العكوم هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخرتها حكاه الزمخشري، ورداح: أي عظام كثيرة الحشو قال أبو عبيدة والهروي: معناه ثقيلة، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. **قوله وبيتها فساح**: أي واسع والمعنى أنها وصفت والده زوجها بأنها كثيرة الآلات والقماش واسعة كبيرة البيت. **قوله كمسل شطبه**: قال أبو عبيدة: أصل الشطبه ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبه سيفلل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبه واحدة. **قوله ذراع الجفرة**: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر فصل عن أمه وأخذ في العري قال أبو عبيد والحاصل أنها وصفته بهيف القدر وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فأتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ولو أطعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق. **قوله طوع أبيها وطوع أمها**: أي أنها بارة بهما. **قوله وملء كسائها**: كناية عن كمال شخصها ونعمه جسمها. **قوله وغيظ جارتها**: أي تبكي حسدا لما تراه منها، والمراد بجارتها ضرتها أو هو على الحقيقة لأن الجارات من شأنهن ذلك. **قوله لا تبث حديثنا تبثيا**: بث الحديث أظهره. **قوله ولا تنقث ميرتنا**: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهله بالسرقة، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، وعند الخطابي: تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد. **قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا**: أي أنها مصلحة للبيت مهتمه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا

تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش. **قوله والأطاب تمخض**: الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن، قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يكبر بخروجه من منزلها غدوه وقت قيام الخدم والعبيد لإشغالهم، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبدة، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الربيع الخصب حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الربيع الخصب وطيب الربيع. قلت: وكان سبب ذكر توطئة الباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها، أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك. **قوله فلقي امرأة ولدان لها كالفهدين**: في رواية "من تحت درعها" وفي رواية "كالشبلين" وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنخبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها. **قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين**: في رواية "من تحت درعها" وفي رواية "من تحت صدرها" قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوه تجري فيها الرمانة أو ذهب بعض الناس إلى الثدين وليس هذا موضعه اهـ. ويؤيد قول أبو عبيد ما وقع في رواية "وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتها" لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثديها وتتدلى اهـ. **قوله فطلقني ونكحها**: في رواية "فأعجبته فطلقني" وفي رواية "فخطبها أبو زرع فتزوجها لم تزل به حتى طلق أم زرع" فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم تطليقه أم زرع. **قوله فنكحت بعده رجلا**: في رواية النسائي "فاستبدلت، وكل بدل أعور" وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه، والمراد بالأعور المعيب، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع. **قوله سريا**: أي في سراه الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة، والسرعة في كل شيء خيارة. **قوله ركب شريا**: في رواية "ركب فرسا عربيا" قال ابن السكيت: تعني فرسا خيارا. **قوله وأخذ خطيا**: هو الرمح. **قوله وأراح علي من الروح**: ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية. **قوله نعما**: هو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل. **قوله وأعطاني من كل رائحة**: المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجا، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك. **قوله وميري أهلك**: أي صليهم وأوسعي عليهم بالطعام. والحاصل أنها وصفته بالسؤدد "في داته والشجاعة والفضل والوجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقره بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: "ما الحب إلا للحبيب الأول". **قوله ما بلغ آنية أبي زرع**: أرادت أن الذي أعطاها جملة لو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ

أصفر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الداوم والاستمرار وبغير نقص ولا قطع. **قولـه كأبي زرع لأم زرع**: زاد في رواية "في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء" وزاد في رواية "إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك" وزاد النسائي "قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع" وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينه لقبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك.

فائدة: في هذا الحديث من الفوائد حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يغضي ذلك ما يمنع، وفيه المزاح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه، وفيه منع الفخر بالمال وجواز ذكر الفضل بأمور الدين، وأخبار الرجل أهله بصورة حالة معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وإكرام الرجل بعض نساءه بحضور ضرائرها بما يخضها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وفيه الحديث عن الأمم الماضية وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وحض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى محرم المروءة وفيه أن الحب يستر الياءة أن أبا زرع مع إساءته لها بتطليه لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو، وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذاكن مجهولات وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقولـه ﷺ : «**كنت لك كأبي زرع**».

فائدة أخرى: تقدم مزيد في بحث في حديث [950].

81- باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

5191- عن ابن عباس قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ الذين قال الله تعالى:{**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**} حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوه، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له، يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى:{**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**} قال: وعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أنيه بن زيد وهو من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بما حدث في خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار. فصخبت عليّ امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت عليّ

ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت، أتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا إن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي ﷺ نساءه - فقلت خابت حفصة وخسرت. وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت عليّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربه له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني إلى إلى ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ م رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرت له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلان استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: فقد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليّ فقال قد ذكرتك له فصمت، فلما وليت منصرفا قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه متكأ على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت: وانا قائم استأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة. فتبسم النبي ﷺ تبسمه أخرى فجليت حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال: «**أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**» فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «**ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن**» حين عاتبه الله ﷻ فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعد عدا، فقال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة**» فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأه من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة. [أطرافه في: 89].

قولــه موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: أي لأجل زوجها. **قولــه لم أزل حريصا على أن أسأل عمر**: في رواية: مكثت سنة أريد أسأل عمر. **قولــه وعدل**: أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته. **قولــه واعجبا لك يا ابــن عبــاس**: تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره، ومداخله كبار الصحابة وأمهات المؤمنين. **قولــه ثم استقبل عمر الحديث يســوقه**: أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها. **قولــه وهم من عوالي المدينة**: أي السكان، وهي قرى بقرب المدينة وكانت منازل الأوس. **قولــه جئته بما حدث في خبر ذلك اليوم**: أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ. **قولــه نغلب النســاء**: أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية: كنا ونحن بمكت لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت لـه حاجة قضى منها حاجته. وفي رواية: كنا لا نعتج النساء ولا ندخلهن في أمورنا. **قولــه فطفق**: أي جعل أو أخذ والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك. **قولــــه مــن أدب نســاء الأنصــار**: أي من سيرتهن وطريقتهن. **قولــه فسخبت**: السخب والصخب من الغضب وهما بمعنى. من الصياح وهو رفع الصوت. **قولــه فأنكرت أن تراجعني**: أي ترادني في القول تناظرني فيه وفي رواية: فقلت لها: وما تكلفك من أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا بن الخطاب، ما تريد أن ترجع. وفي رواية: وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي. وفي رواية زاد: فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبا لك يا ابن الخطاب. **قولــه لنهجره اليوم حتى الليل**: أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم. **قولــه ثم جمعت علي ثيابي**: أي لبستها جميعها. فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها. **قولــه لا تستكثري**: أي لا تطلبني منه الكثير. **قولــــه وتراجعيــه**: أي لا ترادية في الكلام ولا تردي عليه قولـه. **قولــه ولا تهجريه**: أي ولو هجرك. **قولــه جارتك**: أي ضرتك. **قولــه أوضأ**: من الوضاءة وفي رواية "أوسم" من الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأنه الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة. **قولــه وأحب إلى النبي ﷺ**: المعنى لا تغتر بكون عائشة تفعل من نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تفتدي انت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها وفي رواية: ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها" وفي رواية زاد "ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد". **وقولــه دخلت في كل شيء**: يعني من أمور الناس. **وقولــه فأخذتني والله أخذا**: أي منعتني من الذي كنت أريده. **وقولــه كسرتني**: أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي. **قولــه فضرب بابي ضربا شديدا وقال**: أثم هو: أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم لـه فظن أنه خرج من البيت وفي رواية "أنا ثم هو؟ " وهي أولى. **قولــه ففزعت**: أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة.

قولـه بل أعظم من ذلك وأهول: هو بالنسبة على عمر، لكونه حفصة بنته منهن. **قولـه خابت حفصة وخسرت**: إنما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك وفي رواية "فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة" وكأنه خصها بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك. **قولـه قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون**: أي يقرب وذلك لما كان نقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة. **قولـه ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي**: في رواية: أنه دخل أولا على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر، قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك. أي بخاصتك وموضع يسرك ومرادها عليك بوعظ ابنتك. **قولـه ألم أكن حذرتك**: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتتقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفي. **قولـه فصمت**: في رواية: فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا: واتفقت الروايات على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائما، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكونه حفصة ابنته منهن. **قولـه فنكست منصرفا**: أي رجعت إلى ورائي. **قولـه فرفعت بصري في بيته**: أي نظرت فيه. **قولـه غير أهبة ثلاثة**: جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ، وقيل: هو الجلد مطلقا. **قولـه أو في هذا أنت يا ابن الخطاب**: عند مسلم: أو في شك أنت يا ابن الخطاب. والمعنى أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. **قولـه إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**: في رواية: «**ألا ترض أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**». **قولـه فقلت يا رسول الله استغفرلي**: أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادني ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. **قولـه الحديث الذي أفشته حفصه إلى عائشة**: لم يفسر الذي أفشته حفصة، واختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه فالذي في الصحيحين أنه العسل، وأقوالا أخرى، منها أنه في تحريم جاريته مارية، وأخرج مسلم عن جابر قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه. وفيه: «**هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر على عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا. فذكر نزول التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحة ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبة منهن ﷺ ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أعمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ، ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة كانت سبعة وعشرين يوما واليومان لما ريه لكونهما كانت أمه أنه فنقصت عن الحرائر.**

فائدة: في الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان كلية فيه غضاضة إذا كان في

ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب، وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأة على النساء فذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيره الأنصار في نسائهم وترك سيره قومه. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وجواز ضرب الباب ودقة إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك، ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن احوالهن، وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحايين، وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وإن لا يتجاوز به ثلاث مرات، وإن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري، وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها.

82- باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

5192- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه**» [أطرافه في: 5195، 5360].

83- باب: إذا باتت المرأة مهاجره فراش زوجها

5193- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

قوله مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يزلها ذلك. **قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**: قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله: «**الولد للفراش**». أي لمن يطأ الفراش والكتابة عن الأشيءا التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله: «**حتى تصبح**» وكأن التعبر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ. وعند مسلم: «**والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: «**صلاة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى**» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. **قوله فأبت أن تجيء**: زاد في رواية «**فبات غضبان عليها**» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه

من ذلك. **قولـــه لعنتها الملائكة حتى تصبح**: في رواية: «حـــتى رجـــع» وهي أكثر فائدة، والأولى مجمولة على الغالب.

84- باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

5195- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما انفقت من نفقة عن غير أمر ، فإنه يؤدي إليه شطره**». [أطرافه في: 5192].

قولـــه بيت زوجها: المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أولا: **قولـــه لا يحـــل للمـــرأة أن تصوم وزوجها شاهد**: أي حاضر، ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل لـه وطؤها. **قولـــــه إلا بإذنه**: يعني في غير رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، ودل على تحريم الصوم عليها وهو قول الجمهور، وقال النووي: سبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، ومفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان مسافرا، فلو صامت وقدم في الثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع. **قولـــه إلا بإذنه**: أي الصريح. **قولـــه فإنه يؤدي إليه شـــطره**: أي نصفه والمراد نصف الأجر.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6547] ومناسبته من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كن اكثر من دخل النار.

85- باب: كفران العشير وهو الزواج وهو الخليط من المعاشرة

5197- تقدم في كتاب العلم حديث [29].

5198- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3241].

قولـــه كفرات العشير... إلخ: أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية:{**وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ**} المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة: وفيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصره على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

86- باب: لزوجك عليك حق

5199- تقدم في حديث [1974].

قولـــه لزوجك عليك حق: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجه ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي لـه أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن احمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مره، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مره.

87- باب: المرأة راعية في بيت زوجها

5200- تقدم في حديث [5188].

88- باب: قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ – إلى قولـــه – إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}

5201- عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، وقعد في مشربه به فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، قال: «إن الشهر تسع وعشرون». [أطرافه في: 378].

قولـــه الرجال قوامون على النساء... إلخ: بسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} فهو الذي يطابق قولـه: آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لأن مقتضاه أنه هجرهن.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [89].

89- باب: هجره النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن

5202- تقدم حديث [5201].

قولـــه هجره النبي ﷺ نساءه غير بيوتهن: كانه يشير إلى أن قولـه: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـــاجِعِ} لا مفهوم لـه، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجرة لأزواجه في المشربة، وقال ابن المنير: اراد البخاري أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ألم لنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن، والمراد بالهجران قال الجمهور أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهرة الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهرة أنه لا يضاجعها.

90- باب: ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ} أي ضربا غير مبرح

5204- عن عبدالله بن زمعه عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعهـــا في آخر اليوم**» [أطرافه في: 3344].

قولـــه ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباع مطلقا، بل فيه ما يكره كراة تنزيه أو تحريم. **قولـــه ضربا غـــير مـــبرح**: هذا التفسير منتزع من مفهوم حديث الباب، وقد جاء صريحا في حديث أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وفيه: «**فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح**». وعند مسلم عن جابر. **قولـــه جلد العبد**: أي مثل جلد العبد وعند مسلم «ضرب الأمة» وللنسائي «**كما يضرب العبد والأمة**». **قولـــه ثم يجامعها**: في رواية: «**ولعله أن يضاجعها**» وفي رواية «**ثم لعله يعانقها**». وفي سياق استباعد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فرفعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل

منه النفور التام فلا يفط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب: بين ﷺ بقولـه: «جلد العبد» أن ضـرب الرقيـق فـوق ضـرب الحـر لتبـاين حالتيهمـا، ولأن ضـرب المـرأة إنمـا أبـيح مـن اجـل عصيانهما زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ.

فائدة: جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داوود والنسائي: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: قد زئر النساء على أزاجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بي رسول الله ﷺ سبعون امرأه كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أو كئك خياركم. **قولـه زئر**: أي نشر.

91- باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية

5205- عن عائشة أن امرأة من الأمصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك لـه فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا إنـه قـد لعـن المؤصلات» [أطرافه في: 5934].

قولـه لا تطيع المرأة زوجها في معصـية الله: لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه

92- باب: قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}

5206- تقدم في كتاب التفسير حديث [4601].

93- باب: العزل

5209- عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.

قولـه العزل: أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه. **قولـه كنـا نعزل**: في رواية: إنا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل. وعند مسلم: عن أبي سعيد قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون لـه المرأة ترضع لـه فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون لـه الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع. **قولـه والقرآن ينـزل**: كأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشر قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا. أخرجه البخاري، وعند مسلم عن جابر: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا. وفي رواية لـه: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، «قال: قد أخبرتك».

فائدة: قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وجزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل، استند إلى حديث جذامة بنت وهب: أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «**ذلك الواد الخفي**» أخرجه مسلم. وهذا معارض بحديث أخرجه النسائي والترمذي عن جابر: قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك المؤوده الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده**» ونعقب أيضا بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، وقال البعض: إنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما من قطع الولادة، وقال بعضهم: ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئة فأشبه قتل الولد بعد مجيئة، وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، فهذه عده أجوبه يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع.

فائدة أخرى: تقدم فريد بحث في كتاب البيوع حديث [2229].

94- باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

5211- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2688].

95- باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك

5212- «**عن عائشة أن سوده بنت ذمعه وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سوده**» [أطرافه في: 2637].

قوله وكيف يقسم ذلك: قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وغن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهنة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى.

96- باب: العدل بين النساء وقوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء – إلى قوله – وَاسِعًا حَكِيمًا}

قوله العدل بين النساء... إلخ: أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفه، وقد روى الأربعة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا املك**» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم،

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قولـه:{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ} الآية قال: في الحب والجماع.

97- باب: إذا تزوج البكر على الثيب، او الثيب على البكر

5214- عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام ثلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. **قولـه من السنة**: أي سنة النبي ﷺ، وهذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي. **قولـه ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ**: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ اولى. وقال ابن دقيق العبد: ظن انه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا. **قولـه أقام عندها**: قال ابن عبدالبر: جمهور العلماء على أن لك حق للمرأة بسبب الزفاف وساء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي انه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب.

فائدة: يكره أن يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ونص عليه الشافعي، وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقال ابن دقيق العيد: افراط بعض الفقهاء فجعل مقامه عنها عذر في إسقاطه الجمعة، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحره والأمة، وقيل: هي على النصف من الحراة ويجبر الكسر.

98- باب: من طاف على نسائه في غسل وأحد

5215- تقدم في كتاب الغسل حديث [268].

99- باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم

5216- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصه، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس. [أطرافه في: 5267، 5268، 5431، 5599، 5614، 5682، 6691، 6972].

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الطلاق عن شاء الله.

100- باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن لـه

5217- عن عائشة أن رسول الله ﷺ **«كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن لـه أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها»** [أطرافه في 3100].

فائدة: الغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو بيتها.

101- باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

5218- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

102- باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضره

5219- عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضره، فهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ : «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

قوله المتشبع بما لم ينل: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضره فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل. **قوله غير الذي يعطيني**: عند مسلم: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني. **قوله كلابس ثوبي زور**: قال ابو عبيد: الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وكان يكون في الحي الرجل له هيئة وشاره، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبته، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابسي ثوبي زور، وقال ابن التين: أراد بذلك تنفير المرأة عما كرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

103- باب: الغيره

- روي معلقا ووصله في الحدود وعند مسلم: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال النبي «**أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني**».

5220- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله**». [أطرافه في: 4634].

5221- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا أمه محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى " [أطرافه في: 1044]

5222- عن أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا شيء أغير من الله**».

5223- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يغار الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله**».

5224- عن أسماء قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت اعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن، ولم أكن أحسن اخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلث فرسخ: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلف،

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرفا رسول الله ﷺ إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فاناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني. **قوله الغيرة**: قال عياض: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به. **قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته**: عند مسلم "قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**» وزاد في رواية: "قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك" وعند أحمد وأبي داوود عن ابن عباس "لما نزلت هذه الآية "والذين يرمون المحصنات" الآية. قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ : «**يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟**» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت. **قوله غير مصفح**: وصفا للسيف وحالا منه وزعم ابن التين: هو من صفح السيف أي عرضه وحده، وأراد أن يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

الحديث الرابع: قوله تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه: الزبير هو ابن العوام، أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأرض التي تزرع، والمراد بالمملوك الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك ولا شيء: من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يمتلك أو يتحول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة، ودل سياقها على الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطعا فهو يملك منفعتها ولا رقبتها، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح. **قوله فكنت أعلف فرسه**: زاد مسلم: وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه. وله أيضا: كنت أخدم البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فكم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه. **قوله وأخرز غربه**: هو الدلو. **قوله واعجن ولم أكن أخبز**: أي الدقيق وفي رواية مسلم "فكان يخبز لي" وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة وأستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة. **قوله وكن نسوة صدق**: إضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. **قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير**: كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير كما تقدم فرض

الخمس، وكان ذلك في أول قدومه المدينة. **قولـــه وهي مني**: أي من مكان سكناها. **قولـــــه إخ إخ**: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. **قولـــه ليحملني خلفه**: كأنها فهمت ذلك من قرينه الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك. **قولـــه فاســـتحييت أن أسير مع الرجال**: هذا ابنته على ما فهمته من الارتداف. **قولـــه والله فحملك النوى على رأســـك كان أشد على من ركوبك معه**: وجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل لـه تزويجها ولو كانت خليه من الزوج، فما بقى إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودنائة المهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحاصل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصرة الإسلام.

فائدة: تقدم مزيد بحيث في كتاب المظالم حديث [2481] وكتاب بدء الخلق حديث [3242].

104- باب: غيرة النساء ووجدهن

5228- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «**إني لأعلـــم إذا كنـــت عـــن راضـــية ، وإذا كنت عليّ غضبى**». فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أمـــا إذا كنـــت عـــني راضـــية فإنـــك تقـــولين لا ورب محمـــد ، وإذا كنـــت غضـــبى قلـــت لا ورب إبـــراهيم**» قالت: قلت أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [أطرافه في: 6078].

قولـــه غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد: هو الغضب، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، ولكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد عن جابر بن عتيك رفعه: أن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة الحق يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة. وهذا التفصيل يتمحض من حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن منه فهن غيره مشروعه، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضريتن حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. **قولـــه إني لأعلم إذا كنـــت عني راضية... إلخ**: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه

وعدمه، والحكم بها تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت غير الحالتين من الرضا والغضب. **قوله ما أهجر إلا اسمك**: قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء أبدلته على مزيد من فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3816] وفيه معذرتها الغيرة التي جبل عليها النساء.

105- باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

5230- عن المسور بن مخرمه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما أذاها**». [أطرافه في: 5278].

قوله ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها. **قوله فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن**: كرر ذلك تأكيدا، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن زاد في رواية: «**وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا**» وفي رواية مسلم: «**مكانا واحدا أبدا**» وقال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق. اهـ. الذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصة بفاطمة عليها السلام. **قوله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم**: هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشيء به أنه مصمم على ذلك. وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه. **قوله فإنما هي بضعة مني**: أي قطعة، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة. **قوله يريبني ما أرابها**: زاد في رواية عند مسلم: «**وأنا أخوف أن تفتن في دينها**» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. **قوله ويؤذيني ما آذاها**: يؤخذ من هذا أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي التزويج بها أو بغيرها.

106- باب: يقل الرجل ويكثر النساء

- روي معلقا ووصله في كتاب الزكاة: قال أبو موسى: عن النبي ﷺ : «**وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء**».

5231- عن أنس قال «**سمعت رسول الله ﷺ يقول (أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» [أطرافه في: 80].

قوله يقل الرجل ويكثر النساء: أي في آخر الزمان. **قوله يتبعه أربعون نسوة**: قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع وهذا لا ينافي الذي في حديث الباب لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد يعنيه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من بعينه وهو أعم، ويحتمل أن يكنى عن اتباعهن لهن لطلب النكاح حلالا أو حراما.

107- باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة

5232- عن عقبة بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». **قوله والدخول على المغيبة**: يؤخذ بطريق الاستنباط ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا «**لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**» والمغيبة: من غاب عنها زوجها. **قوله إياكم والدخول**: هو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز كما قيل: إياك والأسد وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. **قوله أفرأيت الحمو**: عند مسلم: عن الليث قال: الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. قال النووي: اتفق أهل العلم بالغة على أن الأحماء أقارب زوج كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه واين عمه ونحوهم، وأن الأختان أقرب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين وجرت العادة بالتساهل فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ. **قوله الحمو الموت**: قيل المراد أن الخلوة بالحمو إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، وقال ابن الأعرابي: المعنى احذروه كما تحذرون الموت.

فائدة: محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطؤة بشبهه والملاعنه فغنهما حرامان على ال التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب جزاء الصيد حديث [1862].

108- باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عن الناس

5234- عن أنس قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: «**والله إنكم لأحب الناس إليّ**». [أطرافه في: 3786].

قوله عند الناس: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ البخاري قوله في الترجمة عن الناس من قوله في بعض طرق الحديث: فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك. وهي الطرق المسلوكه التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. **قوله فخلا بها**: أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصارهن كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. وعند مسلم: أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إني لي إليك حاجة، فقال: «**يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك**».

109- باب: ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

5235- عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث فقال المخنث: لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ : «**لا يدخلن هذا عليكم**». [أطرافه في: 4324].

قوله ما ينهى من دخول المشتبهين بالنساء على المرأة: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافر مثلا. **قوله مخنث**: عند مسلم: كان يدخل على أزواج النبي مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة.

والمخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقه لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو مذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. **قوله فعليك**: هو إغراء معناه احرص على تحصيلها وألزمها. **قوله ابنه غيلان**: ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلي نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلكه بن معتب ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أوخر خلافة عمر. أخرجه أصحاب السنن. **قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان**: قال ابن حبيب من مالك: معناه أن إعكافها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، وتفسير مالك تبعه في الجمهور، وقال الخطابي: حالة أنه وصفها بأنها مملؤة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. **قوله لا يدخلن هذا**

عليكم: قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذا الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنه لئلا يصف الأزاج للناس فيسقط معنى الحجاب حينئذ اهـ. فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك.

110- باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

5236- تقدم في كتاب الصلاة حديث [454].

قولـه نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبه: ظاهر الترجمة أن البخاري كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، وحديث الباب يساعد من أجاز ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراها الرجال.

111- باب: خروج النساء لحوائجهن

5237- تقدم في كتاب الوضوء حديث [147].

112- باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

5238- عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «**إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**» [أطرافه في: 865].

فائدة: قال الكرماني: قاس المسجد على غيره، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

113- باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

5239- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2644].

قولـه ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: كأن البخاري رمز بإيراد هذا إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في الآية؟ فقالا: لأنها ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحديث الباب يرد عليهما وهذا من رقائق ما في تراجم البخاري.

114- باب: لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها

5240- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

قولـه لا تباشر المرأة المرأة: في رواية النسائي: «**لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل**» وعند مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**» قال النووي:

فيه تحريم إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ويستثنى الزوجان، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السره وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة. اهـ. وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافه، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي، ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس بالإجماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه.

115- باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي

5242- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [2819].

فائدة: الحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز من الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز، إذ أذن له ورضين بذلك.

116- باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

5243- تقدم في كتاب النكاح حديث [5079].

قوله لا يطرق أهله ليلا... إلخ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم والنسائي. قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر أو من غيره على عقله، والتقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما تؤخذ حينئذ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثه**» ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر، ومن أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي. وقد صرح بذلك ابن خزيمة ثم ساق حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون. وأخرج أيضا من ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان، كلاهما وجد مع امرأته ما يكره. ومن حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: فكلاهما وجد مع امرأته رجلا.

فائدة: استفيد الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين من اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه

عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

117- باب: طلب الولد

5245- تقدم في حديث [5079].

5246- عن جابر قال - قال رسول الله ﷺ **«عليك يالكَيّس الكَيّس»** [أطراف في: 443].

قولـــه طلب الولد: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى ما جاء في رواية زيادة **«الكيس الكيس يا جابر يعني الولد»** قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح وقال الكسائي: كاس الرجل ولد ولـه ولد كيس اهـ.

118- باب: قولـه تعالى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ}

5249- عن ابن عباس - **«شهدت مع رسول الله ﷺ العيد – ولولا مكاني منه ما شهدته يعني مـــن صغره»** [أطرافه في: 98].

قولـــه والذين لم يبلغوا الحلـــم: المراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن، وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهر حديث الباب فقال. يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن ابن عباس روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوهن وأكفهن.

119- باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

5250- عن عائشة قالت: عاتبنى أبو بكر وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذى [أطرافه فى: 334].

فائدة: قال ابن المنير: كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى لـه مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية او البشارة اهـ قلت: والذي يظهر أن البخاري أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار وهو "هل أعرستم" أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: **«أعرستم الليلة؟»** قال: نعم. وسيأتي في كتاب العقيقة إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب النكاح، ويليه كتاب الطلاق إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

68- كتاب الطلاق

1- باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}. وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين

5251- عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «**مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». [أطرافه في: 4908].

- الطلاق: في اللغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الأرسال والترك، وفي الشرع: حل عقده التزويج فقط، والطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفه، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع. **قوله إذا طلقتم النساء**: أي إذا أردتم التطليق جزماً وهو خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني: أليق فخص النبي ﷺ بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم الخطاب. **قوله لعدتهن**: أي عند ابتداء شروعهن في العدة، لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة. **قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع**: روى الطبري عن ابن مسعود في قوله تعالى:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قال: الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، وهو عند الترمذي، وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول ما تقدم. والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع. والثالث تطليق الصغيرة الآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا، إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقه ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. **قوله وهي حائض**: في رواية "وهي في دمها حائض". **قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك**: عند مسلم: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وفيه إشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه. **قوله مره فليراجعها**: ذهب مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته

كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على المرجعة أيضا، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعه، وأنه لو طلق في صهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، وكذا نقله ابن بطال وغيره واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة.. **قوله ثم ليمسكها**: أي يستمر بها في عصمته. **قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**: في رواية عند مسلم: «**فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**» وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. **قوله قبل أن يمس**: في رواية "قبل أن يجامعها" واستدل به على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور. **قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**: أي أذن. وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} وعند مسلم قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**} الآية. واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار بطلاقهما في الطهر وقوله:{**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الأطهار، قاله ابن عبدالبر.

2- باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

5252- عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «**ليراجعها**»، قلت: تحتسب؟ قال: «**فمه**» - وعنه - «**قال أرأيته إن عجزوا استحمق**». [أطرافه في: 4908].

5253- عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقه. [أطرافه في: 4908].

قوله إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق: كذابت الحكم بالمسألة. **قوله فمه**: أصله فما، وهو استفهام، فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن لم تحتسب ويحتمل أن تكون كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبدالبر: معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكار لقول السائل "أيعتد بها". **قوله أرأيت إن عجز وأستحق**: قال الخطابي أي أيسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه اهـ أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، او أستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له، وقال المهلب: يعني في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعى أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهاا، كما أنه لو عجز

عن فرض آخر لله فلم يقمه وأستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

الحديث الثاني: قولــه حسبت على بتطليقه: زاد أبو نعيم: يعني حين طلق امرأته سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**هي واحــدة**» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقال ابن عبدالبر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن اهـ. وعند الدارقطني عن ابن عمر: أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البته وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى لــه، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وهو ابن حزم، وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا، وقد وافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية. وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داوود والنسائي وفيه: فقال لــه رسول الله ﷺ : «**ليراجعها**» فردها وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو يمسك**» لفظ مسلم وللنسائي وأبي داوود «**فردها علي**» زاد أبو داوود «**ولم يرها شــيئا**» قال أبو داوود: روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير: قولــه «**ولم يرها شيئا**» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفة فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزاً في السنة ونقل البيهقي عن الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديث أولى أن يؤخذ به إذا تحالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت، ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ اولى من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور.

3- باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

5255- عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال لــه الشوط حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ : «**اجلســوا ههنــا**» ودخل، وقد أتى بالجونية. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحبيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «**هبي نفسك لي**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقه؟ قال: فأهوي بيده يضه يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرجت علينا فقال: «**يا أبا أسيد أكسها رازقين ، وألحقها بأهلها**».

5256- عن سهل وأبي أسيد قالا تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين [أطرافه في: 5637].

قولــه من طلــق... إلخ: أظن البخاري قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث

«**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» على ما إذا وقع من غير سبب، وهوحديث أخرجه أبو داوود، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن أحتيج معروف. **قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل**: عند ابن أبي شيبة "في بيت في النخل أميمة... إلخ" وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل، وكذا محمد بن إسحاق وغيرهما، فلعل أسمها أسماء ولقبها أميمة، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ "في بيت". وفي رواية لابن سعد "أن النعمان بن الجون الكندي أتي النبي ﷺ مسلماً فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها وبعث معه أبا سيد الساعدين، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها. **قوله ومعها دايتها حاضنة لها**: الداية الظئر المرضع. **قوله السوقه**: يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مرادة، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان من الجاهلية والسوقةى عندهم من ليس بملك كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، لم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها. **قوله فأهوى بيده**: أي أما لها إليها وفي رواية ابن سعد: "فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا أختلى النساء أقعى وقبل". **قوله قد عذت بمعاذ**: في رواية: "عذت بعزيز" هو ما يستعاذ به. **قوله أكسها رازقين**: ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة. **قوله وألحقها بأهلها**: قصد به الطلاق.

فائدة: في الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك في قصة توبته "أن النبي ﷺ لما أرسل إليه يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر".

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4908] ووجه الدلالة منه ما رواه أحمد والأربعة عن ابن عمر قال: "كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**أطع أباك**» فيحتمل أن تكون هي، ولعل عمر لما بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

4- باب: من أجاز طلاق الثلاث، لقوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

5259- عن سهيل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، أم كيف يفعل. سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ: فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؟ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: عاصم لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال: عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتي

رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها**» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. [أطرافه في: 423].

قوله من جوز الطلاق الثلاث: في التلاجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر: "أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك، وبانت منك امرأتك" أخرجه الدارقطني، وعبد الرازق. وأخرج أبو داوود من طريق مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليها فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال:**{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّه مَخْرَجًا}** وغنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك"، ومن القائلين إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديدا، فسأله النبي ﷺ «**كيف طلقتها؟**» قال: ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : «**إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها**» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات، ويقوي حديث ابن إسحاق ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه" وكذا قال النووي. **قوله الطلاق مرتان.. إلخ**: الآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير تكبر وإن أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية على أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعه بل على الترتيب المذكور، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي وذكر أهل العلم بالتفسير في معنى قوله تعالى**{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** أي أكثر الطلاق الذي يكون بعد الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري عن الجمهور.

الحديث الأول: فطلقها ثلاثا: قد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة بنفس اللعان، وأجيب بأن الاحتاج به من كون النبي ﷺ لم يذكر عليه إيقاع الثلاثة مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2639]. شواهد الترجمة منه ما جاء في رواية من وجه آخر "فطلقني آخر ثلاث تطليقات".

5- **باب: من خير أزواجه وقول الله تعالى: {قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ**

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}

5262- عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا [أطرافه في: 2639].

قولــه فلم يعد ذلك علينا شيئا: في رواية مسلم "فليعده طلاقا" وبقول: عائشة يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليها بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعيه أو بائنا أو يقع ثلاثا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير تردين بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تجدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وأخذ مالك بقوله زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها إذا اختارت نفسها بقع ثلاثا بأن معنى الخيارين أحد الأمرين: إما الأخذ، وأما الترك. فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها: فواحدة بائنة، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تكلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاقا صدقت، وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: "فاخترنا فلم يكن ذلك طلاقا" أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاق ووافقه القرطبي فقال: يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق؟ قلت، لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجردة لا يكون طلاقا، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَــرِّحْكُنَّ} أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4786].

6- باب: إذا قال فارقتك، أو سراحتك، أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق، فهو على نيته، وقول الله ﷻ: {وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}. وقال{وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} وقال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وقال: {فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}. وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

قولــه إذا قال فارقتك... إلخ: هكذا ثبت البخاري الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وه قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لو ورد ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجه القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري والمحاملي وهو قول الحنفية. **قولــه الخلية**: قال أبو عبيد: قوله خليه طالق

أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمي خليه لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا، وهذا لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وإلى هذا ذهب الجمهور. **قولـــه وسرحوهن سراحا جمـــيلا**: كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمنع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطبيق قطعا. **قولـــه وأسرحكن سراحا جمـــيلا**: التسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين أتنفي أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى، الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها. **قولـــه فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**: المراد به التطليق كما تقدم في الباب قبله. **قولـــه أو فارقوهن بمعـــروف**: المراد به الإرسال وليس الطلاق، والذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه. وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم من اللفظ فلا يقع ولو قصد إليه. وهذا تحرير مذهب الشافعي، وقاله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة: "تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم" فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت من الكلام أو الفعل. **قولـــــه لم يكونا يامراني بفراقه**: أرادت بالفراق هنا الطلاق جزما، وتقدم هذا الأثر في كتاب النكاح.

7- باب: من قال لامرأته أنت على حرام

- روى معلقا ووصله البيهقي وعبدالرازق: قال الحسن: نيته. وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق. وليس هذا كالذي حرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثا: «**لا تحل لـــه من بعد حتى تـــنكح زوجا غيره**».

5264- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك [أطرافه في: 4908].

قولـــه من قال لامرأته أنت على حرام: قال الحسن: إن نوى يمينا فيمين، وإن طلاقا فطلاق، وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق وبه قال النووي، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تكفر، وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير، من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار. ومثله عن أحمد. **قولـــه وليس هذا كالذي يحرم الطعام**... إلخ: قال المهلب: بين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقا من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة باطلقة الثالثة

تحرم على الزوج لقوله تعالى:{فَلاَ تَحِلُّ لـه مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. قوله لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهـا: أي أمره بارتجاع امرأت ولم يرد ابن عمر انه أمره أن يطلق امراته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر، ففصل للسائل حال المطلق. قوله وإن طلقت ثلاثا: أراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر «حرمت عليك» فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد الشهادات حديث [2639].

فائدة أخرى: مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في مواضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره ومما يؤيد ما اخترناه تعقيب البخاري الباب بترجمة «لم تحرم ما أحل الله لك».

8- باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟

5266- عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [أطرافه في: 4911]

5267- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود لـه». فنزلت:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّـهُ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَـى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَـا بِـهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِن تَتُوبَا إِلَى} لعائشة وحفصة{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِـيُّ إِلَـى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} لقوله: «بل شربت عسلا» [أطرافه في: 5216].

5268- عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، ففرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منه شربه، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نخلة العرفط، وسأقول ذلك قولي أنت يا صفية ذاك. قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منك. فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير قال: لا. قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» فقالت: جرست نحلة العرفط. فلما دار إلى قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ : «لا حاجة لي فيه». قالت: تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها: أسكتي. [أطرافه في: 5216].

قولــه إذا حرم امرأته ليس بشيء: أي الكلمة وهي قولــه: أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قولــه وقال:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**}: أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه، يشير إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في سورة التحريم، وباب "موعظة الرجل ابنته" في كتاب النكاح، وقد أخرج النسائي عن أنس: أن النبي ﷺ كانت لــه أمه يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**}.

الحديث الثاني: ذكر قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نساءه فأورده من وجهين: أحدهما أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني أن شرب العسل كان عند حفصة بيت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سوده، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في الرواية الأولى وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فالرواية الأولى أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب، ويرجحه أيضا ما مضى في كتابه الهبة عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، وممن جنح إلى الترجيح عياض والقرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره. **قولــه فتواصيت**: من الموصاه وفي رواية "فتواطيت" من المواطأة. **قولــه مغافير**: قال ابن قتيبة: المغفور صمغ حلوله رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة. **قولــه ولــن أعود لــه**: زاد في رواية: «**وقد حلفت لا تخبري بذلك أحــدا**» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قولــه فنزلت:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**} واستدل القرطبي وغيره بقولــه: "حلفت" على أن الكفارة التي أشير إليها في قولــه تعالى{**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَــانِكُمْ**} هي عن اليمين التي أشار إليها بقولــه "حلفت" فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفار فيه بمجردة. **قولــه إن تتوبا إلى الله**: أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة أي الخطاب.

الحديث الثالث: **قولــه فيدنو منهن**: أي فيقبل في غير جماع كما في رواية. **قولــه فــاحتبس**: أي أقام، وزاد في رواية "عندها". **قولــه فسألت عن ذلك**: في رواية: فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فأدخلي عليها فانظري ماذا يصنع". **قولــه جرست**: أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف

بالعرفط، وقال الخليل: جرسا النحل العسل إذا لحسته. **قولــه العــوفط**: هو الشجر الذي صمغه المغافير وريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة. **قولــه وقولي أنت يــا صفية**: أي قلي الكلام علمته لسودة: زاد في رواية: "وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح" أي غير الطيب. **قولــه فرقا منك**: أي خوفا. **قولــه فلما دار إلى حفصة**: أي في اليوم الثاني. **قولــه لا حاجة لي فيه**: كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نأت من شربة ريح منكرة فتركه حسما للمادة. **قولــه والله لا حاجة لي فيه**: كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة على أنه نشأت من شربة ريح منكرة فتركه حسما للمادة. **قولـــه والله لقــد حرمنــاه**: أي منعناه. **قولــه قلت لها اسكتي**: كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

فائدة: فيه ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيه علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5191].

9- باب: لا طلاق قبل النكاح، وقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}

- روى معلقا ووصله أحمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي: قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح - وروى معلقا ووصله عبدالرازق والبيهقي وأبو داوود: ويروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن الرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء ومجاهد والشعبي أنها لا تطلق. **قولــه لا طلاق قبل النكاح**... إلخ: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ابن عباس وأخرج أحمد عنه "في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُــوهُنَّ} ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

10- باب: إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه

- روى معلقا ووصله في كتاب أحاديث الأنبياء: قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة هذه أختي، وذلك في ذات الله ﷻ.

قولــه إذا قال لامرأتــاه وهــو مكــره: هذه أختي فلا شيء عليه... إلخ: أراد بقصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال على أن من قال ذلك في حال الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على ساره، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها أحبوا ذلك، فأخوف إبراهيم على سارة قال: أنها أخته وتأول أخوه الدين.

11- باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

- لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى} وتلا الشعبي{لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي ﷺ: للذي أمر على نفسه «أبك جنون؟» وقال على بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. وقال الزهري: فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا سأل عما قال وعقد عليه قلبه حيث حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلا أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لي فيك نيته. وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتاده: إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مره، فإن استبان حملها فقد بانت منه وقال الحسن: إذا قال ألحقي بأهلك نيته: وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وقال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: وكل الطلائق جائز إلا طلاق المعتوه.

5269- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم». وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء [أطرافه في: 2528]

5270- عمن جابر من أسلم أتى النبي ﷺ وهوة في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحي لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحي لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم فأمر به أن يرجم بالمصلي فلما ألقته الحجارة جمر حتى أدرك بالحرة فقتل. [أطرافه في: 6814، 6816، 6820، 6826، 7168].

قوله الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، والإغلاق هو الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة "لا طلاق ولا عتاق في غلاق" وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وأخرجه سعيد بن منصور، وقرره الشافعي بأن الله وضع الكفر عمن تلفظ حال الإكراه وأسقط عنه أحكام

الكفر فكذلن يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة. **قوله** "وأمرهما": فمعناه هل حكمها وأحد أو يختلف. **قوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره**: أي إذا وقع من المكلف الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. **وقوله وغيره**: أي وغير الشرك مما هو دونه، واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشتراط فقال: إلا أنسى، وأخرجه ابن أبي شيبة وأيضا عطاء كان يراه شيئا وهو قول الجمهور، وكذلك في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وأشار البخاري بقوله: "الغلط والنسيان" إلى الحديث الواردعن ابن عباس «**إن الله يجاوز عن امتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه**" فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. **قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**: روينا موصولا عنه بمعناه. **قوله وقال على**: بقر خواصر شار في... إلخ: تقدم في غزوة بدر، وبقر أي: شق. **وقوله في آخره إنه ثمل**: أي سكران، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. **قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق**: وصله ابن شيبه، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا عطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال ابن بطال: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ عقله، فمنها وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله. **قوله وقال ابن**: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وقوله ليس بجائز أي بواقع" إذ لا عقل للسكر أن المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره. **قوله وقال عقبة بن عامر**: لا يجوز طلاق الموسوس: أي لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس. **قوله وقال الزهري فيمن قال**: إن لم افعل كذا وكذا فأمرأتي طالق ثلاثا... إلخ: أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبدالرازق. **قوله وقال إبراهيم**: إن قال لا حاجة لي فيك نيته: أي قصد طلاقا طلقت وإلا فلا. **قوله وطلاق كل قوم بلسانهم**: وصله ابن أبي شيبة قال: عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز. **قوله وقال قتادة**: إذا قال الحقي باهلك نيته: وصله عبدالرازق وأخرجه ابن أبي شيبة. **قوله وقال ابن عباس**: الطلاق عن وطر... إلخ: أي لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشور، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما، والوطر الحاجة. **قوله وقال الزهري**: إن قال ما أنت بمرأتي نيته... إلخ، وصله ابن أبي شيبة. **قوله وقال علي**: ألم تعلم رفع عن ثلاث... إلخ وصله الغوي وعن ابن عباس: "أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فاراد أن يرجمها فقال له علي: اما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وأخرجه أبو داوود

والنسائي، وأخذ بمقتضي هذا الحديث الجمهور. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميزه وحده عند أحمد أن يطيق ويحيصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنه، وعن مالك إذا ناهز الاحتلام. **قوله وقال علي**: وكل طلاق جائز. إلا طلاق المعتوه: وصله البغوي، وأخرجه سعيد بن منصور والمراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور: على عدم اعتبار ما يصدر منه.

الحديث الأول: قوله ما حدثت به أنفسها: هذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة... خلافا للشافعية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الأشهاد على ذلك.

الحديث الثاني: **قوله هل بك جنون**: مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا. ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله.

12- باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}

- روى معلقا ووصله ابن شيبة: أجاز عمر الخلع دون السلطان... وروى معلقا وأخرجه البيهقي وروياه موصولا: أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها... وروي معلقا ووصله عبدالرازق: قال طاووس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبة في العنفرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة.

5273- عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلف ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم قال رسول ﷺ : «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقه**».

قوله الخلع: في اللغة: مزاق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وأجمع العلماء على مشروعيته، وشرعا: فراق الرجل زوجته ببذل ابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسؤر خلق أو خلق. **قوله وكيف الطلاق فيه**: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما بلفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، ورجحه الجمهور انه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكأن طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقامة. **قوله وقوله** ﷻ: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً... إلخ: بذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله:**{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** وتمسك بالشرط من قوله**{فَإِنْ خِفْتُمْ}** من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً، ووجود الشقاق ليس بشرط في الخلع وهو قول الجمهور وأجابوا عن الآية

بأنها جرت على حكم الغالب. **قولــه قولــه وأجاز عمر الخلع دون الســلطان**: أي بغير إذنه، وقال الطحاوي: الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع. **قولــه وأجاز عثمان الخلع دون عقــاص رأســها**: العقاص جمع عقصه وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة من الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدي به يمنع ذلك. لكنه ليس من مكارم الأخلاق. **قولــه وقال طاووس إلا أن يخافا ألا يقيما حدود... إلخ**: أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليحل عنها.

الحديث الأول: **قولــه أن امرأة ثابت بن قيس**: أن شماس، خطيب الأنصار، وفي رواية أنها أخت عبدالله بن أبي كبير الخزرج ورأس النفاق. وبذلك جزام ابن سعد. **قولــه ما أعتب عليه**: من العيب. **قولــه في خلق ولا دين**: أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصانه دينه، زاد في رواية "ولكني لا أطيقه" وعند البيهقي "لا أطيقه بغضا" وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي "أنه كسر يدها" فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، ولكنه ما تعيبه بذلك بشيء آخر. وقد وقع التصريح به وهو أنه كان رميم الخلقه عند ابن الخلقه "كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه" وأخرج عبدالرازق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم" وفي رواية عن ابن عباس "أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عده، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها. فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، وإن شاء زدته ففرق بينهما". **قولــه ولكني أكــره الكفر في الإسلام**: في رواية إلا أني أخاف الكفر. أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذا هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون كلامها أي أكره الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. **قولــه حديقتــه**: أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه أصدقها الحديقة "وكان تزوجها على حديقة نخل". **قولــه أقبل الحديقة وطلقها تطليقــه**: هو إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية "فرددت عليه وأمره بفراقها".

فائدة: استفيد أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها يقتضي مزاقها، وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب الطلاق من زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة

الجنة" رواه أصحاب السنن، ويدل على تخصيصه قولـه في بعض طرقه "من غير ما بأس".

13- باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقولـه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ – إلى قولـــه – خَبِيرًا} الآية.

5278- تقدم في كتاب النكاح حديث [5230].

قولـــه الشقاق... إلخ: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقولـه تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**} الحكام، وأن المراد بقولـه:{**إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا**} الحكمان، أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ من الجميع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجميع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم.

فائدة: وجه مطابقة الترجمة للحديث هي ما قاله الكرماني: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينهما وبين عليّ متوقعا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع عليّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، وكذا قال المهلب.

14- باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا

5279- تقدم في كتاب النكاح حديث [5097].

قولـــه لا يكون بيع الأمة طلاقا: قال ابن بطال: هذا الجمهور، وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤخرة، والآية نزلت في المسيات فهن المراد بملك على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ.

15- باب: خيار الأمة تحت العبد

5282- عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال لـه: مغيث، عبداً لبني فلان، كأنه انظر إليه بطوف وراءها في سكان المدينة. [أطرافه في: 5283].

قولـــه خيار الأمة تحت العبد: يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا وترجم عليه في النكاح "باب الحرة تحت العبد" وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا، واقتضت الترجمة أيضا بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن خيار وذهب لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من

البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها وقت العقد لم تكن أهل الاختيار.

16- باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

5283- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا**». فقال النبي ﷺ : «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله، تأمرني. قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه. [أطرافه في: 5282].

قوله شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة لترجع إلى عصمته. **قوله يطوف خلفها يبكي**: في رواية "يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها" والسكك جمع سكة وهي الطرق. **قوله تأمرني**: في رواية زاد "قال: لا" أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ. **قوله إنما أنا أشفع**: أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك. **قوله فلا حاجة لي فيه**: أي فإذا تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

17- باب: قوله الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}

5285- عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. **قوله ولا تنكحوا المشركات... إلخ**: لم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآبية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبده الأوثان والمجوس. حكاه ابن المنذر وغيره. **قوله لا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة**: ربها عيسى: هذا مصير إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أنه آية المائدة المنسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، ورده النحاس فحمل على التورع، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بأية المائدة وهي قوله:{**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**} فبقي سائر المشركات على أصل التحريم.

18- باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

5286- عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلون، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان هاجرتا امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا حل لها النكاح، فإن هاجر قبل أن تنكح ردت إليه، وأن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولها مالهما جرين. ثم ذكرهن اهل العهد. مثل حديث مجاهد. وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم. **قوله نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن**: أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة. **قوله حتى تحيض وتطهر**: تمسك بظاهرة الحنفية، وأجاب الجمهور بان

المراد تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت. **قوله وإن هاجر عبد منهم**: أي من أهل الحرب. **قوله مثل حديث مجاهد**: أي قوله:{**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ**} أي إن أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، وسيأتي في الباب الذي يليه.

19- باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

- روي معلقا وأخرج ابن أبي شيبة نحوه: عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة بمعناه: سئل عطاء عن امرأة من أه العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق - وروي معلقا ووصله الطبري: قال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى:{**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**} - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة: وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وإلى الآخر بأنت لا سبيل له عليها - وروي معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى:{**وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**} قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد - وروي معلقا ووصله ابن أبي حاتم: قال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

5288- تقدم في كتاب التفسير حديث [4891].

قوله إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي: اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعي لفظ الأثر، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينما؟ وفيه خلاف، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام. **قوله في أثر ابن عباس**: أخرج الطحاوي أيضا عن ابن عباس في اليهودية أو النصراينة تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: "يفرق بينما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه". **قوله في أثر عطاء**: ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة. **قوله وقال الله**:{**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**}: هو من كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قلبه وهي قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر، ويمكن الجمع بينما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله "لم تخطب حتى تحيض وتطهر" انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء وقال طاووس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، شرط أهل

الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع أن كانا معا في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلام فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجال وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله.

فائدة: يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه". وحديث أصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلام بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا. وهو أول ما يعتمد في ذلك.

فائدة أخرى: ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة وأخرج الطبري والزار عن ابن عباس: كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دينا، والله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله. وفي رواية: فإن قلت ذلك قبل منهن.

20- باب: قول الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ – إلى قوله – سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فإن فاؤوا: رجعوا.

5290- عن نافع أن ابن عمر كان يقوم في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله ﷻ.

5291- عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

- ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرازق. **قوله فإن فاؤوا**: رجعوا: هو تفسير أبي عبيدة أي رجعوا عن اليمين. واخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة. وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع الجماع، وفي غيره بالجماع ومن علقه مثله. قال الطبري: في تعريف الإسلاء من خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال:

عن الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغطيها او يسوءها او نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء ألا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امراته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء. وعن الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء اهـ. وذكر البخاري حديث الناس "آلى رسول الله ﷺ من نساءه" على طريقه من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع. ومن أحكام الإيلاء عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء تعني موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى:{تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} على المدة التي تضرب للمولى فإن، فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق. وأخرج عبدالرزق عن عطاء "إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمي أجلا او لم يسمه - فإن مضت أربع أشهر" يعني ألزم حكم الإيلاء.

الحديث الأول: **قوله لا يحل لأحد بعد الأجل**: هو الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف فإما أن يفيء، وأما أن يطلق. **قوله ويذكر ذلك**: أي الإيقاف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5201].

21- باب: باب حكم المفقود في أهله وماله

- روي معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنه - وروي معلقا وأخرجه سعيد بن منصور: اشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة، وقال ابن عباس نحوه - وروي معلقا ووصله ابن أبي شيبة: قال الزهري في الأسير: يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

5292- تقدم في كتاب العلم حديث [91].

قوله في أثر ابن المسيب: أثم منه عن الثوري قال: إذا فقد في الصنف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. **قوله في أثر ابن مسعود – هكذا فافعلوا باللقطة**: يشير إلى انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الفرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله "فلي وعلي" أي فلي الثواب وعلي الغرامة. **قوله قال ابن عباس نحوه**: هو ما جاء عن رفيع "أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام، قال: فاتيت ابن عباس فقال: إذا كان العام

المقبل فأنشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيره بين الصدقة وأعطاء الدراهم". **قوله في أثر الزهري**: أخرجه عبدالرازق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عمر، وعن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك، وعن ابن عباس وأيضا عن ابن مسعود وعن جميع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع امرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عده الوفاه بعد مضى أربع سنين. واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر معنى العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن عليّ إذا فقد المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد، وقال عبدالرازق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأته المفقود أنها تنتظره أبدا. وأخرج أبو عبيد أيضا عن لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول حتى فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسه من الصحابة عليه.

22- **باب: الظهار وقول الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا – إلى قوله – سِتِّينَ مِسْكِينًا}**

- وقال إسماعيل: حدثني مالك إنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحر، وقال مالك: وصيام العبد شهران، وروي معلقا وأخرجه سعيد بن منصور: قال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء. **قوله الظهار**: هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك لأنها مركوب الرجل، وإذا وإذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلا يكون ظاهرا وهو قول الجمهور، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائلة كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. **قوله وقول الله تعالى**... إلخ: استدل بقوله تعالى: **{وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}** على أن الظهار حرام. **قوله قال مالك وصيام العبد شهر أن**: نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر، وأخرج ابن الأعرابي: "سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته، فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة، وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم. **قوله في أثر عكرمة إن ظاهر من امته فليس بشيء**: جاء أيضا عن مجاهد مثله عن داوود بن أبي هند هذه سألت مجاهدا

عن الظهار من الأمة فكأنه لم ير شيئا فقلت: أليس الله يقول: "من نسائهم" أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة؟ " ويقول عكرمة قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى:{مِن نِّسَآئِهِمْ} وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار.

23- باب: الإشارة في الطلاق والأمور

5293- تقدم في كتاب الحج حديث [1613].

قوله الإشارة في الطلاق والأمور: أي الحكمية وغيرها. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز.

وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيرة الأخرس وغيرة التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللقط اهـ، ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة واحاديثها توطئة لما يذكره في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1304] وكتاب الصلاة حديث [457] وكتاب العلم حديث [86] وكتاب الآذان حديث [680] وكتاب جزاء الصيد حديث [1821] وكتاب الحج حديث [1613] وكتاب الجمعة حديث [935] وكتاب الخصومات حديث [2413] وكتاب بدء الخلق حديث [3279]. وكتاب الصوم حديث [1956] وكتاب الآذان حديث [621].

24- باب: اللعان وقوله الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ – إلى قوله – إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}

- فإن قذف الأخرس امرآته بكتابه أو إشارة أو إيماء معروف فهم كالمتكلم، لأن النبي ﷺ قد اجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى:{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} وقال الضحاك{إِلاَّ رَمْزًا} إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة او إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: الذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق وكذلك العتق الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة: إذا قال انت طالق فأشار بأصابعه بين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم أن قال برأسه جاز.

5301- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «**بعثت أنا والساعة كهذه من هذه**». او كهاتين، وقرن بين السبابة والوسطى. [أطرافه في: 6503].

5304- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار

بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. [أطرافه في: 6005].

قولـــه اللعان: مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعين دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، ولـه أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بفير عكس وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قولـه وقول الله تعالى**{وَالَّـــذِينَ يَرْمُـــونَ أَزْوَاجَهُـــمْ... }** كان البخاري تمسك بعموم قولـه تعالى:**{يَرْمُونَ}** لنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الاتفان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها عن كانت حاملا او ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك، بل يكفي أن يقول: إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبيا قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى. **قولـــه لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض**: أي في الامور المفروضة. **قولـــــه فأشارت إليه... إلخ**: أي أشارت إلى عيسى أن كلموه فقالوا: تامرنا أن نكلم من هو في المهد، وجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إليه إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وأن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به. **قولـــه وقـــال الضـــحاك**: "**إلا رمزا**" **إشارة**: أي ابن مزاحم وصله عبد بن حميد، فاستثني الرمز من الكلام فدل على أن لـه محكمة. **قولـــه وقال بعض الناس لا حد ولا لعان**: أي بالإشارة من الأخرس وغيره. **قولـــه وكـــذلك الأصم يلاعن**: أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في امره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه. **قولـــه في أثر الشعبي وقتادة**: وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال: سئل رجل مره أطلقت امرأتك قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه انه عبر نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك. **قولـــه وقال إبـــراهيم**: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه: وصله ابن أبي شيبة، وأخرجه عبدالرازق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ إنه كان يراه لازما، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه. **قولـــه وقـــال حمـــاد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز**: هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1913] وكتاب المناقب حديث [3498].

25- باب: إذا عرض بنفي الولد

5305- عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول، ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم قال: ما ألوانها قال حمر. قال: «**هل فيهما من أورق؟**» قال: نعم قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعل نزعه عرق، قال: «**فلعل آنبك هذا نزعه**». [أطرافه في: 6847، 7314].

قوله إذا عرض بنفي الولد: من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، قال الشافعي: ظاهر قول الأعرابي أنه أتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل على أنه لا حد في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطي لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز. **قوله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود**: زاد في رواية وإني أنكرته. أي استنكرته بقلبي ولم يرد انه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال: غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ووقع في رواية عند مسلم «**وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه**» ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك. **قوله فهل فيها من أورق**: يوزن أحمر والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. **قوله فأنى ذلك**: أي من أين اتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها وطرأ عليها او لأمر آخر؟. **قوله لعل نزعه عرق**: المعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه على لونه، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق الأصالة أي أن أصله متناسب وأصل النزع الجذب.

فائدة: من الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

26- باب: إحلاف الملاعن

5306- عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما. [أطرافه في: 5313، 5315، 6748].

قوله إحلاف الملاعن: المراد بالأحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: عن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، ويؤيده أن اليمين ما دل على حدث أو منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس؟: فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق بقول ذلك أربع مرات. أخرجه الحاكم والبيهقي، وسيأتي قريبا "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن".

27- باب: يبدأ الرجل بالتلاعن

5307- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن احدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» ثم قامت فشهدت. [أطرافه في: 4747].

قولــه يبدأ الرجل بالتلاعن: اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قولـه ﷺ لهلال: البينة وإلا حد في ظهرك. فلو بديء بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة. **قولــه ثم قامت فشــهدت**: عند النسائي: قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى قلنا: إنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضيت.

28- باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان

5308- تقدم في كتاب الطلاق حديث [2259].

قولــه اللعان: تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قدفها لنفي الولد لئر يلحقه فيترتب عليه المفاسد، الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز لــه أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. **قولــه ومن طلق**: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان أو بإيقاع الحكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان.

29- باب: التلاعن في المسجد

5309- عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ : «**قد قضى الله فيك وفي امرأتك**»، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، قال ابن جريج قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعبين، وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في مراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لــه - وأن النبي ﷺ قال: «**إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك**». [أطرافه في: 423].

قولــه التلاعن في المسجد: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. **قولــه كانه وحره**: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ. **قولــه ذا أليتين**: أي عظيمتين. كما في رواية أبي داوود.

ولــه فجاءت به على المكروه من ذلك: في رواية: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله

ﷺ من تصديق عويمر.

30- باب: قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينه

5310- عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عن النبي ﷺ فقام عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه انه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبه إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امراته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعي عليه أنه وجده عند أهله آدم خد لا كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «**اللهم بين**» فجاءت شبيها بالرجل الذي زوجها انه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما.

قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «**لو رجمت بغير بينه رجمت هـذه**» فقال: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. [أطرافه في: 5316، 6855، 6856، 7238].

قولـه لو كنت راجما بغير بينه: أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم. **قولـه أنه ذكر التلاعن**: المراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار م آل إليه الأمر بعد نزول الآية. **قولـه فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف**: المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وهو قوله: "أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه". **قولـه فاتاه رجل من قومه**: هو عويمر. **قولـه فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي**: لأن عويمر كانت تحت بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله "ما ابتليت" أي بسؤالي عما لم يقع كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. **قولـه وكان ذلك الرجل**: أي الذي رمي امرأته. **قولـه وكان ذلك الرجل**: أي الذي رمي امرأته. **قولـه مصغرا اللحم سبط الشعر**: أي قوي الصفرة، نحيف الجسم، وسبط الشعر هو ضد الجعودة. **قولـه يدم**: أي لونه قريب من السواد. **قولـه خدلا**: أي ممتلئ الساقين. **قولـه كثير اللحكم**: أي في جميع جسده. **قولـه فجاءت**: حتى رواية "فوضعت". **قولـه لو كنت راجما بغير بينه**: تمسك به من قال: إن نكول المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهاب أن أقول: ترجم، لأنها لو افرث صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان. **قولـه كانت تظهر في الإسلام السو**: أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف، وفي رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة طع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينه تقتضي خلاف الظاهر.

31- باب: صداق الملاعنة

5311- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأته. فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: "والله يعلم أن احدكما بكاذب فهل منكما تائب؟ " فأبيا وقال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ " فأبيا فقال: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب**». فأبيا ففرق بينهما - قال الرجل: مالي قال: لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك. [أطرافه في: 5312، 5349، 5350].

قوله صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول جميعه، واختلف في غير المدخول بها. فالجمهور على أنها لها النصيف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. **قوله الله يعلم أن أحدكما لكاذب**: في رواية: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**».

قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم في كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه. والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أجرى مما بعد الوقع، وعند الطبري والحاكم والبيهقي: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب ، ، فهل منكما تائب؟**» ومعنى لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط. **قوله مالي**: كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق. وقال ابن العربي، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

32- باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب

5312- تقدم قبل باب حديث [5311].

قوله فهل منكما من تائب: يحتمل أن يكون إرشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما أعترف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه.

33- باب: التفريق بين المتلاعنين

5313- تقدم في حديث [5306].

قوله التفريق بين المتلاعنين: وقع في حديث ابن حديث عند أبي داوود: وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها. وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها. أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان على التأبيد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد.

34- باب: يلحق الولد بالملاعنة

5315- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. [أطرافه في: 5306].

قولـــه يلحق الولد بالملاعنة: أي إذا انتفى الزوج من قبل الوضع أو بعده، واستدل بهذا على مشروعية اللعان لنفي الولد. **قولـــه ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة**: أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا تورث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها في حديث سهل ورواية عن احمد، وابن القاسم، وعن معناه أن عصبة أمه تصير عصبة لـه وهو قول علي وابن عمر المشهور عن أحمد.

35- باب: قول الإمام: اللهم بين

5316- تقدم في حديث [5310].

قولـــه اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان، والحكمة فيه من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد.

36- باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها

5317- عن عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت لـه أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «**لا حتى تذوقي عسليته ويذوق ويـــذوق عسليتك**». [أطرافه في: 2639].

قولـــه إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمســـها: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس. **قولـــه فذكرت لـــه أنه لا يأتيهـــا**: في رواية: فلم يقربني إلا هنه واحده ولم يصل منّي إلى شيء والهنّه المره الواحدة الحقيرة. **قولـــه وإنه ليس معه إلا مثل الهدبـــة**: هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبه في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئة منتشرة فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيناً او طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء. **قولـــه فقال لا**: في راوية: فقال رسول الله ﷺ : «**لا تحلين لزوجك الأول**» وفي رواية: إن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير، قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها - أي إلى عائشة - من زوجها ورأتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضره من ثوبها. وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان لـه من غيرها، قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغني عني من هذه - وأخذت هدية من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد رفاعة. قال: فإن كان ذلك لم تحل لـه. وكأن هذه

المراجعة بينهما التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية في كتاب اللباس في آخر الحديث: قال: فتسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال: يا أبا بكر ألا تنتهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله ما يزيد رول الله ﷺ على التبسم. وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقوله خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس: ألا تنهي هذه؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة ونهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر ﷺ يبتسم عنده مقالتها يزجرها. وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها، وإما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بفضها في الزوج الثاني ومحبتها إلى الزوج الأول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. **قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**: قال الأزهري: معنى العسيله حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج. وقال الجمهور العلماء: ذوق العسيله كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول. واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو معنى عليها لم يكف ولو أنزل هو. وقال القرطبي: فيه حجة في أنه لو وطئها نائمة أو مغمي عليها لم تحل.

37- **باب: قوله: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**

5318- تقدم في كتاب التفسير حديث [4909].

38- **باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله** ﷻ: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ – إلى قوله –بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}**

5321- عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحي بن سعيد بن العاص طلق عبدالرحمن بن الحكم، فانتقها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان، وهو أمير المدينة اتق الله وأرادها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر. [أطرافه في: 5327].

5323- عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقه.

5325- عن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير من ذكر هذا الحديث - وعابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ. **قوله قصة فاطمة بنت قيس**: هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن نهر بن مالك، وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وهو

من صفار الصحابة، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبوعمر وبن حفص - ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد فخرج مع عليّ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقه ثالثه يقيت لها، وأمر عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعها لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: ليس لك سُكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها. **قوله طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم**: هي بنت أخي مروان. واسمها عره. **قوله إن عبدالرحمن غلبني**: أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. **قوله لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة**: أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. **قوله إن كان بك شر**: أي إذا كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر. وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بين قيس كما أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البته وأمها حزمه بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت. وأخرجه مسلم وزاد: فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. **قوله ما لفاطمة ألا تتقي الله؟**: يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة: كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم. **قوله بئس ما صنعت**: في رواية "ما صنع" أي زوجها في تمكينها في ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق. **قوله أما غنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث**: كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة. **قوله كانت في مكان وحش**: أي خال لا أنيس به، وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت. وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول.

فائدة: اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها سكنى، واحتجوا لإثبات السكني بقوله تعالى:{**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**} ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى:{**وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسباق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا، وذهب احمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى:{**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ** - إلى قوله - **يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**} قالت: هذا لمن كانت

لـه مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقه وليست حاملا فعلا يحسبونها؟ وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسُّدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداوود.

39- المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبذو على أهله بفاحشة

5327- تقدم في حديث [5321].

قولـــه أن يقتحم عليها أو تبذو: الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن، والبذاء القول الفاحش.

40- باب: قوله الله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} من الحيض والحبل

5329- تقدم في كتاب الحيض حديث [294].

قولـــه من الحيض والحبل: هو تفسير مجاهد، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه.

41- باب: قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين وقوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}

5330- تقدم في حديث [5130].

قولـــه وكيف يراجع: قال ابن بطال: المراجعة على ضربين، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل. وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقه أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة لك، فإن لم يراجع حتى انتقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل لـه إلا بنكاح مستأنف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4908].

42- باب: مراجعة الحائض

5333- تقدم في كتاب التفسير حديث [4908].

43- باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا

- روي معلقا ووصله ابن وهب واصله عند عبدالرازق: قال الأزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب. لأن عليها العدة.

5336- عن ام سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا مرتين أو ثلاثا» كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله ﷺ : «إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهليـــة ترمـــي

على رأس الحول". [أطرافه في: 5338، 5706].

قولـــه نخذ: قال ابن درشتويه: معنى الإحداد منع المعتد نفسها الزنية وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية. **قولـــه لأن عليها العـــده**: أظنه من تصرف البخاري، وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد العده على كل منها اتفاقا، وبذلك احتج الشافعي أيضا واحتج أيضا بأنه يحرم عليها العقد بل خطبتها في العده. **قولـــه أفتكحلها فقال رسول الله ﷺ لا**... إلخ: قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. **قولـــه إنما هي أربعة أشهر وعشرا**: قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان ذلك وهو تهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده: وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. ، وقيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما. **قولـــه ترمي بالبعرة**: في رواية: ترمي ببعرة من بعد الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها يكون ذلك إحلالا لها. وفي رواية: من رواء ظهرها، واختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت البعره، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضي كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا لـه وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

فائدة: استدل الشافعية في أن إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا، وإنما اختلف في البائن فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياسا على المتوفي عنها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في بحث في كتاب الدنانير حديث [1280، 1282] وكتاب المغازي حديث [4033].

44- باب: الكحل للحادة

5338- تقدم في حديث [5336].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1280] وكتاب التيمم حديث [313].

45- باب: القسط للحادة عند الطهر

5341- تقدم في كتاب التيمم [313].

قولـــه القسط للحادة عنـــد الطهـــر: قال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور قال النووي: القسط الأظفار نوعان معروفان من النجور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريه تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

46- باب: تلبس الحادة ثياب العصب

5342- تقدم في كتاب التيمم حديث [313].

قولـــه ثياب العصب: هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا

فيخرج موشي لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لبياس الحزن.

47- باب: مهر البغي والنكاح الفاسد

- روي معلقا ووصله أبي شيبة: قال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما، ولها ما أخذت وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها صداقها.

5346- تقدم في كتاب البيوع حديث [2237].

قوله مهر البغي والنكاح الفاسد: البغي من البغاء وهو الزنا، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهه من إخلال شرط او نحو ذلك؟. **قوله وهو لا يشعر**: احترز إذا تعمد، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال لها المسمى، ومنهم من قال لها مهر المثل وهو الأكثر، وقال الجمهور: من عقد على محرم عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهه يدرأ بها الحد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة حديث [2086] وحديث [2283]

48- باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

5349- تقدم في حديث [5311].

قوله المهر للمدخول عليها: أي وجوبه أو استحقاقه. **قوله وكيف الدخول**: يشير إلى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب "فقد دخلت بها" على أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة واحمد، وجاء ذلك عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، وقال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة على أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى، وأن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. وقال:{**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**} وجاء ذلك عنابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب فهو بما استحلل من فرجها لا فيمن دخل عليها. فيس فيه حجه لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي.

49- باب: المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً – إلى قوله – إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} قوله{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} **ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعه حين طلقها زوجها**

5350- تقدم في حديث [5311].

قولـــه **المتعة للتي لم يفرض لها**: تقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها فدل استدل بقولـه في الآية:{**أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**} وهو مصير منه إلى أن "أو" للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قذر زائد عمن لها قدر معلوم ومع وجود المسيس وهذا قولي العلماء، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. قولـــه **ولم يذكر النبي من الملاعنة متعه**: كأنه تمسك في ترك للملاعنة بالعدم، ولم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات.

تم بحمد الله كتاب الطلاق

ويليه النفقات إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

69- كتاب النفقات

1- باب: فضل النفقة على الأهل وقول الله ﷻ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}. وقال الحسن: العفو الفضل

5351- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله... وهو يحتسبها... كانت له صدقة».

5353- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار». [أطرافه في: 6006].

قوله: العفو: أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو. قوله: وقال الحسن العفو الفضل: وصله عبد بن حميد وعبدالله ابن احمد وزاد: «ولا لوم على الكفاف» ومن جه آخر «أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس» فعرف بهذا المراد بقوله الفضل أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه. قوله: على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يخص الزوجة ويلحق من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا أثبت فيما هو واجب فبثوته فيما ليس بواجب.. وقال الطبري: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاه بين كونها واجبه وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب، النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. قوله: وهو يحتسبها كانت له صدقة: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية. قوله: الساعي على الأرملة... إلخ: معنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، والأرملة التي لا زوج لها.

فائدة: تقدم بجث في كتاب التفسير حديث [4684] وكتاب الوصايا حديث [2742].

2- باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال

5355- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟». فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة [أطرافه في: 1426].

قوله: وجوب النفقة على الأهل والعيال: الظاهر أن المراد بالأهل الزوجة، وعطف العيال من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون ذكرت مرتين تأكيدا لحقها وعند مسلم: ولهن عليكم رزقهن ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن

التكسب لحق الزوج، انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية. **قولــه: وابدأ بمن تعول**: أي بمن يجب عليك نفقته، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقه على الأب إلا أن كانوا زمني، فإن كانت لهم اموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. **قولــه: لا هذا من كيس أبي هريرة**: أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع. **قولــه: تقول المرأة إما أن تطعمني**... إلخ: استدل به من قال: يفرق بين الرجل وامراته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى:{**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**}، واستدلوا أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1426].

3- باب: حبس الرجل قوت سنه على أهله، وكيف نفقات العيال؟

5357- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

قولــه: حبس الرجل قوت ســنه... إلخ: ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق للركن الأول من الترجمة وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية.

فائدة: قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الإدخال للأهل قوت سنه وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «**كان لا يدخر شيئا لغد**» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب اهـ. واستدل الطبري بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك اهـ والتقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا، فلو أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لا إلى اقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنه ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقتراضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مفل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالعسر، وهو متجه إرفاقا بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا.

4- باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

5359- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

5360- تقدم في كتاب النكاح حديث [5195].

5- باب: قول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ – إلى قولـــه – بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا} وقال: {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لـــه أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ – إلى قولـــه – بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}

- روي معلقا ووصله ابن وهب وأخرجه ابن جرير: قال يونس عن الزهري نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن نقول للوالدة، لست رضعته، وهي امثل لـه غذاء وأشفق عليه وأرفق من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جهل الله عليه، وليس للمولود لـه أن يضار بولده ووالدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها فلا جناح عليها أن يسترضعا عن طيب نفس الولد والوالدة. فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور.

فائدة: دلت الآية الاولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق. وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم، وقال ابن بطال: أكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبيونات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجره الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة الاولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع لـه بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجره مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده.

6- باب: عمل المرأة في بيت زوجها

5361- تقدم في كتاب الخمس حديث [3113].

قولـــه: عمل المرأة في بيت زوجها: قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر به زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى عليّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليّا بالخدمة الظاهرة. وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل لـه، بل الإجماع منعقد على أن

على الزوج مؤنة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشد أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

7- باب: خادم المرأة

5362- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3113].

قوله: خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟

فائدة: تقدمت مباحثه في الباب قبله.

8- باب: خدمة الرجل في أهله

5363- تقدم في كتاب الأذان حديث [676].

9- باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

5364- تقدم في حديث [2211].

قوله: إذا لم ينفق الرجل... إلخ: أخذ البخاري هذه الترجمة من حديث من حديث الباب بطريق الأولى، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. قال القرطبي: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظها لكنها مقيدة معنى.

فائدة: استفيد بها الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والإشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه أن من نسب إلى نفسه امرأ عليه فيه غضاضة فلبقرنه بما يقيم عذره في ذلك، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية من الحنفية وعليه الفتوى والحجة فيه قوله تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، واستدل به على أن من له عنده غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قال الشافعي، وتسمى مسألة الظفر، ولارجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه.

10- باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

5365- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3434].

قولـــه: **في ذات يده**: المراد بذات اليد المال.

11- باب: كسوة المرأة بالمعروف

5366- تقدم في كتاب الهبة حديث [2614].

قولـــه: **كسوة المرأة بالمعروف**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «**اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بـــالمعروف**» ولما لم يكن على شرطه أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث عليّ في الحاله السيراء في قولـه «**فشققتها نسائي**» قال ابن المنير: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحله قطعة فرضيت بهذا اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا، وان على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره.

12- باب: عون المرأة زوجها في ولده

5367- عن جابر قال «**هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتُضاحكك؟ فقلت لـــه إن عبد الله هلك وترك بنات وأني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك. أو خيراً**» [أطرافه في: 443].

قولـــه: **عون المرأة زوجها في ولده**: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على إوته ووجه ذلك منه بطريق الأولى، قال ابن بطال: وعون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو جميل العشرة وشيمة الصالحات.

13- باب: نفقة المعسر على أهله

5368- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936]. ووجه الدلالة منه من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل لـه تصدق بـه فقال: «**أعلـــى أفقـــر منـــا**» فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

14- باب: قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وهل على المرأة منه شيء؟ وقوله: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ – إلى قولـــه – صِرَاطٍ}

5369- «**عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمه أن أنفق علـــيهم ولســـت بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم**» [أطرافه في 1467].

قولـــه: **وعلى الوارث مثل ذلك**: قال ابن بطال: اختلف السلف في المراد به فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا

يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان كان الولد لا مال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول احمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى:{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ} فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اهـ. وقد اخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها.

فائدة: قال ابن العربي: أورد حديث ام سلمة في سؤالها: هل أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكون لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، إذا لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه إذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2211]. ووجه دخوله أنه ليس على المرأة شيء عند وجوب الأب.

15- باب: قوله النبي ﷺ: من ترك كلا أو ضياعا فإلى

5371- تقدم في كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث [2399].

فائدة: أراد البخاري بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تحب في بيت مال المسلمين.

16- باب: المراضع من المواليات وغيرهن

5372- تقدم في كتاب حديث [5101].

فائدة: وجه دخوله في أبواب النفاقات إلى أن إرضاع الأم ليس متحقا بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حره كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجر، والأجره تدخل في النفقة.

تم بحمد الله كتاب النفقات

ويليه كتاب الأطعمة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

70- كتاب الأطعمة

1- باب: قول الله تعالى: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} وقوله: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} وقوله: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}

5374- عن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض

5375- عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها عليّ، فمشيت غير بعيد فخرت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: «**يا أبا هريرة**» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذب، فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «**عد فأشرب يا أبا هريرة**» فعدت، فشربت ثم قال: "عد" فعدت فربت حتى استوى بطني فصار كالقدح فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له: تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من من أن يكون لي مثل حمر النعم". [أطرافه في: 6246، 6452].

قوله: كلوا من طيبات ما رزقناكم... أخ: الطيبات جمع وهي تطلق طيبة على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال. فمن الأول قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذا لو كان المراد الحلال لم يزر الجواب على السؤال، ومن الثاني: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال، أوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال: كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه، فنزلت هذه الآية: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ونظيرها قوله تعالى: {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} وكأن البخاري حيث أورد هذه الآيات - لمح بأحاديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال الرسول ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}.

الحديث الأول: **قوله: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيان حتى قبض**: في رواية مسلم: ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا. أي متوالية، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قله الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم.

الحديث الثاني: **قوله: أصابني جهد شديد**: أي من الجوع، والمراد به المشقة، وهو في كل

شيء بحسبه. **قولــه: فاستقرأه آيــة**: أي سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة. **قولــه: فدخل داره وفتحها على**: أي قرأها على وأفهمني إياها. فلم يعظن عمر لمراده. **قولــه: فأمر لي بعس**: هو القدح الكبير. **قولــه: حتى استوى بطني**: أي استقهام من امتلائه من اللبن. **قولــه: كالقدح**: هو السهم الذي لا ريش لــه. **قولــه: ذلك**: أي باشرة من إشباعي ورفع الجوع عني رسول الله ﷺ. **قولــه: ولأنا أقرأ لها منك**: فيه إشعار بأن عمر قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها ساغ هريرة ما قال، ولذلك أقرأه عمر قولــه أو سمعها من رسول الله ﷺ وما سمعها عمر إلا بواسطة. **قولــه: أدخلتك**: أي الدار وأطعمتك. **قولــه: حمر النعم**: أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها.

فائدة: تناولت الآيات الإذن ي تناول الطيبات وكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يخص من نوع الحلال ولا المستلذ لا بحال الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد في كتاب الجهاد والسير حديث [3046].

2- باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، والأكل مما يليه.

5376- عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ممــا يليــك**» فمازالت تلك طعمتي بعد ".

قولــه: التسمية علــى الطعــام: المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفه التسمية ما أخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعا «**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم الله ، فإذا نسى في أولــه فليقل: بسم الله الــرحمن الــرحيم الله في أولــــه وآخره**». **قولــه: في حجر رسول الله ﷺ**: أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربيه الولد. **قولــه: وكانت يدي تطيش الصفحة**: في رواية " فجعلت آكل من نواحي الصفحة " أي عند الأكل، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعه ولا تقصر على موضع واحد، وقاله الطيبى والأصل أطيش بيدي إلى يده مبالغه، والصفحة ما تشبع خمسه ونحوها وهي أكبر من القصعه. **قولــه: سم الله**: قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الإجماع على استحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل، وإلا فقد ذهب جماعه إلى وجوب ذلك، وهو قضيه القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيفه الأمر بالجميع واحده. **قولــه: وكل بيمينك وكل مما يليك**: حمل أكثر الشافعيه على الندب، وبه جزم الغزلي ثم النووي، ولكن نص الشافعي على الوجوب، قلت: ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمه بن الأكوع " أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك قال: لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وثبت عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر مسلم وعند أحمد عن عائشة " من أكل بشماله أكل

معه الشيطان " قال القرطبي: وقولـه ﷺ : «**فإن الشيطان يأكل بشـــماله**» ظـاهرة أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وصرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام، وقال القرطبي: هذا الأمر على وجهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي حشقه من اليمين، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال.

قال وعلى الجملة فاليمين ما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الأدب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفه، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من لمحاسن المكمله والمكارم المستحسننه والأصل فيها كان من هذا الترغيب والندب قال: وقولـه " قل مما يليك " محله ما إذا كان الطعام نوعا واحدا، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير لـه تعد عليه مع ما فيه من تقذر مما خاضبت فيه الأيدي ولما فيه من إظهار الحرص والتهم، هو مع ذلك وسوء أدب بغير فائدة، وأما الأنواع فقد أباح العلماء. **قولـــه: فمازالت تلـــك طعمتي بعد**: المراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه.

فائدة: في الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمل التي تشبه أعمال لشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل فيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

3- باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

5379- عن انس ابن مالك يقول: أن خيطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. فذهب مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعه، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ " [أطرافه في: 5420، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439].

قولـــه: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه: أي جوانب. **قولـــه: إذا لم يعرف منه كراهيـــة**: ظاهرة يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه. **قولـــه: فرأيته يتتبع الدباء**: في رواية وعند مسلم " ففرت إلى رسول الله ﷺ خبزا فيه دباء وقديد ". **قولـــه: الدباء**: هو القرع.

فائدة: في حديث جواز أكل الشريف من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤكله الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجئ إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا، ومناوله الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع ممن يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسها و لغيره، وفيه جواز ترك المضيف لأن ي رواية " أن الخيط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله "

فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والإقتداء ففي المطاعم وغيرها.

4- باب: التيمن في الأكل وغيره.

5380- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

قوله: التيمن في الأكل وغيره: ظن بعضهم أن هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله " التسمية على الطعام، والأكل باليمين " وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ولأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم أ. هـ ومن جمله العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على في علىّ الشمال وغير ذلك.

5- باب: من أكل حتى شبع

5383- عن عائشة توفي النبي ﷺ حيث شبعنا من الاسودين التمر والماء ". [أطرافه في: 5442].

قوله: حين شبعنا من الأسودين التمر والماء: المراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وإبتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاثي سنين، والمراد بما أشار إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل يجمعهما.

فائدة: قال بن بطال: في هذه الأحاديث جواز اشبع وان تركه أحيانا أفض. قال الطبري: الشبع إن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه، وما زاد فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن الأداء ما وجب علي الشبع محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسده.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3578] وكتاب البيوع [2216].

6- باب: قوله تعالى{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ – إلى قوله تعالى – لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} والنهد والاجتماع على الطعام

5384- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

قوله: ليس على الأعمى حرج – الخ: قال ابن بطال عن الملهب: قال مناسبة الآية لحديث الباب ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عُزل الأعمى على حده والأعرج على حده والمريض على حده لتقصيرهم عن أكل الأصماء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان أعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غيره موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الآكل، والمريض لرائحته، فنزلت الآية، فآباح لهم الأكل مع غيرهم وفي الحديث معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه

لا يمكن أن يكون أكلهم بالسوء الاختلاف أحوال الناس في ذلك. أ. هـ. **قولـه**: والنهد: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة قاله الأزهري وقال عياض مثله إلا أنه قيده بالسفر والخلط، والذي يظهر أن أصله في السفر وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما حال الأكل فلا تسويه لاختلاف حال الآكلين، ومناسبة للحديث ظاهره في اجتماعتهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض

7- باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفره.

5385- عن قتادة قال: كنا عند أنس وعنده خبز لـه فقال: ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا، ولا شاه مسموطه، حتى لقي الله " [أطرافه في: 6457].

5386- عن أنس قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز لـه مرقق قط ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلى ما كانوا؟ قال على السفر " [أطرافه في: 5415، 6450].

5388- عن عروة قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير بقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت لـه أسماء: يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين وهل تدري ما كان النطاقين إنما نطقي شققته نصفين: فأوكيت قربه رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر. قال: فكان أهل الشام إذا عيره بالنطاقين يقول: أيها والإله تلك شكاه ظاهر عنك عارها ". **قولـه**: **الخبز المرفق والأكل على الخوان والسفرة**: قال عياض: الخبز المرفق أي ملينا محسنا كخبز الحواري، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرفق الموسع أ هـ. وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير. وأما الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة: اشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأطلها الطعام نفسه. **قولـه**: **ولا شاه مسموطة**: المسموط الذي أزيل شعره بالماء الساخن وشوي بجلده أو يطبخ، وأنا يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقى لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده.

الحديث الثاني: **قولـه**: **سكرجه**: قال ابن مكي: هي صحاف صفار يؤكل فيها، ومنها والصغير، قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم. وتركة الأكل في السكوجه إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغار لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لها حاجه بالهضم. **قولـه**: **فعلى ما يألكون**: إشارة إلى أن لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقفون أثره ويقتدون بفعله.

الحديث الثالث: **قولـه**: **أهل الشام**: المراد عسكر الحجاج حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه من قبل يزيد بن معاويه. **قولـه**: إيها:

قال الخطابي: معناها الإعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له. وقد تأنى أيضاً بمعنى كيف. **قوله تلك شكاه ظاهر عنك عارها**: شكاه معناه رفع الصوت بالقول القبيح، وظاهر: أي تنازل، وقال الخطابي: أي ارتفع عنك فلم يعلق بك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب وكتاب الهبة حديث [2575].

8- باب: السويق

5390- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

9- باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكلُ حتى يسمّي له فيَعلمَ ما هُوَ

5391- عن ابن عباس أن خالد بن الوليد - اخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونه وهي خالته وخاله ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا أقدمت به أختها حفيده أختها بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوه الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلى " [أطرافه في: 5400، 5537، 7267].

قوله: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو: يقال ابن التن: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقتلها عندهم وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل. قلت: يحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البداية فلم يكن له خبره بكير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا منها شيئا، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

10- باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

5392- عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**».

قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة. وقال الملهب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر من مقدار الكفاية.

فائدة: يؤخذ من الحديث أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده أ. هـ. وفيه أنه ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصف به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البينة لا حقيقة الشبع.

11- باب المؤمن يأكل في معّي واحدٍ

5393- عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثير. فقال: يا نافع لا تدخل هذا على، سمعت النبي ﷺ يقول: «**المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

5397- عن أبي هريرة، أن رجلا يأكل أكلا كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

قولـــه: معّي: المعي جمع أمعاء وهي المصارين. **قولـــه: فأكل كثيرا**: في رواية مسلم " فجعل ابن عمر يضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا **قولـــه: لا تدخل هذا على**: حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفه وصف بها الكافر.

الحديث الثاني: **قولـــه: أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم**: في رواية عن أبى هريرة " أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر لـه بشاه فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر لـه بشاه حلايها ثم بأخرى فلم يستتمها ". **قولـــه: أن المؤمن يأكل في معي واحد** – الخ: قيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشده رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام أقل من لحرام في الوجود ننقله ابن التين، وقيل أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مراده، وتخصيص للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى{**وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِـــن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**}. ولمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده ولعلمه بأن مقصود الشَّرع ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشية أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكفر بخلاف ذلك فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من يتعان الحرام، فصار أكل المؤمن إذ نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا إطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا إما بحسب العداه وإما لعارض يعرض لـه من مرض بأطن أو لغير ذلك، ويكون الكفار من يأكل قليلا إما لمرعاه الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعده. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهاده والاقتناع بالبالغة، بخلاف الكفار، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوضف لا يقدح في الحديث ومن هذا القول{**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**} الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحرة.

12- باب: الأكل متكئاً

5398- عن ابن جحيفه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إني لا أكل متكئا**».

قولـــه: الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح. **قولـــــه: إني لا أكل متكئا**: اختلف في صفه الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفه كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وقال الخطابي: تحسب العامة أم المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وعنى الحديث أني لا أقعد متكأ على الطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغه من الزاد فلذاك أقعد مستوفزا، وفي حديث أنس " أن ﷺ أكل تمرا وهو مقع " وفي رواية " وهو محتفز " والمراد الجلوس على ركبه غير متمكن. والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل ويجلس على اليسرى.

13- باب: الشواء وقول الله تعالى: {جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ} أي مشوي

5400- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5391].

فائدة: أشار ابن بطال إلى أن الحكم للترجمة ظاهره من وجهه أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل.

14- باب: الخزيره.

5401- عن عتبان بن مالك - قال: غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: " أين تحب أن أصلي من بيتك "؟ فأشرت إلى ناحيه منالبيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه " [أطرافه في: 424].

قولـــه: الخزيرة: هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيده لكنه أرق منها قاله الطبري، وقيل: الخزيره أن يؤخذ اللحم فبقطع صفارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه الرقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيده، وقيل: حساء من رقيق ودسم. **قولـــه: جسناه على خزيـــر صـــفناه**: أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه لـه ليأكل منه.

15- باب: الأقِط.

5402- تقدم في كتاب الشركة حديث [2575].

قولـــه: الأقط: هو الجبن اللبن المستخرج زبده

16- باب: السلق والشعير

5403- تقدم في كتاب الجمعة حديث [938].

17- باب: النّهش، وانتشال اللّحم

5405- عن ابن عباس قال: " انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر فأكل، ثم صلى ﷺ ولم يتوضأ ".

قولــه: **النهش وانتشال اللحم**: النهش هو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، والانتشال التناول والقطع والاقتلاع، ويقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ن نشلت اللحم إذا أخذت عضو فتركته ما عليه.

18- باب: تعرُّق العَضُدِ.

5407- عن أبى قتاده السلمي أنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرومون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني له، وأحبوا لو أني أبصرنه، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضب فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي. فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك فقال: «**معكم منه شيء**»؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم " [أطرافه في: 1821].

قولــه: **تعرق العضد**: أي يتناول اللحم الذي عليه بفمه، والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

19- باب: قطع اللحم بالسكين.

5408- تقدم في كتاب الوضوء حديث [208]

قولــه: **قطع اللحم بالسكين**: أخرج أصحاب السنن حديث المغيره بن شعبه " بت عند رسول الله ﷺ وكان بحزر لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين "

20- باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

5409- تقدم فى حديث [3563].

قولــه: **ماعاب النبي ﷺ طعاماً**: أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويدمه وينهي عنه، مثل ما وقع له في الضب، وفي رواية: "وإن لم يشتهه سكت" أي عن عيبه قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكان قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

21- باب: النفخ في الشعير.

5410- عن سهل أنه سئل: هل رايتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: «**لا. فهل: كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا ولكن كنا ننفخه**». [أطرافه في: 5413].

قولــه: **النفخ في الشعير**: أي بعض طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. قولــه: **النقــي**: خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض. قولــه: **فهل كنتم تنخلون الشعير**: أي بعد طحنه في رواية " هل كانت لكم في

عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأي النبي ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضة الله تعالى ".

22- باب: ما كان النبي ﷺ وأصحبه يأكلون.

5411- عن أبى هريرة قال ك قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع مرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفه، فلم يكن فيهن تمره أعجب إلى منها؟ شدت في مضاغي".

5412- عن سعد قال رأيتني سابع سبعه مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبله - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاه، ثم أصبحت بنو أسد تعزراني على الإسلام، خسرت إذن وضل سعيي "

5413- عن أبى حازم قال: سألت سهل فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأي رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأي رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقى ترياه فأكلناه " [أطرافه في: 5410].

5414- عن أبى هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاه مصليه، فدعوه فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير ".

5416- عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض " [أطرافه في: 6454].

قولــه: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: أي في زمانه ﷺ. **قولــه: حشفه**: أي رديئه، والحشف رديء التمر، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها، وقيل لها حشفة ليبسها.

الحديث الثاني: **قولــه: إلا ورق الحبله**: المراد به تمر العضاه وتمر السمر، وهو يشبه اللوبيا

الحديث الثالث: **قولــه: ثرياه فأكلناه**: أي بللناه بالماء.

الحديث الرابع: **قولــه: ساه مصليه**: أي مشويه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5386]، وسيأتي مزيد بحث في كتاب الرقاق إن شاء الله.

23- باب: التلبينه.

5417- عن عائشة - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمه من تلبينه فطبخت ثم صنع ترياد فصبت التلبينه عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينه مجمه لفؤاد المريض ، وتذهب ببعض الحــزن**» [أطرافه في: 5689].

قولــه: التلبينه: طعام يتخذ من دقيق أو نخله وربما جعل فيها عسل، بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. **قولــه**: **مجمه**: الجمام الراحه، أي مكان الاستراحة.

24- **باب: الثريد.**

5418- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3411]

قولــه: **الثريد**: هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5379].

25- **باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.**

- روى معلقا ووصله في المناقب والجهاد: قالت عائشة وأسماء: صنعنا لنبي ﷺ وأبي بكر سفره.

5423- عن ابن ربيعه قال: قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما أضطركم إليه فضحكت، قلت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ". [أطرافه في: 5570، 6687].

قولــه: **ما فعله إلا في عام الناس فيه – الخ**: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ ون سبب النهي كان خاصا بذلك العام لعله التي ذكرتها وغرض البخاري منه قولها " وإن كنا لنرفع الكراع - الخ " فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قله اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية، وإخراج مسلم عن ثوبان قال: " ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه ن قلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة " قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية نه يجوز ادخار طعام لغد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1719].

26- **باب: الحيس.**

5425- عن أنس قال «**كنت أخدم رسول الله ﷺ فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت يحيى حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا وكان ذلك بناءة بها**» [أطرافه: 610].

قولــه: **الحيس**: أصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق.

27- باب: الأكل في إناء مفضض.

5426- عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أنهم كانوا عند حذيفه، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لولا أني نهيته غير مره ولا مرتين، كأنه يقول، لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**.

[أطرافه في: 5632، 5831، 5837].

قوله: الأكل في إناء مفضض: أي الذي جعلت فيه الفضة، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء.

28- باب: الأدم.

5430- عن القاسم بن محمد قال: - دخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمه تفور، فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت " [أطرافه في: 1493].

قوله: الأدم: جمع إدام، والجمهور على أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا.

29- باب: الحلوى والعسل.

5431- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5268].

قوله: الحلوى والعسل: قال الليث: هو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكل اللذيذ، وقل ابن بطال: الحلوى والعسل من جمله الطيبات المذكورة في قوله تعالى:{**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**} وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبة

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب، فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3708]

30- باب: الدباء

5433- تقدم في حديث [5379]

31- باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

5434- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: أصنع لي طعاما ادعوا رسول الله خامس خمسه، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : «**إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا الرجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته**» قال، بل أذنت له. قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم

أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوها " [أطرافه في: 5461].

قولـــه: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: قال الكرماني: وجه التكيف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحه حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير. **قولـــه: قال محمد بن يوسف**: هو الغريابي، ومحمد بن إسماعيل هو البخاري. **قولـــه: ليس لهـــم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى – الخ**: كأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووج أخذه منه أن الذين صار لهم بالدعوة عموم الأذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلـه من دعي لـه أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي منزلـه من لم يدع إليه.

32- باب: أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله.

5435- عن أنس قال: كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول لله ﷺ على غلام لـه خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، فأقبل الغلام على عمله ولا زال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع " [أطرافه في: 5379].

قولـــه: من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. قال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لا حتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز.

33- باب: المرق

5436- عن أنس أن خياط دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهب مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد " [أطرافه في: 5379].

قولـــه: المرق: في خصوص التنصيص على المرق حديث صريح أخرجه النسائي والترمذي عن أبي ذر وفيه " وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقته، واغرف لجارك منه " وعند مسلم وأصحاب السنن " ثم أخذ من كل بدنه بضعه وجعلت في قدر وطبخت، فأكل رسول الله ﷺ وعلى لحمها وشربا من مرقها.

34- باب: القديد.

5438- تقدم في حديث [5436].

35- باب: من ناول أو قدم على المائدة شيئا.

وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا. ولا يناول من هذه المائدة إلى المائدة أخرى.

5439- تقدم في حديث [5435].

قولـــه: وقال ابن المبارك – الخ: تقدم هذا المعنى قبل ثلاثة أبواب. والأثر عن مبارك موصل عنه في كتاب البر والصله لـه، ولا فرق بين أن يناوله من إناء يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم في مائدة واحدة لآن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهو فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنما آثره بنصيبه مع ماله فيه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين لكن لاحق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة لـه فيه.

36- باب: القثاء بالرطب

5440- عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء " [أطرافه في: 5447، 5449]

قولـــه: القثاء بالرطب: أي أكلهما معا.

37- الرطب والتمر. وقول الله تعالى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}.

5443- عن جابر قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلقني في تمرى إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق دومه فجلست فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئا، فجعلت استنصره إلى قابل، فيأبى فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: «**امشـــوا نستنصـــر لجابر من اليهودي**» فجاؤوني في نخللى فجعل النبي ﷺ يكلمن اليهودي، فيقول أبا القاسم لا أنظره. فلما راى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاء فكلمه. فأبى. فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل، ثم قال: «**أين عريشك يا جابر؟**» فأخبرته، فقال: «**أفرش لي فيه**». ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقضبه أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقان في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جد وأقض " فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل منه. فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته فقال: «**أشهد أني رسول الله**».

قولـــه: الجذاذ: أي زمن قطع ثرم النخل وهو الصرام، والسلف إلى الجذاذ يعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ إختصار وان الوقت أصل العقد معينا. **قولـــه: التي بطريق رومـــه:** هي بئر رومه التي اشتراها عثمان وسلبها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي وروميه. **قولـــه: فجلســـت فخـــلا عامـــا:** أي تأخرت عن القضاء عاما. أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل. **قولـــه: أســـتنظره إلى قابل:** أي استمهله إلى عام ثان. **قولـــه: ابن عريشك:** أي مكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه. **قولـــه: فقام في الرطاب في النخل الثانية:** أي المرة الثانية. **قولـــه: جذ واقـــض:** فعل أمر بالجذاذ أي أرف. **قولـــه: أشهد أني رسول الله:** قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء

الكثير من القليل.

فائدة:تقدم مزيد بحث فى حديث [5383].

38- باب: أكل الجمار.

5444- عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبى ﷺ جلوس إذ أتى بجمار تحله. [أطرافه فى: 62].

قولــه: الجمار: هو قلب النخلة وهو معروف. قال ابن بطال: بيعة وأكله من المباحات بلا خلاف.

39- باب: العجوة

5445- عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «**من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**». [أطرافه في: 5768، 5779].

قولــه: العجوة: نوع من التمر معروف.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الطب إن شاء الله.

40- باب: القرآن في التمر.

5446- تقدم في كتاب الشركة حديث [2489].

قولــه: القرآن في التمر: أي ضم تمره إلى تمره لمن أكل مع جماعة، وفي معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوها، لوضح العلة الجامعة. قال النووي ك اختلفوا في النهي هل على التحريم أو الكراهية؟ والصواب والتفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل نطلق ترك ما يقضي الشره، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. أ هـ. وقال ابن الأثير: إنما وقع النهي عن القرآن لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن ففيه غبنا برفيقه.

41- باب: القثاء

5447- تقدم في حديث [5440].

42- باب: بركه النخلة.

5448- تقدم في كتاب العلم حديث [62].

43- باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة.

5449- تقدم في حديث [5440]

قولــه: جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي حاله واحده. وأخرج النسائي عنأنس " رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربر " نوع من الطبيخ الأصفر وفي النسائي أيضاً عن عائشة " أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب " قال النووي: في حديث الباب جواز أكل المشيئين في الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين

العلماء في جواز ذلك وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصلا كبير في المركبات من الأدوية

44- باب من ادخل الضيفان عشرة عشره، والجلوس على الطعام عشرة عشرة.

5450- تقدم في كتاب المناقب [3578].

قوله: عشرة عشرة: أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو المكان. قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى داود " اجتمعوا على طعامكم واذكروا أسم الله يبارك لكم " وإنما أدخلهم عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحده ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الآكل ولا يزدحموا، وليس في الحديث المنع عن الاجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

45- باب: ما يكره من الثوم والبقول.

5452- تقدم في كتاب الآذن حديث [855].

قوله: ما يكره من الثوم والبقول: أي التي لها رائحة كريهة.

فائدة: ألحق الفقهاء بها ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقيده عياض بمن يتجش منه، وألحق به بعض الشافعية الشديدة البخر ومن به جراحه تفوح رائحتها، والكراهه عند الجمهور للتنزيه، واستفيد جواز أكل الثوم والبصل والكرات إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد.

46- باب: الكباث، وهو ورق الأراك

5453- عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ تمر الظهران نجني الكبات فقال " عليكم بالأسود منه فإنه أيطب " فقيل: أكنت ترعى القم؟ قال: " نعم وهل من نبي إلا رعاها؟ ". **قوله: الكباث**: الصواب هو تمر الأرك قاله الإسماعيلي وابن بطال وأبو عبيده، وعياض وقال أبو عمرو: هو حار كان فيه ملحا. **قوله: بمر الظهران**: مكان معروف على مرحلة من مكة. **قوله: أيطب**: هو لغة بمعنى أطيب. **قوله: أكنت ترعى الغنم**: في السؤال إختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث. لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها.

47- باب: المضمضة بعد الطعام

5454- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

48- باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

5456- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها**».

قولــه: **لعق الأصابع – الخ**: قيده بالمنديل، وأشار بذلك ما وقع في بعض طرقه كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ " فلا يمسح يده يالمنديل حتى يلعق أصابعه " وحديث جابر في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم منديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها وقولـه: "ومصها" فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه وأخرجه ابن أبي شيبه " إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها". قولــه: **حتى يلعقها أو يلعقها**: أي يلعقها هو أو يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجه وجاريه وخادم وولد، وكذا من كان في معناههم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو العقها شاه ونحوها ن وقال ابن رقيق العيد: جاءت علـه هذا مبينه في بعض الروايات فإنه " لا يدري في أي طعامه البركـه " قلت: الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولقطه " إذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى تلعقها أو يلعقها، فإنـه لا يدري في أي طعامـه البركـة " زاد النسائي " ولا يرفع الصحفه حتى يلعقها أو يلعقها " وقد أبدى عياض علـه فقال إنما بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قولـه " في أي طعامه البركة " أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه البركة لا يدري أن تلك البركة فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله أ هـ وقال الخطابي: عاب قوم أفسد الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصحفه جزء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائرة أجزائه مستقذره لم يكن الجزء اليسير منه مستقذر، وقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ذلك فذارة أو سؤ أدب.

49- المنديل.

5457- عن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: " لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا. ثم نصلي ولا نتوضأ.

فائدة: تقدم حكم المسح من الذي قبله، وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة.

50- باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام؟

5458- عن أبى أمامه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيــه ، غير مكفى ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا**».

قولــه: **ما يقول إذا فرغ من طعامــه**: قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام. قولــه: **إذا رفع مائدته**: في رواية " إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته " والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام، وقد تطلق ويراد بها نفس الطعام. قولــه: **غير مكفي**: في روايه زاد " وأروانا غير مكفي ولا مكفور " قال ابن بطال: المعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من

الكفاية أي أن الله مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقولـه: **ولا مكفـور**: أي مجحود فضله ونعمته. قولـه: **ولا مودع**: أي غير متروك

51- باب: الأكل مع الخادم

5460- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكله أو أكلتين ، أو لقمه أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه**» [أطرافه في: 2557].

قولـه: **الأكل مع الخادم**: أي على قصد التواضع. قولـه: **فليناوله**: أي لقمة. قولـه: **فإنه ولي حره وعلاجه**: أي عند الطبخ وعند تحصيله آلاته، وقيل وضع القدر على النار، ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول من الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك.

52- باب: الطعام الشاكر، مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قولـه: **الطاعم الشاكر** – الخ: هذا الحديث من الآحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم. ولفظة " إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر " قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم، قال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الطيبي: الصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته.

53- باب: الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي.

- روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة: قال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

5461- تقدم في حديث [5434].

54- باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

5462- تقدم في كتاب الوضوء حديث [208].

قولـه: **فلا يعجل في عشائه**: الذي يظهر لي أن البخاري أراد بيان أن الأمر بترك المبادرة إلى الصلاة قبل الطعام ليس على الوجوب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [671، 673، 676]

55- باب: قول الله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا}.

5466- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولــه: **إذا طعمــتم فانتشــروا**: الانتشار هنا بعد الآكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية.

تم بحمد الله كتاب الأطعمة

ويليه كتاب العقيقة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

71- كتاب العقيقة

- هو اسم لما يُذبح عن المولود وسُميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبدالبر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سُميت بذلك لأنها تُعقُ مذابحها أي تشُق وتقطع.

1- باب تسميةُ المولودِ غداة يولد لمن لم يعُقّ عنه، وتحنيكه

5467- عن أبي موسى قال: «**وُلدَ لي غُلام فأتيتُ به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرةٍ ودعا لـــه بالبركة ، ودَفعُه إليّ وكان أكبر وَلدِ أبي موسى**» [أطرافه في: 6198].

قولـــه: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعق عنه: تعيّنُ التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يُعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً. وأن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبدالله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير، فإنه لم يُنقل أنه عقَ عن أحدٍ منهم، ومن أريد أن يعُقّ عنه تؤخر تسميته إلى السابع، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. **قولـــه: وتحنيكه**: أي غداة يولد وكأنه قيده بالغداة اتباعاً للفظ الخبر. والغداة تُطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً. والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكة به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينـزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، إلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. **قولـــه: فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه**: فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع، ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه: «**أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنـــذر**» وما أخرجه مسلم من حديث أنس قال: «**وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**... ».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3909]. وحديث [222].

2- باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

5472- عن سليمان بن عامر الضبّيّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغُـــلام عقيقـــةٌ ، فأهريقُوا عنهُ دماً ، وأميطوا عنهُ الأذى**». **قولـــه: إماطة الأذى**: الإماطة الإزالة. **قولـــه: مـــع الغـــلام عقيقـــة**: تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعقّ عن الصبي ولا يُعقّ عن الجارية، خالفهم الجمهور، ولو ولِدَ اثنان في بطن استحب عن كل واحدٍ عقيقة، ذكره ابن عبدالبر عن الليث، وقال

لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه. **قولــه: فأهريقوا عنه دماً**: أبهم ما يُهراق وفُسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث أخرجه الترمزي: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن - أي ابن أبي بكر - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ : «**أمرهم عن الغُلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» وأخرجه أصحاب السنن من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «**عــن الغــلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً**» وهذه الأحاديث حُجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعُق عن كل واحدة منهما شاة، واحتج لــه بما جاء «**أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**» أخرجه أبو داود. ولا حُجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس لفظ «**كبشين كبشين**» وعلى تقدير ثبوته فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغُلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصاد، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً. **قولــه: وأميطوا الأذى**: أي أزيلوا. وعند أبي داود عن محمد بن سيرين قال: "إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو" وجزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك. ووقع عند الطبراني عن ابن عباس "ويُماط عنه الأذى ويحلق رأسه" فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، وأخرج أصحاب السنن عن سُمرة عن النبي ﷺ قال: «**الغلام مُرهَن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويُسمى**» **وقولــه: مُرهَن بعقيقته**: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن من يد المرتهن. وقولــه يُذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وعن مالك: إن من لم يعق عنه في السابع الأول عُق عنه يوم أحد وعشرين، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه.

3- باب: الفَرَعَ والعتيرة

5473- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لافَــرعَ ولا عــتَيرَة**» والفَرعُ أوّلُ النّتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب. **قولــه: الفرع**: الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل يعتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. **قولــه: العتيرة**: قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر، وورد بصيغة النهي في رواية للنسائي بلفظ "نهى رسول الله ﷺ وفي رواية لأحمد "لا فرع ولا عتيرة في الإسلام". **قولــه: كان يُنتج لهم**: نتجت الناقة إذا ولدت. **قولــــه: كــانوا يذبحونــه لطواغيتهم**: زاد أبو داود "ثم يأكلونه ويُلقى جلده على الشجر"، فيه إشارة إلى علّة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديثا "الفرع حق" أخرجه أبو داود

والنسائي والحاكم. "سُئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتُحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتُولهِ ناقتك" وفي رواية "الفرعة حق، ولا تذبحها وهي تُلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها". قال الشافعي فيما نقله البيهقي "الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي عن حكمها فأعلمهم ﷺ أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. **وقولــه: حق**: أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث "لا فرع ولا عتيرة" فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. ويؤيده ما أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة وابن المنذر "نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرع تفدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير" ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يُذبح أوّل ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. **قولــه: والعتيرة في رجب**: قال أبو عبيد: العتيرة الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وذكر ابن سيده: أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إذا بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة.

تم بحمد الله كتاب العقيقة

ويليه كتاب الذبائح والصيد إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

72- كتاب الذبائح والصيد

1- باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} وقوله جلّ ذكره{أُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ - إلى قولــه – فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس العُقود: العهُود، ما أُحلّ وحُرّم. إلا ما يتلى عليكم: الخنزير.

- وروى معلقاً ووصله البيهقي عن ابن عباس: المختنقة تخنق فتموت. الموقُوذةُ: تُضربُ بالخشب، يُوقذها فتموت. والمُتردّيةُ: تتردّى من الجبل. والنطيحة: تُنطح الشاةُ، فما أدركتهُ يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل.

5476- عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن المعِراض فقال: «**إذا أصبتَ بحدّةِ فكُل ، فإذا أصاب بعرضهِ فقتل فإنهُ وقيذٌ فلا تأكل**» فقلتُ: أرسل كلبي قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميّت فكُل**» قلتُ: فإن أكلَ؟ قال: «**فلا تأكل. فإنه لم يُمسك عليك ، إنما أمسكَ على نفسهِ**» قلتُ: أُرسلُ كلبي فأجدُ معهُ كلباً أخر. قال: «**لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمّ على الآخر**». [أطرافه في: 5477، 5483، 5484، 5485، 5486، 5487، 7397].

قولــه: المِعراض: قال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدّه فهو ذكيّ فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. والوقيذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة التي تُضرب بالخشبة حتى تموت. وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحدّه حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل. **قولــه: بعرضه**: أي بغير طرفه المُحدّد، وهو حُجة للجمهور في التفصيل المذكور. **قولــه: إذا أرسلت كلبك**: في رواية "إذا أرسلت كلابك المُعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليه" والمراد بالمُعلّمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبستهُ على صاحبها، ووقع في رواية عن عدّي عند أبي داود والترمذي "سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل" وفي لفظ "ما علّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه" قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً أ. هـ. وفي معنى الصقر والباز والعقاب والشاهين، فقد فسّر مُجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور.

فائدة: استفيد في الحديث اشترط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد -

أنها سُنّة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يُقدح في حِلّ الأكل. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدّي، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تُراعي صفته، فالمُسمّى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً. وفيه إباحة الإصطياد بالكلاب المُعلّمة واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله "إن أخذ الكلب ذكاة" فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله "فإنما سمّيت على كلبك ولم تُسمّ على غيره"، وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب مُعلّماً، وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه "إنما أمسك على نفسه" وهذا قول الجمهور، وفيه إباحة الإصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك، وخالفه الجمهور. قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حُرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً وينقدح أن يُقال: يُباح، فإن لازمة وأكثر منه كُره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رفعه "من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل"، وفيه جواز اقتناء الكلب المُعلّم للصيد، واستدل بقوله "كل ما أمسك عليك" بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله "ما أمسك" وهذا قول الجمهور.

2- باب: صيّد المِعراض، وما أصاب المعراض بعرضه

- روى معلقاً ووصله البيهقي: قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: تلك الموقُوذةُ.

- وروى معلقاً وأخرجه ابن أبي شيبة: وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وكره الحسنُ رمى البندقةُ في القُرى والأمصار ولا يرى به بأساً فيما سواهُ.

5477- تقدم في الباب قبله حديث [5476].

3- باب: صيد القوس

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منهُ يدُ أو رجلُ لا تأكل بالذي بانَ، وكُل سائرهُ. وقال إبراهيم: إذا ضربت عُنُقهُ أو وسَطهُ فكُلهُ، وقال الأعمش عن زيد بن وهب - استعصى على رجل من آل عبدالله - بن مسعود - حِمارُ، فأمرهم أن يضربوه حيثُ تَيسّر، دّعُواً ما سقط منه وكلُوهُ.

5478- عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ قال: قلتُ: يا نبي الله، إنّا بأرض قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بُمعلّم، وبكلبي المُعلم، فما يصلُحُ لي؟ قال:

«أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صِدتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكُل ، وما صدت بكلبك المُعلّم. فذكرت اسم الله فكُل ، وما صدت بكلبك غير مُعلّم فأدركت ذكاته فكُل». [أطرافه في: 5488، 5496].

قولـــه: في أثر الحســـن وإبـــراهيم: قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة. فقال ابن عباس وعطاء. لا تأكل العضو منه فلا تأكل العضو منه، ودَكِ الصيد كُلهُ. وقال عكرمة إن عدا حيّاً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو ودَكِ الصيد وكُلهِ. وإن مات حين ضربه فكُله كلّه وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أفل إذا مات من تلك الضربة وقال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحهُ جاز أكله ولو لم يَدرِ هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردّى منه فمات لا يُؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية. قولـــــه: في آنيتهم: جمع إناء والأواني جمع آنية، وتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغُسل لكثرة استعمالهم النجاسة، قال ابن دقيق العيد: اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب. واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالغُسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل والثاني أن المراد بالحديث حال من يتحقق النجاسة فيه. وقال النووي: المراد بالآنية في الحديث آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويُشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود "إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال" فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مُطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تُغسل عندهم، وأن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غُسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث وإن استعمالها مع الغُسل رُخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مُطلقاً وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها. قولـــــه: أصـــيد بقوسي: في رواية أبي داود "وأفتني في قوسي، قال: كُل ما ردّت عليك قوسك ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن تغيّب عني؟ قال: وإن تغيّب عنك ما لم يَصلّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك" وقولـــــه: يصلّ: أي ينتن.

4- باب: الخَذفَ والبَندُقَة

5479- عن عبدالله بن مُغّفل أنه رأى رجلاً يَخذفُ فقال لـه: «لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهـــى عن الخذف أو كان يكرهُ الخذف. وقال: إنه لا يُصادُ به صيد ولا يُنكأ به عدُوّ. ولكنها قد تنكسر الســـنّ ، وتفقأ العين. ثم رآه بعدُ ذلك يخذف فقال لـــه: أحدّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخـــذف – أو كـــره

الخذف – وأنت تخذف؟ لا أكلّمُك كذا وكذا». [أطرافه في: 6220].

قولــه: الخذف والبندقــة: أما الخذف أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وأما البندقة معروفة تتُخذ من طين وتيّبس فيُرمى بها، وتقدم ما يتعلق بها من "صيد المِعراض". قولــه: أنه لا يُصاد به صيد: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: "تنالهُ أيديكم ورماحُكم" وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المُجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر أهـ. وإنما كان كذلك لأنه ينكأ به عدو: قال عياض: معناه المبالغةُ في الأذى. وقال ابن سيده: نكأ العدو ونكاية أصاب منه. قولــه: ولكنها قد تكسر السن: أي الرمية، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره. قولــه: لا أكُلمُك كذا وكذا: عند مسلم "لا أكْلمُك أبداً".

فائدة: استفيد جواز هجران من خالف السُنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وفيه تغيير المنكر وضع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك.

5- باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ أو ماشيةٍ

5480- تقدم في كتاب الحرث والمزارعة حديث [2322].

6- باب: إذا أكَلَ الكلبُ. وقوله تعالى{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ} مُكلّبينَ: الكواسب

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال ابن عباس: إن أكل الكلب ففذ أفسَدهُ، إنما أمسك على نفسه، والله يقول{تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُــمُ اللّــهُ} فتُضرب وتُعلّمُ حتى تُترك - وروى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: وكرِهَهُ ابن عمر وقال عطاء. إن شرب الدم ولم يأكل فكُل.

5483- تقدم في حديث [5476].

قولــه: مُكلّــبين: الكواسب تقديره الكلاب الصوائد أي مؤدبين أو مُعودين. وقال أبو عبيدة مُكلبين: أي أصحاب كلاب. قولــه: في أثر ابن عباس: قال وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخُلقُ، فعُرف بهذا المراد بقولــه "حتى يترك" أي يترك خلفه في الشّره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في الباب الأول.

7- باب: الصّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

5484- عن عَدِيّ بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «وإن رميت الصّيد فوجدته بعد يوم أو يومين لــيس به إلا أثر سهمك فكُل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل». [أطرافه في: 5476].

5485- عن عُدّي أنه قال للنبي ﷺ: يَر في الصّيدَ فيُفتقر أثرهُ اليومين والثلاثة ثم يجدُه ميّتاً

وفيه سهمُهُ قال: «**يأكل إن شاء**». [أطرافه في: 5476].

قولــه: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة: أي عن الصائد. **قولــه: ليس به إلا أثر سهمك فكُــل**: مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل. **قولــه: وإن وقع في الماء فلا تأكل**: يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، ويؤيده قولــه في رواية مسلم "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"فدل على أنه إذا علم أن سهمه" الذي قتله أنه يحل. **قولــــه: اليومين والثلاثة**: عند مسلم "فكل ما لم ينتن" فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا.

8- باب: إذا وَجدَ مع الصيّدَ كلباً آخر

5486- تقدم في حديث [5476].

9- باب: ما جاء في التّصيُّد

5487- تقدم في حديث [5476].

قولــه: ما جاء في التصــيّد: قال ابن المُنيّر: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيّد لمجرد اللهو فهو محل خلاف. قلت تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5478] وكتاب الهبة حديث [2572] وكتاب جزاء الصيد حديث [1821]

10- باب: التصيّد على الجبال

5492- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1821] وزاد هنا على الجبال.

فائدة: قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحاً وليس هو من تعذيب الحيوان.

11- باب: قوله تعالى{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}

- روى معلقاً ووصله في التاريخ: قال عمر: صيدُهُ ما اصطيد، وطعامه ما رَمى به.

- روى معلقاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني: قال أبو بكر: الطافي حلالُ.

- روى معلقاً ووصله الطبري وعبدالرازق: قال ابن عباس: طعامه ميتتهُ، إلا ما قَذِرت منها والجريّ لا تأكلُهُ اليهودُ، ونحن نأكلُهُ.

- روى معلقاً ووصله في التاريخ قال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه وروى معلقاً ووصله عبدالرازق: وقال ابن جريج: قلتُ لعطاء صيدُ الأنهار وقِلات السّيل أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم. ثم تلا{**هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**}.

- وروى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: ولم يرَ الحسنُ بالسُحلفاة بأساً.

- وروى معلقاً البيهقي: قال ابن عباس: كُل مِن صيد البحر، نصراني أو يهودي أو مجوسيّ.

5493- تقدم في كتاب الشركة حديث [2483]

قولــه: الجريّ: قال ابن التين: هو مالا قشر لـه، وقال الأزهري: الجريتّ نوع من السمك يشبه الحيّات، وقيل: سمك لا قشر لـه، وقاله الخطابي. **قولــه: قِلات الســيل**: هو النُقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء. **قولــه: نصراني أو يهودي أو مجوسي**: أي ما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي.

فائدة: أستفيد جواز أكل ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور.

12- باب: أكل الجَرادِ

5495- عن ابن أبي أُوفى قال: «**غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات – أو ستاً وكُنّا نأكل معه الجراد**»

قولــه: أكل الجراد: أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية. لحديث ابن عمر "أُحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال" أخرجه أحمد والدارقطني.

13- باب آنية المجُوسِ والميتةِ

5496- تقدم في حديث [5478].

قولــه: آنية المجوس: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي عن أبي ثعلبة "سُئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «**أنقوها غُسلاً وأطبخوا فيهــا**». وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بني على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. **قولــه**: والميتة: قال ابن المنير: نبّه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت مُحرمة لم تؤثر فيها الذكاه فكانت ميتة، ولذلك أمر بغُسل الآنية منها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4196].

14- باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك مُتعمداً

- روى معلقاً ووصله الدار قطني: قال ابن عباس: من نسي فلا بأس وقال الله تعالى{**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّــهُ لَفِسْــقٌ**}. والناسي لا يُسمى فاسقاً. وقوله تعالى{**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**}.

5498- عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة، فأصاب الناس جُوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدُفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأُكفِئَت، ثم قَسَم فعدل: عشرةً من الغنم ببعير، فندّ منها بعيراً، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فطلبوهُ فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبَسهُ الله، فقال النبي ﷺ : «**إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابــد**

الوحش ، فما نَدّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا». قال جَدّي إنا لنرجوا أو نخاف أن نلقي العدو غداً وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: **«ما أنهر الدمَ وذكر اسمُ الله فكُل ليس ، السِنّ والظُفر وسأخبُركُم عنه: أما السِنُ معظم وأما الظُفر فمُدى الحبشة»**. [أطرافه في: 3075].

قولـه: التسمية على الذبيحة ومن تـرك معتمـداً: أشار بقولـه معتمداً إلى ترجيح التفرقة بين المعتمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسى فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعد عن قولـه تعالى:**{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْـهِ}** ثم قال: "والناسي لا يُسمي فاسقاً" يُشير إلى قولـه**{وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناس والعامد في الذبيحة قول أحمد وقواه الغزالي محتجاً بأن ظاهر الآية لإيجاب مطلقاً. وكذلك الأخبار، وإن الأخبار الدالة على الرُخصة تُحتمل التعميم وتُحتمل الإختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كُلها على ظاهرها وبعذر الناسي دون العامد. **قولـه: وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم**: هو من قول البخاري فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبوداود والطبري عن ابن عباس قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله؟ فنزلت:**{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَـمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}**. قال الطبري: من قال: إنّ ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة. قال وأما قولـه**{وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في الميتة وما أُهلّ به لغير الله فسق. أ هـ. والمراد بالفسق قد بُينّ في قولـه تعالى في الآية الأخرى**{أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّـهِ بِـهِ}** فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذُبح لغير الله. فليست الآية صريحة في فسق من أكل ذبح بغير تسمية. **قولـه: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة**: مكان غير ميقات المدينة - بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة جزم به أبو بكر الحازمي - وللقابس أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. **قولـه: فأصاب الناس جوع**: كأن الصحابي قال هذا مُمهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا. **قولـه: فعجلوا فنصبوا القدور**: يعني من الرجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور. وفي رواية "فانطلق ناس من سُرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يغتنم". **قولـه: فدفع النبي ﷺ إليهم**: المعنى أنه وصل إليهم. **قولـه: فأمر بالقدور فأكفئت**: أي قُلبت وأُفرغ ما فيها، واختلف في سبب الإراقة فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، وقال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. وقد وقع في حديث آخر ما يدل على ذلك، يُشير إلى ما أخرجه أبوداود عن رجل من الأنصار قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصبوا غنماً فانتهبوها. فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ

قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة" أ. هـ وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث. وقد جنح البخاري إلى هذا. **قولـه: ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياة، لا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أنّ البعير يجزئ عن سبع شياة، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. **قولـه: فندّ منـها**: أي هرب نافراً في الإبل المقسومة. **قولـه: وكان في خيل يسـيرة**: فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. وفي رواية "ولم يكن معهم خيل" أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة الخيل لا لأصل الخيل. جمعاً بين الروايتين. **قولـه: فطلبوه فأعياهم**: أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله. **قولـه: فأهوى إليه رجل**: أي قصد نحوه ورماه. **قولـه: فحبسه الله**: أي أصابه السهم فوقف. **قولـه: أوابد**: جمع آبده أي غريبه، يقال: جاء فلان بأبده أي بكلمة أو فعله مُنفّرة وتأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشاً. **قولـه: وقال جدي**: القائل هو عباية بن رفاعة بن رافع. **قولـه: إنا لنرجوا أو نخاف**: شك من الرواي، وفي التعبير بالرحاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة. **قولـه: وليست معنا مُدى**: هي السِّكين، سُميّت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره. والرابط بين قولـه "تلقي العدو وليست معنا مدى" يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يُضر ذلك بحدها والحاجة ماسة لـه. فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المُدية والقصب ونحوه. **قولـه: أفنـذبح بالقصب**: هو شقه العصا. **قولـه: ما أنهر الدم**: أي أساله وصبه بكثرة، شبّهُه بجري الماء في النهر. **قولـه: وذكر اسم الله**: علّق الإذن بمجموع الأمرين وهما الأنهار والتسمية، والمعُلّق على شيئين لا يُكتفى فيه إلا باجتماعها وينتفي بانتفاء أحدهما. **قولـه: ليس السن والظفـر**: أي السن والظفر مُباحاً أو مُجزئاً. وفي رواية "ما لم يكن سن أو ظفر".

فائـدة: أستفيد تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلّت ولو وقع الاحتياج إليها، وأن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن ما توحش من المستأنس يعطي حكم المتوحش وبالعكس، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسى يكون جميع أجزائه مَذبحاً فإذا أُصيب فمات من الإصابة حلّ، أما المقدور عليه فلا يُباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً. وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها.

15- باب: ما ذُبح على النّصُب والأصَنامِ

5499- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3826].

قولــه: ما ذبح على النصب والأصنام: النُصب حجارة كانت تُنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام.

16- باب: قول النبي ﷺ: «فليذُبح على اسم الله»

5500- عن جُندب بن سُفيان البَجليّ قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ أُضحاةً ذات يومٍ فإذا أناسُ قد ذبحوا ضحاياهُم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أُخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اســم الله**». [أطرافه في: 5562، 6674، 7400].

قولــه: فليذبح على اسم الله: يُحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة. وسيأتي مزيد في كتاب الأضاحي إن شاء الله.

17- باب: ما أنهر الدّم من القصب والمرَوةَ والحديد

5501- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2304].

قولــه: ما أنهر الدّم من القصب والمروة والحديــد: أنهر أي أسال، المروة حجر أبيض، وأشار البخاري إلى ما ورد في بعض الطرق عند الطبراني "أفنذبح بالقصب والمروة؟ " وفي رواية "أنذبح بالمروة وشقة العصا". وأما الحديد فمن قولـه "وليست معنا مُدى" فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرراً عندهم جوازه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [4598].

18- باب: ذبيحَةِ المرأة والأمة

5504- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2304].

قولــه: ذبيحة المرأة والأمة: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل عن مالك كراهته، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأُضحية، وعند سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبّي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

19- باب: لا يُذّكي بالسّنّ والعظم والظّفرُ

5506- تقدم فى حديث [5498].

فائدة: قال الكرماني: السّن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنها في العُرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وترجم بالعظم ولم يذكره ولكن حُكمه يُعلم منه قلت: والبخاري على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث فإن فيه "أما السن فعظم".

20- باب: ذبيحة الأعراب ونحورهم

5507- عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكرَ اسم الله عليه

أم لا، فقال: «سمّوا عليه أنتم وكُلُوهُ» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكُفر. [أطرافه في: 7398].

قولـه سمّوا عليه أنتم وكُلُوهُ: قال المُهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سُنة لأن السُنة لا تنوب عن الغرض، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدّى وأبي ثعلبة محمول على التنـزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلّمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهه من ذلك، وليأخذ بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم ليس فيه قدره على الأخذ بالأكمل، فعّرفهم بأصل الحِل فيه. وقال ابن التين: يُحتمل أن يرا بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي. وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يُحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الأخير جزم ابن عبدالبر فقال: فيه أن ما ذبحة المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه. ومما يدل على عدم الاشتراط قولـه تعالى{**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**} فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سمّوا أم لا. وقال الغزالي: احتُمل أن يُخ ﷺ بالناسي ويبقي من عداه على الظاهر.

21- باب: ذبائح أهل الكتاب وشحُومها من أهل الحرب وقولـه تعالى{أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}

- روى معلقاً ووصله عبدالرازق: قال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعتُه يُسمى لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعهُ فقد أحلّهُ الله وَعِلمَ كُفرهم.

روى معلقاً ووصله البيهقي: قال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهُم.

5508- تقدم في كتاب فرض الخُمس حديث [3153].

قولـه: ذبائح أهل الكتاب... إلخ: أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

قولـه وقولـه تعالى{**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**}... إلخ: تبين مراده بالاستدلال على الحِلّ لأنه لم يخص ذميّاً من حربي، ولا خص لحماً من شحم، وكون الشحوم مُحرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها مُحرمة عليهم لا علينا وغايتـه بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكون في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فرض الخمس حديث [3153] ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر ابن مُغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحهُ أهل الكتاب ولو

كانوا أهل حرب.

22- باب: ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوَحش

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد - وروى معلقاً ووصله عبدالرازق: عن ابن عباس في بعير تردّى في بئرٍ من حيثُ قدرت عليه فذكّهِ - وروى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبدالرازق: ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة.

5509- تقدم في حديث [4598].

قول ما ند من البهائم: أي نفر من البهائم الإنسية. **قوله: فهو بمنزلة الوحش**: أي في جواز عقره على أي صفة أتفقت لكونها تُشارك المتوحش في الحكم. **قوله: فهو كالصيد**: أي بمنزلة الصيد. **قوله: ورأى أي ذلك عليّ وابن عمر وعائشة**: عند ابن شيبة عن أبي راشد السلماني قال "كنتُ أرعى منائح لأهلي يظهر الكوفة، فتردّى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيتُ عليّاً فقمتُ على باب قصره فقلتُ يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين فقال: يالبيكاه يالبيكاه، فأخبرتهُ خبره، فقال: كل وأطعمني، ومن وجه أخر عن ابن عمر "تردّى بعير في ركيه، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن مر: أذكر اسم الله ثم اقتل شاكته - يعني خاصرته - ففعل" وأُخرج مقطعاً.

23- باب النّحر والذبح

- روى معلقاً ووصله عبدالرازق: قال ابنُ جُريج عن عطاء، لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر. قلتُ: أيجزئ ما يُذبح أن أنحرهُ؟ قال: نعم. ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً يُنحر جاز، والنحرُ أحبّ إليّ، والذبح قطع الأوداج. قلتُ فيُخلّفُ الأوداج حتى يقطع النُخاع؟. قال: لا إخالُ. وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النّخع يقول يقطعُ ما دون العظم. ثم يدعُ حتى يموت. وقول الله تعالى:**{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}** إلى**{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}** وقال سعيد بن جبُير: عن ابن عباس الذّكاةُ في الحلق واللبّة - وروى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

5511- عن أسماء قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناهُ [أطرافه في: 5519].

قوله: النحر والذبح: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السُنّة ذكر نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور. **قوله: الأوداج**: هما عرقان متقابلان وهما مُحيطان بالحلقوم - وهي مجرى الدم. **قوله: النُخاع**: عِرق أبيض في فقار الظهر

إلى القلب، يقال لـه: خيط الرقبة. **قولـه: الحلـق واللّبـة**: اللبة موضع القلادة من الصدر وهي المنحر. **قولـه: إذا قطع الرأس فلا بأس**: عند ابن أبي شيبة "أن ابن عباس سُئل عمن ذبح دجاجة فطيّر رأسها فقال: ذكاه وحَيّه أي سريعة. **قولـه: ذبحنا**: في رواية "نحرنا" وهذا الاختلاف عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ "ذبحنا" وتارة بلفظ "نحرنا" وهو مُصّير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وحمل النووي على التعدّد فقال: فمرّه نحروها ومرة ذبحوها.

24- باب: ما يُكرهُ من المُثلةَ والمصبُورة والمجُثّمة

5514- عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغُلام من بني يحيى رابطُ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّبها، ثم أقبل بها وبالغُلام معه فقال: ازجُروا غُلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعتُ النبي ﷺ نهى أن تُصبَر بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. **قولـه**: المُثلة: هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي. **قولـه: المصبورة والمجُثّمة**: التي تربط وتُجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها وصيدت على تلك الحالة فذُبحت جاز أكلها، وإن رُميت فماتت لم يجُز لأنها تصبر موقذة. **قولـه: يحيى بن سعيد**: أي ابن العاص وهو أخو عمرو والمعروف بالأشدق وكان يحيى ولي إمرة المدينة وكذا أخوة عمرو. **قولـه: نهي أن تصبر**: في رواية «**لعن من فعل هذا**» وفي رواية «**لعن النبي ﷺ من مثّلَ بالحيوان**» وتُصبر أي تُحبس لترُمى حتى تموت. واللعن من دلائل التحريم وعند مسلم «**لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً**».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المظالم حديث [2474].

25- باب: لحم الدّجاج

5518- تقدم في كتاب المغازي حديث [4385].

قولـه: لحم الدجاج: الواحدة دجاجة، وسُمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج بدج إذا أسرع قاله الجوهري.

فائدة: استفيدُ جواز أكل الدجاج إتسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا من شذ من المتعمقيين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلاّلة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يُبال بذلك. والجلاّلة عبارة عن الدابة التي تأكل الجِلّة وهي البعر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثاً، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلاّلة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلاّلة أخرج الترمذي وأبوداود والنسائي عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهى عن المُجثّمة ، وعن لبن الجلاّلة ، وعن الشرب من فيّ السقاء**» وأخرج البيهقي والبزار عن أبي هريرة: «**نهي رسول الله ﷺ عن الجلاّلة وعن شُرب ألبانها وأكلها وركوبها**» ولابن أبي شيبة عن جابر: «**نهي رسول الله ﷺ عن الجلاّلة أن يؤكل لحمها أو يُشرب لبنها**». وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلاّلة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، ورجح أكثرهم أنها

كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححهُ المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعُتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الظاهر على الصحيح وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

26- باب: لُحوم الخيل

5519- تقدم في حديث [5511].

قولــه: لحوم الخيل: قال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا با لأخبار المتواترة في حلها، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحُمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما. قلت: وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة عن غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت لـه أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم" وقال ابن أبي جمرة: الدليل في الجواز مُطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد. وزعم بعضهم على التحريم لقولـه "رُخّص" لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل على الحِل المطلق. وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقولـه رخص أذن لا خصوص الرخصة. وأيضاً لو كان رُخصة لكانت الحُمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزّة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، وأنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك من الاحتجاج للمنع بقولـه تعالى{**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**} فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه: أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تُخلق لغير ذلك، لأن العِلّة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكهما معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل. ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البينة بغير واسطة، ولاسيما وقد وقع الإمتنان بالأكل في المذكورات قبلها. رابعها لو أُبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة، هذا مُلخص ما تمسكوا به من هذه الآية، والجواب أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع كما أذن في الأكل. وأيضاً فالآية ليست نصاً في منع

الأكل، والحديث صريح في جوازه، وأن اللام لا تفيد الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: "إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث" فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يُقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به. وأما الإمتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4219].

27- باب: لحومُ الحُمر الإنسية

5528- عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى في الناس إن الله ورسولهُ ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنهما لتفور باللحم. [أطرافه في: 610].

5529- عن عمرو قال: قلتُ لجابر بن زيد يزعمُون أن رسول الله ﷺ نهي عن حُمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكمُ بن عمرو الغِفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ{**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**}.

قوله: لحوم الحُمر الإنسية: الراجح من الحُمر المنع بلا خلاف، والإنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة. ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحُمر الوحشية. **قوله: عمرو**: هو ابن دينار، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري، والحكم بن عمرو صحابي. **قوله: ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس**: أي امتنع، والبحر صفة قبل له لسعة عِلمه وذكره لشهرتهُ لاحتمال خفائه على بعض الناس. **قوله: وقرأ – الآية**: في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم عن ابن عباس قال: «**كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء. ويتركون أشياء تقذّراً ، فبعث الله نبيّه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: قل لا أجد – إلى آخرها**» والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن رسول الله ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مُقدم على التحليل وعلى القياس.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4215، 4216، 4219]. وكتاب فرض الخمس حديث [3155].

28- باب: أكل كُلّ ذِي ناب من السّباع

5530- عن ابن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ : «**نهى عن أكل كُلّ ذي ناب من السّباع**» [أطرافه في: 5781].

قوله: من أكل ذي ناب من السباع: عند مسلم: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»

وأيضاً، عن ابن عباس: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**». والمخلب للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع. واختلف فيما له ناب فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي والليث.

29- باب: جُلُود المَيتَة

5531- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1492].

30- باب: المِسك

5533- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2803].

5534- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**مثل الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبه ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة**». **قوله**: المسك: قال الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضله من الظبي. قلتُ: ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دُبغ تظهر، قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شُدّت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تنديغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي وآن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السُنّة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه. قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز باستعماله من البدن والثوب، ويجوز بيعه، وأخرج مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**المسك أطيب الطيب**».

31- باب: الأرنب

5535- عن أنس قال: «**انفجنا أرنباً ونحن بمّر الظّهران ، فسعى القومُ فلغبوا ، فأخذتُها فجئت بها إلى ابن طلحة فذبحها فبعث بوركيها ، أو قال: بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها**». [أطرافه في: 2572].

قوله: أنفجنا: أي أثرنا. **قوله**: بمرّ الظهران: موضوع على مرحلة من مكة. **قوله**: فعسى القوم فلغبوا: أي تعبوا.

فائدة: في الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة.

32- باب: الضّبّ

5536- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**الضّبّ لستُ آكلُهُ ولا أُحرّمهُ**».

5537- عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبّ محنُوذٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكل، فقالوا: هُو ضبّ يا رسول الله، فرفع يدهُ فقلتُ: أحرامُ هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافهُ**» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظُر. [أطرافه في: 5391].

قوله: الضب: دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون. **قوله: لست آكله ولا أحرمه**: عند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد "قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مُضبّة، فما تأمرنا؟ قال: «**ذكر لي أن أُمّه من بني إسرائيل مُسخت ، فلم يأمر ولم ينه**» **وقوله: مُضبّة**: أي كثيرة الضباب. **قوله: محنوذ**: أي مشوي. **قوله: لم يكن بأرض قومي**: في رواية «**هذا لحم لم آكله قط**». **قوله: أُعافه**: أي أتكره أكله. وفي رواية "فتركهن النبي ﷺ كالمتقذّر لهن" وعند مسلم "فقال لهم: «**كلوا**» وفي رواية: «**كلوا وأطعموا فإنه حلال – أو قال: لا بأس به ولكنه ليس طعامي**» وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده.

فائدة: في الحديث جواز أكل الضب، والإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مُطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.

33- باب: إذا وقعت الفأرة في السّمن الجامد أو الذّائب

5538- تقدم في كتاب الوضوء حديث [235].

قوله: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: أي هل يفترق الحكم أو لا؟. وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الإختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، واستدل أحمد أن المانع إذا حلّت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وابن نافع عن المالكية وحكى عن مالك، وأخرج أحمد عن عكرمة "أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حيّة وإنما ماتت حيث وجدت" ومن وجه آخر وقال فيه عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه " أليس جال في الجرّ كل؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات" وفرق الجمهور بين المائع والجامد.

34- باب الوَسم والعَلَم في الصّورة

5541- عن ابن عمر أنه كره أن تُعَلم الصورة وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تُضرب.

5542- عن أنس قال: «**دخلتُ على النبي ﷺ بأخ لي يُحنّكُهُ وهو في مِربدٍ له فرأيتهُ يَسمُ شاةً حَسبتهُ قال: في آذانها**». [أطرافه في: 1502].

قوله: الوسَم والعَلَم: المراد بالوسم أن يُعلّم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن

يجعل في البهيمة علامة ليُميزها عن غيرها، والعَلَم يكون في الوجه أو في سائر الجسد. قولـه: **تُعلم الصورة**: أي تجعل فيها علامة، والمراد بالصورة الوجه. قولـه: **نهى لنبي ﷺ أن تُضربَ**: إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه**» وفي لفظ: «**مرّ عليه النبي ﷺ بحمار قد وَسم في وجهه فقال: لعن الله من وسمه**».

الحديث الثاني: قولـه: **مِربد**: مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل.

قولـه: **في آذانها**: هذا المحل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فسيتفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي.

35- باب: إذا أصاب قومٌ غنيمةً، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها، لم تُؤكل

5543- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3075].

36- باب: إذا ندّ بعيرُ لقومٍ، فرماهُ بعضهم بسهمٍ فقتله، فأراد إصلاحَهُم فهو جائز

5544- تقدم في حديث [4598].

37- باب: أكل المُضطرّ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ – إلى قولـه – فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} وقال**{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ}** وقولـه**{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}**- إلى قولـه- **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}**.

وقولـه**{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}**- إلى قولـه- **فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**.

قولـه: **إذا أكل المضطر**: أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وهذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة ولن يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فالنفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيّض فانقسم بعض ذلك إلى بعض عند تبيض الكتب. قلت والثاني أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد أن يذكر له طريقاً أخرى.

تم بحمد الله كتاب الذبائح والصيد

ويليه كتاب الأضاحي إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

73- كتاب الأضاحي

1- باب: سُنة الأضحية

- روى معلقاً ووصله حماد بن سلمة، والترمذي: قال ابن عمر: هي سُنّة ومعرُوف.

5545- تقدم في حديث [983].

5546- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**من ذبح قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه وأصاب سُنة المسلمين**» [أطرافه في: 5549، 5561].

قولـه: سُنة الأضحية: ترجم بالسُنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الجمهور سُنة مؤكدة على الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله لكن لم يُفيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعي والليث مثله، وقال أحمد يُكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة. **قولـه: من ذبح قبل الصلاة**: أي صلاة العيد. **قولـه: فإنما ذبح لنفسه**: أي وليس أُضحية. **قولـه: فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المسلمين**: أي عبادته وطريقتهم.

2- باب: قسمه الإمام الأضاحي بين الناس

5547- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2300].

قولـه: قِسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره.

3- باب: الأُضحية للمسافر والنساء

5548- تقدم في كتاب الحج حديث [1720].

قولـه: الأضحية للمسافر والنساء: فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضُحية عليه، وإلى خلاف من قال إن النساء لا أُضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية.

4- باب: ما يُشتهي من اللحم يوم النحر

5549- عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يومُ يُشتهى فيه اللحم وذكر جيزانه وعندي جذعه خير من شاتي لحم، : «**فرخصّ لـه في ذلك فلا أدري أُبلغت الرُخصة من سواه أم لا. ثم أنكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فـذبحهما وقام الناس إلى غُنيمةٍ فتوزعها. أو قال: فتجزّعوها**». [أطرافه في: 5546].

قولـه: ما يشتهي من اللحم يوم النحر: أي اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى{**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**}.

قولـه: إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم: في رواية عند مسلم "إن هذا يوم اللحم فيه مكروه" قال

النووي: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال: وهو معنى حسن. قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب. ووقع في رواية "وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببتُ أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي" حيث العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوق لـه يكون مشتهى ومن حيثُ توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فأُطلقت عليه الكراهة لذلك فحبثُ وصفه بكونه مُشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاء. ومن ثم استعجل الذبح ليفوذ بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. **قولـه: وذكر جيرانه**: عند مسلم "وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. **قولـه: فلا أدري أبلغت الرخصة سواه أم لا**: كأن أنساً لم يسمع ذلك. وهو قولـه عن البراء ولن تجزي عن أحد بعدك". **قولـه: ثم انكفأ**: أي قال، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. **قولـه: فتوزعوها أو قال فتجزعوها**: شك من الراوي فالأولى من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثانية من الجزع وهو القطع أي اقتسموها، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم.

5- باب: من قال: الأضحي يوم النحر

5550- تقدم في كتاب العلم حديث [67].

قولـه: من قال: الأضحي يوم النحر: قال ابن التين: مراده أنه يوم تُنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وزاد مالك: ويُذبح أيضاً من يومين بعده، وزاد الشافعي: اليوم الرابع، ويمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد. قال ابن بطال تبعاً للطحاوي: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين. وحُجة الجمهور حديث جُبير بن مطعم "فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح" أخرجه أحمد ووصله الدارقطني.

6- باب: الأضحى والنّحر بالمُصلى

5552- عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرُ بالمُصلّى**». [أطرافه في: 982].

قولـه: الأضحى والنحر بالمصلى: قال ابن بطال: هو سُنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

7- باب: أُضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين

- روى معلقاً ووصله أبو نعيم: قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أُمامة بن سهل قال: كنا نُسّمنُ الأُضحية بالمدينة وكان المسلمون يُسّمنوُن.

5554- عن أنس أن رسول الله ﷺ آنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. [أطرافه في: 5558، 5564، 7399].

قولـه: بكبشين أقرنين: أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي

سِنّ كان، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع. **قولـــه: سمينين**: أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق الحديث أخرجه أبو عوانة وعبدالرازق. "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ" قال الخطابي: الموجوء: منزوع الأُنثيين. وفيه جواز الخص في الضحية، وليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. **قولـــه: أملحين**: الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2300].

8- باب: من ذبح الأضاحي بيده

5558- عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيتهُ واضعاً قدمهُ على صفاحهما يُسمي ويُكبّر، فذبحهُما بيده. [أطرافه في: 5554].

قولـــه: من ذبح الأضاحي بيـــده: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر. **قولـــه: ضحىّ**: في رواية "كان يُضحي" وهو أظهر في المداومة على ذلك. **قولـــه: صاحهما**: أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح الجوانب، والمواد الجانب الواحد من وجه الأضحية، واتفقوا على أن أضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليُسرى. وتقدم مزيد بحث فى حديث [2300].

9- باب: من ذبح ضحيّة غيره

- روى معلقاً ووصله عبدالرازق: أعان رجلُ ابن عمر في بدنته.

- روى معلقاً ووصله الحاكم: أمر أبو موسى بناته أن يُضحيّن بأيديهنّ.

5559- عن عائشة قالت - ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [أطرافه في: 294].

قولـــه: من ذبح ضحية غيره: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للإشتراط. **قولـــه: وأعان رجل ابن عمر في بدنته**: أي عند ذبحها، قال ابن المنير الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة.

فائدة: قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، وعن الشافعي الأولى أن توكّل في الذبح.

10- باب: الذبح بعد الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة أعاد

5560- تقدم في كتاب العيدين حديث [983].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأضاحي حديث [5546] وكتاب الذبائح والصيد حديث [5500].

11- باب: وضع القدم على صفح الذّبيحة، والتكبير عند الذبح

5564- تقدم في حديث [5558].

12- باب: إذا بعث بهدية ليُذبح لم يُحرم عليه شيء

5566- عن عائشة قالت «**كنت أفتلُ قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحُرمُ عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع مع الناس**» [أطرافه في: 1696].

13- باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها

5568- عن أبي سعيد يُحدّث أنه كان غائب فقُدِم، فقُدّم إليه لحمُ فقال: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخّرُوه، لا أدُوقُهُ، قال: ثم قمتُ فخرجتُ حتى أتي أخي أبا قتادة وكان أخاهُ لأمة وكان بدرياً. فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمرُ.

5569- عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ : «**من ضحّى منكم ، فلا يُصبحنّ بعد ثالثةٍ ، وبقى في بيتهِ منه شيء**». فلما كان العام المُقبلُ قالوا: يا رسول الله، نفعلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كُلو وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن يُعينوا فيها**».

5573- عن عليّ بن أبي طالب - صلّى قبل الخُطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تأكُلوا لُحوم نُسِككم فوق ثلاث.

5574- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**كُلوا من الأضاحي ثلاثاً**» وكان عبدالله يأكلُ بالزيت حين ينفرُ من مِنًى من أجل لحوم الهدي. **قولــه: ما يؤكل من لحوم الأضاحي**: أي من غير تقييد بثلث ولا نصف، وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. **قولــه: حدث بعدك أمر**: زاد الليث "نُقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام" وأخرجه أحمد عن سعيد "كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نُسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجتُ في سفرٍ ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضاحي بأيام - فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رُخصّ للناس بعد ذلك، فلم أصُدقُها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك" وأخرجه النسائي.

الحديث الثاني: **قولــه: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي**: يُستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لِمَا دلّ عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الإستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور. **قولــه: وادخروا**: يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه. **قولــه: كان بالناس جهد**: أي مشقة من جهد قحط السنة.

الحديث الثالث: **قولــه: عن عليّ إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككُم فوق ثلاث**: قال الشافعي: لعلّ علياً لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال عليّ فيه ذلك

كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.. قلت: أما كون عليّ خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي، وقال النووي: الصواب المعروف أنه لا يُحرم الإدخار اليوم بحال، وحكي عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُنة بالسُنّة، والصحيح. نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباحُ اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء أهـ. وتبعه ابن عبدالبر. وقال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبة فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلدٍ ناس محتاجون في زمان الأضحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعيّن عليهم ألا يدخرو ما فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعه حال، وإلا فلو لم تسدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة

الحديث الرابع: **قولــه: وكان عبدالله يأكل بالزيت – ألخ**: أي أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا انقضت ثلاث منّى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور، وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1719] وكتاب الأطعمة حديث [5423] وكتاب الصوم حديث [1990].

تم بحمد الله كتاب الأضاحي

ويليه كتاب الأشربة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

74- كتاب الأشربة

1- باب: قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

5575- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتُب منها حرمَها في الآخرة**».

5578- عن أبو هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن – ولا ينتهب نُهبةً ذات شرف يرفعُ الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهيها وهو مؤمن**». [أطرافه في: 2475].

قولـه: إنما الخمر والميسر – الآية: ذكر الآية التي تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المُحرّم منها لقلتها بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً. **قولـه: في شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**: قال الخطابي والبغوي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرمها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبدالبر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة. ويُحمل الحديث عند أهل السُنّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا أن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهي في المشيئة.

الحديث الثاني: **قولـه: ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**: قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلّق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السُنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [80].

2- باب الخمر من العنب وغيره

5579- عن ابن عمر قال: «**لقد حُرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء**».

5580- عن أنس قال: حُرّمت علينا الخمر، حين حُرمت، وتجدُ - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا، وعامّة خمرنا البُسرُ والتمر. [أطرافه في: 4620].

5581- عن ابن عمر قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. [أطرافه في: 5588، 7337].

قولـه: الخمر من العنب وغيره: أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطة لِما يُتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم أتى بترجمة عامة لذلك وهي "الخمر ما خامر العقل". **قولـه: وما**

بالمدينة منها شيء: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قِلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي ويؤيده قول أنس بعده "وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً" ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يُعصر.

الحديث الثاني: **قولــه: وعامة خمرنا البُسر والتمر**: أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يُتحد من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب.

الحديث الثالث: **قولــه: نزل تحريم الخمر وهي من خمســة**: معناه أنها كانت حينئذ تُصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا من خصوص المدينة.

3- باب: نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتّمر

5582- عن أنس قال: «**كنت أسقي أبا عُبيدة وأبا طلحة وأُبيّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهُم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرّمت. فقال أبو طلحة: قُم يا أنس فهرقها ، فهرقتُها**». [أطرافه في: 4620].

قولــه: وهي من البسر والتمر: أي تصنع وتتخذ. **قولــه: من فضيخ زهو وتمــر**: أما الفضيخ اسم للبسر إذا شدخ ونبذ وأما الزهو هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب وخليط البسر والتمر، والبسر وحده، والتمر وجده. **قولــــه: فهرقها**: في رواية "أكفئها" وأصل الإكفاء الإماله.

4- باب: الخمرُ من العسل، وهو البتع

- قال معن سألت مالك بن أنس عن الفُقّاع فقال: إذا لم يُسكر فلا بأس به. وقال ابن الدّراوردي سألنا عنه فقالوا: لا يُسكر لا بأس به.

5586- عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهلُ اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ : «**كل شراب أسكر فهو حرام**». [أطرافه في: 242].

5587- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنتبذوا في الدّباء ولا في المُزفّــت**» وكان أبو هريرة يُلحق مها الحنَتم والنقير. **قولــه: الفُقاع**: قد يُصنع من العسل وأكثر ما يُصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشتد. **قولــه: إذا لم يسكر فلا بأس به**: أي وإذا أسكر حرم كثيرة وقليله. **قولــه: فقالوا لا يُسكر لا بأس به**: الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه. وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يُسكر لم يحرم قليلة ولا كثيرة، كما لو عصر العنب وشربه في الحال.

الحديث الثاني: **قولــه: الحنتم والنقير**: عند مسلم عن زاذان قال: «**سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أحزناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجره ، وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقراً ، وعن المزفت وهو المعتــر**» وأخرج أبوداود الطيالسي والطبراني من حديث أبي بكر قال: "نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف

كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت نهى هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت.

فائدة: قال المهلب: وجه إدخال حديث أنس في النهي في الإنتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل لأن العسل لا يكون مسكراً إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل الانتباذ مباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يُسرع إليه الإسكار.

5- باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

5588- تقدم فى حديث [5581].

قولــه: الخمر ما خامر العقل من الشراب: كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يراد أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه عبادة ليقوموا بحقوقه.

6- باب: ما جاء فيمن يستحلُ الخمر ويُسمّيه بغير اسمه

5590- عن أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يســتحلون الحِــرّ والحرير والخمر والمعازف ، ولينــزلنّ أقوام إلى جنب علمٍ يروح عليهم بسارحةٍ لهم ، يأتيهم يعــن الفقــير لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيُبيتُهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة**».

قولــه: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه: قال ابن المنير: الترجمة موافقة للحديث إلا في قولـه "ويُسميه بغير اسمه" فكأنه قنع بالاستدلال لـه بقولـه في الحديث "من أمتي" لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، وإذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة وقد ورد في هذا الحديث التصريح بمقتضى الترجمة. قلت: أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ : «**ليشــربن نــاس الخمــر يسمونها بغير اسمها**» قال أبو عبيد. جاءت في الخمر أثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السَكَر وهو نقيع التمر إذا غلي بغير طبخ والجِعة نبيذ الشعر والسكركه خمر الحبشة من الذرة. **قولــه: الحِرّ**: هو الفرج: قال ابن العربي: المعنى يستحلون الزنا. **قولــه: والخمر**: قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً عن الاسترسال. أي يسترسلون في شربها، وقد سمعنا ورينا من يفعل ذلك. **قولــــه: والمعــازف**: هي آلات الملاهي. **قولــه: عَلَم**: هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. **قولــه: يروح عليهم**: هو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ. **قولــه: بسارحة**: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. **قولــه: فيُبيّتهم الله**: أي يهلكهم ليلاً، والبيان هجوم العدو ليلاً. **قولــــه: ويضع العلم**: أي يوقعه عليهم. **قولــه: ويمسخ آخرين**: يريد ممن لم يهلك في البيان المذكور.

فائدة: في الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم

يدور مع العِلّة. والعِلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في آت الإحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها.

7- باب: الانتباذ في الأوعية والتّور

5591- تقدم في كتاب النكاح حديث [5182].

قولــه: الأوعية والتّور: هو من عطف الخاص على العام، لأن التور من جملة الأوعية، وهو إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب.

8- باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

5592- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لابد لها منها، فقال فلا إذن.

5593- عن ابن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجدُ سقاءً، فرخّص لهم في الجرّ غير المُزفّت.

5594- عن عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن الدّباء والمُزّفت.

5595- عن إبراهيم: قلتُ للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عمّا يُكرهُ أن يُنتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلتُ: يا أم المؤمنين عمّ نهى النبي ﷺ أن يُنتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن ننتبذ في الدُبّاء والمُزفّت قلتُ: أما ذكرت الجرّ والحنتم؟ قال: إنما أُحدثُك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع؟.

5596- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: «**لا**».

قولــه: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي: ظاهر صنيع البخاري يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفين: يباح، وعن أحمد روايتان. وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا نجد بُداً من الانتباذ في الأوعية قال "انتبذوا وكل مسكر حرام" وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات. فلما قالوا لا بد لنا منها قال: «**فأعطوا الطريق حقه**» وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، والمعنى من النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أُبيح الانتباذ من كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر. **قولــه: لابد لنا منها**: في رواية لأحمد في قصه وفد عبد القيس "فقال رجل من القوم: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم، فقال: «**اشربوه إذا طاب ، فإذا خبــث فذروه**». **قولــه: فلا إذاً**: جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها وحاصلة أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج.

الحديث الثاني: **قولـه: لما نهى النبي ﷺ عن الأسـقية**: في رواية "الأوعية" وهذا هو الراجح، والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يُسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسقاء إذا نُبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار ما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مُسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تُصيّر النبيذ فيها مسكراً ولا يُعلم به.

الحديث الخامس: **قولـه: الجـرّ الأخضـر**: الوصف بالخضرة لا مفهوم لـه، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، وقال الخطابي: لم يُعلّق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علّق بالإسكار وذلك أن الجرار تُسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها. ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً.

9- باب: نقيع التمر ما لم يُسكر

5597- تقدم في كتاب النكاح حديث [5182].

قولـه: نقيع التمـر مـا لم يُسـكر: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار.

10- باب: الباذق ومن نهى عن كل مُسكر من الأشربة

- روى معلقاً ووصله مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: رأى عمرو أبوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثُلث. وشرب البراءُ وأبو جُحيفة على النصف - وروى معلقاً ووصله النسائي: قال ابن عباس: آشرب العصير ما دام طرياً - وروى معلقاً ووصله مالك: قال عمر: وجدتُ من عُبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يُسكر جلدتهُ.

5598- عن أبي الجُويرية قال: سألتُ ابن عباس عن الباذق فقال: «**سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام**» قال: الشراب الحلال الطيب قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث قولـه الباذق قيل أنه الخمر إذا طبخ، وقيل هو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقيل المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد. **قولـه: ومن نهى عن كل مسـكر مـن الأشربة**: كأنه أخذه من قول عمر "فإن كان يُسكر جلدته" مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على المثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يُسكر أصلاً، وأما قولـه "من الأشربة" فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يُشرب. **قولـه: ورأى عمر وأبوعبيدة ومعـاذ شـرب الطلاء على الثلث**: عند مالك "أن عُمر حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطِلاء مثل طِلاء

الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، والطِلاء وهو الدبس شُبّه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يُسكر.. وقد وافق عمر ومن ذكر معه ابن المسيب والحسن وعكرمة والثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يُسكر. **قولـه: أشـرب العصير ما دام طرياً**: وصله النسائي عن أبي ثابت التعلبي قال "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل يسأله عن العصير. فقال: اشربه ما كان طرياً. قال إني طبخت شراباً وفي نفسي منه شئ قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرم" وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يُطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تحليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم حديث أنس وأبي طلحة عند مسلم "اشرب العصير ما لم يغل" وعن الحسن البصري "ما لم يتغير" وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان. **قولـه: فإن كان يُسكر جلدته**: هذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يُسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار. **قولـه: سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام**: قال المهلب: أي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال يعني بقولـه: «**كل مسكر حرام**» والباذق شراب العسل ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمُحلل لـه إذا كان يُسكر، وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وأخبره أن المُسكر حرام ولا عبرة بالتسمية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5268]. ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحلّ من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما في معنى العسل، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته.

11- باب: من رأى أن لا يخلط البُسر بالتمر إذا كان مُسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام

5601- عن جابر قال: «**نهى النبي ﷺ عن الزبيب ، والتمر ، والبُسر ، والرُطب**».

5602- عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، وليُنبذ كلُ واحدٍ منهما على حِدة.

فائدة: مراد البخاري بهذه الترجمة الردّ على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلاً فيكون لنهي من اجل تعمد التخليل. ثانيهما أن يكون عِلّة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين ويؤيده قولـه في الترجمة "وأن لا يجعل إدامين في إدام". وحكى الطحاوي عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه أهـ. وقال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار

يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مُسكراً، ولا تخفى علامته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5580].

12- باب شُرب اللبن وقول الله ﷻ: {نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ}

5604- تقدم في حديث [1658].

5605- عن جابر قال: جاء أبو حُميد بقدح من لبن من النقيع فقال لـه رسول الله ﷺ : «**ألا خمّرته ولو أن تَعرُض عليه عوداً**». [أطرافه في: 5624].

قولـه: شُرب اللبن: قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرّد ذلك بالنصوص. **قولـه: نُسقيكم مما في بطونه – إلخ**: هذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به، فيعُم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث هو ما يجتمع في الكرش. وقولـه "لبناً خالصاً" أي من حمرة الدم وقذارة الفرث، وقولـه "سائغاً" أي لذيذاً هنيئاً لا يغص به شاربه.

الحديث الثاني: **قولـه: النقيع**: قيل هو الموضع الذي حمى لرعي الغنم، وكان وادياً يجتمع فيه الماء وقال القرطبي: هو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة. **قولـه: ألا خمرته**: أي هلا غطيته. **قولـه: تعرُض**: أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يُغطّه فلا أقل من أن يُعرض عليه شيئاً. وأظن السرّ في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3908]. وكتاب الهبة حديث [2629] وكتاب الوضوء حديث [211] وكتاب التفسير حديث [4964].

13- باب: استعذاب الماء

5611- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1461]

قولـه: استعذاب الماء: أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو. قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفة المذموم.

14- باب: شُرب اللّبن بالماء

5613- عن جابر أن النبي ﷺ، دخل على رجلٍ من الأنصار ومعهُ صاحب لـه فقال لـه النبي ﷺ : «**إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنّةٍ وإلا كرَعنا**» والرجل يُحوّل الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله، عندي ماءُ بائت فانطلق إلى العريش فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن لـه فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه. [أطرافه في: 5621].

قولــه: شرب اللبن بالماء: أي ممزوجاً، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي إنما يُنهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يُسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحليب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حرّ اللبن بالماء البارد. **قولــه: ومعه صاحب لــه**: هو أبو بكر. **قولــه: شَنّةٍ**: هي القربة الخَلِقَة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى قال: المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى. **قولــه: وإلا كرعنا**: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع. **قولــه: والرجل يحول الماء ي حائطه**: أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى. **قولــه: العريش**: هو خيمة من خشب وتمام وهو نبات ضعيف لـه خواص، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويُظلل عليها.

قولــه: داجن: الشاة التي تألف البيوت.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المساقاة حديث [2352].

15- باب: شراب الحلواء والعسل

- روى معلقاً وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد: قال ابن مسعود في السّكَر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم:

5614- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

قولــه: شراب الحلواء والعسل: قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن بطال: الحلوى كل شيء حلو واستقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع. وقال النووي: المراد بالحلوى كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفة ومزيته، وهو من الخاص بعد العام. **قولــه: السّكرَ**: قال ابن التين: اختلف في السّكر فقيل هو الخمر، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: وهو نبيذ التمر إذا اشتد. قلت وتقدم في سورة النحل عن أكثر أهل العلم أن السّكر في قولـه تعالى**{تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}** وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل.

16- باب: الشرب قائماً

5615- عن النزّال قال: أتى عليّ على باب الرّحبة بماءٍ فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكرهُ أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ. **قولــه: علــى بــاب الرحبة**: في رواية زاد "ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة" والرّحبة هي المكان المتسع. **قولــه: فعل كما رأيتموني فعلت**: أي من الشرب قائماً. ولأحمد عن عليّ أنه شرب قائماً فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وإن

شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً" واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحه في النهي عنه. منها عند مسلم عن أنس: «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً**» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ "نهي" وعن أبي هريرة بلفظ: «**لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء**» ولأحمد عن أبي هريرة "أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه. قال: لِمهَ؟ قال: أيسُرك أن يشرب معك الهرَ؟ قال: لا. قال قد شرب معك من هو شرُ منه، الشيطان" وأخرج مسلم عن أنس "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث" قيل: وإنما جعل الأكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. أهـ ووقع للنووي: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطله، وزاد حتى تجاسر ودام أن يضعف بعضها. والصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً. فإنه كان يفعل الشيء للبيان مره أو مرات ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيُستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. أهـ. وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور في الباب، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر "كُنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام" وعن كبشه قالت: "دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة". وسلك آخرون في الجمع فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الإعتراض، وبذلك جزم الطبري.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1637].

17- باب: من شرب وهو واقف على بعيره

5618- تقدم في كتاب الحج حديث [1988].

قوله: من شرب وهو واقف على بعيره: الذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها.

18- باب: الأيمن فالأيمن في الشُرب

5619- تقدم في كتاب المساقاة حديث [2352].

قوله: الأيمن فالأيمن في الشُرب: أي يُقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلُمّ جرا، وهذا مستحب عند الجمهور. **وقوله**: في الشرب يعُم الماء وغيره من المشروبات.

19- باب: هل يَستأذنُ الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطي الأكبر؟

5620- تقدم فى حديث [2351].

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أُتى بشراب فشرب منهُ، وعن يمينه غلام وعن يساره الإشياخ فقال للغُلام: «أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحد: «فتلّهُ رسول الله ﷺ في يده».

قولــه: هل يســتأذن – إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين، قال النووي السُنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له "الشربه لك، وإن شئت آثرت بها خالداً" كذا في السنن.

20- باب: الكرَع في الحَوض

5621- تقدم في حديث [5613].

21- باب: خِدمه الصّغار الكبار

5622- تقدم في حديث [4620]

22- باب: تغطية الإناء

5623- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5605].

23- باب: اختناث الأسقية

5625- عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأســقية يعــني أن تُكســر أفواهُها فيُشرب منها».

قولــه: اختناث الأسقية: هو الانطواء والتكسر والإنثناء. والأسقية: جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. **قولــه: يعني أن تُكســر أفواههــا**: المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها وقائل يعني هو: عبدالله بن المبارك وعند ابن شيبة "شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله ﷺ فذكره".

24- باب: الشّرب من فم السّقاء

5627- عن عكرمه قال: ألا أخبركُم بأشياء قصارٍ حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يفرز خشبةٌ في دارة. [أطرافه في: 2463].

5629- عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

قولــه: الشرب من فَمِ السقَاء: قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبيّن أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يكن كالفخار مثلاً. فقال

النووي: النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. وورد في عِلّة النهي منها ما تقدم وأنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، أو أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، وأن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوي الكراهة جداً.

25- باب: النهي عن التنفس في الإناء

5630- تقدم في كتاب الوضوء حديث [153].

قولــه: النهي عن التنفس في الإناء: عند أبوداود والترمزي عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه، لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغيراً الفم بمأكول مثلاً، أو لبُعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من النفس.

26- باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة

5631- عن ثُمامة بن عبدالله قال: «**كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ: كان يتنفس ثلاثاً**».

قولــه: الشرب بنفسين أو ثلاثــة: أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه. والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب في الإناء وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء وأشار إلى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي "أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها. قال: فإني لا أروي من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذاً عن فيك". **قولــه: كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً**: عند مسلم وأصحاب السُنن عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ**» وقولــه أروى: من الري أي أكثر رياً. وأمرأ: من المراءه يُقال قرأ الطعام صار مرّياً. وأبرأ: من البراءة أو من البرء أي يبرأ من الأذى والعطش. ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على العطش وأقوى على الهضم وبرد المعدة. ويؤخذ منه أن النهي للتنزيه.

27- باب: الشّرب في آنية الذهب والفضة

5634- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشربُ في إناء الفضة إنما يُجرجُر من بطنه نار جهنم**».

قولــه: الشرب في آنية الذهب والفضة: كذا أطلق الترجمة وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرّح به بعد في كتاب الأحكام أن نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة وقد وقع التصريح في الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم

الشرب في آنية الذهب والفضة. **قولــه: الذي يشرب في إناء الفضــة**: زاد مسلم "من إناء ذهب أو فضة". **قولــه: يجرجر في بطنه**: من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. والجرجرة: الصب أو التجرع.

فائدة: في الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: قال القرطبي: ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5426] وكتاب الجنائز حديث [1239].

28- باب: الشُرب في الأقداح

5636- تقدم في كتاب الحج حديث [1988].

قولــه: الشُرب في الأقداح: أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعلّه أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيُكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا أسلم من ذلك.

29- باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

- روى معلقاً ووصله في الاعتصام: قال أبو بُرده قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدح يشرب النبي ﷺ فيه.

5637- عن أبو حازم عن سهل بن سعد قال: - أقبل النبي ﷺ - حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: أسقنا يا سهل، فأخرجتُ لهم هذا القدح فأسقيتهُم فيه. فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبهُ عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبه لـه. [أطرافه في: 5256].

5638- عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس وكان قد انصدع فسلسلهُ بغضّة قال: وهو قدح جيّدُ عريض من نُضار قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقه من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقه من ذهب أو فضة فقال لـه أبو طلحة: لا تُغّيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه. [أطرافه في: 3109].

قولــه: الشرب من قدح النبي ﷺ: أي تبركاً به. **قولــه: سقيفة بني ساعدة**: هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر بالخلافه.

الحديث الثاني: **قولــه: رأيت قدح النبي ﷺ**: ذكر القرطبي في مختصر البخاري: قال البخاري: رأيتُ هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. **قولــه: انصدع**: أي أنشق. **قولــه: فسلسله بفضة**: أي وصله بعضه ببعض. **قولــه: عريض من نضار**: أي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه، والنضار الخالص من العود ومن كل شيء، ولونه يميل إلى الصفرة.

فائدة: في الحديث جواز اتخاذ ضبّة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة.

30- باب: شُرب البركة والماء المُبارك

5639- عن جابر قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضله فجُعل في إناء فأُتي النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: «**حيّ على أهل الوضوء البركةُ من الله**». فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا. فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمتُ أنه ببركه قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال ألف وأربعمائة. [أطرافه في: 3576].

قوله: شرب البركه والماء المبارك: قال المهلب: سمى الماء بركه لأن الشيء إذا كان مُباركاً يسمى بركة. **قوله: فجعلت لا آلو**: أي لا أُقصر، المراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة.

تم بحمد الله كتاب الأشربة، ويليه كتاب المرضى إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

75- كتاب المرضى

1- باب: ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى{مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

5640- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «ما من مُصيبةٍ تُصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها».

5641- عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يُصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا هم ولا حزنٍ ولا أذى ولا غمٍ حتى الشوكة يُشاكُها إلا كفّر الله بهما من خطاياه».

5643- عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمن كالخامة من الزرع تُفيّئُها الريح مرّة وتعدِلُها مرّة ، ومثل المنافق كالأرزة لا تزالُ حتى يكون انجعافُها مرة واحدة».

5644- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مثلُ المؤمن كمثلِ الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفّأُ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صمّاء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء». [أطرافه في: 7466].

5645- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من يُرد الله به خيراً يُصب منه».

قوله: ما جاء في كفارة المرض: المراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب أما للشبهه كقوله تعالى{فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} وأما للشهوة كقوله تعالى{فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} والكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. قوله: من يعمل سوءاً يُجز به: قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازي بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها، قال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المُسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة له. قوله: ما من مصيبة: أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة. وقال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا. قوله: يُشاكها: أي يشوكه غيره بها، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. قوله إلا كفّر الله بها عنه: في رواية أحمد "إلا كان كفارة لذنبه" أي يكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه، ووقع في رواية ابن حبان "إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" ومثله لمسلم. وهذا يقتضي حصول الأمريين معاً حصول الثواب، ودفع العقاب.

الحديث الثاني: قوله: من نَصب: هو التعب.

قوله: ولا وصب: أي مرض، وقيل هو المرض اللازم. قوله: ولا هم ولا حزن: هما من أمراض الباطن. قوله: ولا أذى: هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى

غيره عليه. **قولــه: ولا غم**: هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب.

الحديث الثالث: **قولــه: كالخامــة**: هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. وعند أحمد "مثل المؤمن مثل السُنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى". **قولــه: تفيئها**: أي تميلها. **قولــه: وتعدلها**: عند مسلم "تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى" وكأن ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حركتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تُقارب السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها. **قولــه: ومثل المنــافق**: في رواية "الفاجر" وعند مسلم "الكافر". **قولــه: كالأرزة**: قيل الصنوبر، وقيل العرعر، وقيل: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح. **قولــه: إنجعافهــا**: أي انقلاعها. ونقل ابن التين عن الداوري أن معناه انكسارها من وسط أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً والكافر لا يتفقد الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله هلاكه قصمة فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

الحديث الرابع: **قولــه: كفأتها**: أي أمالتها

قولــه: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: في رواية "فإذا اسكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء" قال عياض: قوله: تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم. والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. **قولــه: يقصمها**: أي يكسرها، والمراد خروج الروح من الجسد.

الحديث الخامس: **قولــه: من يرد الله به خيراً يصب منــه**: قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها.

فائدة: من هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم يسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تُكفرّ ذنوب من تقع له والجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في الصلاة: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، واستدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا.

2- باب: شدّة المرض

5646- عن عائشة قالت: «**ما رأيتُ أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ**».

5647- عن ابن مسعود قال: أتيتُ النبي ﷺ في مرضه وهو يُوعك وعكاً شديداً وقلتُ: إنك لتُوعك وعكاً شديداً، قلتُ: إن ذاك بأن لك أجرين قال: «**أجل ما من مسلم يُصيبه أذى إلا حــاتّ الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر**». [أطرافه في: 5648، 5660، 5661، 5667].

قولــه: **شدة المرض**: أي وبيان ما فيها من الفضل. قولــه: **الوجع**: المراد به المرض، والعرب تسمى كل وجع مرضاً. قولــه: **دخلتُ على النبي ﷺ وهو يوعك**: في رواية "فمسستهُ بيدي". قولــه: **ذلك**: إشارة إلى مضاعفة الأجر يشده الحمى. قولــه: **كما تحــط**: أي تلقيه منتثراً. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقي منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل: «**حتى يمشي على الأرض وما عليــه خطيئــه**» ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة "لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئه. قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحبّ إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، والله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر".

3- باب: أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الامثلُ فالأمثلُ

5648- تقدم في حديث [5647].

فائدة: وجه دلالة الحديث على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم والسرّ فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حدّ الحرُ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين "من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين" قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يُرفق به إلا أنه كُلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ.

4- باب: وجُوب عيادة المريض

5649- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3046].

قولــه: **وجوب عيادة المريض**: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز: «**حق المسلم على المسلم خمس**» فذكر منها عيادة المريض، وفي رواية مسلم: «**خمس تجب للمسلم على المسلم**» فذكرها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويُحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: نتأكد في حق من ترجى بركته، ونُس فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1239].

5- باب: عيادة المُغمىَ عليه

5651- تقدم في كتاب الوضوء حديث [194].

قولـــه: عيادة المُغمى عليه: أي الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، قلت: مجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك.

6- باب: فضل من يُصرع من الريح

5652- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك أمرأةً من أهل الجنة؟ قلت بلى: قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادعُ الله لي قال: «**إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ**». فقالت: أصبُر، فقالت: إني أتكشفُ فادع الله لي أن لا أتكشف، : «**فدعا لها**».

قولـــه: فضل من يُصرع مـــن الـــريح: إنحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علّة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقي الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزيد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، أما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به. **قولـــه: إتكشف**: من الإنكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

فائدة: في الحديث فضل من يُصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وانفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.

7- باب: فضل من ذهب بصرُهُ

5653- عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقولُ: أن الله تعالى قال: «**إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عوضّته منهما الجنة**» يريد عينيه.

قولـــه: بحبيبتيه: المراد المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل لـه بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيُسر بـه أو شر فيجتنبه. **قولـــــه: فصـــبر**: زاد الترمذي "واحتسب" والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر

مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم لـه المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان "أن مرض المؤمن يجعله الله لـه كفارة ومُستعتباً، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل" أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً. **قولـه: عوضته منهما الجنـة**: وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبعر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع لـه ذلك بشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "إذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت" فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**».

8- باب: عيادة النساءِ الرجالَ

5654- «**عن عائشه إنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبوا بكر وبلال فدخلت عليهما قلت يا أبت كيف تجدُك ويا بلال كيف تجدك**» [أطرافه في: 1889].

قولـه: عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر وهو التستر والأمن من الفتنة.

9- باب: عيادة الصبيان

5655- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1284].

10- باب: عيادة الأعراب

5656- عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابيّ يعُودهُ وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريضٍ يعودهُ قال لـه: «**لا بأس طهُورُ إن شاء الله**». قال قلت طهوُر؟ كلا بل هي حُمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير تُزيرُه القبور فقال النبي ﷺ: فنعم إذاً. [أطرافه في: 5662، 7470].

قولـه: عيادة الأعراب: هم سكان البوادي. **قولـه: لا بأس**: أي أن المرض يُكفّر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. **قولـه: طهور**: أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة. **قولـه: إن شاء الله**: يدل على أن قولـه طهور دعاء لا خبر. **قولـه: قلت بل هي**: هو استفهام إنكار أي الحمى وفي رواية "بل هو" أي المرض. **قولـه: تزيـره**: من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير إختياره. **قولـه: فنعم إذاً**: أي إذا أبيت فنعم، أي كان كما ظننت، قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا لـه بأن تكون الحمى لـه طهرة لذنوبه.

فائدة: قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته

ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليُعلّمه ويُذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله، وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويُحسن جواب من يذكره بذلك.

11- باب: عيادة المُشرك

5657- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1356].

قولــه: عيادة المشرك: قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. أهـ. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

12- باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

5658- تقدم في كتاب الآذان حديث [688].

قولــه: فصلى بهم: أي المريض بمن عاده.

13- باب: وضع اليد على المريض

5659- عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكّيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني - ثم وضع يدهُ على جبهته ثم مسح يدهُ على وجهي وبطني ثم قال: «**اللهم اشــف ســعداً وأتمم لــه هجرتهُ**» فما زلتُ أجدُ بَردَهُ على كبدي فيما يُخالُ إليّ حتى الساعة. [أطرافه في: 2742].

قولــه: وضع اليد على المريض: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس لـه وتعرف لشدة مرضه ليدعوا لـه بالعافية على حسب ما يبدوا لـه منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلّة فيصف لـه ما يناسبه. **قولــه: فمازلت أجد بردة**: أي بَردَ يده، وذكر بإعتبار العضو أو الكف أو المسح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5647].

14- باب: ما يُقال للمريض، وما يُجيب

5661- تقدم في حديث [5647]. 5662- تقدم في حديث [5656].

قولــه: ما يقال للمريض وما يجيب: فيه بيان ما ينبغي أن يُقال عند المريض وفائدة ذلك.

15- باب: عيادة المريض راكباً وماشياً وردِفاً على الحمار

5663- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

5664- تقدم في حديث [4577].

16- باب: ما رُخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع. وقول أيوب: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}

5666- عن عائشة قالت وارأساه فقال لها رسول الله ﷺ : «**ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك**» فقالت عائشة: واثُكلياهُ والله إني لأظُنك تُحب موتى ولو كان ذلك لظلِلتَ أخر يومكِ مُعرساً ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ : «**بل أنا وارأساه لقد هممتُ أو أردتُ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنّون**» ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. [أطرافه في: 7217].

قوله: وقول أيوب – الخ: أشار البخاري إلى أن مُطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وإنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر. **قوله: وارأساه**: هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع وعند أحمد والنسائي وابن ماجة "رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني، أنا أجد صُداعاً من رأسي وأنا أقول: وا رأساه". **قوله: ذاك لو كان وأنا حيّ**: إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مت وأنا حيّ وقد وقع مُصرحاً به في رواية "ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك". **قوله: واثُكلياه**: أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مراده، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. **قوله: والله إني لأظنك تُحب موتى**: كأنها أخذت ذلك من قوله لها "لو مت قبلي". **قوله: لو كان ذاك**: أي موتها. **قوله: لظلت أخر يومك معرساً**: أي إذا بني على زوجته، ثم استعمل في كل جماع وفي رواية "فأعرست ببعض نسائك". **قوله: بل أنا وارأساه**: هى كلمة إضراب، والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. في رواية "ثم بديء في وجعه الذي مات فيه ﷺ ". **قوله: أن أرسل إلى أبي بكر وابنه**: في رواية مسلم "ادعي لي أباك وأخاك" والمقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول: كما أن الأمر يُفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك. **قوله: فأعهد**: أي أوصى. **قوله: أن يقول القائلون**: أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

فائدة: في الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعية الرجل أهله والإفضاء

إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض. فالمعمول على ذلك عمل القلب لا على نُطق اللسان.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المحصر حديث [1814] وكتاب المرضى حديث [5647] وحديث [5659].

17- باب: قول المريض: قوموا عني

5669- تقدم في كتاب العلم حديث [114].

قوله قول المريض قوموا عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

فائدة: يؤخذ من الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء.

18- باب: من ذهب بالصّبي المريض ليُدعي له

5670- تقدم في كتاب الوضوء حديث [190].

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الدعوات إن شاء الله.

19- باب: تمني المريض الموت

5671- عن أنس قال النبي ﷺ: **«لا يتمنّيّ أحدُكم الموت من ضُرّ أصابهُ فإن كان لابُد فاعلاً فليقُل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»**. [أطرافه في: 6351، 7233].

5672- عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خبّاب نعودهُ، وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم ننقُصهُم الدنيا وإنا أصبنا مالا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوتّ به ثم أتيناهُ مرة أخرى وهو بين حائطاً له فقال: إن المسلم ليُؤجر في كل شيء يُنفقهُ إلا في شيء يجعلهُ في التراب. [أطرافه في: 6349، 6350، 6430، 7234].

5673- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لن يُدخل أحداً عملهُ الجنة»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةٍ فسددوا وقاربوا ولا يتمنّيّنّ أحدُكم الموتَ إما مُحسناً فلعلّهُ أن يزداد خيراً وإمّا مُسيئاً فلعلّهُ أنْ يستعتبَ»**. [أطرافه في: 39].

قوله: تمني المريض الموت: أي هل يُمنع مُطلقاً أو يجوز في حاله؟. **قوله: لا يتمنّيّ أحدكم الموت من ضُرّ أصابه**: حملهُ جماعة من السلف على الضُر الدُنيوي، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ في رواية ابن حبان "لا يتمنين أحدكم الموت لضُر نزل به في الدنيا" أي يسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة. ففي الموطأ عن عمر أنه قال "اللهم كبرت سِنيّ، وضعُفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضّيع ولا

مُفرّط" وأصرح منه حديث معاذ الذي أخرجه أبوداود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «**إذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون**». **قوله: فإن كان لابد فاعلاً**: في رواية "فإن كان ولا متمنياً للموت". **قوله: فليقل** – إلخ: هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء.

الحديث الثاني: **قوله: أن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب**: أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

الحديث الثالث: **قوله: إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً**: أي يرجع عن موجب العتب عليه، وفي رواية عند أحمد "وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً" وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا الاستمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال وعند أحمد ومسلم "وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً".

20- باب: دُعاءِ العائد للمريض

5675- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام: «**أذهب الباس رب الناس أشق وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادر سقماً**». [أطرافه في: 5743، 5750].

قوله: دعاء العائد المريض: أي بالشفاء ونحوه. **قوله: إذا أتى مريضاً أو أُتي به**: في رواية زاد "يمسح بيده اليمنى". **قوله: لا يغادر**: أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعوا له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

فائدة: استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأوّل مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنيين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعوّض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [5659].

22- باب: من دعا برفع الوباء والحُمّى

5677- تقدم في كتاب فضل المدينة حديث [1889].

قوله: قوله الدعاء برفع الوباء والحمى: قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعوناً.

فائدة: في الإلتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قُدّر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كردّ السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا

يتترس من رمي السهم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1889]. وقد وقع في بعض طرفه "فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله" وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون.

تم بحمد الله كتاب المرضى

ويليه كتاب الطب إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

76- كتاب الطب

الطبيب: هو الحاذق بالطب. ونقل أهل اللغة: آن الطب يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الأضداد والطبيب: الحاذق في كل شئ وخُص به المعُالج عُرقا. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طل الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه على الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منها. وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده، والدفع قيد يقع من خارج البدن وقد يقع عن داخله وهو أعسرهما. فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول في قوله تعالى{**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد. وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**} فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله تعالى{**أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**} فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المختص في الرأس.

1- باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

5678- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما انزل الله داء إلا وأنزل له شفاء**».

قوله: إلا أنزل له شفاء: في رواية عن ابن مسعود رفعه زاد: «**فتداووا**» وفي رواية عن أنس: «**إن الله خلق الداء حيث خلق الدواء فتداووا**» وفي لفظ: «**تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً الهرم**» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد. والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. وفي لفظ: «**إلا السام**» يعني الموت. ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى ولأبي داود من حديث أبي الدر داء رفعه"إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام". وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ عن التقدير وفيها التقيد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر.

2- باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟

5679- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2882].

فائدة: أخذ حكم مداواة الرجل المر أه منه بالقياس.

3- باب الشفاء في ثلاث

5681- عن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم ، أو شربه عسل ، أو كيه بنار ، وأنهى أمتى عن الكي**».

قولـــه: الشفاء في ثلاث: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها "أخر الدواء الكي" وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في ثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الأمتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغميه وسوداويه، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثره استعمال العرب والفهم له، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا. على أن في التعبير بقوله " شرطه محجم " ما قد يتناول القصد، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم: وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كونوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي. ويؤخذ منه الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له إنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبه اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى.

4- باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى{فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ}

5683- عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خيرُ ففي شرطه محجم ، أو شربه عسل ، أو لدغه بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوى**». [أطرافه في: 5697، 5702، 5704].

5684- عن أبى سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكى بطنهُ فقال: «**اسقه عسلا**» ثم أتاه الثانية فقال: «**اسقه عسلا**» ثم أتاه الثالثة فقال: «**اسقه عسلا**» ثم أتاه فقال: فعلت فقال: «**صدق**

الله وكذب بطن أخيك أسقه عسلا» فسقاه فبرأ. [أطرافه في: 5716].

قولـــه: الدواء بالعسل وقولـــه تعالى – الخ: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وفيه من المنافع ما لخصهُ الموافق البغدادي وغيره فقالوا: يجلوا الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمد المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للعسال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربه، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفروحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا. **قولـــه: لدغـــه بنـــار**: اللدغ هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدغ فهو ضرب أو عض ذات السم. **قولـــه: توافق الداء**: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزاله ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقيق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. **قولـــه: ومـــا أحب أن أكتوى**: هو من جنس تركه أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5268] ووجه الدلالة كما قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء.

5- باب الدواء بألبان الإبل وأبوالها

5686- عن أنس إن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعية - يعنى الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه شربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم -. [أطرافه في: 233] الدواء بألبان الإبل وأبوالها: أي في المرض الملائم له.

قولـــه: أجنووا: في رواية "كان بهم سقم" وكان الذي بهم أولا من الجوع أو من التعب.

6- باب: الحبة السوداء

5687- عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجحر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده أبن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبع فإسحاقوها ثم أقطروها في أنفة بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة حدثتني أنها

سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من الســـام**». قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**».

5688- عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «**في الحبة السوداء شــفاء مــن كــل داء إلا السام**». قال ابن شهاب: والسام الموت والحبة السوداء الشونيز. **قولــه: ابن أبي العتيق**: قال الخطيب: هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق. **قولــه: الحبة السوداء شفاء**: في رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح. **قولـــــه: فخذوا منها – الخ**: الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير قالوا: تقلي الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات. وفي رواية بن أبي شيبه مرفوعا، قيل وما الحبة السوداء؟ قال الشونيز قال: وكيف اصنع بها؟ قال تأخذ إحدى وعشرين حبه فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليله، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان في الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة والأيسر اثنتين ويؤخذ من ذلك أن معنى كوت الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفرده، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك، وقيل إن قولـه "كل داء" تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا. نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفذيها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة الخاصية فيه لا يستنكر كالفندروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ: نافعة من حمى الربع والبلغم، ومفتحة للسدد والريح، ومجففه لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم نفع في الزكام البارد.

الحديث الثاني: **قولــه: والحبة السوداء الشونيز**: هو الكمون الأسود ويقال لـه أيضا الهندي وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما كزه منافعها كثيرة بخلاف الخردل والبطم والثاني أنه قول الأكثر.

7- باب: التّلبينة لمريض

5689- عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بــبعض الحــزن**» [أطرافه في: 5417].

قولــه: التلبينة للمريض: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره: أو لبن. سُميّت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال قوم: فيه شحم. **قولــه**:

للمريض وللمحزون: أي بصفة لكل منها وفي رواية ورد أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمه تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها " وفي كسائر الأدوية. **قولـــه: عليكم بالتلبينة فإنها تجم**: أي كلوها فإنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

8- باب: السعوط

5691 عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «**احتجم وأعطى الحجـــام أجـــره وأســـتعط**». [أطرافه في: 1835].

قولـــه: استعط: السعوط: ما يجعل من الأنف مما يتداوى به، وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه وتقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لا استخراج ما فيه من الداء بالعطاس.

9- باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور

5692- عن أم أقيس بنت محصن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذره ويلّد به من ذات الجانب**». [أطرافه في: 5713، 5715، 5718].

قولـــه: السعوط بالقسط الهندي والبحري: قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدها حرارة. **قولـــه: يستعط به من العذرة ويلد به مـــن ذات الجنب**: ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوه الجماع.

10- باب أي ساعة يحتجم؟

5694- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1835].

قولـــه: أي ســـاعة يحـــتجم: المراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم" وهو يقضي كون ذلك وقع منه نهارا، وعند الأطباء أن أنفع الحاجة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع، وتقدم في الصيام أن أبو موسي احتجم ليلا، وفيه أن امتناعه عن الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخل خلل.

11- باب الحجم في السفر والإحرام

5695- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1835].

12- باب الحجامة من الداء

5696- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**أن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقســـط البحـــري وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط**».

قولــه: الحجامة من الداء: أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد. **قولــه: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة**: قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دمائهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5683].

13- باب: الحجامة على الرأس

5698- عن عبدالله بن بحينه أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيّ جمل من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه. **قولــه: الحجامة على الرأس**: قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً. **قولــه: بلحي جمل**: قال ابن وضاح: هي بقعة معروفه وهي عقبه الجحفة على سبعه أميال من السقيا.

فائدة: وسيأتى مزيد فى حديث [5701].

14- باب: الحجامة من الشقيقة والصداع

5701- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : «**احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانــت بــه**». [أطرافه في: 1835].

قولــه: الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببها. والشقيقة: وجع يأخذ في احد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخره مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدفاع، فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص. وأسباب الصداع كثيرة جداً منها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون كالحركة العنيفة كالجماع والقيء أو السهر أو أكثره الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسية كالهم والغم والحزن والجوع، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شئ ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بشيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء البارد. وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها واختص بالموضع الأضعف في الرأس، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريده "أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج "وفي الوفاة النبوية عن ابن عباس "خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه".

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5683].

15- باب: الحلق من الأزى

5703- تقدم في كتاب المحصر حديث [1814].

فائدة: كأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

16- باب: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو

5705- عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو رحُمةٍ، فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: - : «**يدخل الجنة – سبعون ألفا بغير حساب – هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون**». [أطرفه في: 5752، 6472، 6541].

قولـه: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركة إذا لم يتعين، وانه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وفضل من تركه من قوله: «**وما أحب أن أكتوى**».

فائدة: نقدم مزيد بحث في حديث [5683].

17- باب والأثمد والكحل من الرمد

5706- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5336].

قولـه: الأثمد والكحل مـن الرمـد: أي بسبب الرمد، والرمد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب احد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث زكام أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصه، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، والأثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتي في أصبهان.

18- باب: الجذام

5707- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**». [أطرافه في: 5717، 5770، 5773، 5775].

قولـه: الجذام: هو علة رديئة تحدث في انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما افسد في أخره إيصالها حتى يتآكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطيعها. **قولـه: لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صـفر**: زاد مسلم "ولا نوء" وفي روية زاد "ولا غول" والحاصل من ذلك ستة أشياء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمه. وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك وقيل: ليس المراد أبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة. قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالآذان" أي ادفعوا شرها بذكر الله. وحديث أبي أيوب عند قوله "كانت لي سهوه

فيها تمر، فكانت الغول تجئ فتأكل منه". ، وأما النوء تقدم في كتاب الاستقساء، وكانوا يقولون "مطرنا بنؤ كذا " فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب. **قوله: وفر من المجذوم كما تفر من الأسد:** عند مسلم عن الشريد الثقفي قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع "قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عند الترمذي عن جابر " أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه "وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. أ هـ. وقيل: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شئ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وقال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ومن ذلك قوله ﷺ: " لا يورد ممرض على مصح " لأن الجرب الرطب قد يكون بالبصير، فإذا خالط الإبل أو أوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به وأما قوله " لا عدوى " فله معنى أخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. أ هـ. قال الشيخ ابن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهي أمله عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانية، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي اثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى:**{وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ}** فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضر شئ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. وفي الحديث إن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون في المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء، ولم يختلفوا في النادر.

19- باب المن شفاء للعين

5708- عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الكمأه من المن وماؤها شفاء للعين**». [أطرافه في: 4478].

قولــه: الكمأه من المــن: الكمأه نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل سميت بذلك لاستتارها. ومادة الكمأه في جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الأرض يبرد الشتاء وينميه المطر في الربيع فيتولد ويندفع متجسد، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيهاً لها بالجدري ماده وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوه ومشابهتها لـه في الصورة ظاهرة. وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم. وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين وقال أبو عبيدة وجماعة: المعنى أنها من المن الذي أمتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي انزل على بنى إسرائيل، وإنما المعنى أن الكمأه شئ ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقى وخص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد. **قولــــه: وماؤها شفاء للعين:** أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأه بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس من اكتسابه شبهه، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلوا البصر، وقال النووي: ماؤها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكجل عينه بماء الكمأه مجردا فشفى وعاد إليه بصره. ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأه اعتقاداً في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت: وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جاريه لي فبرئت " وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأه يجلوا ا العين، منهم المسجى وابن سينا.

20- باب اللدود

5712- تقدم في كتاب المغازي حديث [4458].

5713- تقدم في حديث [5692].

21- باب العُذرة

5715- عن أم قيس بنت محصن الأسدية - وهي أخت عكاشة أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها أعلقت عليه من العُذرة فقال النبي ﷺ : **«علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهــذا العــود الهندي فإن فيه سبعه أشفيه منها ذات الجنب»** يريد الكُست وهو العود الهندي [أطرافه في: 5692].

قولــه: العذره: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها، واللهاة اللحمة التي في أقصى الحلق، وهو يغتري الصبيان غالبا، وقيل هي

قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. **قولـه: عـلام تـدغرن**: أي لأي شئ، والدغر غمز الحلق.

22- باب: دواء المبطون

5716- عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «**أسقه عسلا**» فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» [أطرافه في: 5684].

قولـه: دواء المبطون: المراد من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة. **قولـه: استطلق بطنه**: أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال. لاعتلال المعدة. **قولـه: اسقه عسلا**: في رواية مسلم "فقال ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال أسقه عسلا فقال سقيته فلم يزيده إلا استطلاقا، فقال صدق الله قولـه وكذب بطن أخيك.

زاد مسلم "فسقاه فبرأ" قال الخطابي: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل: مُسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقولـه تعالى{**بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ**} فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف وقوه الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضه التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوه، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف لـه النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء. لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة والأمعاء. لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شئ في ذلك مثل العسل، لاسيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مره لأن الدواء يجب أن لـه يكون مقدار وكميه بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أو هي القوه وأحدث ضررا أخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاوده سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب ماده الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قولـه ﷺ : «**وكذب بطن أخيك**» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاوده شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله والطب نوعان: طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلا على طريقه طب العرب، ومنه ما يكون مما أطلع عليه بالوحي.

23- باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن

5717- تقدم في حديث [5707].

قولــه: لا صفر وهو داء يأخذ البطن: كذا جزم بتفسير الصفر، وقيل هي: حيه تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد ينفي الصفر ما كانوا يعتقدونه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. كذا رجح الطبري هذا القول.

24- باب: ذات الجنب

5718- تقدم في حديث [5692].

قولــه: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا. فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ : «**ما كان الله ليسلطها على**» والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولاسيما في وقت انحطاط العلة.

25- باب: حرق الحصير ليسد به الدم

5722- عن سهل بن سعد قال لما كسرت على رسول الله ﷺ البيضة وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان عليّ يختلف بالماء في المجنّ وجاءت فاطمة تفل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها ألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم» [أطرافه في: 2911].

قولــه: حرق الحصير: قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تُبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض.

26- باب: الحمى من فيح جهنم

5723- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء**».

قال نافع: وكان عبدالله يقول: «**أكشف عنا الرجز**».

5724- عن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأه قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصيبته بينها وبين جيبها وقالت: كان رسول الله ﷺ : «**يأمرنا أن نبردها بالماء**».

5725- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء**».

قولــه: الحمى من فيح جهنم: المراد سطوع حرها ووهجه. واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها في هذه الدار عبر ودلاله.. كما تقدم في حديث الأمر بالابراد أن شده الحر من فيح جهنم وأن الله إذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شده حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهه بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد، والأول أولى. **قولــه: فأطفئوها بالماء**: قال الخطابي: اعتض من بعض سخفاء الأطباء على هذا قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، وغلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبه كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. وإنما قصد النبي ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا عن الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر، وهذا من بديع ترتيبه. وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. **قولــه: أكشف عن الرجز**: أي العذاب، وكأن أبن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاما وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعيه طلب العافية من الله سبحانه إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شئ.

الحديث الثاني: **قولــه: بينها وبين جيبها**: هو ما يكون مفرجا من الثواب كالكم والطوق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة حديث [3262].

27- باب: من خرج من أرض لا تلائمه

5727- عن أنس أن ناساً أو رجالا من عُكل وعُرينه قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في أثارهم وأمر بهم فسّمروا أعينهم وقطّعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى

ماتوا على حالهم. [أطرافه في: 233].

28- باب: ما يذكر في الطاعون

5729- عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين قدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقيه الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبوعبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيده، نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبية والأخرى جد به أليس إن دعيت الخصيبة رعتها بقدر الله وإن رعيت الجد به رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**». فحمد الله عمر ثم انصرف. [أطرافه في: 6973].

5732- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**الطاعون شهادة لكل مسلم**».

قوله: ما يذكر في الطاعون: قال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجه الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقيه الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال عياض: اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا، وما ورد أن الطاعون وخز الجن، وقال ابن عبدالبر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، وقال جماعة من الأطباء منهم بن سينا: الطاعون ماده سميه تحدث ورما قتا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، واغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه. والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أن الطاعون لا يدخل المدينة فذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة فدل على أن الوباء غير الطاعون. الذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض الأطباء ولا أكثر من تكلم من

تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنه الباطنة فتحدث منها المادة السمية، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، ومما يؤيد الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعتدال الفصول وفي اصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هم في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثره الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث أبي موسى رفعه "فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة" أخرجه أحمد وأخرجه البزار والطبراني. وصححه ابن خزيمة والحاكم. وقوله "وخز" هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

الحديث الأول: **قوله: أن عمر خرج إلى الشام**: ذلك كان في ربيع الآخر سنه ثماني عشره، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى. إذا كان قريبا من الشام بلغة أنه أشد ما كان، وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس. قيل: سمي بذلك لأنه عم وواسى. **قوله: بسرغ**: مدينه أفتتحها أبو عبيده وهي اليرموك والجابية متصلان وبينها وبين المدينة ثلاث عشره مرحله. وقال ابن عبدالبر: قيل: أنه واد بتبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز وهي من منازل حاج الشام. **قوله: لقيه أمراء الأجناد**: هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنه وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيده، وكان عمر قسم الشام أجناداً: الأردن، وحمص، ودمشق، وفلسطين، وقنسرين، وجعل على كل جند أميرا. **قوله: مهاجرة الفتح**: أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح. **قوله: بقيه الناس**: أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أي ليس الناس إلا هم. **قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة**: أي لعاقبته، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا، والمعنى أن غيرك فمن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. **قوله: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله**: في رواية: «**إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله**» وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه. ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام

التوكل، ومقام التمسك بالأسباب. **قولـه: لـــه عـــدوتان**: تثنية عدوه، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. **قولـه: فجاء عبدالرحمن بن عـوف وكـان متغيبـا**: أي لم يحضر المشاورة المذكورة لغيبته. **قولـه: إذا سمعتم به... إلخ**: هو موافق للمتن الذي قبله عن أسامه وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة، وحكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قد مت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه الإصابة. فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها. ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شئ.

الحديث الثاني: **قولـه: الطاعون شهادة لكل مسلم**: أي يقع به، وهكذا جاء مطلقاً في حديث أنس وسيأتي مقيداً بثلاث قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه.

فائدة: في قصه عمر من الفوائد مشروعيه المناظرة والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص وأن النص يسمى علما وأن الأمور كلها تجرى بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا، وفيه الترجيع بالأكثر عددا والأكثر تجربه لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليه فمن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3473] وكتاب فضائل المدينة حديث [1880] وحديث [2829].

29- باب: أجر الصابر على الطاعون

5734: عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فاخبرها نبي الله ﷺ : «**أنـه كـان عذابا يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمه للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكـث في بلـده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله لـه إلا كان لـه مثل أجر الشهيد**» [أطرافه في: 6619].

قولـه: فجعله الله رحمة للمـؤمنين: أي من هذه الأمة وعند أحمد "فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمه لهم، ورجس على الكافر"وهو صريح في أن كون الطاعون رحمه إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاص من هذه الأمة فهل يكون. الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر. والمراد بالعاص من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجه الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقول تعالى{**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ**

كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: **«لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»**.

قوله: صابرا: أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه. **قوله: يعلم انه يصيبه إلا ما كتب الله له**: قيد آخر، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به وانه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون. **قوله: مثل أجر الشهيد**: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا وأن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجه الشهادة بعينها وذلك أن من أتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل.

30- باب: الرقي بالقرآن والمعوذات

5735- تقدم في كتاب المغازي حديث [4439].

قوله: الرقي بالقرآن والمعوذات: هو بمعنى التعويذ، وهو من عطف الخاص على العام، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: "كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: أعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك " وله من حديث جابر " نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، فعرضوا عليه فقال: ما أرى بأسا، من أستطاع أن ينفع أخاه فلينفعه " وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقيه جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع، ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً.

31- باب: الرقي بفاتحه الكتاب

5736- تقدم في كتاب الإجارة حديث [2276].

قوله: الرقي بفاتحه الكتاب: قال ابن القيم: إذا اثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات

المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم له معرفته وحقيق بسوره هذا بعض شانها يُستشفى بها من كل داء.

32- باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

5737- عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم مُعرض لهم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا؟ حتى قدموا المدينه فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**».

قوله: مروا بماء: أي يقوم نزول على ماء **قوله: سليم**: هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة في باب "ما يعطي في الرقية بفاتحة الكتاب" حديث [2276]. وفيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ.

33- باب رقية العين.

5738- عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ : «**أو أمر أن يُسترقي من العين**».

5739- عن أم سلمه أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريه في وجهها سفعه فقال: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**».

قوله: رقيه العين: أي رقيه الذي يصاب بالعين، تقول عنت الرجل أصبته بعينك. والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. وقال المازري: الذي يتمشى على طريقه أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعاده أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وقال ابن العربي: وقد يصرف قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. **قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي في العين**: أي يطلب الرقية فمن يعرف الرقي بسبب العين. وقد أخرج الترمذي وصححه النسائي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ قال نعم "وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال" رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: مالي أرى أجسام بنى أخي ضارعه؟ أتصيبهم الحاجة، قالت: لا ولكن العين تُسرع إليهم، قال: أرقيهم، فعرضت عليه فقال: ارقيهم" **وقوله: ضارعه**: أي نحيفة، وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ "يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين".

الحديث الثاني: **قولــه: في وجهها سفعه**: أي يوجهها موضعا غير لونه الأصلي.

34- باب: العين حق

5740- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العين حق**» ونهى عن الوشم [أطرافه في: 5944]

قولــه: العين حق: أي الإصابة بالعين شئ ثابت موجود. **قولــه: العين حق، ونهى عن الوشم**: الوشم أن يغرز إبره أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فينخضر والمناسبة بين قوله العين حق والوشم هي أن جمله الباعث على عمل الوشم تغير صفه الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا، وأن الذي قدره الله سيقع - واخرج مسلم في حديث ابن عباس رفعه "العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" ولم يبين في حديث أبن عباس صفه الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف " أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو الماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان ابيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط - أي صرع سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال: هل تتهمون لــه من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعه فدعا عامر فتغيظ عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت. ثم قال: أغتسل لــه، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس " لفظ أحمد ولفظ النسائي " أنه يصب صبه على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبه صبه في القدح، وقال في أخره " ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض " قال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد.

فائدة: في الحديث من الفوائد منها أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشئ ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقيه منه وأن الماء المستعمل طاهر. وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. ونقل ابن بطال: عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

35- باب: رقيه الحية والعقرب

5741- عن عائشة قالت: «**رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمه**».

قولــه: رخص: فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقي كان متقدما. **قولــه: من كل ذي حُمه**: المراد

بها ذوات السموم، وفي رواية رخص من الرقية من الحية والعقرب.

36- باب: رقيه النبي ﷺ

5742- عن ثابت قال: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس: ألا أرقيك برقيه رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «**اللهم رب الناس مُذهب الباس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً**».

5745- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «**بسم الله تربه أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**».

قوله: رقيه النبي ﷺ: أي التي كان يرقى بها. **قوله: فقال ثابت يا أبا حمزة**: ثابت هو البناني، وأبا حمزة كنيته أنس. **قوله: اشتكيت**: أي مرضت. **قوله: لا شافي إلا أنت**: إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله نعال وإلا فلا ينجح.

الحديث الثاني: **قوله: كان يقول للمريض بسم الله**: في رواية "كان يقول في الرقية" وفي مسلم "كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحه أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله ". **قوله: تربه أرضنا**: أي هذه تربه. **قوله: برقيه بعضنا**: يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حاله المسح - وقال التوربشتي! كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطره آدم "والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الأصل من التراب ثم أبدعته منه ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المرضى حديث [5675].

37- باب: النفث في الرقية

5747- سيأتى فى حديث [6995].

5748- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5017].

5749- تقدم في كتاب البيوع حديث [2276].

38- باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.

5750- عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يُعّوذ بعضهم يمسحهُ بيمينه. [أطرافه فى: 5675].

39- باب: المرأة ترقي الرجل

5751- تقدم في كتاب المغازي حديث [4439].

40- باب: من لم يرق

5752- تقدم في حديث [5705].

41- باب: الطّيره

5753- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ، ولا طيره ، والشؤم في ثلاث ، في المرأة ، والدار ، والدابة**». [أطرافه في: 2858].

5754- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيره وخيرها الفأل**»، قالوا وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**». [أطرافه في: 5755].

قولــه: الطيرة: هي التشاؤم، واصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنه تيمن به واستمر، وإن طار يسره تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. **قولــه: والشــؤم في ثــلاث**: التطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى أولا بطريق العموم كما في نفى العدوى، ثم اثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة.

الحديث الثاني: **قولــه: وخيرها الفأل**: كأنه أشار بذلك إلى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير. قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا من السوء فلذلك كرهت.

42- باب: الفأل

5756- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيره ، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنه**». [أطرافه في: 5776].

قولــه: ويعجبني الفأل: قال الحليمي: إنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5754].

43- باب الكهانة

5758- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في أمر إمرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن ديّة ما في بطنها غره عبد أو أمه فقال ولي المرأة التي غُرمّت: كيف أغرمُ يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل فقال النبي ﷺ : «**إنما هذا من إخوان الكهان**». [أطرافه في: 6740، 6904، 6909].

5762- عن عائشة قالت: سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكُهّان فقال: «**ليس بشــيء**» فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله ﷺ : «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائه كذبه**». [أطرافه في: 3210].

قولــه: الكهانة: هي ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى، والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر أخر ويسعى في قضاء

حوائجه، وقال القرطبي: الكاهن القاضي بالغيب، والعرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا. وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وسعادتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا إلى أن يدنوا الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{**إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**} - وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدا، وأما في الإسلام فقد ندره ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد. ثانيها ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره ممالا يطلع عليه الإنسان غالبا، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد. ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوه مع كثره الكذب فيه. رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعا. وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رفعه: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» ومسلم: «**ولم يقبل لهما صلاه أربعين يوما**». **قوله: فمثل ذلك يطل**: أي يهدر، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره. **قوله: إنما هذا من إخوان الكهان**: أي لمشابهه كلامه كلامهم زاد مسلم " من أجل سجعه الذي سجع " وله في حديث المغيرة بن شعبه: «**فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب**» والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً وأصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفي. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه منه مع يقع التكلف في معرض مدافعه الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز.

الحديث الثاني: **قوله: فقال ليس بشيء**: في رواية مسلم " ليسوا بشيء " أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه: ما عمل شيئا، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، ولكن بقى في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهى عن إتيانهم فلا يحل إيتانهم ولا تصديقهم. **قوله: إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا**: أورده السائل إشكالا على عموم قوله " ليسوا بشيء " لأنه فهم أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا أتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه الكذب. **قوله: تلك الكلمة من الحق**: أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا. **قوله: فيقرها**: أي يصيبها، تقول قررت على رأسه دلوا إذا صببته فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. **قوله: فيخلطون معها مائة كذبه**: في رواية " أكثر من مائه كذبه " وهو

دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد.

فائدة: إيراد الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينها من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقي وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسيه كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقي بالدعاء والقرآن. ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسيه في دفعها كالجذام.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2237].

44- باب: السحر

وقول الله تعالى:{**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ**}. وقوله تعالى{**وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**}. وقوله:{**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**}. وقوله:{**وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**}. والنفاثات: السواحر.

5763- عن عائشة قالت: سَحَر رسول الله ﷺ رجل من بني زُريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشئ وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليله وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم ، قال: في أي شيء. قال: في مشط ومشاطه ، ووجف طلع نخله ذكر ، قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان**» فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: «**يا عائشة كأن ماء هانقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**» قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: «**قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً**» فأمر بها فدفنت. [أطرافه في: 5765، 6063، 6391].

قوله: السحر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستلمته، وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لا ستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء: الطبيبعة ساحرة. ومنه قوله تعالى{**بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ**} أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «**إن من البيان لسحرا**». الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفه يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**} وقوله:{**سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ**} ومن هناك سموا موسى ساحرا. وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب

الحديد المسمى المغنطيسي. الثالث: ما يحصل بمعاونه الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}. واختلف في السحر فقيل هو تخيل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأستر باذي - من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري، وقال النووي: والصحيح إن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامه العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة أ هـ. ولكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا؟ فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور الأول. وقال المازري: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعناه أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي نحو ذلك. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحره فرعون{وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. والحق إن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المكور أم الجماد يتغلب حيونا أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك. قوله: ولكن الشياطين كفروا – الآية: واستدل بهذه الآية على إن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفروا وستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين أ هـ. وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتميز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عن من وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفه الشيء بمجرة لا تستلزم شيئا، وفي إيراد البخاري هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها{وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشئ كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: «إنما نحن فتنة فلا تكفر» فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنوعه.

قولـه{وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}: في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، ولكن ليس فيه ما ينفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي. قولـه: أفتأتون السحر وأنتم تبصرون: هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه: أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تسيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر 0

قولـه{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل، ولا حجه لـه به لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل، قال أبو بكر الرازي أخبر الله تعلى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعياً وإنما كان تخيلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقاً، وقد حفرو قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها أزاجاً وملؤها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة. قولـه: والنفاثات السواحر: هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري، وذكره أبوعبيدة أيضا قال: النفاثات السواحر ينفثن، واخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية. قولـه: سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق: بين الوقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عن بن سعد قال لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبة في ذي الحجة ودخل المحرم في سنه سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفا من بني زريق وكان ساحرا - فقالوا لـه: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم تصنع شيئا، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا لـه ثلاثة دنانير " وفي رواية: «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية عند أحمد: «ستة أشهر» ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه، وقال السهيلي: المدة التي مكث النبي ﷺ فيها من السحر - عن الزهري أنه لبث ستة أشهر. وهو المعتمد. قولـه: حتى كان رسول الله يخيل إليه... الخ: قال المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدي إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن بخيل إليه أنه جبريل وليس هو ثم، وانه يوحى إليه بشيء ولم يوحي الله بشيء، وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضه لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة لـه مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثير ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وقد ورد صريحا في الباب الذي يلي هذا ولفظه"

حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتهن " قال الداوري " يرى " أي يظن. وقال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تميزه ومعتقده، ويحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه عن سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المر أه فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود. أهـ. ويؤيد ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى أن شيطانا أراد أن يفسد صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض. **قوله: لكنه دعا ودعا**: قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره بالالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكين التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي في تماديه أن يضعفه عن عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال. **قوله: أشعرت**: أي علمت قوله أفتاني فيما استفتيته: أي أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى أجابني بما سألته عنه، لأن دعاؤه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما أشتبه عليه من الأمر وفي روايه: «**إن الله أنبأني بمرض**» أي أخبرني. **قوله: أتاني رجلان**: في رواية عند أحمد والطبراني: «**أتاني ملكان**» وسماهما ابن سعد جبريل وميكائيل وعند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم: «**فأتاه جبريل**» فدل مجموع الطرق على المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل. **قوله مطبوب**: أي مسحور. قال ابن القيم: بني النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض، أنه عن ماده مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن والمقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له هو استخراجه. **قوله: في مشط ومشاطه**: أما المشط: هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وفي رواية فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ وفي مراطة رأسه "وأما المشطة: هي ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس وكذا من اللحية. قال بن قتيبة. **قوله: وجف طلع نخله ذكر**: قال القرطبي: هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه، وقال أبو عمرو الشيباني: الجف شئ ينقر من جذوع النخل. **قوله: فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه**: عند بن سعد " فبعث إلى عليّ وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر. وفي رواية: «**فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها**» وفي رواية: فنزل رجل فأستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وترفيه إحدى عشر عقده، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقده، وكلما نزع إبره وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة. **قوله: كأن ماءها نقاعة الحناء**: أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. **قوله: وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**: قال الفراء: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال

فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه. **قولــه: فكرهت أن أثير على الناس فيــه شــرا**: وفي رواية " سوءاً "وفي رواية" فقيل يا رسول الله لو قتلتـه، قـال: مـا وراءه من عذاب الله اشد " وفي رواية: **«فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه»** قال النووي: خشي من إخراجه وأشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

45- باب: الشرك والسحر من الموبقات.

5764- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر»**. [أطرافه في: 6857].

قولــه: من الموبقات: أي المهلكات، واقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر. وقال بن مالك: اقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب.

46- باب: هل يستخرج السحر؟

روى معلقا ووصله ابن الاثرم والطبري: قال قتاده: قلت لسعيد بن المسبب رجل به طب أو يؤخذ عن آمراته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

5765- تقدم في حديث [5763].

قولــه: هل يستخرج السحر: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسبب من الجواز إشارة إلى ترجيحه. **قولــه: لا بأس به**... إلخ: أخرج الطبري عن قتاده قال: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسبب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرج أبو داود عن الحسن رفعه " النشرة من عمل الشيطان " ووصله أحمد وأبو داود عن جابر. قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به وهذا هو المعتمد. ويجاب عن قولـه: **«النشرة من عمل الشيطان»** إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين. **قولــه: به طب**: أي سحر. **قولــه: أو يؤخذ**: أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها. **قولــه: أو ينشر**: هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المسيب حديث جابر عند مسلم مرفوعا: **«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»** ويؤيد مشروعيه النشرة ما تقدم من قصه اغتسال العائن، وأخرج عبدالرازق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل تم بدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث

حسوات ثم يغتسل به فإن يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري. ثم وقفت عن صفه النشرة لجعفر المستغفري قال: قال نصوح بن واصل - سألتي حماد بن شاكر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجماعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلي بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط ذلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. أ هـ والذي ذكره محمول على الغالب وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك.

47- باب: إن من البيان سحراً.

5767- تقدم في حديث [5146].

قوله: البيان: قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا اصرف إلى الباطل يذم.

48- باب: الدواء بالعجوة للسحر

5768- عن سعد قال: قال النبي ﷺ : «**من أصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل**» وقال غيره: «**سبع تمرات**». [أطرافه في: 5445].

قوله: العجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. **قوله: من اصطبح**: في رواية "من تصبح " بمعنى التناول صباحا. **قوله: كل يوم تمرات عجوة**: في رواية: «**سبع تمرات**» ولمسلم: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح**» وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها، وقال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر وإنما هو بركه دعوه النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال عياض: تخصيصيه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء. ولبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس من غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة يدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك

بقياس ظني. وقال ابن القيم: عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز.

49- باب: لا هامة

5770- عن أبى هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامه**» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطا البصير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ : «**فمن أعدى الأول؟**» [أطرافه في: 5707].

5771- عن أبى سلمه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ : «**لا يوردون ممرض على مصح**» وأنكر أبو هريرة حديث الأول وقلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية قال أبوسلمة: فما رأيته نسى حديثا غيره [أطرافه في: 5774].

قولـــه: لا هامـــه: قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعنى البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، وإذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلى نفسي أو أحد من أهل دارى. وقال أبوعبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا المعنى في الحديث لا حياه لهامة الميت ولا شؤم بالبومة ونحوها. **قولـــه: كأنها الظباء**: شبهها بها في النشاط والقوه والسلامة في الداء. **قولـــه: فيجر بهـــا**: في رواية مسلم: «**فيدخل فيها ويجر بها**» وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعربي الشبهه رد عليه النبي ﷺ بقوله " فمن اعدى الأول " وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصلة من أين الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير أخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شئ وهو الله سبحانه وتعالى. **قولـــه: لا يوردن ممرض على مصـــح**: هو خبر بمعنى النهى. والممرض: هو الذي له إبل مرضى، والمصح: من له إبل صحاح. **قولـــه: وانكرا أبو هريرة الحـــديث الأول**: في رواية " عن أبي سلمه كان أبى هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبوهريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى ". **قولـــه: فرطن بالحبشية**: في رواية "أتدري ماذا قلت؟ قال: لا قال إني قلت أبيت". **قولـــه: فما رأيته نسى حديثا غيره**: الذي قاله أبوسلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب "الجذام" وحاصلة أن قوله " لا عدوى " نهي عن اعتقادها وقوله " لا يورد " سبب النهى عن الابراد خشيه الوقوع في اعتقاد العدوي وأما دعوى نسيان أبى هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمه ويحتمل أيضا أنهما لما كان خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمه بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة. قاله القرطبي.

50- باب: لا عدوي

5772- تقدم في حديث [5753]. 5773- تقدم في حديث [5707].

5774- تقدم في حديث [5771]. 5775- تقدم في حديث [5707].

5776- تقدم في حديث [5756].

51- باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ

رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

5777- عن أبي هريرة أنه قال: لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله ﷺ شاه فيها سم فقال رسول الله ﷺ : «**اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود**» فجمعوا فقال رسول الله ﷺ إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟. له فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**من أبوكم؟**» قالوا: أبونا فلان فقال رسول الله ﷺ : «**كذبتم بل أبوكم فلان**» فقالوا: صدقت وبررت. فقال: «**هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟**» فقالوا نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا أعرفت كذبنا كما عرفته في أبينا قال لهم رسول الله ﷺ : «**من أهل النار؟**» فقالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**اخسؤوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبدا**» ثم قال لهم: «**هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟**» قالوا: «**نعم**». فقال: «**هل جعلتم في هذه الشاه سما؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**ما حملكم على ذلك؟**» فقالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك. [أطرافه في: 4248].

قوله: رواه عروه عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال: " قال عروه قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم " وصله البزار. وقوله " ألم الطعام " أي الألم الناشئ عن ذلك الأكل. **قوله: ثم تخلفوننا فيها**: أي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه، وأخرج الطبري قال: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليله، وسيخلفنا إليها قوم آخرون - يعنون محمداً وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم: بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد، فأنزل الله تعالى{**وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً**} الآية.

قوله: اخسئوا فيها: هو زجر لهم بالطرد والأبعاد، أو دعاء عليهم بذلك. **قوله: والله لا نخلفكم فيها أبداً**: أي لا تخرجون منها ولا نُقيم بعدكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاه المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا. **قوله: وإن كنت نبيا لم يضرك**: يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور.

52- باب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

5778- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سُماً فقتل نفسه فسمهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**

ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيهـــا أبـــدا». [أطرافه في: 1364].

قولـــه: والخبيث: أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام. **قولـــه: وما يخاف منه**: أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا رُكب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك أبن بطال. وقد أخرج بن أبى شيبه عن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل لـه أحذر السم لا تسكيقه الأعاجم، فقال: آتوني به فأتوه به، فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن البخاري رمز إلى أن السلامة مع ذلك وقعت كرامه لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضى إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. **قولـــه: من تردى مـــن جبل**: أي أسقط نفسه منه. وتعمد ذلك. **قولـــه: ومن تحسى**: أي تجرع. **قولـــه: يجأ**: أي يطعن بها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5445].

53- باب: ألبان الأتُن.

5781- عن أبى ثعلبه الخشني سُئل - هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ : **«نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى وأما مرارة السبع – نهى رســـول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»**. [أطرافه في: 5530].

قولـــه: ألبان الأتن: اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم.

54- باب: إذا وقع الذباب في الإناء

5782- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فليغمسهُ كُلـــه ، ثم ليطرحه فإن في أحدى جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء»**. [أطرافه في: 3320].

قولـــه: الـــذباب: قيل سمي ذبابا لكثره حركته واضطرابه. وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء، حتى أنه يلقى نفسه في كل شئ ولو كان فيه هلاكه. ويتولد منه العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وهو من أكثر الطيور سفاداً وربما بقى عامه اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذله للملوك. وكانت ألحت عليه ذبابه، فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جوابا فاستنبطه من الهئية الحاصلة. **قولـــه: فليغمسه كله**: أمر إرشاد لمقابله الداء بالدواء. وفي قولـه "كله" رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

تم بحمد الله كتاب الطب

ويليه كتاب اللباس إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

77- كتاب اللباس

1- باب: قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} الآية

- روى معلقا ووصله أبوداد الطيالسى وابن أبي الدنيا: قال النبي ﷺ كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف، ولا مخيلة روى معلقا ووصله بن أبي شيبة: قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطائك اثنان سرف أو مخيلة.

5783- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

قولــه: قل من حرم زينه الله – الآية: كأنه أشار إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس قال "كانت قريش تطوف بالبيت عراه يصفرون ويصفقون، فأنزك الله تعالى{**قُلْ مَــنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ**} الآية. وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور " سقط عني ثوبي، فقال النبي ﷺ خذ علَيك ثوبك، ولا تمشوا عراه ". **قولــه: من غير إسراف:** الاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول. **قولــه: مخيلة:** هي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف. وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت عله النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفه ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. **قولــه: ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلــة:** أي تناول ما شئت من المبيحات ما دامت كل خصل من هاتين تجاوزك.

2- باب: من جرّ إزاره من غير خيلاء.

5784- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شق إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ : «**لســت ممن يصنعه خيلاء**».

قولــه: من جر ثوبه من غير خيلاء: أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور. **قولــه: من جر ثوبه:** أي بسبب الخيلاء. **قولــه: يسترخى:** كان السبب في استرخائه نحافة جسم أبي بكر. **قولــــه: إلا أن أتعاهد ذلك منه:** أي يسترخى إذا غفلت عنه وفي رواية عند أحمد " إن إزارى يسترخى أحيانا " فكان شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده. **قولــه: ليست ممن يصنع خيلاء:** فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصد مطلقا. ويكره من جر إزاره بغير اختياره ثم تمادي على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق

عليه، وإن اختلفوا هل الحرمة فيه للتحريم أو للتنزيه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الكسوف حديث [1040] والغرض منه هنا " فقام يجر ثوبه مستعجلاً " فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجه فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله.

3- باب: التشمر في الثياب.

5786- تقدم في كتاب الوضوء حديث [376].

قولـــه: التشمر في الثياب: أي رفع أسفل الثوب وفي رواية "فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إلى وبيض ساقيه" وفي رواية "بريق" قال الإسماعيلي: وهذا هو التشمير ويؤخذ من أن النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فإنها كانت في حاله السفر وهو محل التشمير.

4- باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

5787- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**».

قولـــه: ما أسفل من الكعبين هو في النـــار: أطلق في الترجمة ولم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما وكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي "وارفع إزارك على نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة" وأخرج النسائي "الإزار إلى أنصاف الساقين فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الإزاره. **قولـــه: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**: قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنّى بالثوب عن بدنه لا بسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة أو التقدير لا بس ما أسفل من الكعبين، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أ هـ.

5- باب: من جر ثوبه من الخيلاء

5788- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إذاره بطرا**».

5789- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**بينما رجل يمشى في حُله تُعجبه نفسُه مُرجّل جمّته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**».

قولـــه: من جر ثوبه من الخيلاء: أي يسبب الخيلاء. **قولـــه: لا ينظر الله**: أي لا يرحمه. **قولـــه: يوم القيامة**: اشارة إلى أن محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمه الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطيراني "أن رجلا ممن كان قبلكم لبس برده فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته. **قولـــه: من جـــر إزاره**: يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل وقد فهمت ذلك أم سلمه فاخرج

النسائي والترمذي عن ابن عمر "فقالت أم سلمه: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " وعند أبو داود عن ابن عمر قال: «**رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا**» وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التعقيب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقيب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما يبين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال يقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني عن أنس "إن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال: هذا ذيل المرأة" وأخرجه الترمذي عن أم سلمه "إن النبي ﷺ شبر ولو لمن شمّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمه الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. ففي مسلم عن ابن مسعود "أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا وفعله حسنا فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " وقوله "غمط" أي احتقار.

الحديث الثاني: **قوله: بينما رجل**: زاد مسلم "ممن كان قلبكم". **قوله: يمشي في حلة**: الحلة ثوبان أحدهما يفوق الآخر، وقيل: ازارورداً وهو الأشهر، وعند مسلم "بينما رجل يتبختر في برديه". **قوله: تعجبه نفسه**: في رواية "فأعجبته جمته وبرداه" قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمه الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. **قوله: مرجل جمته**: هي مجتمع الشعراء إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه. **قوله: فهو يتجلجل**: التجلجل التحرك. قال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق.

فائدة: في الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا. لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء ولا يلحقهُ الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي. قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنز يه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقه فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء أ هـ. فإن كان الثواب على قدر لا بسه لكنه يسد لـه فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولاسيما من كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر وإن كان الثوب زائداً على قدر لا بسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسه المرأة**». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لا بسه لا يأمن من تعلق النجاسة به وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال "كنت أمش وعلىّ برد أجره، فقال لي رجل: أرفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى فإذا هو النبي ﷺ، فقلت إنما هى برده ملحاء، فقال: أما لك في أسوه؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه" **وقولـــه: ملحـــاء**: أي فيها خطوط سود وبيض. وفي قصه قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «**ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبـــك وأتقـــى لربـــك**» وتقدم في المناقب. ويتجه المنع أيضا في الأسباب من جهة أخرى وهو كونه مظنة الخيلاء، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قدتنا ولـه لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ فإنها دعوى غير مُسلّمة، بل إطالته ذيله داله على تكبره. أهـ. وحاصلة إن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد عن عمر: «**وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة**» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامه بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمر بن زراره الأنصاري في حله إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك، وابن أمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني هش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل " وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه: «**رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يـــا ســـفيان لا تسبل ، فإن الله لا يحب المُسبلين**».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

6- باب: الإزار المهدب

- روى معلقا ولم يقع لي أكثرها موصلا ووصل بعضها ابن سعد: ويذكر عن الزهري، أبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبدالله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة.

5792- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2639].

قولـــه: الإزار المهدب: أي الذي لـه هدب، وهى أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد به التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية. وقال ابن التين: هى التي غير مكفوفة الأسفل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2639] والغرض منه قولـه "ما معه إلا مثل الهُدبَه".

7- باب: الأردية

- روى معلقا ووصله بعد أبواب: قال أنس: جبذ اعرابي رداء النبي ﷺ.

5793- عن على قال: دعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمش واتبعته أنا وزيد بن حارثه حتى جاء البيت الذي فيه حمزه فاستأذن فأذنوا لهم. [أطرافه في: 3091].

قولـــه: الأردية: جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفه كان.

8- باب: لبس القميص

وقولـه تعالى حكاية عن يوسف**{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا}**.

5794- تقدم في كتاب العلم حديث [134]. 5795- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1270].

5796- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1269].

قولـه لبس القميص وقولـه الله**{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي}** الآية، كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا وإن كان الشائع في العرب لبس الإزارة والرداء.

9- باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره

5797- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1443].

قولـــه: جيب القميص من عند الصدر وغيره: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك. وأورد البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشئ، وبذلك فسره أبو عبيد.

10- باب: من لبس جبه ضيقه الكمين في السفر.

5798- تقدم في كتاب الوضوء حديث [363].

قولـــه: من لبس جبه ضيقه الكمين في السفر: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر،

وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال.

11- باب: لبس جبه الصوف في الغزو

5799- «عن المغيره قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليله في سفر وعليه جُبه من صوف» [أطرافه: في 182].

12- باب: القباء وفروج حرير وهو القباء

5800- عن المسور بن مخرمه، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعطى مخرمه شيئا فقال مخرمه: يا بني أنطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: «خبأت هذا لك» قال: فنظر إليه فقال: «رضي مخرمه». [أطرافه في: 5862، 6132].

5801- عن عقبه بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه ثم أنصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

قوله: البقاء: قال أبوعبيدة: هو الذي له شق من خلفه، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعوت على الحركة. **قوله: قسم النبي ﷺ أقبية**: في رواية زاد " أقبية من ديباج مزروره بالذهب". **قوله: ولم يعط مخرجا شيئا**: أي في حاله تلك القسمة. وإلا فقد وقع في رواية "وعزل منها واحداً لمخرمه " وكان من رؤساء قريش. **قوله: ادخل فادعه لي**: في رواية "فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته " قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع مخرمه صادف دخول المسور إليه. **قوله: فنظر إليه فقال رضي مخرمه**: زاد في رواية" وكان في خلقه شده" قال ابن بطال: يستفاد منه استلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية.

الحديث الثاني: **قوله: فنذعه نزعا شديدا**: زاد أحمد " عنيفا " أي بقوه ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. **قوله: لا ينبغي هذا للمتقين**: يحتمل أن تكون الإشارة للبس، وتحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمرو رفعه: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبودواد. وقال الشيخ ابن أبي جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات. وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا وقال غيره: لعل هذا من باب النهييج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق.

فائدة: استدل به تحريم الحرير على الرجال دون النساء لآن اللفظ لا يتناولهن على الراجح

ولورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور يجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد.

13- باب: البرانس

5802- عن التيمى قال: رأيت على أنس برنسا أصفر من خز.

5803- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قولـه: من خز: هو ما غلظ من الدبياج وأصله من وبر الأرنب، وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يُلبس ههنا. وقال عبدالله بن أبي بكر: ما كان أحد من القُراء إلا لـه برنس.

14- باب السراويل

5804- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**».

5805- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

15- باب: العمائم

5806- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قولـه: العمائم: كأنه لم يثبت على شرطه في العمامة شئ وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «**كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**» أخرجه مسلم.

16- باب: التقنع

- روى معلقا ووصله في مناقيب الأنصار: قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء، قال أنس: وعصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد.

5807- تقدم في [3905].

قولـه: التقنع: هو تغطيه الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. **قولـه: عصابة دسماء**: ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية " عصابة سوداء".

17- باب: المغفر

5808- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1846].

18- باب: البرود والحبر والشمله

- روى معلقا ووصله في المناقب: قال خباب: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برده لـه

5809- عن أنس قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه

أعرابي فجبذه بردائه جبذه شديدة، حتى نظرت إلى صفحه عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بهما حاشية البرد من شده جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر لـه بعطاء. [أطرافه في: 3149].

5811- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي زمره هي سبعون ألفا تضئ وجوههم إضاءة القمر**» فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمره عليه قال: أدع الله يا رسول الله أن يجعلي منهم.... [أطرافه في: 6542].

5813- عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبره.

5814- عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرده حبره.

قولـه: البرود: قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. **قولـه: والحبر**: جمع حبره قال الجوهري: برد يماني. **قولـه: والشملة**: هي ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. **قولـه: نمره**: هي الشمله التي فيها خطوط ملونه كأنها أخذت من جلد النمر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1277].

19- باب: الأكسية والخمائص

5818- عن أبى برده قال: أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظا فقالت: قبض روح النبي ﷺ في هذين. [أطرافه فى: 3108].

قولـه: الأكسية والخمائص: الخميصة هي كساء من صوف أسود أو خذ مربعه لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [435، 373].

20- باب: اشتمال الصماء

5819- عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن - أن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء [أطرافه في: 5821].

قولـه: اشتمال الصماء: قيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شئ فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [367].

21- باب: الاحتياء في ثوب واحد

5821- تقدم في حديث [5819].

5822- تقدم في كتاب الصلاة حديث [367].

22- باب: الخميصة السوداء

5823- عن أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيره، فقال: «**من ترون أن نكسو هذه؟**» فسكت القوم فقال: «**أتوني بأم خالد**» فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «**أبلي وأخلقي**» وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: «**يا أم خالد هذا سناه**» وسناه بالحبشية. [أطرافه 3874].

5824- عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس أنظر هذا الغلام فلا يصبن شئياً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثيه، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح. [أطرافه في: 1502].

قوله: الخميصة السوداء: قال الأصمعي: الخمائص ثياب خزأ وصوف معلمه وهى سود كانت من لباس الناس، وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان، وقيل كساء دقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء مُعلمة. **قوله: فأتى به تحمل**: فيه إشارة إلى صفر سنها إذا ذاك. **قوله: أبلي وأخلقي**: العرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي، أنها تطو حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. **قوله: هذا سناه**: أي حسن.

الحديث الثاني: **قوله: خميصة حريثية**: قال عياض: منسوبه إلى حريث رجل من قضاعه وفي رواية "خيبرية" نسبه إلى خيبر، ولمسلم "جونيه" نسبه إلى إبني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمى كل لون من هذه جونا. قلت: والذي يطابق الترجمة "الجونية" فإن الأشهر فيه أنه الأسود ولا يمنع وروده في الباب يلفظ "حريثية" لأن طرف الحديث يفسر بعضها بعضا. فيكون لونها اسود وهي منسوبه إلى صانعها.

23- باب: ثياب الخضر

5825- عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضره بجلده، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا. قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها اشد خضره من ثوبها -. [أطرافه في: 2639].

قوله: الثياب الخضر: قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفا لها قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثه أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين. **قوله: عن عكرمة**: زاد في رواية "عن ابن عباس". **قوله: والنساء ينصرن بعضهن بعضا**: جمله معترضة، وهي من كلام عكرمة.

24- باب الثياب البيض

5827- عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيتُ وقد استيقظ فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرقَ**». [أطرافه في: 1237].

قولـــه: الثياب البيض: أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث سمُره رفعه: «**عليكم بالثيـــاب البيض فألبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم**» وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس: «**فإنها من خير ثيابكم**».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4054].

25- باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوزُ منه

5828- عن عمر أن رسول الله ﷺ : «**نهى عن الحرير ، إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام**» [أطرافه في: 5830].

5830- عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يُلبسُ الحرير في الدنيا إلا لم يُلبسُ منه شيء في الآخـــرة**». [أطرافه في: 5828].

قولـــه: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منـــه: أي في بعض الثياب، والتقييد بالرجال يُخرج النساء، وقال ابن دقيق العيد: قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد تحريم الحرير على الرجال وإباحته واختلف علّة التحريم على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. قولـــه: يعـــني الإجمـــاع: جمع علم أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ولمسلم أن عمر خطب فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5426].

26- باب مسّ الحرير من غير لبس

5836- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3802].

قولـــه: مس الحرير من غير لبس: قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير وليس من أجل نجاسة عينة بل من أجل أنه لبس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه.

27- باب افتراش الحرير

5837- عن حُذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه [أطرافه في: 5426].

قولـــه: افتراش الحرير: أي حُكمه في الحِل والحُرمة. قولـــه: وأن نجلس عليه: هي حُجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور والخطاب للذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعلّ الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحُلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها،

ووُجِهَه المُجيز لذلك في المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز لـه أن يفترشها وعليها الحُلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز لـه أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

28- باب: لبسُ القَسِّيّ

- روى معلقاً ووصله مسلم: عن أبي بردة قال: قُلتُ لعلّي ما القسّيّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشأم - أو من مصر - مُضلّعةٌ فيها حرير وفيها أمثال الأُترُنج والمثيرة كانت للنساء تصنعهُ لبعُلهن مثل القطائف يُصفّونها.

5838- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولـه: مُضلعة فيها حريـر: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمُضلع ما نسج بعضه وترك بعضه، وقولـه "فيها حرير" الشعر بأنها ليست حريراً صرفاً، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو رديء الحرير. قولـه: فيها أمثال الأترج: أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقولـه: المثيرة: قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. قولـه: يصفونها: أي يجعلونها كالصفة.

29- باب: ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة

5839- عن أنس قال: «رخّص النبي ﷺ للزبير ، وعبدالرحمن في لبس الحرير لِحِكّة بهما».

قولـه: الحكة: نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منهُ، وذكر الحكة مثالاً لا قيداً. قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي من لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة يخففها لبس الحرير أ. هـ. ويلتحق بذلك ما بقى من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.

30- باب الحرير للنساء

5840- عن عليّ قال: كساني النبي ﷺ حُلّة سَيراءَ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. [أطرافه في: 2614].

5842- عن أنس أنه رأى على أم كُلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرد حرير سيراء.

قولـه: الحرير للنساء: كأنه لم يثبت عنده في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث علي "أن النبي ﷺ أخذ حريراً أو ذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم" قال الشيخ ابن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن على التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو لأزواج. قولـه: حُلّة سيراء: السيراء من أنواع الحرير. قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء. قولـه: فرأيت الغضب في وجهه: زاد مسلم فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء وفي رواية "بين الفواطم". والخُمر: جمع خمار ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بالنساء: الفواطم. قال أبو محمد

بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد ن هام والدة عليّ ولا أعرف الثالثة. وذكر الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في [5981] ووجه إدخال هذا الحديث في باب الحرير يؤخذ من قوله لعمر "لتبيعها أو تكسوها" لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال من لك فينحصر الإذن من النساء وأخرج الطاوي الحديث من وجه آخر وفيه "إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء" واستدل به على جواز لبس النساء الحرير الصرف بناء على أن الحلة السَيَراء هي التي تكون من الحرير الصرف. قال ابن عبدالبر: هذا قول أهل العلم.

31- باب: ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبُسط

5843- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

5844- تقدم في كتاب العلم حديث [115].

قوله: يتجوّز: أي يستعمل ما تيسر.

32- باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

5845- تقدم في حديث [5823].

قوله: ما يُدعى لمن لبث ثوباً جديداً: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «**رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: ألبس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً**» أخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرج أبوداود والنسائي والترمزي عن أبي سعيد: «**كان النبي ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صُنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» وأخرج الترمزي وابن ماجة "عن عمر رفعه" من لبس جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي - ثم عمد إلى الثوب الذي أخلف فتصدق به - كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً" وأخرج أحمد والترمزي "من لبس ثوباً فقال: «**الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله ما تقدم من ذنبه**».

33- باب: النهي عن التزعفر للرجال

5846- عن أنس قال: نهى الرسول ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قوله: النهي عن التزعفر للرجال: أي في الجسد، لأنه ترجم بعده "الثوب المزعفر" وقيده بالرجل ليخرج المرأة واختلف في علّة النهي عن التزعفر هل هو لرائحته من طيب النساء وهذا جاء الزجر عن الخلوق، أو للونه فيلتحق به كل صفرة وعن ابن عمر قال "رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما" أخرجه مسلم. وفي لفظ له "فقلت أغسلهما؟ قال بل احرقهما" وتقدم في النكاح من قصة عبدالرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في

جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة في ثوبه".

34- باب الثوب المُزعفَر

5847- تقدم في كتاب العلم حديث [134] وفيه أخذ منه التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال.

35- باب: الثوب الأحمر

5848- تقدم في كتاب المناقب حديث [3551].

قولـــه: الثوب الأحمر: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون أخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحُلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمر وغيرها. قال ابن القيم: الحُلة الحمراء من برود اليمن والبُرد لا يُصبغُ أحمر صرفاً. وقال الطبري: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه لبس من لباس أهل المرؤة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المرؤة ما لم يكن إثماً. وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة والتحقيق من هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عنه التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذلته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المرؤة فيمنع حيث يقع ذلك وذهب مالك إلى التفرقة بين المحافل والبيوت.

36- باب: الميثرة الحمراء

5849- عن البراء قال «**نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج والقس والإستبرق والمياثر الحُمـــر**» [أطرافه في: 1239].

قولـــه: الميثرة الحمراء: قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وتقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم.

37- باب النّعال السبتية وغيرها.

5850- تقدم في كتاب الصلاة حديث [386]. 5851- تقدم في كتاب الوضوء حديث [166].

5852- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قولـــه: النعال: قال ابن العربي: النعال لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يُطلق النعل على كل ما يقي القدم. **قولـــه: الســـبتية**: قال أبو عبيد هي المدبوغة وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعه. قال الأصمعي والخليل قيل لها سبتية

لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت، وفي الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم عن حديث جابر رفعه "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل" أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي، وقال القرطبي: هو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.

38- باب: يبدأ بالنّعل اليُمنى

5854- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

39- باب: ينَزع نعل اليُسرى

5855- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تنّعل أحدكمُ فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكُن اليُمنى أَوّلَهُما تُنعل وأخرهُما تُنــزعُ**». [أطرافه في: 5856].

قولــه: إذا انتعل: أي لبس النعل. **قولــه: إذا انتزع**: في رواية مسلم "وإذا خلع". **قولــه: لــتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنــزع**: قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات. وقال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السُنة، ولكن لا يُحرم عليه لبس نعله، ونقل عياض: الإجماع على أن الأمر للاستحباب.

40- باب: لا يمشي في نعلةٍ واحدةٍ

5856- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدُكُم في نعلٍ واحدةٍ ليُحفِهما جميعاً أو لِيُنعلهما جميعاً**». [أطرافه في: 5855].

قولــه: لا يمشي في نعِل واحدة: قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل لأنه: لم يعدل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل العلّة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صيّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة "إذا انقطع شِسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يُصلحها" وله من حديث جابر "حتى يُصلح نعله" وله ولأحمد عن أبي هريرة "إذا انقطع شِسع أحدكم أو شراكة فلا يمشي في أحدهما بنعل والأخرى حافية، ليُحفهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً" فهذا إلا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه

الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. **وقولـه: الشِسـع**: السير الذي يُجعل فيه أصبع الرجل من النعل، وقولـه "الشِراك" أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يخلّ المشي بفقده.

41- باب: قِبالانِ في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

5857- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3107].

قولـه: قبالان في نعل: أي في كل فردة، والقبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل. **قولـه: واسعاً**: أي جائز.

42- باب القُبة الحمراء من أَدَم

5859- تقدم فى حديث [376].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فرض الخمس حديث [3146] ووجه الدلالة فيه قولـه "فجمعهم في قُبّة" كما فى رواية قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء قلت: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتين. فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى.

43- باب الجلوس على الحصير ونحوه

5861- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجرُ حصيراً بالليل، فيُصلّي ويَبسطُهُ بالنهار، فيجلس عليه. **قولـه: الحصير ونحوه**: أما الحصير ما يتخذ من السعف وما أشبه، ونحوه أي من الأشياء التي تُبسط وليس لها قدر رفيع. **قولـه: يحتجر**: أي يتخذ حجرة لنفسه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [380] وكتاب العلم حديث [89].

44- باب: المزّرر بالذهبِ

5862- عن المِسوَر بن مخرمة، أن أباهُ مخرمة قال لـه: يا بُني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدِمت عليه أقبيةٌ فهو يقسمُها، فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزلـه فقال لي: يا بُني ادعُ لي النبي ﷺ فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعوا لك رسول الله ﷺ فقال: يا بُني إنه ليس بجبارٍ، فدعوتهُ فخرج وعليه قَباءٌ من ديباج مُزرّرٌ بالذهب فقال: «**يا مخرمة هذا خبأناهُ لك**» فأعطاه إياه. [أطرافه في: 5800].

قولـه: المـزُرّر بالـذهب: أي من الثياب. **قولـه: أدعـو لـك الـنبي ﷺ**: فيه إنكار لقولـه "ادعـه لـي" فأجابـه بقولـه "إنـه لـيس بجبـار" مـا يـدل علـى صـحة إيمـان مخرمـة، وإن كـان قـد

وصف بأنه سيئ الخُلق.

45- باب خواتيم الذهب

5864- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

5865- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّهُ مما يلي كفّهُ فاتخذهُ الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورقٍ أو فضة. [أطرافه في: 5866، 5873، 5876، 6651، 7298].

قولــه: خواتيم الذهب: جمع خاتم. **قولــه: نهى عن خاتم الذهب**: أي نهى عن لبس خاتم الذهب، والنهي مُختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء قال ابن دقيق العيد. قلتُ: وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة "أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذوه وأنه لمُعرض عنه، ثم دعا أُمامة بنت ابنته فقال: تحلي به، قال بن دقيق العيد: وظاهر النهي للتحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1239].

46- باب خاتم الفِضةِ

5866- تقدم في حديث [5865].

قولــه: خاتم الفضة: أي جواز لبسه.

47- باب: فصّ الخاتم

5869- عن حُميد قال: سُئل أنس: هل أتخذ النبي ﷺ خاتماً؟. قال: أخرّ ليلةً صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظرُ إلى وبيص خاتمهِ -. [أطرافه في: 572].

5870- عن أنس أن النبي ﷺ كان خاتمُهُ من فضّة وكان فصّهُ منه. [أطرافه في: 65]

قولــه: وبيص: أي بريق.

الحديث الثاني: **قولــه: وكأن فصهُ منه**: لا يعارض ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس "كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشياً" لأنه إما أن يُحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبش أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصّهُ منه ونُسب إلى الحبشة لصفةٍ فيه إما الصياغة إما النقش.

48- باب خاتم الحديد

5871- تقدم في حديث [5030].

قولــه: خاتم الحديد: كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته.

49- باب نقش الخاتم

5873- عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعدُ في يد عمر، ثم كان بعدُ في يد عثمان حتى وقع بعدُ في بئر أريس نقشهُ: محمد رسول الله. [أطرافه في: 5865].

قولــه: بئر أريس: هي في حديقة بالقرب من مسجد قُباء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [65].

50- باب الخاتم في الخنصر

5874- عن أنس قال: صَنع النبي ﷺ خاتماً قال: «**إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا يَنقُش عليه أحد. فإني لأرى بريقه في خِنصره**» [أطرافه في: 65].

قولــه: الخــاتم في الخنصــر: أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبوداود والترمزي عن عليّ قال "نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه" يعني السبابة والوسطى. **قولــه: فلا ينقش عليه أحد**: إنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

51- باب: اتخاذ الخاتم ليُختم به الشيء أو ليُكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

5875- تقدم في كتاب العلم حديث [65].

52- باب: من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه

5876- تقدم في حديث [5865].

قولــه: من جعل فصّ الخاتم في بطن كفه: قال ابن بطال: قيل لمالك يجعل الفصّ في باطن الكف؟ قال: لا. قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي. وقال غيره: السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به.

فائدة: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في رواية "في يده اليمنى" وعند مسلم من حديث أنس: «**أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه فصــه حــبش**» وأخرج أبوداود من طريف ابن إسحاق قال: "رأيت على الصلت بن عبدالله خاتماً في خنصره اليمن، فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ " وأخرج الترمزي عن حمّاد بن سلمة "رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه" ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روى في هذا الباب.

53- باب: قوله النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه»

5877- عن أنس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال: «**إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدُ على نقشه**». [أطرافه في: 65].

قولــه: **لا ينقش على نقش خاتمه**: أي مثل نقشه وتقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه في باب "خاتم الفضة" وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبدالله بن عمر" وقال ابن بطال: وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج إن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحدٍ منهما "الحمد لله" وعن عليّ "الله الملك" وعن إبراهيم النخعي "بالله" وعن مسروق "بسم الله" وعن أبي جعفر الباقر "العزة لله" وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور.

54- باب: هل يجعلُ نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

5878- عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب لـه وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطُر: مُحمّد سطر ورسول سطر والله سطر. [أطرافه في: 1448].

قولــه: **ثلاثة أسطر**: لأنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن لكونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل.

55- باب: الخاتم للنساء

- روى معلقاً ووصله ابن سعد: كان على عائشة خواتيم الذهب.

5880- تقدم في كتاب العلم حديث [98].

قولــه: **الخواتم للنساء**: قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحَلي الذي أبيح لهن.

56- باب: القلائد والسّخاب للنساء

يعني قلادة من طيب وَسُكّ.

5881- عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يُصلّ، قبلُ ثم أتى النساء فأمرهُنّ بالصدقة فجعلت المرأة تَصدّقُ بخُرصها وسخابها. [أطرافه في: 98].

قولــه: **قلادة من طيب وسُكّ**: وهي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة.

57- باب استعارة القلائد

5882- تقدم في كتاب التيمم حديث [336].

58- باب: القُرط للنساء

- روى معلقاً ووصله في العيدين والاعتصام: قال ابن عباس: أمرهُن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهُنّ يهوين إلى آذانهن وحُلُوقهنّ.

5883- تقدم في كتاب العلم حديث [98].

قولــه: **القُرط للنساء**: هو مل يُحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ ويُعلق غالباً على شحمتها. قولــه: **يهوين**: الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ.

59- باب: السّخاب للصّبيان

5884- عن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سُوقٍ من أسواق المدينة، فانصرفت فقال: «أين لُكعَ؟» ثلاثا: «أدعُ الحسن بن علي» فقام الحسن بن عليّ يمشي وفي عنقه السّخاب فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسنُ: بيده هكذا، فالتزمه فقال: «اللهم إني أُحبّهُ فأحبّهُ وأحبّ من يُحبّهُ» وقال أبوهريرة: فما كان أحدُ أحبّ إليّ من الحسن بن عليّ بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال. **قوله: السّخاب للصبيان**: قال الخطابي: هي قلادة تتُخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. **قوله: أين لُكع**: قال الخطابي: اللُكع على معنيين: أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الأول. **قوله: بيده هكذا**: أي مدّها فالتزمهُ.

60- باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

5885- عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ المُتشبهين من الرجال بالنساء والمُتشبهات من النساء بالرجال**» [أطرافه في: 5886، 6834].

قوله: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين: أي ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر، قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي.

61- باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

5886- عن ابن عباس قال: «**لعن النبي ﷺ المُخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء**» وقال: «**أخرجُوهُم من بُيوتُكم**» قال: «**فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً**». [أطرافه في: 5885].

5887- تقدم في كتاب المغازي حديث [4324].

62- باب: قصّ الشارب

- روى معلقاً ووصله أبو بكر الأثرم وأخرجه الطبري والبيهقي: كان ابن عمر يُحفي شاربهُ حتى يُنظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية.

5888- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من الفطرة قصّ الشارب**» [أطرافه في: 5890].

5889- عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «**الفطرة خمس: الختانُ ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب**». [أطرافه في: 5891، 6297].

قوله: قص الشارب: أصل القص تتبع الأثر، والقص إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد بها هنا الشعر النابت على الشفة العُليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. **قوله: يُحفي شاربه**: المراد الإزالة.

الحديث الثاني: **قوله: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة**: عن أحمد "خمس من الفطرة" وكذا الترمزي والنسائي قال ابن دقيق العيد: دلالة "من" على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر / وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد،

وان مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل أراد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس كما حُمل عليه قوله "الدين النصيحة" و"الحج عرفة" ونحو ذلك. أ. هـ وقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السُنّة، والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم وقال النووي: بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب. وقال الراغب: أصل الفطرة الشق طولاً. ويُطلق على الو هى وعلى الاختراع وعلى الإيجاد وعلى غير مثال سابق. وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السموات والأرض أي المبتدأ خلقهن، وقوله ﷺ "كل مولود يولد على الفطرة" أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه - والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إلى نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها:{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ} وإليه يشير في بقية حديث عقبة: «فأبواه يهودانه ويُنصرانه» والمراد بالفطرة ي حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. أ هـ. **قوله: الختان**: الختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والختان: اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والمراد هنا الأول: قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء مُتدّل. وقال النووي: وهو المعتمد. وقال الماوردي: والمستحق من ختان المرأة: قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعُرف الديك والواجب قطع الجلدة المُستعلية منه دون استئصاله وذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، عن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة واجب وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس بواجب. **قوله: الاستحداد**: المراد به استعمال الموس من حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما. وقال أبو شامة: يستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص. **قوله: ونتف الإبط**: يتأدى السُنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف وكذا قال النووي: يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. **قوله: وتقليم الأظافر**: وهو القطع وفي رواية "قص الأظافر" وأخرج مسلم من حديث أنس "وقتّ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يُترك أكثر من أربعين يوماً" قال القرطبي: ذِكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك في الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي. **قوله: وقص الشارب**: وهو الشعر النابت على الشفة العليا. واختلف في جانبين وهما السبالان فقيل: هو هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية وعند مسلم:

«جزوا الشوارب» ولفظ: «أحفــوا» ولفظ: «أنهكــوا» فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

فائدة: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس عن جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها. وثانياً المتعلقة بالتطيب، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة ورابعاً المتعلقة بالتصاوير وير لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلق به خفي.

63- باب: تقليم الأظافر

5890- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظــافر ، وقــصّ الشارب**». [أطرافه في: 5888].

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5889].

64- باب: إعفاء اللّحى

5892- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المُشركين ووفرّوا اللّحى ، وأحفوا الشوارب**». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه.

قولــه: إعفاء اللحى: وهو بمعنى الترك. **قولــه: خالفوا المشركين**: عند مسلم: «**خالفوا المجــوس**» وهو المراد فإنهم كانوا يقصّون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. **قولــه: ووفرّوا اللّحى**: من التوفير وهو الابقاء أي اتركوها وافرة وعند مسلم "أرجئوا" أي أخروها. وأطيلوها واللّحى: جمع لحية وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن. **قولــه: وكان ابن عمر... الخ**: هو موصول بالسند المذكور. قال الكرماني لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النُسك فحلق رأسهُ كُله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى{**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**} وخص ذلك من عموم قولــه: «**وفروا اللحى**» مُحملة على حالة غير حالة النُسُك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنُسُك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى طاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية وقال قوم. إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، وكره آخرون التعرض لها إلى في حج أو عمرة وأسنده من جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن وأنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان

يمسك عليها فيزيل ما شذ من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته. قال أبو شامه: وقد حدت قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

65- باب: ما يُذكر في الشّيب

5894- عن محمد بن سيرين قال: سألتُ أنساً أخَضَب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلُغ الشيب إلا قليلاً. [أطرافه في: 3550].

5895- عن ثابت قال: سُئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: إنه لم يبلُغْ ما يخضبُ لو شئت أن اعُدّ خمطاته في لحيته [أطرافه في: 3550].

5898- عن ابن مَوهَبٍ أنّ أم سلمة أرتهُ شعر النبي ﷺ أحمرَ.

قولــه: ما يُذكر في الشيب: أي هل يُخضب أو يُترك. **قولــه: لم يبلغ الشيب إلا قليلا**: وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبة ما يكثر، ومرجع القِلة والكثرة إلى العرف.

الحديث الثاني: **قولــه: لو شئت أن أعد شمطاته في لحيتــه**: المراد الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد.

الحديث الثالث: **قولــه: فرأيت شعراً حمراً**: في رواية "مخضوباً" زاد في رواية "بالحناء والكتم" قال الاسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمرّ بعده لما خالطهُ من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس "أن النبي ﷺ لم يخضب" أصح. والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في "صفة النبي ﷺ " وأنه جزم بأنه إنما أحمر من الطيب. وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة وحاصلة أن من جزم أنه خضب حكي ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حالة وقد أخرج مسلم وأحمد والترمزي والنسائي من حديث جابر بن سُمرة قال: «**ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن وآراهُــنّ الــدهن**» فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدُهن ظنوا أنه خضبه.

66- باب: الخضاب

5899- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3462].

قولــه: الخِضــاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. وأخرج مسلم في حديث أنس قال: «**اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً**» أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ بالحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السوداء والحمرة.

67- باب: الجَعِد

5904- عن أنس كان يَضرب شعرُ رأس النبي ﷺ منكبية.

5905- عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً ليس بالسبطِ ولا الجعد بين أذنيه وعاتقِه.

قولــه: الجَعِد: هو صفة الشعر أي أن شعره كان بين الجعودة السبوطة، والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، أن البسط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود، والقطط.

فائدة: دلت الأحاديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابه ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمزي عن أم هانيء قالت "قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر" وفي لفظ "ضفائر" فحاصل الخير أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حال الشغل بالسفر ونحوه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3547، 3551] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3439].

68- باب: التلبيد

5914- 5915- تقدم في كتاب الحج حديث [1540].

5916- تقدم في كتاب الحج حديث [1566].

قولــه: التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإجرام.

69- باب: الفَرق

5917- تقدم في كتاب المناقب حديث [3558].

5918- تقدم في كتاب الحج حديث [1538].

قولــه: الفرق: أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس. قال عياض: سدل الشعر إرساله ولم يضم جوانبه، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال أهـ والفرق مستحب وهو قول الجمهور.

70- باب: الذوائب

5919- عن ابن عباس قال: بتُ ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها فقام رسول الله ﷺ يُصلي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ بذُؤابتي فجعلني عن يمينه. [أطرافه في: 117].

قولـــه: الذوائب: جمع ذؤابه. هي ما يتدلى من شعر الرأس. قولـــه: فأخذ بذُؤابتي: فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

71- القَزَع

5920- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزع، قال عبيد الله قلت وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههُنا شعرهُ وههُنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجابني رأسه قيل لعُبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله: وعاودتهُ فقال: أما القُصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما ولكن القزع أن يُترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا. قولـــه: القزع: جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق. قولـــه: قال عبيد الله: هو ابن جريج وعبيد الله الثاني هو عبيد الله بن عمر. قولـــه: فالجارية والغـــلام: كأن السائل فهم التخصيص بالصبى الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق. وأخرج أبوداود والنسائي "أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله". قال النووي: الأصح أن القزع ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول وأجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة وهي كراهة تنزيه. قولـــه: أما القُصـــة والقفـــا: القُصة المراد بها هنا شعر الصدغين والقفا شعر القفا والحاصل أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس.

72- باب: تطييب المرأةِ زوجها بيديها

5922- تقدم في كتاب الحج حديث [1539].

قولـــه: تطييب المرأة زوجها بيديها: كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل البخاري بحديث الباب.

73- باب: الطّيب في الرأس واللّحية

5923- عن عائشة قالت: كُنتُ أُطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. [أطرافه في: 1538].

قولـــه: بأطيب ما أجد: يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله، وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطيّبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء. قولـــه: وبيص الطيـــب: هو البريق. قولـــه: في رأسه ولحيته: في رواية "في مفارق رسول الله ﷺ " جمع مَفرق وهو المكان

الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس وقيل جوانب الرأس.

74- باب: الامتشاط

5924- عن سهل بن سعد أن رجلاً اطّلع من جُحرٍ في دارِ النبي ﷺ والنبي ﷺ يحُك رأسَهُ بالمدري فقال: «**لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ بها في عينك إنما جُعل الإذنُ من قبل الأبصار**». [أطرافه في: 6241، 6901].

قوله: **الامتشاط**: هو تسريح الشعر بالمشط وقد أخرج النسائي: «**فهانا رسول الله ﷺ أن يُمشّط أحدنا كل يوم**» ولأصحاب السنن من حديث عبدالله بن مغفل: «**أن النبي ﷺ كان ينهي عن الترجّل إلا غباً**» والمراد به ترك المبالغة في التّرفة. قوله: **المدِرى**: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة، وقيل مشط له أسنان يسيدة، وعن علماء الحجاز: المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته: ثانيهما كبير وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك والجسد وهذه صفته.

75- باب: ترجيل الحائض زوجها

5925- تقدم في كتاب الحيض حديث [296].

قوله: **ترجيل الحائض زوجها**: أي تسريحها شعره.

76- باب: الترجيل والتيمن فيه

5926- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

قوله: **الترجيل والتيمن فيه**: أي يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنة، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها.

77- باب: ما يُذكرُ في المِسكِ

5927- تقدم في كتاب الصوم حديث [1894].

78- باب: ما يُستحب من الطّيب

5928- تقدم في كتاب الحج حديث [1538].

قوله: **ما يستحب من الطيب**: كأنه يشير إلى أنه يندب استعماله أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء ي التطيب وعند مسلم عن أبي سعيد رفعه قال: «**المسك أطيب الطيب**».

79- باب: من لم يردّ الطّيب

5929- تقدم في كتاب الهبة حديث [2582].

قولــه: من لم يرد الطيب: كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم.

80- باب: الذّريرة

5930- عن عائشة قالت: «**طيّبتُ رسول الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجّة الوداع للحل والإحــرام**». [أطرافه في: 1539].

قولــه: الذّريرة: هي نوع من الطيب مُركّب، مخصوص يعرفه أهل الحجاز، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

81- باب: المُتفلجات للحُسن

5931- تقدم في كتاب التفسير حديث [4886].

قولــه: المُتفلجات للحُسن: أي لأجل الحسنُ. والمتفلجات جمع مُتفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج مابين الثنتين، بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويُستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، وتحديد الأسنان يسمى الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض الطرق. لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ويفهم من قولــه "المتفلجات للحُسن" أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحُسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

82- باب: وصل الشعر

5933- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**».

5935- عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحتُ ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزّق رأسها وزوجُها يستحثّني بها أفأصلُ رأسها؟ فسبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة. [أطرافه في: 5941].

5937- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشم والمستوشمة**» وقال نافع الوشم في اللثة. [أطرافه في: 5940، 5947].

قولــه: وصل الشعر: أي الزيادة فيه من غيره وأخرج أبوداود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل نبات طويل الفروع لبّن والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

الحديث الأول: **قولــه: لعن الله الواصلة والمستوصلة**: أي تطلب فعل ذلك ويُفعل بها.

الحديث الثاني: **قولــه: فتمزق**: أي تقطع.

قولــه: فسبّ: في رواية "فلعن".

فائدة: فــي هــذه الأحاديــث حُجــة لمــن قــال يحــرم الوصــل مــن الشــعر علــى الفاعــل

والمفعول به، وفي الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء أخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «**زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً**» وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس قال: : «**نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**» وهو عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3468] وكتاب النكاح حديث [5205].

83- باب: المُتنمّصات

5939- تقدم في كتاب التفسير حديث [4886].

قوله: المُتنمّصات: جمع مُتنمّصة هي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، وهو من تغيير خلق الله ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقه فلا يحرم عليها إزالتها بل يُستحب.

84- باب: الموصُولة

5940- تقدم في حديث [5937]. 5941- تقدم حديث [5935].

5943- تقدم من كتاب التفسير حديث [4886].

85- باب: الواشِمة

5944- تقدم في كتاب الطب حديث [5740]. 5945- تقدم فى حديث [2086].

قوله: الواشِمة: هي التي تشم.

86- باب المُستوشِمة

5946- عن أبي هريرة قال: أتُى عمر بإمرأةٍ تشُم فقام فقال: أنشدكُم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقمتُ فقُلتُ: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا تشِمنَ ولا تستوشِمنَ**».

قوله: المستوشمة: هي التي تطلب الوشم. **قوله: لا تشمن**: وهو خطاب بالنهي، قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولما فيها من تغيير الخلقة.

فائدة: قال أهل اللغة: الوشم أن يُفرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنوره أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلات في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها أهـ وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون من الشفة، وعن نافع يكون في اللثة. فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا أن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفى التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [5937] وكتاب التفسير حديث [4886].

87- باب: التصاوير

5949- عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ : «**لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**». [أطرافه في: 3225].

قولــه: التصاوير: جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها. ثم من جهة استعمالها واتخاذها. **قولــه: لا تدخل الملائكة**: ظاهرة العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي، ولكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم. **قولــه: في بيتا فيه كلب**: المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذُن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك لقصة الجرو "قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. **قولــه: لا تصاوير**: في رواية "ولا صورة" قال الخطابي: الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يُمتهن.

88- باب: عذاب المُصّورين يوم القيامة

5950- عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامــة المُصورّون**».

5951- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم**». [أطرافه في: 7558].

قولــه عذاب المصّورين: أي الذين يصنعون الصور. **قولــه: إن أشــدّ النــاس عــذاباً عنــد الله المُصّورون**: قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يُمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال

وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلتُ: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا طمسها**» وفيه: «**ومن عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد**» وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يقنت، وبعض النفوس إليها يمثل. قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح.

الحديث الثاني: هو يُقال لهم أحيوا ما خلقتم: هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا بقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه.

89- باب نقض الصور

5952- عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يُتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلا نقضهُ.

5953- عن أبوزُرعه قال: دخلتُ مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مُصّوراً يُصوّرُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ومن أظلمُ ممّن ذهب يخلُقُ كخلقي ، فليخلُقوا حبةً وليخلقوا ذّرةً**» [أطرافه في: 7559].

قوله: لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب: جمع صليب، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الأرواح بل أخصّ من ذلك. **قوله: إلا نقضه**: النقض يُزيل الصورة مع بقاء الثوب على حالة، وقال ابن بطال: في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا. وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ "تصاوير" وأما بلفظ "تصاليب" فلا لأن في التصاليب معنى زائد على مطلق الصور. لأن الصليب مما عُبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عُبد.

الحديث الثاني: **قوله**: داراً بالمدينة: هي لمروان بن الحكم، وقع ذلك في رواية عند مسلم.

قوله: ومن أظلم من ذهب يُخلق كخلقي: أي قصد والتشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما يُنقش في الحيطان. **قوله: فليخلقوا حبه وليخلقوا ذرة**: المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو أعم. والمراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأ وأخزى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

90- باب: ما وُطئ من التصّاوير

5954- عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ عن سفرٍ وقد سَترتُ بقرامٍ لي على سَهوةٍ لي فيها

تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكهُ وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلق الله». فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين. [أطرافه في: 2479].

5955- عن عائشة قالت: قدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ وعلّقتُ دُرنُوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعهُ منزعتهُ. [أطرافه في: 2479].

قولـــه: ما وطئ في التصاوير: أي هل يرخص فيه؟ ووُطئ أي صار يُداس عليه ويُمتهن. **قولـــه: من سفر**: في رواية البيهقي وأبي داود والنسائي "أنها غزوة تبوك". **قولـــه: بقرام**: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوفه ملون يُفرش في الهودج أو يغطي به. **قولـــه: على سهوة**: هي صفة من جانب البيت وقيل: بيت صغير منحدر من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. **قولـــه: هتكة**: أي نزعة. **قولـــه: الذين يضاهون بخلق الله**: أي يُشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

الحديث الثاني: **قولـــه: درنوكا**: زاد مسلم "على بابي" قال الخطابي: هو ثوب غليظ لـه خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا عُلق فهو ستر. **قولـــه: فيه تماثيل**: زاد من رواية عند مسلم "فيه الخيل ذوات الأجنحة" واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها مما يوطأ ويُداس أو يُمتهن بالاستعمال كالمخّاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي. ولا فرق في ذلك بين ما لـه ظل وما لا ظل لـه، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يُعد ممتهناً فهو حرام. قلتُ وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حُرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا. وهذا في غير لعب البنات. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حُرمت سواء كانت مما يُمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو مُزقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد لـه حديث النمرقة، ونقل الرافعي: عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

91- باب: من كره القعود على الصور

5957- عن عائشة أنها اشترى نُمرقُة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلتُ: أتوب إلى الله فإذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النّمرُقة»؟ قلتُ: لتجلس عليها وتوسّدها قال: «ن أصحاب هذه الصور يُعذّبون يوم القيامة ، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه الصورة». [أطرافه في: 2105].

قولـــه: من كره القعود على الصور: أي ولو كانت مما توطأ. **قولـــه**: نَمرقُة: الجمع نمارق، وهي الوسائد التي يُصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقةُ الوسادة التي يجلس عليها. **قولـــــه: فلـــم يدخل**: زاد مالك "فعرفت الكراهية في وجهه". **قولـــه: إن أصحاب هذه الصـــور – إلخ**: الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا. ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، وقد أشار البخاري

بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويحتمل أن يُجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة في السنن بعد باب.

فائدة: قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد بالاستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها أهـ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة في السنن بعد باب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حُرم بالإجماع ون كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقاً على ظاهر حديث الباب إلا رقماً في ثوب، الثاني المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حُرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3225].

92- باب: كراهية الصلاة في التصاوير

5959- عن أنس قال كان لعائشة قِرام سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ:«**أميطى عنى فإنه لا تزال تصاوِيره تُعرض لى فى صلاتى**».

قوله: التصاوير: أى فى الثياب المصورة. **قوله: تُعرض**: أى أنظر إليها فتشغلنى.

فائدة: وجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة لأنه لا يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعة من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره عن غير الحيوان.

93- باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.

5960- عن ابن عمر قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيهُ فشكا إليه ما وجدَ فقال له: «**إنا لا ندخُلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

قولــه: فراث عليه: أي أبطأ وفي رواية عائشة "فجاءت تلك الساعة ولم يأته". **قولــه: فشكا إليه ما وجد**: أي من إبطائه. **قولــه: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**: في رواية عائشة "ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت وايم الله ما دريت. ثم أُمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: واعدتني فجلست لك فلم تأتِ. فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك" وفي رواية ميمونة "فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده

ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل" وحديث أبي هريرة من السُنن "أتاني جبريل فقال: أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمرُ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان مبنوذتان توطأن، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ " وفي رواية النسائي "أما أن تقطع رؤوسا أو تُجعل بسطا توطأ" وفي هذا ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

فائدة: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك وتقدم مزيد بحث فى حديث [2105].

95- باب: من لعن المُصوّر

5962- تقدم في كتاب البيوع حديث [2086].

96- باب: من صوّر صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

5963- تقدم في كتاب البيوع حديث [2225]

97- باب: الإرتداف على الدابة

5964- تقدم في كتاب التفسير حديث [4561].

قولــه: الإرتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت أستشكلت إذ قال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهة أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذا الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت منهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي من "باب إرداف المرأة خلف الرجل" وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها.

98- باب: الثلاثة على الدابة

5965- تقدم في كتاب العمرة حديث [1798].

قولــه: الثلاثة على الدابة: كأنه يُشير إلى ما أخرجه الطبراني عن جابر: «**نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة**» وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: "ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك". قال النووي: فذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مُطيقة.

99- باب: حمل صاحب الدابة غيرهُ بين يديه وقال بعضهم: صاحب الدابة أحقُ بصدر الدابة إلا أن يأذن لـه

5966- تقدم في كتاب العمرة حديث [1798].

قولــه: وقال بعضهم – الخ: القائل هو: الشعبي أخرجه ابن أبـي شيبة عنـه، وجاء مرفوعاً أخرجـه أبوداود والترمزي وأحمد عن أبي موسى قال بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله أركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك فركب" قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنـه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك.

100- باب: إرداف الرجل خلف الرجل

5967- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2856].

قولـــــه: إرداف: الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنـه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز.

101- باب: إرداف المرأة خلف الرجُل ذا مَحرم

5968- سيأتى بيانه فى حديث [6185].

102- باب: الاستلقاء، ووضع الرجل على الأُخرى

5969- تقدم في كتاب الصلاة حديث [475].

قولــه: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيّما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي لـه أن يتحفظ لئلا ينكشف، وثبت النهي عن ذلك وهو فيما أخرجـه مسلم من حديث جابر رفعه "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى". وكأنه لم يثبت عند البخاري أو ثبت لكنه رآه منسوخاً.

تم بحمد الله كتاب اللباس

ويليه كتاب الأدب إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

78- كتاب الأدب

الأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعبّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف على المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

1- باب: البر والصلة وقول الله تعالى{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}

5970- تقدم في كتاب مواقيت الصلاة حديث [527].

2- باب: من أحق الناس بحُسن الصّحبة؟

5971- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحقُ بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أبوك». **قوله: من أحق الناس بحُسن الصُحبة**: قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى:{**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**} فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البّر على الأب، وتقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح، وجاء ما يدل على تقديم الأم مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة.

"سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل؟. قال: أمه" وما أخرجه الحاكم وأبوداود "أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي".

3- باب: لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين

5972- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3004].

قوله: لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين: وقع عند أحمد من حديث أبي سعيد "هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل باليمن أبواك؟ قال: نعم قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما".

4- باب: لا يُسبّ الرجلُ والديه

5973- عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن من أكبر الكبائر أن يلعَن الرجلُ والديه**» قيل: يا رسول الله وكيف يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «**يسُبّ الرجلُ أبا الرجلِ ، فيسُبُ أباهُ ويسُبّ أُمهُ فيسُبُ أُمهُ**».

قولـــه: **لا يسبُ الرجل والديه**: أي ولا أحدهما. أي لا يتسبب إلى ذلك. قولـــــه: **إن مـــن أكـــبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**: سيأتي بعد باب عدّ العقوق في أكبر الكبائر، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد وترجم بلفظ السبّ وساق بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع من بعض طرقه في الأدب المفرد "من الكبائر أن يسب الرجل والده" وفي لفظ "شتم". قولـــه: **وكيف يلعن الرجل والديـــه**: هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع.

5- باب: إجابة دُعاء من برّ والديه

5974- تقدم في حديث [3465].

6- باب: عقوق الوالدين من الكبائر

5975- عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهـــات ووأد البنات وكَرِه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**». [أطرافه في: 844].

5977- عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سُئل عن الكبائر فقال: «**الشـــرك بـــالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين**» فقال: «**ألا أُنبئكُم بأكبر الكبائر؟**» قال: «**قول الـــزور – أو قـــال – شهادة الزور**».

قولـــه: **عقوق الوالدين**: العقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطيه بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركا واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن رعته أمه ليُمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة في أول الوقت أو في الجماعة. قولـــه: **عقوق الأمهـــات**: حكمه اختصاص الأم بالذكر وهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهاراً لِعظم موقعه. قولـــه: **ومنعاً وهات**: أي النهي من منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً. قولـــه: **ووأد البنات**: هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن. قولـــه: **وكره لكم قيل وقال**: قال الطبري: المراد كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ. أو ما يكرهه المحكي عنه. أولا يؤمن مع الإكثار من الزلل. قلت: ويؤيد ذلك ما رواه مسلم "كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع" وهو مخصوص بمن ينقل ذلك عن غير تثبت، ولكن يُقلد من سمعه ولا يحتاط لـه. قولـــه: **وكثرة السؤال**: اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك والأولى حمله على العموم. قولـــه: **وإضاعة المـــال**:

الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، أي ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينيه أو دنيويه فمُنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2654].

7- باب: صِلةَ الوالِد المشرك

5978- تقدم في كتاب الهبة حديث [2620].

8- باب: صِلةَ المرأة أُمها ولها زوج

5979- تقدم في كتاب الهبة حديث [2620]. 5980- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [7].

9- باب: صلة الأخ المُشرك

5981- عن ابن عمر قال: «**رأي عمر حُله سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه وألبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود؟ قال (وإنما يلبس هذا من لا خلق له) فأتني النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحله فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال (إني لم أعتقها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم**» [أطرافه في: 886].

10- باب: فضل صِلة الرّحِم

5983- تقدم في كتاب الزكاه حديث [1396].

قوله: الرّحِم: يُطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثة أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا.

11- باب: إثم القاطع

5984- عن جُبير بن مُطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**».

قوله: إثم القاطع: أي قاطع الرحم.

12- باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم

5985- عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرّهُ أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمهُ**».

قوله: من سرّهُ: في رواية عن أنس "من أحب" وللترمذي عن أبي هريرة "أن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراه في المال، منسأة في الأثر" وعند أحمد "عن عائشة مرفوعاً" صلة الرحم وحُسن الجوار يُعمران الديار ويزيدان في الأعمار". **قوله**: ويُنسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

فائدة: قال ابن التين: ظاهر الحديث يُعارض قوله تعالى{**فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً**

وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ} والجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من معنى عن الأمم فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من توفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح. ثانيها: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصله رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكث فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى**{يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}** فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه النيه. ويقال له القضاء المُبرم، ويقال للأول القضاء المُعلق.

13- باب: من وصل وصلهُ الله

5988- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الرحم شَجنةُ من الرحمن ، فقال الله: من وصلك وصلتهُ ومن قطعك قطعته**».

قوله من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه. **قوله الرحم شجنه**: أي أنها أثر من أثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. **قوله: من وصلك وصلته – الخ**: قال القرطبي: مقصود الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، ويدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4830].

14- باب: تُبلّ الرحم ببلالها

5990- عن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سرّ يقول: «**إن آل أبي – ليسُوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» - : «**ولكن لهم رحم أبّلُها ببلالها**» يعني أصِلُها بصلتها.

قوله: جهاراً غير سرّ: أي كان المسموع في حالة الجهر: «**وغير سر**» تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه. **قوله: إن آل أبي**: في رواية "آل أبي فلان" قال النووي: هذه الكناية في بعض الرواه، خشي أن يُصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه وإما في حق غيره، وإما معاً. **قوله: ليسوا بأوليائي**: قال ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم. **قوله: إنما وليي الله وصالح المؤمنين**: قال النووي: المعنى أن وليي من كان صالحاً وإنما بعدُ مني نسبةٌ، وليس ولي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبةٌ وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر

ولو كان قريباً حميماً. قولـــه: أبلـــها ببلالهـــا: قال ابن التين: أصلها بالمعروف اللائق بها وقال الطيبي: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء.

15- باب: ليس الواصل بالمُكافئ

5991- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصلُ بالمُكافئ ، ولكن الواصلُ الـــذي إذا قطعت رحمهُ وصلها**».

قولـــه: ليس الواصل بالمكافئ: أي الذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبدالرازق عن عمر موقوفاً "ليس الواصل أن تصل من وصلك، وذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك. **قولـــه: الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**: أي الذي إذا مُنع أعطى

16- باب: من وَصلَ رَحمةٌ في الشرك ثم أسلم

5992- تقدم في حديث [1436].

قولـــه: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم: أي هل يكون لـه في ذلك ثواب؟.

17- باب: من ترك صبية غيره حتى تلعبَ به أو قبّلها أو مازحها.

5993- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «**أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصـــفر قال رسول الله ﷺ (سنه. سنه) قال عبد الله وهي بالحبشة حسنه. قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله ﷺ "دعها"**» [أطرافه في: 3874].

قولـــه: من تلعب به: أي ببعض جسده. **قولـــه: أو قبلّها أو مازحها**: قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل. وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك.

18- باب: رحمه الولدِ وتقبيله ومُعانقته

- روى معلقاً ووصله في الجنائز: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبّلهُ وشمّهُ.

5995- عن عائشة قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتُها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدّثتهُ فقال: «**من يلي مـــن هـــذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنّ لـــه ستراً من النار**». [أطرافه في: 1418].

5997- عن أبي هريرة قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسنَ بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**من لا يرحم لا يُرحم**».

5998- عن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبلون الصبيان فما نُقبّلهمُ فقال النبي ﷺ : «أوَ أملِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

5999- عن عمر قال: قدم على النبي ﷺ سبى فإذا أمرأة من السبي تحلبُ ثديها تسقي إذا وجدت صبياً من السبي أخذتهُ فألصقتهُ ببطنها وأرضعتهُ فقال لنا النبي ﷺ : «أترون هذهِ طارحةُ ولدها في النار؟» قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحهُ فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

قوله: رحمه الله وقبلته ومعانقته: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير من كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يُقبل ابنته عائشة. قوله: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه: هو إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. قوله: كُن له سترا من النار: فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن.

الحديث الثاني: قوله: من لا يَرحم لا يُرحم: في جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة.

الحديث الثالث: قوله: أوَ أملك: للاستفهام الإنكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

الحديث الرابع: قوله: إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها: لأنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته. قوله: أترون: أي أتظنون. قوله: بعباده: المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3753] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [516].

19- باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء

6000- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جُزءاً واحدا ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلقُ حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدها خشية أن تُصيبه» [أطرافه في: 6469].

قوله: في مائة جزء: قال القرطبي: المراد بها التعظيم والتكثير. قلتُ: يحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درجات الجنة، والجنة محل الرحمة، وثبت أنه لا يدخل الجنة إلا برحمة الله. قوله: فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق: في رواية: «فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها». قوله: حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها: قال ابن أبي جمرة: خصّ

الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يُعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولِما في الفرس من الخفة والسرعة والتنقل.

20- باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه

6001- تقدم في كتاب التفسير حديث [4761].

21- باب: وضع الصبي في الحجر

6002- تقدم في كتاب الوضوء حديث [223]

فائدة: استفيد من الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

22- باب: وضع الصبيّ على الفخذ

6003- عن أسامه بن زيد: «**كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخده ويقعد الحسن بن عليّ على فخده الأخر ثم يضمها ثم يقول " اللهم أرحمها فإني أرحمهما "**» [أطرافه في: 3735].

فائدة: هذه الترجمة أخص من التي قبلها.

23- باب: حُسن العهد من الإيمان

6004- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3816].

قوله: حُسن العهد من الإيمان: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر، ومنه قوله تعالى{**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ**} وأما لفظ العهد: فيطلق على معان أخرى منها: الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر. وجرى البخاري على عادته في الإكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن عائشة قالت "جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم، كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟. قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله: فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان".

24- باب: فضل من يعُولُ يتيماً

6005- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5304].

قوله: فضل من يعُولُ يتيماً: أي يربيه وينفق عليه.

25- باب: الساعي على الأرملة والمسكين

6006- تقدم في كتاب النفاقات حديث [5353].

قولــه: الساعي على الأرملة: أي في مصالحها.

26- رحمة الناس، والبهائم

6010- عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاةٍ وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد حجرت واسعاً**» يريد رحمة الله.

6011- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**».

6013- عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**من لا يرحمُ لا يُرحم**». [أطرافه في: 7376].

قولــه: رحمة الناس: أي صدور الرحمة من الشخص لغيره. قولــه: لقد حجرت واسعاً: أي ضيقت. قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال: «**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**».

الحديث الثاني: قولــه: وتوادهم وتعاطفهم: الود هو تقرب شخص من آخر بما يجب. قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء أخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه. قولــه: كمثل الجســد: أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة. قولــه: تداعى: أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. قولــه: بالسهر والحمى: أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. قال عياض: تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية.

الحديث الثالث: قولــه: من لا يَرحم لا يُرحم: قال ابن أبي جمرة: يُحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى:{**هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**} ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يُرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المساقاه حديث [2363] وكتاب الحرث والمزارعة حديث [2320].

27- باب: الوصاة بالجار وقول الله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا – إلى قولــه – مُخْتَالاً فَخُورًا}

6014- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثهُ**».

قولــه: وقول الله تعالى – الخ: المراد من الآية قوله تعالى{**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**}.

قولـــه: مازال جبريل يوصيني بالجار: اسم الجار يشمل المسلم والكافر وقد حمله عبدالله بن عمرو على العموم فأمر لما ذبحت لـه شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي. وأخرج الطبراني من حديث جابر رفعه "الجيران ثلاثة: جار لـه حق وهو المشرك لـه حق الجوار وجار لـه حقان وهو المسلم لـه حق الجوار وحق الإسلام وجار لـه ثلاثة حقوق مسلم لـه رحم لـه حق الجوار والإسلام والرحم". قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

28- باب: إثم من لا يأمنُ جاره بوائقهُ

6016- عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قيل ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ**».

قولـــه: بوائقـــه: جمع بائقه: وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته. قولـــه: قيل ومن يا رسول الله: أي عرفنا ما المراد مثلاً ومن المحدث عنه. قولـــه: الذي لا يـــأمن: أي من الأمان.

فائدة: قال ابن بطال: في الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل.

29- باب: لا يحقَرنّ جارهُ لجارتها

6017- تقدم في كتاب المكاتب حديث [2566].

قولـــه: لا تحقرنّ جاره لجارتها: أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال: لتوادد الجاره جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما. وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدي إليها.

30- باب: من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يُؤذِ جارهُ

6018- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فـــلا يـــؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خـــيراً أو ليصمت**» [أطرافه في: 5185].

6019- عن أبي شُريح العدوي قال: تكلم النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**». [أطرافه في: 6135، 6476].

قولـــه: من كـــان يـــؤمن بـــالله واليـــوم الآخـــر: المراد يؤمن الإيمان الكامل، وخصه باليوم

الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

31- باب: حق الجوار في قُرب الأبواب

6020- تقدم في كتاب الهبة حديث [2595].

قوله حق الجوار في قُرب الأبواب: قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة.

32- باب: كل معروف صدقة

6021- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**كل معروفٍ صدقة**».

6022- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ : «**على كل مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «**فيُعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يفعل قال: «**فليأمر بالخيرا وقال بالمعروف**» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**». [أطرافه في: 1445].

قوله: كل معروف صدقة: أخرج مسلم من حديث حذيفة وزاد: «**وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وُقي به المرء مرضه فهو صدقة**». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وزاد "ومن المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلق، وأن تلقي من دلوك في إناء أخيك" قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة. وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حُسنه بالشرع والعقل معاً، وبه قال ابن أبي جمرة. **قوله: على كل مسلم صدقة**: أي في مكارم الأخلاق، وليس بغرض. **قوله: فإن لم يجد**: أي ما يتصدق به. **قوله: فيعمل بيديه**: قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال. **قوله: فإن لم يفعل**: أي عجزاً وكسلاً. **قوله: فإن لم يفعل قال فليُمسك عن الشر** – إلخ: قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب أنه مثل حديث: «**من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة**». قلت: وسيأتي الكلام على شرحه في كتاب الرقاق.

33- باب: طيب الكلام

- روى معلقاً ووصله في كتاب الصلح: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة.

6023- تقدم في كتاب الذكاة حديث [1417].

قوله: طيب الكلام: أصل الطيب ما تستلزه الحواس، ويختلف بإختلاف متعلقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى{**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**} الآية. والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل. **قوله: الكلمة الطيبة صدقة**: قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة

صدقة أن إعطاء المال يفرح به القلب الذ يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية.

34- باب: الرفق في الأمر كُلّه

6024- عن عائشة قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السّامُ واللعنة، فقال رسول الله ﷺ : «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كُلّهِ**» فقلتُ: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ : «**قد قُلتُ وعليكم**». [أطرافه في: 6030، 6256، 6395، 6401، 6927].

6025- عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : «**لا تزرمُوهُ**» ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصّب عليه [أطرافه في: 220].

قولــه: الرفق في الأمر كله: الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وعند مسلم: «**إن الله رفيق يحب الرفــق**»، ويعطي، على الرفق ما لا يعطي على العنف" والمعنى أن يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده وفي رواية: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينــزع من شيء إلا شانه**».

الحديث الثاني: **قولــه: لا تزرُموهُ**: أي لا تقطعوا عليه بولـه.

35- باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

6026- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدّ بعضه بعضــاً ثم شــبك أصابعه**». [أطرافه في: 481].

قولــه: المؤمن كالبنيان: المراد بعض المؤمنين للبعض. **قولــه: يشدُ بعضــه بعضــاً**: بيان لوجه التشبيه. قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وثبت حديث أبي هريرة: «**والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**». **قولــه: ثم شبك بين أصابعه**: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أي مثل هذا الشد ويُستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الذكاة حديث [1432] ووجه الدلالة منه: «**اشفعوا تــؤجروا**» أي إذا عرض المحتاج حاجته علىّ فاشفعوا لـه إليّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيّه ما شاء أي موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

36- باب: قول الله تعالى: {مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لــه نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لــه كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال أبو موسى: كفلين: أجرين بالحبشية.

6028- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1432].

قولــه: من يشفع شفاعة حسنة – الخ: عقّب البخاري هذه الآية بالحديث المذكور إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع كما دلت عليه الآية، وقد أخرج الطبري عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحدٍ في الخير كان لـه نصيب من الأجر ومن شفع لـه بالباطل كان لـه نصيب من الوزر.

37- باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مُتفاحشاً

6030- عن عائشة أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: «**مهلاً يا عائشة عليكِ بالرّفق وإياك والعنف والفحــش**» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «**أوَ لم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم فيُستجاب لي فيهم ولا يُســتجاب لهــم فيّ**». [أطرافه في: 6024].

6031- عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما لــه ترب جبينه؟**» [أطرافه في: 6046].

6032- عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت لـه عائشة: يا رسول الله حيث رأيت الرجل قلتُ لـه كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منــزلــه يوم القيامة من تركه الناسُ اتقاء شره**». [أطرافه في: 6054، 6131].

قولــه: فاحشــاً: الفُحش كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة. **قولــه: ولا متفاحشاً**: الذي يتعمد ذلك ويُكثر منه ويتكلفه.

الحديث الثاني: **قولــه: المعتبة**: قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومُذاكرة الموجدة. **قولــه: تربَ جبينه**: قال الخطابي: خرّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، وقال الداودي: قولـه ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه على الأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى.

الحديث الثالث: **قولــه: أخو العشيرة**: قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة.

قولــه: تطلق: أي أبدى لـه طلاقه وجهه، يقال وجهه طلق وطليق أي مسترسل منبسط غير عبوس. **قولــه: اتقاء شره**: أي قبح كلامه.

فائدة: قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المُعلن بالفسق أو الفحش مع جواز مدارئهم اتقاء شرهم ما لم يؤذ ذلك إلى المُداهنة في دين الله. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هُما معاً، وهي مباحة، وربما اُستحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل لـه من دنياه حُسن عشرته والرفق في

مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يُناقض قولـه فيه فعله.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3559].

38- باب: حُسن الخُلق والسّخاء وما يُكره من البُخل

6034- عن جابر قال: ما سُئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا.

6037- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يتقارب الزمان وينقُصُ العمل ، ويُلقى الشُّحُ ، ويكثُر الهرج**» قالوا وما الهرج؟ قال: «**القتل**». [أطرافه في: 85].

6038- عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أُفّ، ولا: لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟. [أطرافه في: 6911].

قولـه: حُسن الخلق، والسخاء وما يكره من البخل: السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده. قال الراغب: الحُسن هو كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحُسن، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي**» أخرجه أحمد، وعند مسلم من حديث علي: «**واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت**». وقال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يُعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحموده على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك، وأما السخاء فهو بمعنى الجواد، وهو بذل ما يقتني بغير عوض - والبخل منع ما يُطلب مما يقتني. **قولـه: ما سُئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا**: قال الكرماني: معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه.

الحديث الثاني: **قولـه: ويُلقى الشُح**: هو أخص من البخل فإنه بخل مع حرص.

الحديث الثالث: **قولـه: ما قال لي أفٍ قط**: قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ، ويقال ذلك لكل مُستخف به، وعند تكرُه الشيء وعند التضجر من الشئ. **قولـه: ولا ألا صنعت**: يستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات وفيه تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يُتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصيام حديث [1902] وكتاب المناقب حديث [3522] وكتاب الجهاد حديث [2820] وكتاب المناقب حديث [3559] وكتاب الجنائز حديث [1277].

39- باب: كيف يكونُ الرجلُ في أهله؟

6039- تقدم في كتاب التيمم حديث [676].

قولـه: كيف يكون الرجل في أهله؟ أي في مهنة أهله، واخرج أحمد وابن سعد عن عروة "قلت

لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم" قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليسنّن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة.

40- باب: المِقة من الله تعالى

6040- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3209].

قولـــه: المقة من الله: أي ابتداؤها من الله وهي المحبة.

41- باب: الحُب في الله

6041- تقدم في كتاب الإيمان حديث [16].

42- باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ – إلى قولـــه – فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

6042- عن عبد الله بن زمعه قال نهى النبى ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. [أطرافه فى: 3377].

6043- تقدم في كتاب الحج حديث [67].

قولـــه: لا يسخر قوم من قوم – الخ: نهى عن السُخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه، وورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

43- باب: ما يُنهى عن السبّاب واللّعن

6045- عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». [أطرافه في: 3508].

6047- عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مِلّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرُ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُذب به يوم القيامـــة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتلهِ ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله». [أطرافه في: 6105، 6652].

قولـــه: ما يُنهى عن السباب واللعن: السب هو المبالغة وأن يقول له ما فيه وما ليس فيه، واللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، والوزر يكون على من بدأ منهما حتى يعتدي الثاني. قولـــه: ارتدت عليه: أي رجعت عليه، وهذا يقتضي أن من قال للأخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال. كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم عن كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافرا أن لا يكون آثماً في صورة قولـــه: لـــه أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نُصحه أو نُصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه

وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، ولا سيما إن كان الأمر دون المأمور به في المنزلة واختلف في تأويل هذا الرجوع: والتحقيق أن هذا سبق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، وهو من أعدل الأجوبة. وبه قال القرطبي.

الحديث الثاني: **قوله: ومن لعن مؤمناً فهو كقتله**: أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [48] وكتاب المناقب حديث [3508] وكتاب الأدب حديث [6031] وكتاب بدء الخلق حديث [3282] وكتاب فضل ليلة القدر حديث [2023] وكتاب الإيمان حديث [30].

44- باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

6051- تقدم في حديث [1229].

قوله: ما يجوز من ذكر الناس: أي بأوصافهم، وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب المُلقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يُعجبه فهو حرام أو مكروه إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور.

45- باب: الغيبة وقول الله تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا – إلى قوله – تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}

6052- تقدم في كتاب الوضوء حديث [216].

قول الغيبة: اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها، فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير مجوج إلى ذكر ذلك. وقال الغزالي: حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه. وقال ابن الأثير: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي: تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدّعى العلم أو بعض من يُنسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد بذلك،

فكل ذلك من الغيبة، وحكمها الغيبة والنميمة مُحرمتان بإجماع المسلمين. ونقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه "لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" أخرجه أبو داود وعند أحمد من حديث سعيد بن زيد "إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق".

فائدة: ليس في حديث الباب ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة، قال ابن التين: ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المتقول عنه ما نقل عنه لغّمهُ. قلت: الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسُوؤه قاصداً بذلك الإفساد، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجه في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «**كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين – وقال فيه – أما أحدهما فكان يغتاب الناس**».

46- باب: قول النبي ﷺ خير دور الأنصار

6053- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3789].

قولـــه: **خير دور الأنصار**: في إيراده هذه الترجمة هنا إشكال، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أُخذ من أن المُفضل عليهم يكرهون ذلك فيُستثنى ذلك من عموم قولـه: «**ذكرك أخاك بما يكره**» ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المُحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يُقلد أو يُغتر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المُحرمة. وقال ابن التين: في حديث الباب دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ليُنيه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره بتنـزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة.

47- باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

6054- تقدم في حديث [6032].

فائدة: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها. كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، وتجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيره من هو تحت يده، ومن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.

48- باب: النميمة من الكبائر

6055- تقدم في كتاب الوضوء حديث [216]

49- باب: ما يُكره من النميمة وقوله تعالى{هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ} و{وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}

6056- عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ الجنة قتّات».

قولــه: ما يكره من النميمة: كأنه أشار إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم. قولــه: همــازّ مشّاء بنميم: قال الراغب: همز الإنسان اغتيابه، والنم إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة. قولــه: هُمزة لُمــزة: الهُمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايب. قولــه: لا يدخل الجنة: أي في أول وهلة كما في نظائره. قولــه: قَتَــات: هو النمام. قال الغزالي: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يُصدق من نم لــه ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر لــه وأن ينهاه ويقبح لــه فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً. قال النووي وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة. واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أم متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازات التسمية بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبته المقول فيه، اشتركتا فيما عدا ذلك.

50- باب: قول الله تعالى{وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}

6057- تقدم في كتاب الصوم حديث [1903].

قولــه: واجتنبوا قول الزور: قال الراغب: الزور الكذب، قيل لــه ذلك لكونه مائلاً عن الحق. وهذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح.

51- باب: ما قيل في ذي الوجهين

6058- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «تجدُ من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ». [أطرافه في: 3494].

قولــه: تجد من شرار الناس – الخ: قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو مُتملق بالباطل وبالكذب، ومُدخل للفساد بين الناس. قال النووي: هوى الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود وهو من جملة صور النمام.

52- باب: من أخبر صاحبه بما يُقال فيه

6059- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3405].

قولــه: من أخبر صاحبه بما يُقال فيه: تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلّ من يُفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يُباح الإمساك عن ذلك، وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجهِ الصحيح.

53- باب: ما يُكرهُ من التمادح

6060- عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجلٍ ويُطربه في المدِحَة فقال: «**أهلكتم – أو قطعتم – ظهر الرجل**».

6061- عن أبي بكرة أن رجلا ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ : «**ويحك قطعت عُنق صاحبك**» يقولــه مرارا: «**إن كان أحدُكمُ مادحاً لا محالة فليقل: أحسبُ كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك والله حسيبهُ ، ولا يُزكي على الله أحداً**». [أطرافه في: 2662].

قولــه: ما يُكره من التمادح: من المدح أي المبالغ والتمدّح التكلف والممادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر. **وقولــه: ويُطريه**: من الإطراء وهو المبالغة في المدح.

الحديث الثاني: **قولــه: ويحك**: هي كل رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب.

قولــه: لا محالة: أي لا حيلة لــه في ترك ذلك وهي بمعنى لابد. **قولــه: أحسب كذا وكــذا**: أي أظن. **قولــه: والله حسيبه**: أي كافيه، ويحتمل أن يكون من الحساب أي مُحاسبة على عمله الذي يعلم حقيقته، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سرّه لأنه هو الذي يجازيه، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازماً بذلك قاله الطيبي. **قولــه: ولا يزكي على أحــد**: أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيباً عنه، ومعناه النهي أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

فائدة: قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجبُ لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصُف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: «**احثوا في وجوه المداحين التراب**» أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً أهـ فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد، وللعلماء فيه خمسة أقوال: أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث، والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً. والثالث قولوا له بغيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطفى بالمدح الذي سمعه، والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما

طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي. وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعاً أخرجه أحمد وابن ماجه، وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ : «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم**» وقد ضبط العلماء المُبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها. قال الغزالي: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً.

54- من أثنى على أخيه بما يعلم

6062- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

قوله: من أثنى على أخيه بما يعلم: أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر: «**ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك**» وقوله للأنصاري: «**عجب الله من صنعكما**» وغير ذلك من الأخبار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3812].

55- باب: قول الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} وقوله {إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم} وقوله {ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ}

6063- تقدم في كتاب الطب حديث [5763].

قوله: إن الله يأمر بالعدل والإحسان – إلخ: أخرج البخاري في الأدب المفرد عن مسروق قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية. **قوله: إنما بغيكم على أنفسكم**: أي إن إثم البغي على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً. **قوله: ثم بُغي عليه**: قال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء. فمنه ما يُحمد ومنه ما يُذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإيتان بالأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، منه الزيادة على الغرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشبهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغى على المذموم.

فائدة: قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجح إلى الباغي وضن النصر لمن بُغي عليه كان حق من بُغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمنّ بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. أهـ. ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم

يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني.

56- باب: ما يُنهى عن التحاسد والتدّابُر، وقوله تعالى{وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}

6064- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**». [أطرافه في: 6066، 6724].

6065- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله خوانا ، ولا يحل المسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثة أيام**». [أطرافه في: 6076].

قوله: ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى – الخ: أشار بذكر الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعا بين اثنين فصاعدا، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد. **قوله: إياكم والظن**: قال الخطابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث: «**تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها**». وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «**ولا تجسسوا**» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى{**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**} فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له: : «**ولا تجسسوا**» فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له: «**ولا يغتب بعضكم بعضاً**».

قوله: فإن الظن أكذب الحديث: لعدم مطابقته للواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن. **قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا**: قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصل الكلمة التي بالمهمل من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختيار الشيء باليد. وقال الأوزاعي: قيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور وبالحاء البحث عما يدرك بالعين والأذن ورجح هذا القرطبي. **قوله: ولا تحاسدوا**: الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغيا. **قوله: ولا تباغضوا**: قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من توليه الرجل الآخر دُبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبدالبر: قيل للأعراض مُدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس. **قوله: ولا تباغضوا**: أي لا تتعاطوا أسباب البغض. **قوله: وكونوا عباد الله إخوانا**: زاد

مسلم "كما أمركم الله" كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء وقال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة.

فائدة: قال ابن عبدالبر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا يُنقب عن معايبه.

57- باب: قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} الآية

6066- تقدم في حديث [6064].

فائدة: حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقة الآية للحديث من جهة أن البُغض والحسد ينشأن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأولان أفعال من يُبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل.

58- باب: ما يجوز من الظن

6069- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : «**ما أظنُ فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً**». قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

فائدة: في الحديث أن ليس كل الظن منهي عنه، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. وقال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

59- باب: ستر المؤمن على نفسه

6069- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين وإن من المُهاجرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف سِتر الله عنه**».

6070- عن صفوان بن مُحرز أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «**يدنُو أحدكم من ربه حتى يضع كنفهُ عليه فيقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم. ويقول: عملت كذا وكذا فيقول نعم: فيقرره ثم يقول: إني سترتُ عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم**». [أطرافه في: 7514، 4685].

قوله: ستر المؤمن على نفسه: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويُندب له. **قوله: مُعافى**: من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه. **قوله: المجاهرين**: قال الكرماني: أي كل واحد من الأمة يُعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المُعلن، وقال الطيبي: المُهاجر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيُحدث بها. **قوله**: البارحة: هي أقرب ليلة مضت من وقت القول. **قوله: يكشف ستر الله عنه**: قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استحقاق بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستحقاق

لأن المعاصي تدل أهلها، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، وبهذا يُعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب هذا الحديث.

الحديث الثاني: **قولـــه: النجوى**: هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه، قال الراغب: ناجيته إذا سررته. والمراد به هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه يوم القيامة مع المؤمنين. **قولـــه: يدنو أحدكم من ربه**: في رواية: «**يدنو المؤمن**» أي يقرب منه قُرب كرامة وعُلو منزلة. **قولـــه: كنفـــه**: أي جانبه، وأيضاً الستر وهو المراد هنا. **قولـــه: عملت كذا وكذا**: في رواية: «**أتعرف ذنب كذا وكذا**». **قولـــه: إني سترتها عليك في الـــدنيا**: في رواية: «**فيلتفت يمنه ويسره فيقول لا بأس عليك إنك سترى لا يطلع على ذنوبـــك غـــيري**» وفي رواية زاد: «**وأما الكافر فينادي على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنه الله علـــى الظالمين**».

60- باب: الكِبر

- روى معلقاً ووصله القرياني: قال مجاهد: "ثاني عطفه" مُستكبراً في نفسه. عطفه: رقبته.

6072- عن أنس قال: كانت الأمةُ من إماء أهل المدينة لتأخذُ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. **قولـــه: الكبر**: قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان لـه بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وُصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قولـه: «**كـــذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار**» والمستكبر مثله، وقال الغزالي: الكبر على قسمين: فإن ظهر على الجوارح يُقال تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر. والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال: الكبر بطر الحق وغمط الناس**» والغمط هو الازدراء والاحتقار. **قولـــه: فتنطلـــق بـــه حيـــث شاءت**: في رواية أحمد: «**فتنطلق به حاجتـــها**» وفي رواية لـه "كانت الوليدة من ولائد المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت" وأخرجه ابن ماجة والمقصود من الأخذ باليد لازمهُ وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحُرة وقولـه: «**حيث شاءت**» أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته في جميع أنواع الكبر ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير الحديث [4918].

61- باب الهجرة

6073- عن عائشة حُدّثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاءٍ أعطته عائشة، والله لتنتهينّ عائشة أو لأحجُرنّ عليها فقالت: أهو قال هذا؟. قالوا: نعم. قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلّم ابن الزبير أبداً فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة. فقالت: لا والله لا أشفعُ فيه أبداً، ولا أتحنّثُ إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زُهرة وقال لهما: أنشُدُكُما بالله لما أدخلتُماني على عائشة فإنها لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبدالرحمن مُشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخُل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كُلنا؟ قالت: نعم ادخُلوا كُلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يُناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يُناشدِانها إلا ما كلمته، وقبلتِ منه ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاث ليالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتخريج طفقت تُذكرُها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبةٍ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تُبلّ دُموعها خِمارها.

6077- عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجُلٍ أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيان فيُعرض هذا أو يُعرض هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام**». [أطرافه في: 6237].

قوله: الهجرة: أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد مفارقة الوطن. **قوله: في بيع أو عطاء أعطته عائشة**: في رواية: «**في دار لها باعتها ، فسخط عبدالله بن الزبير بيع تلك الدار**». **قوله: كلم المسور وعبدالرحمن**: في رواية "فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة" وهم من بني زهرة في قرابة رسول الله ﷺ. **قوله: لا يحل لها أن تنذر قطيعتي**: لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً. **قوله: فلما أكثروا على عائشة من التذكرة**: أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ. **قوله: والتخريج**: أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي.

الحديث الثاني: **قوله: فوق ثلاث**: ظاهرة إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق، لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخُلق ونحو ذلك، والغالب أن يزول أو يقّل في الثلاث، قال النووي: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفي عنه في ذلك لأن الأدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. **قوله: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**: قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعودة إلى الحال التي كان عليها أولاً. وترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه. ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه في

الثلاث فليس بممتنع وهو قول الجمهور.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دُنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، وذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهراً.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [6065].

62- باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى

6078- تقدم في كتاب النكاح حديث [5228].

قولـــه: ما يجوز من الهجران لمن عصى: أراد بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجرة سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يُبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه يترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2947].

63- باب: هل يزور صاحبه كل يوم، أو بُكرةً وعشياً؟

6079- تقدم في [3905].

فائدة: كأن البخاري رمز إلى توهين الحديث المشهور: «**زُر غباً تزدد حباً**» وقال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيادة إلا محبة.

64- باب: الزيارة. ومن زار قوماً فطعم عندهم

6080- عن أنس أن رسول الله ﷺ زاد أهل بيتٍ من الأنصار فطعمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنُصح له على بساطٍ فصلى عليه ودعا لهم. **قولـــه: الزيـــادة**: أي مشروعيتها. **قولـــه: فطعم عندهم**: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد المحبة وأخرج الحاكم وأبو يعلي "دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزا وخلا فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل: إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم". وورد في فضل الزيارة منها ما عند الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً لـــه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منـــــزلاً**» وعند البزار ومالك من حديث معاذ رفعه: «**حقت محبتي للمتزاورين فيّ**» وأخرجه أحمد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1968].

65- باب: من تجمّل للوفود

6081- تقدم في كتاب الجمعة حديث [886].

قولـه: من تجمّل للوفود: أي حسّن هيئتـه بـالملبوس ونحـوه لمـا يقدم عليـه، والوفود جمـع وافد وهو من يقدم على من لـه أمر أو سلطان زائراً أو مسترفداً.

66- باب: الإخاء والحِلف

6083- عن عاصم قال: قلتُ لأنس أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حِلفَ في الإسـلام**»؟ فقـال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. [أطرافه في: 7340].

قولـه: الإخاء والحلف: هو المعاهدة. **قولـه: لا حلـف في الإسـلام**: الحِلف المنفي مـا كـانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمُثبت ما عدا ذلك في نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1968] وكتاب البيوع حديث [2049].

67- باب: التبّسمُ والضّحك

6084- عن عائشة أن رفاعة القُرظي طلّق أمرأتهُ فبتُ طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنـه والله مـا معـه يـا رسول الله إلا مثل هذه الهُدبـة، لهدبـه أخذتها من جلبابها وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جـالس بباب الحجرة، ليؤذن لـه فطفق خالد ينادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ ومـا يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ثم قال: «**لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلتهُ ويـذوق عُسـيلتك**». [أطرافه في: 2639].

6085- عن سعد قال أستأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نِسوةمن قريش يسألنه ويستكثرنهُ عاليـه أصـواتُهنّ علـى صـوته فلمـا استأذن عمـر تبـادرن الحجـاب فـأذن لـه النبـي ﷺ فـدخل النـي ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنّكَ يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال: «**عجبتُ من هؤلاء اللاتي كُنّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب**» فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم أقبل عليهن فقال: يـا عـدوات أنفسهنّ أتهبنني ولم تـهبن رسول الله ﷺ؟ فقلت: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : «**إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجـك**». [أطرافه في: 3294].

6089- عـن جريـر قـال: مـا حجبنـي النبـي ﷺ منـذ أسـلمت ولا رآنـي إلا تبسـم فـي وجهي. [أطرافه في: 3020].

6091- تقدم في حديث [130].

6092- عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواتهِ إنما كان يتبسمُ. **قولــه: التبسم والضحك**: قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ. **قولــه: مستجمعاً**: أي مبالغاً في الضحك. **قولــه: لهواته**: جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

فائدة: قد يظهر تعارض بين قول عائشة ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً وقول أبي هريرة "فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ لأنها لا تظهر إلا عند المبالغة في الضحك وهي الأضراس. قال ابن بطال المثبت مقدم على النافي. والذي يظهر أنه ﷺ كان في معظم الأحوال لا يزيد على التبسم والمكروه إنما هو الأكثار من ذلك لأنه يُذهب الوقار. قال ابن بطال. والذي ينبغي أن يقتدي من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه "ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب:

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3625] وكتاب الجنائز حديث [1288] وكتاب المغازي حديث [4325] وكتاب الصوم حديث [1936] وكتاب فرض الخمس حديث [3149] وحديث [3822].

68- باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} وما يُنهى عن الكذب

6094- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البرّ يهدي إلى الجنــة ، وإن الرجل ليصدقُ حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النــار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**».

6096- عن سَمُرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: إذا رأيتُ رجُلين أتياني قالا الذي رأيتهُ يُشقّ شدقُه فكذّابُ يكذبُ بالكذبة تُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيُصنعُ به إلى يوم القيامة. [أطرافه في: 845].

قولــه: وكونوا مع الصادقين: أظن البخاري لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقة في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع في ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم من نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا. **قولــه: وما يُنهى عن الكذب**: قال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر. ويمنع من ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحه. **قولــه: إن الصدق يهدي**: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. **قولــه: إلى البر**: هو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم. **قولــه: وإن الرجل يصدق**: زاد في رواية: «**ويتحرى الصدق**». **قولــه: حتى يكون صديقاً**: في رواية: «**حتى يكتب عند الله صــديقاً**» قال ابن

بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. **قولــه: الفجــور**: قال الراغب: يطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. **قولــه: حتى يكتب**: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض.

فائدة: قال النووي: قال العلماء أستفيد الحث على تحري الصدق وهو قصده والإعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيُعرف به، قلت والتقييد بالتحري وقع عند مسلم: «**وإن العبد ليتحرى الصدق**» وكذا قال في الكذب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [33].

69- باب: الهدي الصالح

6097- عن حذيفة قال: إن أشبه الناس دلاً وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لأبنُ أم من حين يخرجُ من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا. [أطرافه في: 3762].

6098- عن ابن مسعود قال: إن أحسن الحديث كتابُ الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. [أطرافه في: 7277].

قولــه: الهدي الصالح: أي الطريقة الصالحة وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رفعه "الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" وفي رواية «**جزء من سبعين جزءاً من النبوة**» وأخرجه أبو داود وأحمد.

قولــه: دلاً: هو حُسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق أيضاً على الطريق. **قولــه سمتاً**: هو حُسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضاً على القصد في الأمر وعلى الطريق وعلى الجهة. **قولــــه: هــدياً**: قال أبو عبيد الهدي يقال في السكينة والوقار والهيبة والمنظر والشمائل. **قولــه: من حين يخرج إلى أن يرجــع**: اقتصر فيه في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وقال لا أدري ما يصنع في أهله لأنه جوّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبدالله.

70- باب: الصبر في الأذى وقول الله تعالى{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}

6099- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليس أحد – أو ليس شئ – أصبر على أذى سمعه من الله إنهم ليدعون لــه ولداً وإنه لُيعافيهم ويرزقهم**». [أطرافه في: 7378].

قولــه: الصبر في الأذى: أي حبس النفس عن المجازاة على الأزى قولا أو فعلاً وقد يطلق على الحذر. **قولــه: وقول الله تعالى إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حســاب**: قال بعض أهل العلم الصبر على الأذى جهاد النفس وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء أن يزيده وتقدم في كتاب الإيمان حديث ابن مسعود: «**الصبر نصف الإيمان**» وقد ورد من الصبر

على الأذى ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رفعه: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على آذاهم**» وأخرجه الترمذي.

قولـه: أصبر على أذى: هو بمعنى الحلم أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحُلم. **قولـه: على أذى سمعه من الله**: هو أن أنهم يشركون به ويرزقهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3405].

71- باب: من لم يواجه الناس بالعتاب

6101- عن عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنـزّهون عن الشيء أصنعهُ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشـدُّهم لـه خشية**». [أطرافه في: 7301].

6102- تقدم في حديث [3562].

قولـه: من لم يواجه الناس بالعتاب: أي حياء منهم. **قولـه: فخطب**: في رواية: «**فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه**». **قولـه: ما بال أقوام**: في رواية "ما بال رجال" قال ابن بطال كأن يقول ما بالك يافلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة في فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يُميزّ عنهم صار كأنه لم يخاطب. **قولـه: يتنـزهون عن الشيء أصنعه**: في رواية: «**بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنـزهوا عنه**» وفي رواية: «**يرغبون عما رخص لي فيه**». **قولـه: فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم لـه خشية**: جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم في كتاب الإيمان عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون**» وفيه: «**فيغضب ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**».

فائدة: في الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذم التعمق والتنـزه عن المباح وحسن الموعظة والتلطف في ذلك.

72- باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

6104- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدُهُما**».

قولـه: بغير تأويل: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر بغير تأويل من قائله. **قولـه: فهو كما قال**: قال المهلب: يعني فهو كاذب لا كافر إلا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال ﷺ فهو كما قال من التزام تلك الملة إن صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة لا في وقت ثان إذا كان على سبيل الخديعة للمحلوف له. قلت: وحاصله أنه لا يصير بذلك كافرا وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ونهم من حمله على الزجر والتغليظ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6047].

73- باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

- روى معلقاً ووصله في التفسير: قال عمر لحاطب بن أبي بلتعه: إن نافق فقال النبي ﷺ: وما يدريك لعلّ الله قد آطلّع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم.

6106- عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعملُ بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ﷺ : «**يا معاذ أفتانٌ أنت؟**» ثلاثا: «**آقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما**». [أطرافه في: 701].

6108- عن ابن عمر أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلفُ بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت**». [أطرافه في: 2679].

قوله: من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً: أي بالحكم أو بحال المقول فيه.

الحديث الثاني: **قوله: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**: قصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف له فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860]. ووجه دخوله في هذا الباب قال ابن بطال عن المهلب: أمرهِ ﷺ للحالف باللات والعُزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ومثله قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة. وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يُكفّر عنه ما وقع فيه. وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

74- باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ﷻ وقال الله تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}

6113- عن ريد بن ثابت قال: آحتَجر رسول الله ﷺ حُجيرة مُخصّفة - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يُصليّ إليها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يُصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة، فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصُبوا الباب فخرج إليهم مُغضبنا فقال لهم رسول الله ﷺ : «**مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم**

فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [أطرافه في: 7290].

قولـــه: صنيعكم: هو رفع الصوت وحصبهم الباب لظنهم أنه نائم. **قولـــه: حُجـــيرة**: تصغير حُجرة. **قولـــه: خصفة**: هو ما يتخذ من خوص المقل أو النخل. **قولـــه: فخـــرج علـــيهم مغضـــباً**: الظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك. **قولـــه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**: دال على أن المراد بالصلاة صلاة النافلة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المظالم حديث [2479] وكتاب العلم حديث [90] وكتاب الصلاة حديث [405] وكتاب العلم حديث [91].

75- باب: الحذر من الغضب لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} وقوله ﷻ {الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

6114- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس الشديد بالصُرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

6116- عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: **«لا تغضب»** فردّد مراراً قال: **«لا تغضب»**.

قولـــه: الحذر من الغضب – الخ: كأنه أشار بالآية الثانية إلى ما رود في بعض طرق الحديث الأول عن أنس "أن النبي ﷺ مرّ بقوم يصطرعون فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: فلان ما يُصارع أحداً إلا صرعه قال: **«أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شـــيطانه وغلب شيطان صاحبه»** رواه البزار. **قولـــه: ليس الشديد بالصـــرعة**: أي الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم: **«ما تعدون الصُرعة فيكم؟ قـــالوا: الـــذي لا يُصرعه الرجال»**. **قولـــه: إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**: في رواية أحمد: **«الذي يغضـــب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه»**.

الحديث الثاني: **قولـــه: أوصني**: في رواية: **«دُلَني على عمل يدخلني الجنة»** وفي رواية: **«مـــا يباعدني من غضب الله»** وفي رواية عند الترمزي: **«ولا تُكثر عليّ لعليّ أعيه»**. **قولـــه: فردد مـــراراً**: أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أعم فلم يزده على ذلك. **قولـــه: قاله لا تغضب**: في رواية "ثلاث مرات" قال الخطابي أي أجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجليه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس بسلم من

شر الغضب وقال ابن التين: جمع النبي ﷺ في قوله: «**لا تغضب**» خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين. وقال بعض العلماء. خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع من غرض ما اشتعلت نار الغضب وشارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السؤ على اختلاف أنواعه، وتغير ظاهرة ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك يهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعاً وربما أعمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة. ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله: «ص» لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيذ من الشيطان، وأن يتوضأ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحوالة حديث [3282].

76- باب: الحياء

6117- عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ : «**الحياء لا يأتي إلا بخير**» فقال بُشير بن كعب: مكتوب في الحكمة إن من الحياء وقاراً وإن من الحياء سكينة، فقال له عمران: أُحدثُك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟.

6118- عن ابن عمر قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وهو يُعاتبُ أخاهُ في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضربك فقال رسول الله ﷺ : «**دعه فإن الحياء من الإيمان**». [أطرافه في: 24].

قوله: الحياء: هو خلق يبعث على ترك القبيح. **قوله: بشير بن كعب**: تابعي جليل. **قوله: الحكمة**: عند مسلم "إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة" والحكمة من الأصل إصابة الحق بالعلم. **قوله: إن في الحياء وقاراً وإن من الحياء سكينة**: قال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن

كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المرؤة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وإنما أنكر عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره.

الحديث الثاني: **قولــه: الحياء من الإيمان**: المراد به كمال الإيمان وقال أبوعبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن لـه تقية فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً. والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس شرعياً بل هو عجز ومهانة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3562].

77- باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

6120- عن أبو مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**إن ما أدرك الناس من كــلام النبــوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**».

قولــه: إن مما أدرك الناس: عند أحمد والبزار "إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى" وأدرك بمعنى بلغ. **قولــه: فاصنع ما شئت**: قال الخطابي الذي يكف الإنسان عن مواقعه الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر، وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وقيل هو أمر بمعنى الخبر أي من لا يستحيى يصنع ما أراد.

78- باب: ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين

6121- تقدم في كتاب العلم حديث [130].

قولــه: ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين: هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم الحديث [72] وكتاب النكاح حديث [5120].

79- باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا

- روى معلقاً ووصله مالك: وكان يُحب التخفيف والتسري على الناس.

6127- عن أبو برزة الأسلمي - قال: نا عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وذكر أنه صحب النبي ﷺ فر أي من تيسيره. [أطرافه في: 1211].

قولــه: يسروا: هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن

التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتيسير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3038] وكتاب العلم حديث [69] وكتاب المناقب حديث [3560] وكتاب الوضوء حديث [220].

80- الإنبساط إلى الناس والدُعابة مع الأهل

6129- عن أنس قال: «**إن كان النبي ﷺ لَيخالطُنا حتى يقول لأخٍ لي صغير يا أبا عُمير ما فعل النُغير؟**». [أطرافه في: 6203].

6130- عن عائشة قالت: كنت ألعبُ بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منهُ فيُسرّ بهُنّ إلى فيلعبن معي. **قوله: الدعابة مع الأهل**: هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «**إني لا أقول إلا حقاً**» وأخرج عن ابن عباس رفعه: «**لا تمار أخاك وتمازحه**» والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإذا صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.

الحديث الثاني: **قوله: وكان لي صواحب**: أي من أقرانها.

قوله: يتقمعن: أي أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر. **قوله: فيُسر بهن**: أي بيرسلهن.

فائدة: استفيد جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور لتدريبهن على أمر بيوتهن.

81- باب: المُداراة مع الناس

- روى معلقاً ووصله ابن أبي الدنيا: يُذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشرُ في وجوه أقوامٍ وإن قلوبنا لتلعنُهم.

6131- تقدم في كتاب الأدب حديث [6032].

قوله: المدارة مع الناس: من المدافعة والمراد به الرفع برفق. قال ابن بطال: المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها. والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق من النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر بما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتج إلى تألفه ونحو ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5800].

82- باب: لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرتين

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وأحمد قال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة.

6133- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلدغُ المؤمن من حجرٍ مرتين».

قولـه: لا حكـيم إلا بتجربـة: من رواية "لا حلم إلا بالتجارب" وفي رواية "لا حليم إلا ذو تجربة". قال ابن الأثير: معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرّب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه. وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب. **قولـه: لا يُلدغ**: اللدغ ما يكون من ذوات السموم، واللذع ما يكون من النار. قال الخطابي: أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتي من ناحية الغفلة فيخدع مره بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر. قلت وفيه إشارة إلى استعمال الفطنة.

83- باب: حقّ الضيّف

6134- تقدم في كتاب الصوم حديث [1974].

84- باب: إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه وقوله تعالى: {ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ}

6135- عن أبي شُريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكـرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل لـه أن يثوي عنده حتى يُحرجه**». [أطرافه في: 6019].

6138- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصـمت**». [أطرافه في: 5185].

قولـه: والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة: قال ابن بطال سُئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفة يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.. قلت واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أنه يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فما زاد عليه مما تقدمه له يكون صدقة. **قولـه: يثوى عنـده**: هو الإقامة في مكان معين.

قولــه: يحرجه: من الحرج وهو الضيق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6018] وكتاب المظالم حديث [2461].

85- باب: صُنع الطعام والتكلف للضيف

6139- عن أبي جُحيفة قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتبذّلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس لـه حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع لـه طعاماً فقال: كل فإني صائم فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب يقول فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال لـه سلمان: ان لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حقٍ حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك لـه فقال النبي ﷺ : «**صدق سلمان**». [أطرافه في: 1968].

قولــه: مُتبذّلة: أي لابسه ثياب المهنة والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. قولــه: ليس لــه حاجة في الدنيا: عند الدار قطني "في نساء الدنيا" وزاد ابن خزيمة "يصوم النهار ويقوم الليل".

86- باب: ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف

6140- عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنا أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبدالرحمن: دُونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرُغ من قِراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده فقال: آطعموا فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: أطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء ربّ منزلنا؟ قال: اقبلوا عنا قِراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا النلقينّ منه، فأبوا فعرفت أنه يجدّ عليّ فلما جاء تنحيتُ عنه فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه فقال: يا عبدالرحمن فسكتّ ثم قال: يا عبدالرحمن فسكتّ، فقال: يا غُنثر أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقلت سل أضيافك فقالوا: صدق أتانا به قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون: والله لا نطعمهُ حتى تطعمهُ قال: لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكُم؟ هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله الأولى للشيطان فأكل وأكلوا. [أطرافه في: 6141].

قولــه: **ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف**: أخذ الغضب منه من قول عبدالرحمن فعرفت أنه يجدّ عليّ وهو من الموجدة وهي الغضب وقد وقع التصريح في رواية حيث قال فيه "فغضب أبو بكر فسب وجدع". قولــه: **الأولى للشيطان**: أي الحالة التي غضب فيها وحلف.

87- باب: قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل.

1641- تقدم قبل باب حديث [1140].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصيام حديث [1968].

88- باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

6143- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمه أن عبدالله بن سهل، ومُحيصَة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقُتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ :

«كبّر الكُبرَ» قال يحيى: ليلى الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ : «أتستحقون قتيلكم – أو قال صاحبكم – بأيمان خمسين منكم» قالوا يا رسول الله أمرُ لم نرهُ قال: «فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم». قالوا يا رسول الله قوم كُفار فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل. فأدركت ناقةٌ من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها. [أطرافه في: 2702].

قوله: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، وكأنه أشار بإيراده على أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم وتقدم مزيد بحث فى حديث [72].

89- باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يُكرهُ منهُ. وقوله تعالى: {وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ – إلى قوله – يَنقَلِبُونَ}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم والطبري: قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون.

6145- عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حِكمه».

6149- عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سُليم فقال: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضُكم لعبتموها عليه. [أطرافه في: 6161، 6202، 6209، 6210].

قوله: الشعر: هو الكلام المقفى الموزون قصداً. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ إنه شاعر لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. قوله: الرجز: هو نوع من الشعر عند الأكثر وسمى رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به. قوله: الحُداء: هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء والحُداء من الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها. ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على إباحة الحداء. ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. قوله: والشعراء يتبعهم الغاوون: قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواء الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم. قوله: في كل لغو يخوضون: أي يقولون في الممدوح والمذوم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك. قوله: إن من الشعر حكمة: أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل: أصل الحكمة المنع فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الشريد قال "استشدني النبي ﷺ من شعراً مُيّه بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافيه".

وأخرج أيضاً عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال: ألا أنشدك من شعري؟ قال: بلى ولكن لا تنشدني إلا حسنا" وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي عن جابر بن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم. وربما يتبسم".

الحديث الثاني: **قوله**: أتى النبي ﷺ **على بعض نسائه**: في رواية زاد "في شعر".

قوله: **ويحك يا أنجشة**: في رواية "وكان غلام يحدو بهن يُقال له أنجشة" وعند مسلم "غلام أسود". **قوله**: **رويدك**: بمعنى كفاك وقال عياض: أي سُق سوقاً رويداً، أو احُد حدواً رويداً. وقال السُهيلي: أي أرفق قليلاً. **قوله**: **سوقك**: في رواية "سيرك". **قوله**: **بالقوارير**: في رواية "ولا تكسر القوارير" وزاد في رواية "قال أبو قلابة: يعني النساء" وقال قتادة يعني ضعفه النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لإستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقية واللطافة وضعف البنية. وقال الخطابي كان أنجشة في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحِداء فإن حُسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير من سرعة الكسر إليها، وقال ابن بطال أمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وهذا من الإستعاره البديعة لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكناية في الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفُده الحقيقة لو قال أرفق بالنساء، وجوز القرطبي الأمرين. التألم من كثرة الحركة أو الفتنة من سماع النشيد. قلت والراجح عند البخاري الثاني، لذلك أدخل الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2802]، وكتاب مناقب الأنصار حديث [3841] وكتاب المغازي حديث [4196].

90- باب: هجاء المشركين

6150- تقدم في كتاب المناقب حديث [3531].

قوله: **هجاء المشركين**: أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً. وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي عن أنس رفعه "جاهدوا المشركين بألسنتكم" وفيه جواز سبّ المشركين جواباً عن سبهم للمسلمين ولا يُعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصراً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3531]. وكتاب الصلاة حديث [453] وكتاب المغازي حديث [4124].

91- باب: ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصُده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

6154- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرُ لـه من أن يمتلئ شعراً**».

6155- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لأن يمتلئ جوف رجُلٍ قيحا حتى يَريهُ خيرُ من أن يمتلئ شعراً**».

قولـه: ما يكره – إلخ: وجهة أن الذم كان للامتلاء وهو الذي لا بقيه لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم ومناسبة المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك.

92- باب: قول النبي ﷺ : «تربت يمينُك وعقري حلقي»

6156- عن عائشة قالت: «**إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن لـه حتى أستأذن رسول الله ﷺ فن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال " ائذني لـه فإنه عمك تربت يمينك " قال عروه فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**». [أطرافه في: 2644].

6157- عن عائشة قالت أراد النبى ﷺ أن ينفر فرأى صفيه على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش إنك لحابستنا. [أطرافه فى: 294].

قولـه: تربت يمُينك: قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور وأنه إن خالف أساء وقال النحاس معناه: إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. **قولـه: عقري حلقي**: المعنى عقرها الله وحلقها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحيض حديث [294].

93- باب: ما جاء في زعموا

6158- تقدم في كتاب الجزية والموادعه حديث [3171].

قولـه: ما جاء في زعموا: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول.

94- باب: ما جاء في القول الرجل ويلك.

6166- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ويلكم - أوويحكم - : «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضربُ بعضُكمُ رقاب بعض**».

6167- عن أنس أن رجلا من أهل الباديه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة

قائمة؟ قال: «**ويلك وما أعددت لها؟**» قال: ما أعددت لها إلا أنى أحُب الله ورسوله، قال: «**إنك مع من أحببت**» فقلنا: ونحن كذلك قال: نعم ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديدا فمرّ غُلامُ للمغُيرة وكان من أقراني فقال: «**إن أُخّر هذا فلن يُدركه الهرم حتى تقوم الساعة**». [أطرافه في: 6171، 7153].

قولـــه: ويلـــك: هي كلمة تُأوه. وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر. وقال الداودى: ويل وويح كلمات تقولها العرب عند الذم. والأحاديث التي ساقها البخاري يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيرة.

الحديث الثاني: **قولـــه: إنك مع من أحببت**: أي ملحق بهم حتى تكون في زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ولا تلزم في جميع الأشياء فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات. **قولـــه: وكان من أقراني**: أي في مثل سني. **قولـــه: حتى تقوم الســـاعة**: أراد النبي ﷺ بذلك انخرام قرنه أشار إلى ذلك عياض. وقال الإسماعيلي المراد ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ. وقال الداودي: كأنه أشار إلى حديث عائشة أخرجه مسلم. كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ : «**فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول إن يعش هذا حتى يدركـــه الهرم قد قامت عليكم ساعتكم**» قال عياض وتبعة القرطبي هذه رواية واضحة تفسر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1689] وكتاب الأدب حديث [6149] وكتاب الشهادات حديث [2662] وكتاب المناقب حديث [3610] وكتاب الصوم حديث [1936] وزاد هنا قال ويحك وكتاب الهبة حديث [2632].

95- علامة الحب في الله ﷻ
لقوله تعالى{إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ}

6169- عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «**المرءُ مع من أحب**».

6171- عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «**ما أعددت لهـــا؟**» قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسولهُ قال: «**أنت مـــع من أحببت**». [أطرافه في: 6167].

قولـــه: علامة الحـــب في الله – إلخ: قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ في الرياء، وإتباع الرسول علامة لأنها مسببة للإتباع. **قولـــه: ولم يلحق بهم**: عند مسلم "ولم يلحق بعملهم" وفي رواية "ولا يستطيع أن يعمل بعملهم" وعند أبي نعيم "ولم يعمل بمثل عملهم" وهو يفسر المراد.

الحديث الثاني: **قولـــه: ما أعددت لها**: قال الكرماني: سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو

تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم. **قولــه: أنت مع من أحببــت**: أي مُلحق بهم حتى تكون في زمرتهم.

96- باب: قول الرجل للرجُل: أخسأ.

6172- قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «**قد خبأتُ لك خبيئاً فمـــا هـــو؟**» قال: الدّخ قال: «**أخسأ**».

6173- عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قِبلَ ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أُطُم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الْحلُم فلم يشعر حتى ضرب. رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «**أتشهد أني رسول الله؟**» فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فرضّهُ النبي ﷺ ثم قال: «**آمنت بالله ورسوله**» ثم قال لابن صياد: «**ماذا ترى؟**» قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله ﷺ : «**خُلّط عليك الأمر**» قال رسول الله ﷺ : «**إني خبأتُ لك خبيئاً**» قال هو الدُخ؟ قال: «**أخســأ فلن تعدو قدرك**» قال عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عُنقهُ؟ قال رسول الله ﷺ : «**إن يكن هو لا تُسلّط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله**» [أطرافه في: 1354].

قولــه: قول الرجل للرجل أخسأ: قال ابن بطال: أخسأ زجر للكلب وإبعاد لـه واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي لـه مما يسخط الله. وقال ابن التين أخسأ معناه اسكت صاغراً مطروداً. **قولــه: الدّخ**: في رواية "أراد أن يقول الدخان فلم يستطيع فقال الدُخ".

97- باب: قول الرجل مرحباً.

- روى معلقاً ووصله في علامات النبوة: قال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام: «**مرحباً يا بنتي**» - وروي معلقاً ووصله في الغسل: قالت أم هانئ جئت النبي ﷺ فقال: مرحباً بأم هانئ.

6176- تقدم في كتاب العلم حديث [53].

قولــه: مرحباً: قال الأصمعي: أي لقيت رحباً وسعه.

98- باب: ما يُدعي الناس بآبائهم.

6177- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الغادر يُرفع لــه لواء يوم القيامة يُقالُ: هذه غــدرة فلان بن فلان**» [أطرافه في: 6966، 7111].

قولــه: ما يدعى الناس بآبائهم: قال ابن بطال: فيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. **قولــــه: غــدرة فلان**: قال ابن أبي جمرة: الغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قولــه تعالى{**يُعْرَفُ الْمُجْرِمُــونَ بِسِيمَاهُمْ**} وظاهر الحديث أن بكل غدره لواء والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر

الأشياء عند العرب.

99- لا يقل خبثُت نفسي

6179- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقولنّ أحدُكُم خبثت نفسي ، ولكن ليقل: لقَسَت نفسي**».

قوله: خبثُت نفسي: قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال. قلتُ وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية وقال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

فائدة: قال ابن جمرة: النهي عن ذلك للندب وفيه استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء والعدول إلى مالا قبح فيه،وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

100- باب لا تسُبّوا الدّهر

6182- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُسمّوا العنب الكَرمَ، ولا تقولوا: خيبة الدهر فإن الله هو الدهر**» [أطرافه في: 6183].

قوله: خيبة الدهر: الخيبة: الحرمان. كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة ومعنى النهي عن سب الدهر أن من أعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبّه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع ذلك السبب إلى الله وتقدم مزيد بحث فى حديث [4826].

101- باب: قول النبي ﷺ : «إنما الكرم قلب المؤمن»

6183- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ويقولون الكرم إنما الكرمُ قلب المؤمن**». [أطرافه في: 6182].

قوله: إنما الكرم قلب المؤمن: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً كما أن المراد بقوله: «**إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة**»، "ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً" وكذا قوله: «**إنما الصرعة**» وقوله: «**لا ملك إلا الله**» لم يرد أن لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكاً واستشهد لذلك بقوله تعالى{**إِنَّ الْمُلُوكَ**}. وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك. وقال الخطابي: المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولأن في تبقيه هذا الاسم لها تقريراً لما كان يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرماً وقال: «**إنما الكرم قلب المؤمن**» لما فيه من

نور الإيمان وهدى الإسلام. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم. قلت والذي قاله موجّه، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن.

102- باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي

6184- عن علي قال ما سمعت رسول الله ﷺ يفدى أحداً غير سعد سمعته يقول «**ارم فداك أبي وأمي**».

قوله: فداك أبي وأمي: قال المازري: كلمه تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل له دون ذلك الآخر ويفديه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3720].

103- باب: قول الرجل: جعلني الله فداك.

6185- عن أنس: «**أنه أقبل هو أبو طلحة مع النبي ﷺ ومع النبي ﷺ صفيه مُردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصُرع النبي ﷺ والمرأة وأن أبا طلحه قال أحسب أقتحم عن بيره فأتى رسول الله ﷺ فقال يا بني جعلني الله فداك هل أصابك من شيء؟ قال (لا يمكن عليك بالمرأة) فألقى أبو طلحه ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشدّ لهما على راحلتهما فركبا فسادوا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال: أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة**» [أطرافه: 610].

قوله: جعلني الله فداك: أي هل يباح أو يكره وقال أبو بكر بن أبي عاصم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيرة ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز.

104- باب: أحب الأسماء إلى الله ﷻ

6186- عن جابر قال: وُلد لرجُل منّا غلام فسّماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة فأخبر النبي ﷺ فقال: «**سمّ ابنَكَ عبد الرحمن**». [أطرافه في: 6187، 6189، 6196].

قوله: أحب الأسماء إلى الله: عند مسلم عن ابن عمر: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. **قوله: ولا كرامة**: في رواية "ولا تنعمك عينا" هو من الإنعام أي لا تنعم عليك بذلك فتقر به عينك.

105- باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنُوا بكنُيتي»

6187- عن جابر قال: وُلد لرجل منا غلام فسّماه القاسم فقالوا: لا نَكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكُنيتيَ». [أطرافه في: 6186].

قولـه: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: قال النووي: اختلف التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم. ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني الجواز مطلقاً ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيرة. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار قال النووي إطباق الناس عليه فيه تقوية للمذهب الثاني وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس "أنه ﷺ كان في السوق فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال: لم أعنك"، فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ وهذا السبب ثابت في الصحيح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6186].

106- أسم الحزَن

6190- عن سعيد ابن المسيب عن أباه أن أباة جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حزنُ قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سمّانيه أبي قال ابن المُسيب: «فمازالت الحُزُونه فينا بعدُ». [أطرافه في: 6193].

قولـه: الحزن: هو ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة. **قولـه: لا أغير أسماً**: في رواية فقال: "لا السهل يوطأ ويمتهن". **قولـه: فما زالت الحزونه فينا بعد**: في رواية "فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونه". قال ابن التين: يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم. وذكر أهل النسب أن وفي ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

فائدة: قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب.

107- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

6191- عن سهل قال: أُتي بالمنذر بن أبي أُسيد إلى النبي ﷺ حين وُلد فوضعهُ على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» قال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله قال: «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «ولكن اسمُهُ المنذر» : «فَسماه يومئذ المنذر».

6192- عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برّة فقيل: «تُزكّى نفسها فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب».

قولـــه: فوضعه على فخذه: يعني إكراماً لـه. **قولـــه: فلها النبي ﷺ**: أي أشتغل وكل ما شغلك من شيء فقد ألهاك عن غيرة. **قولـــه: فاستفاق**: أي أنقضى ما كان مشتغلاً بـه. **قولـــــه: قلبنـــاه**: أي صرفناه إلى منزلـه. **قولـــه: قال فـــلان**: فكأن كان سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه أوسماه فنسيه بعض الرواة. **قولـــه: ولكن اسمه المنذر**: أي ليس هذا الاسم الذي سميته بـه الذي يليق به بل هو المنذر.

الحديث الثاني: **قولـــه: أن زينب كان اسمها بَرة**: هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها أولاً بَرة فغيرة النبي ﷺ كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت "سميت بَرة فقال النبي ﷺ : **«لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم قالوا: ما نسميها؟ قال سموها زينب»**.

فائدة: قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضى التزكية لـه ولا باسم معناه السب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6190].

108- باب: من سمّي بأسماء الأنبياء

6194- قيل لابن أبي أُفي رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: **«مات صغيراً ولو قُضي أن يكـــون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده»**.

6195- عـن البـراء قـال: لمـا مـات إبـراهيم عليه السلام قـال رسـول الله ﷺ: "إن لـــه مُرضـعاً في الجنة".

قولـــــه: مـــن سمـــي بأسمـــاء الأنبيـــاء: في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم" ثانيهما أخرجه أبوداود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي وهب الجشُمي رفعه "تسموا بأسماء الأنبياء".

الحديث الثاني: **قولـــه: أن لـــه مرضعاً في الجنـــة**: قال الخطابي: أي من يتم إرضاعه قلت: والمعنى تكمل إرضاعه لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1303] وكتاب الأدب حديث [6187] وكتاب العقيقة حديث [5467] وكتاب الجنائز حديث [1303].

109- باب: تسمية الوليد

6200- تقدم في كتاب التفسير حديث [4560].

قولـــــه: تســـمية الوليـــد: أخرج البيهقي وعبد الرازق عن سعيد بن المسيب قال: "ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله ﷺ "سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال لـه الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه" قال الوليد

بن مسلم. قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل. وفي رواية "غيروا اسمه فسموه عبد الله" وفي رواية محمد بن إسحاق عن أم سلمة قالت: «**دخل عليّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال: من هذا؟ قلت الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حناناً غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد**». قلت: أورد البخاري الحديث الدال على الجواز فإنه لو كان مكروها لغيرّة النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث الدلالة على أن الوليد بن الوليد قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه وأما ما تقدم انه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك أسم ولد المذكور فغيّره فسماه عبدالله.

110- باب: من دعا صاحبة فنقص من اسمه حرفاً

- روى معلقاً ووصله في الأطعمة عن أبي هريرة: «**قال لي النبي ﷺ: يا أبا هر**»

6202- عن أنس قال: كانت أم سُليم في الثقل وأنجشه غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ : «**يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير**». [أطرافه في: 6149]

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث[3768].

111- باب: الكُنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

6203- عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقاً وكان لي أخ يُقال له: أبو عمير أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: «**ياأبا عمير ما فعل النُّغير؟**» : «**نُغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكُنسُ وينضحُ. ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا**». [أطرافه في: 6129].

قوله: الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل: أشار بذلك الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجة وأحمد والطحاوي من حديث صهيب "أن عمر قال له: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال إن النبي ﷺ كناني" قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمِن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم: الكنية للعرب كاللقب للعجم. **قوله: فطيم**: بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه. **قوله: وكان إذا جاءه**: أي النبي ﷺ زاد في رواية "إذا جاء لأم سليم يُمازحه" ولأحمد "يضاحكه" وفي رواية "فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أباعمير ابنك خائر النفس" أي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية "فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فوجده جزيناً فسأل عنه فأخبرته". **قوله: ما فعل النغير**: هو طير صغير واحدة نغره وجمعه نغران قال عياض: طائر معروف يشبه العصفور. وقيل هي فراخ العصافير.

فائدة: استفيد استحباب زيارة الأخوان وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومشى

الحاكم وحده، واستحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الممازحة وأنها إباحة لا رخصة، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، والحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حُزن أو غيره وجواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير. قال القرطبي: والذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط. وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم فإنه صافح أنساً ومازح أباعمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله "ما فعل النغير" بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم كان غالباً بواسطة خدمة أنس له.

112- باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

6204- تقدم في كتاب الصلاة حديث [441].

فائدة: استفيد جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما قال أهل الشام ينتقضون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين فيقول: تلك شكاة ظاهر عنك عارها" قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه، وفيه كرم خُلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو عليّ ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم.

113- باب: أبغض الأسماء إلى الله

6205- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**».

قوله: أبغض الأسماء إلى الله: في رواية "أخبث" وفي رواية "أغيظ" وهما عند مسلم. ولابن أبي شيبة "أكره". **قوله: أخنى**: في رواية "أخنع" من الخنا وهو الفحش في القول. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع. قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صفاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد. والخانع الذليل وخنع الرجل.

ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. **قولـه: عنـد الله**: زاد أبو داود والترمذي "يوم القيامة". **قولـه تسمى**: أي سمى نفسه أو سُمي بذلك فرضى به واستمر عليه. **قولـه بملك الأملاك**: جمع ملك بالكسر وتفسيره شاهان شاه قاله سفيان. واسُتدل به على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء.

114- باب: كُنية المشرك

6207- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

قولـه: كنيـة المشـرك: أي هل يجوز ابتداء وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها. قال ابن بطال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3883] وقال هنا أبا طالب وكتاب النكاح حديث [5230].

115- باب: المعاريض مندوحة عن الكذب

6209- تقدم في كتاب الأدب حديث [6149].

قولـه: المعاريض: هو من التعريض خلاف التصريح. **قولـه: مندوحـة**: أي فسحة ومتسع. ندحت الشيء وسقته وانتدح فلان بكذا اتسع. قال ابن بطال: محل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6149] وكتاب الجهاد والسير حديث [2820] وكتاب الجنائز حديث [1301].

116- باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق

6213- تقدم في حديث [5772].

قولـه: قول الرجل للشيء ليس بشيء – إلخ: قال الخطابي: أي فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أو ما قلت شيئاً. قال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذباً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1361].

117- باب: رفع البصر إلى السماء
وقوله تعالى{أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ}

6215- عن ابن عباس قال: بت في بيتِ ميمونة والنبي ﷺ عندها فلما كان ثُلثُ الليل الآخر

أو بعضُه قعد ينظر إلى السماء. [أطرافه في: 117].

قولــه: رفع البصر إلى السماء: كأن البخاري أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في كتاب الصلاة عن أنس رفعه "ما بال اقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم" فاشتد قولــه في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" وطرق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [4].

118- باب: من نكت العود في الماء والطين

6216- **«عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي ﷺ عُودٌ يضرب به بين الماء والطين»** [أطرافه في: 3647].

قولــه: من نكت العود في الماء والطين: قال ابن بطال: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي ﷺ لــه الحجة البالغة. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يُعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فساداً فذاك هو العبث المذموم.

119- باب: الرجل يُنكتُ الشيء بيده في الأرض

6217- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1362].

120- باب: التكبير والتسبيح عند التعجب

6219- عن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزورُه وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرّ بهما رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ : **«على رسِــلكُما إنما هي صفية بنت حُيَيّ»** قالا: سبحان الله يا رسول الله وكبُر عليهما ما قال - قال: **«إن الشــيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدّم وأني خشيتُ أن يقذف في قلوبكُما»**. [أطرافه في: 2035].

قولــه: التكبير والتسبيح عند التعجــب: قال ابن بطال معناه تعظيم الله وتنزيهه عن السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. **قولــه: العشر الغــوابر**: المراد بها البواقي قد تطلق على المواضي وهو من الأضداد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [115] وفيه أن عمر قال الله أكبر عندما علم أن النبي ﷺ لم يطلق نساءه.

121- باب: النهي عن الخذف

6220- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5479].

122- باب: الحمد للعاطس

6221- عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولم يُشمّت الآخر فقيل لـه: فقال: «**هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله**». [أطرافه في: 6225].

قولـه: فشمّت: هو من التشميت: وقال. القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمّته إذا دعا لـه بالبركة وشمت عليه إذا بّرك عليه. ونقل ابن التين: معناه جمع الله شملك. **قولـه: فقيل لـه**: السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد.

فائدة: في الحديث مشروعية الحمد للعاطس ونقل النووي الاتفاق على استحبابه. وقال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذي.

123- باب: تشميت العاطس إذا حمد الله

6222- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولـه: تشميت العاطس إذا حمد الله: "أي مشروعيته بالشرط المذكور" وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قولـه في رواية: «**فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**» ورواية: «**خمس تجب للمسلم على المسلم**» فذكر منها التشميت.

فائدة: خُص من عموم الأمر بالتشميت جماعة: الأول من لم يحمد الله، الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: «**كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم**» قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا ولعلّ من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة. قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار. الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد عل الثلاث لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال "يشمته واحدة وثنتين وثلاثاً وما كان بعد ذلك فهو زكام". قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنُة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، رويناه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه: «**سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال لـه يرحمك الله ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله: يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم**».

124- باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

6223- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس**

فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يُشّمتهُ ، وأما التثاؤبُ فإنما هو من الشيطان ، فلَيردُهُ ما استطاع فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان». [أطرافه في: 6226].

قولــه: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرفة إلى سببهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه.

125- باب إذا عطس كيف يُشمّتُ؟

6224- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدُكُم فليقل الحمد لله وليقل لــه أخوهُ – يرحمك الله فإذا قال لــه يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

قولــه: يرحمك الله: قال ابن دقيق العيد: "يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة" كما قال في الحديث الآخر "طهور إن شاء الله" أي هي طهره لك. فكأن المشُمّت بشر العاطس بحصول الرحمة لــه في المستقبل بسبب حصولها لــه في الحال لكونها دفعت ما يضره. **قولــه: يصلح بالكم**: قال أبو عبيدة: "أي شأنهم".

فائدة: قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع لــه الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء لــه بالخير بعد الدعاء بالخير.

126- باب: لا يُشّمت العاطس إذا لم يحمد الله.

6225- تقدم في كتاب الأدب حديث[6221].

قولــه: لا يُشّمت العاطس إذا لم يحمد الله: ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**» وقال الجمهور النهي فيه للتنزيه.

127- باب: إذا تثاءب فليضع يدهُ على فِيهِ

6226- تقدم في حديث [6223].

قولــه: فليضع يدهُ على فيه: عند مسلم زاد: «**فإن الشيطان يدخل**» وفي لفظ لــه: «**إذا تثــاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يــدخل**» هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي عن أبي هريرة "التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" فيحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة. وقولــه: «**فإن الشيطان يدخل**» فيحتمل أن يُراد به الدخول حقيقة وهو وإن كان يجرى من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكراً لله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما

يحصل به المقصود. ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين.

تم بحمد الله كتاب الأدب

ويليه كتاب الاستئذان إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

79- كتاب الاستئذان

1- باب: بدء السلام

6227- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله أدم على صورته طوله ستون ذراعاً ،فلما خلقُه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جُلُوس فاستمع ما يحّيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله ، فزادوهُ ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن**» [أطرافه في: 3326].

قوله: بدء السلام: الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل. لا يملكه المستأذن وبدء بمعنى الإبتداء أي أول ما وقع السلام وترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يُسّلم. **قوله: اذهب فسلم على أولئك**: فيه إشعار بأنهم كانوا على بُعد ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سُنّه. وقال المازري: ابتداء السلام سُنّه ورده واجب. **قوله: فإنها**: أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون. **قوله: تحيتك وتحية ذريتك**: أي من جهة الشرع. أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة وابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين" وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم. وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه قال "فكنت أول من حياه بتحية الإسلام" أخرجه مسلم. **قوله: فقال السلام عليكم**: استدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله" فهي تحيتك".

2- باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا – إلى قوله – وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}.

- روى معلقاً: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدُورهُنّ ورؤوُسهُن قال: اصرف بصرك عنهن يقول الله ﷻ "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم".

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي حاتم: قال قتاده: عما لا يحل لهم - خائنة الأعين من النظر إلي ما نُهي عنه وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء مُنهنّ ممن يُشتهي النظر إليه، وإن كانت صغيرة - روي معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يُبعَن بمكة إلا أن يشتري.

6228- عن ابن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً، وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأةُ من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ : «**فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ يذقن الفضل فعدل وجهة عن النظر إليها**». [أطرافه في 1513].

6229- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ﷺ : «**إياكم والجلوس في الطرقات**» فقالوا يا

رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ نتحدث فيها؟ فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**». [أطرافه في: 2465].

قوله: حتى تستأنسوا: المراد الاستئذان يتنحنح ونحوه عند الجمهور والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأُنس ضد الوحشة. وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الداخل على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها. **قوله: سعيد بن أبي الحسن**: " هو البصري أخو الحسن ". **قوله: إن نساء العجم – إلخ**: استدل الحسن بالآية. وأورد البخاري أثر قتاده تفسيراً لها. وذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات. **قوله: خائنة الأعين**: عند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه فإذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى أنه يود لو أطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها وقال الكرماني: المعنى أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول. قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول. وبيان ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص "قال لما كان يوم فتح مكة أمنّ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال "فأما عبدالله فاختبأ عند عثمان فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايعه، فأعرض عنه ثم بايعه بعد الثلاث مرات. ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا: هلا أومأت قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" أخرجه الحاكم وابن سعد والدارقطني. **قوله: عجز راحلته**: أي مؤخرها. **قوله: وضيئاً**: أي الحسن وجهه ونظافة صورته. **قوله: فأخلف يده**: أي أدارها من خلفه.

فائدة: قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنه ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء قلت وفي استدلاله بقصة الخثعمية نظر لأنها كانت محرمة.

الحديث الثاني: **قوله: إياكم**: هو للتحذير.

قوله: والجلوس في الطرقات: عند مسلم "كنا قعوداً بالأفنية" جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدار. **قوله: ما لنا من مجالسنا بُد**: قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما

كان على طريق الترغيب والأولى. **قولـــه فإن أبيتم إلا المجلس**: معناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا. **قولـــه: غض البصر – الخ**: اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذا لم يمنع النساء من المرور في الشارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكبر وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويُسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل ما روره فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعلة لا يقوي عليه فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة فلما ذكروا لـه ضرورتهم إلى. ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة.

3- باب: السلام أسم من أسماء الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} الآية

6230- عن ابن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «**إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقُل: التحيـــات لله والصـــلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قـــال ذلك: أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء**». [أطرافه في: 6265، 6328، 7381].

قولـــه: السلام اسم من أسماء الله: معنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده، وقيل المسلم على أوليائه، وقال عياض معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل فكأن المسلم أعلم من سلّم عليه أنه سالم عنه وأن لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد: السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه أسم من أسماء الله. **قولـــه: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منـــها أو ردوها**: مناسبة ذكر الآية في الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دل عليه الحديث واتفق العلماء على ذلك واتفقوا على أن من سلم لم يجزيء في جوابه إلا السلام ولا يجزيء في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فبما أخرجه النسائي عن جابر رفعه "لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكُف والإشارة". والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعه لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس والأصم ويجب الرد على الفور.

4- باب: تسليم القليل على الكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير

6231- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الصغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليـــل**

على الكثير». [أطرافه في: 6232].

6232- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير»** [أطرافه في: 6231].

قولــه: تسليم القليل على الكثير: هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإذا زاد فخ ﷺ بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس، وقال أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلمّ على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف. وقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع لـه، وتسليم المار لشبهة بالداخل على أهل المنزل،وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبة فيرجع إلى التواضع. وقال ابن دقيق العيد عن ابن رشد: الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب. وقال المازري: لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه لأمر بإظهار السلام وإفشائه غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو على سبيل الاستحباب.

5- باب: إفشاء السلام

6235- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولــه: إفشاء السلام: الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سُنته وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر "إذا سلمت فأسمع فإنها تحيه من عند الله" قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة. فإن شك استظهر ويستثني من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسُنة فيه ما ثبت في مسلم عن المقداد قال "كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيُسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان" ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيجاش لغير من خُص بالسلام. قلت: وقد جاء في إفشاء السلام ما رواة مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "ألا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم" وأخرج النسائي عن أبي هريرة رفعة "إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليُسلم فليست الأولى أحق من الآخرة" وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر "قال إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أُسلم ويُسلم عليّ".

فائدة: قال ابن العربي: استفيد من إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وائتلاف الكلمة وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا أسمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها.

وقال النووي: يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع أو في الخلاء أو الحمام أو مصلياً. وأما السلام حال الخطبة فيكره للأمر بالإنصات وأما المشتغل بقراءة القرآن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. وأما المُلبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطع التلبية مكروه. ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى{فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة عن ابن عمر "فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

6- باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة.

6236- تقدم في كتاب الإيمان حديث [12].

قوله: السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود "أنه مّر برُجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال: انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة" وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي. قال النووي: معنى قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ السلام على الكافر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6077].

7- باب: آية الحجاب.

6238- تقدم في كتاب التفسير حديث [4483].

قوله: آية الحجاب: أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالإحتجاب من الرجال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4791] وكتاب الوضوء حديث [146].

8- باب: الاستئذان من أجل البصر.

6242- عن أنس أن رجلاً أطلّع من بعض حُجر النبي ﷺ : «**فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختلُ الرجل ليطعنه**». [أطرافه في: 6900].

قوله: الاستئذان من أجل البصر: أي شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان رفعه"لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل" أي صار في حكم الداخل. **قوله: بمشقص أو مشاقص**: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. **قوله: يختل**: أي يطعنه وهو غافل.

فائدة: استدل من هذا الحديث على مشروعية القياس والعلل فإنه دل على أن التحريم

والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الإستئذان لفقد العله التي شرع لأجلها الإستئذان.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث[5924].

9- باب: زنا الجوارح دون الفرج.

6243- عن ابن عباس قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**إن الله كتب على ابن آدم حظهُ من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يُصدق ذلك كُلُه ويُكذّبُه**». [أطرافه في: 6612].

قوله: زنا الجوارح دون الفرج: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله. **قوله: اللمم**: هو ما يُلمّ به الشخص من شهوات النفس وقيل الذنوب الصغار وقيل المعفو عنه قاله ابن بطال. **قوله: أدرك ذلك لا محالة**: أي لا بد من عمل ما قدر عليه أن يعمله. **قوله: حظه من الزنا**: إطلاق الزنا بطريق المجاز لأن اللمس والنظر وغيرهما من مقدماته أي إلى ما لا يحل للناظر. **قوله: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**: يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهاً. قال ابن بطال: سُمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ولذلك قال "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

10- باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً.

6244- تقدم في كتاب العلم حديث[94].

قوله: التسليم والاستئذان ثلاثاً: أي سواء اجتمعا أو انفردا وذهب الجمهور إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2062].

11- باب: إذا دعُي الرجل فجاء هل يستأذن؟

- روى معلقاً ووصلة في الأدب المفرد وأبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنهُ.

6246- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5375].

قوله: إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن: يعني أو يكتفي بقرينة الطلب. وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن.

12- باب: التسليم على الصبيان.

6247- عن أنس أنه مّر على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعلُه».

قولــه: التسليم على الصبيان: ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج النسائي عن أنس "كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤسهم ويدعو لهم" وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مره. وأخرجه مسلم وأبو داود قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدربهم على آداب الشريعة وطرح - داء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

13- باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

6248- تقدم في كتاب الجمعة حديث[938].

قولــه: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال ابن بطال عن المهلب: السلام جائز عند أمن الفتنه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث[3768]ووجه دخوله أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل.

14- باب: إذا قال: من ذا؟ فقال أنا.

6250- عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: «مــن ذا؟» فقلتُ: أنا فقال: «أنا. أنا» كأنه كرهها. [أطرافه في: 2127].

قولــه: أنا. أنا: قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن علية صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس. وقال الخطابي: قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

15- باب: من رد فقال: عليك السلام.

6251- عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلّم عليه فقال له رسول الله ﷺ : «وعليك السلام –». [أطرافه في: 757].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3768] وكتاب آحاديث الأنبياء حديث[3326].

16- باب: إذا قال فلان يُقرئك السلام

6253- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3768].

قولــه: إذا قال فلان يقرئك الســلام: قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من

شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المُبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام". وأخرج مسلم من حديث أنس "أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال أئت فلانا فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول ادفع إليّ ما تجهزت به".

17- باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

6254- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

قوله: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين: قال النووي: السُنّة إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض. واستدل النووي بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رفعه "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق.

18- باب: من لم يُسّلم على من اقترف ذنباً ومن لم يَرُدّ سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي.

6255- تقدم في حديث [4418].

قوله: اقترف: أي اكتسب.

فائدة: ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلم سلّم. وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سُنّة ما ضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. وحكى ابن رشد قال: قال مالك لا يُسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم.

19- باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟

6257- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك**». [أطرافه في: 6928].

6258- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» [أطرافه في: 6926].

قوله: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى{**فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**} فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه ودل الحديث على التفرقة في الرد على

المسلم والكافر. قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال "من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً" وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه. قال الخطابي: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. وأخرج مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن جابر قال "سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد رددت عليهم فتجاب عليهم ولا يجابون فينا".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6024].

20- باب: من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمرهُ.

6259- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3007].

فائدة: قال المهلب: فيه أن من كان متهماً فلا حرمة له وأنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة.

21- باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

6260- تقدم في كتاب الجهاد والسير [2941].

فائدة: قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه.

22- باب: يمن يبدأ في الكتاب.

6261- عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منهُ إلى صاحبه وقال عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : «**نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان**». [أطرافه في: 1498].

قولــه: بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالمكتوب إليه. وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولاسيما إذا سيق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي. وعند أبي داود عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه" وأخرج عبدالرازق عن معمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر علمائه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم. وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم قال المهلب: السُنّة أن يبدأ الكاتب

بنفسه. قولـــه: عمر بن أبي سلمة: أي ابن عبدالرحمن بن عوف.

23- باب: قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكُم.

6262- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3804].

فائدة: قال ابن بطال: في الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامه قال "خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصا فقمنا لـه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم لبعض" وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف. واحتجوا بحديث عبدالله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يتمثل لـه الرجال قياماً وجبت لـه النار" وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقال لـه عن السرور بذلك لا نهي من يقوم لـه إكراما لـه. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلّم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحّب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الخطابي فيه جواز إطلاق السيد على الخبير الفاضل وفيه أن القيام للفاضل مستحب، وإنما يكره لمن كان غيره. ورجح المنذري بأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس.

24- باب: المُصافحة والأخذ باليد.

6263- عن قتاده قلت لأنس: «**أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم**».

6264- عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يُعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**» وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ. [أطرافه في: 6230].

قولـــه: **المصافحة**: المراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. قولـــه: **الأخذ باليد**: أخرج الترمذي عن أنس قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني لـه؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم" وقال النووي: المصافحة سُنة مجمع عليها عند التلاقي ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، وقال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة واختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم "لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود. قال وقبل أبولبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم: «**أخرجه البيهقي. وقّبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقّبل زيد بن ثابت يد ابن عباس**

حين أخذ ابن عباس بركابه» أخرجه الطبري. قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. وقال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4418] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3694].

25- باب: المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت؟

6266- تقدم في كتاب المغازي حديث [4474].

قوله: المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت: قال ابن بطال عن المهلب: ترجم المعانقة ولم يذكرها في الباب وإنما أراد أن يدخل في معانقة النبي ﷺ للحسن - تقدم ذكره في باب ما ذكر في الأسواق من كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث. قلت: والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الأدب المفرد عن جابر أنه بلغهُ حديث عن رجل من الصحابة قال "فاتبعت بعيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتنقني واعتنقته" فهذا أولى بمراده. وأما قوله: **كيف أصبحت**: فقد أورد في الأدب المفرد عن محمود بن لبيد "إن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مرّ به يقول: كيف أصبحت" ولابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن جابر قال "قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت قال بخير".

26- باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

6267- عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ**» قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثا، : «**هل تدري ما حق الله على العباد**» قلت: لا. قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**». ثم سار ساعة فقال: «**يا معاذ**» قلت: لبيك وسعديك قال: «**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذبهم**». [أطرافه في: 2856].

6268- عن أبو ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاء استقبلنا أُحد فقال: «**يا أبا ذر ما أحب أن أُحداً لي ذهبا تأتي عليّ ليلة أو ثلاث عندي منه دينار إلا أرصُدُه لدينٍ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا**» وأرانا بيده ثم قال: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله قال: «**الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا أو هكذا**». [أطرافه في: 1237].

قوله: لبيك وسعديك: أي إجابة بعد إجابة - وقيل اتجاهي وقصدي إليك.

27- باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه وقوله تعالى: {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا} الآية

6270- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان ابن عمر يكرهُ أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجلس مكانه. [أطرافه في: 911].

قولـــه: لا يقيم: هو خبر معناه النهي وعند مسلم "لا يقيمن" بلفظ النهي المؤكد. **قولـــه: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا – الآية**: ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس. أي وسعوا يوسع الله عليكم.

فائدة: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمودة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء إستحقه، ومن استحق شيئاً فأخذه منه بغير حق فهو حرام، وقال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واحتجوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وقال مالك: هو من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموصفه إلى أن يقوم منه. قال النووي: هذا من حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه. ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف ذلك. قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكه. قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه.

28- باب: من قام مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

6271- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

فائدة: قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه وأن المأذون لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أُذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له.

29- باب: الإحتباء باليد وهو القُرفُصاء.

6272- عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتبياً بيده هكذا.

قولـــه: الاحتباء باليد وهو القرفصاء: الذي فسر به البخاري أخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض: قيل هي الاحتباء وقيل

جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على أليتيه. قلت: الاحتباء تارة يكون باليدين وتارة بثوب.

30- باب: من آتكأ بين يدي أصحابه.

- روى معلقاً ووصله في المناقب: قال خباب أتيت النبي ﷺ وهو مُوسّد بُرده فقلت: ألا تدعوا الله؟ فقعد.

6273- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2654].

قولـــه: اتكـــأ: قيل الاتكاء الاضطجاع. وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير إلى أن الاضطجاع اتكاء.

فائدة: قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

31- باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

6275- تقدم في كتاب العمل في الصلاة حديث [1221].

قولـــه: من أسرع في مشية لحاجة: أي لسبب من الأسباب. **قولـــه: أو قصد**: أي لأجل قصد شيء معروف والقصد هنا بمعنى المقصود أي أسرع لأمر مقصود.

فائدة: قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، قلت: ويشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان هيننه. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس وإن كان عمداً لغير حاجة فلا.

32- باب: السّرير.

6276- تقدم في كتاب الصلاة حديث [511].

قولـــه: الســـرير: قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها.

فائدة: وجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

33- باب: من ألقى له وسادة.

6277- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ذُكر له صومي فدخل عليّ فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي: «**أما يكفيك من كـــل شهر ثلاثة أيام**»؟ قلت: يا رسول الله قال: «**خمساً**» قلت يا رسول الله قال: «**سبعاً**» قلت يا رسول الله قال: «**تسعاً**» قلت يا رسول الله قال: «**إحدى عشر**» قلت يا رسول الله قال: «**لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم**». [أطرافه في: 1131].

قولـــه: وسادة: هي ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [3743].

34- باب: القائلة بعد الجمعة.

6279- تقدم في كتاب الجمعة حديث [938] وزاد هنا وكنا نقيل.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى حديث [941].

35- باب: القائلة في المسجد

6280- تقدم في كتاب الصلاة حديث [441].

36- باب: من زار قوماً فقال عندهم

6281- عن أنس: أن أم سليم كانت تُبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكّ وهو نائم فلما حضر أنس الوفاه أوصى أن يجعل في حنوطة من ذلك السّك فجعل في حنوطه. **قولــه: فقال عندهم**: أي رقد وقت القيلولة. **قولــه: أم سليم**: والدة أنس. قال ابن عبدالبر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ثم قال وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً فيكون ذلك من خصائصه. قلت: وقد انضاف إلى العلّة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية. **قولــه: في سُــك**: هو طيب مركب وعند مسلم "دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2788].

37- باب: الجلوس كيفما تيسر

6284- تقدم في كتاب الصلاة حديث [367].

فائدة: دل الحديث على أن النهي عن جلسة تقضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة.

38- باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر.

6285- تقدم في كتاب المناقب حديث [3625].

فائدة: قال ابن بطال: مُساراه الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت وسيأتي إيضاح هذا بعد باب.

39- باب: الاستلقاء.

6287- تقدم في كتاب الصلاة حديث [475].

قولــه: الاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا ومحل النهي حيث تبدو العورة وهو جواب الخطابي.

40- باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.

وقول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُــولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْــزُنَ الَّــذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}.

6288- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

قولــه: لا يتناجى اثنان دون الثالث: أي لا يتحدثان سراً. قولــه: يا أيها الذين آمنوا – الآية: أشار بالآية إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. قولــه: فلا يتناجى: هو خبر ومعناه النهي.

41- باب: حفظ السر

6289- عن أنس قال: «أسرّ إليّ النبي ﷺ»راً فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتُها به. قولــه: حفظ السر: أي ترك إفشائه. قال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضره. وأكثرهم يقول أنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر. كأن يكون فيه تزكية لــه من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال وقد يحب كأن يكون فيه ما يحب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

42- باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسُاره والمنُاجاة.

6290- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حــتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يُحزنه».

6291- عن ابن مسعود قال قسم النبي ﷺ قسمةً فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله قلت: أما والله لآتين النبي ﷺ فأتيته وهو في ملاءٍ فساررتة فغضب حتى احمر وجههُ ثم قال: «رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر». [أطرافه في: 3405].

قولــه: فلا بأس بالمسارة والمناجاة: أي مع بعض دون بعض والمساراه بإعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين فالمناجاة أخص من المساراه فتكون من عطف الخاص على العام. قولــه: حتى تختلطوا: أي يختلط الثلاثة بغيرهم. قولــه: أجل

أن ذلك يحزنه: أي من أجل قال الخطابي: إنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أولد سيسة غائلة لـه. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين ونقل ابن بطال عن أشعب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً وهذا مستنبط من حديث الباب. لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد وهذا من حسن الأدب. لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. قال المازري لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى. فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى.

فائدة: استفيد أنه إذا تناجى جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز، قلت وحديث ابن مسعود وفيه "فسارته". واستفيد انه إذا تناجى اثنان إبتداءاً وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلا مهما لو تكلما جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سعيد المقبري قال "مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما".

زاد أحمد "وقال أما سمعت أن النبي ﷺ قال إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما". وقال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما. وقال الجمهور ظاهر الإطلاق من الحضر والسفر.

43- باب طول النجوى.

6292- تقدم في كتاب الآذان حديث [642].

44- باب: لا تترك النار في البيت عند النوم.

6293- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

6294- عن أبي موسى قال: احترق بيتُ بالمدينة على أهله من الليل فحُدّث بشأنهم النبي ﷺ قال: «**إن هذه النار هي عدوّ لكم فإذا نمتُم فأطفئوها عنكم**».

قولــه: لا تترك النار في البيت عند النوم: حكمة النهي خشية الإحتراق. **قولــه: حين تنامون**: قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي.

الحديث الثاني: **قولــه: إن هذه النار إنما هي عدو لكم**: هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في

تأكيد ذلك، قال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا لوجود معنى العداوة فيها.

فائدة: قال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد وقد يكون للندب وفي الحديث أن الواحد إذا بات يبيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. فمن فرط في ذلك كان للسُنة مخالفاً ولأدائها تاركاً ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال "جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمره التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي ﷺ "إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم " وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً وبيان الحامل للفويسقه - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين به وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار. وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العّلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إبقاده كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. وأما ما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسده أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

45- باب: غلق الأبواب بالليل.

6296- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

قولــه: غلق الأبواب بالليل: قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشيطان.

46- باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

6299- عن سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس مثلُ من انت حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون قال: «**وكانوا لا يَختنون الرجل حتى يُدرك**».

قولــه: الختان بعد الكبر: قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً. **قولــه: حتى يدرك**: أي حتى يبلغ الحُلم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5889] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3356].

47- باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

ومن قال لصاحبة تعال أُقامرك وقوله تعالى{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}.

6301- تقدم في كتاب التفسير حديث [4860].

قولــه: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعــة الله: أي شغل اللاهي بـه. أي كمن إلتهى بشيء من

الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن إشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط وإذا كان هذا في الأشياء المُرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة من حديث عُقبة بن عامر رفعه "كل ما يلهو به المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله" وأطلق على الرمي لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمة لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم. **قوله: ومن قال لصاحبة تعالى أُقامرك**: أي ما يكون حكمه. **قوله: ليضل عن سبيل الله**: ذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله عن اللهو في طاعة لا يكون باطلاً. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يُلهي يكون باطلاً سواء شغل أولم يشغل وكأنه رمز إلى أضعف ما ورده في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860]. ووجه دخوله في الباب إشارة إلى أن القمار من جملة اللهو. ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمُر بالتصدق ليكُفّر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل. ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس.

48- باب: ما جاء في البناء.

- روى معلقاً ووصله في موضع آخر قال أبوهريرة: عن النبي ﷺ : «**من أشراط الساعة إذا تطاول دعاءُ البهَم في البُنيان**».

6302- عن أبن عمر قال: رأيتني مع النبي ﷺ بَنيتُ بيدي بيتاً يُكنّني من المطر ويُظلّني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله.

6303- عن ابن عمر قال: والله ما وضعتُ لبنهُ على لبنهٍ ولا غرست نخله منذ قُبض النبي ﷺ قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى بيتاً قال سفيان: قلت فلعلهُ قال: «**قبل أن يبني**».

قوله: ما جاء في البناء: أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مَدرَ أو بخشب أو من قصب أو من شعر وقد ورد في ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه "قال يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب" أو قال "البناء " أخرجه الترمذي. وهذا محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر. **قوله: ما أعانني عليه أحد من خلق الله**: هو تأكيد لقوله

"بنيت بيدي" وإشارة إلى خفة مؤنتة. **قولــه: فلعلة قال قبــل أن يــبني**: أي من الذي ذكرت. وهذا اعتداد حسنُ من سفيان راوي الحديث ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك. أو يكون الذي نفاه ما زاد على حاجته.

تم بحمد الله كتاب الاستئذان

ويليه كتاب الدعوات إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

80- كتاب الدعوات

- وقول الله تعالى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} الآية.

قولــه: الدعوات: جمع دعوه وهي المسألة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء إلى شيء الحث على فعله ودعوت فلاناً سألته ودعوته استغثته. ويطلق على العبادة. وقال القشيري: جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة "ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك" ومنها الاستغاثة "وادعوا شهداءكم" ومنها السؤال "ادعوني استجب لكم" ومنها القول "دعواهم فيها سبحانك اللهم" والنداء "يوم يدعوكم" والثناء "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن". قولــه: أدعوني استجب لكم – الآيــة: هذه الآية ظاهره في ترجيح الدعاء على التفويض. وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء. وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على المراد بالدعاء العبادة لقولــه تعالى{إِنَّ الَّـــذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال" الدعاء هو العبادة" ثم قرأ "وقال ربكم ادعوني - الآية" أخرجه الأربعة. وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر "الحج عرفه" أي معظم الحج وركنه الأكبر. ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه "الدعاء مخ العبادة" وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه" ليس شيء أكرم على الله من الدعاء" أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة رفعه "من لم يسأل الله يغضب عليه" أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي.

قال الطيبي: معنى الحديث "أن من لم يسأل الله يُبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يُسأل. أهـ. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه "سلوا الله من فضله فإن الله يُحب أن يُسأل" أخرجه الترمذي. وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والإستكانة لــه. وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقولــه تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} حيث عبّر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار وجعل جزاء ذلك الصغار والهوان. وعمده من أوّل الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قولــه تعالى{فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ} وإن كثيراً من الناس يدعوا فلا يستجاب لــه فلو كانت على ظاهرها لم يتخلفوا لجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب لــه لكن تتنوع الإجابه فتاره تقع بعين ما دعا به، وتارة يُعوضه، وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه " ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السؤ مثلها ولأحمد من حديث أبي هريرة "إما أن يعجلها لــه. وإما أن يدخرها لــه" ولــه في حديث أبي سعيد رفعه "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعه رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل لــه دعوته وإما أن يدخرها لــه في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السؤ مثلها" وهذا شرط ثان للإجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث "فأني

يستجاب لذلك " ومنها ألا يكون يستعجل لحديث "يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي" أخرجه مالك.

1- باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

6304- عن أبي هريره أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل نبيّ دعوة مستجابه يدعو بها ، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعتي لأمتي في الآخره**». [أطرافه في: 7474].

6305- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لكل نبي سأل سؤالاً**» أو قال: «**لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعه لأمتي يوم القيامة**».

قوله: لكل نبي دعوة مستجابة: فيه الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا. **قوله: وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة**: في رواية "فأريد إن شاء الله أن أختبئ" وهي للتبرك ولمسلم زاد"فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً".

فائدة: استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الدعوات المجابه ولاسيما نبينا ﷺ وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعوا تهم فهو على رجاء الإجابة ز وقيل معنى قوله "لكل نبي دعوة مستجابة" أي أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى. وقيل لكل منهم دعوه عامه مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه حكاه ابن التين، قال ابن بطال: في الحديث بيان فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابه. وقال ابن الجوزي. هذا من حُسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثره كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها. وقال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

2- باب: أفضل الاستغفار.

وقوله تعالى{**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**} الآية، وقوله{**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِم**} الآية.

6306- عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «**سيّد الإستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوُء لك بنعمتك عليّ وأبوءُ لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال: ومن قالها من النار موقنا بها فمات من يومه، قبل أن يُمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**». [أطرافه في: 6323].

قوله: أفضل الاستغفار: كأن البخاري أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى

أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله. **قولــه: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً – الآية:** كأن البخاري لمحّ بذكر هذه الآية إلى الحسن البصري: أن رجلاً شكي إليه الجدب فقال استغفرالله، وشكي إليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكي إليه آخر جفاف بُستانه فقال استغفر الله وشكي إليه عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية. وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر. **قولــه: والذين إذا فعلوا فاحشة – الآية:** المعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم وقد ورد في صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة من حديث عليّ بن أبي طالب قال"حدثني أبو بكر الصديق - سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحُسن الطهور ثم يستغفر الله ﷻ إلا غفر لـه ثم تلا " والذين إذا فعلوا فاحشة" الآية. وقولـه تعالى**{وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ}** فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الإستغفار أن يقع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب. **قولــه: سيّد الإستغفار: قال الطيبي:** لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير لـه اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور. **قولــه: وأنا عبدك:** قال الطيبي: أي أنا عابد لك. ﷺ قولـه وأنا على عهدك: قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعه لك ما استطعت من ذلك ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك ومتمسك بـه ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن الواجب في حقه تعالى. وقال ابن بطال: يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا لـه بالربوبية وأذعنوا لـه بالوحدانية. وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بالله شيئاً أن يدخله الجنة. وفي قولـه " ما استطعت" إعلام لأمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله. ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعبادة فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. **قولــه: أبوء لك بنعمتك عليّ:** معناه أعترف. **قولــه: وأبوء لك بــذنبي:** أي أعترف أيضاً. وقال الطيبي: أعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه. لا أنه عدّما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً. **قولــه: فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت:** يؤخذ منه أن من أعترف بذنبه غفر لـه وقد وقع صريحاً في حديث الإفك وفيه "العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه". **قولــه: من قالها موقناً بها:** أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها.

فائدة: قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحُسن الألفاظ ما يحق لـه أن يُسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة. واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو. أهـ.

3- باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

6307- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**».

قوله: استغفار النبي ﷺ: أي وقوع الاستغفار منه أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم. **قوله: والله إني لاستغفر الله**: فيه القسم على الشئ تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك وظاهرة أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد بقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول "استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة" وله في رواية "إنا كنا لنُعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور مائة مرة". **قوله: أكثر من سبعين مرة**: يحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينة وأخرج النسائي عن أبي سلمة "إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة" وفي رواية عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مره" وعند مسلم بلفظ "إنه ليُغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة" قال عياض: المراد بالغين فتران عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عدّ ذلك ذنباً فاستغفر عنه. وقيل هو شئ يعترى القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي: خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام.

فائدة: استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ هو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية. وأجيب بعده أجوبة: منها ما تقدم في الفين. ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد. قلت والراجح عصمتهم ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل وشرب أو جماع ونوم وراحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله فيرى ذلك ذنباً. ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي: كان النبي ﷺ دائم الترقي فإذا ارتقى إلى حال رأي ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة.

4- باب: التوبه

6308- عن الحارث بن سُويد حدثنا ابن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال: «**إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل ، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذُباب مرّ على أنفه**» فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال: «**لله أفرح بتوبة العبد من**

رجل نزل منزلاً وبه مهلكه ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسهُ فنام نومةً فاستيقظ وقد ذهبت راحلتهُ حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومةً ثم رفع رأسهُ فإذا راحلتهُ عندهُ».

6309- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : **«الله أفرح بتوبة عبده من أحدكُم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة».**

قولــه: التوبة: أشار البخاري بإيراد هذين البابين ـ وهما الاستغفار ثم التوبة ـ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. وما ألطف قول ابن الجوزي: إذا سُئل أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. والاستغفار من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشئ ما يصونه عما يُدنسه وتدنيس كل شئ بحسبة والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها. وهي أبلغ ضروب الاعتذار لأن المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر لــه لقيام احتمال أنه فعل لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئاً يقيم عذره وهو فوق الأول،أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه انتهى من كلام الراغب. وقال القرطبي: لا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص من ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً. ثم أعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب فتوبة الكافر مقبولة قطعاً وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصي إما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات. **قولــه: أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه:** قال النووي: قالوا المرفوع "لله أفرح" والأول قول ابن مسعود. وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف وهو كذلك. **قولــه: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه:** قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأي من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيرة من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على شخص لا ينجو منه عادة. وحاصلة أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوةٍ ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله والصالح ويخشى من صغير عملة السيئ. **قولــه: وإن الفاجر يري ذنوبــه كــذباب:** أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه عنه. **قولــه: فقال به هكذا:** أي نحاة بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قال الطبري: الفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية. وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل. قال ويستفاد من الحديث أن قلّ خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره. والحكمة من تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره ويدفع بأقل الأشياء. ومن ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده. **قولـه: لله أفرح بتوبـة العبـد**: قال القرطبي: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرة وقد أشرف على الهلاك فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته. **قولـه: مَهلكه**: أي تهلك هي من يحصل بها. **قولـه: حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش**: في رواية "حتى إذا أدركه الموت".

الحديث الثاني: **قولـه: وقد أضله**: أي ذهب منه بغير قصده.

قولـه: بفـلاة: أي مفازة إلى هنا انتهت البخاري. وزاد مسلم "فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح" قال عياض: فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.

5- باب: الضجع على الشق الأيمن.

6310- عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يصلى من الليل إحدى عشر ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه. [أطرافه فى: 924].

قولـه: الضجع على الشق الأيمن: المعنى وضع جنبه بالأرض.

فائدة: ذكر البخاري هذا الباب والذي بعدة توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

6- باب: إذا بات طاهراً.

6311- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتيت مضجعك فتوضـأ وضـوءك للصلاة ثم آضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليـك ، وألجـأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مُتّ مُتّ على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول؟**» فقلت: أستذكرُهُن وبرسولك الذي أرسلت قال: «**لا وبنبيك الذي أرسلت**». [أطرافه في: 243]

قولـه: إذا بات طاهراً: ورد هذا المعنى في عدة أحاديث ليست على شرطة منها حديث معاذ رفعه "ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعارّ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وأخرج ابن حبان عن ابن عمر

رفعه "من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان". **قولــه: أتيت مضجعك**: أي إذا أردت أن تضطجع وعند أبي داود والنسائي "إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك". **قولــه: ثم اضطجع على شقك**: أي الجانب وخص الأيمن لفوائد منها أنه أسرع إلى الانتباه ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل النوم ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن. **قولــــه: أسـلمت وجهـي إليـك**: أي استسلمت وانقدت وجعلت نفسي منقادة لك تابعه لحكمك إذا لا قدره لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. **قولــه وفوضت أمري إليــك**: أي توكلت عليك في أمري كله. **قولــه: وألجأت**: أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى كل شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه. **قولــه: رغبــة ورهبــة**: أي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة أي خوفاً من غضبك وعقابك. **قولــه: آمنت بكتابك الذي أنزلت**: يحتمل القرآن أو يشمل كل كتاب. **قولــه: فــإن مُــتّ. مُتّ على الفطرة**: أي على الدين القويم ملة إبراهيم فإنه ﷺ أسلم واستسلم وقال ابن بطال: المراد بالفطرة دين الإسلام. **قولــه: فقلت أستذكروهن**: أي أتحفظهن. **قولــه: قال لاوبنبيك الذي أرسلت**: أولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفيه ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتحب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها.

7- باب: ما يقول إذا نام.

6312- عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه قال: «**باسمك أموت وأحيا**» وإذا قام قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**». [أطرافه في: 6314، 6324، 7394]

قولــه: إذا أوى إلى فراشة: أي دخل فيه. **قولــه: باسمك أموت وأحيــا**: أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. **قولــه: وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا**: قال أبو إسحاق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول منها التنفس وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى{**هُوَ الَّذِي جَعَــلَ لَكُــمُ اللَّيْــلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ**}. قال الطيبي: قال: وقد يُستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو ليتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه

وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه "وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين" وينتظم معه قوله "وإليه النشور" أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتب في الحياة. **قوله: وإليه النشور**: أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوضوء حديث [243].

8- باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد اليُمنى والنوم على الشق الأيمن.

6314- عن حذيفة قال كان النبى ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يدهُ تحت خدّه. [أطرافه فى: 6312].

6315- تقدم في كتاب الوضوء حديث [243].

فائدة: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وأخرجها أحمد والنسائي "أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشة وضع يده تحت خده الأيمن وقال: «**اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**» ويقول ذلك ثلاثاً.

9- باب: الدعاء إذا انتبه من الليل.

6316- عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ وكان يقول في دعائه: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين**». [أطرافه في: 117].

قوله: وكان يقول في دعائه: فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً وكان هذا من جملته. عند مسلم "قال هذا الدعاء وهو ذاهب إلى صلاة الصبح". **قوله: اللهم اجعل في قلبي نوراً – إلخ**: قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم أي نوراً عظيماً. **قوله: وسبع في التابوت**: اختلف في مراده فجزم الدمياطي بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبقة ابن بطال والداودي. وقال النووي الإضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع وقال ابن الجوزي: يريد الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت. **قوله: فذكر عصبي**: قال ابن التين: هي أطناب المفاصل. **قوله: وبشري**: ظاهر الجسد قاله ابن التين. **قوله: وذكر خصلتين**: أي تكلمه السبعة. قال القرطبي هذه هي الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضئ به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما

عداهما. فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات. وكل هذه الأنوار راجعه إلى الهداية والبيان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التهجد حديث [1120].

10- باب: التكبير والتسبيح عند المنام.

6318- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3113].

فائدة: قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يُصبه إعياء. وفيه نظر. بل يحتمل أن من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب.

11- باب: التعوذ والقراءة عند المنام

6319- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5017].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل القرآن حديث [5009، 5011، 5015]

12- باب: نفض الفراش قبل النوم (*)

6320- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**إذا أوى أحدكم إلى فراشة فلينفض فراشة بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خَلفَهُ عليه. ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». [أطرافه في: 7393].

قوله: داخله إزاره: هي الحاشية التي تلد الجلد والمراد طرف الإزار الذي يلي الجسد وعند مسلم "فليحل داخله إزاره فلينفض بها فراشة". **قوله: فإنه لا يدري ما خلفه عليه**: أي حدث بعده فيه، قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشة بعد ما خرج منه من تراب أوقذاه أو هوام.

13- باب: الدعاء نصف الليل.

6321- تقدم في كتاب التهجد حديث [1145].

قوله: الدعاء نصف الليل: أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوه واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقه اللذة والدعةِ صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه.

فائدة: ترجم البخاري بنصف الليل وساق الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل والذي يظهر أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد أخرجه أحمد عن أبي هريرة "ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر".

14- باب: الدعاء عند الخلاء

6322- تقدم في كتاب الوضوء حديث [142].

15- باب: ما يقول إذا أصبح

6325- عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «**اللهم باسمك أموت وأحيا**» فإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعدما آماتنا وإليه النشور**». [أطرافه في: 7395].

فائدة: ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها حديث أنس رفعه "من قال حين يصبح اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك. أعتق ربعة من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار" رواة الثلاثة. وحديث "من قال حين إذا أصبح وإذا أمسى رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه" أخرجه أبو داود وحديث "من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه" أخرجه أبو داود والنسائي. وحديث فاطمة "ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين" أخرجه النسائي والبزار.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الدعوات حديث [6306، 6312].

16- باب: الدعاء في الصلاة.

6326- تقدم فى حديث [834].

فائدة: قال الكرماني: في هذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها. والرحمة إيصال الخيرات. وفي قوله "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" أي ليس لي حيلة في دفعة فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4723]. وكتاب الاستئذان حديث [6230].

17- باب: الدعاء بعد الصلاة.

6329- تقدم في كتاب الآذان حديث [843]. 6330- تقدم في كتاب الآذان حديث [844].

قوله: الدعاء بعد الصلاة: أي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة "كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" والجواب أن المراد بالنفي. نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذكر فقد ثبت أنه "كان إذا صلى أقبل على أصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهة على أصحابه. قال ابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً ولا الخلفاء بعده. وعامة الأدعية المتعلقة

بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه مناجيه فإذا سلم انقطعت المناجاة فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ثم يسأل إذا انصرف عنه. لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دُبر المكتوبة.

قلت: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود فإن قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. ومراد ابن القيم أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد لسلام وأما إذا انتقل بوجهة أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

18- باب: قول الله {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه.

6334- عن أنس قال: قالت أم سُليم للنبي ﷺ أنس خادمُك قال: «**اللهم أكثر مالهُ وولده وبارك له فيما أعطيتهُ**». [أطرافه في: 1982].

قوله: وصل عليهم: اتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء. **قوله: ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه**: هذه الترجمة إشارة إلى ما أخرجه الترمذي من حديث أُبيّ بن كعب رفعه "أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً له بدأ بنفسه" وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظة "وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه" ويؤيد هذا أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب "يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً" وحديث أبي هريرة "اللهم أيده بروح القدس" يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس "اللهم فقهه" وثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة "يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4323]. وحديث [4196]. وكتاب الزكاة حديث [1497] وكتاب الجهاد والسير حديث [3020] وكتاب الشهادات حديث [2655] وكتاب الجزية والموادعه حديث [3150] وحديث [3405].

19- باب: ما يُكرهُ من السّجع في الدعاء.

6337- عن ابن عباس قال: «**حدّث الناس كل جُمعة مّرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تُملّ الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقُصّ عليهم حديثهم فتُملّهمُ ولكن أنصت فإذا أمروك فحدّثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب**».

قوله: ما يُكره من السجع في الدعاء: هو موالاة الكلام على روي واحد وقال الأزهري هو الكلام المقفي من غير مراعاة وزن. **قوله: حدث الناس كل جمعه – إلخ**: هذا إرشاد وقد بين حكمته. **قوله: فلا ألفيتك**: أي لا أجدنك وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم وهي في الحقيقة

للمخاطب وفيه كراهية التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وأنه لا ينبغي نشد العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث أن يشتهي بسماعة لأنه أجدر أن ينتفع به. **قولـــه: وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه**: أي أترك السجع ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب"قال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذله وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة قال الأزهري: وإنما كرهة ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل.

20- باب: ليعزم المسألة فإنه لا مُكَره له.

6338- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولنّ: اللـــهم إن شئت فأعطني فإنه لا مُستكره لـــه**». [أطرافه في: 7464].

6339- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللـــهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مُستكره لـــه**». [أطرافه في: 7477].

قولـــه: ليعزم المسألة: المراد بالمسألة الدعاء ومعنى الأمر بالعزم الجدّ فيه وأن يجزم بوقوع مطلوبة ولا يُعلّق ذلك بمشيئة الله تعالى وإن كان مأمور في جميع ما يريد فعله أن يُعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل معنى العزم أن يُحسن الظن بالله في الإجابة. **قولـــه: فإنه لا مُستكره لـــه**: المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشئ فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة. وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة. وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً.

21- باب: يُستجاب للعبد ما لم يعَجل.

6340- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يُستجب لي**».

قولـــه: يستجاب لأحدكم: أي يجاب دعاؤه إذا دعا. **قولـــه: يقول دعوت فلم يســـتجب لي**: قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمّانّ بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع عند مسلم عن أبي هريرة "لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بأثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول دعوت وقد دعوت فلم أر يُستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء" وقوله يستحسر أي ينقطع.

فائدة: استفيد في هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أن يلازم الطلب ولا ييأس من

الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أُحرم الدعاء من أن أُحرم الإجابة. قال الداودي: يخشى على من خالف وقال دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير. أهـ. وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الآحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل لـه الإجابة وأما أن تدفع عنه السوء مثلها وإما أن يدخر لـه في الآخرة خير مما سأل فأشار الداودي إلى ذلك وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقولـه: أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى لـه تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى لـه عاجلاً أو آجلاً. فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض. ومن جملة آداب الدعاء تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الآذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بأسمائه الحسنى.

22- باب: رفع الأيدي في الدعاء.

6341- تقدم في كتاب سجود القرآن حديث [1031].

قولـه: رفع الأيدي في الدعاء: أي على صفة خاصة.

فائدة: في الباب رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً وتمسك بحديث أنس "لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء" وهو صحيح لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب وما معناها بأن المنفي صفه خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك من أبواب الاستسقاء وأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء. وقال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وعند البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة "قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال إن دوساً عصت فادع الله عليها. فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوساً" وحديث جابر "أن الطفيل بن عمرو هاجر" فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه "فقال النبي ﷺ اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه" وأخرجه مسلم. ومن الآحاديث ما أخرجه البخاري من رفع اليدين "رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان" ولمسلم "من حديث عبد الرحمن بن سمره من قصة الكسوف "فانتهيت إلى النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو "وعنده في حديث عائشة في الكسوف "ثم رفع يديه يدعو" وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع "فرفع يديه ثلاث مرات" ومن حديث أبي هريرة في فتح مكة "فرفع يديه وجعل يدعو" وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية "ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه "يقول اللهم هل بلغت" ومن حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أمتي" وعند الترمذي عن عمر "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهة كدوّي النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سُرّي عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا". وللنسائي والحاكم من حديث أسامة "كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو

فمالت لـه ناقته فسقط خطامها فتناولـه بيده وهو رافع اليد الأخرى" واخرج الترمذي وأبو داود من حديث سلمان رفعه "إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً " أي خاليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4323] و[4339].

23- باب: الدعاء غير مستقبل القبلة.

6342- تقدم في كتاب الاستسقاء حديث [1013].

فائدة: وجه أخذه الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار.

24- باب: الدعاء مستقبل القبلة.

6343- عن عبدالله بن زيد قال: «**خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءة**». [أطرافه في: 1005].

فائدة: أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقة بلفظ "وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءة" والجمع بينه وبين الحديث الماضي أنه كان خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في الباب كانت بالمصلى. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذي ومسلم "لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربة" وفي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود "استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش".

25- باب: دعوة النبي ﷺ لخادمة بطول العمر وبكثرة ماله.

6344- تقدم في حديث [6334].

فائدة: أشار إلى ما ورد في بعض طرقة من الأدب المفرد عن أنس قال "قالت أم سليم وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعو لـه؟ فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر لـه " فأما كثرة الولد والمال فوقع عند مسلم عن أنس قال "فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم" وقال النووي: كان أكثر الصحابة أولاداً. وأما طول عمر أنس فقد كانت وفاته ولـه مائة وثلاث سنين.

26- باب: الدعاء عند الكرب.

6346- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إلـه إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم**». [أطرافه في: 7431].

قولـه: الكرب: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغُمه ويحزنـه. **قولـه: كان يدعو عند الكرب**: أي عند حلول الكرب.

فائدة: قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلاً وقال ألطيبي: صدر هذا للثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة تدل على دوام القدرة والحلم يدل على العلم إذا الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم.

27- باب: التعوذ من جهد البلاء.

6347- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء وَدَرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدتُ واحدةً لا أدري أيتُهن هي. [أطرافه في: 6616].

قوله: جهد البلاء: قال ابن بطال: وهو كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. **قوله: درك الشقاء**: هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي له. **قوله: سوء القضاء**: المراد به المقضي لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. **قوله: شماتة الأعداء**: قال ابن بطال: ما يتكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ. وقال النووي: شماتة الأعداء: فرحهم ببلية تنزل بالمعادى.

28- باب: دُعاء النبي ﷺ : «اللهم الرفيق الأعلى»

6348- تقدم في كتاب المغازي حديث [4463].

29- باب: الدعاء بالموت والحياة.

6349- 6350- تقدم في كتاب المرض حديث [5672].

6351- تقدم في كتاب المرض حديث [5671].

30- باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

6355- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُؤتي بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعُه إيّاه ولم يغسله. [أطرافه في: 222].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العقيقة حديث [5467]وكتاب المناقب حديث [190] وكتاب البيوع حديث [2051] وكتاب العلم حديث [77] وكتاب المغازي حديث[4300].

31- باب: الصلاة على النبي ﷺ

6357- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجره فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **«اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**. [أطرافه فى: 4797].

6358- عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال قولوا: **«اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد**

كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». [أطرافه في: 4798].

قولـــه: الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها. أما حكمها فاختلف فيه على أقوال منها قول الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع. **قولـــه: قد علِمنا**: أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك. **قولـــه: قولوا اللـــهم**: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله. **قولـــه: صلِّ**: عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. **قولـــه: على محمد وعلى آل محمد**: آل محمد هم أزواجه وذريته قاله الجمهور. **قولـــه: على آل إبراهيم**: هم ذريته من إسماعيل وإسحاق ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم. **قولـــــه: وبـــارك**: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره. **قولـــه: إنك حميد مجيد**: الحميد من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال.

فائدة: قال ابن القيم: نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد كالاختلاف في القرآن ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن. ا. هـ. والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. وإن كان يُزيد على الآخر في المعنى شيئاً فلا بأس بالإتيان به احتياطاً. وقال الطبري: إن ذلك الإختلاف المباح فأي لفظ ذكره المرء أجزأ والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.

32- باب: هل يصلي على غير النبي ﷺ وقوله تعالى{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}

6360- عن أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **«اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريتـــه كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

قولـــه: هل يصلي على غير النبي ﷺ: أي استقلالا أو تبعاً ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون فأما مسألة الأنبياء قال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. وأما الملائكة يؤخذ ذلك من الذي قبلة لأن الله تعالى سماهم رسلاً وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى{**لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْـنَكُمْ كَـدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا**} ولأنه لما علمهم السلام قال "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي وابن تيمية وقال النووي: هو

خلاف الأول. وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد. وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضي صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبة بالحديث الدال على الجواز تبعاً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الذكاة حديث [1497].

33- باب: قول النبي ﷺ : «من آذيته فاجعله له ذكاه ورحمة»

6361- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة**».

قوله: من آذيته فاجعله له ذكاه ورحمة: عند مسلم "اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفاره له يوم القيامة" وفي رواية "اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله ذكاه ورحمة". وأخرج من حديث عائشة سبب هذا الحديث قالت "دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له ذكاة وأجراً " ومن طريق أنس وفيه تقيد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه "إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وذكاه وقربة بها يقربه منه يوم القيامة".

34- باب: التعوذ من الفتن.

6362- سيأتى فى حديث [7089] إن شاء الله.

35- باب: التعوذ من غلبة الرجال.

6363- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحه: «**آلتمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني؟**» فخرج بي أبو طلحة يُرد فتى وراءه فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمعه يُكثر أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزَن والعجز والكسل والبخل والجبن وَضلع الدين وغلبة الرجال –**». [أطرافه في: 610].

قوله: التعوذ من غلبة الرجال: أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً. **قوله: الهم والحزن**: الهم ما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن ما وقع في الماضي. **قوله: العجز والكسل**: العجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط. **قوله: البخل والجبن**: البخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة. **قوله: ضلع الدين**: أصل الضلع الاعوجاج والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة:

فائدة: قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية فالهم

والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبيه والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنيه. والثاني عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى.

36- باب: التعوذ من عذاب القبر.

6365- عن مصعب قال: كان سعد يأمر بخمسٍ ويذكرهُنّ عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا – يعني فتنة الدجال – وأعوذ بك من عذاب القبر»**. [أطرافه في: 6370، 6374].

6366- عن عائشة قالت: دخلت عليّ عجوزان من عُجز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يُعذبون في قبورهم فكذبتُهما ولم أُنعم أن أصُدّقهما فخرجتا ودخل عليّ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عجوزين وذكرتُ له فقال: **«صدقتا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها»** فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر. **قوله: عن مصعب**: هو ابن سعد بن أبي وقاص. **قوله: فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر**: حاصله أنه ﷺ لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال "إنما يفتن يهود" ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1376].

37- باب: التعوذ من فتنة المحيا والممات.

6367- تقدم في حديث [4707].

قوله: فتنة المحيا والممات: قال ابن بطال فتنة المحيا والممات كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ في جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. قلت: وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره.

38- باب: التعوذ من المأثم والمغرم.

6368- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهَرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغني وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم أغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»**. [أطرافه في: 832].

قوله: التعوذ من المأثم والمغرم: المأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم والمراد ما يلزم الشخص أداؤه كالدين وللنسائي "كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم قال إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". **قوله: فتنة القبر**: هي سؤال الملكين وعذاب القبر. **قوله: ومن فتنة النار**: هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ. **قوله: ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك**

من فتنة الفقر: قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حِلِهِ بمنعهِ من واجبات إنفاقه وحقوقه. وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ولا في أي حاله تورط. **قولــه: اللهم أغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد**: قال الكرماني: جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب.

39- باب: الاستعاذة من الجبن والكسل.

6369- تقدم في حديث [6363].

40- باب: التعوذ من البخل.

6370- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6365].

41- باب: التعوذ من أرذل العمر.

6371- تقدم في كتاب التفسير حديث [4707].

قولــه: أرذل العمر: المراد الزيادة في كبر السن.

42- باب: الدعاء برفع الوباء والوجع.

6372- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1889].

6373- تقدم في حديث [5659].

قولــه: الدعاء برفع الوباء والوجع: أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً. وتقدم ذكر الوباء في كتاب الطب.

43- باب: الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ومن فتنة الغنى ومن فتنة الفقر.

6374- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6365].

6376- 6377- 6375- تقدم في كتاب الآذان حديث [832] وحديث [6368].

44- باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

6378- 6379- تقدم في حديث [6334].

45- باب: الدعاء عند الإستخارة.

6382- عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك**

بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلمُ ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري وآجلــة – فاقــدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويُسمى حاجته». [أطرافه في: 1162، 7390].

قولــه: الاستخارة: هي استفعال الخير أو من الخيرة واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله لـه أعطاه ما هو خير لـه والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. في الأمور كلها: قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما. فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير. فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. **قولــه: كالسورة من القرآن**: قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراء في الصلاة. وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس لـه والمحافظة عليه ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام لـه. ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما عُلم بالوحي. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلها تلوين للفريضة والقرآن. **قولــه: إذا همّ**: قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمّة ثم اللّمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة. فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها فقولـه إذا همّ يشير إلى أوّل ما يرد على القلب يستخير فيظهر لـه بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه لـه ميل وحب فيخشى أن يخفي عنه وجه الأرشدية لغلبة ميل إليه. ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. **قولــه: ثم يقول**: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الأجزاء. وموطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد. وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا. **قولــه: اللهم إني أستخيرك بعلمك**: أي لأنك أعلم. ويحتمل أن تكون للإستعانة ويحتمل أن تكون للاستعطاف. **قولــه: وأستقدرك**: أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير. **قولــه: وأسألك من فضلك**: إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه وليس لأحد عليه حق في نعمة كما هو مذهب أهل السُنة. **قولــه: فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم**: إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله لـه. وكأنه قال أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة

وعندما تخلقها فيّ وبعد ما تخلقها. **قولـــه: اللهم إن كنت تعلم أن هـــذا الأمـــر**: الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم. **قولـــه: ومعاشـــي**: المراد الحياة ويحتمل ما يعاش فيه. **قولـــه: فاقدره لي**: قال الكرماني أي يسره لي. **قولـــه: فاصرفه عني واصرفني عنه**: أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر متعلقاً به وفيه دليل لأهل السنة أن الشر تقدير من الله على العبد لأنه لو كان بقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. **قولـــه: ثم رضـــني**: أي اجعلني به راضياً والسرّ فيه أن لا يبقي قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره والرضا سكون النفس إلى القضاء.

46- باب: الدعاء عند الوضوء.

6383- تقدم في كتاب المغازي حديث [4323].

47- باب: الدعاء إذا علا عقبه وإذا هبط وادياً.

6384- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2992].

قولـــه: الدعاء إذا علا عقبه: ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التكبير وكأنه أخذه في قوله في الحديث "إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً" فسُمي التكبير الدعاء ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه عن استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2993].

48- باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع.

6385- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبرّ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه. لـــه الملـــك ولـــــه الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبـــده وهـــزم الأحزاب وحده**». [أطرافه في: 1797].

قولـــه: قفل: أي رجع وعند مسلم "كان إلى استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا - إلى أن قال - وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون". **قولـــه: من غزو أو حج أو عمرة**: ظاهرة اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع في كل سفر. **قولـــه: يكبر على كل شرف**: هو المكان العالي. **قولـــه: ثم يقول لا إله إلا الله – إلخ**: يحتمل أنه كان يأتي بهذا عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر فيه وإلا فإذا هبط سبح. **قولـــــه: آيبـــون**: جمع آيب راجع. والمراد الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة. **قولـــــه: تـــائبون**: فيه إشارة إلى

التقصير في العبادة. **قولــه: صدق الله وعده**: أي فيما وعد به من إظهار دينه في قولــه "وعدكم مغانم كثيرة". وقولــه "لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين". **قولــه: ونصر عبده**: يريد نفسه ﷺ. **قولــــه: وهزم الأحزاب وحده**: أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في الأحزاب فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا من غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب. وقيل المراد أعم من ذلك.

49- باب: الدعاء للمتزوج.

6386- تقدم في حديث [5153]. 6387- تقدم في حديث [5367].

50- باب: ما يقول إذا أتى أهله.

6388- تقدم في كتاب النكاح حديث [5165].

51- باب: قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة».

6389- تقدم في كتاب التفسير حديث [4522].

قولــه: قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة: قال ابن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفذع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الأخرة. وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

52- باب: تكرير الدعاء.

6391- تقدم في كتاب المرضى حديث [5763].

53- باب: الدعاء على المشركين.

6392- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2933].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3386] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3854]وكتاب التفسير حديث [4559] و[4560]و[4533] وكتاب الأدب حديث[6024] وكتاب المغازي حديث [4111] وحديث [4094].

54- باب: الدعاء للمشركين.

6397- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2937].

قولــه: الدعاء للمشركين: حكى أبن بطال أن الدعاء على المشركين جائز وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قولــه "أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"

العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحي أو المراد اهدهم إلى الإسلام. أو المعنى اغفر لهم أن اسلموا.

55- باب قول النبي ﷺ : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»

6398- عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعوا بهذا الدعاء: «رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني ،اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وجَدّي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير».

قوله: يدعو بهذا الدعاء: عند مسلم محل الدعاء وفيه "ثم يكون من آخر ما يقول بعد التشهد والسلام". قوله: رب اغفر لي خطيئتي: الخطيئة الذنب. قوله: وجهلي: الجهل ضد العلم. قوله: وإسرافي: الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. قوله: وجَدي: الجد ضد الهزل. قوله: وكل ذلك عندي: أي موجود وممكن.

56- باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

6400- تقدم في كتاب الجمعة حديث [935].

قوله: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة: أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء واختلف في ذلك كثيراً واقتصر الخطابي منها على وجهين أحدهما أنها ساعة الصلاة والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب.

57- باب: قول النبي ﷺ : «يستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا»

6401- تقدم في كتاب الأدب حديث [6024].

قوله: يستجاب لنا – إلخ: أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه.

58- باب التأمين.

6402- تقدم في كتاب الآذان حديث [780].

59- باب: فضل التهليل.

6403- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3293].

60- باب: فضل التسبيح.

6405- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

6406- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان

حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده». [أطرافه في: 6682، 7563].

قولــه: فضل التسبيح: يعنى قول سبحان الله ومعناه تنـزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. **قولــه: مثــل زبد البحر**: الكناية عن المبالغة من الكثرة.

الحديث الثاني: **قولــه: خفيفتان على اللسان**: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه.

فائدة: قال عياض قولــه "حُطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" مع قولــه في التهليل "مُحيت عنه مائة سيئة" قد يُشعر بأفضلية التسبيح على التهليل يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف. أضعاف المائة. لكن تقدم في التهليل "ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به" فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب. ويؤيد "أفضل الذكر التهليل" وأنه أفضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص وقيل أنه اسم الله الأعظم. أ. هـ. قلت وحديث "أفضل الذكر لا إله إلا الله" "أخرجه الترمذي والنسائي" ولا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن لــه. فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه.

61- **باب: فضل ذكر الله ﷻ.**

6407- عن أبي موسى قال: قال النبـي ﷺ : **«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكرُ ربه مثل الحــيّ والميت»**.

6408- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلُمّوا إلى حاجتكم قال فيحُفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الــدنيا قال: فيسألهم ربهم ﷻ وهو أعلم منهم ما يقول عبادي»** قال: تقول: يُسبحونك ويُكبرونك ويحمدونك ويمجدونك،قال: فيقول هل رأوني؟ قال: فيقولون لا والله ما رأوك قال: فيقول كيف لو رأوني؟ قال يقولون لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة وأشدّ لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً قال: يقول فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها؟ قال: يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً وأشدّ لها طلباً وأعظم فيها رغبة قال: فممّ يتعوذون؟ قال: يقولون من النار قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال: يقول فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً وأشدّ لها مخافة. قال: فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال: هم الجلساء لا يشقى جليسُهم. **قولــه:**

فضل ذكر الله ﷻ: المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر"وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر علية الناطق وإن إنضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة "قال النبي ﷺ يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني - الحديث". ومنها عنه أيضاً "يعقد الشيطان - وفيه فإن قام فذكر الله انحلت عقده" ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً"لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينه"ومن حديث معاوية رفعه "أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى آتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة" ومن حديث سُمرة رفعه "أحب الكلام إلى الله أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت" ومن حديث أبي هريرة رفعه "لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس" وأخرج الترمذي والنسائي عن الحارث بن الحارث وفيه "فأمركم أن تذكروا الله وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثرة سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى، وعن عبد الله بن بسر "أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله" وأيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً "ألا أخبركم بخير أعمالكم وأذكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا: بلى. قال: ذكر الله ﷻ". **قوله: مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**: عند مسلم "مثل البيت".

الحديث الثاني: **قوله: فيحفونهم بأجنحتهم**: أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين. **قوله: هم الجلساء**: فيه إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم. **قوله: لا يشقى جليسهم**: هذه الجملة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال.

فائدة: أشرت مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة وطريق الجمع أن المراد بذكر الله الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب واستحضار عظمة الله وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار من غير استحضار ذلك. وأجاب ابن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية. وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما

يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم.

62- باب: قول لا حول ولا قوة إلا بالله.

6409- سيأتى فى حديث [6610].

63- باب: لله ﷻ مائة اسم غير واحده.

6410- عن أبي هريرة قال: «**لله تسعةُ وتسعون اسماً مائة إلا واحده لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يُحب الوتر**». [أطرافه فى: 7392].

قولــه: لله مائة اسم غير واحده: قال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عيّن الأسماء قلت وقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن. وهذا سردها لتعرف "الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر الخالق. البارئ. الغفار. القهار. التواب. الوهاب. الخلاق. الرزاق. الفتاح. العليم. الحليم. العظيم. الواسع. الحكيم. الحي. القيوم. السميع. البصير. اللطيف. الخبير. العلى. الكبير. المحيط. القدير. المولى. النصير. الكريم. الرقيب. القريب. المجيب. الوكيل. الحسيب. الحفيظ. المقيت. الودود. المجيد. الوارث. الشهيد. الولي. الحميد. الحق. المبين. القوي. المتين. الغني. المالك. الشديد. القادر. المقتدر. القاهر. الكافي. الشاكر. المستعان. الفاطر. البديع. الغافر. الأول الآخر. الظاهر. الباطن. الكفيل. الغالب. الحكم. العالم. الرفيع. الحافظ. المنتقم. القائم. المحيي. الجامع. المليك. المتعالي النور. الهادي. الغفور. الشكور. العفو. الرؤف. الأكرم. الأعلى. البر. الحفي. الرب. الإله. الواحد. الأحد. الصمد. الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد". ونقل النووي الاتفاق فقال ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وإنما المقصود أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخوله الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه ابن حيان "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتاب أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني. وقال القرطبي نحو ذلك. واختلف في الأسماء هل هي توقيفيه بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السُنّة. فقال الفخر الرازي المشهور عن أصحابنا أنها توقيفيه وقال الغزالي الأسماء توقيفية دون الصفات واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفه توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً فلا يقال "ماهد. ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله "فنعم الماهدون، أم نحن الزارعون، فالق الحب والنوى" ونحوها ز ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد "ومكر الله" و"والسماء بنيناها". وأما أسم الله الأعظم فقد أنكره قوم فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض وقال آخرون أستأثر الله

تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه. وأثبته آخرون وحمله ما وقفت عليه. من ذلك أربعة عشر قولاً منها "هو" ومنها "الله" ومنها "الرحمن الرحيم" ومنها "الحي القيوم" ومنها "إله واحد" ومنها "الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام" وكل هذا سنده ضعيف وأما الأرجح من حيث السند من جميع ما ورد هو ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد". **قوله: من حفظها**: عند مسلم "من أحصاها" قال الخطابي الإحصاء يحتمل وجوهاً أحدها أن يعدها حتى يستوفيها ولا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها. ومنها أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء. وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وهو قول الأكثرين. قلت: بل يحتمل الحفظ المعنوي. ولا يلزم من مجيئة بألفاظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب. وقال الأصيلي ليس المراد بالإحصاء العد فقط لأنه قد يعدها الفاجر وإنما المراد العمل لها. **قوله: وهو وتر يحب الوتر**: الوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقال القرطبي: يظهر لي أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله أفعاله واحد ويحب التوحيد أي أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وأخره.

64- باب: الموعظة ساعة بعد ساعة.

6411- تقدم في كتاب العلم حديث [70].

فائدة: مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالباً التذكير بالله وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء.

تم بحمد الله كتاب الدعوات

ويليه كتاب الرقاق إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

81- كتاب الرقاق

1- باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

6412- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ».

قوله: الرقاق: جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب دقة. قال أهل اللغة: الرقة الرحمة وضد الغلظة ويقال للكثير الحياء رق وجهة استحياء. وقال الجوهري ك وترقيق الكلام تحسينه. قوله: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير. والغبن هو البيع الخاسر. قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن لا يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون. وأشار بقوله "كثير من الناس" إلى أن الذي يوفق لذلك قليل. وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً فإذا اجتمعا في فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2961] وكتاب المغازي حديث [4099].

2- باب: مثل الدنيا في الآخرة

وقوله تعالى{أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ – إلى قوله – مَتَاعُ الْغُرُورِ}

6415- عن سهل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «موضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولغدوه في سبيل الله – أو روحة – خير من الدنيا وما فيها». [أطرافه في: 2892].

قوله: مثل الدنيا في الآخرة: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه "والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع". قوله: إنما الحياة الدنيا – إلخ: قال ابن عطية: المراد في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها في الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مراداً هنا والزينة ما يتزين به مما هو خرج عن ذات الشيء مما يحسن به الشئ والتفاخر يقع بالنسب غالباً كعادة العرب والتكاثر ذكر متعلقة في الآية وصوره هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص ومال وعز ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتفير دسومه فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتاً معجباً أنيقاً ثم هاج أي يبس

واصفر ثم وتحطم وتفرق إلى أن أضمحل.

3- باب: قول النبي ﷺ : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»

6416- عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لفراغك ومن حياتك لموتك. **قوله: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**: قال الطيبي: شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكه وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظه ولا يسكن لمحه. ومن ثم عقبة بقوله "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح - إلخ" والمعنى استمر سائراً ولا تفتر فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية. ومعنى قوله "وخذ من صحتك لمرضك" أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حاله المرض والضعف. وقال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفرة إلا بقوته - وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغه منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يُبلّغهُ إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. **قوله: وخذ من صحتك**: أي زمن صحتك والمعنى إشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك.

4- باب: في الأمل وطوله

وقول الله تعالى{فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ؟؟؟ ز ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون}.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة: قال على بن أبي طالب: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل.

6417- عن ابن مسعود قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطّاً في الوسط خارجاً منه وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال: «**هذا الإنسان وهذا أجله محيط به – أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارج أملهُ وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطاه هذا نهشه هذا**».

6418- عن أنس قال: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «**هذا الأمل وهذا اجله فبينما هو كذلك إذا جاءه الخط الأقرب**».

قولــه: الأمل وطولــه: هو ما تحبه النفس من طول عُمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم لـه سبب والتمني بخلافة وقيل لا ينفك الإنسان من أمل فإن فاته ما أمله عوّل على التمني ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه. **قولــه: فمن زحزح عن النار – الآية**: فيه الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء لأنه متاع الغرور، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين لـه فساده ورداءته والشيطان هو المدلس وهو الغرور. وقال الجمهور الآية عامة وقال جماعة هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. **قولــه: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً**: الخط الرسم والشكل المربع المتساوي الزوايا. **قولــه: وخط خطاً في الوسط – إلخ**: قيل هذه صفته فالإشارة بقولـه هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله أحيط به المربع وبقوله وهذا الذي هو خارجاً أمله إلى الخط المستطيل المنفرد وبقولـه هذه إلى الخطوط هي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ويؤيده قولـه في حديث أنس بعده "إذا جاءه الخط الأقرب فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه وقولـه هذا إنسان أي هذا الخط هو الإنسان على التمثيل. **قولــه: الأعــراض**: جمع عَرضَ وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر. **قولــه: نهشه**: أي أصابه.

فائدة: استفيد أنه يتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى:**{فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَــتْ قُلُــوبُهُمْ}** وقيل من قصر أمله قل همه وتنور قلبه لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقال ابن الجوزي: الأمل مذموم للناس إلا العلماء فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا. وقال غيره: في الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة.

5- باب: من بلغ ستين سنه فقد أعذر الله إليه في العمر لقول الله تعالى{أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ}

6419- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أعذر الله إلى أمريءٍ أخّر أجله حتى بلّغهُ ستين سنه»**.

6420- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل»**.

6421- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : **«يكبرُ ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المــال وطــول العمر»**.

قولــه: أعذر الله: الإعذار إزالة العذر والمعنى أنه لم يبق لـه اعتذار كأن يقول لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به يقال أعذر إليه إذا ابلغه أقصى الغاية في العذر ومكّنه منه. وإذا لم يكن

لـه عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل لـه فلا ينبغي لـه حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية. والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك بـه. والحاصل أنـه لا يعاقب إلا بعد حجة. **قولــه: أخر أجله**: يعني أطالـه. قال ابن بطال: إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنيّة فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعبادة حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذاراً إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

الحديث الثاني: **قولــه: يكبر**: أي يطعن في السن.

قولــه: ويكبر معه: أي يعظم.

فائدة: في الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" وقال عياض: في هذا الحديث من المطابقه وبديع الكلام للغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق لـه إلا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم. والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبُعد الأمل الذي هو في الشاب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا.

6- باب: العمل الذي يُبتغى به وجه الله تعالى.

6423- عن عتبان بن مالك الأنصاري قال: غدا علّى رسول الله ﷺ فقال: «**لن يوافي عبد يــوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرّم الله عليه النار**». [أطرافه في: 424].

6424- عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**».

قولــه: العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى: قال ابن بطال: خشي البخاري أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها إشارة إلى أنها لا تخص أهل عُمر دون عُمر ولا أهل عمل دون عمل. ويُستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الغرغرة. وتبعه ابن المنير فقال: يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك.

الحديث الثاني: **قولــه: إذا قبضت صــفية**: هو الحبيب الصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت. **قولــه: ثم احتسبه**: قال الجوهري: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك وأصل الحِسبة الأجرة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوصايا حديث [2742] وفيه قولـه "إنك لن تخلف فتعمل

عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازدت درجه ورفعه".

7- باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

6425- عن المسور بن مخرمة أن عمرو ابن عوف - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمرّ عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبوعبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء؟**» قالوا أجل يا رسول الله قال: «**فابشروا وأمّلوا ما يُسّركُم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتُلهيكم كما ألهتهم**». [أطرافه في:.....]. ؟؟؟

6426- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلىّ على أهل أحد صلاته على الميّت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرطكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم بأن تنافسوا فيها**». [أطرافه في: 1344].

6427- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض**» قيل وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**» فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه يُنزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «**أين السائل؟**» قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك قال: «**لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضره حُلوه وإن كل ما أتيت الربيع يقتُل حبطاً أو يُلم إلا آكله الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حُلوه من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**».

قوله: زهرة الدنيا: المراد بهجتها ونضارتها وحسنها وأنواع المتاع. قوله: والتنافس فيها: التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه. قوله: فتهلككم: أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها.

الحديث الثالث: قوله: هل يأتي الخير بالشر: أي أتصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار. أي هل يستجلب الخير الشر. قوله: ينزل عليه: أي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحي إليه. قوله: لقد حمدناه حيث طلع لذلك: الحاصل أنهم لاموه أولاً حيثُ رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. قوله: لا

يأتي الخير إلا بالخير: يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في انفاقة فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس. ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر أي أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سمي خيراً لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق. كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل. **قوله: إن هذا المال خضرة حلوة**: معناه أن صورة الدنيا حسنة والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر أخضر وقال ابن الابنادي قوله "خضرة حلوة" ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه. كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة. **قوله: وإن كل ما أنبت الربيع**: أي الجدول وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا. **قوله: يقتل حبطاً أو يلم**: الخبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. وقوله "يُلم" أي يقرب من الهلاك. **قوله: الخضر**: هو ضرب من الكلأ يعجب الماشية. **قوله: خاصرتاها**: هما جانبا البطن من الحيوان. **قوله: اجترت**: أي استدفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغة. **قوله: وثلطت**: أي ألقت ما في بطنها رقيقاً، زاد الدارقطني "ثم عادت فأكلت" والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تجبلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسيل خروجه فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً. **قوله: فنعم المعونة**: أي إن عمل فيه بالحق. **قوله: ويكون شهيداً عليه**: أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وانفاقه فيما لا يرضي الله.

فائدة: قال ابن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة: أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره، ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار به بالشره في الأكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استعذاره شرعاً وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضحه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالتها سكوناً وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباً له وذلك يقتضي منعه من مستحقة فيكون سبباً لعقاب مقتنيه. وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2651] وكتاب المرضى حديث [5672] وكتاب الجنائز حديث [1276].

8- **باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}.**

6433- عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه**». وقال النبي ﷺ : «**لا تغتروا**». [أطرافه في: 159].

قوله: الغرور: قال مجاهد الغرور الشيطان وصله الفريابي والغرة غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغر الإنسان وإنما فسر بالشيطان لأنه رأس في ذلك. **قوله: لا تغتروا**: أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا إطلاع لأحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية.

9- باب: ذهاب الصالحين.

6434- عن مِرداس الأسلمي قال: قال النبي ﷺ : «**يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقي حُفالـه كحُفالة الشعير – أو التمر لا يباليهم الله باله**». [أطرافه في: 4156].

قوله: ذهاب الصالحين: أي موتهم. **قوله: كُجفالة الشعير – أو التمر**: في رواية "كُحثالة" قال البخاري حثالة وحفاله بمعنى واحد. وقال الخطابي: الحثالة الرديء من كل شيء وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير والثمر وغيرهما. وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل. **قوله: لا يباليهم الله باله**: قال الخطابي: أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً.

فائدة: قال ابن بطال: من الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر. واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم الحق لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً. ويؤيده الحديث الآتي في الفتن "حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جُهالاً"

10- باب: ما يتقي من فتنة المال. وقول الله تعالى{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}

6435- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**تعس عبد الدينار والدّرهم والقطيفة والخميصة إن أُعطي رضي وإن لم يعط لم يرض**». [أطرافه في: 2887].

6436- عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لو كان لأبن آدم واديان من المال لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**».

6440- عن أُبيّ قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت "ألهاكم التكاثر".

قوله: من فتنة المال: أي الإلتهاء به. **قوله: إنما أموالكم وأولادكم فتنة**: أي تشغل البال عن القيام بالطاعة وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم عن كعب بن عياض

"سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال" وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث بريده قال"كان رسول الله ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهم بين يديه ثم قال: صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة". **قولـه: تعـس**: أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الأنباري التعس الشر قال تعالى "فتعساً لهم" أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعداً لهم. **قولـه: عبد الدينار**: أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. **قولـه: إن أُعطي – إلخ**: يؤذن بشدة الحرص على ذلك. **قولـه: والقطيفـة**: هي الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء المربع وفي رواية "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش" وقوله وانتكس أي عاوده المرض وقال الطيبي: فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه وقوله "إذا شيك" أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا وأشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات وقال الطيبي: إنما خص إنتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

الحديث الثاني: ولا يملأ جوف ابن آدم: في رواية "نفس" وفي رواية "ولا يشبع" وفي رواية "ولا يسُد جوف" وفي رواية "ولا يملأ عين" وفي رواية "ولا يملأ فاه" وفي رواية "ولا يملأ بطن" قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة. قلت: نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الزاد وأراد البطن وأما النسبة إلى الغم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين لأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليجوزه إليه وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثرها يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب. وقال الطيبي: كأنه قيل ولا يشبع من خُلق التراب إلا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صُب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى التراب غيره. **قولـه: ويتوب الله على من تـاب**: أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره.

الحديث الثالث: **قولـه: كنا نرى**: أي نظن. أي نعتقد.

قولــه: هذا: لم يبين ما أشار إليه بقولــه هذا وقد بينه في رواية "كنا نرى هذا الحديث من القرآن: لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً". **قولــه: حتى نزلت ألهاكم التكاثر**: قال ابن بطال: لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك عقل عن القيام بما أمر حتى يفجأة الموت. وفيه ذم الحرص والشره.

11- باب: قول النبي ﷺ : «هذا المال خضره حلوه»

وقال الله تعالى{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِــنَ الــذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

- روى معلقاً ووصله الدار قطني: قال عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه.

6441- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3143].

قولــه: خضره حلوه: العرب تسمى كل شيء مشرف أخضر وقال ابن الأنباري قولــه "خضره حلوه" ليس هو صفه للمال وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقله الخضراء الحلوة. **قولــــه: زيــن للناس حب الشهوات – إلخ**: قيل الحكمة في ترك الإفصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين إليه. وإن كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة إليها وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك إلى الله باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك إلى الشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشىء عنها حديث النفس. وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال. **قولــه: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا – إلخ**: هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى فيه الأمر والنهي ووقف عندما حُد لــه من ذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله لــه فهذا لم يتناله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه فهذا هو المقام المحمود.

12- باب: ما قدّم من ماله فهو لــه.

6442- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**أيكم مالُ وارثِهِ أحبُ إليه مــن مالــه**» قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أّخر**».

قولــه: مَال وارثه أحب إليه من ماله: أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وان كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. **قولــه: فإن ماله ما قــدم**: أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه.

فائدة: قال ابن بطال: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الإنتفاع به إن سلم من تبعته ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عاله" لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من تصدق في صحته وشحه.

13- **باب: المكثرون هم المقلون** وقول الله تعالى{**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**}.

6443- تقدم في حديث [6268].

قوله: **المكثرون هم المقلون**: المراد بالقلة قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه. قوله: **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها** – إلخ: أختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقارئ والمتصدق لقوله تعالى لكل منهم "إنما عملت ليقال فقد قيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها "أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار" والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه إنما هو للكافر وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فيجازي فاعله بذلك إلا إن يعفو الله عنه وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء. والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة.

14- **باب: قول النبي ﷺ : «ما يسُرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»**

6444- عن أبو ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة فاستقبلنا أحدُ فقال: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «**ما يسرني أن عند مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليّ ثالثه وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه**» ثم مشى ثم قال: «**أن الآكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا – عن يمينه وعن شماله ومن خلفه – وقليل ما هم**» ثم قال لي: «**مكانك لا تبرح حتى آتيك**» ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعتُ صوتاً قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ فأردت أن آتيه فتذكرت قوله لي: «**لا تبرح حتى آتيك**» فلم أبرح حتى آتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تخوفت فذكرت له فقال: «**وهل سمعته؟**» قلت نعم. قال: «**ذاك جبريل آتاني فقال: من مات من أُمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق**». [أطرافه في: 1237].

6445- عن أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً ما يسرني أن لا تُمر عليّ ثلاثُ ليلٍ وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصُدهُ لدين**».

قوله: تمضي على ثالثة: أي ليلة ثالثة. **قوله: إلا شيئاً أرصده لدين**: أي أعده أو أحفظه. **قوله: إلا أن أقول به في عباد الله**: هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجودة مع الإنفاق فمادام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال وإذا انتفي الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق. **قوله: الأكثرين هم المقلون يوم القيامة**: المراد الأكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق. **قوله: ثم قال لي**: مكانك: أي ألزم مكانك وقوله "لا تبرح" تأكيد لذلك وقوله "حتى آتيك" غاية للزوم المكان المذكور. **قوله: ثم انطلق في سواد الليل**: فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب.

قوله: حتى تواري: أي غاب شخصه. **قوله: فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ**: أي تعرض له بسوء. **قوله: فأردت أن آتية**: أي أتوجه إليه. **قوله: ذاك جبريل**: أي الذي كنت أخاطبة أو ذلك صوت جبريل.

فائدة: في التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق، وفيه أدب أبي ذر مع النبي ﷺ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به. وفيه حُسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً ألا يتسور عليه ولا يجلس معه إلا بإذن منه. وفيه المراجعة في العلم لما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك بالله دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله "وإن زنى وإن سرق" واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد. وفي الحديث أيضاً الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات.

15- **باب: الغنى غِنى النفس وقول الله تعالى{أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ – إلى قوله – هُمْ لَهَا عَامِلُونَ}**

6446- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس**».

قوله: الغنى غنى النفس: أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيرة والغنى هو الكفاية. **قوله: أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين – الآية**: المعنى أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا إن ظنوا ذلك أخطئوا بل هو استدراج كما قال تعالى:{**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا**} والإشارة في قوله "بل قلوبهم في غمرة من هذا" أي من الاستدراج المذكور وأما قوله "ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون" فالمراد

به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان. وقال السّدى المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب. ومناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان في نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذلة فيما أُمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى بل ربما كان وبالاً عليه. **قولــه: كثرة العرض**: هو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض. **قولــه: إنما الغنى غنى النفس**: قال ابن بطال: المعنى ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسّع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي المعنى أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزّت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال الدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدرة عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له. والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه. ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني.

16- باب: فضل الفقر

6451- عن عائشة قالت: لقد توفى النبي ﷺ : «**وما في رفّي من شيء يأكلهُ ذو كبد إلا شطر شعير في رفٍ لي فأكلت منه حتى طال عليّ فكِلته ففني**».

قولــه: فضل الفقر: قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقير على الغني أو عكسه لأن المستفاد من قوله "الغنى غنى النفس" الحصر في ذلك فيحمل كل ما ورد في فضل الغني على ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحاً بل يكون مذموماً فكيف يفضل. وكذا ما ورد في فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه وأما الفقر في قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**} فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق فالأمر للمخلوقين أمر ذاتيَ لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج لأحد. وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغني والفقير فقال: طال النزاع في ذلك فمنهم من فضل

الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها واحتج من فضل الغنى بما تقدم من قبل باب في قوله "إن المكثرين هم الأقلون" وحديث سعد "إنك إن تذر ورثتك أغنياء - " وحديث كعب بن مالك "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" وحديث "ذهب أهل الدثور بالأجور - وفيه - ذلك فضل الله" وحديث عمرو بن العاص عند مسلم "نعم المال الصالح للرجل الصالح" قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عبادة في الشكر والصبر كما قال تعالى:{**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**}، وقال تعالى{**وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**} وثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من "شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى" وحاصلة أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى{**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**} وقال ﷺ "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" أهـ. وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث. الفقر والغنى والكفاف. فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها. وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم. وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا بل ويجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسئلة أهـ. ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعة "وأرض بما قسم لك تكن أغنى الناس" وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمرو رفعه "قد أفلح من هُدى إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع" قال النووي: فيه فضيلة الكفاف وهو الكفاية بلا زيادة ولانقصان. وقال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ولهذا قال ﷺ "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" أي أكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا. وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وقد قال "خير الأمور أوساطها". أهـ. وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذا لا يخفي أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص. فالمال ليس محذوراً لعينة بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس. وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغني أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أن لا تجد أهـ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5091] وكتاب الجنائز حديث [1276] وكتاب بدء الخلق حديث [3241] وكتاب الأطعمة حديث [5386].

17- باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

6452- عن أبي هريرة كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض

من الجوع وإن كنت لأشُدّ الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمرّ ولم يفعل ثم مرّ بي عمر فسألته ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمرّ ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا: «**أباهر**» قلت لبيك رسول أله قال: «**الحق**» ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال: «**من أين هذا اللبن؟**» قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال: «**أباهر**» قلت لبيك يا رسول الله قال: «**الحق إلى أهل الصفة فادعوهم لي**» قال: وأهل الصفة أضيافُ الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقه بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاءوا أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُدّ. فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال: «**يا أباهر**» قلت لبيك يا رسول الله قال: «**خذ فأعطهم**» فأخذت القدح فجعلت أُعطيه الرجل فيشرب حتى يَروي ثم يُرد عليّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى بروي ثم يرد عليّ القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسم فقال: «**أباهر**» قلت لبيك يا رسول الله قال: «**بقيت أنا وأنت**» قلت صدقت يا رسول الله قال: «**اقعد فاشرب**» فقعدت فشربت فقال: «**اشرب**» فشربت فما زال يقول: «**اشرب**» حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً قال فأرني فأعطيته القدح: «**فحمد الله وسمي وشرب الفضلة**». [أطرافه في: 5375].

6455- عن عائشة قالت: «**ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر**».

6456- عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أدمٍ وحشوه ليف.

6457- عن قتاده قال: كنا نأتي أنس وخبّازُه قائم وقال كلوا فما أعلم النبي ﷺ : «**رأى رغيفاً مرفقاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط**». [أطرافه في: 5385].

6459- عن عائشة قالت: إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار فقلت: ما كان يُعيشّكم قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ : «**جيران من الأنصار كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ في أبياهم فيسقيناة**». [أطرافه في: 2567].

6460- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**اللهم أرزق آل محمد قوتا**».

قوله: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه: أي في حياته. **قوله: وتخليهم عن الدنيا**: أي عن ملاذها والتبسط فيها. **قوله: إن كنت لاعتمد بكبدي على الأرض من الجوع**: أي ألصق بطني بالأرض كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشياً وفي رواية "فخررت على وجهي من الجهد والجوع" وفي رواية "لقد رأيتني وإني لأخّر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشياً عليّ

فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يري أن بي الجنون وما بي إلا الجوع". **قولــه: وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع**: قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال ولانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر. **قولــه: مــا ســألته إلا ليشــبعني**: أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني. **قولــه: وعرف ما في نفسي وما في وجهي**: كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه. **قولــه: وأهل الصفة أضــياف الإســلام**: قاله شارحاً لحال أهل الصفة وللسبب في استدعائهم فإنه ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية. **قولــه: ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُد**: يشير إلى قوله تعالى{**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَــدْ أَطَــاعَ اللّهَ**}. **قولــه: فحمــد الله وسمــى**: أي حمد الله على ما بقي به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى في ابتداء الشرب. **قولــه: وشرب الفضلة**: أي البقية.

فائدة: في الحديث استحباب الشرب من قعود وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناوله رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف. وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها. وفضل أهل الصفة وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5416].

18- باب: القصد والمداومة على العمل

6465- عن عائشة أنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أدومها وإن قل – وقال – أكلفوا من الأعمال ما تطيقون**». [أطرافه في: 1969].

6466- عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا. كان عمله ديمه وأيّكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع.

6467- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحداً الجنة عملــه**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة**».

6468- عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد فقال: «**قد أُديت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مُمثلتين في قُبل هذا الجدار فلم أرَ كاليوم في الخير والشر فلم أرَ كاليوم في الخير والشر**». [أطرافه في: 93].

قولــه: القصد: هو سلك الطريق المعتدلة وفسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة. **قولــه: المداومة على العمل**: أي الصالح.

الحديث الثالث: **قولــه: لا يدخل أحدا الجنة عمله**: قال ابن بطال المراد أصل الدخول. قلت

ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث وهو أن يحمل الحديث على أن العمل لا يستفيد به العامل ما لم يكن مقبولاً وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" أي من العمل المقبول وقال النووي: أن التوفيق للأعمال وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث. **قوله: ولا أنت يا رسول الله**: قال الكرماني: إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه. إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى. **قوله: يتغمدني**: قال أبو عبيد: المراد الستر. **قوله: سددوا**: أي اقصدوا السداد أي الصواب أي إتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة. **قوله وقاربوا**: أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا.

الحديث الأول: **قوله: اكلفوا**: المراد به الإبلاغ بالشيء إلى غايته. **قوله: ما تطيقون**: أي قدر طاقتكم.

الحديث الثاني: **قوله: هل كان يخص شيئاً من الأيام**: أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره واستشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان وأجيب بأن المراد تخصيص عباده معينة في وقت خاص واكثارة الصيام إنما كان يعتريه الوعك كثيراً ويكثر السفر فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فينفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان. **قوله: كان عمله ديمه**: أي دائماً. **قوله: وأي يستطيع – الخ**: أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع واخلاص.

الحديث الرابع: **قوله: لقد أريت الآن – الخ**: في الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل لأن من مُثّل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة والإنكفاف عن المعصية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1132] وكتاب الإيمان حديث [39].

19- باب: الرجاء مع الخوف

6469- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلُهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار**». [أطرافه في: 6000]

قوله: الرجاء مع الخوف: أي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم. والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليُحسن ظنه بالله ويرجوا أن يمحو عنه ذنبه وكذا

من وقع منه طاعة يرجو قبولها وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ومن علامة الشقاء أن تعصى وترجوا أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجة عن عائشة "قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله اهو الذي يسرق ويزني؟ قال: لا "ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه ".

فائدة: مطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمه لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيره وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة.

20- باب: الصبر عن محارم الله. قال تعالى{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}

- روي معلقاً ووصلة أحمد: قال عمر وجد خير عيشنا بالصبر.

6470- عن أبي سعيد أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه: «**ما يكون عندي من خير لا أدّخرهُ عنكم وإنه من يستعفف يُعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يُغنه الله ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر**». [أطرافه في: 1469].

قوله: الصبر عن محارم الله: يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات. وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة. وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات. وتختلف معانية بتعلقاته فإن كان عن معصية سُميّ صبراً وإن كان في لقاء عدو سُمّي شجاعة وإن كان عن كلام سُميّ كتماناً وإن كان عن تعاطي ما نهى عنه سُميّ عفه وهو المقصود هنا. **قوله: حتى نفد**: أي فرغ. **قوله: ما يكون عندي من خير**: أي مال **قوله: لا أدخره عنكم**: أي لا أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم. **قوله: من يستعف**: أي يمتنع عن السؤال. **قوله: يعفه الله**: أي أنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهة ودفع فاقته. قاله القرطبي. **قوله: ومن يستغن**: أي بالله عمن سواه. **قوله: يُغنة**: أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبة الغنى فإن الغنى غنى النفس كما تقدم. **قوله: ومن يتصبر**: أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق. **قوله: يصبره الله**: أي فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه. **قوله: خيراً وأوسع من الصبر**: قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستراً لحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك وإنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما

تكره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التهجد حديث [1130] ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية.

21- باب: قوله تعالى{وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}

6472- تقدم في كتاب الطب حديث [5705].

قوله: ومن يتوكل على الله فهو حسبه: استعمل الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في الباب قبله وأن كلاً من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونا بالتوكل على الله الذي ينفع وينجع والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية "وما من دابة إلا على الله رزقها" وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي ﷺ "إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي" وقال "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً" فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في تخيلهم والقدوة بهم.

22- باب: ما يُكره من قيل وقال.

6473- تقدم في حديث [5975].

قوله: ما يكره من قيل وقال: قال أبو عبيد المراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام. وقال الطبري: الحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة عن ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ. قلت وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره لأن من عمومه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره.

23- باب: حفظ اللسان: وقول الله تعالى{مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}

6474- عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**». [أطرافه في: 6807].

6476- عن أبي شُريح الخُزاعي قال - قال النبي ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيراً أو ليسكت**». [أطرافه في: 6019].

6477- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق**». [أطرافه في: 6478].

6478- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم**».

[أطرافه في: 6477].

قولــه: حفظ اللسان: أي عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للتكلم بـه. **قولــه: ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**: قال ابن بطال: جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء. **قولــــه: مــن يضمن**: بمعنى الوفاء يترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. **قولــه: لحييه**: هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.

الحديث الثاني: **قولــه: بالكلمة**: أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة. وكما يقال للقصيدة كلمة فلان. **قولــه: ما يتبين فيهــا**: أي لا يتطلب معناها. أي لا يثبتها بفكرة ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا أن ظهرت المصلحة في القول. **قولــه: يزل بها**: أي يسقط.

الحديث الثالث: **قولــه: لا يلقى لها بالاً**: أي لا يتأملها بخاطرة ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً. **قولــه: يهوى**: قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوى صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر. وزاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل أثمها والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي السلطان مما يتأتي منه ذلك.

فائدة: ورد في فضل الصمت عده أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي "قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ قال هذا وأخذ بلسانه" أخرجه الترمذي وتقدم في الإيمان "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" ولأحمد وابن حبان عن البراء "وكف لسانك إلا من خير" وعن عقبة بن عامر "قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال أمسك عليك لسانك" أخرجه الترمذي. وفي حديث معاذ "ألا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا وأشار إلى لسانه قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال وهل يُكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم" أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث أبي ذر "عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان" أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم. وعن ابن عمر "من صمت نجا" أخرجه الترمذي. وعن أبي هريرة "من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنية" أخرجه الترمذي.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6018].

24- باب: البكاء من خشية الله ﷻ.

6479- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناهُ**». [أطرافه في: 660].

قوله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه: أي ذكر الله بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخالياً أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الإلتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء وقوله ففاضت عيناه أي بالدموع.

25- باب: الخوف من الله.

6480- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3452].

قوله: الخوف من الله: هو من المقامات العلية وهو من لوازم الإيمان قال تعالى "وخافون إن كنتم مؤمنين وحديث "أنا أعلمكم بالله وأشدكم خشية" وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله "يخافون ربهم من فوقهم" والأنبياء بقوله "الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله". والخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها. ويدخل في الباب الحديث الذي قبله وفيه " ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال إني أخاف الله" وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عف عن المرأة خوفاً من الله".

26- باب: الانتهاء عن المعاصي

6482- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «**مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العُريان فالنجاء النجاء فأطاعته طائفة فأدلجوا على مَهلَهِم فنجوا وكذبته طائفة فصبّحهم الجيش فاجتاحهم**». [أطرافه في: 7283].

6483- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدّواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل الرجل يزعُهنّ ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها**».

قوله: الانتهاء عن المعاصي: أي تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. **قوله: مثلي**: المثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبية لإرادة التقريب والتفهيم. **قوله: بعيني**: ذكر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده ما أخبر عنه تحقق من رأي شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك. **قوله: أنا النذير العُريان**: قيل الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال إني رأيت الجيش فسلبوني فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقة لهذه القرائن فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الداله على القطع بصدقة تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه. **قوله: فالنجاء النجاء**: أي أطلبوا النجاء بأن

تسرعوا الهرب إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. **قولـــه فـــأدلجوا**: أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله. **قولـــه: فصبحهم الجيش**: أي أتاهم صباحاً وكثر استعماله فيمن طرق بغته في أي وقت كان. **قولـــه: فاجتاحهم**: أي استأصلهم.

الحديث الثاني: **قولـــه: استوقد**: بمعنى أوقد وهو أبلغ والإضاءة فرط الإنارة. **قولـــه: يزعهن**: أي يدفعهن. **قولـــه: فيقتحمن فيها**: أي يدخلن وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت ويطلق على رمي الشيء بغته واقتحم الدار هجم عليها. **قولـــه: بحجزكم**: جمع حجزه وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. **قولـــه: عن النـــار**: وضع المسبب موضع السبب لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار. **قولـــه: تقمحـــون فيهـــا**: التقدير أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببه عن الأخذ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [10].

27- باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»

6485- عن أبي هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضـــحكتم قلـــيلاً ولبكيتم كثيراً**».

قولـــه: لو تعلمون ما أعلم – إلخ: المراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة. ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [93].

28- باب: حُجبت النار بالشهوات

6487- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حُجبت النـــار بالشـــهوات وحجبـــت الجنـــة بالمكارة**».

قولـــه: حجبت النار بالشهوات: أي غُطيت بها فكانت الشهوات سبباً للوقوع في النار. **قولـــه: وحجبت الجنة بالمكـــارة**: هو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي "لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها قال فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفت بالمكارة فقال ارجع إليها فرجع إليه فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب إلى النار فانظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد" والمراد بالمكارة هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً وأطلق عليها المكارة لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على

المصيبة والتسليم لأمر الله فيها. والمراد بالشهوات ما يُستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصاله وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم فكأنه قال لا يوصل إلى الجنة إلا بإرتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات وهما مجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم.

29- باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعلِه والنار مثل ذلك.

6488- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك**».

قوله: شراك نعله: هو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل ويطلق أيضاً على كل سير وقى به القدم. قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء. وتقدم في هذا المعنى قريباً حديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه الله بها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3841] ومناسبته للترجمة خفيه وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبه في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي.

30- باب: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه.

6490- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضل عليه**».

قوله: في المال والخلق: أي الصورة ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. وزاد مسلم "فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم" أي هو حقيق بعدم الازدراء قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه فمن طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقر به من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها ما هو أخس حالاً منه فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله إليه دون كثير ممن فضل بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

31- باب: من هّم بحسنة أو بسيئة.

6491- عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هّم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنه كاملة فإن هو هّم بها فعملها كتبها الله لـــه عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن هّم بسيئة فلم يعملها كتبـــها الله لـــه عنده حسنه كاملة فإن هو هّم بها فعملها كتبها الله لـــه سيئة واحدة**».

قولـــه: من هم بحسنة أو بسيئة: الهم ترجيح قصد الفعل وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب قال ابن حبان: المراد بالهم هنا العزم. **قولـــه: ثم بين ذلك**: أي فصّله. **قولـــه: فلم يعملـــها**: يتناول نفي عمل الجوارح وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث لا إن قيدت بالتصميم. **قولـــه: كتبها الله عنده**: أي عند الله للذي هم بالحسنة. وفيها نوعان من التأكيد: فأما العنديه فإشارة إلى الشرف وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد قال النووي: "معنى كتبها الله" أي أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة في التوحيد "إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها". **قولـــه: ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله لـــه عنده حسنة كاملة**: قال الخطابي: محل كتابة الحسنه على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرقة ما يخاف من أذاه عاجلاً. وقال الباقلاني إلى أن من عزم على المعصية بقلبة ووطنّ عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هّم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر. وقال عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب. وقالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها ومما يدل على ذلك حديث "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبة" وهو أن يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً.

32- باب: ما يتقي من مُحقرات الذنوب.

6492- عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعيُنكم من الشعر إن كنا لنُعّدها على عهد النبي ﷺ الموبقات قال البخاري: «**يعني بذلك المهلكات**».

قولـــه: ما يتقي من محقـــرات الـــذنوب: التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل رفعه "إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه" أخرجه أحمد. **قولـــه: هي أدق**: إشارة إلى تحقيرها وتهوينها أي تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول إلى العظم. **قولـــه: الموبقات**: أي الموبقه هي المهلكة. قال ابن بطال: المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار.

33- باب: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها.

6493- تقدم في حديث [2898].

قولـــه: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها: قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكاً ازدادا عتُواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء.

34- باب: العُزلة راحة من خلاط السوء

6494- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2786].

6495- تقدم في كتاب الإيمان حديث [19].

قولـــه: العزلة راحة للمؤمن من خـــلاط الســـوء: قال ابن المبارك قال عمر "خذوا حظكم من العزلة". وقال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة. وقال الخطابي لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر علي إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً. وقال والعزلة والاختلاط تختلف باختلاف متعلقاتها فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشة ومحافظة دينه فالأولى لـه الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك. والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل بمنزلـه الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد لـه منه فهو أروح للبدن والقلب.

35- باب: رفع الأمانة.

6497- عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من الســـنة» وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقـــى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنَفطِ فتراه مُنتبراً وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فـــلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال إن من بن فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلـــده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيّكم بايعت لئن كان مســـلماً رده عليّ الإسلام وإن كان نصرانياً ردّه عليّ ساعية فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلان وفلانـــاً». [أطرافه في: 7086، 7276].

6498- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة».

قولـــه: رفع الأمانة: هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه معدوم. قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفي ولا يعلمه إلا الله من المكلف وعن ابن عباس هي

الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل التكاليف وقيل العهد. **قولــه: وحدثنا عن رفعها**: هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر. **قولــه: فيظل أثرها**: أي يصير والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث. **قولــه: الوكت**: سواد في اللون. **قولــــه: المجــل**: أثر العمل في اليد. **قولــه: فنفط**: أي ورم وامتلاء ماء. **قولــه: بايعــت**: قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانياً رده عليّ ساعية فهل يبايع النصراني على الخلافة وإنما أراد مبايعة للبيع والشراء. **قولــه: ولقد أتى عليّ زمــان**: يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاه سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان. **قولــه: نصرانياً رده على ساعية**: أي وإليه الذي أقيم عليه لينصف منه وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية. **قولــه: إلا فلانــاً وفلانــاً**: المعنى لست أثق بأحد آئمتة على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً. وهم من أهل العصر الأخير الذي أدركه وهم بالنسبة للعصر الأول أقل.

الحديث الثاني: **قولــه: لا تكاد تجد فيها راحلة**: أي لا تجد في مائلة إبل راحلة تصلح للركوب لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئاً سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقة ويلين جانبه وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [59].

36- باب: الرياء والسُمعة.

6499- عن جندب قال: قال النبي ﷺ: **«من سمّع سمّع الله به ومن يُرائي يُرائي الله به»**. [أطرافه في: 7152].

قولــه: الريــاء والســمعة: الرياء والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. والسُمعة المراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر وقال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحُدّث به الناس. **قولــه: من سمّع سمّع الله به** – إلخ: قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب لــه في الآخرة. وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلوا منزلته عندهم حصل لــه ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة.

37- باب: من جاهد نفسه في طاعة الله.

6500- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2856].

قولـــه: من جاهد نفسه في طاعة الله: يعني بيان فضل من جاهد والمراد كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل قال الله تعالى{**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**} ويقع بمنع النفس عن المعاصي ويمنعها من الشبهات ويمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة. قلت: ولئلا يعتاد الإكثار فيألفه فيجره إلى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام. ونقل القشيري من شيخه أبي على الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمّه. وقال القشيري أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوف وحملها على غير هواها.

38- باب: التواضع

6501- عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسمى العَضباءَ، وكانت لا تُسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء فقال رسول الله ﷺ : «**إنّ حقا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**».

6502- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله قال: من عادى لي وليّـاً فقـد آذنتـه بالحرب وما تقرب إلىّ عبدي بشيء أحبّ إلىّ مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلىّ بالنوافـل حـتى أُحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ،وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجلهُ التي يمشي بها وإن سألني لأُعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفـس المـؤمن يكرهُ الموت وأنا أكره مساءتهُ**».

قولـــه: التواضع: المراد إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله. قال ابن بطال: كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبة وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة.

الحديث الثاني: **قولـــه: من عادى لي ولياً**: المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته. **قولـــه: فقد آذنتـــه بـــالحرب**: أي أعلمته والإيذان الإعلام واستشكل وقوع المحاربة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكي إياه فأطلق الحرب وأراد لازمة أي أعمل به ما يعمله العدو والمحارب. قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد لأن من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه وإذا ثبت هذا في جانب المعاداه ثبت في جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله.

قولـه وما تقرب إلىّ عبدي بشيء أحب إلىّ مما افترضته عليه: يستفاد منه أن أداء الفرائض

أحب الأعمال إلى الله. قال الطوفي: في الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر وتعظيمه والانقياد إليه فكان التقرب بذلك أعظم العمل. **قولـــه: يتّقـــرب إلىّ**: التقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة في رضوانه. **قولـــه: بالنوافل حتى أُحبـــه**: ظاهرة أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها.. قال الطوفي: الذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدي النقل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة فيجازي بالمحبة التي هي غاية مطلوب ما يتقرب بخدمته. وقال الفاكهاني: جرت العادة أن التقرب غالباً بغير واجب على المتقرب كالهدية بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين. **قولـــه: فكنت سمعة الذي يسمع به – إلخ**: قال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده التي يباشرها بهذه الأعضاء وبتسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعه ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره. ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي إلى الباطل برجله. **قولـــه: لأُعيذنه**: أي أعذته مما يخاف وقد استشكل بأن جماعة من الصالحين دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع لكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب. **قولـــه: وما ترددت عن شيء أنا فاعلـــه ترددي عن نفس المؤمن**: قال الخطابي: التردد في حق الله غير جائز ولكن له تأويلات أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائة إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه. والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترددي إياهم في نفس المؤمن. كما روي في قصة موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وترده إليه مرة بعد أخرى. فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديباً فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الولد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربة لتأديبه فأريد نفيهمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد. **قولـــــه: يكره الموت وأنا أكره مساءته**: قال الجنيد: الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربة وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته.

فائدة: أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع. والجواب أن التقرب إلى الله بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ذكره الكرماني: قلت ومن قوله "من عادى لي ولياً" لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة. منها حديث "إن الله تعالى أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد"

أخرجه مسلم وأبو داود. وحديث أبي هريرة رفعه "وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه.

39- باب: قول النبي ﷺ : «بُعثت أنا والساعة كهاتين» {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

6503- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5301].

قولـــه: **بعثت أنا والساعة كهاتين**: المراد بالساعة هنا يوم القيامة والأصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة وقولـــه: **كهـــاتين**: عند الترمذي والطبري "السبابة والوسطى". قال عياض أشار بهذا إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما.

40- باب: طلوع الشمس من مغربها (*)

6506- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانهـــا خيراً ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلاغ يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيهِ فلا يطعمها**». [أطرافه في: 85].

قولـــه: **حين لا ينفع نفس إيمانها**: قال الطبري: المعنى لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمناً لم يكن عمل صالحاً قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئاً كما قال تعالى:{**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَـــنَا**}. وثبت في الحديث "تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة" وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قولـه تعالى{**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**} طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور قلت: وثبت في مسلم عن أبي هريرة رفعة "ثلاث إذا جرجرت لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: "طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض" فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أوّل الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنه بتغير أحوال العالم العلوي وينتهي بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي لا تطلع فيه الشمس من المغرب. وقد أخرج مسلم عن ابن عمرو رفعه "أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب". قلت والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تُميّز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة. قولـــه: **بلبن لقحته**: هي ذات الدر من النوق. قولـــه: **يليط حوضه**: أي جمع حجارة فصيّرها كالحوض ثم سدّ ما بينها من الفرح بالمدر ونحوه لينحبس الماء.

41- باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

6507- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**». قالت عائشة - أو بعض أزواجه - إنا لنكره الموت قال: «**ليس ذلك ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت بُشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**».

قوله: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: قال العلماء محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك. **قوله: فليس شيء أحب إليه مما أمامه**: أي ما يستقبله بعد الموت.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4463].

42- باب: سكرات الموت.

6510- عن عائشة كانت تقول إن رسول الله ﷺ كان بين يديه دكوة - أو علبه - فيها ماء - فجعل يُدخل يده في الماء فيمسح بها وجهة ويقول: «**لا إله إلا الله إن للموت سكرات**» ثم نصب يدهُ فجعل يقول: «**في الرفيق الأعلى**» حتى قبض ومالت يده.

6511- عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب جُفاه يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إن يعش هذا لا يُدركه الهرمُ حتى تقوم عليكم ساعتكم**».

6512- عن أبي قتاده بن ربعي الأنصاري أنه كان يُحدث أن رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة فقال: «**مُستريح ومُستراح منه**» قالوا يا رسول الله ما المستريح والمُستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح منه نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ﷻ والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدّواب**».

6514- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهلهُ وماله وعمله فيرجع أهلهُ وماله ويبقى عملهُ**».

قوله: سكرات الموت: قال الراغب: السُكر حاله تعرض بين المرء وعقلة وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغش الناشئ عن الألم وهو المراد هنا. وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيآته وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة.

الحديث الثاني: **قوله: جفاة**: وصفهم بذلك لأن سكان البوادي يغلب عليهم الشطف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالباً. **قوله: متى الساعة**: في رواية مسلم "كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها. **قوله: حتى تقوم عليكم ساعتكم**: يعني موتهم. قال عياض: المراد ساعة المخاطبين. قال الداودي: هذا الجواب من معاريض الكلام فإنه لو قال لهم

لا أدري ابتداء مع ماهم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي يتعرضون هم فيه ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد. وقال الكرماني: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم أي دعوة السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم فإن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

الحديث الثالث: **قولــه: من نصب الدنيا وأذاها**: هو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن. والأذى من عطف العام على الخاص. **قولــه: يستريح منه العباد والبلاد والشجر والــدواب**: المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلم وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غضبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهة وراحة الدواب مما لا يجوز من أتعابها. ومناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول هو الذي يحصل لــه سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثواباً ولا يُكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته. وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن يهون عليّ سكرات الموت إنه لآخر ما يُكفر به عن المؤمن. ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحة بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل لــه من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

الحديث الرابع: **قولــه: يتبعه أهله وماله وعمله** – إلخ: عند أحمد عن البراء "ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسُرك فيقول من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح" وقال في حق الكافر "ويأتيه رجل قبيح الوجه" وفيه "بالذي يسؤك وفيه عملك الخبيث"

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1379] و[1393].

43- باب: النفخ في الصور

- روي معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد الصور كهيئة البوق.

- روي معلقاً ووصلة الطبري وابن أبي حاتم: قال ابن عباس الناقور الصور. الراجفة النفخة أولى. الرادفة النفخة الثانية.

6517- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2412].

قولــه: نفخ الصور: تكرر ذكره في القرآن في الأنعام، والمؤمنين، والنمل، والزمر، وق، وغيرها. والمراد النفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو قال "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال قرن يُنفخ فيه " وعند الترمذي عن سعيد مرفوعاً "كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ".

فائدة: اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الإجماع.

44- باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

6519- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض**». [أطرافه في: 4812، 7382، 7413].

6520- عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ: «**تكون الأرض يوم القيامة خُبزه واحده يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نُزلاً لأهل الجنة**». فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنُزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «**بلى**» قال: تكون الأرض خبزه واحدة كما قال النبي ﷺ. فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذة ثم قال: «**ألا أخبرك بإدامهم؟**» قال: «**إدامهم بالام ونون**» قالوا وما هذا؟ قال: «**ثور ونون يأكل من زائدة كبدِهما سبعون ألفاً**».

6521- عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء كقرصه النقي**» قال سهل أو غيره ليس فيها مَعلَم لأحد. **قوله: يقبض الله الأرض ويطوي السماء**: قال عياض هذا الحديث جاء على ثلاثة ألفاظ القبض والطي والأخذ وكلها بمعنى الجمع. فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها.

الحديث الثاني: **قوله: تكون الأرض يوم القيامة**: أي أرض الدنيا.

قوله: خُبزه: قال الخطابي: عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. **قوله: يتكفؤها الجبار**: أي يميلها في كفأت الإناء إذا قلبته. **قوله: كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر**: قال الخطابي: يعني الذي يصنعه المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي. **قوله: نزلاً لأهل الجنة**: ما يقدم للضيف وللعسكر ويطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أي ما يصلح أي ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يُعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا. **قوله: فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك**: يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من الوحي وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه. **قوله: نواجذة**: جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ولكل إنسان أربع نواجذ وتطلق أيضاً على الأنياب والأضراس. **قوله: بإدامهم**: أي ما يؤكل به الخبز. **قوله: بالام ونون**: أي بلفظ أول السورة. قال الخطابي: فأما نون فهو الحوت وما بالام فدل التفسير من اليهودي على أنه أسم للثور. وجزم النووي فقال هي لفظة عبرانية معناها ثور. **قوله: يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً**: قال عياض هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي أطيبة ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فُضّلوا بأطيب المنزل ويحتمل أن يكون عّبر عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وعند مسلم "تُحفه أهل الجنة زيادة كبد النون" وفيه "غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها".

الحديث الثالث: قولــه: أرض عفراء: قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع.

قولــه: كقرصة النقي: أي الدقيق النقي من الغش والنخالة قاله الخطابي. قولــه: ليس فيها معلم لأحد: قال الخطابي: يريد أنها مستوية والمعلم هو الشيء الذي يستدل به على الطريق وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة. وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها. وقال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم وليكون تجلية سبحانه على عبادة المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحدة فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده. أ. هـ. وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى{**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ**} هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الأول. وأخرج مسلم عن عائشة أنها "سألت النبي ﷺ عن هذه الآية "يوم تبدل الأرض غير الأرض" أين يكون الناس حينئذ؟ قال: على الصراط" وفي رواية الترمذي "على جسر جهنم". ولأحمد "على متن جهنم" وأخرج مسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً "يكونون في الظل دون الجسر" فقد جمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط.

45- باب: الحشر

6522- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يُحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحَشُر بقيتهم النار تقبل معهم حيث قالوا وتبين معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمس معهم حيث أمسوا**».

6523- عن أنس أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يُحشر الكافر على وجهة؟ قال: «**أليس الذي أمشاة على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهة يوم القيامة؟**». قال قتاده: «**بلى وعزة ربنا**». [أطرافه في: 4760].

6526- عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «**إنكم محشورون حُفاة عُراة غُرلا**» كما بدأنا أول خلق نعيده" وإن أوّل الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل وإنه سُيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أُصيحابي؟ فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح "وكنتُ عليهم شهيداً ما دمُت فيهم" إلى قوله "الحكيم" قال: «**فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم**». [أطرافه في: 3349].

6527- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**تُحشرون حُفاة عُراة غرلاً**» فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**».

6528- عن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قُبّة فقال أترضون أن تكونوا ربُع أهل

الجنة؟ قلنا: نعم قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قلنا: نعم قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟» قلنا نعم. قال: «والذي نفسي بيده أني لأرجوا أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفسٌ مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود – أو كالشعرة السوداء – في جلد الثور الأحمر». [أطرافه في: 6642].

6529- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أوّل من يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ذُريّتهُ فيقال: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك. فيقول أَخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم أخَرجُ؟ فيقول أخرج من كل مائة تسعةً وتسعين» فقالوا يا رسول الله إذا أُخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منّا؟ قال: «إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود».

قوله: الحشر: قال القرطبي: الحشر الجمع وهو أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ} والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أُسيد رفعه "إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات" فذكره ز وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً "تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت فتسوق الناس" الحديث. وفيه "فما تأمرنا؟ قال عليكم بالشام وفي لفظ "نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر". قلت: وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم "أما أوّل أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب" في بدء الخلق وفي حديث عيد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه "تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير" وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار وظهر لي من وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها والمراد بقوله "تحشر الناس من المشرق إلى المغرب"إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق. وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب مُعظمة وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب. والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. والحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف قال الله "وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً" والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار. أهـ. قوله: راغبين وراهبين: يريد بهم عوام المسلمين فهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء. قوله: تقيل معهم حيث قالوا – إلخ: فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة.

الحديث الثاني: **قولــه: أليس الذي أمشــاه** – إلخ: ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته. والحكمة أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهة في القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهة مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات.

الحديث الثالث: **قولــه: إنكم محشورون**: أي في الموقف بعد البعث. **قولــه: حفاه**: أي بلا حف ولا نعل. **قولــه: غرلاً**: جمع أغرل وهو الأقلف وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يُرد حتى الأقلف. **قولــه: وانه سُيجاء**: أي إلى جهة النار. **قولــه: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**: في رواية "إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى" وزاد في رواية "إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سُحقاً. سُحقاً" أي بُعداً بُعداً والتأكيد للمبالغة. والمراد "بأمتي" أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال النووي: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يُحشروا بالغُرةُ والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال إنهم بّدلوا بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يرادوا من الحوض أولا عقوبه لهم ثم يُرحموا. وقال البيضاوي ليس في قوله "مرتدين" نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك أويحتمل أن يراد أنهم عصاه المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة.

الحديث الخامس: **قولــه: أترضون**: قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

46- **باب: قوله** ﷻ **{إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ}**

6530- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : **«يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك. قال: يقول أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعةً وتسعين. فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم»** فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل؟ قال: **«أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة»** قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: **«والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود – أو كالرقمة في ذراع الحمار»**. [أطرافه في: 3348].

قولــه: إن زلزلة الساعة شيء عظيم: أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث. والزلزلة الإضطراب والساعة في الأصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج. معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة إشارة إلى أنها ساعة خفية يقع فيها أمر عظيم. وقيل: سميت ساعة لوقوعها بغتة. أو لطولها أو لسرعة الحساب

فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس. **قولــه: أخرج بعث النار**: البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها. هنا مّيز أهل النار من غبرهم وإنما خصّ بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء. **قولــه: وما بعث النار**: أي وما مقدار مبعوث النار. **قولــه: فذاك حين يشيب الصغير** – إلخ: ظاهرة أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل. وسبق إلى ذلك النووي وقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد. وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً. فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة. **قولــه: فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل**: تقديره والمخرج منكم أو منكم رجل مخرج أي فإن المخرج منكم رجل. وقال القرطبي: أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم.

47- **باب: قول الله تعالى{أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}**

6532- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عــرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجهم حتى يبلغ آذانهم**».

قولــه: ألا يظن أولئك أنــهم مبعوثون – الآية: أصل البعث إثارة الشيء عن جفاء والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة. **قولــه: حتى يذهب عرقهم في الأرض**: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار قال والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف ومن تأمل الحالة المذكورة عرق عظم الهول فيها وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدني الشمس من الرؤوس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه إن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانة وفائدة الأخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4938].

48- باب: القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواقّ الأمور. والقارعة والغاشية والصاخة. والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار.

6533- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**أوّل ما يُقضي بين النـــاس في الـــدماء**». [أطرافه في: 6864].

6535- عن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**يخلُص المؤمنون من النار فيحُبســـون علـــى قنطرة بين الجنة والنار فيُقصّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هُذّبوا ونُقّـــوا أُذن لهـــم في دخول الجنة فوالذي نفس محمدٍ بيده لأحدهم أهدى بمنـــزلة في الجنة منه بمنـــزلة كان في الدنيا**». [أطرافه في: 2440].

قولـــه: القصاص يوم القيامة: مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها يقال اقتص من غريمة واقتص الحاكم لفلان من فلان. **قولـــه: وهي الحاقة**: الضمير للقيامة. **قولـــه: لأن فيها الثواب**: هذا أخذه من كلام الفراء قال الحاقة القيامة سُميت بذلك لأن فيها الثواب وحواق الأمور. قال الطبري: سميت الحاقة لأن الأمور تحق فيها وقال غيره: سُميت الحاقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار. وقيل لأنها تُحاقق الكفار يقال حاققته أي خاصمته وقيل لأنها حق لا شك فيه. **قولـــه: القارعـــة**: هو معطوف على الحاقة والمراد أنها من أسماء يوم القيامة وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها. **قولـــــه: والغاشية**: سميت بذلك لأنها تغشى الناس بإفزاعها أي تعمهم بذلك. **قولـــه: والصاخة**: قال الطبري سميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومُصمة عن أمور الدنيا وتطلق الصاخه على الداهية. **قولـــه: التغابن غبن أهل الجنة أهل النار**: السبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي كانت أُعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من جانب واحد ولكن بهذه الصيغة للمبالغة.. وقد اقتصر البخاري من أسماء يوم القيامة على هذا القدر وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسماً فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير ومنها يوم تبلى السرائر ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً معظمها ورد في القرآن بلفظة وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق. **قولـــه: أول ما يقضي بين الناس بالدماء**: أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه "إن أوّل ما

يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته " أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه "أوّل ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضي بين الناس الدماء".

الحديث الثاني: **قولـه: إذا خلص المؤمنون من النار**: أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط وفي رواية "إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم". **قولـه: فيُحبسون على قنطرة بين الجنة والنار**: سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل إنهما صراطان وبهذا جزم القرطبي. **قولـه**: **حتى إذا هذبو ونقوا**: هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المظالم حديث [2449].

49- باب: من نوقش الحساب عُذّب.

6537- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس أحدُ يحاسب يوم القيامة إلا هلك**» فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى{**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**} فقال رسول الله ﷺ : «**إنما ذلك العرض وليس أحدُ يُناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذب**». [أطرافه في: 103].

6539- عن عدّى بن حاتم قال: قال النبي ﷺ : «**ما منكم من أحد إلا وسيُكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه تُرجمان ثم ينظر فلا ى شيئاً قدامه ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة**» [أطرافه في: 1417].

6540- عن عدّي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ : «اتقوا النار» ثم اعرض وأشاح ثم قال: «**اتقوا النار**» ثم اعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة**». [أطرافه في: 1417].

قولـه: من نوقش الحساب عذب: المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يُقال انتفشت منه حقي أي استقصيته. **قولـه: هلك**: قال القرطبي أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه. **قولـه: إنما ذلك العرض**: قال القرطبي أي أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب وقال النووي التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب

كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فُيعّرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه.

الحديث الثاني: **قوله: ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه**: يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يقضي به إلى النار. **قوله: فتستقبله النار**: قال ابن هبيرة: السبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط. **قوله: فمن استطاع أن يتقي النار ولو بشق تمره**: أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

الحديث الثالث: **قوله: أعرض وأشاح**: أي أظهر الحذر منها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3334].

50- باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

6541- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «**عُرضت عليّ الأمم فأخذ النبي يُمّر معه الأُمة والنبي يُمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يُمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفاً قُدّامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**» فقام إليه عُكّاشة بن مِحصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**اللهم اجعله منهم**» ثم قام إليه رجل آخر فقال أدع الله أن يجعلني منهم قال: «**سبقك عُكّاشة**». [أطرافه في: 5705].

6542- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي زُمرة هم سبعون ألفاً تُضيء وُجُوههم إضاءة القمر ليلة البدر**» فقام عُكاشة بن محصن يرفع نمرةً عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «**اللهم اجعله منهم**» ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «**سبقك بها عُكاشة**». [أطرافه في: 5811].

6543- عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ : «**ليدخُلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً – أو سبعمائة ألف – متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أوّلُهم وأخرهم الجنة ووجُوهُهم على ضوء القمر ليلة البدر**». [أطرافه في: 3247].

6544- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود**». [أطرافه في: 6548].

قوله: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب: فيه إشارة إلى أن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً ومنهم من يحاسب حساب يسيراً ومنهم من يناقش الحساب. **قوله: فأجد**: فيه مبالغة لتحقق صوره الحال. **قوله: يُمر معه الأمة**: أي العدد الكثير. **قوله: والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشر**: في رواية "والنبيون يمرون ومعهم الرهط" والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء

يتفاوتون في عدد أتباعهم. **قولــه: فنظر فإذا سواد كثير**: السواد هو الشخص الذي يرى من بعيد. **قولــه: الأفق**: هو الناحية والمراد به ناحية السماء. **قولــه: لا يكتوون ولا يسترقون ولا يــتطيرون**: تقدم شرحهم في كتاب الطب حديث [5681] و[5703] و[5752] و[5754] وفي كتاب الرقاق حديث [6472].

قولــه: وعلى ربهم يتوكلون: قال الجمهور يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك إتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد لـه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله وهم من ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالأول صفه الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع لـه الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل. **قولــه: سبقك بها عكاشة**: أخرج ابن الجوزي أنه كان منافقاً وكذا نقله الدار قطني ونقله ابن عبد البر عن بعض أهل العلم وقال ابن بطال معنى قولـه "سبقك أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قولـه: "لست منهم أو لست على أخلاقهم": تلطفاً بأصحابه ﷺ وحُسن أدبه معهم. وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين أحدهما أن الأصل من الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت وبيّنه ما وقع في الحديث "ثم جلسوا ساعة يتحدثون" وفي رواية ابن إسحاق "وبردت الدعوة" أي انقضى وقتها.

الحديث الثاني: **قولــه: يدخل الجنة من أُمتي زُمرة**: هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

قولــه: تضيء وجوههم إضاءة القمر: في رواية مسلم "على صورة القمر" قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم، وقلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

الحديث الثالث: **قولــه: يرفع نمرة عليه**: هي كساء من صوف كالشمله مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب. **قولــه: حتى يدخل أولهم وأخرهم**: هو غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدي وفي رواية "لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم" والمراد أنهم يدخلون صفاً واحداً فيدخل الجميع دفعه واحدة ووصفهم بالأولية والآخريه باعتبار الصفة التى جازوا فيها على الصراط في ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يُسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً.

الحديث الرابع: قولـه: يقال لأهل الجنة – إلخ: مناسبة هذا الحديث لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره.

51- باب: صفة الجنة والنار

6547- عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «**قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار وقُمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء**».

6548- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت**»حتى يُجعل بين الجنة والنار ثم يُذبح ثم ينادى مُنادٍ يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم. [أطرافه في: 6544].

6549- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم؟ فيقولون ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أُعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعدهُ أبداً**» [أطرافه في: 7518].

6551- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسرع**»؟.

6553- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد أو المُضمر السريع مائة عام وما يقطعها**».

6558- عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثغاريرِ**» قلتُ وما الثغاريرِ؟ قال: «**الضغابيس**»

6559- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيُسميهم أهل الجنة الجهنميين**». [أطرافه في: 7450].

6562- عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغُة كما يغلي المرجل بالقُمقم**».

6565- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لوا ستشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيديه ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول: لستُ هناكم ويذكُر خطيئته ويقول ائتوا نوحاً أوّل رسول بعثه الله فيأتونه فيقول: لست هُناكم ويذكرُ خطيئته. أئتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً. فيأتونه فيقول: لستُ هناكم ويذكر خطيئته. آئتوا موسى الذي كلمه الله فيأتونه فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته. آئتوا عيسى فيأتونه فيقول لستُ هناكم آئتوا محمداً ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبة وما تأخر فيأتون فأستأذن على ربي فإذا رأيته وقعتُ له ساجداً فيدعنُى ما شاء الله ثم يُقال لي: آرفع رأسك وسل تُعطَه وقل يُسمع**

واشفع تُشفّع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يُعلّمني ثم أشفع فيُحدّ لي حداً ثم أخرجهم وأدخِلُهمُ الجنة ثم أعود فأقع ساجداً مِثلهُ في الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن» وكان قتاده يقول: عند هذا: «أي وجب عليه الخلود». [أطرافه في: 44].

6566- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يُسمّون الجهنميين».

6568- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «غدوه في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن أمرأة من نساء أهل الجنة آطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً ولنصيفها – يعنى الخمار – خير من الدنيا وما فيها». [أطرافه في: 2792].

6569- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ولا يدخل النار أحد إلا أُري مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة».

6570- عن أبي هريرةؓقال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّلُ منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قِبلَ نفسه». [أطرافه في: 99].

6571- عن ابن مسعود قال النبي ﷺ : «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ، وآخر أهل الجنة دخولاً رجل يخرج من النار حبواً: فيقول الله: آذهب فأدخل الجنة فيأتيها فيُخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول: يا رب وجدتُها ملأى فيقول: آذهب وادخل الجنة فيأتيها فيُخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول: يا رب وجدتُها ملأى فيقول آذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول: تسخُر مني أو تضحك مني وأنت الملك؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذهُ وكان يُقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة». [أطرافه في: 7511].

قوله: صفة الجنة والنار: تقدم في بدء الخلق وأنها مخلوقة. قوله: أصحاب الجد: أي الغنى. قوله: محبوسون: أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط. قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: قال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والمسيل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن.

الحديث الثاني: قوله: جيء بالموت: في رواية "يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح. قال القرطبي الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد. قوله: يا أهل الجنة لا موت: في رواية زاد "فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. وكلهم قد رآه وعرفه" وذكر مثله في أهل النار. وقوله "فيشرئبون"

أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم للنظر قال أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا يتقلب جسماً فكيف يذبح. فقيل: لا مانع أن ينشيء الله من الأعراض أجساداً يجعلها ماده لها كما ثبت في مسلم "إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان" قال القرطبي وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى:{**لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا**} وقال تعالى{**كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا**} قال فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ وأجمع عليه أهل السنة.

الحديث الثالث: **قوله: أحل عليكم رضواني**: أي أنزل لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راضي عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

الحديث الرابع: **قوله: منكبي الكافر**: هو مجتمع العضد والكتف. **قوله: مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع**: في حديث ابن عمر عند أحمد "يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أُذن أحدهم إلى عاتقة مسيرة سبعمائة عام "وللبيهقي عن ابن عباس"مسيرة سبعين خريفاً" ولابن المبارك عن أبي هريرة "ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أُحد يعظمون لتمتليء منهم وليذوقوا العذاب" ولمسلم من وجه آخر وزاد"وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام قال القرطبي إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه. قال ولاشك أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة.

الحديث الخامس: **قوله: يسير الراكب**: زاد في رواية "في ظلها". **قوله: لا يقطعها**: أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها. **قوله: الجواد**: هو الفرس. **قوله: أو المضمر السريع**: أي في جريه.

الحديث السادس: **قوله: يخرج من النار بالشفاعة**: قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أُدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى{**فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**} وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى{**عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**} والجمهور على أن المراد به الشفاعة. لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار وعند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص "سئُل النبي ﷺ عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وقال النووي: تبعاً لعياض الشفاعة خمس في الإراحة من هول الموقف وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا وفي إخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات. **قوله: كأنهم الثغاريز**: واحدها ثغرور كعصفور. **قوله: الضغابيس**: قال ابن الأعرابي هي قثاء صغار وقاله أبو عبيدة. وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول. وقيل الثغرور الأقط الرطب والمقصود الوصف بالبياض والدقة.

الحديث السابع: **قولــه: فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**: في رواية زاد "فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين" أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم وللنسائي عن أنس "فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله" وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد "فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم".

الحديث الثامن: **قولــه: أهون أهل النار عذاباً**: عند مسلم التصريح بذلك ولفظة "أهون أهل النار عذاباً أبو طالب. **قولــه: أخمص**: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي. **قولــه: جمرة**: في رواية "جمرتان" وكذا عند مسلم قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين وعند مسلم بلفظ "من لـه نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه". **قولــه: كما يغلي المرجل بالقمقم**: المرجل قدر من نحاس ويقال أيضاً لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان والقمقم معروف من آنية العطار ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء.

الحديث التاسع: **قولــه: لو استشــفعنا**: الإستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه. **قولــه: لستُ هُناكم**: قال عياض: كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري. **قولــه: ويذكر خطيئته**: زاد مسلم "التي أصاب" وزاد في رواية "أكله من الشجره وقد نهى عنها" وفي رواية "فيذكر ذنبه فيستحي" وفي رواية ابن عباس "إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة" وفي رواية "هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم" وفي حديث أبي هريرة "إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي أذهبوا إلى غيري". **قولــه: ائتوا نوحاً فيأتونه**: في رواية مسلم "ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحاً" وقد استشكل هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح والجواب عن ذلك أن الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم. ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنية وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد. **قولــه: ويذكر خطيئته التي أصاب**: في رواية "ويذكر سؤال ربه ما ليس لـه به علم" وفي رواية "إنه كانت لي دعوه دعوت بها على قومي" ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما نهى الله تعالى لـه أن يسأل ماليس لـه به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ثانيهما أن لـه دعوة واحده محققه الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب. **قولــه: ائتوا إبــراهيم – إلخ**: في رواية "إني كنت كذبت ثلاث كذبات" زاد في رواية "قوله إني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك". **قولــه: ائتــوا موسى الذي كلمه الله – إلخ**: زاد مسلم "فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس" وفي رواية "عند سعيد بن منصور "إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يُغفر لي اليوم حسبي". **قولــه: ائتوا عيسى – إلخ**: زاد مسلم "روح الله وكلمته" وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد "إني عُبدت من دون الله" وفي

رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس "إني اتخذت إلهاً من دون الله". **قولــه: ائتوا محمد ﷺ** – إلخ: في رواية "إني لقائم انتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعون الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه" فأفادت الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ وأن هذا كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك. **قولــه: فيُحدّ لي حداً**: قال الطيبي: يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعه حداً أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب. والذي يدل عليه السياق أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة. **قولــه: إلا من حبسُه القرآن**: أي من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار.

الحادي عشر: **قولــه: لو أساء ليزداد شكراً**: أي لو كان عمل عملاً سيئاً وهو الكفر فصار من أهل النار وقوله ليزداد شكراً أي فرحاً ورضا. **قولــــه: لــو أحســن**: أي لو عمل عملاً حسناً وهوالاسلام. **قولــه: ليكون عليه حسرة**: أي الزيادة في تعذيبة.

الحديث الثاني عشر: **قولــه: من أسعد الناس بشــفاعتك**: لعلّ أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه ﷺ بقوله "وأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة" والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ "أمتي أمتي فيقال له أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان" فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح النار ولا يسقط لحاصل أن في قوله "أسعد" إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص. **قولــه: مــن قِبَــل نفســه**: أي قال ذلك باختياره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3241] وكتاب الرقاق حديث [6544] وكتاب الجهاد والسير حديث [2809] وكتاب بدء الخلق حديث [3247] و[3256] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3334] وكتاب الإيمان حديث [22] وكتاب الذكاة حديث [1417] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3885] وكتاب الإيمان حديث [44] وكتاب الجهاد والسير حديث [2809] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3883].

52- باب: الصراط جسر جهنم.

6573- عن أبي هريرة قال: قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «**هــل تُضارّون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله قال: «**فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه لأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم**

فيقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم» قال رسول الله ﷺ : «فأكون أوّل من يُجيز ودعاء الرُسل يومئذ اللهم سلّم سلّم. وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «فإنها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله. فتخطف الناس بأعمالهم منهم المُوبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيُخرجونهم قد امتحشوا فيُصبّ عليهم ماء يُقال له: ماء الحياة فينبتُون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مُقبل بوجهة على النار فيقول: يا رب قد قشيني ريحها وأحرقني ذكاءُها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعوا الله فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيرهُ فيقول لا وعزتك لا أسألك عيره. فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني إلى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلّي إن أعطيتك ذلك غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطى الله ما شاء من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره فيُقرّبه إلى باب الجنة فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول رب أدخلني الجنة ثم يقول أو ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها فإذا دخل فيها قيل تمنّ مِن كذا فيتمنى ثم يقال له تمنّ من كذا فيتمنّى حتى تنقطع به الأماني فيقول له هذا لك ومثله معه» قال أبو هريرة: «وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً». [أطرافه في: 806].

6574- عن أبي سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله» قال أبو هريرة: حفظت مثل معه. [أطرافه في: 22].

قوله: الصراط جسر جهنم: أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة. قوله: هل نرى ربنا يوم القيامة: في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة "وأعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا". قوله: هل تُضارون: أي لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. وقيل المعنى لا تضايقون لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضر به. قوله: ترونه كذلك: المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والإختلاف. قوله: يجمع الله الناس: في رواية "في صعيد واحد" قال النووي الصعيد الأرض الواسعة المستوية. وقال القرطبي: المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفي منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم. قوله: الطواغيت: جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عُبد وإما بطاعة ممن عُبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً فإتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بأن يُساقوا إلى النار قهراً. قوله: وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها: قال ابن أبي جمرة يحتمل

أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد وقال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يُسلبان عند إطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم. ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم. **قوله: فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون**: قال ابن الجوزي معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا أتانا بما نعرفهُ من لطفه. **قوله: فيأتيهم بالصورة التي يعرفونها**: قال القرطبي يقال للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة؟ قلت وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد ولفظة "آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعه فيذهب كما كان يسجد فيصير ظهره طبقاً واحداً" أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ لمسلم "فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود أي سهل له وهّون عليه ولا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود " أي سهل له وهون عليه "ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر لقفاه" وفي حديث ابن مسعود "فيقولون إن اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر". **قوله: فيتبعونه**: قال عياض: أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكّلوا بذلك. **قوله: قال رسول الله ﷺ فأكون أنا وأمتي أوّل من يجيز**: وقال النووي: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه. **قوله: أما رأيتم شوك السعدان**: هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة. **قوله: غير أنها لا يعلم عظمها إلا الله**: أي الشوكة. **قوله: منهم الموبق بعمله**: بمعنى الهلاك. **قوله: ومنهم المخردل**: قال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوى في النار. **قوله: حتى إذا فرغ الله في القضاء بين عباده**: قال ابن المنير: المراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار. **قوله: امتحشوا**: أي احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. **قوله: في ميل السيل**: أي ما يحمله السيل والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة قال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزيل المجذوب معه ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى وإن لم يباشر ذلك. **قوله: قد فشبنى ريحها**: قال الخطابي: فشبه الدخان إذا ملأ خياشيمة وأخذ يكظمة وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال

فشبة إذا اسمّه ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته. **قولــه**: **وأحرقني ذكاؤها**: أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها. **قولــه**: **فيصرف وجهه عن النار**: في رواية عند مسلم "ويرفع لـه شجرة فيقول رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله: لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها فيقول: لا يا رب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر عليه" وفيه أنه "يدنو منها وأنه يرفع لـه شجره أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة ". **قولــه**: **فيقول أليس قد زعمت**: في رواية "أليس قد أعطيت العهد والميثاق. **قولــه**: **لعلي إن أعطيتك ذلك**: المعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه. **قولــــه**: **فيقول لا وعزتك**: قال ابن أبي جمرة إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع لـه من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطنّ نفسه على أن لا يطلب مزيداً وأكده بالحلف. **قولــه**: **فإذا رأي ما فيهــا سكت**: المراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل لـه من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل لـه أذى لفح النار وهو خارجها. **قولــه**: **يا رب لا تجعلني أشقى خلقك**: المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص ومرادة أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها. قال الطيبي معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت.

الحديث الثاني: **قولــه**: **وعشرة أمثالــه**: فقال أبو هريرة حفظت مثله معه: يمكن الجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة. وجمع عياض باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قولـه "ومثله معه" فحدث به ثم حدّث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد.

53- **باب: في الحوض وقول الله تعالى{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}**

6576- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال "أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجالٌ منكم ثم ليختلجُنّ دوني فأقول يارب أصحابي؟ فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. [أطرافه في: 7049].

6577- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرُج**».

6579- عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ : «**حوضي مسيرة شهر ماؤُه أبيض من اللــبن وريُحــه أطيب من المسك وكيزانُه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبداً**».

6580- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء**».

6583- عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ : «**إني فرطكم على الحوض من مّر عليّ شرب ومن**

شرب لم يظمأ أبدا ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثُم يُحال بيني وبينهم». [أطرافه في: 7050].

6584- عن أبي سعيد الخدري - يزيد فيها فأقول إنهم مني فيقال: **«إنك لا تدري ما أحدثوا بعَدك فأقول سُحقاً سُحقاً لمن غير بعدي».**

6585- عن أبي هريرة أنه كان يحُدّث أن رسول الله ﷺ قال: **«يردُ عليّ يوم القيامة رهطُ من أصحابي فيجُلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك؟ إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري».**

6587- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«بينا أنا نائم فإذا زُمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلُمّ فقلتُ: أين؟ قال إلى النار والله قلتُ: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري ثم إذا زُمره حتى إذا عرفتُهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هُلّم. قلت أين؟ قال إلى النار والله قلت: ما شأنهم؟ قال إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري فلا أُراهُ يخلصُ منهم إلا مثل همل النعم».**

6591- عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض فقال: **«كما بين المدينة وصنعاء».**

6593- عن أسماء قالت. قال النبى ﷺ : **«إنى على الحوض حتى أنظر من يردُ عليّ منكم وسيؤخذ ناس دونى فأقول يارب منّى ومن أمتى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا».** [أطرافه فى: 7048].

قوله: الحوض: أي حوض النبي ﷺ وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه. وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث أنس قال "سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي فقال أنا فاعل فقلت أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان قلت فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض "وقد استشكل كون الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وتقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصُب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. **قوله: إنا أعطيناك الكوثر**: إشارة إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو ماده الحوض.

الحديث الأول: **قوله: ولُيرفعن**: أي يظهرهم الله لي حتى آراهم. **قوله: ثم ليختلجن**: أي ينزعون أو يجذبون مني يقال أخلتجه منه إذا نزعه منه أو جذبة بغير إرادته.

الحديث الثاني: **قولــه: كما بين جرباء وأذرح**: في رواية "كما بين صنعاء وآيلة" وفي رواية "أبعد من آيلة إلى عدن" وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص قال القرطبي: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضرة ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

الحديث الثامن: **قولــه: خرج رجل من بيني وبينهم**: المراد بالرجل الملك الموكل.

قولــه: ارتدوا القهقري: أي رجعوا إلى الخلف. **قولــه: فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل الــنعم**: يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه والهمل الإبل بلا راع. وقال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة إلى غيرهم.

الحديث العاشر: **قوله: ما برحوا يرجعون**: أى يرتدون.

قوله: نرجع على أعقابنا: كناية عن مخالفة الأمر الذى تكون الفتنة سببه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4966] و[4964] وكتاب فضل الصلاة بمكة حديث [1196] وحديث [6426].

تم بحمد الله كتاب الرقاق

ويليه كتاب القدر إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

82- كتاب القدر

1- باب: القدر

6594- عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم يُنفخ فيه الروح فوالله إن أحدكم أو الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخُلها**». [أطرافه في: 3208].

6595- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**وكّل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نُطفه؟ أي رب علقة؟ أي رب مُضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب ذكر أم أُنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه**».

قوله: القدر: قال الراغب هو وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول. وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقالوا - أي العلماء - القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل والقدر جزيئات ذلك الحكم وتفاصيله. وقال أبو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها أهـ وقد أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رفعه "إذا ذكر القدر فأمسكوا" وأخرج مسلم عن ابن عمر يقول "قال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس" قلت والكيس ضد العجز ومعناه الحذق في الأمور ويتناول أمور الدنيا والآخرة. ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته وإنما جعلها في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومراده منا فلا تقع مع ذلك مِنّا إلا بمشيئة الله. **قوله: يجمع في بطن أمه**: المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار قال القرطبي: المراد أن المنّي يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا ﷺ متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم. **قوله: أربعين يوماً**: عند أبي عوانه زاد "نطفه" فبين أن الذي يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنّي وأصله الماء الصافي القليل والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك. **قوله: ثم علقه مثل ذلك**: هي الدم الجامد الغليظ للرطوبة التي فيه وبما مر فيه. ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم

النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة قبل ذلك ما دامت نطفه وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة. **قولــه: ثم يكون مضــغه مثل ذلك**: المضغة قطعه اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ. **قولــه: ثم يبعث الله ملكاً**: أي يؤمر بذلك. **قولــه: برزقه وأجله وشقي أو سعيد**: المراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً وصفته حراماً أو حلالاً وبالأجل هل هو طويل أو قصير وبالعمل هل هو صالح أو فاسد. **قولــه: بعمل أهل النار**: أي يتلبس في عمله بعمل أهل النار وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه. **قولــه: غير زارع أو باع**: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حالة من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. **قولــه: بعمل أهل الجنة**: يعني من الطاعات الاعتقاديه والقوليه والفعلية.

الحديث الثاني: **قولــه: أي رب نطفه أي رب علقه – إلخ**: أي يقول كل كلمه من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك. **قولــه: يقضي خلقها**: أي يأذن فيه

2- باب: حق القلم على عِلم الله وقولـه "وأضلّهُ الله على علم"

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس: لها سابقون سبقت لهم السعادة.

6596- عن عمران بن حصين قال: قال رجل يا رسول الله أيُعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كُل يعمل لما خُلق لــه أو لمــا ييُسّــر لــــه». [أطرافه في: 7551].

قولــه: حق القلم: أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمة فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. قلت وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. **قولــه: على علم الله**: أي على حكمة لأن معلومة لا بد أن يقع فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه. **قولــه: وقال ابن عباس لها سابقون – إلخ**: المعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله. **قولــه: فلم يعمل العاملون**: هو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له. **قولــه: كل يعمل لما خلق لــه أو لما ييسر لــه**: فيه إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أماره إلى ما يؤول إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود لكن لا إطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فُيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5070].

3- باب: الله أعلم بما كانوا عاملين

6597- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1383]. 6599- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1358].

4- باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً

6604- عن حذيفة قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خُطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره عِلمهُ من علِمهَ وجَهلهُ من جهلهُ إن كنُت لأدري الشيء قد نسيته فأعرفُه كما يعرف الرجل إذا غاب عنه قرآه فعرفه.

6605- تقدم فى حديث [1362].

قولــه: وكان أمر الله قدراً مقــدورا: أي حكما مقطوعا بوقوعه والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر لأن الكل موجود بكُن. **قولــه: علمه من علمــه**: أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام. **قولــه: فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه**: أي يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه أي الذي كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشروط حديث [2723] وكتاب الجنائز حديث [1284] وكتاب البيوع حديث [2229] وكتاب الجنائز حديث [1362].

5- باب: العمل بالخواتيم

6606- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2898].

قولــه: العمل بالخواتيم: لما كان ظاهر حديث علىّ يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفة بهذه الترجمة الداله على أن الاعتبار بالخاتمة.

6- باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر

6608- عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**انه لا يُردّ شيئاً إنما يستخرج به مــن البخيل**». [أطرافه في: 6692].

6609- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكــن يلقيه القدر وقد قدرتُه لــه أستخرجُ به من البخيل**». [أطرافه في: 6694].

قولــه: انه لا يردُ شيئاً: أي لا يُجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم شراً ولا يُغير من القضاء قاله ابن الأثير.

الحديث الثاني: **قولــه: ولكن يلقيــه القــدر**: أي إلى النذر والنذر يُلقيه إلى الإعطاء. قاله الكرماني.

قوه وقد قدّرت لــه: في مسلم "ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج".

7- باب: لا حول ولا قوة إلا بالله.

6610- عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو

شرفاً ولا نهبط في وادٍ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منّا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمه هي من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**». [أطرافه في: 2992].

قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: معنى لا حول تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل معنى لا حول: لا حيلة. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيله في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. **قوله: اربعوا**: أي أرفقوا. قال ابن بطال: كان ﷺ معلماً لأمته فلا يراهم على حاله من الخير إلا أحب لهم الزيادة فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرى من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر. **قوله: من كنوز الجنة**: المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي. المعنى أن قولها يُحصّل ثواباً نفيساً يُدخر لصاحبه في الجنة.

8- باب: المعصوم من عصم الله

6611- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ما استخلف خليفة إلا له بطانتان. بطانة تأمرهُ بالخير وتحضه عليه وبطانه تأمره بالشر وتحضُه عليه والمعصوم من عصم الله**». [أطرافه في: 7198].

قوله: المعصوم من عصم الله: أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه يقال عصمة الله من المكروه وقاه وحفظة واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمه الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

قوله: بطانة: اسم جنس يشمل الواحد والجماعة والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه.

9- باب: قوله تعالى{أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ} وقوله{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ} وقوله{وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا}

6612- تقدم في كتاب الاستئذان حديث [6243].

فائدة: الغرض من دخول ذلك في أبواب القدر ظاهر فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الاستئذان حديث [6243] ووجه دخوله هنا قوله "أدرك ذلك لا محالة" أي لابد من عمل ما قدر عليه أن يعمله وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة. قال ابن بطال: كل ما كتبة الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يُلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك

عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قول القدر به والمجبره ويؤيده قولـه "والنفس تمنى وتشتهي" لأن المشتهي بخلاف الملجأ.

10- باب: قوله تعالى{وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ}

6613- تقدم في كتاب التفسير حديث [4716].

قولـه: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس: وجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنه وأن سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام "إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء" وأصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الأختيار إلى المكروه ثم استعملت في المكروه. فتارة في الكفر كقوله "والفتنة أشد من القتل" وتارة في الإثم كقوله "ألا في الفتنة سقطوا" وتارة في الإحراق كقوله: إن الذين فتنوا المؤمنين" وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله "وإن كادوا ليفتنونك" والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلي. قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانيهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحده ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر كمن الفتنة. والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها سلاسل أهل النار وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما في الدنيا وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا.

11- باب: تحاجّ آدمُ وموسى عند الله.

6614- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى فقال لـه موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال لـه آدم: يا موسى آصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدرهُ الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى ثلاثا**». [أطرافه في: 4736].

قولـه: احتج آدم وموسى: قال الطيبي: أي غلبة بالحجة وقوله بعد ذلك "قال موسى آنت آدم - إلخ" توضيح لذلك وتفسير لما أُجمل وقوله في آخرة "فحج آدم موسى" تقرير لما سبق وتأكيد له" وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمة أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه. أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أوّل ما مات موس فالتقيت أرواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي. وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث

بالتكاليف الشديدة. **قولـه: خيبتنا وأخرجتنـا مـن الجنـة**: من الخيبة فالمراد به الحرمان وقيل: هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض ولمراد من يجوز منه وقوع المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الإخراج فإن أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا فيها ينتقلون وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مده الدنيا وماشاء من مده العذاب في الآخرة إما مؤقتاً في حق الموحدين وإما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي. **قولـه: قبل أن يخلقني بأربعين سنه**: قال ابن الجوزي المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة وقد ثبت في مسلم "إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنه" فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنه ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح فقد ثبت في مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنه. ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السموات بخمسين ألف سنه وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التأريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم. والأشبة أنه أراد أنه كتبه في التوراة. وقال النووي: المراد كتبة في اللوح المحفوظ أو في التوراة أوفي الألواح ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه.

12- باب: لا مانع لما أعطى الله.

6615- تقدم في كتاب الآذان حديث [844].

13- باب: من تعوّذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ}

6616- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6347].

14- باب: يحول بين المرء وقلبه.

6617- عن ابن عمر قال: كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف: «**لا ومقلب القلوب**». [أطرافه في: 6628، 7391].

قولـه: يحول بين المرء وقلبه: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار إلى ذلك الراغب وقال: المراد أنه يلقى في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. **قولـه: لا ومقلب القلوب**: المراد تقليب أحوالها وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الارادات وسائر الأعراض.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6173].

15- **باب: قوله تعالى{قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا} قضى**

- روي معلقاً ووصله عبد بن حميد والفريابي: قال مجاهد بفاتنين بُمضلين إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم "قدر فهدى" قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها.

6619- تقدم في كتاب الطب حديث [5734].

قولــه: إلا ما كتــب الله لنــا: فسر كتب بقضي وهو أحد معاينها وبه جزم الطبري. وقال الراغب: يُعبّر بالكتابة عن القضاء الممضي كقولـه "لولا كتاب من الله سبق" أي فيما قدره ومنه "كتب ربكم على نفسه الرحمة" يعني ما قدره وقضاة وعبّر بقولـه لنا ولم يُعبّر بقولـه علينا تنبيهاً على أن الذي يصيبنا نعدُه نعمة لا نقمة.

16- **باب: قوله تعالى{وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ} وقولـه{لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}**

6620- تقدم في كتاب المغازي حديث [4106].

قولــه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - إلخ: قال الراغب: هداية الله للخلق على أربعة أضرب الأول العامة لكل أحد بحسب احتماله لقولـه "الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى" والثاني الدُعاء على ألسنة الأنبياء لقولـه "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا" والثالث التوفيق الذي يختص به من اهتدى لقولـه "ومن يؤمن بالله يهد قلبه" والرابعة الهداية في الآخرة إلى الجنة لقولـه "وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

تم بحمد الله كتاب القدر

ويليه كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

83- كتاب الأيمان والنذور

قولـــه: **الإيمان** والنذور: الأيمان جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد واطلعت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها. وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أوصفه لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

1- باب: قول الله تعالى{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

6622- عن عبد الرحمن بن سمره قال: قال النبي ﷺ : «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**». [أطرافه في: 7147].

6623- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ : «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خيراً أو وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**». [أطرافه في: 4385].

6625- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم لـــه عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله عليه**». [أطرافه في: 6626].

6626- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من استلّج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبرّ**» : «**يعني الكفارة**». [أطرافه في: 6625].

قولـــه: **باللغو**: قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير. قولـــه: **عقـــدتم**: قال عطاء: أكدتم. قولـــه: **فرأيت غيرها خيراً منها**: أي غير المحلوف عليه والمراد بالرؤية الاعتقاد قال عياض إذا ظهر لـه أن الفعل أو الترك خير لـه في دنياه أو آخرته.

الحديث الثاني: قولـــه: **أنني والله إن شاء الله**: هو استثناء بالمشيئة في اليمين.

قولـــه: **لا أحلف على يمين**: قال ابن الأثير الحلف هو اليمين فقولـه أحلف أي أعقد شيئاً بالعزم والنية وقولـــه: **على يمين تأكيد لعقده بأنه ليس لغواً وقال الطيبي**: لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرّت عن يميني.

الحديث الثالث: قولـــه: **والله لأن يلـــج**: من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين لـه

خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشئ مطلقاً. قولـه: أثم: أي أشد إثماً. قولـه: **من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**: قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرار لأهله أكثر إثما من الحنث ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وقال البيضاوي المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الأثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك. وقال القاضي عياض في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض.

الحديث الرابع: قولـه: **فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة**: والتقدير يترك اللجاج ويبّر ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث[4614].

2- باب: قول النبي ﷺ: «وآيمُ الله».

6627- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3730].

قولـه: وآيم الله: قال المالكية والحنفية أنه يمين وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وإن أطلق لا ينعقد إلا إن نوى وعن أحمد الانعقاد وحكى الغزالي أنه كقوله تالله وكقوله أحلف بالله. وهو الراجح. ومعناه وحق الله.

3- باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

6631- عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**». [أطرافه في: 1044].

6332- عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إلى من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فأنه الآن والله لأنت أحبّ إليّ من نفسي فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**». [أطرافه في: 3694].

6635- عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: «**أرأيتم إن كان أسلم وغفارُ ومُزينُه وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعه وغطفان وأسدٍ خابوا وخسروا**» قالوا نعم فقال: «**والذي نفسي بيده إنهم خيرٌ منهم**». [أطرافه في: 3515].

6638- عن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون وربّ الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأني أيُرى في شيء ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول: فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلتُ: من هُم بأبي أنت وأُمي يا رسول الله قال:

«الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». [أطرافه في: 1460].

6640- عن البراء بن عازب قال: أُهدى إلى النبي ﷺ سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حُسنها ولينها فقال رسول الله ﷺ : «أتعجبون منها؟» قالوا نعم يا رسول الله قال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها». [أطرافه في: 3249].

6644- عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم». [أطرافه في: 419].

قوله: كيف كانت يمين النبي ﷺ: أي التي كان يواظب عل القسم بها أو يكثر. وجزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة. قوله: والله لو تعلمون ما أعلم: فيه دلاله على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ويشير إلى ذلك قوله "إن اتقاكم وأعلمكم بالله لأنا".

الحديث الثاني: قوله: لأنت أحّب إليّ: اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال والله لأنت.

قوله: حتى أكون أحبّ إليك من نفسك: أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبه العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. قوله: فإنه الآن يا رسول الله: قال الداودي: وقوف عمر أول مره واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً فلما قال له ما قال تقرر في نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً فلما قال له ما قال تقرر في نفسه إنه أحب إليه من نفسه فحلف كذا قال. وقال الخطابي حُب الإنسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله "الآن يا عمر" أي الآن عرفت فنطقت بما يجب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3683] وكتاب القدر حديث [6617] وكتاب فرض الخمس حديث [3121] وحديث [2725] وكتاب المناقب حديث [3515] وكتاب سيأتى مزيد فى حديث [7174] وكتاب الجهاد والسير حديث [2819] وكتاب البيوع حديث [3825] وكتاب الرقاق حديث [6528] وكتاب فضائل القرآن حديث [5013] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3786].

4- باب: لا تحلفوا بآبائكم

6647- عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا أثراً.

قولــه: لا تحلفوا بأبائكم: أخرج النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة بزيادة "لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله وأخرج الترمذي "عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" والتعبير بقولـه فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. وقال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمه في الحقيقة إنما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاتة وصفاته العلية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع. وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلّف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر. **قولــه: ذاكراً**: أي عامداً. **قولــه: ولا آثراً**: أي حاكياً عن الغير أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ويدل عليه ما وقع عند مسلم "ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ولا تكلمت بها".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2679] وحديث [4385].

5- باب: لا يحلف باللات والعُزّى ولا بالطواغيت

6650- تقدم في كتاب التفسير حديث [4860].

قولــه: يحلف باللات والعُزى ولا بالطواغيت: أما الحلف باللات والعُزىّ فذكر في حديث الباب وأما الطواغيت فوقع في حديث مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمره مرفوعاً "لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم " والمراد الصنم. سُمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. واقتصر البخاري على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعُزّى لاشتراك الكل في المعنى وإنما أمر الحالف بذلك يقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف. وقال جمهور العلماء: من حلف باللات والعُزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله.

6- من حلف على الشيء وإن لم يُحلّف

6651- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسُه فيجعل فصّهُ في باطن كفه فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «**إني كنت ألبُس هــذا الخــاتم وأجعلُ فصهُ من داخل**» فرمى به ثم قال: «**والله لا ألبسه أبداً**» : «**فنبذ الناس خواتيمهم**». [أطرافه في: 5865].

قولــه: من حلف على الشيء وإن لم يُحلف: قال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قولــه تعالى{**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**} يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن

الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم

7- باب: من حلف بملّة سوى ملةِ الإسلام

6652- تقدم في كتاب الأدب حديث [6047].

قولــه: بملّه: الملّة هي الدين والشريعة قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفاره عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق هو يمين وعليه الكفارة ولذا زاد غيره "فهو كما قال" فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860].

8- باب: لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك؟

6653- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3464].

قولــه: لا يقول ما شاء الله وشئت – إلخ: وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي "أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا "أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقلوا ما شاء الله ثم شئت" وأخرج النسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رفعه "إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ثم شئت".

9- باب: قول الله تعالى{وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}

- روي معلقاً ووصله في كتاب التعبير: قال ابن عباس: قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدّثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال: «**لا تُقسم**».

6654- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولــه: وأقسموا بالله جهد أيمانهم: قال الراغب: القسم الحلف وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف. ومعنى "جهد أيمانهم" أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم: وقال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجرده فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً. وعن أحمد روايتان وإن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1284] و[1251] وكتاب التفسير حديث [4918].

10- باب: عهد الله ﷻ

6659- 6660- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قولـــه: **عهد الله**: أي قول القائل: علـيّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهده ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمة المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والحسن والشعبي وطاوس. قلت: وبه قال أحمد وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد لا تكون يميناً إلا إن نوى.

11- باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

- روى معلقاً ووصلة في التوحيد: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «**أعوذ بعزتك**».

6661- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العـــزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض**». [أطرافه في: 4848].

قولـــه: **الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته**: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام. والأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أولاً فيحتاج والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أولا يريده فهي يمين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6573].

12- باب: قول الرجل: لعُمر الله

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس لعُمرك: لعيشك.

6662- تقدم في حديث [4750].

قولـــه: **قول الرجل لعمر الله**: أي هل يكون يميناً؟ وعن ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى{**لَعَمْرُكَ**} أي حياتك وقال الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ومن ثم قال المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته.

13- باب:{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}

6663- تقدم في كتاب المناقب حديث [4613].

14- باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} وقال{لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

6664- عن أبي هريرة يرفعه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست – أو حدثت – به أنفســـها**

ما لم تعمل به أو تكلم». [أطرافه في: 2528].

6671- عن ابن مسعود أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمه قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال: «**هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيُتم ما بقي ثم يسجد سجدتين**». [أطرافه في: 1226].

قوله: إذا حنث ناسياً في الإيمان: أي هل تجب عليه الكفارة أولا؟. **قوله: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**: قد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً ووجه بأنه لا يُناسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله. **قوله: لا تؤاخذني بما نسيت**: قال المهلب: حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة. والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً. قال ابن التين أجرى البخاري قوله تعالى{**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**} في كل شيء. وقال غيره هي في قصة مخصوصة والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه أهـ. قلت لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم. **قوله: عما وسوست أو حدثت به أنفسها**: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب. وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما أنها لا اعتبار لها عند التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [83] وكتاب الآذان حديث [793] وكتاب بدء الخلق حديث [3290] وكتاب الصوم حديث [1933] وكتاب الآذان حديث [829] وحديث [3401] وحديث [3824] وكتاب العيدين حديث [983] وكتاب الذبائح والصيد حديث [5500].

15- **باب: اليمين الغموس{وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**

6675- عن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**». [أطرافه في: 6870، 6920].

قوله: اليمين الغموس: قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنه فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسُميّت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها مأخوذة من اليد المغموسة وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج أيضاً بقوله تعالى{**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**} وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً. وكذا قال الجمهور. ونقل ابن المنذر وابن عبد البر

الإجماع. قولـــه: **دخلاً بينكم**: قال قتاده وسعيد بن جبير مكراً وخيانة أخرجه عبدالرازق عن قتاده قال: خيانة وغدر. وأخرج بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: يعني مكراً وخديعة. وقال أبو عبيد: الدخل كل أمر كان على فساد وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر أهـ. ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً.

16- **باب: قول الله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقولـه{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وقولـه{وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وقولـه{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً}**

6676- 6677- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قولـــه: **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم** – الآية: يستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمه على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى:{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ} لأنه قدم على ترك الوفاء به. قولـــه: **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**: قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم برده وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب ويشير إليه قولـه "ولا تطع كل حلاف مهين" وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمة مثلاً فيقال لـه صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قولـه أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويُكفر أهـ. وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس ولفظة "لا تجعل الله عرضه ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفّروا صنع الخير" وقيل هو أن يحلق أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً لـه بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي وهو شبيه النهي عن النذر. قولـــه: **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** – الآية: الآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد ولعل البخاري أشار إلى ذلك وقولـه "وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً" أي شهيداً في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن مجاهد قال: يعني وكيلاً.

17- **باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب**

6678- تقدم في كتاب المغازي حديث [4415]. 6679- تقدم في حديث [4750].

6680- تقدم في كتاب المغازي حديث [4385].

18- **باب: إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلّل فهو على نيته**

- روي معلقاً ووصله النسائي ومسلم: قال النبي ﷺ : «**أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر**».

6683- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**كلمةً**» وقلتُ: أخرى. قال: «**من مات يجعل لله نداً أُدخل النار**» وقلت أخرى: «**من مات لا يجعل لله نداً أُدخل الجنة**».

قولــه: إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى – إلخ: أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما إذا أطلق والجمهور على أنه لا يحنث وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس. وقال ابن المنير معنى قول البخاري "هو على نيته" أي العُرفية. **قولــــه: أفضل الكلام أربع – إلخ**: الغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3884] وكتاب الدعوات حديث [6406].

19- باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، وكان الشهر تسعاً وعشرين

6684- تقدم في كتاب النكاح حديث [5201].

قولــه: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان تسعاً وعشرين: أي ثم دخل فإنه لا يحنث هذا يتصور إذا وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الماضي في الصيام بلفظ "الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين" فأوجب عليهم إذا أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. قلت وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف في تسعاً وعشرين أو ثلاثين.

20- باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده

6686- عن ابن عباس عن سوده زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نُنبذ فيه حتى صارت شنّا. **قولــه: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء – الخ**: قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها لــه في المعنى فهو كمن حلف لا يشرب شراباً وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا من بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما

نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه وتقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة في الباب يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر. أ. هـ. والحاصل أن كل شيء يُسمى في العرف نبيذا يحنث به إلا. أن نوى بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبساً ورُبّاً فلا يسمى نبيذاً أصلاً وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذاً. بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري أن نبيذاً التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر. **قوله: فدبغنا مسكها**: أي جلدها. **قوله: حتى صار شناً**: أي بالياً والشّنة القربة العتيقة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5182].

21- باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بُخبز وما يكون منه الأُدمُ

6687- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5423].

6688- تقدم في كتاب المناقب حديث [3578].

قوله: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز: أي هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟ **قوله: وما يكون منه الأدم**: أي يحصل به الإئتدام قال ابن المنير: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الأدم مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغبره وقال الكرماني وجه المناسبة أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتداماً ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى مُلابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئاً على شرطة. قال ابن المنير وأما قصة أم سليم فظاهره المناسبة لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التي فتتها وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق أداماً. فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا ومن حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة "فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدام من أدم السبيت" وقد مضى في الأطعمة باب الأدم. قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدُماً مائعاً كان أو جامداً.

22- باب: النيّة في الأيمان

6689- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [1].

قولــه: النية في الأيمان: مناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيُستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزلــه دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد الشهر أو السنة في الأولى إلا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية واستدل به على اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف وقال مالك نية المحلوف لـه.

23- باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

6690- تقدم في حديث [4418].

قولــه: إذا أهدى ماله – إلخ: قال الكرماني أي تصدق بماله أوجعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو أوّل أبواب النذور ز والنذر في اللغة التزام خير أو شر وفي الشرع إلتزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان: أحدهما ما يتقرب به ابتداء كللّه على أن أصوم كذا. ويلتحق به ما إذا قال لله عليّ أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريض مثلاً وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه والثاني ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل لـه كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعليّ صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز في الراجح. ونذر اللجاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا يتعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقه فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء الوفاء أو كفارة يمين أو للتخيير بينهما.

24- باب: إذا حرّم طعاماً وقوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وقوله تعالى{لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}

6691- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

قولــه: إذا حرّم طعاماً: هذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام أو نذرت أو لله عليّ أن لا آكل كذا أولا أشرب كذا والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفاره يمين

قولـه تعالى لم تحرم ما أحل الله لك: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل فقالت طائفة لا يُحرم عليه وتلزمه كفاره يمين وقالت طائفة لا تلزمه الكفاره إلا أن

حلف وإلى ترجيح هذا القول أشار البخاري بإيراد الحديث لقوله "وقد حلفت" وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق.

25- باب: الوفاء بالنذر وقول الله تعالى{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}

6692- عن ابن عمر قال: أو لم يُنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخر وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل**». [أطرافه في: 6608].

قوله: الوفاء بالنذر: أي حكمه أو فضله. **قوله: يوفون بالنذر**: يؤخذ منه أن الوفاء به قربه للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} قال إذا نذروا في طاعة الله. قال القرطبي للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله علىّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريض صُمت كذا أو صلّيت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. **قوله: أو لم ينهوا عن النذر**: في رواية "نهى النبي ﷺ عن النذر " وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية لمسلم "لا تنذروا". **قوله: لا يقدم شيئاً ولا يؤخر**: فيها إشارة إلى تعليل النهي عن المنذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الأثير تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر ألا يجر لهم من العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. أهـ. قال عياض: إن الأخبار بذلك وقع على سبيل الأعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة.

فائدة: جزم القرطبي بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجاذاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريض فعلّى صدقه كذا ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الفرض المذكور ظهر انه لم يتمخض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه في

الحديث "وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه" وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الفرض أو أن الله يفعل معه ذلك الفرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة بقوله في الحديث "فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً" والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك مُحرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك أهـ. وهو تفصيل حسن. ثم نقل الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة وقال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعه أو دفع مضره فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذا السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.. قال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله "يستخرج به" فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه إذ لو كان مخبراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج. والنذر شبية بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء والسبب فيه أن الدعاء عباده عاجله ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العباده إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب القدر حديث [6609].

26- باب: إثم من لا يفي بالنذر

6695- عن عمران بن حصين يُحدث عن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه: «**ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السّمنُ**». [أطرافه في: 2651].

قوله: إثم من لا يفي بالنذر: قال ابن بطال سوّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً وبهذا تظهر المناسبة للترجمة.

27- باب: النذر في الطاعة

قال تعالى{وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}

6696- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليُطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**». [أطرافه في: 6700].

قولـــه: النذر في الطاعة: أي حكمة ويحتمل أن يكون في الطاعة حصر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعياً قولـه وما أنفقتم من نفقه أو نذرتم من نذر. ذكر هذه الآية مشيراً إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. **قولـــه: من نذر أن يطيع الله فليطعه – إلخ**: الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنيه فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية.

28- باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

6697- تقدم في كتاب الاعتكاف حديث [2032].

قولـــــه: إذا نـــذر أو حلـــف: قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يُسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر وبه قال الشافعي وأبو ثور ونقله ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية أنه وجب لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد يجب وبه جزم الطبري والبخاري وداود.

29- باب: من مات وعليه نذر

6698- عن ابن عباس أن سعد بن عباده الأنصاري استفتى النبي ﷺ : **«في نذر كان على أمـــه فتُوفيّت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سُنة بعد»** [أطرافه في: 6959].

قولـــه: من مات وعليه نذر: أي هل يقضي عنه أولا؟ وهل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ **قولـــه: فكانت سُنه بعد**: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً وهذه الزيادة اظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه. وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب جزاء الصيد حديث [1852].

30- باب: النذر فيما يملك وفي معصية

6701- عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»** ورآه يمشي بين آبنية. [أطرافه فى: 1865].

6703- عن ابن عباس أن النبي ﷺ : **«مّر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامه في أنفـــه فقطعها النبي ﷺ بيده ثم أمرهُ أن يقوده بيده»**. [أطرافه في: 1620].

6704- عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو

إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : «**مُـره فليـتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه**».

قولـه: النذر فيما يملك وفي معصية: قال ابن المنير البخاري تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم اللزوم في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية.. قلت: لكن يلزم عليه تخصيص مالا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا أنذر عتق عبد غير معين فإنه يصح ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وإنما وقع الاختلاف في المعين وتقدم في الأدب في باب من حلف بمله سوى الإسلام التصريح بما يطابق الترجمة بلفظ "وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك" وأخرج مسلم عن عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها فقال النبي ﷺ "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفاره؟ فقال الجمهور لا. واتفقوا على تحريم النذر في معصية وأما عموم حديث عقبة بن عامر "كفارة النذر كفاره يمين" أخرجه مسلم - حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق. **قولـه: ورآه يمشي بين أبنية**: لأن الناذر كان شيخاً ظاهر العجز. وعن ابن عباس "جاء رجل فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبه ثم لتكفر عن يمينها" أخرجه أصحاب السُنن وفي رواية "عن عقبة بن عامر قال "نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مُر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام"

الحديث الثاني: **قولـه: بخزامة في أنفه**: أي حلقه من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل إنقياده إذا كان صعباً ووجه إدخاله في أبواب النذر ما عند النسائي وفيه التصريح بأنه نذر ذلك. وأن الداودي استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره.

الحديث الثالث: **قولـه: قائم**: زاد أبو داود "في الشمس".

فائدة: استفيد أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وأي كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. وقال القرطبي في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأيمان والنذور حديث [6696] وكتاب الحج حديث

.[1620]

31- باب: من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

6705- عن ابن عمر سُئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " : «**لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما**» [أطرافه في: 1994].

6706- عن ابن عمر سأله: «**رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونُهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه**». [أطرافه في: 1994].

قوله: من نذر أن يصوم أياماً: أي معينة. **قوله: فوافق النحر أو الفطر**: أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة أنعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أوقعا معا أو أحدهما اتفاقاً فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور.

32- باب: هل يدخلُ في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟

- روى معلقاً ووصله في الوصايا: قال ابن عمر: قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**».

6707- تقدم في كتاب المغازي حديث [4234].

قوله: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة: قال ابن عبد البر وجماعة المعروف من كلام العرب أن كل ما يتحول ويُملك فهو مال فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر وقول أبي طلحة وقول أبي هريرة. ويؤيده قوله تعالى{**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ**} فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان. وقال ابن بطال مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الذكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتحول.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الذكاة حديث [1461].

تم بحمد الله كتاب الأيمان والنذور

ويليه كتاب كفارات الأيمان إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

84- كتاب كفارات الأيمان

1- باب: قول الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

- روى معلقاً ووصله الطبري: يذكر عن عطاء وعكرمة ما كان في القرآن. أو فصاحبه بالخيار وقد خيّر النبي ﷺ كعباً في الفدية

6708- تقدم في حديث [1814].

قولـــه: كفارات الأيمان: سُميت كفاره لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل للمزارع كافر لأنه يغطي البذر وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر العقل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل وقد قال الله تعالى{وَلَـــوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَـــنْهُمْ سَـــيِّئَاتِهِمْ} أي أزلناها وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. قولـــه: في أثر عطاء وعكرمة – إلخ: قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء.

2- باب: قوله تعالى{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ومتى تجب الكفارة على الغنى والفقير؟

6709- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936].

قولـــه: متى تجب الكفارة على الغني والفقير – إلخ: قال ابن المنير مقصوده أن ينبه على أن الكفاره إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه.

3- باب: من أعان المُعسر في الكفارة

6710- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936] قوله من أعان المُعسر في الكفارة أي فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعة في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينة إذا حنث فيه.

4- باب: يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

6711- تقدم في الكتاب الصوم حديث [1936].

قولـــه: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً: أي المسكين أما العدد فينص القرآن في كفارة اليمين وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبُعداء أجوز

وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء. ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور.

5- باب: صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

6712- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدّاً وثلثاً بمُدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

6713- عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي ذكاة رمضان بُمدّ النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدّنا أعظم من مُدكم ولا نرى الفضل إلا في مُدّ النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مُدّاً أصغر من مُدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تُعطُون؟ قلتُ كنا نعطي بُمد النبي ﷺ قال أفلا ترى أن الأمر يعود إلى مُدّ النبي ﷺ ؟.

6714- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدّهم**». [أطرافه في: 7331].

قوله: صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ بالبركة في ذلك. **قوله: وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن**: أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه.

الحديث الثاني: **قوله: المُدّ الأول**: هو نعت مُدّ النبي ﷺ وهي صفه لازمه له وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمُدّ الذي أحدثه هشام. قال ابن بطال وهو أكبر من مُدّ النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فإن المُدّ الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال. **قوله: مُدّنا أعظم من مُدّكم**: يعني في البركة أي مُدّ المدينة وإن كان دون مُدّ هشام في القدر لكن مُدّ المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مُدّ هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا ترى الفضل إلا في مُدّ النبي ﷺ. **قوله: وقال لي مالك لو جاء أميركم** – إلخ: أراد مالك بذلك إلزام مخالفة إذا لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمدّ الهشامي في إخراج ذكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين من كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى. قيل: كفى بإتباع ما قدرة الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مُدّ النبي ﷺ لأنه إذا تعارضت الأمداد كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته.

6- باب: قول الله تعالى{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وأي الرقاب أذكى؟

6715- تقدم في كتاب العتق حديث [2517].

قوله: أو تحرير رقبة: يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل

فإنها قيدت بالإيمان. قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد. **قولــه: وأي الرقاب أذكى**: يشير إلى الحديث الماضي في العتق عن أبي ذر "قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها" وقال ابن المنير: لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكن ذكر الفضل في عتق المؤمنة".

7- باب: عِتق المُدَبّر وأم الولد والمُكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

6716- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قولــه: عتق المُدبّر وأم الولد – إلخ: أما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ولكن استقر الأمر على عدم صحته وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزيء في الكفارة. وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري حكاه ابن المنذر وعن مالك أيضاً لا يجزيء أصلاً. وقال أصحاب الرأي إن كان بعض الكتابة لم يجزيء لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث وعن أحمد وإسحاق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزيء. وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المحالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوّز عتق المدبر واستدل لــه ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس يجزيء المدُبر وأم الولد - وصله ابن أبي شيبة - ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكره بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر. وقال الجمهور يجزيء عتقه والحجة للجمهور قوله تعالى{**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**}.

8- باب: إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر وإذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟

6717- تقدم في حديث [2560].

قولــه: إذا اعتق عبداً بينه وبين آخر: أي في الكفارة. **قولــه: لمن يكون ولاؤه. أي العتيق. وقضيته**: أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء لــه فيدخل في ذلك ما لو اعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكة حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور.

9- باب: الإستثناء في الأيمان

6720- عن أبي هريرة قال: قال سليمان لأطوفنّ الليلة على تسعين آمرأة كُلُ تلد علاما يُقاتل في سبيل الله فقال لــه صاحبة قال سفيان - يعني الملك - قل إن شاء الله فنسى فطاف بهن فلم تأت أمرأة منهن بولدٍ إلا واحدة بشق غلام. فقال أبو هريرة يرويه لو قال إن نشاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته وقال مره: قال رسول الله ﷺ : «**لو استثنى**». [أطرافه في: 2819].

قولــه: الاستثناء في الأيمان: في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وتطلق أيضاً على

التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثني وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله أو إلا إن شاء الله ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث فلو قال إلا إن غيّر الله نيتي أو بدّل أو إلا أن يبدو لي أو يظهر أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ قال المنذر اختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف قال مالك إذا سكت أو قطع كلاماً فلا ثنيا. وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول. ونقل عن أبي بكر الفارس أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام. والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه. واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به. قاله ابن العربي وقال الاستثناء أخو الكفارة فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله. **قوله: لو استثنى:** ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ "لو قال إن شاء الله " وتارة بلفظ "لو استثنى " فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين وقال ابن المنير وكأن البخاري يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6623].

10- باب: الكفارة قبل الحنث وبعدُه

6721- تقدم في حديث [6623].

قوله: الكفارة قبل الحنث وبعده: قال ابن المنذر رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزيء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزيء إلا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي لا تجزيء الكفارة قبل الحنث وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث. وذكر أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة. وقال ابن حزم أجاز الحنفية تعجيل الذكاة قبل الحول وتقديم ذكاة الزرع وكفارة القتل قبل موت المجني عليه واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالذكاة. ولفظ الشافعي في الأم إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزيء عنه وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزيء عنهما إذا بلغ أو عتق. وقال في موضع آخر من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليّ أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفّر

قبل الحنث أجزأ وقال عياض الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزيء قبل وبعد.

تم بحمد الله كتاب كفارات الأيمان

ويليه كتاب الفرائض إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

85- كتاب الفرائض

1- باب: قول الله تعالى{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ – إلى قولـه – وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}

6723- تقدم في كتاب [4577].

قولـه: الفرائض: جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو القطع قال الخطابي. وقيل خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قولـه تعالى{نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

2- باب تعليم الفرائض:

- روى معلقاً ولم أراه موصولاً: قال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن.

6724- تقدم في كتاب الأدب حديث [6064].

قولـه: تعليم الفرائض – إلخ: قال ابن المنير خصّ البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وإنحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط لـه بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانضباط فيها ممكن غالباً ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم وقولـه قبل الظانين فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها.

3- باب قول النبي ﷺ: «لا نُورثّ ما تركنا صدقه»

6727- تقدم في كتاب المغازي حديث [4034]. 6728- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

6729- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3096]. 6730- تقدم في كتاب المغازي حديث [4034].

قولـه: لا نّورث ما تركنا صدقة: قال ابن بطال وجه ذلك أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال "قل لا أسألكم عليه أجراً" وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم وقولـه "وورث سليمان داود" حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة وكذا قول ذكريا "فهب لي من لدنك ولياً يرثني " وحكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون.

4- باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»

6731- تقدم في كتاب الإستقراض وأداء الديون حديث [2399].

قولــه: من ترك مــالاً فلأهلــه: هل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

5- باب: ميراث الولد من أبيه وأمه.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو أمرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بُدئ بمن شركهم فيعطي فريضته فما بقي: «**فلذكر مثل حظ الأنثيين**».

6732- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». [أطرافه في: 6735، 6737، 6746].

قولــه: ميراث الولد من أبيه وأمه: لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل. قال بن عبد البر أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت وأصل ما بني عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول على بن أبي طالب وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر لــه مما يجب عليه الانقياد إليه. **قولــه: وإن كان معهن ذكر**: قال ابن بطال يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن لــه فرض مسمى كالأب مثلاً قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطي الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقى بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين قال وهذا تأويل حديث الباب وهو قولــه ألحقوا الفرائض بأهلها. **قولــه: ألحقوا الفرائض بأهلها**: المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن. **قولــه: فما بقى**: فما تركت أي أبقت. **قولــه: فهو لأولى**: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يُدلي بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة كذا قال ابن المنير وقال ابن التين إنما لا المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قولــه تعالى{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْــلُ حَــظِّ الأُنثَيَيْنِ**} ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأَب مع البَنت والأختَ الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأختَ لأم لقولــه تعالى{**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**} وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم.

6- باب: ميراث البنات

6734- عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلماً وأميرا: «**فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف**». [أطرافه في: 6741].

قولـه: ميراث البنات: الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قولـه تعالى{**يُوصِيكُمُ اللّـهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنثَيَـيْنِ**} وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوصايا حديث [2742]

7- باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويَحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن.

6735- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

قولـه: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه. **قولـه: بمنزلة الولد**: أي للصلب **قولـه: إذا لم يكن دونهم**: أي بينهم وبين الميت. **قولـه: ولد ذكر**: احترز به عن الأنثى. **قولـه: يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون**: أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة. **قولـه: ولا يرث ولد الابن مع الابن**: تأكيد لما تقدم. قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقى بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت البنت أسفل من الابن الباقي لـه دونها وقيل الباقي لـه مطلقاً لقولـه فما بقى فلأولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقولـه تعالى{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم "فلأولى رجل ذكر".

8- باب: ميراث ابنة ابن مع آبنه

6736- سُئل أبو موسى عن آبنه وآبنه ابن وأخت فقال: للأبنه النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيُتابعني فسُئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضي النبي ﷺ للأبنه النصف ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «**لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم**» [أطرافه في: 6742].

قولـه: وائت ابن مسعود فسُيتابعني: هذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه أجتهد في المسألة ووافقه سلمان بن ربيعة فظن أن ابن مسعود يوافقها ويحتمل أن يكون سبب قولـه "ائت ابن مسعود" الاستثبات. **قولـه: لقد ضللت إذاً**: قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعة وأشار إلى

أنه لو تابعه لخالف صريح السُنة عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل. **قولــه**: الحبر: قال الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه.

فائدة: قال ابن بطال فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك. وان الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها. وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه. وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة إطلاع ابن مسعود على السُنة وتثبيت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

9- باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة

- روى معلقاً ووصله الدارمي: قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجّد أب وقرأ ابن عباس "يا بني آدم - واتبعت ملّة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب" ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال ابن عباس يرثني ابن إبني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن أبني.

6737- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

6738- تقدم في كتاب الصلاة حديث [467].

قولــه: **ميراث الجد مع الأب والأخوة**: المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالأخوة الأشقاء ومن الأب وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. **قولــه**: **الجدّ أب**: أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد. **قولــه**: **ولم يذكر أن أحد خالفه**: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجه وهو حاصل في هذا. **قولــه**: **يــرثني ابن ابني دون إخوتي – إلخ**: قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتص منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك أبناً وأباً أن للأب السدس والباقي للأبن وكذا لو ترك جده لأبيه وابنا وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا. واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأه عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبوية السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لوالد أبية دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبية كما أن أباه أولى من أولاد أبية وعلى أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الأخوة وكذا القول في بني الأخوة ولو كانوا أشقاء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6732] ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم. قال ابن بطال وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه يتفرد بالولاء ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يُدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن الأقوى بن الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث. ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وقال السهيلي الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل لـه إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه في مطلق الولدية.

10- باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره

6739- تقدم في كتاب الوصايا حديث [2747].

قولـه: ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤوله ولا منسوخة. وأما السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي "يوصيكم الله " إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ".

11- باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

6740- تقدم في كتاب الطب حديث [5758].

قولـه: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه قصة المرأة التي ضربت الأخرى ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهره لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد أشار إلى ذلك ابن التين وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

12- باب: ميراث الأخوان مع البنات عصبة

6741- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6734].

6742- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6736].

قولـه: ميراث الأخوات مع البنات عصبة: قال ابن بطال أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات

فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في الحديث الأول. وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقى على ما في الحديث الثاني ولأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين. ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول للبنت النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ**} إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثه لا في توريثها مطلقاً فإذا عُدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخركما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الأخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت.

13- باب ميراث الأخوات والإخوة

6743- عن جابر قال دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه فأفقت فقلت: «**يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض**». [أطرافه في: 194].

قوله: ميراث الأخوات والإخوة: استنبط البخاري الأخوة بطريق الأولى وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث. قال ابن بطال أجمعوا على أن الأخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور يشرك بينهم وكان عليّ وأُبَيّ وأبو موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة لأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال وبذلك قال جمع من الكوفيين.

14- باب: قوله تعالى{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ – إلى قوله – وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

6744- تقدم في كتاب المغازي حديث [4364].

قوله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: أراد بذلك التنصيص على ميراث الإخوة ووقع في مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال "إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة وماراجعت رسول الله ﷺ ماراجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال ألا يكفيك آية النصف التي في القرآن في آخر سورة النساء" وقد اختلف في تفسير الكلالة فقال الجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة

الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي من العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ} فإن مقتضاه الإحاطه بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " أي يحيط بميراثها وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم. ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت. وقال ابن المنير الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيفة جداً وهو أن العرف في آيات الفرائض قد أطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الغرض لا أصل الميراث فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث" فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث وكذا في الزوج والزوجة فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداة على الأصل.

15- باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال عليّ للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان.

6745- تقدم في كتاب الصلاه حديث [2399]. 6746- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

قوله: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج: صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوة فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم مات عن ابني عمها. **قوله: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان**: حاصله أن الزوج يعطي النصف لكونه زوجاً ويعطي الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبه فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. قال ابن بطال وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور. وحجة الجمهور الحديث الأول. قال المازري مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدوده فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس وهو أولى من الإخوة وبينهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة والأب أولى من الأخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجودة والجد أولى من بني الأخوة لأنه كالأب معهم. ومن العمومة لأنهم به ينتسبون والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبينهم لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب فالقرب أولى كإخوة مع بنيهم فإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قُدّم وكاذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم.

16- باب: ذوي الأرحام

6747- تقدم في كتاب التفسير حديث [4580].

قولــه: ذوي الأرحام: أي بيان حكمهم هل يرثون أولاً؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم لأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. قال ابن بطال اختلف في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم لـه وليس بعصبة فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم من الميراث وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقولـه تعالى{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**} واحتج الآخرون بأن المراد بها من لـه سهم في كتاب الله لأنه آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ " من ترك مالاً فلعصبته " وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون موالية فإن فقدوا فلموالية دون ذوي رحمة.

17- باب: ميراث المُلاعنة

6748- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5315].

قولــه: ميراث الملاعنة: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. وجاء عن علىّ وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة "عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه " أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي. وجاء عن علىّ وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطي المال كله فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها وبه قال الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد وجاء عن علىّ أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وقال مالك وعلى هذا أدركت أهل العلم وحجة الجمهور "فكانت السُنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها" أخرجه أبو داود.

18- باب: الولد للفراش حُره كانت أو أمهَ

6750- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الولد لصاحب الفراش**». [أطرافه في: 6818].

قولــه: للفراش: أي المستفرشه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2533].

19- باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

- روى معلقاً ووصلة مالك: قال عمر اللقيط حُر.

6752- تقدم فى حديث [2169].

قولــه: مــيراث اللقــيط: هذه الترجمة معقودة لبيان ميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه "اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه " أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق والحجة حديث الباب فاقتضى

أن من لم يعتق لا ولاء لـه لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط لأن الأصل في الناس الحرية إذا لا يخلوا المنبوذ أن يكون ابن حره فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولارقّ عليه للذي التقطه وقال ابن المنذر أجمعوا على أن اللقيط حر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2560].

20- باب: ميراث السائبه

6753- عن ابن مسعود قال: إن أهل الإسلام لا يُسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيبون.

قولـه: ميراث السائبة: المراد بها في الترجمة العبد الذي يقول لـه سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول لـه أعتقتك سائبه أو أنت حر سائبة واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته واختلف في ولائه قال ابن المنذر وإتباع ظاهر قولـه ﷺ "الولاء لمن اعتق أولى قلت وإلى ذلك أشار البخاري بإيراده من الباب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2560].

21- باب: إثم من تبرأ من مواليه

6755- عن علىّ قال - من والى قوماً بغير إذن موالية فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه يوم القيامة صرفُ ولا عدل. [أطرافه في: 111].

قولـه: إثم من تبرأ من موالية: في الحديث أن انتماء المولى إلى غير مولاه حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك وبه استدل مالك على ما ذكره ابن وهب في موطئة قال سُئل مالك عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر من النهي عن بيع الولاء وعن هبته فإنه يؤخذ منه اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى لأنه إذا مُنع السيد من بيع الولاء مع ما تّحصل لـه من العوض ومن هبته مع ما يحصل لـه من المآنه بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانّه أولى وهو مندرج في الهبة. ثم قال فتلك الهبة المنهي عنها. وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. وقال القرطبي استدل للجمهور بحديث الباب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2535].

22- باب: إذا أسلم على يديه

- روى معلقاً ووصلة سفيان الثوري وأخرجه ابن أبي شيبة والدارمي: كان الحسن لا يرى لـه ولاية.

6757- تقدم في كتاب المكاتب حديث [2169].

6758- تقدم في حديث [2560].

قولــه: وكان الحسن لا يري لــه ولاية: من الولاء وهو المراد بالولاية. قال ابن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك.

23- باب: ما يرثُ النساء من الولاء

6760- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعطى الــوَرِق وولى النعمــة**». [أطرافه في: 1493].

قولــه: أعطى الورق: أي الثمن وإنما عبر بالورق لأنه الغالب. **قولــه: وولي النعمة**: أي أعتق. قال ابن بطال هذا يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المكاتب حديث [2560] ومطابقته للترجمة أن صحة العتق تستدعي سبق مِلك والمِلك يستدعي ثبوت العوض.

24- باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

6761- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**مولى القوم من أنفسهم**».

قولــه: مولى القوم من أنفسهم: أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه. **قولــه: وابن الأخت منهم**: أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه. واستدل به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث لأنه لو صح الاستدلال به على إيراده الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقوله "من أنفسهم" وكذا "منهم" في المعاونة والانتصار والبر والسفقة ونحو ذلك لا في الميراث وقال ابن أبي جمرة الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [3528].

25- باب: ميراث الأسير

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة والدارمي وعبد الرازق: كان شريح يورّثُ الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتقاً فتهُ وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو مالُه يصنع فيه ما يشاء.

6763- تقدم في كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث [2399].

قولــه: ميراث الأسير: أي سواء عرف خبره أم جهل. **قولــه: ما لم يتغير عن دينه**: أي ما دام على الإسلام قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب لــه ميراث أنه يوقف لــه لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قولــه ﷺ "من ترك مالاً فلورثته" وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث الباب وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار

إليه عمر بن عبد العزيز.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطلاق في باب "حكم المفقود في أهله وماله" أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه فإذا انقطع خبره فهو مفقود في حديث [5292].

26- باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له

6764- عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». [أطرافه في: 1588].

قولـــه: وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث لـــه: أشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل وحجة الجماعة أن الميراث ويستحق بالموت فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنذر ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة.

27- باب: ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده

قولـــه: ميراث العبد النصراني – إلخ: قال ابن بطال لم يُدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. والجمهور على أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء.

28- باب: من أدعى أخاً أو ابن أخ

6765- تقدم في كتاب العتق حديث [2533].

قولـــه: من أدعى أخاً أو ابن أخ: قد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلماً وأن الذي حمله على أن يوصي أخاه بأخذ ولد وليده زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفي وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالإنتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه.

29- باب: من ادعى إلى غير أبيه

6768- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».

قولـــه: من أدعى إلى غير أبيه: لعل المراد إثم من أدعى كما صرح به في الذي قبله أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وتحريم دخول الجنة فوكّل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله. **قولـــــه: فمن رغب عن أبيه فهو كفر**: قال ابن بطال ليس معنى هذا أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عامداً

مختاراً وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد يُنسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} وقوله{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ} فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك وكان أبوه حليف كنده فقيل له الكندي ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4326].

30- باب: إذا أدّعت المرأة آبنا

6769- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3427].

قوله: إذا أدعت المرأة ابنا: قال ابن بطال أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما يُنكره فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب هذا أبني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه.

31- باب: القائف

6771- عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «**يا عائشة ألم ترى أن مُجّزراً المُدلجي دخل عليّ فرأي أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غّطيا رُؤوسهما وبدت أقدامُهما؟ فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض**». [أطرافه في: 3555].

قوله: القائف: هو الذي يعرف الشبة ويُميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها. **قوله: ألم ترى أن مُجزّر**: المراد من الرؤية الإخبار أو العلم. **قوله: قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما**: فيه دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. قال أبو داود نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ بذلك لكونه كافّاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

فائدة: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

تم بحمد الله كتاب الفرائض

ويليه كتاب الحدود إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

86- كتاب الحدود

قولــه: الحدود: جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقصف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل لــه نكاحها وإثبات البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان. وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع إختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز لــه عن غيره وسُميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع وللإشارة إلى المنع سمي البواب حداداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقولــه تعالى{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} وعلى فعل شيء مقدر ومنه "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سُميت حدوداً. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه وأما قولــه تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ} فهو من الممانعة ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة.

ما يُحذر من الحدود

1- باب: الزنا وشرب الخمر.

- روى معلقاً ووصله بن أبي شيبة وأخرجه الطبري: قال ابن عباس يُنزع منه نور الأيمان في الزنا.

6772- تقدم في حديث [5578].

قولــه: الزنا وشرب الخمر: أي التحذير من تعاطيهما.

2- باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر.

6773- عن أنس أن النبي ﷺ: «ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعــين». [أطرافه في: 6776].

قولــه: ما جاء في ضرب شارب الخمــر: أي خلافاً لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته. قولــه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر: عند مسلم والنسائي والبيهقي "أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال لــه عبد الرحمن بن عوف "أخفّ الحدود ثمانون ففعله عمر".

3- باب: من أمر بضرب الحد في البيت.

6774- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2316].

قولــه: من أمر بضرب الحد في البيت: يعنى خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وأن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً روى ذلك ابن سعد وأخرجه عبد الرازق عن ابن عمر مطولاً. وجمهور أهل العلم على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

4- باب: الضرب بالجريد والنعال.

6777- عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «**اضــربوه**» فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: «**لا تقولوا هكذا إلا تُعينوا عليه الشيطان**». [أطرافه في: 6781].

6778- عن علىّ بن أبي طالب قال: «**ما كنتُ لأُقيم حداً على أحد فيموت فأجــد في نفســي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديتُهُ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسُنّهُ**».

6779- عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عنوا وفسقوا جلد ثمانين. **قولــه: الضرب بالجريد والنعال**: أي في الشرب وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. **قولــه: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب**: في رواية "بسكران". **قولــه: لا تعينوا عليه الشــيطان**: في رواية "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلو مقصود الشيطان.

الحديث الثاني: **قولــه: فيموت فأجد**: من الوجد وهو الحزن والتقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً قاله الطيبي. **قولــه: فإنه لو مات وديته**: أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها وقد جاء مفسراً عند النسائي وابن ماجة عن عمر بن سعيد قال "سمعت عليّاً يقول من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر". **قولــه: لم يُسنّه**: أي لم يسن فيه عدداً معيناً ويحتمل أنه لم يسن الجلد بالسوط. واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر. وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

الحديث الثالث: **قولــه: حتى إذا عتوا**: من العتو وهو التجبر والمراد هنا أنهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد. **قولــــه: وفســقوا**: أي خرجوا عن

الطاعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث[2316] وكتاب الحدود حديث [6773].

5- باب: ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن المِلّة.

6780- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقب حِماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأُتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم ألعنهُ ما أكثر ما يُؤتي به فقال النبي ﷺ : «**لا تلعنوا فوالله ما علمت أنه يُحب الله ورسوله**».

قوله: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنة وما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنة وما تضمنه حديث الباب الأول "لا يشرب الخمر وهو مؤمن" وأن المراد به نفي كمال الأيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الأبعاد عن رحمة الله فأما إذا قصده فيُحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة. وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً وقبل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد لأن الحد قد كفّر عنه الذنب وقيل المنع مطلقاً من حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين وصّوب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وقد ثبت النهي عن أذى المسلم. **قوله: كان يضحك رسول الله ﷺ**: أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه وقد أخرج أبو يعلى عن زيد بن أسلم "أن رجلاً كان يُلقّب حِماراً وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكه من السمن والعسل فإذا جاء صاحبة يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطى وفي رواية "وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال أعطِ هذا الثمن فيقول ألم تهده إليّ؟ فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبة بثمنه. **قوله: جلده في الشرب**: أي بسبب شربه الشراب بالمسكر وعند عبد الرازق "أُتي برجل قد شرب الخمر فحد ثم أُتي به فحد ثم أُتي به فحد ثم أتى به فحد أربع مرات".

فائدة: في الحديث جواز التلقيب وتقدم في كتاب الأدب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه أو انه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة ما كان يسمى بعبد الله أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نُسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنة والأمر بالدعاء له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور

يحب الله ورسوله مع وجوب ما صدر منه وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الأيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كما له. ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب المعاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفّر عنه الذنب المذكور.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الحدود حديث [6777].

6- باب: السارق حين يسرق.

6782- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**». [أطرافه في: 6809].

7- باب: لعن السارق إذا لم يُسّم.

6783- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**». قال الأعمش كانوا يرون أنه بيضُ الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم. [أطرافه في: 6799].

قوله: لعن السارق إذا لم يُسّم: أي إذا لم يعين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين قال ابن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعُيّن لئلا يقنط.

فائدة: قال عياض لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير والخبز إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما نقل به قيمته لا بأكثر.

8- باب: الحدود كفارة.

6784- تقدم في كتاب الإيمان. حديث [18].

9- باب: ظهر المؤمن حمّى إلا في حدّ أو حق.

6785- تقدم في حديث [67].

قوله: ظهر المؤمن حمي: أي محموم معصوم من الإيذاء. **قوله: إلا في حد أو في حق**: أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعذير تأديباً.

10- باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله.

6786- تقدم في كتاب المناقب حديث [3560].

11- باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

6787- تقدم حديث [2648].

قولـــه: إقامة الحدود على الشريف والوضيع: الوضيع من الوضع وهو النقص وهو الضعيف.

12- باب: كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السلطان.

6788- عن عائشة أن قريشاً أهمتُهُم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**» ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**». [أطرافه في: 2648].

قولـــه: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: في الباب غير ذلك حديث صفوان بن أُمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال لـه النبي ﷺ "هل لا قبل أن تأتيني به " ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهو محمول على ما لم يبلغ الإمام. قولـــه: أن قريشاً: أي القبيلة المشهورة والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة. قولـــه: أهمتهم: أي أجلبت إليهم هماً أو صيّرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يُقال أهمنيّ الأمر أي أقلقني. أي أمر المرأة المتعلق بالسرقة وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يُرخص في الحدود وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه. قولـــه: المخزومية: نسبة إلى مخزوم وعند النسائي "سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم" واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قولـــه: التي سرقت: زاد في رواية "في عهد رسول الله ﷺ في غزوة "الفتح " ووقع بيان المسروق فأخرج ابن ماجة وصححة الحاكم عن ابن مسعود بن الأسود قال "لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه" وعند مسلم وأبو داود "ان المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده" وعند عبد الرازق "أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت شيئاً فقال اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت" فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي. قولـــه: من يكلم فيها رسول الله ﷺ: أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظة "فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها" وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليده. قولـــه: ومن يجترئ عليـــه: الجرأة هي الإقدام بإدلال وقال الطيبي لا يجترئ عليه أحد لمهابته لكن أسامة لـه عليه إدلال فهو يجسر على ذلك. قولـــه:

أتشفع في حد من حدود الله: استفهام إستنكاري لأنه كان سبق لـه منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد في رواية "فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله". **قولـه: إنما ضل**: في رواية "هلك" قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. **قولـه: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت**: ذكر ابن ماجة عن شيخه في هذا الحديث "سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق" وكل مسلم ينبغي لـه أن يقول هذا ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده. ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

فائدة: في هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر واختلف العلماء في ذلك فقال بن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع لـه ما لم يبلغ الإمام. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل.

13- باب: قول الله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} وفي كم يُقطع؟

- روى معلقاً ووصلة الدار قطني وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: قطع عليّ من الكف.

- روى معلقاً ووصلة أحمد وأخرجه عبد الرازق قال قتاده: في امرأة سرقت قطعت شمالها ليس لها إلا ذلك.

6790- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**».

6794- عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ : «**في أدنى من ثمن المجّن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن**».

6798- عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ : «**يد سارق في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم**».

قولـه: والسارق والسارقة فاقطعوا أيـديهما: كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزيء؟ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذا لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها. والسرقة الأخذ

خفية وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه ومن اشتراط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ويقال السارق الإبل الخارب وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مُخسر. **قولـه: وقطع علىّ من الكف**: أشار بهذا إلى الاختلاف في محل القطع فقيل من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع. **قولـه: فقطعت شمالها**: أشار البخاري بذكره إلى أن الأصل أن أوّل شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور. ونقل عياض الإجماع. وقال مالك إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال أبو حنيفة. واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى لـه ما يقطع ثم إن سرق عزر وسجن.

الحديث الثاني: **قولـه: إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس**: الحجفة هي الورقة وقد تكون من خشب أو من عظم وتُغلف بالجلد أو غيره والترس مثله لكن يطارق فيه بين الجلدتين. **قولـه: كل واحد منهما ذا ثمن**: المراد أنه ثمن يرغب فيه فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروه راوي الخبر وليس المراد ترساً بعينة ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحدود حديث [6783].

14- باب: توبة السارق.

6800- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2648].

6801- تقدم في كتاب الإيمان حديث [18].

قولـه: توبة السارق: أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أولا؟ وقد قال البخاري إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم.

15- باب: المحاربين من أهل الكفر والرّدّة.

وقولـه تعالى{**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**}.

6802- تقدم في حديث [5727].

قولـه: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله. الآيـة: قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق حديث العرينيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن أخرج

عبد الرازق عن قتاده قال "بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية ". وممن قال بذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي ثم قال ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرينيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من الحاربة والفساد. قلت: بل هما متغايران والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خصّ الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمّم.

فائدة: استشكل موضع هذه الترجمة وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديان وبين استتابة المرتدين ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال وذلك أنه قال بعد قوله "من أهل الكفر والردة" فزاد "ومن يجب عليه الحد في الزنا " فإن كان محفوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صورة بخلاف الشرب والسرقة.

16- باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.

6803- سيأتى فى حديث [6899].

قوله: لم يحسم: الحسم الكي بالنار لقطع الدم قال ابن بطال إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً ينزف الدم.

17- باب: لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا.

6804- سيأتى فى حديث [6899].

18- باب: سَمِر النبي ﷺ أعين المحاربين.

6805- سيأتى فى حديث [6899].

19- باب: فضل من ترك الفواحش.

6806- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله يوم القيامة يوم في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأةُ ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**». [أطرافه في: 660].

6807- عن سهل بن سعد قال النبي ﷺ : «**من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحيية توكلت له بالجنة**». [أطرافه في: 6474].

قوله: الفواحش: جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى{**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**} وأطلقت على اللواط في قول لوط عليه السلام لقومه "أتأتون الفاحشة" ومن ثم كان حده حد

الزاني عند الأكثر. **قولـــه: سبعة**: ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووقع عند مسلم "من أنظر معسراً أو وضع لـه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وهاتان الخصلتان غير السبعة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم لـه. **قولـــــه: في ظلـــه**: إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف. **قولـــه: الإمام العادل**: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمرو رفعه "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوَا" وأحسن ما فُسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وقدّمهُ في الذكر لعموم النفع به. **قولـــه: وشـــاب**: خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدّل على غلبة التقوى. **قولـــه: معلق في المساجد**: ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهة بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً. إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. **قولـــه: تحابا**: أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط. زاد في رواية "اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه " أي على الحب المذكور والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء إجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت. **قولـــــه: ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال**: في رواية "طلبته" والمراد بالمنصب الأصل والشرف وهو يطلق على المال أيضاً وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب التي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء والظاهر أنها دعته إلى الفحشاء وبه جزم القرطبي والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعُسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها. **قولـــه: إني أخـــاف الله**: في رواية زاد "رب العالمين" والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه. قال عياض قال القرطبي إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء. **قولـــه: ذكر الله في خـــلاء**: في رواية "خالياً" أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخالياً من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الألتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء. **قولـــه: ففاضت عيناه**: أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت. قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف لـه ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

الحديث الثاني: **قولـــه: من توكل لي**: أي تكّفل وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. **قولـــه: ما بين رجليه**: أي فرجه. **قولـــه: ولحييه**: هو منبت اللحية والأسنان والمراد به اللسان وقيل النطق.

20- باب: إثم الزناة

وقول الله تعالى{وَلاَ يَزْنُونَ}{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}

6809- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزني العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن**» قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبّك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. [أطرافه في: 6782].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [80] وحديث [5578] وكتاب التفسير حديث [4477].

21- باب: رجم المُحصن

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال الحسن من زنى بأخته فحدّه حد الزاني.

6812- عن الشعبي يُحدّث عن عليّ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسُنه رسول الله ﷺ.

6813- عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول ﷺ؟ قال: نعم قلت قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. [أطرافه في: 6840].

قوله: رجم المحصن: من الإحصان ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منهما يمنع المكلف من عمل الفاحشة. والمراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حملُه على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة - قال بن المنذر اجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة. ولا يكون بمجرد العقد محصناً. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ولذلك أشار عليّ بقوله "ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ وثبت في مسلم عن عباده أن النبي ﷺ قال "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب الرجم". **قوله: حين رجم المرأة يوم الجمعة**: في رواية " أنّ علياً أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة" وكذا عند النسائي والدارقطني. **قوله: فرجمتها بسُنة رسول الله ﷺ**: زاد في رواية "وجلدتها بكتاب الله" قال الحازمي ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم. وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد لا يجمع بينهما وذكروا أن حديث عباده منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي " والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عباده أن حديث عباده ناسخ لما

شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب بالرجم وذلك صريح في حديث عُباده ثم نسخ الجلد في حق الثيب. وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهود بين لم يذكر الجلد مع الرجم.

الحديث الثاني: **قوله: قبل سورة النور أم بعد**: فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخة بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسُنة إذا جاءت من طريق الآحاد وأما السُنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخ ﷺ بغير المحصن. وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك. **قوله: لا أدري**: فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبيته فيمدح به.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النفقات حديث [5270].

22- باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة.

- روى معلقاً ووصله البغوي وأبو داود والنسائي قال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يُدرك وعن النائم حتى يستيقظ؟

6815- عن أبي هريرة قال: أتي رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال لا قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم فقال النبي ﷺ : «**اذهبوا به فارجموه**». [أطرافه في: 6825، 7167].

قوله: لا يرجم المجنون والمجنونة: أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الأفاقة؟ قال الجمهور لا لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق. **قوله: فأعرض عنه**: أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. **قوله: حتى ردّد**: عند مسلم: «**قال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال "يا رسول الله طهرني ". **قوله: أبك جنون**: في رواية "فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا" وفي رواية "ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد لله " قال عياض فائدة سؤاله أبك جنون ستراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله أو لأنه سمعه وحده. أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه. وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات. **قوله: فهل أحصنت**: أي تزوجت. **قوله:**

قال نعم: زاد في رواية "أشربت خمراً قال لا" وفي رواية "لعلك قبلْت أو غمزت أو نظرت " أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك. وفي رواية: "هل ضاجعتها قال نعم. قال فهل باشرتها؟ قال نعم. قال هل جامعتها؟ "قال نعم " وفي رواية "أنكتها لا يكنى" أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يُكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع. وفي رواية "أنكتها قال نعم قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني فأمر به فرجم وعند النسائي "هل أدخلته وأخرجته قال نعم". **قوله: أذلقته**: أي أقلقته. قال الجوهري بلغت منه الجهد حتى قلق. وقال النووي: أصابته بحدها. **قوله: هرب**: أي وثب مسرعاً وليس بالشديد العدو بل كالقفز.

فائدة: في الحديث منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهره ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكر ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " رواة أبو داود وبهذا جزم الشافعي فقال أحبّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي هذا كله من غير المجاهر. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب وفيه التثبيت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في القصة من ترديده والإيمان إليه بالرجوع. وفيه مشروعية الإقرار بالفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح بما يستحي من التلفظ به من أجل الحاجة الملجئة لذلك واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وعند مسلم "فما حفرنا له ولا أوثقناه " وفيه أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح. وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النفاقات حديث [5270].

23- باب: للعاهر الحجر.

6817- «**عن عائشة قالت أختصم سعد وابن زمعه فقال النبي ﷺ (هو لك يا بن عبد زمعه الولد للفراش وأحتجبي منه يا سوده – وللعاهر الحجر**» [أطرافه في: 2523].

6818- عن أبى هريرة قال. قال النبى ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر. [أطرافه فى: 6750].

24- باب: الرجم في البلاط.

6819- عن ابن عمر قال: أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم: «**ما تجدون في كتابكم**» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: آدعهم يا رسول الله بالتوراة فأُتي بها فوضع أحدهم يدهُ على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال

لـه عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول اله ﷺ فُرجما. قال ابن عمر فرُجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها. [أطرافه في: 4556].

قولــه: الرجم في البلاط: المراد موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط. وقال ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلي تارة وبالبلاط أخرى. ويحتمل أنه أراد أن يُنبه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتي الحفر فيه. وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد رد رواية مسلم "أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها" وهو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. قلت ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطي حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه كان مجاوراً للمسجد النبوي ومع ذلك أمر بالرجم عنده وقد وقع عند أحمد والحاكم عن ابن عباس "أمر رسول الله ﷺ يرجم اليهوديين عند باب المسجد". **قولــه: أحدثا**: أي فعلا أمراً فاحشاً **قولــه: تحميم الوجه**: أي يُصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم. **قولـــــه: والتجبيــة**: معناه الإركاب منكوساً وأن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد. **قولــه: أجنأ عليهــا**: أي أكبّ عليها.

25- باب: الرجم بالمصلى.

6820- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قولــه: الرجم بالمصلى: أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وعند مسلم "فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد"

26- باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: لم يعاقب عمر صاحب الظبي.

6821- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936].

قولــه: من أصاب ذنباً دون الحد – إلخ: التقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب. **قولــه: ولم يعاقب عمر صاحب الظبي**: كأنه أشار بذلك إلى ما جاء عن قبيصه قال "خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره. قال فعلاني بالدرة فقال أتقتل الصيد في الحرم وتُسفّه الحكم قال الله تعالى**{يَحْكُمُ بِــهِ ذَوَا عَــدْلٍ مِّنكُمْ}** وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر" ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأنَّ عمر إنما علاه بالدُره لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

27- باب: إذا أقر بالحد ولم يُبيّن هل للإمام أن يستر عليه؟

6823- عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمة عليّ قال: ولم يسأل عنه قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قام إليه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال نعم. قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك – أو قال – حدك**».

قوله: إذا أقر بالحد ولم يبين: أي لم يفسره. **قوله: إني أصبت حداً فأقمه عليّ**: لعله ظن ما ليس بحد حداً أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد. وقال النووي أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الأكثر الأغلب وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلى لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحد ه مثلاً فإنها تُكفّر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجرمن أحسن عملاً.

28- باب: هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست أو غمزت؟

6824- عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**»قال لا يا رسول الله قال: «**أنكتها؟**» لا يكني قال: «**فعند ذلك أمر برجمه**».

قوله: هل يقول الإمام للمُقر: أي بالزنا وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. **قوله: لا يكنى**: أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يُكّن منها بلفظ آخر.

29- باب: سؤال الإمام المقُر هل أحصنت؟

6825- تقدم في كتاب الحدود حديث [6815]. 6826- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قوله: هل أحصنت: أي تزوجت بها وأصبتها.

30- باب: الإعتراف بالزنا.

6829- عن ابن عباس قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا تجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: «**كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**». [أطرافه في: 3445].

قوله: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقى حكمها وقد وقع ما خشية عمر فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف وقد أخرج عبد الرازق والطبري عن ابن عباس أن عمر قال "سيجيء قوم يكذبون بالرجم" وعند النسائي "وإن أناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله

الجلد ألا قد رجم رسول الله ﷺ " وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أناساً قالوا ذلك فرد عليهم. **قولــه: ألا وأن الرجم حق**: أي في قولـه تعالى{**أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**} فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. **قولــه: إذا قامت البينة**: أي بشرطها. **قولــه: وقد أحصــن**: أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. **قولــه: أو كان الحبل**: أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبه ولا إكراه. **قولــه: أو الاعتراف**: أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2314].

31- باب: رجم الحبلى في الزنا

6830- عن ابن عباس قال: - قال عمر - إن الله بعث محمد ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف -. [أطرافه في: 3445].

قولــه: رجم الحبلى في الزنا: قال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع قال النووي وكذا لو كان حدّها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. أ. هـ. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال لـه معاذ "لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها" أخرجه ابن أبي شيبه وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع فلما وضعته أتته فأمر بها فرجمت" وعنده من حديث بريدة "أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني فقالت أنها حُبلى من الزنا فقال لها حتى تضعي. فلما وضعت قال لا نرجمها وتضع ولدها صغيراً ليس لـه من يرضعه فقام رجل فقال إليّ رضاعة يا رسول الله فرجمها" وفي رواية لـه "فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها" وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتُحمل الأولى على أن المراد بقولـه "إليّ رضاعة" أي تربيته. وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية.

32- باب: البكران يُجلدان ويُنفيان

{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ – إلى قولــه – وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**}

6832- عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم نزل تلك السُنّة.

6833- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضي فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه. **قولــه: البكران يجلدان وينفيان**: نقل الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2725].

33- باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين

6834- تقدم في كتاب اللباس حديث [5886].

قولـــه: نفي أهل المعاصي والمخنثين: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى.

34- باب: من أمرَ غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه. أو هل يأمر الإمام رجل فيضرب الحد غائباً عنه (*)

6835- 6836- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

35- باب: إذا زنت الأمة

6837- 6838- تقدم في كتاب البيوع حديث [2152].

36- باب: لا يُثّرب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى

6839- تقدم في كتاب البيوع حديث [2152].

قولـــه: لا يُثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى: التثريب هو التعنيف وأما النفي قال ابن العربي تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع. قلت: وتمامه أن يقال روعي حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد واستمر نفي العبد إذا لاحق للسيد في الاستمتاع به واستدل من استثنى في الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضة عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم وهذا خاص بالإماء من الرقيق وبه احتج من قال لا يشرع نفي النساء مطلقاً واختلف من قال بنفي الرقيق فالصحيح نصف سنة.

37- باب: أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إذا زنوا ودُفعُوا إلى الإمام

6840- تقدم في كتاب الحدود حديث [6813]. 6841- تقدم في كتاب التفسير حديث [4556].

قولـــه: أهل الذمة: أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية. **قولـــه: وإحصـــانهم إذا زنوا**: يعني خلافاً لمن قال أن من شروط الاحصان الإسلام. **قولـــه: ورفعوا إلى الإمـــام**: أي سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم.

فائدة: في الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور.

38- باب: إذا رمى امرأتـه أو امرأة غيره بالزنـا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

6842- 6843- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

فائدة: استفيد أن الحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك وأشار بقوله "هل على الإمام" إلى الخلاف المذكور والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. ومن الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت فأمر بها عمر فرجمت. قال ابن بطال أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببيّنة أن عليه الحد إلا إن أقر المقذوف فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مُدّع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

39- باب: من أدّب أهلهُ أو غيرهُ دون السُلطان

6844- 6845- تقدم في كتاب النكاح حديث [5250].

قوله: من أدّب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [509] ووجه دخوله هنا أن الخبر ورد بالإذن للمصلى أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم وفعله أبو سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره على ذلك.

40- باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

6846- عن المغيرة قال: قال سعد بن عباده لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفّح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير منّي**». [أطرافه في: 7416].

قوله: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله: كذا أطلق ولم يبين الحكم فقال الجمهور عليه القود وقال أحمد وإسحاق أن أقام بيّنه أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منهما ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. **قوله: لضربته بالسيف**: عند مسلم "أن سعد بن عباده قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت ع امرأتي رجلاً أمهل حتى آتي بأربعة شهداء" وله من وجه آخر "فقال سعد كلا والذي بعثك

بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك" ولأبي داود "أن سعد بن عباده قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال لا قال بلى والذي أكرمك بالحق".

فائدة: استفيد أن الأحكام الشرعية لا تُعارض بالرأي.

41- باب: ما جاء في التعريض

6847- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5305].

قولـه: التعريض: قال الراغب: هو كلام لـه وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين وقال ابن بطال احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها فدل على افتراق حكمهما. والحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين ومن لم يقل بالحد من التعريض يقول بالتأديب فيه أن في التعريض أذى للمسلم وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما وأن لا حد في التعريض لتعذُر الاطلاع على الإرادة.

42- باب: كم التعزير والأدب؟

6848- عن أبي موسى قال كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**».

قولـه: كم التعزير والأدب: التعزير هو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من أضراره ومنه "وآمنتم برسلي وعزرتموهم" وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزرة القاضي أي لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعاصي والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. **قولـه: إلا في حد من حدود الله**: ظاهرة أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الأخيرين حداً واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا. وهي جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله. قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض المصريين قرر هذا المعني. قلت وأظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبة ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المراد بقوله "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم

الظالمون" - فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير. قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآية المشار إليها والتحق بالمستثنى وإن كان صغيره فهو المقصود بمنع الزيادة.

فائدة: أجمعوا على أن التعزير يخالف الحدود وأن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1963] وكتاب البيوع حديث [2131] وكتاب المناقب حديث [3560].

43- باب: من أظهر الفاحشة واللّطخ والتّهُمة بغير بيّنه.

6854- تقدم في كتاب الصلاة حديث [423]. 6855- 6856- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5310].

قوله: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة: أي ما حكمة والمراد باظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ببيّنه أو إقرار واللطخ الرمي بالشر والتهمة من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عاده قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيّنه أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة.

44- باب: رمي المُحصنات

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} وقوله{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

6857- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا يا رسول الله وما هُنّ؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**». [أطرافه في: 5764].

قوله: رمي المحصنات: أي قذفهن والمراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع. **قوله: والذين يرمون المحصنات – إلخ**: تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد. **قوله: السبع الموبقات**: أي المهلكات قال المهلب: سُميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر عن أبي هريرة رفعه "الكبائر الشرك بالله وقتل النفس". وقال الرافعي الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبة بنص كتاب أو سنة وقال ابن عبد السلام

لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مر تكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت وهذا أشمل من غيره لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا تضيقت. وقال ابن الصلاح لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب وبالنار ونحوها في الكتاب والسُنّة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن. وهذا أوسع مما قبله. ومن أحسن التعاريف قول القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنه أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة.

45- **باب: قذف العبيد.**

6858- عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكة وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

قولـــه: قذف العبيد: أي الأرقاء والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى وهذا قول الجمهور. وقال المهلب أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

تم بحمد الله كتاب الحدود

ويليه كتاب الديات إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

87- كتاب الديات

1- باب: قول الله تعالى{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ}

6862- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**». [أطرافه في: 6863].

6863- عن ابن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّهِ. [أطرافه في: 6862].

6865- عن المقداد بن عمرو الكندي - أنه قال يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : «**لا تقتله**» قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يديّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله؟ قال: «**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك فقبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**».

6866- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل ممن يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل**».

قوله: الديات: جمع دية ودي القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل. **قوله: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم**: في هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق. **قوله: في فسحة من دينة**: أي سعة قال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزرة والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصلة أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

الحديث الثاني: **قوله: إن من ورطات الأمور**: جمع ورطه وهي الهلاك يقال فلان وقع في ورطة أي في شيء لا ينجو منه. **قوله: سفك الدم**: أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان.

الحديث الثالث: **قوله: لاذ بشجرة**: أي التجأ إليها.

قوله: وقال أسلمت لله: أي دخل في الإسلام. **قوله: وأنت بمنزلته قبل أن يقول**: قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسلم فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4761] وكتاب الرقاق حديث [6533] وحديث [3335].

2- باب: قول الله تعالى{وَمَنْ أَحْيَاهَا}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس من حرّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً.

6871- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور – أو قال – وشهادة الزور**».

6872- عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقه من جهينة قال: فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» قلت يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً قال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» فما زال يُكررّها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. [أطرافه في: 4269].

6873- عن عباده بن الصامت قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصى بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله. [أطرافه فى: 18].

6874- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس مِنّا**». [أطرافه في: 7070].

6875- عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**» قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**». [أطرافه في: 31].

قوله: ومن أحياها: المراد النفس المسلمة وقال ابن بطال فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه واختلف السلف في المراد فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً وقيل معناه أن الناس خصماؤة جميعاً واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في إستيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابلة أن من لم يقتل فقد حيى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه.

الحديث الثاني: **قوله: الحُرقة**: هم بطن من جُهينة تقدم نسبتهم في غزوة الفتح. قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد وابن إسحاق. **قوله: فصبحنا القوم**: أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم. **قوله: غشيناه**: أي لحقنا به حتى تغطي بنا وعند مسلم "فأدركت رجلاً فطعنته برمحي حتى قتلته " وفي رواية "فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله" ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربة بالسيف طعنه بالرمح. **قوله: أقتلته بعد ما قال**: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل

من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك. **قولــه: إنما كان متعوذاً**: كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار وفي رواية "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال "أفلا شققت عن قلبه" لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أولا والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتب الأحكام على أسبابة الظاهرة دون الباطنة. **قولــه: حتى تمنيت أني لم أكن أســلمت قبــل ذلك اليوم**: أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يُجّب ماقبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق لـه قبل ذلك من عمر صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ويبين ذلك أن في بعض طرقة "حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" وعند مسلم "بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ فقصد رجل من المسلمين غيلته - كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله" وفيه "أن النبي ﷺ قال لـه فكيف تصنع بلا إلـه إلا الله إذا أتتك يوم القيامة؟ قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا إلـه إلا الله؟ فجعل لا يزيده على ذلك".

الحديث الرابع: **قولــه: من حمل علينا السلاح فليس مِنّا**: المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم وقولـه فليس منا أي على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملّة للمبالغة في الزجر والتخويف لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطة لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهرة والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

الحديث الخامس: **قولــه: لأنصر هذا الرجل**: هو على بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. **قولــه: في النار**: أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله. وقال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب مُلك مثلاً فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون لـه في القتال شرعاً. وقال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً وقيل هو قول على

من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم ير القتال في الفتنه وهم كل من ترك القتال مع عليّ في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وقال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لم أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. ويؤيده ما أخرجه مسلم "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار" فبيّن هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو إتباع الهوى فهو الذي أريد بقوله "القاتل والمقتول في النار" قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3335] وكتاب العلم حديث [121] وكتاب الأيمان والنذور حديث [6675].

3- باب: سؤال القاتل حتى يُقّر والإقرار في الحدود.

6876- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولــه: حتى يُقر: أي من أتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

فائدة: قال المهلب فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة. واستدل به بعضهم على التدميه لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة.

4- باب: إذا قَتل بحجر أو بعصا.

6877- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولــه: إذا قتل بحجر أو بعصا: فيه حجة للجمهور أن القاتل يُقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى{**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**} وبقوله تعالى{**فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**}. واختلف فيمن مات بعصا فأقيد الضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل لم يكرر وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق.

5- **باب: قول الله تعالى{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّـهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**

6878- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحلُ دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيّب الزاني والمفارق لدينة التارك للجماعة**».

قولـه: النفس بالنفس – الآية: لعلـه أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد. **قولـه: دم أمريء مسلم**: المراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتلة ولو لم يرق دمه. **قولـه: يشهد أن لا إله إلا الله**: صفة ثانية ذكرت لبيان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حق الدم وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة "كيف تصنع بلا إله إلا الله". **قولـه: إلا بإحدى ثلاث**: أي خصال ثلاث وفيه إثبات إباحة قتل من استثنى. **قولـه: النفس بالنفس**: أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه. **قولـه: والثيب الزاني**: أي فيحل قتله بالرجم. **قولـه: والمفارق لدينة التارك للجماعة**: المراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد. فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً. قال ابن دقيق العيد الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع وقال النووي قولـه "التارك لدينة" عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام وقولـه "المفارق للجماعة" يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

6- باب: من أقاد بالحجر.

6879- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـه: من أقاد بالحجر: أي حكم بالقود وهو المماثلة في القصاص.

7- باب: من قتل لـه قتيل فهو بخير النظرين.

6880- عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة - قام رسول الله ﷺ فقال - : «**من قُتل لـه قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**» [أطرافه في: 112].

قولـه: فهو بخير النظرين: ظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وهو قول الجمهور. **قولـه: من قُتل لـه قتيل**: أي من قتل لـه قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل. **قولـه: وإما أن يقاد**: أي يقتل به. **قولـه: إما أن يودي**: أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2703].

8- باب: من طلب دم أمريء بغير حق.

6882- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة مُلحد في الحرم ومُبتغ في**

الإسلام سُنة الجاهلية ومُطلب دم أمريء بغير حق ليهُريق دمُه».

قولـــه: من طلب دم أمريء بغير حق: أي بيان حكمـه. قولـــه: مُلحد في الحـــرم: أصل المُلحد هو المائل عن الحق والإلحاد العدول عن القصد. قولـــه: ومُبتغ في الإسلام سُنة جاهليـــة: أي يكون لـه الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون لـه فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبة. وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها وسنة الجاهلية يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجارة والحليف بحليفة ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك. قولـــه: ومُطلب: المراد من يبالغ في الطلب. قولـــه: بغير حق: احتراز عمن يقع لـه مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً.

9- باب: العفو في الخطأ بعد الموت.

6883- تقدم في حديث [3824].

قولـــه: العفو في الخطأ بعد الموت: أي عفو الولي وقال ابن بطال أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل لـه العفو كان ذلك للأصيل أولى.

10- باب: إذا أقر بالقتل مرةً قُتل به.

6884- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413]

11- باب: قتل الرجل بالمرأة.

6885- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـــه: قتل الرجل بالمرأة: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة بالرجل.

12- باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يُقتل الرجل بالمرأة.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: يُذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمدٍ يبلُغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه.

6886- تقدم في حديث [4458].

قولـــه: القصاص بين الرجال والنساء – إلخ: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء وخالف الحنفية فيما دون النفس. وقال لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق. قولـــه: وقال أهل العلم: المراد الجمهور.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5712] والمراد منه قولـه "لا يبقى أحد منكم إلا لُد" فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوّه كانوا رجالاً ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقة بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر.

13- باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السُلطان.

6888- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لو آطلعّ في بيتك أحد ولم تـأذن لـه خذفتُه بحصاة ففقأت عينُة ما كان عليك من جناح**». [أطرافه في: 6902]

قولـه: من أخذ حقه: أي من جهة غريمة بغير حكم حاكم. **قولـه: أو اقتص**: أي إذا وجب لـه على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما نقدم تفصيلة وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الإطلاع على عورات الناس. **قولـه: ولم تأذن لـه**: احتراز ممن آطلع بأذن. **قولـه: ففقأت عينه**: أي شققت عينة وقال ابن القطاع فقأ عينة أطفأ ضوءها. **قولـه: جناح**: أي إثم أو مؤاخذة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5924].

14- باب: إذا مات في الزحام أو قتل.

6890- تقدم في حديث [3824].

قولـه: إذا مات في الزحام أو قتل: أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم. قال ابن بطال اختلف علىّ وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج عن عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ.

15- باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية لـه.

6891- تقدم في كتاب المغازي حديث [4196]

قولـه: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية لـه: قال الجمهور لا يجب في ذلك شيء وحديث الباب حجة لهم وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء.

16- باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنایاه.

6893- تقدم في كتاب الإجارة حديث [2265].

قولــه: إذا عض رجلاً فوقعت ثنايــاه: أي هل يلزمه فيه شيء أولاً؟ وأخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سّنة بدفعه إياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقية أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر.

فائدة: فيه التحذير من الغضب وأن من وقع لــه ينبغي لــه أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان. وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه وأن المعتدي بالجناية يسقط ما ثبت لــه قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل. وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً.

17- باب: السنّ بالسنّ.

6894- تقدم في كتاب الصلح حديث [2703].

قولــه: السن بالسن: قال ابن بطال أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد.

18- باب: دّية الأصابع.

6895- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام**».

قولــه: دية الأصــابع: أي هي مستوية أو مختلفة؟ ولأبي داود "الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولــه" والترمذي "أصابع اليدين والرجلين سواء" وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم.

19- باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟.

- روى معلقاً ووصله الشافعي: قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليّ ثم جاء بآخر وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدُتما لقطعتكما.

6896- عن ابن عمر أن غُلاما قُتل غيله فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبية إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليّ وسويد بن مُقرّن من لطمة وأقاد عمر من ضربه بالدّرّه وأقاد عليّ من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخُموش. **قولــه: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب**: أي إذا قَتل أو جَرح جماعة شخصاً واحدا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة. قال ابن بطال قال الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها

بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً ومثله لو اشتركوا في رفع حجر عل رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى.

قوله: غيلة: أي سراً. **قوله: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه – إلخ**: هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب والطحاوي والبيهقي "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبه - هي وعاء من أدم - فطرحوه في رَكية - هي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية التي ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه "فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلي وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين". **قوله: وأقاد أبو بكر – إلخ**: وصلة ابن أبي شيبة وعبد الرازق وسعيد بن منصور.

فائدة: قال ابن القيم: القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين وهو مقتضى الكتاب والسنة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4458].

20- باب: القَسامة.

- روى معلقاً ووصله حماد بن سلمة وابن المنذر: قال ابن أبي مليكة لم يفد بها معاوية.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدّي بن أرطاه وكان أمّرُه على البصرة في قتيل وُجد عند بيت من بيوت السمّانين إن وجَد أصحابهُ بيّنه وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يُقضي فيه إلى يوم القيامة.

6899- عن أبوقِلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذِن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة القودُ بها حق. وقد أفادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قِلابة ونَصبَني للناس؟ فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محُصنٍ بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمة؟ قال لا. قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال. لا. قلت فو الله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقُتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم أو ليس قد حدّث أنس أن رسول الله ﷺ قطع في السّرق وسّمر الأعين ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت أنا أحدثكم حديث أنس. حدثني أنس أن نفراً من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسَقِمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «**أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصُيبون من ألبانها وأبوالها**» قالوا. بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصّحوا فقتلوا راعي

رسول الله ﷺ وأطردوا النعّم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأُدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أتُردّ عليّ حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهة والله لا يزال هذا الجُند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت وقد كان في هذا سُنّة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقُتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله ﷺ فقال: **«بمن تظنون أو ترون قتلهُ؟»** قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: **«أنتم قتلتم هذا؟»** قالوا لا. قال: **«أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟»** فقالوا ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتقلون قال: **«أفتستحقون الديّة بأيمان خمسين منكم؟»** : **«قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هُذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبة له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يُقسم خمسون من هُذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يُقسم فافتدي بيمينة منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقُرنت يده بيده قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بَنخلَة أخذتهم السماء فدخلوا من غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا من الديوان وسّيرهُم إلى الشأم»**. [أطرافه في: 233].

قوله: القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. وقال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلعت على الأيمان نفسها. **قوله: لم يقد بها معاوية:** من أقاد إذا اقتص وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت وأخرجه البيهقي قال "حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا قلت ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك. وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى

القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. **قولـــه: أبرز سريرة**: أي أظهره وكان ذلك في زمان خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع ولذلك قال "ءأذن للناس". **قولـــــه: ونصـــبني للنـــاس**: أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر. **قولـــه: عندك رؤوس الأجناد**: جمع جند وهي الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند. **قولـــه: بجريرة نفســـه**: أي بجنايتها. **قولـــــه: ثم نبذهم**: أي طرحهم. **قولـــه: إن سمعت كاليوم قط**: التقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. **قولـــه: أترد عليّ حديثي يا عنبسه**: في رواية "أتتهمني" كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث. **قولـــه: لا ولكن جئت بالحديث على وجهة**: هذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط لـه على ما حدّث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولولم يقع الكفر فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أثنى عليه. **قولـــه: والله لا يزال هـــذا الجنـــد بخـــير**: المراد بالجند أهل الشام. **قولـــه: خلعوا خليعاً**: تخالع القوم إذا انقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ومن سُمي الأمير إذا عُزل خليعاً ومخلوعاً. ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله "في الجاهلية". **قولـــه: فطرق أهل بيت**: أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم وحاصل القصة أن القاتل أدعى أن المقتول لص وأن قومة خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده. **قولـــه: حتى إذا كانوا بنخلة**: موضع على ليلك ليلة من مكة. **قولـــه: فانهجم عليهم الغار**: أي سقط عليهم بغتة. **قولـــــه: وأفلـــت**: أي تخلص والقرينات هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين. **قولـــه: وأتبعهما حجـــر**: أي وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار. **قولـــه: قلت وقد كان عبد الملك بن مروان**: القائل هو أبو قلابة. **قولـــه: وســـيّرهم إلى الشام**: أي نفاهم.

فائدة: في الباب من الفوائد مشروعية القسامة قال عياض هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة. وقال مالك أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدأون في القسامة ولأن جنبة المدعي إذا قربت بشهادة أو شبهة صارت اليمين لـه وههنا الشبهة قوية وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين وخالفت الدعاوي في الأموال فهي على ما ورد فيها وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة. وقال القرطبي الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدعي عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة. وقال الجمهور يبدأ بأيمان المدعين

وردها إن أبوا على المدعي عليهم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الخصومات حديث [2416] وحديث [6143].

21- باب: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينة فلا دية له.

6900- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6242]. 6901- تقدم في كتاب اللباس حديث [5924].

6902- تقدم في كتاب الديات حديث [6888].

قوله: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينية فلا دية لـــه: جزم بنفي الدية وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقة على عادته.

22- باب: العاقلة

6903- عن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطي رجل في كتابة وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: «**العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكـــافر**». [أطرافه في: 111].

قولـــه: العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسُنّة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليها الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أوُلى اليسار منهم. **قولـــه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن**: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا. وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن على من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معاينة ومراد على أن الذي عنده زائد على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه بخلاف ما حفظة عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخشى عليها من النسيان.

23- باب: جنين المرأة

6905- عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى

النبي ﷺ بالغُرّه عبد أو أمة. [أطرافه في: 6907، 7317].

6907- عن عروة أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ : «**قضى في السقط فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بُغرّة عبد أو أمةٍ – قال أئت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا**». [أطرافه في: 6905].

قوله: جنين المرأة: الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط. **قوله: إملاص المرأة**: في رواية زاد "في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها - " وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد وقال الخليل أملصت المرأة إذا رمت ولدها.

فائدة: شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجوب الجنين وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين فيه وجهان أصحهما الثاني ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5758].

24- باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

6909- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بنى لحيان بُغّرةٍ عبد أو امةٍ ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغُرّة توفيت فقضى رسول الله ﷺ : «**أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها**». [أطرافه في: 5758].

قوله: جنين المرأة – إلخ: قال ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتول على والد القاتلة وعصبته. قلت وأبوها وعصبه أبيها وعصبتها. قال ابن بطال يرد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الأخوة من الأم ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5758].

25- باب: من استعان عبداً أو وصبياً.

- روى معلقاً ووصلة عبد الرازق: يذكر عن أم سلمة بعثت إلى مُعلّم الكُتّاب ابعث إليّ غلماناً ينفشُون صوفاً ولا تبعث إليّ حُراً.

6911- تقدم في كتاب الأدب حديث [6038].

قوله: من استعان عبداً أو وصبياً: قال الكرماني مناسبة الباب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر. **قوله: ولا تبعث إليّ حراً**: قال ابن بطال إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء

يقولون من استعان حراً لم يبلغ أوعبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته. وقال الكرماني لعلّ غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب.

فائدة: مناسبة أثر أم سلمة لحديث الباب أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه وهو جار على العُرف السائغ في ذلك وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد وأما حديث الباب فإن أنس كان في كفالة أمه فرأت له المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل.

26- باب: المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جُبار.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور: قال ابن سيرين كانوا لا يضُمّنون من النّفحة ويُضمّنون من ردّ العنان.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال حماد: لا تُضمَن النّفحةُ إلا أن ينخسُ إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المُكاري حِماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور: قال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لِما أصابت وإن كان خلفها مُترسلاً لم يضمن.

6912- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماءُ جُرحُها جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس**». [أطرافه في: 1499].

قوله: من النفَحة: أي الضربة بالرجل ونافح عن فلان دفع عنه. **قوله: من ردّ العِنان**: هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. **قوله: ينخس**: أي يطعن. **قوله: إنسان الدابة**: أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبياً. **قوله: لا يضمن ما عاقبت**: أي الدابة إذا ضربها رجل فأصابته. **قوله: فتخّر**: أي تسقط. **قوله: لا شيء عليه**: أي لا ضمان. **قوله: مُترسلاً**: أي يمشي على هينته. **قوله: العَجماء جُبار**: في رواية "عقلها جبار" أي هدر لا شيء فيه. وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم العجماء الدابة المنفلته من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. **قوله: والبئر جُبار**: قال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئر في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان

إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر لـه البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفره على التفصيل المذكور ويلتحق به المعدن.

27- باب: إثم من قتل ذميّاً بغير جُرم.

6914- تقدم في كتاب الجزية والموادعة حديث [3166].

قولـــه: إثم من قتل ذمّيّاً بغير جُرم: ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد والمراد به من لـه عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي.

28- باب: لا يُقتل المسلم بالكافر.

6915- تقدم في كتاب العلم الحديث [111].

قولـــه: لا يقتل المسلم بالكافر: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس لـه قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. وهذا قول الجمهور.

29- باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب.

6917- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2412].

قولـــه: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي لم يجب عليه القصاص كما لو كان من أهل الذمة وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص.

تم بحمد الله كتاب الديات، ويليه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

88- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

1- باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} وقال تعالى{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

6921- عن ابن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر».

قوله: أثم من أشرك بالله – الخ: قال ابن بطال الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك.

قوله: ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والأخر: المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يُسلم فيعُاقب على جميع ما قدمه. ونقل ابن بطال عن المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت وبه جزم الطبري.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [32] وكتاب الشهادات حديث [2654] وكتاب الأيمان والنذور حديث [6675].

2- باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور: قال ابن عمرو الزهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة واستتابتهم وقال الله تعالى{كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ – إلى قوله – وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ} وقال{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوَاْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} وقال{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً} وقال{مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} وقال{وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ – إلى قوله – الْغَافِلُونَ} وقال{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ}.

6923- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل فقال: «**يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس**» قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصَتَ فقال: «**لن أو لا تستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن**» ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى لـه وسادة قال أنزل فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقُتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجوا في نومتي ما أرجوه في قومتي. [أطرافه في: 3038].

قولـه: حكم المرتد والمرتده: أي هل هما سواء أم لا. **قولـه: واستتابتهم**: قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور. **قولـه: يا أيها الذين آمنـوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب – إلخ**: قال عكرمة نزلت في شاس بن قيس اليهودي دس على الأنصار من ذكّرهم بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون فأتاهم النبي ﷺ فذكّرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت. أخرجه إسحاق في تفسيره والطبراني: وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه. **قولـه: إن الذين آمنوا ثم كفروا – إلخ**: استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق. **قولـه: ولكن من شرح بالكفر صدراً – إلخ**: هي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حاله الإكراه. **قولـه: وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي**: أي يرجوا الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام.

فائدة: استفيد كراهية سؤال الأماره والحرص عليها ومنع الحريص وتولية أميرين على البلد الواحد وقسمة البلديين أميرين وفيه تزاور الأخوان والإمراء والعلماء وإكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه. وأن المباحات يؤجر عليها بالنية.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3017].

3- باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردّة.

6924- 6925- تقدم في كتاب الذكاة حديث [1399].

قولـه: قتل من أبي قبول الفرائض: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أمَر بوجوب الذكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع. قال مالك الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده. **قولـه: وما نسبوا إلى الردة**: أي أطلق عليهم اسم المرتدين.

4- باب: إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم.

6926- عن أنس قال مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال السّامُ عليك فقال رسول الله ﷺ (وعليك) فقال رسول الله ﷺ (أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك) قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال (لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليك) [أطرافه في: 6258].

6927- تقدم في كتاب الأدب حديث [6024].

قوله: إذا عرّض الذمي أو غيره: أي المعاهد ومن يظهر الإسلام. **قوله: بسب النبي ﷺ**: أي وتنقيصه. **قوله: ولم يُصرح**: تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح. ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله وتقدم مزيد فى حديث [6257].

5- باب: حكاية النبي ﷺ نبياً من الأنبياء ضربة قومه (*)

6929- عن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربة قومهُ فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**».

فائدة: الذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى.

6- باب: قتل الخوارج الملحدين بعد إقامة الحُجة عليهم وقول الله تعالى{وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ}

- روى معلقاً ووصله الطبري: كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

6930- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5057].

6931- تقدم في كتاب المناقب حديث [3610].

قوله: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: أما الخوارج فهم جماعة خارجة أي طائفة وهم قوم مبُتدعون سُموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين وأصل بدعتهم أنهم كانوا ينكرون على. علىّ أشياء ويتبرأون منه وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علىّ واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعة واعتقدوا إمامة علىّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتله عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك فبلغ عليّاً فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علىّ وقُتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن أنصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير

الشام إذ ذاك وكان علىّ أرسل إليه لأن يبايع لـه أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علىّ أن يمكنه منهم ثم يبايع لـه بعد ذلك وعلىّ يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلىّ أحكم فيهم بالحق. فلما طال الأمر خرج علىّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً قتاله فالتقيا بصفيّن فدامت الحرب بينهما أشهر وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علىّ وخصوصاً القُرّاء القتال بسبب ذلك تديناً واحتجوا بقوله تعالى{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} الآية. فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علىّ ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علىّ بينة وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه فأجاب علىّ إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مده عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم فرجع معاوية إلى الشام ورجع علىّ إلى الكوفة ففارق الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكاناً يقال لـه حَروَراء ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء وشبث التميمي فأرسل إليهم علىّ ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علىّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفه معهم رئيساًهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليّاً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاثة أن لا نمنعكم المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا في المدائن فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفُر ويباح دمهُ وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومّر بهم عبد الله بن خباب بن الأرتّ وكان والياً لعلىّ على بعض تلك البلاد ومعه سريّة وهي حامل فقتلوه وبقروا بطنه سريّته عن ولد فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة فهذا مُلخص أمرهم. ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علىّ حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليّاً بعد أن دخل علىّ في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال لـه النجيلة ثم كانوا متقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على

العراق طول مدة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة ز وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذّمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن يُنسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمّر المهلب بن أبي صفره على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب.

7- باب: من ترك قتال الخوارج للّتألف ولئلا ينفر الناسُ عنه.

6934- عن يُسير بن عمرو قال: قلتُ لسهل بن حُنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال سمعته يقول وأهوى بيده قِبلَ العراق: «**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرّميّة**».

قوله: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه: ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسه لذلك لدفع مضرتهم فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3610].

8- باب: قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده»

6935- عن أبى هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «**لا تقومك الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده**». [أطرافه فى: 85].

قوله: حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده: المراد بالفئتين جماعة علىّ وجماعة معاوية والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقة كما عند الطبري عن أبي سعيد "فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق" فبذلك تظهر مناسبته لما قبله.

9- باب: ما جاء في المتأولين.

6936- تقدم في كتاب التفسير حديث [4992].

6937- تقدم في كتاب الإيمان حديث [32].

6938- «عن عتبان بن مالك قال غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال رجل أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي ﷺ (ألا تقولونه يقول لا آله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) قال بلى قال (فإنه لا يوافي عبدُ يوم القيامة به الإحرام الله عليه النار» [أطرافه في: 424].

6939- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3007].

قوله: المتأولين: تقدم في كتاب الأدب في باب "من أكفر أخاه بغير تأويل والذي يليه" بيان المراد بذلك والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولايلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء كل متأوله معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم.

فائدة: وجه دخول الحديث الأول للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائة وأراد الإيقاع به بل صدق هشام فيما نقله عمر في إنكاره ولم يزده على بيان الحجة في جواز القرائتين، ووجه دخول الحديث الثاني في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال، ومناسبة دخول الحديث الثالث في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون مافي الباطن.

تم بحمد الله كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

ويليه كتاب الإكراه إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

89- كتاب الإكراه

1- باب: قول الله تعالى{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

وقال{إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} وهي تقية. وقال{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ – إلى قوله – عَفُوًّا غَفُورًا} وقال{وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ – إلى قوله – مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمُكرهُ لا يكون إلا مستضعفاً غير ممُتنع من فعل ما أُمر به.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة: قال الحسن: التّقية إلى يوم القيامة.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة والحميدي وعبد الرازق: قال ابن عباس: فيمن يُكرهُهُ اللصوص فيُطلّق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن.

6940- تقدم في كتاب التفسير حديث [4560].

قوله: الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعلة قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. والثالث: أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور. ويستثنى من الفعل ما هو مُحرّم على التأييد كقتل النفس بغير حق واختلف في المُكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ قال الشيرازي انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره عل قتله وذلك يدل على أنه مكلف حاله بالإكراه وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحه عن الفعل كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحه له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آله محضة ولا نزاع في أنه غير مكلف. **قوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان – الآية:** هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية لأن الإستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.

قوله: «**إلا أن تتقوا منهم تقاة**» وهي تقية: أخذه من كلام أبي عبيده قال تقاة وتقية واحد. وتقدم في تفسير آل عمران ومعنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يوالية إذا أخافه ويعاد به باطناً. قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن

موالاة الكفار لما كانت مُستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله "لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم" كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الأيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. **قولـــه: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به:** يعني إلا إذا غلبوا. قال والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدره على إيقاع الشريه أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره. **قولـــه: وقال الحسن التقية إلى يوم القيامة:** معنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير وأصله من الوقاية. **قولـــه: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء:** أي لا يقع عليه الطلاق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4560] وتعلقه بالإكراه أنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً. ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم المؤمنين - وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [1] وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل وإذا كان لا يعتبر إلا بالنيّة كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

2- باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكُفر.

6941- تقدم في كتاب الإيمان حديث [16].

6942- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3867].

6943- تقدم في كتاب المناقب حديث [3612].

قولـــه: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفـــر: قال ابن بطال أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى.

فائدة: وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال، ووجه دخول الحديث الثاني في الترجمة أن سعيداً وزوجته أخت عمر اختار الهوان على الكفر وقال الكرماني هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، ووجه دخول الحديث الثالث في الترجمة أنه ﷺ قال لهم "قد كان من قبلكم - إلخ" تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدوره وإلى ذلك الإشارة بقوله من آخر الحديث "ولكنكم تستعجلون".

3- باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

6944- عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس فقام النبي ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا» فقالوا بلغّت يا أبا القاسم فقال: «ذلك أريد» ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أُجليكُم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليتبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». [أطرافه في: 3167].

قوله: بيع المكُره ونحوه في الحق وغيره: قال الخطابي استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المُكره والحديث ببيع المضطر أشبه فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قلت لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال "بيع المكره ونحوه على الحق" فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. قوله: بيت المدراس: المراد به كبير اليهود ونُسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها. قوله: ذلك أُريد: أي بقولي أسلموا أي إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج. قوله: أجليكم: أي أخرجكم.

4- باب: لا يجوز نكاح المُكره.

قال تعالى{وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

6945- تقدم في كتاب النكاح حديث [5138]. 6946- تقدم في كتاب النكاح حديث [5137].

قوله: ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء – إلخ: الفتيات جمع فتاه والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حره وحكمه التقييد بقوله "إن أردن تحصناً" أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهه فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى بطلان نكاح المكره.

5- باب: إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يُجز.

6947- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قوله: إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز: أي ذلك البيع والهبة والعبد باق على ملكه ونقل ابن بطال عن الجمهور على أن بيع المكره باطل وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل الملك.

6- باب: من الإكراه كرهاً وكُرهاً واحد.

6948- تقدم في كتاب التفسير حديث [4579].

قولــه: من الإكراه: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية.

7- باب: إذا أُستُكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها

لقوله تعالى{وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

6949- عن صفية ابنة أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمُس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحدّ ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحُرّ يُقيمُ ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويُجلدُ وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرُم ولكن عليه الحدّ. **قولــه: إذا استكرهت المرأة – إلخ**: مناسبة الآية للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهه على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد وفي مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أُبيّ يقال لها مسيلمة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" الآية. **قولــه: صفية بنت أبي عبيــد**: امرأةعبد الله بن عمر. **قولــه: عبداً من رقيق الإمارة**: أي من مال الخليفة وهو عمر. **قولــه: وقع على وليدة من الخمــس**: أي من قال الخمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام والمراد زنى بها. **قولــه: اقتضها**: مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر وهذا يدل على أنها كانت بكراً. **قولــه: فجلده عمر الحد ونفــاه**: أي جلده خمسين جلده ونفاه نصف سنة لأن حده نصف حد الحر ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفي كالحر. **قولــه: يفترعها**: أي يقتضها وهي عذرة البكر. **قولــه: يقيم ذلك الحكــم**: أي الحاكم يقيم الاقتراع. **قولــه: بقدر ثمنها**: أي على الذي اقتضها ويجلد والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي آرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكراً أو ثيباً. **قولــه: ويجلد**: لدفع توهم من يظن أن العِقر يغني عن الجلد. **قولــه: وليس من الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم**: أي غرامة ولكن عليها الحد.

فائدة: لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3358].

8- باب: يمين الرجل لصاحبة أنه أخوة إذا خاف عليه القتل أو نحوه.

وكذلك كل مُكره يخاف فإنه يدُبُ عنه الظلم ويقاتل دونه ولا يخذُله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل لـه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتُقر بدين أو تهبُ هبةً أو تحلُ عقده أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعهُ ذلك لقول النبي ﷺ "المسلم أخو المسلم" - وقال النبي ﷺ "قال إبراهيم لامرأته هذه أختي" وذلك في الله. وقال النخعي إذا كان المستُحلف ظالماً فنيّة الحالف وإن كان مظلوماً فنيّة المستُحلف.

6951- 6952- تقدم في كتاب المظالم حديث [2442].

قولــه: فإنه يُذب عنه الظلم ولا يخذله: أي المسلم يدفع عنه قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وبأنه إذا أكره على اليمين فنيّة مُخالِفة لقولـه "الأعمال بالنيات". **قولــه: وسعهُ ذلك**: أي جاز لـه جميع ذلك. **قولــه: المسلم أخو المسلم**: المراد

أخوه الإسلام لا النسب ولذلك استشهد بقول إبراهيم "هذه أختي" والمراد أخوة الإسلام. **قولـــه: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف**: قال ابن بطال دل على أن النيّة نيّة المظلوم أبداً وإلى مثله ذهب الجمهور.

تم بحمد الله كتاب الإكراه، ويليه كتاب الحيل إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

90- كتاب الحيل

قول الحيل: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها. فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهه. وفي الحيل مخارج من المضايق وضابط الحيل إن كانت للفرار من الحرام والتباعد عن الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان.

1- باب: في ترك الحيل وإن لكل إمريء ما نوى في الأيمان وغيرها.

6953- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [54].

قولـه: ترك الحيـل: قال ابن المنير أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أيّ من الترجمة الأولى إجازة الحيل. قلت وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً. **قولـه: في الأيمـان وغيرهـا**: هو من تفقه البخاري لا من الحديث. قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً. والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات أجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد وتقدم في كتاب الأيمان تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في الحديث.

2- باب: في الصلاة.

6954- تقدم في كتاب الوضوء حديث [135].

قولـه: في الصلاة: أي دخول الحيلة فيها. قال ابن بطال فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامة بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

3- باب: في الذكاة وأن لا يُفرّق بين مُجتمع ولا يجُمع بين متفرق خشية الصدقة.

6957- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«يكون كنـز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفّر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنـزك قال: والله لن يزال يطلُبهُ حتى يَبسُط يدهُ فُيلقمها فاهُ»**

6958- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا ما دبّ النعم لم يعُطِ حقها تُسلّط عليه يوم القيامة فتخبط وجههُ بأخفافها»**. وقال بعض الناس في رجل لـه إبل خاف أن تجب عليه الصدقة

فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه وهو يقول إن زكىّ إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه. [أطرافه فى: 1420].

6959- عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عباده الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان علي أمه توفيت قبل أن نقضيه فقال رسول ﷺ : «**أقضه عنها**». وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياة فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله. [أطرافه فى: 6698].

قولــه: في الذكاة: أي ترك الحيل في إسقاطها. **قولــه: وأن لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**: قال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينوا الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فُهم منه هذا المعنى. **قولــه: يكون كنــز أحدكم**: المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته. **قولــه: حتى يبسط يده**: أي صاحب المال. **قولــه: فيلقمها فاه**: يحتمل أن يكون فاعل يلقمها الكانز أو الشجاع.

الحديث الثاني: **قولــه: إذا ما ربّ النعم**: الربّ المالك والنعم الإبل والغنم والبقر.

قولــه: وقال بعض الناس في رجل لــه إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة – إلخ: أي مذهب الحنفية: وذهب الجمهور فيمن باع إبلاً بمثلها في أثناء الحول إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب.

الحديث الثالث: **قولــه: اقضه عنها**: قال المهلب فيه حجه على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأن النذر لما. لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً.

فائدة: قال الكرماني ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الذكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا. ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. أهـ.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1450] وكتاب الأيمان حديث [46].

4- باب: الحيلة في النكاح.

6961- عن علىّ قيل لـه إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الأنسيه وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل. [أطرافه في: 4216].

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة

النكاح فاسد والشرط باطل. وقال بعضهم المتعة والشغار جائزان والشرط باطل. **قولـه: الحيلة في النكاح**: الذي يظهر أن الحيلة في الشغار تتصور في موسى أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال لـه زوجنيها وأنا أزوجك بنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل لـه إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة لـه على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة. **قولـه: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً**: وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ. **قولـه: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد**: أي إن عقد عقد نكاح متعه والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع. **قولـه: وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل**: هو قول زفر وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وألغى الشرط وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني. **قولـه: إن احتال حتى تزوج على الشغار – إلخ**: هذا بناء على قاعدة الحنفية إن ما لم يشرع بأصله باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعه بأصلها. **قولـه: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل**: أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال ابن بطال لا يكون البضع صداقاً عند أحد العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5112].

5- باب: ما يُكرهُ من الاحتيال في البيوع ، الكلأ ولا يُمنع فضل الماء ليُمنع به فضل الكلأ.

6962- تقدم في كتاب المساقاة حديث [2354].

قولـه: ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ: قال المهلب المراد رجل كان لـه بئر وحولها كلأ مباح فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن تردهُ نِعمَ غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك لـه فيمنع الماء فيتوفر لـه الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة.

فائدة: استفيد أن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل في ماء البئر فيحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقي ماشيته فيظهر حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلأ عليه.

6- باب: ما يُكره من التناجش.

6963- تقدم في كتاب البيوع حديث [2142].

قولــه: ما يكره من التناجش: المراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.

7- باب: ما يُنهي من الخداع في البيوع.

- روى معلقاً ووصله وكيع قال أيوب: يُخادعون الله كأنما يُخادعون آدميّاً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ.

6964- تقدم في كتاب البيوع حديث [2117].

قولــه: ما يُنهي من الخداع في البيوع: أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقص به البيع. **قولــه: لو أتوا الأمر عياناً**: قال الكرماني: أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آله للخداع. أهـ. ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفره.

8- باب: ما ينهي عن الاحتيال للولّي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يُكمّل لها صداقها

6965- تقدم في كتاب المظالم حديث [2494].

9- باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتّة ثم وجدها صاحبها فهي له وتُردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً.

- قال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره قال النبي ﷺ: «**أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة**».

6966- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يُعــرف بــه**» [أطرافه في: 1739].

قولــه: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضــى: أي حكم القاضي على الغاصب. **قولــــه: ثم وجدها صاحبها**: أي اطلع على أنها لم تمت. **قولــه: فهي لــه**: أي لصاحبها المغصوبه منه. **قولــه: وتُرد القيمة**: أي على الغاصب. **قولــه: ولا تكون القيمة ثمناً**: أي لعدم جريان بيع بينهما وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل. **قولــه: وقال بعض النــاس الجارية للغاصب لأخذه القيمــة**: هو أبو حنيفة أي من الغاصب قال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر

بينهما عقد صحيح فوجب أن تُرّد إلى صاحبها وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابله الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. **قوله: وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية لا يبيعها فغصبها واعتل**: أي احتج أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده وكذا لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه. **قوله: فتطيب للغاصب جارية غيره**: أي وكذا مال غيره. **قوله: ولكل غادر لواء**: الاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم.

10- باب: الحيلة في التخاصم (*)

6967- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

11- باب: في النكاح.

- قال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تُزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطله فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح.

- وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إيّاه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

- وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكراً فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء.

6968- تقدم في كتاب النكاح حديث [5136].

قوله: في النكاح: ذكر ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح. **قوله: وقال بعض الناس**: هم الحنفية. **قوله: حل له الوطء**: أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة. قال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرّم الله عليه. وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5138] و[5137].

12- باب: ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والغرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك.

6972- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

13- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون.

6973- تقدم في كتاب الطب حديث [5729].

6974- تقدم في كتاب المظالم حديث [2473].

قولــه: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون: قال المهلب يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

14- باب: في الهبة والشفعة.

- قال بعض الناس إن وهب هبه ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة.

- وقال بعض الناس: الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدّدهُ فأبطله وقال إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة لـه في باقي الدار ولـه أن يحتال في ذلك.

- وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة فيهُب البائع للمشتري الدار ويُجدّها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

6975- تقدم في كتاب الهبة حديث [2589].

6976- تقدم في كتاب البيوع حديث [2213].

6977- تقدم في كتاب الشفعة حديث [2258].

قولــه: في الهبة والشفعة: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين. **قولــه: إن وهب ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك**: أي بأن تواطأ مع الموهوب لـه على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأه بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة. **قولــه: ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة**: قال ابن بطال إذا قبض الموهوب لـه هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الذكاه على الابن قلت: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك وعلى طريقة من يُبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولاسيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة وقولـه "فخالف الرسول" يعني خالف ظاهر حديث الرسول ﷺ وهو النهي عن العود في الهبة. **قولــــه: الشــفعة**

للجوار: أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك. **قولـــه: ثم عمد إلى ما شدده فأبطلـــه**: أي حيث قال لا شفعه للجار في هذه الصورة وقال إن اشترى داراً أي أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار ز قال ابن بطال أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة إنتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث "الجار أحق بسقبه" ثم تحيلوا من إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. أهـ. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف وأما محمد بن الحسن فقال بكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعه لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ولاسيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضى وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً. **قولـــه: إذا أراد أن يبيع الشفعة**: المراد الإزالة عن الملك. **قولـــه: ويحدّها**: أي يصف حدودها التي تميزها. **قولـــه: فلا يكون للشفيع فيها شفعة**: أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث قال ابن التين: أراد البخاري أن يُبين أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للجار لا يحل له إبطاله. **قولـــــه: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب**: أي ما اشتراه.

15- باب: احتيال العامل ليُهدى له.

6979- سيأتى فى حديث [7174].

6981- تقدم في كتاب الشفعة حديث [2258].

قولـــه: احتيال العامل ليُهدي لـــه: قال المهلب حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال "هلّ جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له" فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.

تم بحمد الله كتاب الحيل

ويليه كتاب التعبير إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

91- كتاب التعبير

1- باب: أوّل ما بُديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

6982- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [3].

قولــه: التعبير: خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري وبالأول جزم الراغب وقال أصله من العبر وهو التجاوز من حال إلى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور وعبر القوم إذا مالوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامة. وقال الواحدي هي اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء قال الراغب الرؤية إدراك المرء بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أري أن زيداً مسافراً وعلى التفكير النظري نحو "إني أرى مالا ترون" وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن. وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط. ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول أن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي. والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يُسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى.

2- باب: رؤيا الصالحين

وقول الله تعالى{لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}

6983- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جُزء من ستّة وأربعين جُزءاً من النبوة**». [أطرافه في: 6994].

قولــه: لقد صدق الله الرؤيا – الآية: أخرج الطبري وغيره عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال "أري النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك؟ فنزلت "وقوله**{فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}** قال النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر أي المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خيبر ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق

رؤياه في السنة المقبلة. **قولـه: الرؤيا الحسنة من الرجل الصـالح**: هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقولـه "رؤيا المؤمن" ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح ووقع في رواية "الرؤيه الصالحة" وهو تفسير المراد بالحسنة هنا. قال المهلب المراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم فالناس على هذا ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم كلها صادقه وقد يقع فيها إلى ما يحتاج إلى تعبير والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث. ويشير إلى ذلك قولـه ﷺ "وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً" أخرجه مسلم. وقد وقعت الرؤيا الصادقه من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال ابن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي تُنسب إلى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها. وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الإطلاع على الغيب وأما الكافر والفاسق فلا ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدّث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنُجّم. **قولـه: جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**: كذا وقع في أكثر الأحاديث ولمسلم "جزء من خمسة وأربعين" وفي رواية "جزء من سبعين جزءاً" واستشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ فقيل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز وقال الخطابي معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. وقال ابن بطال: لفظ النبوة مأخوذ من الأنباء وهو الإعلام لغةً فالمعنى أن الرؤيا خير صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز الكذب فشابهت الرؤيا بالنبوة في صدق الخبر وقال المازري يحتمل أن يراد بالنبوة الخبر بالغيب فهو أحد ثمرات النبوة والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً. وقد قصد الحليمي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنهاها إلى العدد المذكور فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه فأعلاها: تكليم الله - ثانيها الإلهام - ثالثها الوحي - رابعها نفث الملك في روعه - خامسها إكمال عقله - سادسها قوة حفظة - سابعها عصمته من الخطأ - ثامنها ذكاء فهمه - تاسعاً ذكاء بصره - عاشرها ذكاء سمعه - حادي عشرها ذكاء شمه - ثاني عشرها تقوية جسده - ثالث عشرها إفهامه عواء الذئب - رابع عشرها عروجه إلى السموات - خامس عشرها مجيء الوحي إليه - سادس عشرها تكليم الشاه - سابع عشرها إنطاق النبات - ثامن عشرها إنطاق الجذع - تاسع عشرها إنطاق الحجر - العشرون رُغاء البعير - الحادي والعشرين أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم - الثانية والعشرون تمكينة من مشاهدة الجن - الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المغيبة له - الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به

العاقبة - الخامسة والعشرون استدلاله باسم على أمر كما قال جاءهم سهيل بن عمرو قد سهل لكم الأمر - السادس والعشرون أن ينظر شيئاً علوياً فيستدل به على أمر يقع في الأرض - السابع والعشرون رؤيته من ورائه - الثامن والعشرون إطلاعه على أمر وقع لمن مات - التاسع والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبل - الثلاثون إطلاعه على الجنة والنار في الدنيا - الحادية والثلاثون الفراسة - الثانية والثلاثون طواعية الشجرة - الثالثة والثلاثون قصة الظبيّة وشكواها له - الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا تخطيء - الخامسة والثلاثون الحزر في الرطب وهو على التحل أن يجيء كذا وكذا وسقاً من التمر فجاء كما قال - السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام - السابعة والثلاثون الهداية إلى سياسة الدين والدنيا - الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه - التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب - الأربعون الهداية إلى وجوه القربان - الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة - الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون - الثالثة والأربعون الإطلاع على ما كان مما لم ينقله أحد قبله - الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومُخّبآتهم - الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال - السادسة والأربعون الإطلاع على طريق التلطف في المعاشرة... قال والكثير منها وإن كان يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطيء أصلاً ولغيره قد يقع فيه الخطأ. قلت وكلام الحليمي مع تكلفة ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد.

3- باب: الرؤيا من الله

6985- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا رأي أحدُكم رؤيا يُحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليُحدّث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**». [أطرافه فى: 7044].

قوله: الرؤيا من الله: أي مطلقاً وقيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى مالا دخول الشيطان فيه وأما ماله فيه وأما ماله فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وظاهر قوله "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان" أي التي تضاف إلى الله لا يُقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا.

فائدة: حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً ولا يذكرها لأحد ووقع عند البخاري في باب " القيد في المنام" خامسة وهي الصلاة ولفظة "فمن رأي شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل" لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي عليه فقال "وليتحول عن جنبه الذي كان عليه". وقد ذكر العلماء حكمه هذه الأمور فأما الاستعاذة من الشيطان فلِما وقع في بعض طرقه

أنها منه وأنه يُخيّل بها لقصد تخزين الآدمي والتهويل عليه. وأما التفل فقال عياض أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً لـه واستقذاراً وخُصّت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها. قلت والتثليث للتأكيد وقال ابن العربي وفيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبّر في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استقذاره وقد ورد بثلاثة ألفاظ التفث والتفل والبصق. وأما الصلاة فِلماَ فيها من التوجه إلى الله واللُجأ إليه ولأن في التحريم بها عصمة من الأسوء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها. وقال القرطبي ك الصلاة تجمع ذلك كله لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3292].

4- باب: المُبشرات

6990- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يبق من النبوة إلا المُبشرات**» قالوا وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**». **قولـه: المبشرات**: جمع مبشرة وهي البشرى. وقد ورد في قولـه تعالى{**لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**} هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم. **قولـه: لم يبق من النبوة**: أي لا يبقى والمعنى لم يبقى بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند أحمد "لم يبق بعدي" وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس "أن النبي ﷺ كشف الستاره ورأسه معصوب في مرضه الذي مات وفيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى لـه". وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون مُنذرة وهي صادقه يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

5- باب: رؤيا يوسف

وقولـه تعالى{**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ – إلى قولـه – إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} **وقولـه تعالى**{**يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا – إلى قولـه – وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**}

قولـه: هذا تأويل رؤياي من قبل – الآية: أي التي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين لـه فلما وصل أبواه وأخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا لـه وكان ذلك مباحاً في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقاً في السجود ز واختلف في المدة التي كانت بين الرؤيا وتفسيرها فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي عن سلمان الفارسي قال "كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاماً".

6- باب: رؤيا إبراهيم وقوله تعالى{فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ – إلى قولــه – إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}

فائدة: هذه الترجمة والتي قبلها ليس فيها حديث بل اكتفى فيهما بالقرآن.

7- باب: التواطؤ على الرؤيا

6991- تقدم في كتاب فضل ليلة القدر حديث [2015].

قولــه: التواطؤ على الرؤيا: أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم.

8- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

لقولـه تعالى{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ – إلى قولــه – ارْجِــعْ إِلَى رَبِّكَ}.

6992- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3387].

قولــه: رؤيا أهل السجون والفســاد والشــرك: تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالباً بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ز قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأي الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى لـه بهدايته إلى الإيمان أو التوبة أو إنذاراً من بقائه على الكفر أو الفسق. وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر.

9- باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

6993- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فســيراني في اليقظــة ولا يتمثل الشيطان بي**». قال البخاري: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته. [أطرافه فى: 110].

6994- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جُزءاً من النبوة**». [أطرافه في: 6983].

6995- عن أبي قتاده قال: قال النبي ﷺ : «**الرؤيا الصالحة من الله والحُلم من الشيطان فمــن رآى شــيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتراءى بي**». [أطرافه في: 3292].

6996- عن أبي قتاده قال: قال النبي ﷺ : «**من رآني فقد رأى الحق**» [أطرافه في: 3292].

قولــه: إذا رآه في صورته: كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال صف لي الذي رأيته فإن وصف لـه صفه لا يعرفها قال لم تره. وقال النووي قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بقولـه فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقاً ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل. وقال ابن بطال يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم

القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم. وقال عياض معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها. قولـــه: **فإن الشيطان لا يتمثل بي**: معناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي.

10- باب: رؤيا الليل

6998- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ «**أعطيتُ مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نـــائم البارحة إذ أتت بمفاتيح خزائنه الأرض حتى وُضعت في يدي "قال أبو هريرة فذهب رســـول الله ﷺ وأنـــتم تنتقونها"**» [أطرافه في: 2977].

6999- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3439].

قولـــه: **رؤيا الليل**: أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان وكأنه يشير إلى ما أخرجه أحمد عن أبي سعيد "أصدق الرؤيا بالأسحار" وذكر الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطيء تأويلها ومن النصف الثاني يُسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

11- باب: رؤيا النهار

- روى معلقاً ووصله القيراوني: قال ابن عون عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل.

7001- 7002- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2788].

قولـــه: **رؤيا النهار**: قال القيراوني ولا فرق بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال.

12- باب: رؤيا النساء

7003- عن خارجه بن زيد بن ثابت أن أم العلاء أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعه فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفى فيه فلما توفى غُسّل وكُفّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ قالت فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ : «**وما يدريك أن الله أكرمه**» فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمتى يُكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «**أما هو فو الله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجوا لـــه الخير ووالله مـــا أدري وأنـــا رسول الله ماذا يفعل بي؟**» فقالت والله لا أُزكي بعده أحداً أبداً - قالت وأحزنني فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «**ذلك عملهُ**». [أطرافه في: 1243].

قولـــه: **رؤيا النساء**: ذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخله في قوله "رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة".

13- باب: الحُلُم من الشيطان

فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله ﷻ.

7005- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3292].

قولـــه: الحلم من الشيطان: الحلم ما يراه النائم وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله.

14- باب: اللبن

7006- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3681].

قولـــه: اللبن: أي إذا رؤي في المنام بماذا يُعبر؟ قال المهلب: اللبن يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم. قلت وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعه تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار عن أبي هريرة "اللبن في المنام فطرة" وعند البخاري في الأشربة "أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة" وذكر الدنيوري أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل وأنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمه ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محموده إلا أن لبن اللبوه مال مع عداوة لذي أمر.

15- باب: إذا جرى اللبن في أطرافه أو اظافيره

7007- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3681].

قولـــه: إذا جرى اللبن: أي في المنام.

16- باب: القميص في المنام

7008- تقدم في كتاب العلم حديث [23].

17- باب: جرّ القميص في المنام

7009- تقدم في كتاب العلم حديث [23].

قولـــه: جرّ القميص في المنام: اتفق أهل التعبير على أن القميص يُعبّر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صحابه من بعده وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وهذا من أمثلة ما يُحمد في المنام ويُذم في اليقظة شرعاً أعني جرّ القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله. وقال ابن أبي جمرة ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حُسن أو غيره فإنه يُعبّر بدين لابسه والنكته في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه وإذا اختار بقاءه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا. فلا. وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان وقد يكون بسبب نقص العمل.

18- باب: الخُضر في المنام والروضة الخضراء

7010- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3813].

قولـــه: الخضُر في المنام والروضه الخضـــراء: الخضر جمع أخضر وهو اللون المعروف وقال

القيراوني الروضة التي لا يعرف نبتها تُعبّر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتُعبّر أيضاً بكل مكان فاضل وقد تُعين بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك.

19- باب: كشف المرأة في المنام

7011- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

قوله: كشف المرأة في المنام: قال ابن بطال رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها ومنها ما يدل على حصول دنيا أو منزله فيها أو سعة في الرزق وهذا أصل عند المعبرين في ذلك وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي.

20- باب: ثياب الحرير في المنام

7012- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

قوله: ثياب الحرير في المنام: قال ابن بطال ثياب الحرير يدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن والملبوس كله يدل على جسم لا بسه لكونه يشتمل عليه ولاسيما واللباس في العُرف دال على أقدار الناس وأحوالهم.

21- باب: المفاتيح في اليد

7013- تقدم في حديث [6998].

قوله: المفاتيح في اليد: أي إذا رؤيت في المنام. قال أهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن رأي أنه يفتح باباً بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيماً.

22- باب: التعليق بالعروة والحلقة

7014- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3813].

قوله: التعليق بالعروة والحلقة: قال أهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينة وإخلاصه فيه.

23- باب: عمود الفسطاط تحت وسادته والاستبرق ودخوله الجنة في المنام (*)

7015- عن ابن عمر قال: «**رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فق ﷺ تها على حفصه**». [أطرافه في: 440].

قوله: عمود الفسطاط: العمود جمع أعمده ما ترفع به الأخبية من الخشب ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجاره كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديث وغيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه. والفسطاط. **قوله: سُرقة من حرير**: قال ابن بطال قال المهلب: السرقة الكله وهي الهودج عند العرب وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام وطنبها

الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما يراه نصاً ويعبر دخول الجنة أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالجناء وأن ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به إليه أهـ. وقال العلماء بالتعبير قالوا من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه وفسروا العمود بالدين والسلطان وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطاناً بقدره أو يخاصم ملكاً فيظفر به.

فائدة: وسيأتى مزيد بحث فى حديث [7028].

24- باب: القيد في المنام

7017- عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب**» قال محمد وأنا أقول هذه قال وكان يُقال: الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبُشرى من الله فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يُقصّه على أحد وليُقم فليصُلّ قال: وكان يُكرهُ الغُلّ في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين.

قول القيد في المنام: أي من رأي في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافراً أومريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيداً من فضه فإنه يدل على أن يتزوج وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات وإن من رصاص فإنه لأمر فيه وهن وإن كان من حبل فلأمر في الدين وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق وإن كان من حطب فلتهمة وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم. **قوله: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**: قال ابن بطال إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير بالإنذار. **قوله: لم تكد**: فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئاً منها لا يُصدّق قاله الداودي. والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً. **قوله: وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً**: إنما كان كذلك لأن من كثر صدقة تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حالة الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً وهذا

بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثاً وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. **قولـــه: وكـــان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد**: قال المهلب الغل يُعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى{**إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ**} وقد يدل على الكفر وقد يُعبر بأمرأة تؤذي وقال ابن العربي إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود مقال "قيد الإيمان الفتك" وأما الغل فقد كره شرعاً في المفهوم كقوله "خذوه فغلوه وقوله - إذ الأغلال في أعناقهم - وقوله - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - وقوه - وغلت أيديهم" وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل وقال النووي قال العلماء إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وقالوا إن انضم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه وإذا جعل الغل في يديه مغلولتان فهو بخيل وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة.

25- باب: العين الجارية في المنام

7018- تقدم في حديث [7003].

قولـــه: العين الجارية في المنام: قال المهلب العين الجارية تحتمل وجوهاً فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا. وقال غيره العين الجاريه عمل جاد من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون عين الماء نعمة وبركه وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

26- باب: نزع الماء من البئر حتى يَروىَ الناس

7019- تقدم في كتاب المناقب حديث [3634].

قولـــه: نزع الماء: النزع إخراج الماء للاستسقاء.

27- باب: نزع الذنوب والذنوبين في البئر بضعف

7020- تقدم في كتاب المناقب حديث [3634].

قولـــه: نزع الذنوب والذنوبين من البئـــر بضـــعف: أي مع ضعف نزع وفيه أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعود عليه لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء.

28- باب: الاستراحة في المنام

7022- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«بينا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي الناس فآتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليُريحني فنـــزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر لـــه فأتى ابن الخطاب**

فأخذ منه فلم يزل ينـــزع حتى تولى الناس والحوض يتفجّر».

قولـــه: الاستراحة في المنام: قال أهل التعبير إن كان المستريح على قفاه فإنه يقوي أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يُستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدري ما وراءه.

29- باب: القصر في المنام

7023- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3242].

قولـــه: القصر في المنام: قال أهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج.

30- باب: الوضوء في المنام

7025- تقدم في كتاب المناقب حديث [3242].

قولـــه: الوضوء في المنام: قال أهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمة في النوم حصل مراده في اليقظة وإن تعذّر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا.

31- باب: الطواف بالكعبة في المنام

7026- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3419].

قولـــه: الطواف بالكعبة في المنام: قال أهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيده.

32- باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم

7027- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3681] وسيأتى مزيد فى حديث [7032].

33- باب: الأمن وذهاب الرّوع في المنام

7028- عن ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقُصّونها على رسول الله ﷺ فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله وأنا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل أن أنكح فقلت في نفسي لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء؟ فلما آضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا فبينما أنا كذلك إذا جاءني ملكان في يد كل واحدٍ منهما مقمعة من حديد يُقبلا بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله اللهم أعوذ بك من جهنم ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن تُراع تعم الرجل أنت لو تُكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطيّ البئر له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى فيها رجالاً مُعلقين بالسلاسل رؤوسُهُم أسفلهم

عرفت فيها رجالاً من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين. [أطرافه في: 440].

قوله: فيقول فيها: أي يعبرها. قوله: حديث السن: أي صغيرهُ. قوله: وبيتي المسجد: يعني أنه كان يأوي إليه قبل أن يتزوج. قوله: مقمعة: الجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجه قال الجوهري المقمعة كالمحجن. قوله: لم تُرع: أي لم تفزع. قال ابن بطال إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ووثق بذلك لأن الملك لا يقول إلا حقاً. قوله: كطي البئر له قرون: قرون البئر جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنين.

34- باب: الأخذ عن اليمين في النوم

7030- تقدم في حديث [7028].

قوله: الآخذ عن اليمين في النوم: يؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يُعبّر له بأنه من أهل اليمين.

35- باب: القدح في النوم

7032- عن بن عمر قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول (بينما أما نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه ثم أُعطيت فضلي عمر بن الخطاب) قالوا فما أولتهُ يا رسول الله؟ قال " العلم "» [أطرافه في: 3681].

قوله: القدح في النوم: قال أهل التعبير القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن.

36- باب: إذا طار الشيء في المنام

7034- تقدم في كتاب المناقب حديث [3621].

قوله: إذا طار الشيء في المنام: أي الذي من شأنه أن يطير قال أهل التعبير من رأي أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع مات وإن رجع آفاق من مرضه وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعه بقدر طيرانه فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه وإن كان بغير جناح دل على التعزير فيما يدخل فيه وقالوا إن الطيران للشرار دليل رديء.

37- باب: إذا رأي بقراً تُنحر

7035- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو الهجرة فإذا هي المدينة يثرب ورأيت فيها بقراً والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر». [أطرافه في: 3987].

قوله: فذهب وهلي: قال النووي الوهل الفزع. قوله: ورأيت فيها بقراً والله خير: قال السهيلي أن البقر تُعبّر برجال متسلحين يتناطحون في القتال وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهاً

أخرى منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك أو غيره ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فسرت بالسفن وإلا فيعسكر أو بأهل بادية أو يبس يقع في تلك البلد. **قوله: وإذا الخير ما جاء الله به وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر**: المراد بعد بدر فتح خيبر ثم مكة. أي ما جاء الله بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

38- باب: النفخ في المنام

7037- تقدم في كتاب المناقب حديث [3621].

قوله: النفخ في المنام: قال أهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ.

39- باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كُوةٍ وأسكنه موضع آخر

7038- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**رأيت كأن امرأةً سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجُحفه فأوّلت أن وباء المدينة نُقل إليها**». [أطرافه في: 7039، 7040].

قوله: كوه: في رواية كوره وهو المعتمد والكوره الناحية. **قوله: فأولت أن وباء المدينة نُقل إليها**: قال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول من ثوران الشعر من إقشعرار الجسد ومعنى الإقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى.

40- باب: المرأة السوداء

7039- تقدم قبل باب حديث [7038].

قوله: المرأة السوداء: أي في المنام. وقال القيرواني كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه.

41- باب: المرأة الثائرة الرأس

7040- تقدم قبل بابين حديث [7038].

قوله: المرأة الثائرة الرأس: أي في المنام. وثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

42- باب: إذا هزّ سيفاً في المنام

7041- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين**». [أطرافه في: 3987].

قوله: إذا هزّ سيفاً في المنام: قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي ﷺ يصول

بالصحابة عبّر عن السيف بهم وبّهزة من أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهّزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبّر به عن اجتماعهم والفتح عليهم. ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية إما وديعه وإما زوجة وإما ولد فإن سلّه في غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وقائم السيف يتعلق بالأب والعصيان ونصله بالأم وذوى الرحم وإن جُرّد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة وربما عبر السيف بسلطان جائر. أهـ. وقال بعضهم من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه ومن رأي أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ومن رأي سيفاً عظيماً فهي فتنة ومن قلّد سيفاً قلّد أمراً فإن كان قصيراً لم يدم أمره وإن رأى أنه يجر حمائله فإنه يعجز عنه.

43- باب: من كذب في حُلُمه

7042- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من تحلّم بحُلُم لم يرهُ كُلّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن آستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفّرون منه صُبّ في أذنه الأنُكُ يوم القيامة ومن صور صورة عُذّب وكُلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**». [أطرافه في: 2225].

7043- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفرى الفري أن يُرى عينه ما لم تر**»

قوله: من كذب في حُلُمه: أي فهو مذموم. **قوله: من تحلّم**: أي من تكلف الحُلُم. قال الطبري إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسده منه إذ قد تكون شهادة من قتل أوحدّ أو أخذ مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى{**وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ**}.

قوله: كُلّف أن يعقد بين شعيرتين: التكليف المذكور ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب.

الحديث الثاني: **قوله: إن من أفرى الفري**: أي أعظم الكذبات. قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال الطيبي فاري الرجل عينية وصفهما بما ليس فيهما.

44- باب: إذا رأى ما يُكره فلا يخبر بها ولا يذكُرها.

7044- 7045- تقدم في حديث [6985].

45- باب: من لم يَر الرّؤيا لأوّل عابر إذا لم يُصب

7046- عن ابن عباس كان يُحدّث إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت الليلة في المنام ظُلّة تَنطفُ السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعنيّ فأعبُرها فقال النبي ﷺ له: «**أعبُرها**» قال أما الظُلّة فالإسلام وأما الذي ينطُف العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنظُف

فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السّبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه نأخُذ به فيُعليك الله ثم يأخذ به رجل فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ : «**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**» قال فوا الله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: «**لا تُقسم**».

قولــه: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب: أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فإنه يؤخذ منه الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبره بالتعبير الأول. قال أبو عبيده إذا كان العابر الأول عالماً فعبر فأصاب وجه التعبير وإلا فهي لمن أصاب بعده إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره وإن لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول. قلت بأن ذلك يتعلق بالرائي فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه الإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل. **قولــه: ظُله**: أي سحابة لهل ظل وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظله قاله الخطابي. **قولــه: تنطف**: أي تقطر. **قولــه: يتكففون**: أي يأخذون بأكفهم. **قولــــه: فالمســتكثر والمستقل**: أي الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً. **قولــه: وإذا سبب**: أي حبل. **قولــه: اعُبرهــا**: في رواية زاد "وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ ". **قولــه: فالقرآن حلاوته تنطــف**: في رواية "وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن". **قولــه: أصبت بعضاً وأخطأت بعضــاً**: قال ابن التين الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي أخطأت في بعض تأويلك قلت ويؤيده بتويب البخاري حيث قال "من لم ير الرؤيا الأول عابر إذا لم يُصب". وقال اخطأ لكونه شبه العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي أن يُفسرهما بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي. قلت وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير وجزم ابن العربي فقال قالوا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحد وهما معينات القرآن والسنة ويحتمل أن يكون السمن والعسل والعلم والعمل ويحتمل الفهم والحفظ وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن ابن عمرو وقال "رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى أصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما" قلت ففسر العسل بشيء والسمن بشيء ز وقال ابن العربي سألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه

أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكرلتعيين خطئة أعظم وأعظم فالذي يقتضية الدين والحزم الكف عن ذلك.

46- باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

7047- عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يعني مما يُكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال فيقصُ عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداه: «أنه أتاني الليلة آتيان وإنهما إبتعثاني وأنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخره وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتهَدهدهُ الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق. انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقٍ لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكّلوبٍ من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه» قال وربما قال أبو رجاء فيُشق قال: «ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل مافعل بالجانب الأول. فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرّة الأولى قال قلت سبحان الله ما هذان؟ قال قالا لي انطلق. انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور» قال وأحسب أنه كان يقول: «فإذا فيه لغط وأصوات قال فأطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عُراه وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا آتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء؟ قال قالا لي انطلق. انطلق؟ قال فانطلقنا فأتينا على نهر» حسبت أنه كان يقول: «أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقُمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً قال قلت لهما ما هذان؟ قال قالا لي انطلق. انطلق. قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المَرآةِ كأكره ما أنت راء رجلاً مرآه وإذا عنده نار يحشُها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا؟ قال قالا لي انطلق. انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضه مُعتمةٍ فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الرّوضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدِان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء؟ قال قالا لي انطلق. انطلق. فانطلقنا فأتينا إلى روضّه عظيمة لم أرَ روضه قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لي آرقَ فارتقيت فيها قال فآرتقينا فيها فآنتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فآتينا باب المدينة فاستفتحنا ففُتح لنا فدخلناها فتلقّانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشطر كأقبح ما أنت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال وإذا نهر معترض يجري كأن الماء المحضٍ من البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صُعُداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فادخله قالا أما الآن فلا وأنت داخُلهُ قال قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي اتيت عليه يُشرشَر شِدقُه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبُة تبلُغ الآفاق. وأما الرجال والنساء

العُراة الذين في مثل بناء التنّور فهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبُح في النهر ويُلقَم الحجر فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المَرآةِ الذي عند النار يُحشُها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ وأما الولدان الذين حوله فكُل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ : «**وأولاد المشركين؟ وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حَسناً وشطر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم**». [أطرافه في: 845].

قوله: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح: قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشة وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤيا فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فكيف عنها وربما كانت إنذار الأمر فيكون له مترقباً فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. **قوله: ابتعثاني**: قال ابن هبيرة أيقظاني ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على منامة كاليقظة لكن لما رأى مثالاً كشفه التعبير دل على أنه كان مناماً. **قوله: يهوى**: أي يسقط. **قوله: فيثلغ**: أي يشدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف. **قوله: فيتدهدهُ**: المراد أنه دفعه من علو إلى أسفل وتدهدهُ إذا أنحط. **قوله: ههنا**: أي إلى جهة الضارب. **قوله: فيتبع الحجر**: أي الذي رمى به. **قوله: فلا يرجع إليه**: أي إلى الذي شدخ رأسه. **قوله: فيشرشر شدقه إلى قفاه**: أي يقطعه شقاً والشدق جانب الفم قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا. **قوله: ضوضوا**: أي رفعوا أصواتهم مختلطة. **قوله: سابح يسبح**: أي يعوم. **قوله: فيفغر**: أي يفتحه. **قوله: كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة**: أي قبيح المنظر. **قوله: يحشها**: قال الجوهري أوقدتها. وقال ابن العربي حرّكها. **قوله: معتمة**: من العتمة وهو شدة الظلام. **قوله: وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط**: قال الطيبي أصل الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم. **قوله: شطر من خلقهم**: أي هيئتهم والمراد أن نصفهم حُسن كله ونصفهم قبيح كُلُه. **قوله: فقعوا في ذلك النهر**: المراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص. **قوله: نهر معترض**: أي يجري عرضاً. **قوله: كأن ماءه المحض**: هو اللبن الخالص من الماء حلواً كان أو حامضاً. **قوله: ذهب ذلك السوء عنهم**: أي صار القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال وصاروا في أحسن صورة. **قوله: قالا لي هذه جنة عدن**: يعني المدينة. **قوله: فسما**: أي نظر إلى فوق. **قوله: صعداً**: أي ارتفع كثيراً. **قوله: مثل الربابة**: هي السحابة البيضاء ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض. **قوله: فيرفضه**: قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظة جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس. **قوله: يغدو من بيته**: أي يخرج منه

مبكراً. **قولــه: فهم الزناة**: مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى. **قولــه: فإنه آكل الربا**: قال ابن هبيرة إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقائه الحجارة لأن أصل الربا يجرى في الذهب والذهب أحمر وأما القِام الملك لــه الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفني عنه شيئاً وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه. **قولــه: خازن جهنم**: إنما كان كريه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

فائدة: استفيد من هذا الحديث أن الاسراء وقع مراراً يقظة ومناماً على أنحاء شتى. وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب والحث على طلب العلم وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل. وفيه أن من تجاوزت حسناته وسيآته يتجاوز الله عنهم وفيه الاهتمام بأمر الرؤيا وبالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذي يكون البال فيه مجتمعاً. وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبه وأراد أن يعظم أو يفتيهم.

تم بحمد الله كتاب التعبير، ويليه كتاب الفتن إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

92- كتاب الفتن

قولــه: الفتن: جمع فتنة قال الراغب أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من ردائته ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقولـه "ذوقوا فتنتكم" وعلى ما يحصل عند العذاب كقولـه تعالى{أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ} وعلى الاختبار كقولـه "وفتناك فتوناً" وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً قال تعالى "ونبلوكم بالشر والخير فتنة" ومنه قولـه "وإن كادوا ليفتنونك" أي يوقعونك في بّلية وشده في صرفك عن العمل بما أوحى إليك. والفتنة تكون من الأفعال الصادره من الله فهي على وجه الحكمة وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقولـه "والفتنة أشد من القتل" وقولـه "إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات " وقولـه "ما أنتم عليه بفاتنين" وقولـه "بأيكم المفتون" وقولـه "واحذرهم أن يفتنوك". وقال غيره. أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك.

1- باب: ما جاء في قول الله تعالى{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً} وما كان النبي ﷺ يُحذر من الفتن.

7048- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6593]. 7049- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6576].

7050- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6583].

قولــه: واتقوا فتنة لا تُصيبن الذين ظلموا منكم خاصة: أخرج أحمد والبزار عن مطرف قال قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ "واتقوا فتنه لا تُصيبن الذين ظلموا منكم خاصة" لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت" وأخرج الطبري "قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ وما ظننا أنا خ ﷺ نا بها" وأخرجه النسائي. **قولــه: وما كان النبي ﷺ يُحذّر من الفتن**: يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك.

2- باب: قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تُنكرونها»

7052- عن ابن مسعود قال. قال لنا رسول الله ﷺ : «**إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها**» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال: «**أدّوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكّم**». [أطرافه في: 3603].

7053- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من كَرِهَ من أميره شيئاً فليصبر فإنه مــن خــرج مــن السلطان شبراً مات ميته جاهلية**». [أطرافه في: 7054، 7143].

7054- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر عليه فإنه مــن**

فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميته جاهلية». [أطرافه في: 7053].

7056- عن عباده بن الصامت قال فيما أخَذَ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومَكرهَنا وعُسرنا ويُسرنا وأثره علينا وأن لا تُنازع الأمر أهلهُ إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان [أطرافه في: 7199].

قولـه: أثره: الاختصاص بخط دنيوي. **قولـه: وأمور تنكرونها**: يعني من أمور الدين. **قولـه: فما تأمرنا**: أي أن نفعل إذا وقع ذلك. **قولـه: أدوا إليهم حقهم**: أي إلى الأمراء أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم ومن رواية "تؤدون الحق الذي عليكم" أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك. **قولـه: وسلوا الله حقكم**: أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم وهذا ظاهره العموم في المخاطبين وورد ما يدل على التعميم في حديث يزيد بن سلمة عند الطبراني أنه قال "يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً "سيكون أمراء فيعرفون وينكرون فمن كره بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا" وفي حديث عوف بن مالك رفعه "قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال لا ما أقاموا الصلاة" وفي رواية زاد "وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة".

الحديث الثاني: **قولـه: فإنه من خرج من السلطان**: أي من طاعة السلطان وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. **قولـه: مات ميتة جاهلية**: قال الكرماني المراد حاله الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبية على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر "من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه" أخرجه الترمذي وابن خزيمة. وقال ابن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جاز. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجتهم هذا الخبر وغيره ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده.

الحديث الرابع: **قولـه: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا**: أي له في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها. قال ابن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في

الخروج ليطابق قوله منشطنا. **قولــه: وأثــره علينــا**: المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. **قولــه: وأن لا ننازع الأمر أهلــه**: أي الملك والإمارة. **قولــه: إلا أن تروا كفراً بواحاً**: قال الخطابي يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء إذا أذاعه وأظهره. **قولــه: عندكم من الله فيه برهان**: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أن لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولا يتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وقال غيره المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر. والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعه فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادراً. ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإذا أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3792].

3- باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»

7058- تقدم في كتاب المناقب حديث [3605]

قولــه: أُغيلمة سفهاء: أغيلمة تصغير غلمة جمع غلام تصغير غُلَيّم يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وأغيلمة قلت وقد يطلق الصبي والغُلَيّم على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلماً وهو المراد هنا.

4- باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب»

7060- عن أسامة بن زيد قال أشرف النبي ﷺ على أُطُم من آطام المدينة فقال: «**هل ترون ما أرى؟**» قالوا لا قال: «**فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر**».

قولــه: ويل للعرب: إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. **قولــه: أشرف**: أي أطلع من علو. **قولــه: أُطُــم**: هو الحصن. **قولــه: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم**: أُختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان كان بها ثم انتشرت الفتن بعد ذلك في البلاد فالقتال في الجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3346].

5- باب: ظهور الفتن

7062- عن ابن مسعود وأبي موسى قالا قال النبي ﷺ : «**إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل**».

7067- عن ابن مسعود قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**مِن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**».

قوله: ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم: قال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى "وفوق كل ذي علم عليم" وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثرة القتل. قلت الذي يظهر أن شاهده كان من الكثير مع وجود مقابلة والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ولا يمنع ذلك من وجوه طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن حذيفة قال "يدُرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية". والواقع أن الصفات المذكورة وجُدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض والذي يعقبة قيام الساعة استحكام ذلك. ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان ما أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة" قال الخطابي هو من استلذاذ العيش. قلت والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة.

الحديث الثاني: **قوله: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**: أخرج مسلم عن ابن مسعود رفعه "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وفي رواية عن أبي هريرة "إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته" وله أيضاً في حديث النواس بن سمعان في قصة الدّجال وعيسى "إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة" وقد اختلفوا في المراد بقوله "يتهارجون" فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب.. ولمسلم "لا تقوم الساعة على أحد يقول الله. الله" والجمع بينه وبين حديث "لا تزال طائفة" حمل الغاية في حديث "لا تزال طائفة" على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم

بغته".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [85].

6- باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعدهُ شر منه

7068- عن الزبير بن عدّي قال أتينا أنس فشكونا إليه ما يُلقون من الحجاج فقال: «**اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرّ منه حتى تلقوا ربّكم**» سمعته من نبيكم ﷺ.

قوله: إلا والذي بعده أشر منه: استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد أشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغالب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [115].

7- باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»

7072- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يديه فيقع في حُفره من النار**».

قوله: من حمل علينا السلاح: معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كني بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. **قوله: فليس منا**: أي ليس على طريقتنا أو ليس متتبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله أو قتاله. وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفُر باستحلال المحُرّم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عينيه ينكر على من يُصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. **قوله: لا يُشير**: هو نفي بمعنى النهي. **قوله: لعل الشيطان ينزغ في يده**: المراد انه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يدهُ فيصُيبه وقال النووي هو من الإغراء أي يُزين له تحقيق الضربة. **قوله: فيقع في حفرة من النار**: هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. قال ابن بطال معناه أن أنفذ عليه الوعيد ز وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور مُحققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الديات حديث [6874] وكتاب الصلاة حديث [452].

8- باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

7076- تقدم في كتاب الإيمان حديث [48]. 7078- تقدم في حديث [1741].

7080- تقدم في كتاب العلم حديث [121].

9- باب: تكون الفتنة القاعدُ فيها خير من القائم

7081- 7082- تقدم في كتاب المناقب حديث [3601].

10- باب: إذا آلتقى المسلمان بسيفيهما

7083- تقدم في كتاب الإيمان حديث [31].

11- باب: كيف الإمر إذا لم تكن جماعة

7084- تقدم في كتاب المناقب حديث [3606].

قولــه: كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة: المعنى ماذا يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على الخليفة. قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمن وقال الطبري اختلف في الجماعة فقال قوم الجماعة السواد الأعظم وقال قوم الصحابة دون من بعدهم وقال قوم هم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعه الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة وفي الحديث انه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقه ويعتزل الجميع إن إستطاع ذلك خشية الوقوع في الشر.

12- باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

7085- تقدم في كتاب التفسير حديث [4596].

قولــه: يكثر سواد الفتن والظلم: أي أهلهما والمراد بالسواد هو الأشخاص.

13- باب: إذا بقى في حُثاله من الناس

7086- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6497].

قولــه: إذا بقى في حُثالة من الناس: أي المسلم ماذا يصنع والحُثالة الشيء الرديء.

14- باب: التّعرُب في الفتنة

7087- عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يابن الأكوع آرتددت على عقبيك تعرّبت؟ قال. لا ولكن رسول الله ﷺ أذِنَ لي في البدو - وعن يزيد بن أبي عُبيد قال لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الرّبذة وتزوج هناك امرأة وولدت لــه أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة. **قولــه: التعّرب في الفتنة**: أي السكنى مع الأعراب وهو ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً وكان إذا ذاك

مُحرماً إلا إن أذن لـه الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن. وقيل يمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. **قولـه: دخل على الحجاج**: هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولى الحجاج إمره الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة سنة أربع وسبعين. **قولـه: ارتددت على عقبيك**: كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم في الحدود أنه من الكبائر "من رجع بعد هجرته أعرابياً" وأخرج النسائي عن ابن مسعود "لعن الله أكل الربا وموكله - وفيه - والمرتد بعد هجرته أعرابياً" قال ابن الأثير كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يجدّونهُ كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ويقال إنه أراد قتله فبيّن الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها. **قولـه: قال لا**: أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي. **قولـه: الرّبذه**: موضع بالبادية بين مكة والمدينة ويستفاد من هذه الرواية مدة سُكنى سلمة البادية وهو نحو الأربعين سنة لأن قتل عثمان كان في ذي الحجه سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [19].

15- باب: التعّوذ من الفتن

7089- عن أنس قال سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال: **«لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم»** فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا أكل رجل رأسُهُ في ثوبه يبكي فأنشأ رجل كان إذا لا حي يُدعى إلى غير أبيه فقال يا نبي الله من أبي؟ فقال: **«أبوك حُذافة»** ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً نعوذ بالله من سوء الفتن فقال النبي ﷺ : **«ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»**. قال قتادة يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [أطرافه في: 93].

قولـه: أحفوه: أي ألحوا عليه في السؤال. **قولـه: فأنشأ رجل**: أي بدأ الكلام. **قولـه: كان إذا لا حي**: من الملاحة وهي المماراة والمجادلة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر وأرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك في حديث [6365، 6367، 6368].

16- باب: قول النبي ﷺ : «الفتنة من قِبلَ المشرق»

7094- عن ابن عمر قال ذكر النبي ﷺ : **«اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يَمننَا»** قالوا

وفي نجدنا قال: «**اللهم بارك لنا شامنا اللهم بارك لنا في يمننا**» قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنّهُ قال في الثالثة: «**هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان**».

7095- عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يُحدثنا حديثاً حسناً فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول{**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**} فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمّك؟ إنما كان محمد ﷺ يُقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك. **قولـه: الفتنة قِبلَ المشرق**: أي من جهته. **قولـه: وفي نجدنا**: قال الخطابي نجد من المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة. وأصل النجد ما ارتفع من الأرض. أ هـ. وأوّل الفتن كان من قِبلَ المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يُحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

الحديث الثاني: **قولـه: حدثنا عن الفتنة والله يقول قـاتلوهم** – إلخ: يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر. وحاصل جواب ابن عمر لـه أن الضمير في قولـه تعالى{**وَقَاتِلُوهُمْ**} للكفار. فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر. وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقه والأخرى مبطله. وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة وهذا قول الجمهور. **قولـه: ثكلتك أمك**: ظاهره الدعاء. وقد يرد مورد الزجر. كما هنا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3279].

17- باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

7096- عن حذيفة قال بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال فتنة الرجل في أهلهِ ومالهِ وولدهِ وجارهِ يُكفّرهُا الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر؟ فقال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إنّ بينك وبينها باباً مُغلقاً قال عمر أيُكسر الباب أم يُفتح؟ قال لا بل يُكسر قال عمر إذن لا يُغلق أبداً قلتُ أجل قُلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم كما يعلم أن دون غدٍ ليلةٌ. وذلك أنيّ حدّثتهُ حديثاً ليس بالأغاليط فهبنا أن نسألهُ من الباب فأمرنا مسروقاً فسأله فقال من الباب قال عمر. [أطرافه في: 525].

7098- عن أبو وائل قال: قيل لأسامة ألا تكلم هذا؟ قال قد كلمتهُ ما دون أن أفتح باباً أكون أوّل من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجُل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير بعدما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**يُجاءُ برجل فُيطرح في النار فيطحنُ فيها كما يطحنُ الحمار برحاهُ فيُطيقُ بـه أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟ فيقول إني كنت آمرُ بـالمعروف ولا أفعله وأنهي عن المنكر وأفعلهُ**». [أطرافه في: 3267].

قولـــه: الفتنة التي تموج كموج البحر: كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبـي شيبة عن علـيّ قـال "وضـع الله في هذه الأمة خمس فتن" فذكر الأربعة ثم فتنـة تمـوج كمـوج البحـر وهـي التـي يصـبح النـاس فيهـا كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى "تذهب عقول أكثر ذلك الزمـان" وأخـرج ابـن أبـي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال "لا تضرك الفتنة ما عرفت ديتك إنمـا الفتنـة إذا اشـتبه عليـك الحـق والباطل". **قولـــه: كما يعلم أن دون غد ليله**: أي علمه علماً ضرورياً مثل هذا قـال ابـن بطـال إنمـا عـدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلـى الإخبـار بالفتنـة الخاصـة لئلا يغم ويشـتغل بالـهُ ومن ثم قال لـه "إن بينك وبينها باباً مغلقاً" ولم يقل لـه أنت الباب وهو يعلم أنـه البـاب فعرّض لـه بمـا فهمه ولم يُصرّح وذلك من حُسن أدبه وقول عمر "إذا كُسر لم يُغلق" أخذه من جهة أن الكسر لا يكـون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي أن بـأس الأمـة بينهم واقـع وأن الهـرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه "إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهـا إلـى يـوم القيامة" قلت أخرج الطبري.

الحديث الثاني: **قولـــه: قيل لأسامة ألا تكلم هذا؟**: وقع اسم المشار إليـه عنـد مسـلم "قيـل لـه ألا تدخل على عثمان فتكلمه". **قولـــه: قد كلمته ما دون أن أفتح بابـــاً**: أي كلمتـه فيمـا أشـرتم إليـه لكـن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنـة أو نحوهـا. **قولـــــه: أكون أول من يفتحه**: عند مسلم "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكـون أول من فتحه" يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنـة. **قولـــه: فيطيف به أهل النار**: يجتمعون حولـه يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حولـه حلقه وإن لـم يـدوروا وطـافوا إذا داروا حولـه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3695].

18- باب: لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة(*)

7100- عن أبو مريم - قال: لما صار طلحة والزبير وعائشة إلـى البصـرة بعـث علـيّ عمـار بـن ياسر وحسن بن علـيّ فقدِما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علـيّ فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول إن عائشة قد سـارت إلـى البصـرة والله إنهـا لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنّ الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إيُـاهُ تطيعون أم هـي؟. [أطرافه في: 3772].

7102- عن أبي وائل قال دخل أبو موسى وأبو مسعود علـى عمـار حيـث بعثـه علـيّ إلـى أهـل الكوفة يستنفرُهُم فقالا: ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندك من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقـال عمار ما رأيتُ منكما منذ أسَلمتُما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر وكساهُما حُلّه ثم راحوا إلى المسجد. **قولـــه: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة**: ذكر عمر بن شيبة أنهم توجهوا من مكـة بعد أن أهلّت السنة وأن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخر سنة ست وثلاثين. **قولـــــه: فسمعت عماراً يقول**: زاد في رواية "فحض الناس في الخروج إلى قتال عائشة" وفي رواية "فقال عمار

إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم فإن أُمّنا قد سارت إلى البصرة" وفي رواية "فقال الحسن إن عليّاً يقول إني أذكر الله رجلاً رعى لله حقاً إلا نفر فإن كنت مظلوماً أعانني وإن كنت ظالماً أخذلني والله أن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكماً" قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل. **قولــه: ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة** – إلخ: مراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع عليّ وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة فكان ذلك يُعدّ من إنصاف عمّار وشدة ورعه وتحرّيه قول الحق وقد أخرج الطبري "قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهد إليكم يشير إلى قوله تعالى{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} فقالت أبو اليقظان؟ قال نعم قالت والله إنك ما علمت لقوال بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك".

الحديث الثاني: **قولــه: ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر** – إلخ: قال ابن بطال فيما دار بينهم دلاله على أن كُلاً من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده فكأن عمار على رأي عليّ في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} وحمل الوعيد الوارد في القتال على ما كان متعدياً على صاحبه. والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة تمسكاً بالآحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد. **قولــه: وكساهما حُلّه**: قال ابن بطال كان أبو مسعود موسراً جواداً وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عماراً حُلّه ليشهد الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسوا أبا موسى فكسا أبا موسى أيضاً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4425] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3772].

19- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

7108- عن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ : «**إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ من كان فيهم ثم بُعثُوا على أعمالهم**».

قولــه: إذا أنزل الله بقوم عذاباً: أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم. **قولــه: أصاب العذاب من كــان فيهم**: المراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم. **قولــه: ثم بعثوا على أعمالهم**: أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحه وإلا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهره للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً "إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم وأخرجه البيهقي. قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثر الخبث" فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي. قلت الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق "سمع رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله

بعقاب" أخرجه الأربعة ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي ومثله حديث عائشة مرفوعاً "العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحدا ويصدرون مصادر شتىّ يبعثهم الله على نياتهم" أخرجه مسلم. وله من حديث جابر "يبعث كل عبد على ما مات عليه".

20- باب: قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ إن ابني هذا السيد ولعلّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين.

7109- عن الحسن قال لما سار الحسنُ بن عليّ إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تُولي حتى تُدبر أُخراها قال معاوية من لذراري المسلمين؟ فقال أنا فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سُمرة نلقاهُ فنقولُ له الصُلح قال الحسن ولقد سمعت أبا بكره قال بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ : «**أبني هذا سيدّ ولعلّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين**». [أطرافه في: 3629].

7110- عن حرملة قال أرسلني أسامة إلى عليّ وقال إنه سيسألك الآن فيقول ما خلّف صاحبك؟ فقل له يقول لك لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن هذا أمر لم أرهُ فلم يُعطني شيئاً فذهبتُ إلى حسن وحُسين وابن جعفر فأوقروا إلى راحلتي. **قوله: الكتائب**: جمع كتيبة وهي طائفة من الجيش تجتمع لأن أعير أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوان ذكره ابن التين عن الداودي. **قوله: أمثال الجبال**: أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل أن يريد شدة البأس. **قوله: لا تولي**: أي لا تُدبر. **قوله: حتى تدبر أُخراها**: أي التي تقابلها ونسبها إليها لتشاركهما في المحاربة. **قوله: قال معاوية من لذراري المسلمين**: أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم؟ زاد في الصلح "من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضبعتهم" يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله "ضيعتهم" الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إذا تركوا ضاعوا. **قوله: نلقاه فنقول له الصلح**: أي نشير عليه بالصلح قال ابن بطال هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبّه فيه وحثّه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به فقال له الحسن إنا بنو عبدالمطلب أصبنا من هذا المال أي إنا جُبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنّا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يُرضيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر.

الحديث الثاني: **قوله: أرسلني أسامة إلى عليّ**: أي من المدينة إلى الكوفة. لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله "فلم يعطني شيئاً" على أنه كان أرسله يسأل عليّا شيئاً من المال. **قوله: إنه**

سيسألك الآن فيقول ما خلّف صاحبك – إلخ: هذا هيأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن عليّ لعلمه أن عليّا كان ينكر على من تخلف عنه ولاسيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت فاعتذر بأنه لم يتخلف صنّناً منه بنفسه عن عليّ ولا كراهة له وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه إنما تخلف من أجل كراهيته قتال المسلمين وهذا معنى قوله "وهذا أمر لم أره". **قولــه: لو كنت في شدق الأسد**: أي جانب فمه من الداخل وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسياً لك بنفسي. قال ابن لطال أرسل أسامه إلى عليّ يعتذر عن تخلفه عنه - والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني الماضي ذكره في باب "ومن أحياها" في أوائل الديات ولا مهُ النبي ﷺ بسبب ذلك - آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً فذلك سبب تخلفه عن عليّ في الجمل وصفين. **قولــه: فلم يعطني شيئاً**: قال ابن التين إنما منع علياً أن يعطي رسول أسامه شيئاً لأنه لعلّه سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه وأعطاه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر لأنهم كانوا يورنه واحداً منهم لأن النبي ﷺ كان يُجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول "اللهم إني أحبهما" كما في مناقبه. **قولــه: فأوقروا لي راحلــتي**: أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله.

21- باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

7111- عن نافع قال لما خلع أهله المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمُه وولده فقال إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيــع الله ورسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجلُ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب لــه القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه**». [أطرافه في: 6177].

7112- عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القُرّاء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظلّ عُلّيه له من قَصب فَجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمهُ الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأوّل شيء سمعتهُ تكلّم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذّلِة والقِلّة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دُنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا. [أطرافه في: 7271].

7113- عن حذيفة قال إن المنافقين اليوم شرُ منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذٍ يُسّرون واليوم يجهرون.

7114- عن حذيفة قال إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قولــه: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافة: ذلك أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر. **قولــه: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية**: في رواية "لما انتزى أهل المدينة مع عبدالله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية". **قولــه: حشمةُ**: قال ابن التين الحشمه العُصبة والمراد هنا خدمة ومن يغضب لـه. **قولــه: يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامــة**: أي علامة غدرتة والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور. **قولــه: على بيع الله ورسوله**: أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعه الإمام وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعه وأخذ منه العطيه فكان شبيه من باع سلعه وأخذ ثمنها. **قولــه: إلا كانت الفيصل بيني وبينــه**: أي القاطعة. وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت لـه البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق.

الحديث الثاني: **قولــه: ووثب القُراء بالبصــرة**: يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز. **قولــه: في ظل عُلّيّةٍ لــــه مــن قصب**: في رواية زاد "في يوم حار شديد الحر" والعُلّية هي الغرفة وجمعها علالي. **قولــــه: يستطعمه الحديث**: أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث. **قولــه: إني احتسبت عند الله**: معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. **قولــه: كنتم على الحال الذي علمتم**: في رواية زاد "في جاهليتكم ". **قولــه: إنّ ذاك الذي بالشام**: زاد في رواية "يعني مروان" **قولــه: وإن هؤلاء الذين بين أظهركم**: في رواية زاد "إن الذين حولكم تزعمون أنهم قراؤكم " زاد في رواية "وذكر نافع بن الأزرق". **قولــه: وإنّ ذاك الذي بمكة**: زاد في رواية "يعني ابن الزبير وهذا يدل على انا أبا برزة كان يرى الإنعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولاسيما إذا كان في طلب الملك. وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وفيه الاكتفاء من إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيُحذّر من الوقوع فيه.

الحديث الثالث: **قولــه: إن المنافقين اليوم شر منهم**: قال ابن بطال إنما كانوا شراً ممن قبلهم لأن الماضين كانوا يُسرّون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم. ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخراً.

الحديث الرابع: **قولــه: إنما كان النفاق**: أي موجوداً على عهد رسول الله ﷺ.

قولــه: فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان: قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مُرتّد ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين. أ. هـ. والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن

في كل عصر وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافة وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاحتياج إلى ذلك وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى{وَلاَ تَفَرَّقُواْ} وكل ذلك غير مستور فهوى لكفر بعد الإيمان.

22- باب: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور.

7115- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يُمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه**». [أطرافه في: 85].

قولــه: يغبط: قال ابن التين الغبطة تمني مثل حال المغبوط مع بقاء حاله. **قولــه: يا ليتني كنت مكانه**: أي كنت ميتاً قال ابن بطال تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر. أ. هـ. وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويؤيده ما عند مسلم عن أبي هريرة "لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء وله أيضاً "يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده" وبهذا جزم القرطبي.

23- باب: تغيّر الزمان حتى تُعبد الأوثان

7116- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليَاتُ نساء دوسٍ على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية**».

7117- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل مــن قحطــان يسوق الناس بعصاهُ**». [أطرافه فى: 3517].

قولــه: تضطرب: أي يضرب بعضها بعضاً. **قولــه: أليات**: جمع أليه والآليه العجيزه وجمعها أعجاز. **قولــه: طاغية دوس**: أي صنمهم.

الحديث الثاني: **قولــه: يسوق الناس بعصاه**: قال القرطبي كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم لــه ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفة بهم وقيل أنه يسوقهم بعصاه حقيقية كما تساق الإبل والماشية لشدة عُنفه وعدوانه.

24- باب: خروج النار

7118- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجــاز تُضيء أعناق الإبل ببُصرى**».

7119- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يوشك الفرات أن يحسَر عن كنــز من ذهب**

فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

قولــه: خروج النار: أي من أرض الحجاز. قال القرطبي قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالثة من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحره ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تُمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق لـه دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض أصحابنا رأيتها صاعده في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت أنها رؤيت بمكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. **قولــه: تضــيء أعناق الإبل ببصرى**: قال ابن التين يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام وبصرى مقصور بلد بالشام وهي حوران.

الحديث الثاني: **قولــه: يوشك**: أي يقرب.

قولــه: يحسر: أي ينكشف. **قولــه: الفرات**: أي النهر المشهور. **قولــه: فمن حضرة فلا يأخذ منه شــيئاً**: هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعلّ هذا هو السر في إدخال البخاري لـه في ترجمة دخول النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث بلفظ "يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذي أنجو" ولـه أيضاً عن أُبي بن كعب قال "لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول "يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون " فوضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الآخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الآخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4480]

25- باب: من أشراط الساعة(*)

7121- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكــون بينهما مقتله عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كُلُهم يزعم أنه رســول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحــتى يكثــر**

فيكم المال فيفيض حتى يُهّم ربّ المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يُمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ولتقومّن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يُليط حوضه فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها». [أطرافه في: 85].

قوله: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان: تقدم في الرقاق أن المراد بالفئتين علىّ ومن معه ومعاوية ومن معه. قوله: وحتى يبعث دجالون: جمع دجال والمراد إظاهرهم لا البعث بمعنى الرسالة. قوله: قريب من ثلاثين: في حديث ثوبان "كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي " أخرجه أبوداود والترمذي. قوله: وحتى يقبض العلم: تقدم في كتاب العلم حديث [100]. قوله: وتكثر الزلازل: قد وقع في كثير من البلاد كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها. قوله: ويتقارب الزمان ويكثر الهرج: تقدم في كتاب الفتن حديث [7062]. قوله: وحتى يكثر فيكم المال فيفيض: تقدم في كتاب الزكاة حديث [1411]. قوله: وحتى يتطاول الناس في البنيان: معنى التطاول في البنيان أن كلا ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل أن يكون المراد بالمباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد. قوله: وحتى يمر الرجل بقبر الرجل: تقدم في كتاب الفتن حديث [7115]. قوله: وحتى تطلع الشمس من مغربها: تقدم في كتاب الرقاق حديث [6506]. قوله: ولتقومّن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما: تقدم في كتاب الرقاق حديث [6506]. قوله: يليط حوضه: تقدم في كتاب الرقاق حديث [6506]. قوله: ولتقومّن الساعة وقد رفع أكلته فلا يطعمها: أي لقمته إلى فيه أو من قبل أن يمضغها أومن قبل أن يبتلعها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1411].

26- باب: ذكر الدّجال

7122- عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته وإنه قال لي: «ما يضُرّك منه» قلت لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال: «بل هو أهون على الله من ذلك».

7123- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية». [أطرافه فى: 3337].

7127- عن ابن عمر قال قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدّجال فقال: «إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومَهُ ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقُلهُ نبي لقومه إنه أعور وإن الله ليس بأعور». [أطرافه فى: 3337].

7130- عن حذيفة عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماءً وناراً فناره ماء بارد وماؤه نار» قال ابن مسعود أنا سمعته من رسول الله.

7131- عن أنس قال. قال النبي ﷺ : «**ما بُعث نبي إلا أنذر أمّتُه الأعور الكذاب إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر**» فيه أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ [أطرافه في: 7408].

قولــه: ذكر الدجال: من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالاً لأنه يُغطي الحق بباطله وقال القرطبي اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أولا وحتى يخرج وما سبب خروجه ومن أين يخرج وما صفته وما الذي يدّعيه وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ومتى يهلك ومن يقتله فأما الأول فيأتي بيانه في كتاب الاعتصام في حديث جابر [7408] وأنه كان يحلف أنه ابن صياد. وأما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر وسيأتي من حديث جابر أيضاً. وأما الثالث ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح القسطنطنية وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر وفي أخرى من أصبهان أخرجه مسلم. وأما صفته في أحاديث الباب وأما الذي يدّعيه فإنه يخرج أولاً فيدّعي الإيمان والصلاح ثم يدّعي النبوة ثم يدّعي الإلهية. وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا. وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم وعند الحاكم عن حذيفة بن أُسيد رفعه أنه "يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا وخفه من الدين وسوء ذات بين فيرد كل منهل وتطوى لــه الأرض" وأخرج نُعيم بن حماد من طريق كعب الأحبار قال يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي م يلتمس فلا يقدر علـه ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدري أن يتوجه ثم يظهر بالمشرق فيعطي الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعي النبوة فتتفرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع ثم يأمره أن ييبس فييبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقوية وإحدى يديه أطول من الأخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد. **قولــه: بل هو أهون على الله من ذلــك**: قال عياض معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مُضّلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الوقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة منيّ فيك لا أن قوله "هو أهون على من ذلك" أنه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقة ولاسيما وقد جعل فيه آية ظاهره في كذبة وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائده على شواهد كذبة من حدثه ونقصه.

الحديث الثاني: **قولــه: عنبه طافية**: أي باردة ذهب ضوءها. قال عياض معناه أنها ناتئه نتوء حبه العنب من بين أخواتها.

الحديث الثالث: **قولــه: وما من نبي إلا وقد أنذر قومــه**: قال ابن العربي إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد وكذلك تقريب النبي ﷺ لـه زيادة في التحذير وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبهة باليقين. **قولــه: ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه**: قيل أن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمم كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة. **قولــه: أنه أعــور وإن الله لــيس بأعور**: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا أدّعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب.

الحديث الرابع: **قولــه: فناره ماء وماؤه نار**: زاد في رواية "فلا تهلكوا" وفي رواية "فإن أدركه أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطيء رأسه فيشرب" وهذا كله يرجع إلى إختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة وهذا الراجح. وأما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس.

الحديث الخامس: **قولــه: وإن بين عينيه مكتوب كافر**: عند مسلم "مكتوب بين عينية ك. ف. ر" أي كافر وفي رواية "ثم تهجاها ك. ف. ر. يقرؤه كل مسلم" قال ابن العربي هذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعه بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1881] وحديث [1879] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3439] وكتاب الآذان حديث [832].

27- **باب: لا يدخل الدّجال المدينة**

7132- عن أبي سعيد قال حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «**يأتي الدجال وهو مُحرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينــزل بعض السباخ التي تلي المدينــة**

فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس – أو من خيار الناس – فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثهُ فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشُكّون في الأمر؟ فيقولون لا فيقتله ثم يُحييه فيقول والله ماكنت فيك أشد بصيرةً منيّ اليوم فيُريد الدجال أن يقتله فلا يُسلّط عليه». [أطرافه في: 1882].

قوله: لا يدخل الدجال المدينة: أي المدينة النبوية. **قوله: يأتي الدجال**: أي إلى ظاهر المدينة. **قوله: فينزل بعض السباخ**: هي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحّرة. **قوله: التي تلي المدينة**: أي من قِبل الشام. **قوله: فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس**: في رواية عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه مُسالح الدجال فيقولون أوَ مَا تؤمن بربنا؟ فيقول مابربنا خفاء فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ " وفي رواية "فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الأرض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرناه رسول الله ﷺ فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول أريد الدجال الكذاب فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إليّ فلما رآه عرفه. **قوله: فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه**: في رواية "أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله ﷺ "وزاد "فيقول الدجال له لتطيعني فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب". **قوله: فيقتله ثم يحييه**: في رواية "فيأمر به الدجال فيشيح فيشبع ظهره وبطنه ضرباً فيقول أما تؤمن بي؟ فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجلية ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قُم فيستوي قائماً" وعند مسلم "فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1880] و[1881].

28- باب: يأجوج ومأجوج

7135- عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: **«لا إله إلا الله ويلٌ للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»** وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثر الخبث»**. [أطرافه في: 3346].

7136- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يُفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج»** مثل هذه وعقد وُهيب تسعين. **قوله: ويل للعرب**: خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر "يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها " وأن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث

أم سلمة "ماذا أنزل الله الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن" فأشاربذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذلك التنافس على الإمره فإن معظم ما أنكروة على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. **قولـه: فتح اليوم من ردم يـأجوج ومـأجوج:** المراد بالردم السدّ الذي بناه ذو القرنين وقد تقدم في آحاديث الأنبياء حديث [3346]. **قولـه: مثـل هذه وحلق بأصبعية الإبهام والتي تليها:** أي جعلهما مثل الحلقة. **قولـه: إذا كثر الخبـث:** فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصّيرالشرير على عمله السّيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل أحد على نيته وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال "ثم يأتية قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لي لا يُدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مره ماء ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف من رقابهم فيصبحون فرسي كموت نفسٍ واحده ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه ذهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفه ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردّي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحُمر فعليهم تقوم الساعة" قلت والزلفة هي المِرآة وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهة فيها وفي رواية لمسلم أيضاً "فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلُمّ فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً".

تم بحمد الله كتاب الفتن

ويليه كتاب الأحكام إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

93- كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الأتقاق للشيء ومنعه من العيب.

1- باب: قول الله تعالى{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}

7137- عن أبي هريرة يقول إن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**». [أطرافه في: 2957].

قولــه: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر مــنكم: في هذا إشارة من البخاري إلى ترجيح القول الصائر إلى ان الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضاً الطبري وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال أقرأ ما قبلها تعرف فقرأت "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" الآية فقال هذه في الولاة والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُنّة فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بينّ لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السُنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله "وأولي الأمر منكم" فقال له أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله" قال الطيبي أعاد الفعل في قوله "وأطيعوا الرسول" إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أوُلي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لاتجب طاعته ثم بين ذلك بقوله "فإن تنازعتم في شيء" كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. **قولــه: من أطاعني فقد أطاع الله**: هذه الجملة منتزعه من قوله تعالى{**مَّــنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**} أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمُره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5188].

2- باب: الأمراء من قريش

7139- عن محمد بن جبير بن مُطعم يُحدّث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يُحدّث أنه سيكون مِلك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهلهُ ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يُحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جُهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدُ إلا كبّهُ الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين. [أطرافه في: 3500].

قولــه: أولئك جهالكم: أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يسندون فيها إلى الكتاب ولا السُنّة. **قولــه: فإياكم والأماني**: جمع أمنية راجع إلى التمني ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانين من التمسك بالخبر المذكور فتُحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني وقد تكون لــه قوة وعشيرة فيطمع في المُلك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش. **قولــه: فإني سمعت**: لما أنكر وحدّر أراد أن يبين مُستنده في ذلك. **قولــه: لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه**: أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة. **قولــه: ما أقاموا الدين**: أي مدة إقامتهم أمور الدين.

فائدة: قال القرطبي في الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جُبير بن مطعم دفعه قدموا قريشاً ولا تقدموها" أخرجه البيهقي. وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه "الناس تبع لقريش في هذا الشأن" وهو في الصحيحين. ويؤخذ منه أن شرط الإمام أن يكون قرشياً وهو مذهب جمهور أهل العلم وقال عياض وقد عدّوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3501].

3- باب: أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

7141- تقدم في كتاب العلم حديث [73].

قولــه: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاســقون: وجه الاستدلال بالآية لِما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون لــه مثل الذي لــه من ذلك ليحصل لــه مثل ما يحصل لــه من الأجر وحُسن الذكر ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرّحت الآية بأنه فاسق واستدلال البخاري بها يدل على أنه يُرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين.

4- باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

7142- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسهُ زبيبة**». [أطرافه في: 693].

7144- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكرِهَ ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». [أطرافه في: 2955].

قولـــه: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصـــية: إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قِبلَ الإمام. **قولـــه: وإن استعمل**: أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولىّ فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. **قولـــه: كأن رأسه زبيبـــة**: شبه رأسه بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

الحديث الثاني: **قولـــه: فإذا أمُر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**: أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع. **قولـــه: ما لم يؤمر بمعصية**: هذا يقيد ما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الفتن حديث [7053] وكتاب المغازي حديث [4340].

5- باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ومن سأل الإمارة وُكِل إليها.

7147- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا عبدالرحمن بن سَمُرة لا تســـأل الإمارة فإن أُعطيتها عن مسألة وكُلتِ إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها –**». [أطرافه في: 6622].

قولـــه: عن مسألة: أي سؤال. **قولـــه: وكُلِت إليها**: أي صُرف إليها ومن وكِلَ إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء "ولا تكلني إلى نفسي" ووكل أمُره إلى فلان صرفه إليه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

فائدة: يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وإن حرص على ذلك لا يُعان. ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفي ما في ذلك من الفضل.

6- باب: ما يُكره من الحرص على الإمارة

7148- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامـــة يـــوم القيامة فِنعم المُرضعة وبئست الفاطمة**».

قولـــه: ما يُكره من الحرص على الإمارة: أي على تحصيلها ووجه الكراهة مأخوذة مما سبق في الباب قبله. **قولـــه: على الإمارة**: يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. **قولـــه: وستكون ندامـــة يوم القيامة**: أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وأخرج مسلم عن أبي ذر قال "قلت يا رسول الله ألا

تستعملني؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها". قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهله ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها. **قولـه: فنعم المُرضعة وبئسـت الفاطمـه**: قال الداودي نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهوى كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاد الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة

فائدة: قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظُم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم عن الدخول فيها لأنه يُطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته. ويستثنى من ذلك من تعّين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3038].

7- باب: من استرعى رعيّه فلم ينصح

7150- عن معقل بن يسار قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيه فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**»

7151- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من والٍ يلي رعيه من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حّرم الله عليه الجنة**».

قولـه: فلم ينصح: أي لها. **قولـه: فلم يحطهـا**: أي يكلؤها أو يصنها. **قولـه: لم يجـد**: قال الكرماني التقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرّم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة.

الحديث الثاني: **قولـه: ما من والٍ يلي رعيه** – إلخ: قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أُمه عظيمه. **قولـه: حرّم الله عليه الجنة**: قال ابن بطال أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. **قولـه: وهو غاش**: قيّد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

8- باب: من شاقّ شقّ الله عليه

7152- عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمّع. سمّع الله به يوم القيامة ومن شـاق**

شقق الله عليه يوم القيامة» [أطرافه في: 6499].

قولـــه: من شاق شق الله عليه: المعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

9- باب: القضاء والفُتيا في الطريق

- روى معلقاً ووصله ابن سعد: قضى يحيي بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره.

7153- عن أنس قال بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سُدّه المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ : **«ما أعددت لها؟»** فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكن أُحبُ الله ورسوله قال: **«أنت مع من أحببت»**. [أطرافه في: 6167].

قولـــه: القضاء والفُتيا في الطريق: كذا سوى بينهما. **قولـــه: يحيى بن معمر**: هو التابعي الجليل من أهل البصرة ولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة والورع قال بن سعد عن موسى بن يسار رأيت يحيى بن معمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. **قولـــه: سُـــدّة المســـجد**: هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب وقيل هي عتبته وقيل الساحة أمام الباب.

فائدة: قال ابن بطال عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع واختلف في القضاء فقال أشهب لا بأس إذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا بأس بما كان يسيرا وأما الابتداء بالنظرة ونحوه فلا قال ابن بطال وهو حسن وقول أشهب أشبه بالدليل.

10- باب: ما ذُكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

7154- تقدم في حديث [1283].

قولـــه: لم يكن لـــه بواب: قال المهلب لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه. وقال الطبري دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه قلت ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه.

فائدة: اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً وذهب آخرون إلى جوازه وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير

وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون بل يستحب ذلك حينئذ ليُرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير. وقيل يكره دوام الاحتجاب وقد يُحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاة الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولاسيما إن خشي فوات الرفقة وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أمنياً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

11- باب: الحاكم يحكُم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

7155- عن أنس قال أن قيس بن سعد كان: «**يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير**».

7157- عن أبى موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتاهُ معاذ فقال ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ. [أطرافه فى: 3038].

قوله: الحاكم يحكم بالقتل – إلخ: أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك. **قوله: بمنزلة صاحب الشرطة**: المراد بصاحب الشرطة فقيل سُموا بذلك لأنهم رذالة الجند وقيل لأنهم الأشدّاء الأقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم "وتشترط شرطة للموت" أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أوّل طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة. وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي. وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبه بما يعهدونه.

12- باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

7158- عن أبو بكرة كتب إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**».

فائدة: قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمُنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش المُفرطين وغلبه النُعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاؤه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. ولو خالف فحكم في حال

الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة. وهذا قول الجمهور. قال ابن المنير ادخل البخاري حديث أبي بكرة الدّال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدّال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع. وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية رُدت وإن كانت دينية لم تُرد قاله ابن دقيق العيد وغيره.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [90] وكتاب التفسير حديث [4908].

13- باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يَخفِ الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمراً مشهوراً

7161- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

قولـه: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس – الخ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال. إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته وأما قول "إذا لم يخف الظنون والتهمة" فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضي بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحُسمت المادة فجعل البخاري محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلّفه لزم ان يُديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بُد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه فإن خشى التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر. وقال الكرابيسي الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يُعرف بكيبر ذلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التُقى فيه موجوده وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً. قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه. **قولـه: وذلك إذا كان أمراً مشهوراً**: هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه.

14- باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عُماله والقاضي إلى القاضي

- وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد.

- روى معلقاً ووصله أبو بكر الخلال: وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود وكتب عمر بن

عبدالعزيز في سن كُسرت.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه.

روي معلقاً ووصله وكيع: وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدتُ عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وتمامه بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بُرده وعبد الله بن بُريده الأسلمي وعامر بن عبده وعبّاد بن منصور يُجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زور قيل لـه إذهب فالتمس المخرج منه ذلك وأوّل من سأل على كتاب القاضي البيّنة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله - وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محِرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البيّنة أنّ لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه. ﷺ روى معلقاً ووصله الدارمي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً.

7162- تقدم في كتاب العلم حديث [65]. ﷺ **قولـه: الشهادة على الخط المختوم**: مراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. **قولـه: وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه**: يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفياً بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط ﷺ **قولـه: وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود – إلخ**: قال ابن بطال حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد من أوّل الأمر وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية. **قولـه: وكتب عمر بن عبد العزيز سن كُسرت**: أي كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. **قولـه: فجئت به القاسم بن عبد الرحمن**: أي ابن عبد الله بن مسعود. **قولـه: فأجازه**: أي أمضاة وعمل به. **قولـه: وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر**: أي من ورائه ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حاله الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض.

فائدة: جملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام. الشهادة على الخط "وكتاب القاضي إلى القاضي" والشهادة على الإقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك فأما الحكم الأول فقال ابن بطال اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأي خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة فإن كان لا يحفظها فلا يشهد فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً. واختلفوا في "كتب القضاة" فذهب الجمهور إلى الجواز واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى لأنه لم يصر مالاً إلا بعد ثبوت القتل قال وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث لأن النبي ﷺ كتب

إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابة. قال ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد عن خاتمة فيعمل به حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرؤه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى{**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**} قالا وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أنّ هذا "كتاب القاضي" إليه وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس مالا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما قرط فيه مثلاً قال وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب والحجة في ذلك كُتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسُنن.

15- باب: متى يستوجب الرجل القضاء؟

- روى معلقاً وروياه موصولاً في حلية الأولياء: قال الحسن - البصري - أخذ الله على الحُكام أن لا يتّبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ثم قرأ{**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**} وقرأ{**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} بما استحفظوا. استودعوا من كتاب الله الآية زوقرأ{**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**} فحمد سليمان ولم يلُم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القُضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

- وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خَطّةُ كانت فيه وصمةٌ أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤولاً عن العلم. قوله: **متى يستوجب الرجل القضاء**: أي متى يستحق أن يكون قاضياً قال الكرابيسي لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من باب فضله وصدقة وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله عالماً باكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عُمل به. ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل

وورع ويكون حافظاً للسانة وبطنة وفرجة فهماً بكلام الخصوم عاقلاً مائلاً عن الهوى وهذا وإن كنّا لا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. واتفقوا على اشراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود وحجة الجمهور الحديث الصحيح "ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة" ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال. **قولـه: فحمد سـليمان ولم يُلـم داود** – إلخ: يعنى لما تضمنته الآيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر فدخل في عمومه العامد والمخطيء وكذا قولـه تعالى{**إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**} يشمل العامد والمخطئ. فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أنَ الوعيد خاص بالعامدَ فأشار إلى ذلك بقولـه "فإنه على هذا بعلمه" أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به وعذر هذا باجتهاده. **قولـه: خطه**: أي خصلة. **قولـه: وصمة**: أي عيباً. **قولـه: فهماً**: هو من صيغ المبالغة. **قولـه: حليماً**: أي يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قولـه بعد ذلك "صلبياً" لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره. **قولـه: عفيفاً**: أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل. **قولـه: صليباً**: أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابية. **قولـه: عالماً سئولاً عـن العلـم**: هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً لـه غيره لاحتمال أن يظهر لـه ما هو أقوى مما عنده.

16- باب: رزق الحاكم والعاملين عليها

- روى معلقاً ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور: كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قالت عائشة يأكل الوصي بقدر عُمالتهِ وأكل أبو بكر وعمر.

7163- عن عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال عمر ألم أُحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أُعطيت العُماله كرهتها؟ فقلت بلى فقال عمر ما تُريد إلى ذلك؟ قلت إن لي أفراساً واعبُدا وأنا بخير وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول آعطهِ افقر إليه منيّ حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ آعطِه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ : «**خذُهُ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل فخذهُ وإلا فلا تُتبعهُ نفسك**». [أطرافه في: 1473].

قولـه: رزق الحاكم والعاملين عليها: الرزق ما يرتبة الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. قال الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة. **قولـه: وأكل أبو بكر وعمر**: ذلك لما استخلف أبو بكر "قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين" وقد تقدم في البيوع وفيه "أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه" وعند ابن أبي شيبة وابن سعد "قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيّم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن

افتقرت إليه أكلت بالمعروف". **قولــه: إنك تلي من أعمال الناس**: أي الولايات من إمرة أو قضاء. **قولــه: العُمالة**: أي أجر العمل. **قولــه: ما تريد إلى ذلك**: أي ما غاية قصدك بهذا الرد وقد فسره بقولـه "وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين". **قولــه: وأعبداً**: هو المال المدّخر. **قولــــه: يعطيني العطاء**: أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. **قولــه: فقال النبي ﷺ خذه فتموله وتصدق به**: قال ابن بطال أشار ﷺ على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجرة وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال. **قولــه: غير مُشرف**: أي متطلع إليه. **قولــه: ولا سائل**: أي طالب. قال النووي فيه النهي عن السؤال وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم وقيل يباح بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئوول فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. **قولــه: فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك**: أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجرة.

17- باب: من قضى ولاَعَن في المسجد

- روى معلقاً ولاَعَن عمر عند منبر النبي ﷺ

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرازق: قضى شريح والشعبي ويحيي بن معمر في المسجد.

- روى معلقاً ووصلة مالك في الموطأ: قضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة: كان الحسنُ وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

7165- 7166- تقدم في حديث [5259، 5307].

قولــه: ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ: هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ في الإيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب. **قولــه: في الرحبة خارجاً من المسجد**: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه. ولها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

فائدة: قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة. وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي أحب إليّ أن

يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. قال ابن بطال وحديث سهل بن سعد حجة للجواز. وإن كان الأولى صيانة المسجد. وقد قال مالك كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع.

18- باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتي على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيُقام

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال عمر أخرجاهُ من المسجد وضَربهُ ويُذكر عن عليّ نحوهُ.

7167- تقدم في كتاب الحدود حديث [6815]. 7168- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قولــه: من حكم في المسجد – الخ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث. قال ابن بطال ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وقول من نزّه المسجد عن ذلك أولى.

19- باب: موعظة الإمام للخصوم

7169- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

20- باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قَبلَ ذلك للخِصم

- روى معلقاً ووصله الثوري وعبدالرازق: قال شريح القاضي وسألهُ إنسان الشهادة فقال أئت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبدالرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت.

- روى معلقاً ووصله مالك في الموطأ: قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه وبم يُذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره - وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رُجم وقال الحكمُ أربعاً.

- وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلِمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيُحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضي به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يُحضرهما إقراره وقال آخرون منهم يقضي به لأنه مؤتمن وإنه يُراد من الشهادة معرفة الحق فعِلمُه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمهِ دون علم غيره مع أن علمه

أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرّضاً لتُهمِة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي ﷺ الظن فقال "إنما هي صفية".

7170- عن أبي قتاده قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «**من لـه بيّنة على قتيـل قتلـهُ فلـه سلبهُ**». فقمت لألتمس بيّنه على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي. فجلست ثم بدا لي فذكرت أمرهُ إلى رسول الله ﷺ فقال رجل من جُلسائهِ سلاح هذا القتيل الذي يذكُر عندي قال فأرضيهِ منه قال أبو بكر كلا لا يُعطِه أُصيبغ من قريش ويَدعُ أسداً من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقام رسول الله ﷺ فأدّاهُ إليّ فاشتريتُ منه خرافا فكان أوّل مال تأثلتهُ. [أطرافه في: 2100].

قولـه: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم: أي هل يقضي لـه على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد لـه عند حاكم آخر. **قولـه: وقال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر – الخ**: قال المهلب أشار إلى ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلاً إلى أن يَدعَو العلم لمن أحبولـه الحكم بشيء. **قولـه: وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلـها**: هو قول مالك قال الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة إذا لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة. قلت فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه ونفيقه والتفريق بينه وبين من يُحب ومن ثم قال الشافعي لولا قُضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه. **قولـه: وقال بعضَ أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضـي بـه – الخ**: هو قول أبي حنيفة ومن تبعه ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين وجرى به العمل. ويوافقه ما أخرجه عبدالرازق عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكرة فقضي عليه باعترافه فقال أتقضي عليّ بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه. **قولـه: وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنـه مـؤتمن**: هو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي وقال الكرابيسي قال الشافعي إن كان عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي. فقيد ذلك يكون القاضي عدلاً لا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. **قولـه: وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرهـا**: يعني أهل العراق وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقضِ بعلمه حتى تكون بيّنه تشهد بذلكُ عنده وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس واستحسن أن لايقضي في ذلك بعلمه. **قولـه: وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمهِ دون علم غيره**: أي إذا كان وحده عالماً به لاغيره. **قولـه: فقام رسـول الله ﷺ فأدّاه إليّ**: قال المهلب: يعني علم أن أبا قتاده هو قاتل القتيل المذكور.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6219] ووجه الاستدلال منه لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصار بين من وسوسة الشيطان شيء فُمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه.

21- باب: أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

7172- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3038].

قولـــه: يتطاوعا: أي يتوافقا في الحكم ولا يختلفا لأن ذلك يؤدي إلى إختلاف أتباعكما فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى:{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ}. وهو محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى إجتماعهما وإلى ذلك أشار في الترجمة ولا يلزم أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي.

22- باب: إجابة الحاكم الدعوة

- روى معلقاً ووصله ابن المبارك: قد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة.

7173- «عن سهل بن أبي حثمه أن عبد الله بن سهل ومُحيّصه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر مُحيصة أن عبد الله قُتل وطرح في فقير – أو عين فأتي يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلنـــاه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حُويصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فـــذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي ﷺ (كبّر كبّر) يريد السن. فتكلم حُويصه ثم تكلم محيصـــه فقـــال رسول الله ﷺ (إما أن يدوا صاحبهم وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رسول الله ﷺ لحويصه ومحيصـــه وعبـــد الرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) قالوا لا قال (أفتحلف لكم يهود) قالوا ليسوا بمســـلمين فـــوداه رسول الله ﷺ عن عنده مائه ناقه حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقه» [أطرافه في: 2702].

قولـــه: إجابة الحاكم الدعوة: قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبة إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعّين عليه ساغ له أن لا يجيب.

23- باب: هدايا العمال

7174- عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني الأزد يُقال له ابن اللُّتبيّه على صدقةٍ فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهدى لي فقام النبي ﷺ على المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثُه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى لـــه أم لا. والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على رقبته إن كان بعيراً لـــه رُغاء أو بقـــرةً لهـــا خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطية: «ألا هل بلغت؟» ثلاثاً. [أطرافه في: 925].

قولـــه: لا يأتي بشيء: يعني لا يأتي بشيء يحوزة لنفسه. قولـــه: إن كان: أي الذي غلّه. قولـــه: بعيراً لـــه رغاء: هو صوت البعير. قولـــه: أو شاة تيعر: هو صوت الشاة الشديد.

فائدة: في الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ومشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية.

24- باب: استقضاء الموالي واستعمالهم

7175- عن ابن عمر قال كان سالم مولى أبي حُذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. [أطرافه في: 692].

قولــه: استقضاء الموالي واستعمالهم: أي توليتهم القضاء وإمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

فائدة: استفيد تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة لأن من كان رضا في أمر الدين فهو رضا من أمور الدنيا فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم عن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت عليهم؟ فقال ابن ابزي يعني ابن عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى قال إنه قاريء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر إن نبيكم قد قال "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين".

25- باب: العُرفاء للناس

7176- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبى هوازن فقال: «**إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع علينا عُرفاؤكم**» فرجع الناس فكلمهم عُرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا. **قولــه: العُرفاء للناس**: جمع عرّيف وهو القائم بأمر طائفة من الناس وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. **قولــه: قد طيّبوا**: أي حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك.

فائدة: قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه وقال ابن المنير يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضا وإنما أقر الناس عندهم وهو نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته. قلت وقع في سير الواقدي أن أبا دهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه "العرافه حق ولابد للناس من عريف والعرفاء في النار" ولأحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه "ويل للأمراء ويل للعرفاء" قال الطيبي يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشر غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى{**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**} فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. قلت وأما قولــه "العرافة حق" المراد به أصل نصبهم فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في

الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

26- باب: ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

7178- عن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أُناس لابن عمر إنا ندخل على سُلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نُعّدها نفاقاً. **قوله: ما يُكره من ثناء السلطان**: أي من الثناء على السلطان بحضرته. **قوله: فنقول لهم بخلاف ما نتكلم**: أي نثني عليهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3494].

27- باب: القضاء على الغائب

7180- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

قوله: القضاء على الغائب: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع.

28- باب: من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحّرم حلالاً.

7181- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458]. 7182- تقدم في كتاب العتق حديث [2533].

قوله: من قضى له بحق أخيه: أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء. ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج.

29- باب: الحكم في البئر ونحوها

7183- 7184- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قوله: الحكم في البئر ونحوها: قال ابن بطال هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجره والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن فيؤخذ من ذلك أن من تحيّل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.

30- باب: القضاء في كثير المال وقليلة

- قال ابن عيينة: عن ابن شبُرمة القضاء في قليل المال وكثيرة سواء

7185- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

قوله: القضاء في كثير المال وقليلة: قال ابن المنير كأنه خشى غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قلّ أو جلّ.

31- باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي ﷺ مُدبّراً من نُعيم بن النّحام

7186- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قولــه: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم: قال ابن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفية أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

32- باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأُمراء حديثاً

7187- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3730].

قولــه: من يكترث بطعن من لا يعلم في الأمــراء حــديثاً: أي لم يلتفت. قال المهلب معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة "بمن لا يعلم" إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة وأجاب المهلب بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة. يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال. وقال غيره كان رأى عمر احتمال أخف المفسدتين فرأي عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد وقد قال عمر في وصيته "لم أعزله لضعف ولا لخيانة" وقال ابن المنير قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في أمره أسامة فلم يلتفت لطعن من طعن وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك.

33- باب: الألدّ الخصم وهو الدائم في الخصومة. ألدّ: أعوج.

7188- تقدم في كتاب المظالم حديث [2457].

قولــه: الألد الخصم: أراد أن الألد مشتق من اللدد وهو الإعوجاج والانحراف عن الحق ومنه قوله "لقد جئتم شيئاً إدّا" أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال.

34- باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ

7189- تقدم في كتاب المغازي حديث [4339].

قولــه: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهــو رد: أي مردود قال ابن بطال الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال. والذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامه فإن إثم المخطيء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

35- باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

7190- تقدم في كتاب الآذان حديث [684].

قولــه: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم: قال ابن المنير فقه الترجمة التنبية على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يّعد ذلك تصحيفاً في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم

للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا.

36- باب: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

7191- تقدم في كتاب التفسير حديث [4679].

قولـــه: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً: أي كاتب الحكم وغيره.

37- باب: كتاب الحاكم إلى عُماله والقاضي إلى أُمنائه

7192- تقدم في حديث [6143].

قولـــه: كتاب الحاكم إلى عُماله: جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. **قولـــه: والقاضي إلى أُمنائه**: أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس.

38- باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأُمور؟

7193- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

فائدة: الحكمة في إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال "لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره" وأدعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ قال "وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يُقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما" نقله ابن بطال وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعذار وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرض فيما طريقه الخبر لا الشهادة.

39- باب: ترجمة الحُكّام وهل يجوز تُرجمان واحد؟

- روى معلقاً ووصلة عبد الرازق وسعيد بن منصور: قال عمر وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك الذي صنع بها.

- روى معلقاً ووصله في العلم: قال أبو جمره كنت أُترجم بين ابن عباس وبين الناس - وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين.

7195- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمَرهُ أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كُتبهُ وأقرأتهُ كُتبهُم إذا كتبوا إليه. **قولـــه: وهل يجوز ترجمان واحد**: يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر ز وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذ لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم

يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسة. **قولـــه: ما تقول هذه**: أي المرأة التي وجُدت حُبلى. **قولـــه: وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين**: المراد محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي. والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدي بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة لـه. وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافة قويت الحجة ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بأن قال أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانياً وشرع من قبلنا حجه لنا مالم ينسخ. وقال ابن بطال أجاز الأكثر ترجمة الواحد. **قولـــه: حتى كتبت للنبي ﷺ كُتبه**: يعني إليهم. **قولـــه: وأقرأته كتبهم**: أي التي يكتبونها إليه وروي البخاري في التاريخ عن زيد قال "أتي بي النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجب بي فقيل لـه هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت "ق" فقال لي تعلم كتاب يهود فإني ماآمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت لـه إلى يهود وأقرأ لـه إذا كتبوا إليه" وأخرجه أبو داود والترمذي.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7] ووجه دخوله ما قاله ابن بطال لم يدخل البخاري حديث هرقل حجه على جواز الترجمان المشترك لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة.

40- باب: محاسبة الإمام عُمّاله

7197- تقدم في حديث [7174].

41- باب: بطانة الإمام وأهل مشورته

البطانة: الدخلاء.

7198- تقدم في كتاب القدر حديث [6611].

قولـــه: بطانة الإمام وأهل مشورته: هم من يستشيرهم في أموره. **قولـــه: البطانة الدُخلاء**: هو قول أبي عبيدة قال في قولـه تعالى**{لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَـــالاً}** البطانة: الدخلاء. والخبال: الشر. والدخلاء: جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفي عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه.

42- باب: كيف يُبايع الإمام الناس

7199- عن عباده بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره - وان لا تُنازع الأمر أهله وأن تقوم أو تقول بالحق حيثما كان لا نخاف في الله لومة لائم. [أطرافه في: 7056].

7202- عن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيمـــا**

استطعتم».

7203- عن عبدالله ابن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سُنّة الله وسُنّة رسولهِ ما استطعت وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك. [أطرافه في: 7272].

قولــه: كيف يُبايع الإمام الناس: المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية.

الحديث الثالث: **قولــه: حيث اجتمع عليه النــاس**: المراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مُفرّقة وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يُدعي لـه بالخلافة وهما عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير. وكان عبدالله بن عمر من تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبدالملك كما امتنع أن يبايع لعليّ أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن عليّ واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبدالملك فبايع لـه حينئذ فهذا معنى قولـه "لما اجتمع الناس على عبدالملك".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2961] وكتاب الإيمان حديث [57] وكتاب الجهاد والسير حديث [2960] وحديث [3700].

43- باب: من بايع مرتين

7208- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2960].

قولــه: من بايع مرتين: أي في حالة واحدة.

44- باب: بيعة الأعراب

7209- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

قولــه: بيعة الأعراب: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

45- باب: بيعة الصغير

7210- تقدم في كتاب الشركة حديث [2501].

قولــه: بيعة الصغير: أي هل تشرع أو. لا؟ قال ابن المنير لا تنعقد.

46- باب من بايع ثم استقال البيعة

7211- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

47- باب: من بايع رجلاً لا يُبايعهُ إلا للدنيا

7212- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُــزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يُبايعه إلا لــدنياه إن أعطاهُ ما يُريد وفيّ لــه وإلا لم يفِ لَــه ورجل بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا**

وكذا فصدّقه فأخذها ولم يُعط بها». [أطرافه في: 2358].

قولـــه: من بايع رجلاً لا يبايعُه إلا للدنيا: أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعه من يستحق الإمامة. قولـــه: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة – إلخ: قال النووي قيل تكليم من رضا عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط وقيل يعض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا يُزكهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم. قولـــه: يمنع منه ابن السبيل: المراد المسافر المحتاج إلى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصر على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما. قاله النووي. قولـــه: ورجل بايع رجلاً بسلعه بعد العصر: قال النووي خص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ز وقال الخطابي هو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها. فُغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً. قولـــه: فصدقة وأخذها: أي المشترى. قولـــه: ولم يعط بها: أي القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها.

فائدة: قال الخطابي: في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.

48- باب: بيعة النساء

7213- تقدم في كتاب الإيمان حديث [18]. 7214- تقدم في كتاب التفسير حديث [4891].

7215- تقدم في كتاب التفسير حديث [4892].

فائدة: وجه دخول حديث [18] في الترجمة ما وقع في بعض طرقه: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء –» أخرجه مسلم وقال ابن المنير أدخل في الترجمة لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [98].

49- باب: من نكث بيعةً

وقولـه تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}.

7216- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

قولـــه: من نكث بيعةً: ورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر "لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال" وتقدم في كتاب الفتن حديث [7111] وأخرج الطبراني نحوه عنه مرفوعاً من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه".

50- باب: الإستخلاف

7218- عن ابن عمر قال. قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير

مني أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددتُ أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ لا أتحملها حيّا وميّتاً.

7219- عن أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغدَ من يوم تُوفي النبي ﷺ فتشهد وأبويكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجوا أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يُدّبرُنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدي الله محمداً ﷺ وإنّ أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى الناس بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في شقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر - سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ أصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة. [أطرافه في: 7269].

7221- عن أبي بكر قال لوفد بُزاخة: تتبعُون أذناب الإبل حتى يُريَ الله خليفة نبيّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

7222- عن جابر بن سُمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون اثنا عشر أميرا**» فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال: «**كلهم من قريش**».

قولــه: الاستخلاف: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يُعيّن جماعة ليتخيروا منهم واحداً. **قولــه: راغب وراهب**: قال ابن بطال المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فإن وليّت الراغب فيها خشيت أن لا يُعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وذكر عياض توجيها آخر أنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. **قولــه: وددت أني نجوت منها كفافــاً**: أي من الخلافة مكفوفاً عني شرها وخيرها. **قولــه: لا أتحملها حياً وميتــاً**: في رواية "أتحمل أمركم حياً وميتاً".

الحديث الثاني: **قولــه: حتى يــدبرنا**: أي يُدبر أمرنا وفي رواية "حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا" وهذا كله قال عمر معتذراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر. **قولــه: نوراً تهتدون به**: يعني القرآن. **قولــه: وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ – الخ**: قال ابن التين قدّم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ ولذلك قال "وإنه أولى الناس بأموركم". **قولــه: فقوموا فبايعوه – الخ**: فيه شارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. **قولــه: وكانت بيعة العامة على المنــبر**: أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. **قولــه: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ أصعد المنــبر**: في رواية عبدالرازق "لقد رأيت عمر يُزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً" قال ابن التين سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه أ هـ. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. **قولــه: فبايعه الناس عامة**: أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة

التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

الحديث الثالث: **قولــه: وفد بزاخة**: كان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر. **قولــه: تتبعون أذناب الإبل** – الخ: أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم قال ابن بطال كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري. أ هـ. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.

الحديث الرابع: **قولــه: يكون اثنا عشر أميراً**: هم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيّن فسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم أجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ثم اجتمعوا على عبدالملك بن مروان ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز ثم الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك.

فائدة: قال النووي أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المرضى حديث [5666] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3659].

51- باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

7224- تقدم في كتاب الآذان حديث [644].

52- باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

7225- تقدم في حديث [4418].

تم بحمد الله كتاب الأحكام

ويليه كتاب التمني إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

94- كتاب التمني

1- باب: ما جاء في التّمني ومن تمنى الشهادة

7226- 7227- تقدم في كتاب الإيمان حديث [36].

قولــه: ما جاء في التمني: التمنّي من الأمنية والجمع أماني والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة. وقد قيل إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك. وقيل التمني بما فات وعبّر عنه بعضهم بطلب مالا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لأنه يتمنى حصول ما يود.

2- باب: تمني الخير

7228- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6444].

قولــه: تمني الخير: هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير وأشار بذلك إلى ان التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة.

3- باب: قول النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

7229- عن عائشة قالت. «**قال رسول الله ﷺ (لو استقبلت من آمري ما استدبرت ما سُقيت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا**» [أطرافه في: 294].

7230- عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذى الحجة فأمرنا النبى ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحِلّ إلا من كان معه هدى فقالوا أننطلق إلى مِنى وذكرَ أحَدِنا يقطُر قال رسول الله ﷺ إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لحَللتُ ولقيه سُرافه وهو يرمى جمرة العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال لا بل الأبد. [أطرافه فى: 1568].

4- باب: قول النبي ﷺ : «ليت كذا وكذا»

7231- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2885].

قولــه: قول النبي ﷺ ليت كذا وكــذا: ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً.

5- باب: تمني القرآن والعلم

7232- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5026].

قولــه: تمني القرآن والعلم: الحديث ظاهر في تمني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم.

6- باب: ما يُكرهُ من التمني

قال تعالى{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}

7235- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعلّهُ يزداد وإما مُسيئاً لعله يستعتب**». [أطرافه في: 39].

قوله: ما يكره من التمني: قال ابن عطيه يجوز تمني مالا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا أنا تأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا. ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم. **قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله – الآية**: حاصل ما في الآية الزجر عن الحسد. **قوله: لا يتمنى أحدكم الموت**: حاصل ما في الحديث الحث على الصبر لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهي عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ويجمع الآية والحديث الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال. **قوله: فلعله يستعتب**: أي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتباب طلب الإعتاب أي يطلب إزالة العتاب. عاتبه: لامه. وأعتبه: أزال عتابه.

فائدة: في الحديث إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته فكأنه يقول من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المرضى حديث [5671] و[5672].

7- باب: قول الرجل لولا الله ما اهتدينا

7236- تقدم في كتاب المغازي حديث [4106].

قوله: لولا الله ما اهدتينا: أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى. وقال ابن هشام لولا تجئ على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو "لولا زيد لأكرمتك" أي لولا وجوده والثاني: أنها تجئ للحض وهو طلب بحث وإزعاج وللعرض وهو طلب بلين وأدب نحو" لولا تستغفرون الله" والوجه الثالث أنها تجيء للتوبيخ والتندم فتختص بالماضي نحو "لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء" أي هلا. أهـ.

8- باب: كراهية تمني لقاء العدو

7237- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3024].

9- باب: ما يجوز من اللّو وقوله تعالى{لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً}

7239- عن ابن عباس - أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسهُ يقطر يقول: «**لولا أن أشق على أمتي – أو على النـــاس – لأمـــرتهم بالصلاة هذه الساعة –**».

قولـــه: ما يجوز من اللّو: قال عياض يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا وعند مسلم "إياك ولو فإن لو من الشيطان" أهـ وفيه إشارة إلى أنها في الأصل لا تجوز إلا ما استثنى وعند النسائي وابن ماجة والطحاوي عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدّر الله وما شاء الله وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان". وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري مما ذكره في الباب أن النهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا. وقال القرطبي ليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي ﷺ بها ولكن محل النهي إنما هو فيما إذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطلاق حديث [5310] وكتاب الجمعة حديث [887] وكتاب الصوم حديث [1965] وكتاب العلم حديث [126] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3779].

تم بحمد الله كتاب التمني

ويليه كتاب أخبار الأحاد إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

95- كتاب أخبار الآحاد

1- باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ويُسمى الرجل طائفة لقوله تعالى{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية وقوله تعالى{إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} وكيف بعث النبي ﷺ أمراؤه واحداً بعد واحدٍ فإن سها أحدُ منهم رُدّ إلى السُنّة

7246- تقدم في كتاب الآذان حديث [658]. 7247- تقدم في كتاب الآذان حديث [621].

7248- تقدم في كتاب الآذان حديث [617]. 7249- تقدم في كتاب السهو حديث [1226].

7250- تقدم في حديث [1229]. 7251- تقدم في كتاب الصلاة حديث [403].

7252- تقدم في كتاب الإيمان حديث [40]. 7253- تقدم في حديث [4620].

7254- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3745].

7256- تقدم في كتاب العلم حديث [89].

7257- تقدم في كتاب المغازي حديث [4340].

7260- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

قولـه: ما جاء في إجازة خـبر الواحـد: المراد جواز العمل به والقول بأنه حجة. وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد به على من يقول إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. **قولـه: ويسمى الرجل طائفـة – إلخ**: هذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد. **قولـه: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينـوا**: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. **قولـه: واحداً بعد واحد**: المراد تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليردهُ إلى الحق عند سهوه ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكفِ قبوله ما كان في إرساله معنى وقد نبه عليه الشافعي وأيده بحديث "ليبُلغ الشاهد الغائب" وهو الصحيحين. وبحديث "نصر الله امرأ سمع منىّ حديث فاداه" وهو في السنن. وقال الشافعي أيضاً بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده.

2- باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحدهُ

7261- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2846].

قولـه: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحدهُ: فيه إجازة خبر الواحد.

3- باب: قول الله تعالى{لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ}. فإذا أذن له واحد جاز

7262- تقدم في كتاب المناقب حديث [3674].

7263- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

قولـــه: فإذا أذن لـــه واحد جاز: وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

4- باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد

7264- تقدم في كتاب العلم حديث [64].

7265- تقدم في كتاب الصوم حديث [1924].

5- باب: وصاهِ النبي ﷺ وفود العرب أن يُبلّغوا من وراءهُم

7266- تقدم في كتاب الإيمان حديث [53]

قولـــه: وصاه النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهـــم: الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [685].

6- باب: خبر المرأة الواحدة

7267- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5391].

تم بحمد الله كتاب أخبار الآحاد

ويليه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة

7268- تقدم في كتاب الإيمان حديث [45]. 7269- تقدم في كتاب الأحكام حديث [7219].

7270- تقدم في كتاب العلم حديث [75]. 7271- تقدم في كتاب الفتن حديث [7112].

7272- تقدم في كتاب الأحكام حديث [7203].

قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الاعتصام افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا} قال الكرماني المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاه من العذاب كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره. والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته. وبالسُنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هّم بفعله. والسُنّه في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب. قال ابن بطال لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما.

1- باب: قول النبي ﷺ : «بعُثت بجوامع الكَلِم»

7273- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2977].

7274- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [4981].

قول النبي ﷺ بُعثت بجوامع الكلم: أي أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني. وذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـا أُولِـي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وقوله "ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون" ومن أمثلة جَوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وحديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" متفق عليهما وحديث "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه " أخرجه الأربعة.

2- باب: الإقتداء بسُنن رسول الله ﷺ

- روى معلقاً ووصله الطبري عن مجاهد قال: في قوله تعالى{وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا.

- روى معلقاً ووصله المروزي والجوزقي: قال ابن عون: ثلاث أحُبّهُن لنفسي ولإخواني هذه السُنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفّهموه ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس إلا من خير.

7281- عن جابر قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً فقال

بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدُبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أوّلوها له يفقهها فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد فرّق بين الناس.

7282- عن حذيفة قال: **«يا معشر القُراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»**.

7287- عن أسماء قالت - قال رسول الله ﷺ:**«أوحى إلى أنكم تفشون فى القبور قريباً من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا فيقال ثم صالحا علمنا أنك موقن وأما المنافق أو المرتاب – فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»**. [أطرافه فى: 86].

7288- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**.

قوله: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ: أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمور ونهي وإخبار. **قوله: فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله**: أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه دخل في دعوته فأكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة وفي رواية "وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها".

الحديث الثاني: **قوله: يا معشر القراء**: جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسُنّة. **قوله: استقيموا**: أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً. **قوله: فقد سبقتم سبقاً بعيداً**: أي ظاهراً ووصفة بالبعد لأنه غاية شأن السابقين: والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقة إلى الإسلام وإلا فهو أبعد منه حساً وحُكماً. **قوله: فإن أخذتم يميناً وشمالاً**: أي خالفتم الأمر المذكور وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى{**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**} والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فروشهم.

الحديث الثالث: **قوله: ما تركتكم**: أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء.

قوله: سؤالهم: أي بسبب سؤالهم. **قوله: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**: هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور. **قوله: فأتوا منه ما استطعتم**: أي افعلوا قدر استطاعتكم. وفيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم

المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد أحقيّتُه وإن كان من العمليات بذل وسعهُ في القيام به فعلاً وتركا فإن وجد وقتاً زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع. فأما إن كانت الهمة مصروفه عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي. فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1594] وكتاب الرقاق حديث [6497] وكتاب الأدب حديث [6098] وكتاب الوكالة حديث[2314] وكتاب الأحكام حديث [7137] وكتاب الرقاق حديث [6482] وكتاب الزكاة حديث [1399] وكتاب التفسير حديث [4642].

3- باب: ما يُكرهُ من كثر السؤال ومن تكلف مالا يعنيه وقوله تعالى{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}

7289- عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرّم من أجل مسألته**».

7290- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ليله فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قُمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**». [اطرافه في: 6113].

7293- عن أنس قال كنا عند عمر وقال: «**نُهينا عن التكلف**».

7296- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله**».

قوله: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه – إلخ: كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعي من الكراهة وهو مُصّير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في سورة المائدة وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم ابن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنه مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك. أ. هـ. وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد

الذي صدّر به البخاري الباب "من سأل عن شيء لم يُحرّم فُحرّم من أجل مسألته " فإن مثل ذلك قد أمِنَ وقوعه. ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار عن أبي الدرداء رفعه "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حُرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسياً". وأخرج الدار قطني من حديث أبي ثعلبه رفعهُ "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" وقد أخرج مسلم عن أنس "قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع" فذكر الحديث ومضى في قصة اللِعّان من حديث ابن عمر "فكرهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها" ولمسلم عن النواس بن سمعان قال "أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ " ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليُحصّل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال. وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب. وفوداً كانوا أو غيرهم. وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال "لما نزلت "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء" الآية. كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشوناه بُرداً وقلنا سل النبي ﷺ "ولأبي يعلي عن البراء إن كان ليأتي علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدومهم - ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤلات الأعراب فيستفيدوها" وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة كالسؤال عن الذبح بالقصب والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أُمروا بغير طاعة والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك. لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق. من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكيف بما يشق فحقها أن تجتنب. **قولــه: إن أعظم المسلمين جُرمــاً**: زاد في رواية مسلم "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله "جُرماً" ليدل على أنه نفسه جُرم. قال وقوله في المسلمين أي في حقهم. **قولــه: لم يُحرّم**: زاد مسلم "على الناس".

الحديث الثاني: **قولــه: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم**: يفهم من إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

الحديث الرابع: **قولــه: فمن خلق الله**: في رواية زاد "فإذا بلغه ذلك فليستعذ بالله ولينته" وفي مسلم "فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله" ولأبي داود والنسائي "فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ " ولأحمد "فإن ذلك يذهب عنه قال ابن بطال في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تقضي إلى المحذور كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ

إلا عن جهل مفرط وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال "جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أو قد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان" ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أُحدّث نفسي بالأمر لأن أكون حممه أحب إليّ من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة" ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم أن تكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قِبلَ الشيطان وكيده. وقال الطيبي قوله "نجد في أنفسنا الشيء" أي القبيح. وقوله "يعظم أن نتكلم به" أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده. وقوله "ذاك صريح الإيمان" أي علمكم قبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفُره عنها دليل على خلوص إيمانكم فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه. وقوله فليستعذ بالله ولينته" أي يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسة الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحُجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذه به كما قال تعالى:**{وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ}** الآية. وقوله "فليقل الله الأحد" الصفات الثلاثة منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً. أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم الحديث [92] وحديث [5975] وكتاب العلم حديث [93] و[125].

4- باب: الإقتداء بأفعال النبي ﷺ

7298- تقدم في كتاب اللباس حديث [5865].

قوله: الإقتداء بأفعال النبي ﷺ: الأصل فيه قوله تعالى**{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخول في عموم الأمر بقوله "وما أتاكم الرسول فخذوه" وبقوله "فاتبعوني يحببكم الله" وبقوله تعالى**{فَاتَّبَعُوهُ}** فيجب إتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية والجمهور على الندب. وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز. ويتعلق بها تعارض قوله وفعله.

- وحاصل ما ذكر ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل. ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول ثالثها يفزع إلى الترجيح. وكل ذلك محله مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور إلى الأول والحجة له لأن القول يُعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم وبأن القول متفق على أنه

دليل بخلاف الفعل ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة وبأن تقديم الفعل يقضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

5- باب: ما يُكره من التعّمق

والتنازع والغلو في الدين والبدع. لقوله تعالى{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ}.

7299- تقدم في كتاب الصوم حديث [1965]. 7300- تقدم في كتاب العلم حديث [111].

7301- تقدم في كتاب الأدب حديث [6101]. 7302- تقدم في حديث [4845].

7303- تقدم فى حديث [716]. 7304- تقدم في حديث [5259، 5307].

7305- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

قوله ما يكره من التعمق والتنازع - إلخ: التعمق معناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام حيث قال "حتى يدع المتعمقون تعمقهم". وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل. والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. وأما الغلو: فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه يتجاوز الحد وفيه معنى التعمق. يقال غلا في الشيء يغلو غلواً. وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة. والسهم يغلو غلواً إذا بلغ غاية ما يُرمى وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم عن ابن عباس قال "قال لي رسول الله ﷺ فذكر حديثاً في حصى الرمي وفيه - وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين" وأما البدع: فهو جمع بدعه وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغةً ما يحمد ويذم. ويختص في عرف أهل الشرع بما يُذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي واستدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى. أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق.

6- باب: إثم من آوى محدثاً

7306- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1867].

قوله: إثم من آوى مُحدثاً: أي أحدث المعصية. قال ابن بطال خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [111].

7- باب: ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وقوله تعالى{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. لا تقل

7307- تقدم في كتاب العلم حديث [100]. 7308- تقدم في كتاب المغازي حديث [4189].

قولـــه: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافة وأشار بقولـه "من" إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقولـه "وتكلف القياس" أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس. بل إذا لم تكن العِلّة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية. ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأوّل لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن لم ينتصر لمن يُقلده مع احتمال أن لا يكون الأول أطّلع على الناس. **قولـــــه: ولا تقـــف**: لا تقل ما ليس لك به علم: المعروف أنه الإتباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلقا يقفو أثره أي يتبعه وفي حديث الصيد يقتفي أثره أي يتبع. وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك.

8- باب: ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يُنزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري» أو لم يُجب حتى يُنزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى{بِمَا أَرَاكَ اللّهُ}

7309- تقدم في حديث [4577].

قولـــه: ما كان النبي ﷺ يُسئل مما لم يُنـــزل عليه الـــوحي – إلخ: أي كان لـه إذا سئل عن الشيء الذي لم يُوح إليه فيه حالات إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره. **قولـــه: ولم يقل برأي ولا قياس**: قال الكرماني هما مترادفان وقيل الرأي التفكر والقياس الإلحاق وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الإستحسان ونحوه. أهـ. والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري. وقال ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر. والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السُنّه فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم. **قولـــه: بما أراك الله**: نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضله ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من إطلاع الوحي وإلا فقد شّرع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء وهذا هو القياس في لغة العرب. وأما عند العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى. وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعه "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره" الآية.. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما أدعاه من النفي حجة في الإثبات لأن المراد بقولـه "بما أراك الله" ليس محصوراً في النصوص بل فيه إذن في القول بالرأي - وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4721].

9- باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علّمُه الله ليس برأي ولا تمثيل

7310- تقدم في كتاب العلم حديث [102].

قولــه: مما علّمهُ الله ليس برأي ولا تمثيل: قال المهلب مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يُحدّث بالنصوص لا يُحدثّ بنظرة ولا قياسه. أهـ. والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في الآخرة لاشتراكهما في علّة الحكم والرأي أعم.

10- باب: قول النبي ﷺ : «لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم

7311- عن المُغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمُر الله وهم ظاهرون**». [أطرافه فى: 7459].

قولــه: لا تزال طائفة – إلخ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وفيه لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك". **قولــه: وهم أهل العلــم**: هو من كلام البخاري وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت البخاري يقول سمعت علىّ بن المديني يقول هم أصحاب الحديث وأخرج الحاكم عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. **قولــه: حتى يأتيهم أمــر الله وهــم ظــاهرون**: أي على من خالفهم أي غالبون أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى وعند مسلم من حدث جابر بن سمرة "لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وله في حديث عقبة بن عامر "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [71].

11- باب: قول الله تعالى{أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً}.

7313- تقدم في كتاب التفسير حديث [4628].

قولــه: أو يلبسكم شيعاً: وجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف. لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعي وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه..

12- باب: من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مُبيّن وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

7314- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5305]. 7315- تقدم في كتاب المحصر حديث [1852].

قولــه: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبــيّن: أي أن الذي ورد عنه التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل والمشُبه أخفى عند السائل من المُشبّه به وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ "من شبه أصلاً معلوما بأصل مبهم وقد بين الله حكمهما ليفهم السائل" وهذا أوضح في المراد. قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب. وقد احتج المُزني بهذين

الحديثين على من أنكر القياس. فقد قاس الصحابة فمن بعدهم.

13- باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويُعلّمها ولا يتكلف مِن قِبلِه ومشاورة الخلفاء وسُؤالهم أهل العلم

7316- تقدم في كتاب العلم حديث [73]. 7317- تقدم في كتاب الديات حديث [6905].

قولـه: ما جاء في اجتهاد القضاء: المعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى أو فيه حذف تقديره اجتهاد مُتولي القضاء. والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب. واصطلاحاً بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. **قولـه: بما أنزل الله تعالى – الآيـة**: ترجم في أوائل الأحكام "أجر من قضي بالحكمة" وفيه إشارة إى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى والأخرى في المسلمين والأولى لليهود والأظهر العموم. واقتصر البخاري على تلاوة الآيتين - "الظالمون" - "الفاسقون" - لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى - "الكافرون" - فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى. وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

فائدة: قال ابن بطال لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السُنّة فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعله تجمع بينهما فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا أن عارضتها عِلّة أخرى فيلزمه الترجيح فإن لم يجد عِلّة استدل بشواهد الأصول وقبله الاشتباه فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل - ويؤيد ذلك قوله تعالى{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس.

14- باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعُنّ سُنن من كان قبلكم»

7319- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخُذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبراً وذراعاً بذراع**» فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال: «**ومن الناس إلا أولئك؟**». **قولـه: حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها**: الأخذ على الأشهر هو السيرة يُقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته. والقرون: جمع قرن. الأمة من الناس. **قولـه: شبراً بشبراً وذراعاً بذراع**: قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الحجر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمّه. **قولـه: كفارس والروم**: يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت. **قولـه: ومن الناس إلا أولئك**: أي فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3456].

15- باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سُنّة سيئة لقوله تعالى{وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ}

7321- تقدم في كتاب أحديث الأنبياء حديث [3335].

قولـــه: إثم مـــن دعـــا إلى ضـــلالة – الخ: أخرج مسلم وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة قال "قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" وأخرج مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي قال "قال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً". وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى{لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَـةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَمِـنْ أَوْزَارِ الَّـذِينَ يُضِـلُّونَهُم} قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً.

فائدة: قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين.

16- باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومُصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر.

7323- عن ابن عباس قال كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف فلما كان آخر حجة حجّها عمر فقال عبدالرحمن بمنّى لو شهدت أمير المؤمنين أتاهُ رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر لأقومنّ العشّية فأحذّر هؤلاء الرّهط الذين يُريدون أن يَغصبوُهم قلت لا تفعل فإن الموسم يجمعُ رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا يُنزلُوها على وجهها فيطُير بها كل مُطير فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السُنّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك ويُنزلوها على وجهها فقال والله لأقومنّ به في أوّل مقام أقومهُ بالمدينة -. [أطرافه في: 3445].

7324- عن أبي هريرة قال: لقد رأيتني وإني لأخّر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حُجرة عائشة مغشياً عليّ فيجيء الجائي فيضع رجلهُ على عنقي ويُرى أني مجنون وما بي من جُنون ما بي إلا الجوع.

7327- عن عائشة قالت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكرهُ أن أُزكى.

7330- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدّاً وثُلثاً بُمدّكُم اليوم وقد زيد فيه.

7342- عن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقين عبد الله بن سلام فقال لي انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدحٍ شرب فيه رسول الله ﷺ ونصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمراً وصلّيت في مسجده. **قولـه: ما ذكر النبي ﷺ وحـض**: أي حّرض.

قولــه: وما اجتمع عليــه الحرمــان – إلخ: قال الكرماني الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور وقال مالك إجماع أهل المدينة حُجة. قال وعبارة البخاري مشعره بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قلت لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع. **قولــــه: دار الهجرة ودار السُنّة**: الغرض منه وصف المدينة مأوى المهاجرين والأنصار لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبة ذلك والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبيت في النقل وترك التدليس.

الحديث الثاني: **قولــه: وإني لأخرّ مابين المنبر والحجرة**: هو مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظة ومنقولة من الأحكام وغيرها وذلك ببركة صبرة على المدينة.

الحديث الثالث: **قولــه: إدفني مع صواحبي**: جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ زاد في رواية "بالبقيع". **قولــه: فإني أكره أن أزكى**: أي أن ينبني عليّ أحد بما ليس فيّ بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خ ؟؟؟ ت بذلك من دونهن لمعنى فيّ ليس فيهن. وهذا منها غاية التواضع.

الحديث الرابع: **قولــه: مُدّاً وثلثاً بمدكم اليوم**: قال الكرماني مناسبة الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبّه عليه مالك.

فائدة: قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وشرف الله بقعتها بسُكنى رسوله ﷺ وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1883] وفيه فضل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث قاله ابن بطال عن المهلب، وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [98] والغرض منه هنا ذكر المصلى. والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي. ، وكتاب فضل الصلاة بمكة حديث [1193] قال أيضاً المراد معاينة النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء وليس ذلك بغير المدينة، وكتاب مواقيت الصلاة حديث [550] وكتاب فضائل المدينة حديث [1889] قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم

خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو لـه بالبركـة ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم وأداء ما فرض الله عليهم، وكتـاب الحدود حديث [6841] وكتـاب الآذان حديث [610] وكتـاب الصـلاة حديث [496] قـال ابـن بطـال عـن المهلـب فـي مقدار مـابين المنبـر والجدار سُنة مُتبعه في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضـع ومسـافة مـابين الحفيـاء والثنيـة لمسابقة الخيل سُنّة مُتبّعـه يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمره عند السباق، وكتـاب فضـائل الصلاة بمكة حديث [1196] وكتـاب الصـلاة حديث [420] وكتـاب الأشربة حديث [5581] قـال ابـن بطال عن المهلب في هذا الحديث سُنّة متبعة بأن الخليفة يخطـب علـى المنبـر فـي الأمـور المهمـة، وكتـاب الغسـل حـديث [250] وكتـاب الجنـائز حـديث [1300] وكتـاب الحـج حـديث [1534] وكتـاب مناقب الأنصار حديث [3779] وكتاب الصلاة حديث [483] وحديث [6083]، وحديث [6714].

17- باب: قول الله تعالى{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}

7346- تقدم في كتاب التفسير حديث [4559].

قولـــه: ليس لك من الأمر شيء: قال ابن بطال دخول هذه الترجمة من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة.

18- باب: قولـه تعالى{وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً} وقولـه تعالى{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

7347- تقدم في كتاب التهجد حديث [1127].

7348- تقدم في حديث [6944].

قولـــه: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: قـال الكرمـاني الجدال هو الخصـام ومنـه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح.

فائدة: وجه دخول حديث [3167] أنـه بلـغ اليهود ودعـاهم إلـى الإسلام والاعتصـام بـه فقالوا بلّغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن.

19- باب: قولـه تعالى{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

7349- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3339].

قولـــه: وكذلك جعلناكم أمـــه وســـطا: الوسط العدل وحاصل مـا فـي الآيـة الإمتنـان بالهدايـة والعدالـة. **قولـــه: وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم**: مطابقتـه لحديث البـاب خفيـة وكأنـه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعّم الجميع لظـاهر الخطـاب أشـار إلـى أنهـا مـن العام الذي أريد بـه الخـاص أو مـن العـام المخصـوص لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع فعُرف أن المراد بالوصـف المذكور أهل السُنّة والجماعـة وهم أهل العلم الشرعي ومـن سواهم ولـو نُسب إلـى العلم فهـي نسبة سُورية لا حقيقيـة وورد الأمـر بلـزوم الجماعـة فـي عـدة

أحاديث منها ما أخرجه الترمزي وفيه "وأنا آمُركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عُنقه" وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" وفيه "ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" وقال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله "لتكونوا شهداء على الناس" وشرط قبول الشهادة العدالة. وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله "وسطاً" والوسط العدل والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله "وهم أهل العلم" والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حُجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى{**جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} أي عدولاً. ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً.

20- باب: إذا اجتهد العامل، أو الحاكم

فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

7350- تقدم في كتاب البيوع حديث [2201].

قوله: إذا اجتهد العامل أو الحاكم: تقدم في كتاب الأحكام "إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود" وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. **قوله: فأخطأ خلاف الرسول من غير علم**: أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ. قال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السُنّة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السُنّة وترك ما خافها إمتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسُنّة. **قوله: من عمل عملاً** – إلخ: تقدم في كتاب الصلح حديث [2697].

21- باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

7352- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

قوله: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: يشير إلى أنه لا يلزم من ردّ حُكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعهُ أجر فإن أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتي بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه. قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا. واستدل بحديث "القضاة ثلاثة وفيه وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فهو في النار" أخرجه أصحاب السنن. ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث. وقال الخطابي إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف

فيخاف عليه ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة. هذا إذا أصاب. وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. **قولـــه: ثم أخطـــأ**: أي ظن أن الحق في جهة وصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك فالأول لـه أجران. اجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والآخر لـه أجر الاجتهاد فقط.

22- باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

7353- تقدم في كتاب البيوع حديث [2062]. 7354- تقدم في كتاب العلم حديث [118].

قولـــه: الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: أي للناس لا تخفي إلا على النادر. **قولـــه: وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام**: هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقولـه النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفيه فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخة وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ولاسيما إذا كان قد ولى الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسُننه منقولة عنه نقل تواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتر قال وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. قلت وقد عقد البيهقي في المدخل باب "الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره" ثم ذكر حديث أبي بكر في "الجده" وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب. وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها فقال لابأس. واجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً ثم رجوعه عن الأمرين معاً. لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما وأشياء غير ذلك. قلت. وتقدم في العلم من حديث عمر أنه "كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحالة وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير نكير. وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة. وقوله "وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق" وهو موافق لقول عمر في الذي قبله "ألهاني الصّفق بالأسواق" يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة.

23- باب: من رأي ترك النكير من النبي ﷺ حُجة لا من غير الرسول

7355- عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله إن ابن الصياد الدّجال قلت تحلف بالله قال أني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُنكره النبي ﷺ. **قولـــه: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حُجة**: النكير المبالغة في الإنكار وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل فمن ثم قال "لا من غير الرسول" فإن سكوته لا يدل على الجواز. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فقالت طائفة لا يُنسب لساكن قول لأنه في مهلة النظر وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وأنتشر لم يخالفة غيره بعد الإطلاع عليه فهو حجة. وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به. ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سُنة فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الإجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً. وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة. ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوتاً دليلاً على الجواز لتجويز أن يكون لم يتضح لـه الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر لـه وجهة. **قولـــه: تحلف بالله قال إني سمعت عمر** – إلخ: كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله فلم يُنكر عليه فهم منه المطابقة ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضة التصريح بخلافة فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير إلا أن ثبت دليل الخصوصية. قال ابن بطال بعد أن قرردليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد "دعنى أضرب عنقه فقال إن يكن هو فلن تصلت عليه" فهذا صريح في أنه تردد في أمره يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو قال وعن ذلك جوابان أحدهما أن الترديد كان قبل أن يُعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال. فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. أهـ. وقال أيضاً فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم فلن يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله "إن بين يدي الساعة دجالين كذابين. أهـ. وقال البيهقي فيه أن الدجال الأكبر ألذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكأن الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم. وقال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلة عليه كشفوا وجهة حتى يراه الناس. وقيل لهم اشهدوا وقال النووي. قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتمله فلذلك كان ﷺ لا يقطع في

أمره بشيء بل قال لعمر "لا خير لك في قتله". وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم مُوثقاً وأن ابن صياد شيطان تبّدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى ان توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينة إلى أن تجيء المدة التي قدّر الله تعالى خروجه فيها ولشدة إلتباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ولم يُخرّج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم.

24- باب: الأحكام التي تُعرف بالدلائل وكيف معنى الدّلاله وتفسيرها

وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ثم سُئل عن الحُمر فدلّهم على قوله تعالى{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وسُئل النبي ﷺ عن الضبّ فقال: «لا آكلهُ ولا أُحرمُه» وأكل على مائدة النبي ﷺ الضبّ فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام.

7356- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2860].

7357- تقدم في كتاب الحيض حديث [314]. 7358- تقدم في كتاب الهبة حديث [2575].

7359- عن جابر قال. قال النبي ﷺ «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) وأنه أتى ببدرٍ – قال ابن وهب يني طبقاً فيه خضرات من يقول – فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخذ بما فيها من البقول فقال قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال (كل فإني أناجي من لا تناجيني» [أطرافه في: 855].

7360- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3659].

قوله: الأحكام التي تعرف بالدلائل: الدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكانٍ ما إلى الطريق الموصّل إليه. **قوله: وكيف معنى الدلالة وتفسيرها**: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها: فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به. ويُستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض. **قوله: وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل** – إلخ: يشير إلى أنه عام في العامل وفي عمله وأنه ﷺ لما بيّن حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسُئل عن الحُمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وغيرها مندرج في العموم الذي يُستفاد من الآية. **قوله: وسئل عن الضب** – إلخ: مراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

25- باب: قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

7361- عن حُميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يُحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحُدّثين الذين يُحدّثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك

لنبلو عليه الكذب. **قولـه: قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**: قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غني عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة وأما قولـه تعالى{فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ} فالمراد بـه من آمن منهم والنهي إنما هو عن سؤالهم من لم يؤمن منهم ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبة ذلك والنهي عما سوى ذلك. **قولـه: حُميد بن عبد الرحمن**: أي ابن عوف. **قولـه: يحدثون عن أهل الكتاب**: أي القديم فيشمل التوراة والصحف. **قولـه: لنبلو**: أي نختبر. **قولـه: عليه الكذب**: أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب قال والمراد بالمحدثين أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدّث عما فيها قال ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه. وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يُخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4485] وكتاب الشهادات حديث [2685].

26- باب: كراهية الاختلاف

7364- 7365- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5060].

7366- تقدم في كتاب العلم حديث [114].

27- باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف إباحته

وكذلك أمرهُ نحو قولـه حين احلّوا أصيبوا من النساء. وقال جابر ولم يعُزم عليهم ولكن أحلّهن لهم. وقالت أم عطية نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا.

7367- تقدم في كتاب الحج حديث [1568]. 7368- تقدم في كتاب التهجد حديث [1183].

قولـه: نهى النبي ﷺ على التحريم: أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه. **قولـه: إلا ما تُعرف إباحته**: أي بدلالـه السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك. **قولـه: وكذلك أمره**: أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره. **قولـه: نحو قولـه حين أحلوا**: أي في حجة الوداع لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة والمراد بالأمر صيغة أفعل والنهي لا تفعل واختلفوا في قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه. فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق. ونقل ابن الطيب عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وقال ابن بطال هذا قول الجمهور. **قولـه: أصيبوا من النساء**: هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال إذا الجماع يُفسد النُسك دون غيره من محرمات الإحرام. **قولـه: وقالت أم**

عطية نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا: تقدم في كتاب الحيض حديث [313] وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين فالقصة التي في رواية جابر كان إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد من ذلك. والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهراً في التحريم فأرادت أن تبين لهم أنه لمن يصرح لهم بالتحريم والصحابي أعرف بالمراد من غيره.

28- **باب: قول الله تعالى{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}. وقوله{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}**

وأن المشاورة قبل العزم والتّبين لقوله تعالى**{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ}** فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

- روى معلقاً ووصله الطبراني: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحُد في المُقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لا مته وعزم قالوا أقم فلم يَمل إليهم بعد العزم وقال "لا ينبغي لنبي يلبس لأمتهُ فيضعها حتى يحكم الله" وشاور عليّاً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة. فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. فإذا وضح الكتاب أو السُنّة لم يتعدّوهُ إلى غيره إقتداءً بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا أله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منىّ دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي ﷺ "من بّدل دينه فاقتلوه" وكان القُراء أصحاب مشورة عمر كُهولاً كانوا أو شُباناً وكان وقّافاً عند كتاب الله ﷻ.

7369- 7370- تقدم في حديث [4750].

قولــه: وإن المشاورة قبل العزم والنبين – إلخ: أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح. واختلف في متعلق المشورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي إنما كان يُشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه. **قولــه: فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على ورسوله**: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله

الأصل الذي يُرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} الآية. **قوله: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج – إلخ**: هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع. **قوله: وشاور عليّاً وأسامة**: تقدم في كتاب التفسير حديث [4750]. **قوله: فجلد الرامين**: هو عند أحمد وأصحاب السُنن عن عائشة قالت "لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدّهم". **قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله**: المراد اختلاف قول المذكورين - عليّ وأسامة - عند مُساءلتهم واستشارتهم. **قوله: في الأمور المباحة**: أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة. **قوله: ليأخذوا بأسهلها**: لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد وأخرج البيهقي "كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنه رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السُنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وإن عمر كان يفعل ذلك" وتقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته. ومشاورته الصحابة في حد الخمر تقدمت في كتاب الحدود وفي إملاص المرأة تقدمت في كتاب الديات ومشاورته في قتال الفرس تقدمت في كتاب الجهاد ومشاورته لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها وتقدم في كتاب الطب؟.

تم بحمد الله كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

ويليه كتاب التوحيد إن شاء الله

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

97- كتاب التوحيد

قولــه: التوحيد: فسره أهل السُنّة بنفي التشبيه والتعطيل ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه القشيري "التوحيد إفراد القديم من المحدث" وقال التميمي التوحيد مصدر وحدّ يوحدّ ومعنى وحدّت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير لــه ولا شبية وفي صفاته لا شبية لــه في إلهيته وملكه وتدبره لا شريك لــه ولا رب سواه ولا خالق غيره.

1- باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

7371- 7372- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1395]. 7373- تقدم في حديث [6267].

7374- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5013]. 7375- تقدم في كتاب الآذان حديث [774].

قولــه: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى: المراد الشهادة بأنه اله واحد.

2- باب: قول الله تبارك وتعالى{قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى}

7376- «عن جرير بن عبد الله قال. قال رسول الله ﷺ (لايرحم الله من لا يــرحم النــاس» [أطرافه في: 6013].

7377- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1284].

قولــه: قل أدعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى: قال ابن بطال غرضه إثبات الرحمة وهي من صفات الذات للرحمن والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه وأسماء كلها ترجع إلى ذات واحده وإن دل كل واحد منها على صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده. وقال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن الرحمن مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير لــه فيها ولذلك لا يثني ولا يجمع.

فائدة: الذي يظهر من تصرف البخاري في "كتاب التوحيد" أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الاحاد على طريق التنزل في ترك الإحتجاج بها في الاعتقاديات وأن من أنكرها خالف الكتاب والسُنة جميعاً.

3- باب: قول الله تعالى{إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}

7378- تقدم في كتاب الأدب حديث [6099].

قولــه: إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين: قال ابن بطال تضمن صفة ذات وصفة فعل فالرزق فعل من أفعاله فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً والله سبحانه كان ولا مرزوق وصفة نفسه بذلك قبل خلق لبخلق بمعنى أنه سيرزق إذا حلف المرزوقين. والقوة وهي من

صفات الذات ولم يزل سبحانه ذا قوة والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي التام القدره لا ينسب إليه عجز في حاله من الأحوال ويرجع معناه إلى القدرة والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاتة. والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمنع عليه شيء.

4- باب: قول الله تعالى{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} وقوله{إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} وقوله{وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ} وقوله{إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ}.

7379- تقدم في كتاب الإستسقاء حديث [1039]. 7380- تقدم في كتاب التفسير حديث [4855].

قوله: عالم الغيب فلا يظهر على غيبة أحداً – الآيات: قال ابن بطال في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهي من صفات ذاته خلافاً لمن قال أنه عالم بلا علم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الاستسقاء حديث [1039] ووجه دخوله.

قوله: "مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله – الحديث": قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة استعار للغيب مفاتيح افتداء بما نطق به الكتاب العزيز "وعنده مفاتيح الغيب" وليُقربّ الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء إلى الإطلاع على ما غاب على الأبواب والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يُعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يعرف. والحكمة من جعلها خمساً الإشارة إلى حصر العوالم فيها ففي قوله "وما تغيض الأرحام" إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى. وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ومن قوله "ولا تدري نفس بأي أرض تموت" إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس لك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافة بل قبر أعده هو له. وفي قوله "ولا يعلم ما في غد إلا الله" إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبّر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الإمارة والعلامة فما بُعد عنه أولى. وفي قوله "ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله" إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوي الفاسدة وقد بّين بقوله تعالى لا يظهر على غيبة أحداً إلا من إرتضى من رسول " فبيّن أن الإطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق.

5- باب: قول الله تعالى{السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ}

7381- تقدم في كتاب الاستئذان حديث [6232].

قوله: السلام المؤمن: قال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته. وقيل السلام من سلم من كل نقص وبريء من كل آفة وعيب وقيل المُسّلم على عبادة

لقولـه "سلام قولاً من رب رحيم" فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه فهي صفة فعلية. والمؤمن قيل الذي صدق نفسه وصدق أولياءه وقيل خالق الآمن.

6- باب: قول الله تعالى{مَلِكِ النَّاسِ}

7382- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6519].

قولـــه: ملك الناس: قال البيهقي الملك والمالك هو الخاص الملك ومعناه في حق الله القادر على الإيجاد وهي صفة يستحقها لذاته. وقال الراغب الملك المتصف بالأمر والنهي عن ذلك يختص بالناطقين ولهذا قال "ملك الناس" ولم يقل ملك الأشياء فأشرف الجميع المتكلم وهم الإنس والجن والملائكة وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6519].

7- باب: قول الله تعالى{وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وقولـه{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} وقولـه{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} ومن حلف بعزة الله وصفاته

7383- عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: «**أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت والجن والإنس يموتون**».

قولـــه: وهو العزيز الحكيم – الآيات: المراد بها هنا القهر والغلبة ويحتمل أن يكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات. ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحداً معتزاً إلا به ولا عزة لحد إلا هو مالكها. **قولـــه: ومن حلف بعزة الله وصفاته**: تقدم في كتاب الإيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [806] وكتاب الإيمان حديث [22] وكتاب

8- باب: قول الله تعالى{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ}

7385- تقدم في كتاب التهجد حديث [1120].

قولـــه: بالحق: أي بكلمة الحق وهو قولـه "كن" وأشار في حديث الباب "قولك الحق" فكأنه أشار إلى المراد بالقول الكلمة وهى كن. وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير وقال الراغب يطلق على الاعتقاد في الشيء. وعلى الفعل الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز. ونقل البيهقي عن الحليمي قال الحق مالا يسيغ إنكارة ويلزم إثباته والاعتراف به.

9- باب: قولـه تعالى{وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}

- روى معلقاً ووصلة أحمد والنسائي وابن ماجة: عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعهُ

الأصوات فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها"

7386- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2992].

7387- تقدم في كتاب الآذان حديث [834]. 7389- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3231].

قولـــه: وكان الله سميعاً بصيراً: قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى "سميع بصير" عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر قصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر قال وهذا قول أهل السنة قاطبة. وقال البيهقي السميع من لـه سمع يدرك به المسموعات والبصير من لـه بصر يُدرك به المرئيات وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاتة وقد أفادت الآية وآحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم وأخرج أبو داود عن أبي هريرة "رأيتُ رسول الله ﷺ يقرؤها" يعني قوله تعالى{**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِـيرًا**} ويضع إصبعية قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامهُ على أذنه والتي تليها على عينة. قال اليهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان. يريد أن لـه سمعاً وبصراً لا أن المراد بـه العلم. فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ولم يُرد بذلك الجارحه فإن الله تعالى مُنزة عن مشابهة المخلوقين. **قولـــه: وسع سمعه الأصوات**: قال ابن بطال معنى قولـه "وسع" أدرك لأن الذي وصف بالإتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهرة. والحديث ما يقتضي التصريح بأن لـه سمعاً وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً "حجابة النور لو كشفة لأحرقت سُبحات وجهة ما أدركه بصرة". **قولـــــه: فأنزل تعالى على نبيه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها**: هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره "لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تُكلمهُ إلى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول لأنه في رواية "إني لا أسمع كلام خَولـه بنت ثعلبة ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول أكل شبابي ونثرت لـه بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر منيّ " الحديث. فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات "قد سمع الله قول الذي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله" هذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرجه أبو داود.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [834] ووجه دخوله قال ابن بطال أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازية عليه. وقال ابن المنير فائدة الدعاء إجابة الداعي المطلوبة فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه.

10- باب: قول الله تعالى{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ}

7390- تقدم في حديث [6382].

قولـــه: القادر: قال ابن بطال القدرة من صفات الذات.

11- باب: مقلب القلوب وقولـه تعالى:{وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ}

7391- تقدم في كتاب القدر حديث [6617].

قولـــه: مقلب القلوب – إلخ: قال الراغب تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقليب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي.

12- باب: إن لله مائة اسم إلا واحده

7392- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6410].

قولـــه: إن لله مائة اسم إلا واحده: قال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ولـه أسماء يستحب الإقتداء بها في معانيها كالرحيم والكريم والعفو ونحوها فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملي وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها.

13- باب: السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها

7393- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6320]. 7394- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6312].

7395- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6325]. 7396- تقدم في كتاب النكاح حديث [5165].

7397- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5476].

7398- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5507].

7399- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5558].

7400- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5500].

7401- تقدم في حديث [6108].

قولـــه: السؤال بأسماء الله والأستعاذة بها: قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الأسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالأسم كما تصح بالذات وأما شُبهه القدرية التي أوردها على تعدد الأسماء فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ويراد به التسمية وهو المراد بحديث أسماء.

14- باب: ما يُذكر في الذات والنّعُوت وأسامي الله ﷻ

7402- عن أبا هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عشرة مهم خُبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله

بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الأنصاري:

ولســـــت أبـــالي حـــين أُقتـــل مســـلماً ::: علـــى أي شـــق كـــان لله مصـــرعي
وذلـــك في ذات الإلـــه وإن يشـــأ ::: يبـــارك علـــى أوصـــال شـــلوٍ مُمـــزع

فقتله ابن الحارث فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا. [أطرافه في: 3045].

قولـه: ما يُذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ﷻ : أي ما يذكر في ذات الله ونعوته في تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب هي تانيث ذو وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمر وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً. وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته. وأما "النعوت" فإنها جمع نعت وهو الوصف وأما "الأسامي" فهي جمع اسم وتجمع أيضاً على أسماء. قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله والثاني يرجع إلى صفه قائمة به كالحي والثالث يرجع إلى فعله كالخالق. وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. **قولـه: فذكر الذات باسمه تعالى**: أي ذكر الذات متلبساً باسم الله أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرماني. قلت: وظاهر لفظة أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزاً. قال ابن دقيق العيد في العقيدة تقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله "على ما فرطتّ في جنب الله" فإن المراد به في إستعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه وكذا قوله "إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن" فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مُصّرفه بقدرة الله وما يوقعه فيه. وكذا قوله تعالى**{فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}** معناه خرّب الله بنيانهم وقوله**{إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ}** معناه لأجل الله. وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قلّ من تيقظ له

15- باب: قول الله تعالى{وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ} وقوله{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}

7404- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش أن رحمتي تغلبُ غضبي»**. [أطرافه في: 7422، 7453، 7553، 7554].

7405- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ : **«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وإن تقرب إليّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً وإن تقرّب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن آتاني يمشي آتيته هرولاً»**. [أطرافه في: 7505، 7537].

قولـه: ويحذركم الله نفسه وقولـه تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك: قال الراغب نفسه ذاته. وقال البيهقي النفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفسي الأمر. وليس

للأمر نفس منفوسه ومنها الذات وقد قيل في قولـه تعالى{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} أن معناه تعلم ما أكِنّهُ وما اسّرهُ ولا اعلم ما تسرهُ عني. قال ابن بطال في هذه الآيات والآحاديث اثبات النفس لله وللنفس معان. والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هُو. **قولـه: كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه**: ليس معناه أن ذلك لا زم لأنه لا أمِر لـه ولا ناهي يوجب عليه ما يُلزمه المطالبه به وإنما معناه إنجاز ما وعد به من الثواب وهو لا يخلف الميعاد وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساهُ فإنه مُنزه عن ذلك لا يخفي عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. **قولـه: عنده**: قال ابن بطال عِندَ في اللغة للمكان والله مُنزّه عن الحلول في المواضع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بإثابه من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قولـه في الحديث الذي بعده "أنا عند ظن عبدي بي" ولا مكان هناك قطعاً.

الحديث الثاني: **قولـه: أنا عند ظن عبدي بي**: أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به وقال الكرماني وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث "لا يموتّن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" وهو عند مسلم من حديث جابر. وقال ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقولـه "وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه" وقال القرطبي قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة. وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. ويؤيده قولـه في الحديث الآخر "أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة" ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر لـه لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وُكّل إلى ماظن كما في بعض طرق الحديث المذكور. "فليظن بي عبدي ما يشاء". وقال وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغره وهو يُجر إلى مذهب المرجئة. **قولـه: وأنا معه إذا ذكرني**: أي بعلمي وهو كقولـه "إنني معكما أسمع وأري" والمعّيه المذكورة أخص من المعيّة إلتي في قولـه تعالى{مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} فقال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي. ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بإمتثال الأمر واجتناب النهي. **قولـه: فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**: أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سراً ذكرته بالثواب والرحمة سراً. وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قولـه تعالى{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} ومعناه أذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى "ولذكر الله أكبر" أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمّنهُ أو مستوحش آنسهُ قال تعالى "ألا بذكر الله تطمئن القلوب". **قولـه: وإن ذكرني في ملاء**: أي جماعة. **قولـه: ذكرته في ملاء خيرُ منهم**: قال بعض أهل العلم يستفاد منه

أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري. والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أُطلع عليه أحد. وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أُطلع عليه الملاء الأعلى. وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل "إلا أن تكون ملكين أو تكون من الخالدين" والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم. وتُعقّب بأن المعروف عن جمهور أهل السُنّة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السُنّة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر. ومن أدلة تفضيل النبي على الملَكَ أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس "أرأيتك هذا الذي كرمّت عليّ" ومنها قوله تعالى{**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**} لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ومنها قوله تعالى{**إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**} ومنها قوله تعالى{**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**} فدخل في عمومه الملائكة كالمسخر له والمسِخر له أفضل من المسُخَر. ولأن طاعة الملائكة وبأَصل الخِلقة وطاعة البشر مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق. وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالإجتهاد تارة والإستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمِتَ من وسوسة الشياطين وإلقاء الشُبة والاغوله الجائزة على البشر. ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت. والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يَسلَم منهم من إدخال الشُبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينة ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة. وأجاب آخر وهو أقوى. وهو ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسة بذكرة له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملاء بذكره له في الملاء فإنما صار الذكر في الملاء الثاني خيراً من الذكر في الأول لأن الله هوالذاكر فيهم والملاء الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملاء الذين يذكرون وليس الله فيهم. **قوله: وإن تقرب إليّ شبراً**: قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهروله كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى مُحال فلما استحالت الحقيقة تعيّن المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشية معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابتُه على طاعته وتقربه من رحمته ويكون قوله أتيتُه هرولة أي أتاه ثوابي مسُرعاً ونقل عن الطبري أنه إنما مثّل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعيف وأن الكرامة مجاوزة حدّه إلى ما يتُيبهُ الله تعالى وقال ابن التين القُرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى{**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى**} فإن المراد به قرب الرُتّبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر والهرولة ضرب من المشي السريع وهي دون العدو. وقال صاحب المشارق المراد بما جاء

في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها. وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاعة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله "إذا تقرب العبد منيّ شبراً تقربت منه ذراعاً".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4634].

16- **باب: قول الله تعالى{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ}**

7406- تقدم في كتاب التفسير حديث [4628].

قولـــه: كل شيء هالك إلا وجهة: قال ابن بطال في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهاً وهو من صفة ذاته وليس بجارحة. وقال البيهقي تكرر ذكر الوجه في القرآن والسُنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله "إلا رداء الكبرياء على وجهة" وهو في البخاري عن أبي موسى. وفي بعضها بمعنى من أجل كقولة "إنما نطعمكم لوجه الله" وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله "يريدون وجهة" و"إلا إبتغاء وجه ربه الأعلى" وليس المراد الجارحة جزماً.

17- **باب: قول الله تعالى{وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} وقوله{تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}**

7407- تقدم في كتاب الفتن حديث [7127]. 7408- تقدم في كتاب الفتن حديث [7131].

قولـــه: ولتصنع على عيني: أي بحفظي قاله الراغب. **قولـــه: تجري بأعيننا**: أي بعلمنا.

فائدة: قال السهرودي أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبية ولا تعطيل إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر أن يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح.

18- **باب: قول الله تعالى{هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ}**

7409- تقدم في كتاب البيوع حديث [2229].

قولـــه: هو الله الخالق الباريء المصور: الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى{**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**} وعلى التكوين كقوله تعالى{**خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ**}. والباريء من البرء وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي وعليه قولهم برأ فلان من مرضه والمديون من دينة ومنه استبرأت الجارية وإما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة. والمصور مُبدع صور المخترعات ومُرّتبها بحسب مقتضى الحكمة فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره في صورته يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لأن مرجع التقدير إلى الإرادة وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً ثم

التصوير بالتسوية يقع ثالثاً.

19- باب: قول الله تعالى{لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}

7414- عن ابن مسعود أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا محمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على أصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذة ثم قرأ{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَــقَّ قَــدْرِهِ}. [أطرافه في: 4811، 7451، 7513] وفي لفظ: «فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً لــه».

قولــه: لما خلقت بيدي: قال ابن بطال في هذه الآية إثبات اليدين لله وهما من صفات الذات وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبته وللجهمية من المُعطلة ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن لــه قدرة واحده في المثبته ولا قدره لــه في قول النفاه لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قولــه تعالى لإبليس "ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي" إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ولقال إبليس وأي فضيلة لــه علىّ وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته بقدرتك فلما قال "خلقتني من نار وخلقته من طين" دل على إختصاص آدم بأن الله خلقه بيدية. وقال ابن التين قولــه "وبيدي الأخرى الميزان" يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة. قولــه: على إصبع – إلخ: قال ابن بطال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفه من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد. وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقاً لــه وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم ولذلك قرأ قولــه تعالى{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَــقَّ قَــدْرِهِ}. وقال الخطابي ضحكة ﷺ يحتمل الرضا والإنكار. وقال القرطبي هذا كُله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غُلاه المشُبهةُ وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ - الآية - أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظّموه حق تعظيمه ولو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً لــه في المعنى بل في اللفظ الذي نقله عن كتابة عن نبية ونقطع بأن ظاهرة غير مراد. أ. هـ. وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من أدّعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار فقال قد أجّل الله تعالى نبيّهُ ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في التفسير حديث [4476] وكتاب التفسير حديث [4684] وكتاب الرقاق حديث [6519].

20- باب: قول النبي ﷺ : «لا شخص أغير من الله»

- روى معلقاً ووصله الدارمي: عن عبد الملك - ابن عُمير - لا شخص أغير من الله.

7416- تقدم في كتاب الحدود حديث [6846].

قولـــه: لا شخص أغير من الله: قال الكرماني حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما بالتفويض وإما بالتأويل. وقال عياض قد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله كقولـه لا متعالي أعلى من الله ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لإرتكابه. ما نهاه عنه بل حذره وأنذره وأعذره إليه وأمهله فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمر ونهيه. وقال ابن بطال والتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيره الله تعالى{**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ**} وليس الظن من العلم. قلت وهذا هو المعتمد.

21- **باب: قوله تعالى{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً} فسمي الله تعالى نفسه شيئاً؟ قل الله.**

وسمي النبي ﷺ القرآن شيئاً. وهو صفه من صفات الله وقال{**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**}.

7417- تقدم فى حديث [5030].

قولـــه: قل أي شيء أكبر شهادة – إلخ: قال ابن بطال أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحي المكي فإنه قال سمي الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه وكذا أجرى كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه وقال "ليس كمثل شيء" فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقه ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال "وما قدروا الله حق قدره إذا قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء" وقال "أو قال أوُحي إلىّ ولم يوح إليه شيء" فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفه من صفات ذاته فكل صفه تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء. **قولـــه: وسمي النبي ﷺ القرآن شيئاً – إلخ**: يشير إلى حديث سهل وفيه "أمعك من القرآن شيء" في قصة الواهبة وتقدم في كتاب الوكالة حديث [2310].

22- **باب: قوله تعالى{وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ؟؟؟ وهو رب العرش العظيم}**

قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع.

- روى معلقاً ووصلة الفريابي: قال مجاهد استوى: علا على العرش.

7420- عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول 0اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجُكُنّ أهاليكُنّ وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات وعن ثابت{**وَتُخْفِي فِـــي نَفْسكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ**} نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة. [أطرافه في: 4787].

7423- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان**

حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلد فيها» قالوا يا رسول الله أفلا نُنبيءّ الناس بذلك؟ قال: **«إن في الجنة مائة درجة أعّدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس الأعلى فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقهُ عرش الرحمن ومنه تفجّرُ أنهار الجنة»**. [أطرافه في: 2790].

قولـه: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم: أراد البخاري بقولـه "رب العرش العظيم" إشارة إلى العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وقال البيهقي اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمة والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة. وفي الآيات - أي التي ذكرها والاحاديث والأثار دلاله على صحة ما ذهبوا إليه.

فائدة: قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلـه معناه الإستيلاء بالقهر والغلبة. وقالت الجسّمية معناه الاستقرار وقال بعض أهل السُنّة معناه أرتفع وبعضهم علا وهو الصحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السُنّة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعُلا. وقال سبحانه "سبحانه وتعالى عما يشركون" وهي صفة من صفات الذات. وقال ابن عبدالبر أهل السُنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسُنة ولم يكّيفوا شيئاً منها. وقال إمام الحرمين اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها وألتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السُنن. وذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً ونُدين الله به عقيدة إتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حُجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وإذا إنصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. أ. هـ. وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3191] وكتاب التفسير حديث [4684] وكتاب التوحيد حديث [7404] وكتاب بدء الخلق حديث [3199] وكتاب التفسير حديث [4679] وكتاب الدعوات حديث [6346] وكتاب الخصومات حديث [2412] و[2410].

23- باب: قول الله تعالى{تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وقوله{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}

- روى معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يُقال ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله.

7429- تقدم في كتاب مواقيت الصلاة حديث [555].

7430- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1410]. 7431- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6346].

7432- تقدم في كتاب المناقب حديث [3610]. 7433- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3199].

قولــه: تعرج الملائكة والروح إليه: قال الفراء المعارج من نعت الله تعالى ووصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج إليه. وحكى غيره "ذي المعارج" أي الفواضل العالية. **قولــه: إليه يصعد الكلم الطيب**: أشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس "الكلم الطيب" ذكر الله "والعمل الصالح"أداء فرائض الله فمن ذكر الله ورد فرائضة "كلامه" وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح.

24- باب: قول الله تعالى{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}

7444- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتــهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهة في جنت عدن**». [أطرافه في: 4878].

قولــه: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة: كأنه يشير إلى ما أخرجه الترمذي والطبري وغيرهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ "قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكة ألف سنة وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه ﷻ في كل يوم مرتين" ثم تلا "وجوه يومئذ ناضرة" قال بالبياض والصفاء "إلى ربها ناظرة" قال تنظر كل يوم في وجه الله " وقال ابن بطال ذهب أهل السُنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وأوّلوا قولــه "ناظرة" بمنتظرة وهو خطأ. **قولــه: وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجــه**: قال المازري كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحسن ليقرب تناولهم لها فعّبر عن ذوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ومنه قولــه تعالى{**جَنَاحَ الذُّلِّ**} فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهة ونحو ذلك من هذا المعنى ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهرة أفضى به إلى التجسيم ومن لم يتضح لــه وعلم أن الله منزة عن الذي يقتضية ظاهرها إما أن يُكذّب نقلتها وإما أن يؤولها. أ. هـ. وقال الطيبي رداء الكبرياء مانع من الرؤية فإنه يمُن عليهم رفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه. أ. هـ. قلت ثم وجدت ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء الحجاب وأنه سبحانه يكشفه لأهل الجنة إكراماً لهم لما عند مسلم والترمذي والنسائي "أن النبي ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة. الجنة يقول الله ﷻ تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تُبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال فيكشف لهم الحجاب فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم منه " ثم تلا هذه الآية "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى ولعلّه أشار إلى تأويله به ونقل الطبري عن علىّ في قولــه تعالى{**وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**} قال هو النظر إلى وجه الله. **قولــه: في جنة عدن**: قال ابن بطال وعياض معناه راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سُبحانه.

فائدة: جمع الدارقطني طرق الآحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على لعشرين وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد وأسند الدارقطني عن يحي بن معين قال عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب مواقيت الصلاة حديث [554] وكتاب الآذان حديث [6573] وكتاب الإيمان حديث [22] و[44] وكتاب فرض الخمس حديث [3146] وكتاب التهجد حديث [1120] وكتاب الزكاة حديث [6539] وكتاب الحرث والمزارعة حديث [2426] وكتاب المساقاة حديث[2358] وكتاب العلم حديث [1741].

25- باب: ما جاء في قول الله تعالى{إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}

7450- عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**ليُصيبن أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يُدخلُهمُ الله الجنة بفضل رحمته يقال لهم الجُهنميون**». [أطرافه في: 6559].

قولــه: إن رحمة الله قريب المحسنين: قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات فيكون معناها إرادة إثابة الطائفين ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين - وتقدم مزيد في باب "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1284] وكتاب الصلاة حديث [485] وحديث [4850].

26- باب: قول الله تعالى{إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولاَ}

7451- تقدم في كتاب التوحيد حديث [7414].

قولــه: إن الله يُمسك السموات والأرض أن تزولا: قال المهلب الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آله والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السُنّة مع شرحه في باب "لما خلقت بيدي" قال الراغب إمساك الشيء المتعلق به وحفظه لقوله تعالى{وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ}.

27- باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها في الخلائق وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمرهُ فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكونُ غير مخلوق وما كان بفعله وأمره وتخليقة وتكوينه فهو مفعول مخلوقُ مُكوّن.

7452- تقدم في كتاب التفسير حديث [4569].

قولــه: تخليق: هو من خلْق. **قولــه: وهو فعل الرب وأمره**: المراد بالأمر هنا كُن. **قولــه: وهــو الخالق المكّون غير مخلــوق**: المكّون لم يرد في الأسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور. **قولــه: وما كان بفعله وأمره وتخليقه – إلخ**: سياق البخاري يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعولة وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقّبهُ بقولـه "وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون" والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقولـه تعالى{وَكَانَ أَمْرُ اللَّــهِ مَفْعُــولاً}

وبقوله{وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ} وبقوله{قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} وبقوله{لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} وفي الحديث "إن الله يحدث من أمره ما يشاء " وفيه "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" وأما التخليق قال السلف التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة والمفعول من سواه من المخلوقات. واختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة هي قديمة وتصرف البخاري يقتضى الموافقة والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا أوّل لها.

28- باب: قوله تعالى{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}

7453- تقدم في كتاب التوحيد حديث [7404]. 7454- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3208].

7455- تقدم في كتاب التفسير حديث [4731]. 7456- تقدم في كتاب العلم حديث [125].

7457- تقدم في كتاب الإيمان حديث [36]. 7458- تقدم في كتاب العلم حديث [123].

فائدة: وجه دخول حديث [7404] في الترجمة أنه أشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي.

29- باب: قول الله تعالى{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ}

7459- تقدم في كتاب التوحيد حديث [7311]. 7461- تقدم في كتاب المناقب حديث [3620].

7462- تقدم في كتاب العلم حديث [125].

قوله: إنما أمرنا لشيء إذا أردناه: زاد بعضهم "أن نقول له كن فيكون" قال عياض قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دلّ على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة "أوّل ما خلق الله القلم فقال اكتب" الحديث. قال وإنما نطق القلم بكلامه لقوله "إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون" فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله "كن" فلو كان كن مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك.

30- باب: قول الله تعالى{قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} وقوله{وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ} وقوله{إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَــهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}

7463- تقدم في كتاب الإيمان حديث [36].

قوله: لو كان البحر مداداً لكلمات ربي – إلخ: جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى{قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن

الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً} قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت**{قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي}** فأخرج عبد الرازقَ "لو كان كل شجرة في الأرض أقلاماً والبحر مداداً لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفذ كلمات الله وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفذ فنزلت.

فائدة: وجه دخول حديث [7463] في الترجمة ما قاله ابن التين أنه يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين.

31- باب: في المشيئة والإرادة

وقوله تعالى{وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ} وقوله{تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء} وقوله{وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} وقوله{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء}

7471- عن أبي قتادة حين ناموا عن الصلاة قال النبي ﷺ : «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء**» فقضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وإبيضت فقام فصلّى. [أطرافه في: 595].

7473- عن أنس قال. قال رسول الله ﷺ : «**المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسُونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله**». [أطرافه في: 1880].

7474- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ : «**لكل نبي دعوه فأريد إن شاء الله أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**». [أطرافه في: 6304].

7475- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ : «**بينا أنا نائم رأيتني علي قليب فنزعت ما شاء الله أن أنزع ثم أخذها ابن أبي قحافة نزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر فاستحالت غُرباً فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريّة حتى ضرب الناس حوله بعطن**». [أطرافه في: 3634].

قوله: المشيئة والإرادة: قال الراغب المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة وفي العُرف تستعمل موضع الإرادة وقال البيهقي عن الشافعي المشيئة إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال "وما تشاؤون إلا أن يشاء الله" فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله. وقال ابن بطال غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد وإرادته صفة من صفات ذاته. وقد اتفق أهل السُنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمراً بها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الدعوات حديث [6338] وكتاب التهجد حديث [1127] وكتاب المرضى حديث [5644] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [557] وكتاب الإيمان حديث [18] وكتاب الجهاد والسير حديث [2819] وكتاب المرضى حديث [5662] وكتاب آحاديث الأنبياء حديث [3408] وكتاب الزكاة حديث [1432] وكتاب الطلاق حديث [6339] حديث [3401] وحديث [5656] وكتاب الوضوء حديث [158] وكتاب المغازي حديث [4325].

32- باب: قوله تعالى{وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لـــه حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ولم يقل ماذا خلق ربكم. وقال{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}

- روي معلقاً ووصله البيهقي وأحمد: قال مسروق: عن ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً فإذا فُزّع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق.

روي معلقاً ووصله في الأدب المفرد وأحمد: يذكر عن جابر عن عبدالله بن أُنيس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**يَحشُر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعُد كما يسمعهُ من قرب أنا الملك أنا الدّيان**».

7481- تقدم في كتاب التفسير حديث [4800].

7482- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5023].

7483- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3348].

7484- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3816].

قولـــه: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن لـــه – إلخ: قال ابن بطال أستدل البخاري بهذا على قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يُشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله وقالوا هو كناية عن الفعل والتكوين وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أي حركتها واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان والباري مره عن ذلك فردّ عليهم البخاري بحديث الباب والآية. وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا "ماذا قال" ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة "قالوا الحق" والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين.

فائدة: المحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك. واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفه حرفاً. حرفاً فيها التطريب والترجيع. وهذا أوّل باب تكلم فيه البخاري على مسئلة الكلام وهي طويلة الذيل قد أكثر أئمة الفرق فيها القول. ومُلخص ذلك قال البيهقي القرآن كلام الله وكلام الله صفه من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً قال تعالى"إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول لـه كن فيكون" فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد. وقال الله تعالى{**الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُـــرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَـــانَ**} فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعة ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان.

33- باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة

قال معمر: وإنك لتلقي القرآن: أي يُلقى عليك. وتلقاه أنت أي وتأخذه عنهم ومثلُهُ فتلقى آدم من ربه كلمات.

7485- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3209].

7486- تقدم في كتاب مواقيت الصلاة حديث [555]. 7487- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1237].

قولـــه: كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة: في الحديث الأول نداء الله جبريل وفي الثاني سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقة ووقع عند مسلم: «**إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبّه**».

قولـــه: إنك لتلقى القرآن: أي تأخذه عنهم ويُلقى عليك. **قولـــه: فتلقى آدم من ربه كلمـــات**: أي قبلها وأخذها عنه.

فائدة: وجه دخول حديث [7487] في الباب من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه ﷻ فكأن الله سبحانه قال لـه بشر محمداً.

34- باب: قول الله تعالى{أنزلـــه بعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ}

- روى معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة.

7488- تقدم في كتاب الوضوء حديث [247]. 7489- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2933].

7490- تقدم في كتاب التفسير حديث [4722].

قولـــه: أنزلـــه بعلمه والملائكة يشهدون: قال الطبري أنزلـه إليك بعلم منـه أنك خيرتـه من خلقه قال ابن بطال المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله لـه كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق أهـ. والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السُنّة سلفاً وخلفاً وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل والمنقول عن السلف إتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبريل عن الله وبلغّه جبريل إلى محمد ﷺ وبلّغُه إلى أمُتـه. قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقاً ومره بعد أخرى والإنزال أعم من ذلك ومنه قولـه "إنا أنزلناه في ليلة القدر" عبّر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعه واحده إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً.

35- باب: قول الله تعالى{يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} إنه لقول فصل حق وما هو بالهزل: باللعب

7504- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءُه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه**».

7506- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقّوه وآذروا نصفهُ في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليُعذبنّه عذاباً لا يُعذّبه أحداً في العالمين فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع مافيه ثم قال لم فعلت؟ قال من خشيتك وأنت أعلم فغفر له**».

7507- عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ قال: «**إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً وربما قال أصبت فاغفر فقال ربُه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخُذ به؟ غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً أو أذنب ذنباً فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً وربما قال أصاب ذنباً فقال رب أصبت أو أذنبت آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء**».

قوله: يريدون أن يبدلوا كلام الله: قال ابن بطال أراد أن كلام الله تعالى صفة قائمة وبه وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال. **قوله: إنه لقول فصل**: الحق وما هو بالهزل باللعب: مأخوذ من كلام أبي عبيدة فإنه قال أي ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة. **قوله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءهُ**: قال العلماء محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك. **قوله: وإذا كره لقائي كرهت لقاءه**: قال المازري من قضى الله بموته لا بد أن يموت وإن كان كارهاً للقاء الله.

الحديث الثاني: **قوله: فوالله لئن قدر الله عليه**: في رواية "لئن قدر الله عليّ " قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظّن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه بإعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله. قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ورده ابن الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر إتفاقاً. وإنما قيل معنى قوله "لئن قدر عليّ ربي" أي ضيّق وهي كقوله "ومن قدر عليه رزقه" أي ضيّق ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدي وأنا ربك ويكون قوله "لئن قدر عليّ" أي قدر على أن يعذبني ليُعذبني أو على أن كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغهُ شرائط الإيمان وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبه الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقلهُ قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه.

الحديث الثالث: **قوله: ويأخذ به**: أي يعاقب فاعله. **قوله: ثم مكث ما شاء**: أي من الزمان.

فائدة: قال ابن بطال في الحديث أن المُصرّ في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يُعذّبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" ولا حسنة أعظم من التوحيد فإن قيل إن

استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المُصرّ والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه لأن حدّ التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك أهـ. وقال غيره شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب. وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العودة فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث "الندم توبة" أخرجه ابن ماجه وغيره وقال القرطبي هذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4826] وكتاب الصوم حديث [1894] وكتاب آحاديث الأنبياء حديث [3391] وكتاب التهجد حديث [1145] وكتاب التفسير حديث [4684] وكتاب الصلاة حديث [382] وكتاب بدء الخلق حديث [3244] وكتاب التهجد حديث [1120] وحديث [4750] وكتاب الرقاق حديث [6491]وكتاب التفسير حديث [4830] وكتاب الاستسقاء حديث [1038] وكتاب التوحيد حديث [7405] وحديث [3820].

36- باب: كلام الربّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

7509- 7510- تقدم في التفسير حديث [4476]. 7511- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6571].

7512- تقدم في حديث [6539]. 7513- تقدم في كتاب التوحيد حديث [7414].

7514- تقدم في حديث [4685].

فائدة: ليس في آحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر آحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى.

37- باب: ما جاء في قوله ﷻ {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}

7517- عن أنس قال ليلة أُسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: «**إنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أوّلُهمُ أيّهمُ هو فقال أوسطهم هُو خيرُهَم فقال أحدهُم خُذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يَرهُم حتى أتوهُ ليلة أخرى فيما يرى قلبُه وتنام عيناهُ ولا ينامُ قلبهُ وكذلك الأنبياء تنام أعيُنهم ولا تنام قلُوبُهم فلم يكلمُوه حتى احتملوهُ فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نَحره إلى لبّتهِ حتى فرغ من صدرهِ وجَوفهِ فغسلهُ من ماء زمزم بيده حتى أنقى جَوفهُ ثم أُتى بطستٍ من ذهب فيه نور من ذهب محشُوّاً إيماناً وحكمه فحشا به صدره ولغاديده – يعني عروق حلقه – ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا؟ فقال جبريل قالوا ومن معك؟ قال معي محمد قال وقد بُعث قال نعم قالوا مرحباً به وأهلاً فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يُريد الله به في الأرض حتى يُعلِمهَمُ فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل هذا أبوك**

فسلّم عليه ، فسلّم عليه وردّ عليه آدم وقال مرحباً وأهلاً يا بُني نعمَ الإبن أنت فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّردان فقال ما هذان النهران يا جبريل؟ قال هذان النيل والفرات عنُصرهُما ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزَبرجَد فضرب يده فإذا هو مِسك أذفر قال ما هذا يا جبريل؟ قال هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية قالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى من هذا؟ قال جبريل قالوا ومن معك؟ قال محمد ﷺ قالوا وقد بُعث إليه؟ قال. نعم قالوا مرحباً به وأهلاً ثم عُرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ثم عَرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم. عَرج به إلى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك. ثم عَرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك. كل سماء فيها أنبياء قد سّماهُم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمهُ وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله فقال موسى ربِ لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار ربّ العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فما أوحى خمسين صلاة على أُمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسهُ موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة قال إن أُمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل وكأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسهُ فلم يزل يُردّدُهُ موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسهُ موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب إن أمتي ضُعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعُهم وأبدانُهم فخفف عنا؟ فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يُبدّل القول لدي كما فرضت عليك في أم الكتاب قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك فرجع إلى موسى فقال كيف فعلت؟ فقال خفف عنا. أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها قال موسى قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه. إرجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً قال رسول الله ﷺ يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه قال فاهبط باسم الله. قال واستيقظ وهو في مسجد الحرام». [أطرافه في: 4964]

قوله: وكّلم الله موسى تكليماً: قال الأئمة هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس أجمع النحويون على أن العقل إذا آكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال " تكليماً" وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل. واجمع السلف والخلف من أهل السُنّة وغيرهم على أن كّلم من الكلام. قوله: ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحي إليه: وجدت التصريح بتسميتهما في رواية عن أنس عند الطبراني ولفظه "فأتاه جبريل وميكائيل فقال أيهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقال أمرنا بسيدهم ثم ذهب ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره" وقوله "قبل أن يوحى إليه" أنكرها الخطابي وابن حزم وعبدالحق وعياض والنووي وعبارة النووي

وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قولـه "قبل أن يوحي إليه" وهو غلط لم يوافق عليه. وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي أهـ. **قولـــه: فلم يرهم**: أي بعد ذلك. **قولـــه: حتى أتوه ليلة أخرى**: لم يُعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وإذا كان بين المجيئين مده فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المده ليلة واحده أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة. **قولـــه: ولغاديدهُ**: عروق حلقه. **قولـــه: فاستبشر به أهل السماء**: كأنهم كانوا أعُلموا أنه سيُعرج به فكانوا مُترقبين لذلك. **قولـــه: فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان**: أي يجريان وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى "فإذا في أصلها أربعة أنهار" ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض. **قولـــه: فإذا هو**: أي طينة. **قولـــه: هذا الكوثر الذي خبأ**: أي أدخر وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر. **قولـــه: وموسى في السابعة بفضل كلامـــه لله**: المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعه بأنه كان مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الإتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمة في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حاله الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل أن يكون لقى موسى في السادسة فاصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى. وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك. **قولـــه: فقال موسى ربِ لم أظن أن ترفع عليّ أحد**: قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله "إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وكلامي" أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه فلما فضّل الله محمداً عليه عليهما الصلاة والسلام لما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. **قولـــه: ودنا الجبـــار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى**: قال الخطابي ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل. قال فمن لم يبلُغهُ من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأوّل القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما ردّ الحديث من أصله. وأما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما وأما من أعتبر أوّل الحديث بآخرة فإنه يزول عنه الإشكال

فإنه مُصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله "وهو نائم" وفي آخره "أستيقظ" وبعض الرؤيا مثل يُضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة. قلت وهو كما قال. **قوله: ماذا عهد إليك ربك**: أي أمرك أو وصاك. **قوله: فأمتك أضعف أجساداً**: أي من بني إسرائيل. **قوله: فاهبط باسم الله**: ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربي مما اختلف إليه قال فاهبط وليس كذلك بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل وبذلك جزم الداودي. **قوله: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام**: قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومه نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم طول ليلته وإنما كان في بعضها ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر بساطته من مشاهدة الملاء الأعلى لقوله تعالى**{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى}** فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام وأما قوله في أوله "بينا أنا نائم" فمراده في أوّل القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه وفي قوله في الرواية الأخرى "بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك" إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه أهـ. وهذا كله ينبني على توحد القصة وإلا فمتى حُملت على التعدد بأن كان المعراج مره في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

فائدة: قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن أمته أكثر من أمة غيره ولأن كتابه أكبر الكتب المنُزّله قبل القرآن وتشريعاً وأحكاماً أو لأن أمة موسى كانوا كُلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف على أمة محمد ﷺ مثل ذلك وإليه الإشارة بقوله "فإني بلوت بني إسرائيل " قاله القرطبي.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب القدر حديث [6614] وكتاب التفسير حديث [4964].

38- باب: كلام الرب مع أهل الجنة

7519- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدّث وعنده رجُل من أهل البادية: «**أنّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال أو لست فيما شئت؟ قال بلى. ولكني أُحبّ أن أزرع فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباتُه واستواؤُه وإستحصاؤُه وتكويرهُ أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يُشبعك شيء**» فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله ﷺ. **قوله: كلام الرب مع أهل الجنة**: أي بعد دخولهم الجنة. **قوله: أستأذن ربه في الزرع**: أي في أن يباشر الزراعة. **قوله: فأسرع وبذر**: أي ألقى البذر فنبت في الحال. **قوله: فتبادر الطرف**: امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ويطلق على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا. **قوله: إستحصاؤه وتكويره**: أي جمعه والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع والحصد إلا قدر لمح البصر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6549] وحديث [4736].

39- باب: ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ لقوله تعالى{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} وقوله{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي

بِآيَاتِ اللّهِ فَعَلَى اللّهِ تَوَكَّلْتُ} الآية

- روى معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد: اقضوا إليّ ما في أنفسكم. افرق: أقض وقال{**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ**}إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيستمع كلام الله وحتى يبلغ مأمنهُ حيث جاء. والنبأ العظيم: القرآن صواباً حقاً في الدنيا وعمل به. **قولـــه: فاذكروني أذكركم**: قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بين هذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة. قال ابن بطال معنى قولـه ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق قال ابن عباس في قولـه "أذكروني أذكركم " إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وقال أذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة. **قولـــه: واتل عليهم نبأ نوح – إلخ**: قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر آيات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابة وشريعته وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يُذكّرهم بأيات الله وأحكامه. **قولـــــه: اقضوا إليّ ما في أنفسكم**: حكى ابن التين اقضوا إليّ: افعلوا ما بدا لكم وقال غيره أظهروا الأمر وميّزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال. **قولـــــه: أفــرُق**: اقض: أي أظهر الأمر وافصله بحيث لا تبقى شبهة. **قولـــه: وإن احد من المشركين اســـتجارك – إلخ**: قال مجاهد إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه. قال ابن بطال ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيّه بإجاره الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ فأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. **قولـــه: والنبأ العظيم القـــرآن**: هو تفسير مجاهد قال ابن بطال سمي نبأ لأنه ينبأ به والمعنى إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبهم وبلّغ القرآن إليهم. قال الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرّى عن الكذب. **قولـــه: صوابا حقاً في الدنيا وعمل به**: قال ابن بطال يريد قوله تعالى{**إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَـــهُ الــرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا**} أي حقاً في الدنيا وعمل به فهو الذي يؤذن لـه في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لم أذن لـه. قلت ومناسبة ذكر قولـه "صوابا" بقول الحق والعمل بـه في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قولـه ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

فائدة: لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً واللائق به الحديث القدسي "من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي" وتقدم قريباً فإنه يصح في قولـه من ذكرني في ملاء - أي من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملاء - أي من الملائكة بالرحمة والمغفرة. ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه "اقرؤا إن شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي - إلى أن قال - يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل " الحديث. قال البخاري فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يُعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله. وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة أهـ.

وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة.

40- باب: قول الله تعالى.

{فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً}. وقوله{وَتَجْعَلُونَ لَـهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَـالَمِينَ} وقوله{وَالَّـذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}.

- روى معلقاً ووصله الطبري عن عكرمة. وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ليقُولنّ الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره وما ذُكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى{وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا}.

- روى معلقاً ووصله الطبري: قال مجاهد: ما تنـزّل الملائكة إلا بالحق يعني بالرسالة والعذاب ليسأل الصادقين عن صدقهم المبُلغيّن المؤدين من الرسل وإنالة لحافظون عندنا والذي جاء بالصدق القرآن وصدّق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه.

7520- تقدم في كتاب التفسير حديث [4477].

قولـه: فلا تجعلوا لله أنداداً – إلخ: الند هو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركه كانت فكل ندّ مثل من غير عكس. قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكاً ونداً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه. وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ومنها ما وبخ به الكافرين وحديث الباب ظاهر في ذلك وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب "لا تحرك به لسانك" وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ويقال لأصحابها اللفظية واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق. والذي يتحصل من كلام المحققين أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً وقال البيهقي مذهب السلف والخلف أن القرآن كلام الله وهو صفه من صفات ذاته وصرّح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدّعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبيّن ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع. **قولـه: لئن أشركت ليحبطن عملك** – إلخ: قال الطبري ليبطلن ثواب عملك أهـ. والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله. **قولـه: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**: قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض فيقولون الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ". **قولـه: فذلك إيمانهم وهم يعبدون**

غيره: أي إذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا لـه ولداً وأشركوا بـه. قولـه: وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم: الخلق غير الكسب فالكسب هو الذي يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت لـه فيه صنعاً ويسند إلى الله من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة وهي صفه يترتب عليها الأمر والنهي فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال لـه الخلق وما أسُند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله ويقال لـه الكسب. قولـه: وخلق كل شيء: وجه الدلاله عموم قولـه كل شيء والكسب شيء فيكون مخلوقاً لله. قولـه: والذي جاء بالصدق القرآن: قال الطبري الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصُدّق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قولـه "فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه".

41- باب: قول الله تعالى{وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ}

7521- عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقُرشي - أو قرشيان وثقفي - كثيرة شحم بُطُونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم أترونَ أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى{وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ} الآية. [أطرافه في: 4816].

فائدة: قال ابن بطال غرض البخاري إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك وتقدم في أوائل التوحيد في باب "وكان الله سميعاً بصيراً ". قلت وغرضه إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي في الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفه قائمة بذاتة أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه "نزل القرآن دفعه واحده إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوماً" رواه أحمد.

42- باب: قول الله تعالى{مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ} وقوله تعالى{لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}

- روي معلقاً ووصله أحمد وأبو داود والنسائي: قال ابن مسعود عن النبي ﷺ إن الله ﷻ يُحدث من أمره ما يشاء وإنّ مما أحَدثَ أن لا تكلّموا في الصلاة.

7523- عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكُم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشب؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كُتب الله وغيّروا فكتبوا بأيديهم قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجُلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم. [أطرافه في: 2685].

قولـه: وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث – إلخ: الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأ ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز

وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية - بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى{**قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَّسُولاً**} فيكون المعنى ما يأتيهم من رسول محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه إن هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه وقال بعضهم في هذه الآية أن مرجع الأحداث إلى الإثبات لا إلى الذكر القديم لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شئ فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم مالا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعليم إحداث عين المعلم. قلت وهو أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقه ومراده هنا الحدث بالنسبة لإنزال وبذلك جزم ابن المنير وقال ابن راهوية قوله تعالى{**مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ**} قال قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك. قلت: وقد قال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وإن أفعال العباد مخلوقة حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم. **قوله: أقرب الكتب عهداً بالله**: في رواية "أحدث الأخبار بالله" أي أقربها نزولاً إليكم وأخباراً من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الإشاره إلى اللفظ الذي يريده فأخرج ابن أبي حاتم "قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن" زاد في رواية "وإن الله تعالى قال في التوراة يا موسى إني منزل عليك توراة حديثه أفتح بها أعينا عُمياً وآذاناً صُماً وقلوباً غلفاً ". **قوله: تقرءونه محضاً لم يشب**: أي لم يخالطه غيره. **قوله: فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم**: فيه تأكيد الخبر بالقسم وكأنه يقول لايسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم مُحّرف.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2685].

43- باب: قول الله تعالى{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ} وفعل النبي ﷺ حين يُنزَلُ عليه الوحي

- روى معلقاً ووصله أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والطبراني: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «**أنا مع عبدي إذا ما ذكرني وتحرّكت بي شفتاه**».

7524- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [5].

قوله: أنا مع عبدي إذا ذكرني: قال ابن بطال معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي. أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد. **قوله: وتحركت بي شفتاه**: أي تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لإستحالة ذلك.

فائدة: الذي يظهر أن مراد البخاري الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله.

44- **باب: قول الله تعالى{وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} يتخافتون: يتسارّون**

7525- تقدم في كتاب التفسير حديث [4722]. 7526- تقدم في كتاب التفسير حديث [4723].

7527- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن – وزاد غيره – يجهر به**» [أطرافه في: 5023].

قوله: وأسّروا قولكم أو اجهروا به – إلخ: أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك. وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله "ألا يعلم من خلق " بعد قوله: إنه عليم بذات الصدور" قال ابن بطال مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفه ذاتيه لاستواء علمه بالجهر مع القول والسر وقد بيّنه بقوله "سواء منكم من أسر القول ومن جهر به" وأن أكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله{إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} ثم قال عقب ذلك{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ} فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. وقال ابن المنير قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة.

45- **باب: قول النبي ﷺ : «رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا» فعلت كما يفعل فبيّن الله أن قيامه بالكتاب هو فعله. وقال تعالى{وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ}. وقال جل ذكره{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تفْلِحُونَ}**

7528- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5026].

7529- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5025].

قوله: واختلاف ألسنتكم: المراد منها أنها تشمل الكلام كله فتدخله القراءة. قوله: وافعلوا الخير: عموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على أن القراءة فعل القارئ.

46- **باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}**

- روى معلقاً ووصله الحميدي: قال الزهري: من الله ﷻ الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم - وقال الله{لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ} وقال{أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي}.

- روى معلقاً ووصله في التفسير قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ{وَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} - وروى معلقاً ووصله في خلق أفعال العباد: قالت عائشة إذا أعجبك حُسن عمل آمريءٍ فقل{اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} ولا يستخفّنك أحد - وقال معمر - ابن المثنى -{ذَلِكَ الْكِتَابُ} هذا القرآن{هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} بيان ودلاله كقوله{ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ} هذا حكم

الله لا ريب فيه ولا شك. تلك آيات الله يعني هذه أعلام القرآن ومثله{حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم} يعني بكم.

- روى معلقاً ووصله في الجهاد: قال أنس بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قوم وقال أتُؤمنُوني أبلّغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يُحدّثهم.

7530- عن المغيرة قال. «أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة» [أطرافه في: 3159].

7531- تقدم في كتاب التفسير حديث [4612]. 7532- تقدم في كتاب التفسير حديث[4761].

قوله: بلغ ما أنزل إليك من ربك: قيل المراد بلغ كما أنزل وهو على ما فهمت عائشة وغيرها والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الآحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق. **قوله: ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم**: قال البخاري في خلق أفعال العباد فسمي تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أُمر به من تبليغ الرسالة يعني فإذا بلّغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه وهو التبليغ وهو فعله وذكر عن مالك الجشمي عن أبيه قال "أتيت النبي ﷺ - وفيه - قال أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً ورأيت أن الناس سُيكذبونني فقيل لي لتفعلن أو ليفعلن الله بك "وأصله في السُنن: وحديث سمره بن جندب في قصة الكسوف وفيه "فقال النبي ﷺ في خطبته إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصّرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي" يعني فقولوا. فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك" وأصله في السنن وابن خزيمة. **قوله: وقال كعب حين تخلف** – إلخ: مراد البخاري تسمية ذلك عملاً. **قوله: وقالت عائشة إذا أعجبك حُسن عمل** – إلخ: المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءه والصلاة وغيرها فسمت كل ذلك عملاً. **قوله: وقال معمر – هُدى للمتقين** – إلخ: مناسبة الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ.

فائدة: مناسبة دخول حديث [7532] للترجمة أن التبليغ على نوعين أحدهما وهو الأصل أن يُبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن وثانيهما أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصهِ وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية - التي في الحديث - فإنها اشتملت على الوعيد الشديد.

47- باب: قول الله تعالى{قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا}

- روى معلقاً ووصله سفيان الثوري: قال أبو رزين:{يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ} يعملون به حق عمله.

- روى معلقاً عن أبي عبيد: يُقال يُتلى يقرأ حسنَ التلاوة حسن القراء للقرآن.

- لا يمّسهُ. لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحملُه بحقه إلا الموقن لقوله تعالى{مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ

كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.

وسمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً.

- روى معلقاً ووصله في التهجد: قال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبلال: «**أخبرني بأرجى عمل عملتهُ في الإسلام**» قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلا صليت - وروى معلقاً ووصله في الإيمان: سُئل أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور.

7533- تقدم في حديث [2268].

قوله: قل فأتوا بالتوراة فاتلوها: مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نُقصان ويُقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يُقال حسن القرآن ولا رديء القرآن وإنما يُسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأنه كلام الرب. **قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن**: قال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تاره وتاره بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى. **قوله: ولا يحمُله بحقه إلا الموقن**: أي أيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ومن الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل فيكون كالحمار الذي يحمل مالا يدريه. **قوله: وسمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً**: استنبطه البخاري من حديث جبريل عن الإيمان والإسلام فقال "تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم قال ما الإسلام قال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - وفي لفظ "أن تُسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت" وهو عند مسلم.

قوله: قال النبي ﷺ لبلال – إلخ: دخوله ظاهر من حيث أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

48- باب: وسمي النبي ﷺ الصلاة عملاً

7534- تقدم في كتاب مواقيت الصلاة حديث [527].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [756].

49- باب: قول الله تعالى{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} الآية

7535- تقدم في حديث [3145].

قوله: هلوعاً: قال أبو عبيدة ضجوراً والهّلاع مصدر وهو أشد الجزع. قال ابن بطال مراده في الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء.

50- باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

7539- عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروية عن ربه قال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس بن متّى**» ونسبهُ على أبيه. [أطرافه في: 3416].

قولـــه: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ "ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه" وهو أوضح. قال ابن بطال أن النبي ﷺ روى عن ربه السُنة كما روى عنه القرآن أهـ. والذي يظهر أن مراده كلام الله سبحانه وتعالى.

فائدة: وجه دخول حديث [7540] قال ابن بطال أنه ﷺ كان يروي القرآن أيضاً عن ربه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب التوحيد حديث [7405] وكتاب الصوم حديث [1894] وكتاب المغازي حديث [4281].

51- باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقوله تعالى{قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}

7541- تقدم في الجهاد والسير حديث [2941]. 7542- تقدم في كتاب التفسير حديث [4485].

7543- تقدم في كتاب التفسير حديث [4556].

قولـــه: فأتوا بالتوراة فاتلوهـــا: وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية.

فائدة: وجه دخول حديث [7541] أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه إشعار بأنه أعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه.

52- باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. وزينوا القرآن بأصواتكم»

7544- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حســـن الصـــوت بالقرآن يجهر به**» [أطرافه في: 5023].

7545- عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا - قلت - ما كنت أظن أن الله يُنزل في شأني وحياً يُتلى ولشأني في نفس كان أحقر من أن يتكلم الله فِيّ بأمرٍ يُتلى [أطرافه في: 2637].

7546- تقدم في كتاب الآذان حديث [769]. 7547- تقدم في كتاب التفسير حديث [4722].

7548- تقدم في كتاب الآذان حديث [609]. 7549- تقدم في كتاب الحيض حديث [297].

قولـــه: الماهر بالقرآن: أي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حُسن الحفظ. **قولـــــه: مـــع الكرام البررة**: في لفظ "مع سفره الكرام البررة والمراد بالسفرة الكتبة وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى والبررة أي المطيعين المطهرين من الذنوب وتقدم الحديث في كتاب التفسير وأخرجه مسلم بلفظ "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" قال القرطبي الماهر الحاذق وقال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسّرهُ الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة. **قولـــه: وزينوا أصواتكم بالقرآن**: أخرجه في خلق أفعال العباد وأحمد وأبو داود والنسائي. والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين

والتطريب وقد أشار إليه ابن المنير.

53- باب: قول الله تعالى{فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}

7550- تقدم في كتاب التفسير حديث [4992].

قولــه: فاقرؤا ما تيسر منه: المراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد في الآية. لأن المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن فالأول من الكمية والثاني من الكيفية ومناسبة هذه الترجمة للتي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ.

54- باب: قول الله تعالى{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ} وقال النبي ﷺ: «كُل مُيسر لما خلق لـه» يُقال مُيسر. مُهيّأ

- روى معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك هوّنا قراءته عليك وقال مطر الوراق "ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدّكر" قال هل من طالب علم فيُعان عليه.

7551- تقدم في كتاب القدر حديث [6596]. 7552- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1362].

قولــه: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدّكر: المراد بالذكر الأذكار والأتعاظ وقيل الحفظ وهو مقتضي قول مجاهد: **قولــه: كل ميسر لما خلق لــه**: قال الكرماني حاصل الكلام أنهم قالوا: إذا كان الأمر مقدراً فلتترك المشقة في العلم الذي من أجلها سمي بالتكليف وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يُسر لعمله فلا مشقة مع التيسير وقال الخطابي أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة في ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبيه وظاهر وهو السّمة اللازمة بحق العبودية وهو أمارة للعاقبة فبين لهم أن العمل في العاجل يظهر أثره في الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن. قلت وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الإشتراك في لفظ التيسير.

55- باب: قول الله تعالى{بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ} وقال{وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ}

- روى معلقاً ووصله في خلق أفعال العباد: قال قتاده: مكتوب. يسطرون: يخطون في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله "ما يلفظ من قول " ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم والطبري: قال ابن عباس: يُكتب الخير والشر. يُحرّفون: يُزيلُون. قال البخاري: وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ﷻ. ولكنهم يُحرفّونه يتأوّلونه على غير تأويله. - وروى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس: دراستهم تلاوتهم واعيه حافظه. وتعيها تحفظها. وأُوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به: يعني أهل مكه ومن بلغ هذا القرآن فهو لـه نذير.

7553- 7554- تقدم في كتاب التوحيد حديث [7404].

قولـه: بل هو قرآن مجيد في لوح محفـوظ: قال البخاري في خلق أفعال العباد قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويُسّطر والقرآن الموعي في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق.

56- **باب: قول الله تعالى{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وقوله{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}**

ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم{إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم قال ابن عيينه: بيّن الله الخلق من الأمر بقوله "ألا له الخلق والأمر". وسمي النبي ﷺ الإيمان عملاً.

7555- تقدم في حديث [4415]. 7556- تقدم في كتاب الإيمان حديث [53].

7557- تقدم في كتاب البيوع حديث [2105]. 7558- تقدم في كتاب اللباس حديث [5951].

7559- تقدم في كتاب اللباس حديث [5953].

قولـه: والله خلقكم وما تعملون: ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقه لله وفرق بين الأمر بقوله "كن" وبين الخلق بقوله "والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره" فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره ثم بيّن أن نطق الإنسان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسّره بالشهاده وما ذكر معها وفي حديث أبي موسى في الباب "وإنما الله الذي حملكم" فيه الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم. قولـه: إنا كل شيء خلقناه بقدر: قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء. قولـه: إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض – إلخ: المناسب من الآية قوله:{أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام وبه قال محمد بن كعب القرظي والإمام أحمد بن حنبل.

فائدة: وجه دخول حديث [7557] و[7558] و[7559] في الترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي عل سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [26].

57- **باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تُجاوز حناجرهم**

7560- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5020].

7561- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3210]. 7562- تقدم في كتاب المناقب حديث [3610].

قولـــه: قراءة الفاجر والمنافق – إلخ: مناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله.

58- باب: قول الله تعالى{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} وأنّ أعمال بني آدم وقولهم يُوزن

- روى معلقاً ووصله الفريابي: قال مجاهد: القسطاس العَدلُ بالروميّة. ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل. وأما القاسط فهو الجائر.

7563- تقدم في كتاب الدعوات حديث [6406].

قولـــه: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة: هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدّد الأعمال أو الأشخاص. ويدل على تعدد الأعمال قولـه تعالى{**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ**} ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قولـه تعالى{**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**} مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحداً. والذي يترجح أنـه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. **قولـــه: وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن**: قال الزجاج أجمع أهل السُنّة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة وأن الميزان لـه لسان وكفتان ويميل بالأعمال وأنكرت المعتزلـه الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسُنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم مُمثله ليكونوا على أنفسهم شاهدين.

فائدة: قال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري لمّا كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فختم كتاب التوحيد وكان آخر الأمور التي يظهر بها المُفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث "الأعمال بالنيات" وذلك في الدنيا. وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى. أهـ. قلت والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر أثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون بالشفاعة. وقال الكرماني أشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه وأنه سهل على من يسره الله عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وآخراً تقبل الله تعالى منه وجزاء أفضل الجزاء.